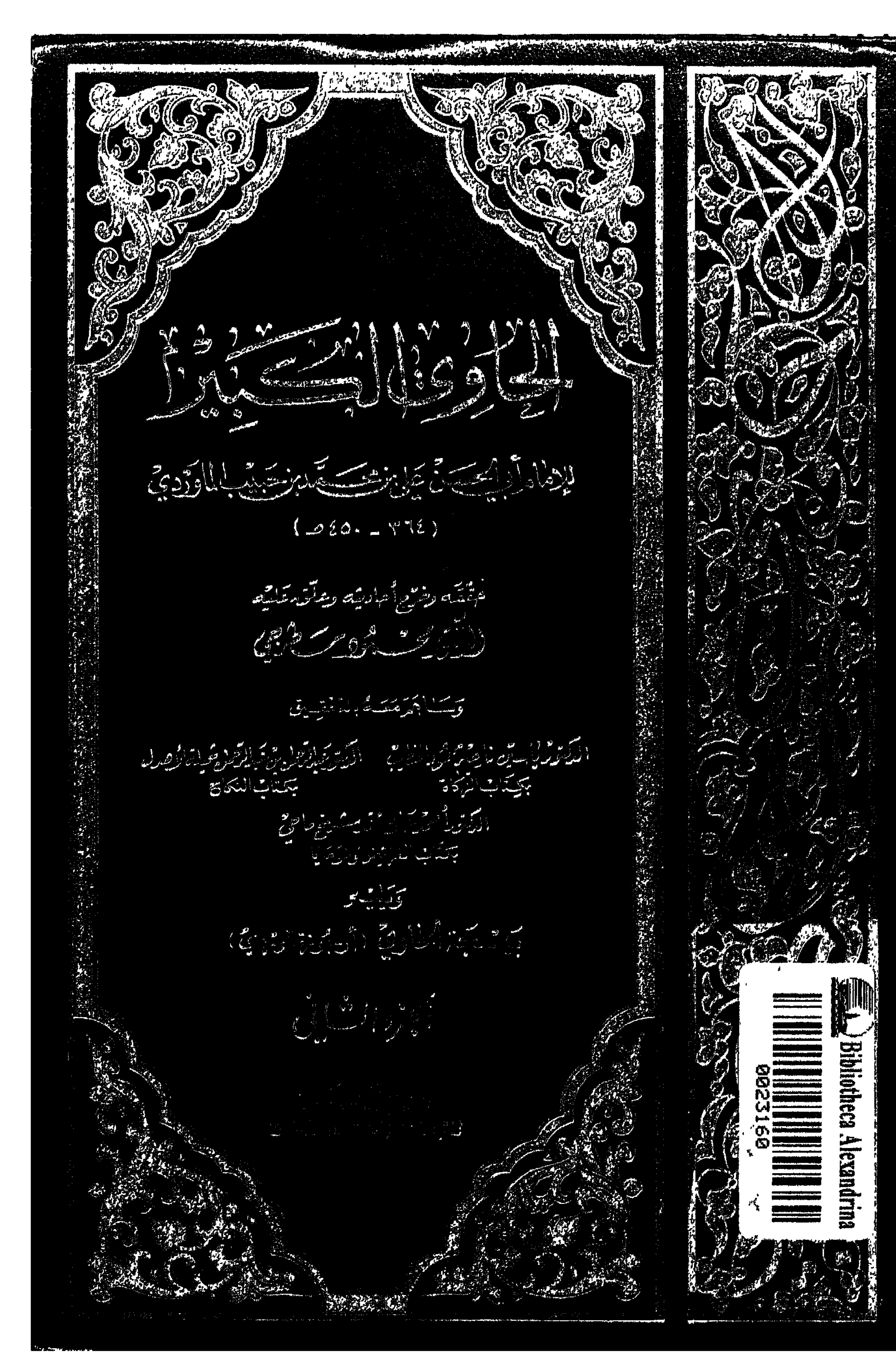

الحاوي الكبير
للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
(٣٦٤ ـ ٤٥٠ هـ)
حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه
الدكتور محمود مطرجي
وساهم معه بالتحقيق
بكتاب الزكاة
بكتاب النكاح
Bibliotheca Alexandrina
0023160






Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الحاوي الكبير

للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
(٣٦٤ - ٤٥٠هـ)

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه
الدكتور محمود مطرجي

وساهم معه بالتحقيق

الدكتور ياسين ناصر محمود الخطيب
بكتاب الزكاة

الدكتور عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل
بكتاب النكاح

الدكتور حسن علي كوركولو
بكتاب الحدود

الدكتور أحمد حاج محمد شيخ ماحي
بكتاب الفرائض والوصايا

ويليه

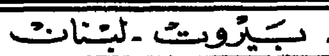
بهجة الحاوي (أرجوزة الوردي)

الجزء الثاني

كتاب الصلاة

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

١٤١٤هـ/١٩٩٤م



دار الفكر: حارة حريك - شارع عبد النور - برقيا: فكسي - تلكس: ٤١٣٩٢ فكر
ص.ب: ١١/٧٠٦١ - تلفون: ٦٤٣٦٨١ - ٨٣٨٠٥٣ - ٨٣٧٨٩٨ - دولي: ٨٦٠٩٦٢
فاكس: ٢١٢٤١٨٧٨٧٥ (٠٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

باب وقت الصلاة والآذان والعذر فيه

قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله: (وَالْوَقْتُ لِلصَّلَاةِ وَقْتَانِ: وَقْتُ مَقَامٍ وَرَفَاهِيَّة، وَوَقْتُ عُذْرٍ، وَضَرُورَةٍ)(١).

قال الماوردي: الأصل في وجوب الصلاة: الكتاب، والسنة معاً، انعقد به إجماع الأمة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾(٢). وهذا أمر بمداومة فعلها في أوقاتها، وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾(٣) فالحنفاء: المستقيمون على دينهم كقوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً﴾(٤)، فأمر بعبادته بالإخلاص مشروطاً بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. وقال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُم﴾(٥)، فجعل إقامة الصلاة والإذعان بإيتاء الزكاة شرطاً في حقن دمائهم بعد التوحيد.

وأما السنة: فحديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً»(٦).

---

(١) مختصر المزني: ص ١١.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٣.
(٣) سورة البيّنة، الآية: ٥.
(٤) سورة الروم، الآية: ٣٠.
(٥) سورة التوبة، الآية: ٥.
(٦) حديث ابن عمر: أخرجه البخاري في الإيمان (٨) ومسلم في الإيمان (١٦) (٢٢) والنسائي ٨/١٠٧ والترمذي (٢٦٠٩) والبيهقي ٣/٣٦٧ وأحمد ٢/١٤٣ والبغوي (٦) وابن خزيمة (٣٠٩).

وروى شعبة، عن أبي حمزة، عن ابن عباس أن وفد عبد القيس لَمَّا أَتَوا ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَرْحَباً بِٱلْقَوْمِ غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى» قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلاَّ فِي ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا ٱلْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ ندخل بِهِ ٱلْجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعَةٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعَةٍ. أَمَرَهُمْ بِٱلإِيمَانِ بِٱللَّهِ وَحْدَهُ وَقَالَ «أَتَدْرُونَ مَا ٱلإِيمَانِ بِٱللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمَ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ وَإِقَامُ ٱلصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ ٱلْمُغْنِمِ ٱلْخُمْسَ»(١) فكان هذا قبل فرض الحج.

فصل: فإذا تقرر وجوب الصلاة فأول ما فرض الله سبحانه على نبيه قيام الليل بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ ٱللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً نِصْفَهُ أَوِ ٱنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾(٢).

والمزمل: الملتف. وفيه تأويلان: يا أيها المزمل بثيابه متأهب للصلاة وهذا قول قتادة.

والثاني: يا أيها المزمل بالنبوة والرسالة وهذا قول عكرمة.

فقام رسول الله ﷺ نَحْواً مِنْ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَلِمَ بِهِ قَوْمٌ مِنَ ٱلْمُسْلِمِين فَقَامُوا مَعَهُ حَتَّى ٱنْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَشَقَّ عَلَيْهِمْ فروت عائشة أن النبي ﷺ خَرَجَ كَٱلْمُغْضِبِ وَخَشِيَ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِمْ قِيَامُ ٱللَّيْلِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَكْلِفُوا مِنَ ٱلأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى لاَ يَمَلُّ مِنَ ٱلثَّوَابِ حَتَّى تَمَلُّوا مِنَ ٱلْعَمَلِ وَخَيْرُ ٱلْعَمَلِ مَا دِيمَ عَلَيْهِ»(٣) ثم نسخ ذلك.

---

(١) حديث ابن عباس: أخرجه البخاري في العلم (٨٧) والإيمان (٥٣) ومواقيت الصلاة (٥٢٣) والزكاة (١٣٩٨) و (٣٠٩٥) والمناقب (٣٥١٠) والمغازي (٤٣٦٩) والأدب (٦١٧٦) والتوحيد (٧٥٥٦).
ومسلم في الإيمان (١٧) و١٧ (٢٤).
وأخرجه الترمذي (٢٦١١) والنسائي ٨/ ١٢٠ والبيهقي في دلائل النبوة ٥/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ وأحمد ١/ ٣٣٣، ٣٣٤ والبغوي (٢٠).

(٢) سورة المزمل، الآية: ١ وقال الشافعي في الأم ١/ ٦٨، ثم نسخها في السورة معه بقول الله عزّ وجل ﴿إنّ ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه﴾ إلى قوله: ﴿فاقرأوا ما تيّسر من القرآن﴾ فنسخ قيام الليل أو نصفه أو أقلّ أو أكثر بما تيّسرْ، وما أشبه ما قال بما قال، وإن كنت أحبّ أن لا يدع أحد أن يقرأ ما تيسّر عليه من ليلته. ويقال: نسخت ما وصفت من المزمل بقول الله تعالى ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾.

(٣) حديث عائشة: أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٦١) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٢) (٢١٥). وأخرجه القسم الأول مالك في الموطأ ١/ ١١٣ والبخاري في التهجد (١١٢٩) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦١) (١٧٧) وأبو داود (١٣٧٣) والنسائي ٣/ ٢٠٢ والبيهقي ٢/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣ والبغوي (٩٨٩).

قال ابن عباس: نسخ بقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[1] قال: وكان بين أولها وآخرها سنة قال الشافعي: وقيل: إنه نسخ بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾[2] فلما نسخ قيام الليل فرض الله تعالى الصلوات الخمس في اليوم والليلة وذلك على ما حكي في شوال قبل الهجرة بستة عشر شهراً.

روى الشافعي عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْهَمُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَالليلة» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرِ هَذَا؟ فَقَالَ: «لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّع»[3].

وروى خالد بن قيس عن قتادة عن أنس قال: قال رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ «خَمْسُ صَلَوَاتٍ» قَالَ: هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْساً» فَحَلَفَ الرَّجُلُ لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلاَ يَنْقُصُ مِنْهُنَّ فَقَالَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[4].

وروى ابن محيريز، عن المخدجي، عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ أَتَى بِهِنَّ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُنَّ شَيْئاً، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ عَهْداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»[5].

---

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٩. والأم ١/ ٦٨.

(٣) حديث طلحة: وفيه: وقال رسول الله ﷺ: «وصيام شهر رمضان» قال: هل عليَّ غيره: قال: «لا إلا أن تطوّع» وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هلْ عليَّ غيرها؟ قال: «لا إلاّ أن تطوّع» قال: فأدبر الرجلُ وهو يقول: والله لا أزيدُ على هذا ولا أنقصُ منه شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إنْ صدق».
أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٧٥ والشافعي في مسنده ١/ ٤٦ والبخاري في الإيمان (٤٦) والصوم (١٨٩١) والشهادات (٢٦٧٨) والحيل (٦٩٥٦) ومسلم في الإيمان (١١) وأبو داود (٣٩١) و (٣٩٢) والنسائي ١/ ٢٢٦، ٢٢٨ وأحمد ١/ ٤٦ والبيهقي ١/ ٣٦١ و٢/ ٨ و٤٦٦.
ثائر الرأس: أي شعث. والدّوي: الصوت، كصوت النحل.

(٤) حديث أنس: أخرجه مسلم في الإيمان: (١٢) (١٠) و (١١) والنسائي ١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩ والترمذي (٦١٩) وأحمد ٣/ ٢٦٧ والدارقطني ١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠. وأبو يعلى (٢٩٣٩).

(٥) حديث عبادة بن الصامت: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٢٣، وأبو داود (٤٢٥) و (١٤٢٠) والدارمي =

فصل: فإذا تقرر بما روينا أن الصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة، وهن موقتات بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾[(١)]، ثم ورد كتاب الله تعالى بذكر أوقاتها على الإطلاق ومن غير تحديد، ثم جاءت السنة عن رسول الله ﷺ بوصف أوقاتها على التحديد، فأما ما دل عليه كتاب الله من ذكر أوقاتها فخمس آيات.

إحداهن قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيّاً وَحِينَ تظهرون﴾[(٢)]. فعبر عن الصلاة بالتسبيح لما يتضمنها منه فقال تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ ٱللَّهِ﴾[(٣)] أي: صلوا لله، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُ كَانَ مِنَ المسبحين﴾[(٤)] أي: من المصلين. وقيل: المستغفرين وقال الأعشى في النبي ﷺ:

وَسَبِّحْ عَلَيَّ حِينَ ٱلْعَشِيَّاتِ وَٱلضُّحَى ... وَلَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَانَ وَٱللَّهَ فَٱعْبُدَا

وقوله: ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾[(٥)] يريد به المغرب، والعشاء ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾[(٦)] يريد الصبح ﴿وَعَشِيّاً﴾[(٧)] ـ يعني: ـ صلاة العصر ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾[(٨)] يعني: صلاة الظهر فدلت هذه الآية على أوقات الصلوات الخمس.

والآية الثانية: قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ وَمِنَ ٱللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ ٱلسُّجُودِ﴾[(٩)] قوله: ﴿وَسَبِّحْ﴾ أي: وصل قبل طلوع الشمس، يعني: صلاة الصبح ﴿وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ الظهر والعصر ﴿وَمِنَ ٱللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾، يعني: صلاة المغرب والعشاء الآخرة وفي: ﴿إِدْبَارَ ٱلسُّجُودِ﴾، تأويلان:

أحدهما: أنهما ركعتان بعد صلاة المغرب، وهذا قول مجاهد.

والثاني: أنها النوافل في أدبار المكتوبات، وهو قول عبد الرحمن بن زيد.

والآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَاةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ الليل﴾[(١٠)]. أما

= ١/ ٣٧٠ والنسائي ١/ ٢٣٠ والبيهقي ٢/ ٢٥٨ و٤٦٧ وابن ماجة (١٤٠١) وأحمد ٥/ ٣١٥ ـ ٣١٧ والبغوي (٩٧٧) والحميدي (٣٨٨).

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٢) سورة الروم، الآية: ١٧.

(٣) سورة الروم، الاية: ١٧.

(٤) سورة الصافات، الآية: ١٤٣.

(٥) سورة الروم، الآية: ١٧ والأم ١/ ٦٨.

(٦) سورة الروم، الآية: ١٧ والأم ١/ ٦٨.

(٧) سورة الروم، الآية: ١٧ والأم ١/ ٦٨.

(٨) سورة الروم، الآية: ١٧ والأم ١/ ٦٨.

(٩) سورة قٓ، الآية: ٤٠.

(١٠) سورة هود، الآية: ١١٤.

الطرف الأول من النهار فالمراد به: صلاة الصبح. وأما الطرف الثاني: فالمراد به على ما حكاه مجاهد: صلاة الظهر والعصر ﴿وَزُلَفاً مِنَ ٱللَّيْلِ﴾[١] روى الحسن البصري عن النبي ﷺ أَنَّهَا صَلَاةُ ٱلْمَغْرِبِ وَعِشَاءُ ٱلآخِرَة.

ومعنى الزلف من الليل: الساعات التي يقرب بعضها من بعض كما قال العجاج[٢]:

طَـيُّ ٱللَّيَـالِـي زُلَفـاً وَزُلَفـاً ....

والآية الرابعة قوله تعالى: ﴿أَقِمْ ٱلصَّلَاةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ ٱللَّيْلِ وَقُرْآنَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودَا﴾[٣]، أما دلوك الشمس فهو ميلها وانتقالها وفيه تأويلان:

أحدهما: إن المراد به غروبها، وأنه عنى صلاة المغرب وهذا قول ابن مسعود، وابن زيد[٤]، استشهاداً بقول الشاعر:

هَـذَا مُقَـامُ قَـدَمَـيْ رُبَـاحِ   غَـدْوَةِ حَتَّـى دَلَكَـتْ بِـرَاحِ

يعني: حتى غربت الشمس والبراح: اسم للشمس.

والتأويل الثاني: أن دلوك الشمس زوالها، وهو قول ابن عباس، وأبي وجْزَةَ، والحسن، وقتادة، ومجاهد[٥]، وإليه ذهب الشافعي لرواية أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ حِينَ زَالَتْ فَصَلَّى بِيَ ٱلظُّهْر»[٦].

وأما غسق الليل ففيه تأويلان:

أحدهما: اجتماع الليل وظلمته، وهو قول ابن عباس.

---

(١) سورة هود، الآية: ١١٤ وتفسير الطبري ١٢/١٢٨.

(٢) العجّاج: عبد الله بن رؤبة بن لبيد بن صخر السعدي التميمي، أبو الشعثاء، العجاج (ت ٩٠) هـ. شاعر مخضرم، وراجز، الأعلام ٤/٨٦.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٨. والأم ١/٦٨ قال: و(دلوكها) زوالها. و(غسق الليل) العتمة و(الفجر)

والثاني: إقباله ودبره، وهو قول ابن مسعود، فالمراد به على التأويل الأول: صلاة العشاء الآخرة، وعلى التأويل الثاني: صلاة المغرب.

قلنا: قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الفجر﴾[١] فيريد به: صلاة الفجر[٢] وسماها قرآن الفجر لما يتضمنها من القراءة[٣] ﴿إِنَّ قُرْآنَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودا﴾[٤]. فروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «يَشْهَدُهُ مَلاَئِكَةُ ٱللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ ٱلنَّهَارِ»[٥]، وهذا دليل. وزعم أن صلاة الصبح ليست من صلاة الليل ولا من صلاة النهار.

وأما الآية الخامسة: فقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلاَةِ ٱلْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانتين﴾[٦]، فهذه الآية وإن لم تدل على مواقيت الصلوات كلها، ففيها حث على المحافظة عليها بأدائها في أوقاتها، وذكر الصلاة الوسطى التي هي أوكد الصلوات، واختلف الناس فيها على خمسة مذاهب:

أحدها: أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح، وهذا قول: ابن عباس، وجابر، وأبي موسى الأشعري لقوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِين﴾[٧]، وأن القنوت في الصبح؛ ولأنها صلاة لا تجمع إلى غيرها في سفر ولا مطر لتأكدها عن غيرها من الصلوات؛ ولأنه يجتمع فيها ظلمة الليل وضوء النهار، وتشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار.

والمذهب الثاني: أنها صلاة الظهر، وهو قول: زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، قال ابن عمر: هي التي توجه منها رسول الله ﷺ إلى القبلة[٨]، وروى عروة عن زيد بن ثابت قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ٱلظُّهْرَ بِٱلْهَاجِرَةِ وَلَمْ تَكُنْ صَلاَةٌ أَشَدُّ

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.
(٢) الأم: ١/ ٦٨.
(٣) راجع تفسير ابن كثير: ٣/ ٤٣.
(٤) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.
(٥) حديث أبي هريرة: أخرجه الترمذي في التفسير (٣١٣٥) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجة (٦٧٠) والنسائي في الكبرى ـ التفسير، وتفسير ابن كثير ٣/ ٥٤.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.
(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨، ونقله النووي في المجموع ٣/ ٦٠ عن الشافعي ومالك وقال: ونقله الواحدي عن عمر، ومعاذ بن جبل، وابن عباس، وابن عمر، وجابر وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، والربيع.
(٨) نقله النووي في المجموع ٣/ ٦١ عن أبي حنيفة رواية، ونقله الواحدي عن زيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، وأسامة بن زيد، وعائشة، ونقله ابن المنذر عن عبد الله بن شداد.

عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا قَالَ: فَنَزَلَتْ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾[١] وقال: إنَّ قبلها صلاة وبعدها صلاة.

والمذهب الثالث: أنها صلاة العصر، وهو قول: علي، وابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي أيوب، وعائشة، وأم سلمة، وحفصة، وأم حبيبة، وجمهور التابعين[٢] لرواية عبيدة السلماني عن علي قال: لَمْ يُصَلِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ إِلَّا بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «مَا لَهُمْ مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ»[٣].

وروى نافع عن حفصة أَنَّهَا قَالَتْ لِكَاتِبِ مُصْحَفِهَا: إِذَا بَلَغْتَ إِلَى مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فاخبرْني، فلما أخبرها قالت: اكتُبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾[٤] وهي صلاة العصر. وروى أبو صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»[٥].

والمذهب الرابع: أنها صلاة المغرب وهو قول قبيصة[٦]؛ لأنها في وسط العدد ليست بأقلها ولا بأكثرها، ولا تقصر في السفر، وأن رسول الله ﷺ لم يجعل لها إلا وقتاً واحداً لا تتقدم إليه ولا تتأخر عنه.

والمذهب الخامس: أنها إحدى الصلوات الخمس، ولا تعرف بعينها، وهو قول:

---

(١) حديث زيد بن ثابت، أخرجه أبو داود في الصلاة (٤١١) والبيهقي ١/٤٥٨.

(٢) نقله النووي في المجموع ٣/ ٦١ وزاد فقال: نقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة.

(٣) حديث علي: أخرجه مسلم في المساجد (٦٢٧) وأبو داود (٤٠٩) والنسائي ١/ ٢٣٦ وابن ماجة (٦٨٤) وأحمد ١/ ١٢٢ و١٣٥ و١٥٠ و١٥٣ والطحاوي ١/ ١٧٣ و١٧٤ والبيهقي ١/ ٤٦٠ و٢/ ٢٢٠ والبغوي (٣٨٧).

وأخرجه البخاري بمعناه في الجهاد (٢٩٣١) والمغازي (٤١١١) والتفسير (٤٥٣٣) والدعوات (٦٣٩٦) وفي الباب عن: ابن مسعود، وحذيفة.

(٤) أخرجه مسلم في المساجد (٦٢٩) (٢٠٧) من حديث أبي يونس مولى عائشة: أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذنيّ... وقالت عائشة: سمعتُها من رسول الله ﷺ. وأبو داود (٤١٠).

وأخرجه البيهقي ١/ ٤٦٢ من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمر بن رافع.

(٥) أخرجه البيهقي ١/ ٤٦٠ من طريق سليمان التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: وخالفه غيره فرواه التيمي موقوفاً على أبي هريرة.

(٦) نقله النووي في المجموع ٣/ ٦١.

نافع، وسعيد بن المسيب، والربيع بن خيثم[1]، لأن إبهامها وترك تعيينها أحب على المبادرة لجميعها، وأبعث على المحافظة على سائرها، فكان أولى من التعيين المفضي إلى إهمال ما سواها.

فهذه مذاهب الناس في الصلاة الوسطى على اختلافها، فأما مذهب الشافعي: فالذي يصح عليه أنها صلاة الصبح استدلالاً، لكنه قال: مهما قلت قولاً فخالفت فيه خبراً، فأنا أول راجع عنه. وقد وردت الأخبار نقلاً صحيحاً بأنها صلاة العصر، فصار مذهبه على الأصل الذي مهده، أنها صلاة العصر دون ما نص عليه من الصبح، ولا يكون ذلك على قولين كما وهم بعض أصحابنا، فهذا ما ورد به كتاب الله تعالى وذكر مواقيت الصلاة.

فأما ما جاءت به السنة من تحديد أوقاتها أولاً وآخراً واختياراً وجوازاً:

وروى الشافعي عن عمرو بن أبي سلمة، عن عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع عن جبير، عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ بِقَدْرِ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَرَّةَ الآخِرَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ قدر ظله دُونَ الْعَصْرِ بِالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب للقدر الأَوَّلِ لَمْ يُؤَخِّرْهَا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيما بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»[2].

فدلت هذه السنة على ما جاءت به من تحديد الأوقات.

فصل: وأما قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾[3] وغيرها من الآي التي تضمنها ذكر الصلاة فقد اختلف أصحابنا في جملة العلماء: هل ذلك من المجمل الذي لا يعقل معناه إلا بالبيان؟ أو هو ظاهر معقول المعنى؟ قيل: ورود البيان على وجهين:

---

(١) راجع المجموع ٣/ ٦١.

(٢) حديث ابن عباس: أخرجه الشافعي في الأم باب جماع مواقيت الصلاة ١/ ٧١. وأخرجه الترمذي في الصلاة (١٤٩) وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٣٩٣) وأحمد ١/ ٣٣٣ والبيهقي ١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦ وعبد الرزاق (٢٠٢٨) والبغوي (٣٤٨) وصححه الحاكم ١/ ١٩٣ ووافقه الذهبي.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

أحدهما: من المجمل المفتقر إلى البيان في معرفة المراد به، لأن مجرد اللفظ لا يدل عليه، والبيان لا يستغنى عنه.

والوجه الثاني: إن لهذا اللفظ ظاهراً يعقل معناه ما لم يرد البيان بالعدول عنه، أو باستعمال شروط فيه؛ لأن القرآن نزل بلسان عربي تحدى الله به العرب، فلو كان فيه ما ليس بمعقول المعنى لأنكروه. ثم اختلفوا في الاسم: هل جاء به الشرع كما جاء ببيان الحكم؟ أو كان معروفاً عند أهل اللسان؟ والشرع المختص ببيان الأحكام على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن النبي ﷺ أحدث الأسماء شرعاً، كما بيّن الأحكام شرعاً، لأنه لما جاز أن يرد الشرع بما لم يكن عبادة من قبل، افتقر ما ورد به الشرع إلى أسماء مستحدثة بالشرع، وهذا قول من زعم أن اسم الصلاة مجمل، فجعله مستحدثاً بالشرع، لأن العرب لم تكن تعرفه على هذه الصفة.

والمذهب الثاني: أن الشرع مختصّ بورود الأحكام، فأما الأسماء فمأخوذة من أهل اللغة واللسان؛ لأن الأسماء لو وردت شرعاً لصاروا مخاطبين بما ليس من لغتهم، ولخرج القرآن كله من أن يكون بلسان عربي مبين وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾[1] فأخبر أنهم كانوا يصلون ويعتقدونها عبادة وإن كانت مكاء وتصدية. والمكاء: الصفير، وفي التصدية تأويلان:

أحدهما: التصفيق، وهو قول ابن عمر، وابن عباس.

والثاني: الصد عن البيت وهو قول سعيد بن جبير، وابن زيد وهذا مذهب من زعم أن اسم الصلاة ظاهر وليس بمجمل.

المذهب الثالث: وهو مذهب جمهور أهل العلم وكافة أهل اللغة: أنها أسماء قد كان لها في اللسان حقيقة ومجاز. فكانت حقيقتها ما نقلها الشرع عنه، ومجازها ما قررها الشرع عليه لوجود معنى من معاني الحقيقة فيها. فعلى هذا اختلفوا في المعنى الذي لأجله سميت الصلاة الشرعية صلاة على ستة أقاويل:

أحدها: وهو أشهرها، أنها سميت صلاة لما تضمَّنها من الدعاء الذي هو مسمى في

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٥.

اللغة صلاة قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[1] أي أدع لهم. وقال الأعشى:

تَقُولُ بِنْتِي وَقَدْ قَرَّبْتُ مُرْتَحَلاً يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا
عَلَيْكِ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتِ فَاغْتَمِضِي يَوْماً فَإِنَّ لِجَنْبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعاً

والقول الثاني: أنها سميت صلاة لما يعود على فاعلها من البركة في دينه ودنياه، والبركة تسمى صلاة قال الشاعر:

وَصَهْبَاءَ طَافَ بِهَا بِهَودِيُّهَا وَأَبْرَزَهَا وَعَلَيْهَا خُتُمْ
وَقَابَلَهَا الرِّيحُ فِي دَنِّهَا وَصَلَّى عَلَى دَنِّهَا وَارْتَسَمْ[2]

يعني: أنه دعا لها بالبركة.

والقول الثاني: أنها اسُمِّيَت صلاة لأنها تفضي إلى المغفرة التي هي مقصود الصلاة، ومقصود الشيء أحق بإطلاق اسمه عليه مما ليس مقصود فيه، والمغفرة الاستغفار يسمى صلاة. قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾[3] يريد بصلوات الله: المغفرة، لأنه ذكر بعدها الرحمة. قال الشاعر:

صَلَّى عَلَى يَحْيَى وَأَشْيَاعِهِ رَبٌّ كَرِيمٌ وَشَفِيعٌ مُطَاع

ولذلك سميت الصلاة استغفاراً، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ﴾[4] يعني: المصلين.

والقول الرابع: أنها سميت صلاة، لأن المصلي إذا قام بين يدي الله تعالى في الصلاة أصابه من خشيته ومراقبته ما يلين ويستقيم إعوجاجه، مأخوذ من التصلية. يقال: صليت العود إذا لينته بالنار، فيسهل تقويمه من الأعوجاج: قال الشاعر:

وَلَكِنَّمَا صَلُّوا عَصَا خَيْزُرَانَةٍ إِذَا مَسَّهَا عَضُّ الثِّقَافِ تَلِينُ

والقول الخامس: أنها سميت صلاة، لأن المصلي يتبع فعل من تقدمه، فجبريل أول

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.
(٢) البيتان للأعشى.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٧.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٧.

من تقدم بفعلها، فكان النبي ﷺ تابعاً له مصلياً، ثم المسلمون بعده.

قال الشاعر:

أَنْـتَ ٱلْمُصَلِّـي وَأَبُـوكَ ٱلسَّـابِقُ ....

والقول السادس: إنها سميت صلاة وفاعلها مصلياً، لأن رأس المأموم عند صلوى إمامه والصلوان عظمان عن يمين الذنب ويساره في موضع الردف قال الشاعر:

تَـرَكْـتُ ٱلـرُّمْـحَ يَعْمَلُ فِي صَلاَهُ ۝ وَيَكْـوُا لِلتَّـرَائِـبِ وَٱلْجَبِيـنِ

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا، فقد قال الشافعي: والوقت للصلاة وقتان: وقت مقام ورفاهية، ووقت عذر وضرورة، فقسم الشافعي أوقات الصلاة قسمين: قسماً جعله وقتاً للمقيمين المترفهين، وقسماً جعله وقتاً للمعذورين والمضطرين. فاختلف أصحابنا في المقيمين المترفهين هل هم صنف واحد؟ وفي المعذورين المضطرين هل هم أيضاً صنف واحد.

فكان أبو علي بن خيران يذهب إلى أن وقت المقام هو أول الوقت للمقيمين الذين لا يترفهون ووقت الرفاهية هو آخر الوقت للمقيمين الذي لا يترفهون المرفهين بتأخير الصلاة إلى آخر الوقت. وأن المعذورين هم المسافرون والمضطرون في تأخير الصلوات للجمع، وأن المضطرين هم من ذكرهم الشافعي من: المجنون إذا أفاق، والحائض إذا طهرت، والصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، فجعل كل واحد من القسمين منوعاً نوعين لصنفين مختلفين، استشهاداً بأن اختلاف الأسماء تدل على اختلاف المسمى وما يختص به من الأحكام.

وقال أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة وجمهور أصحابنا: إنَّ المقيمين المرفهين صنف واحد وهم: من صلى ما بين أول الوقت وأخره، وأن المعذورين المضطرين صنف واحد هم: الذين يلزمهم فرض الصلاة في آخر الوقت، كالحائض إذا طهرت، والمجنون إذا أفاق، والصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، ولم يرد بالمعذور المسافر، والممطور، لأن وقت الجمع وقت لصلاتي الجمع، وقد ذكره من بعد، والله أعلم.

فصل: قَالَ المَزنيُّ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: (فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ وَٱلْأَذَانِ)[١].

قال الماوردي: أما الظهر فهي أول الصلوات، ولذلك سميت الأولى، وفي تسميتها بالظهر تأويلان:

أحدهما: سميت بذلك، لأنها أول صلاة ظهرت حين صلاها جبريل بالنبي ﷺ[٢]، وفيها حولت القبلة إلى الكعبة.

والثاني: أنها سميت بذلك لأنها تفعل عند قائم الظهيرة، وأول وقتها إذا زالت الشمس[٣]، وليس ما قبل الزوال وقتاً لها، وحكي عن ابن عباس: أن تقديم الظهر قبل الزوال جائز وقال مالك: لا يجوز فعلها إلا بعد الزوال بقدر الذراع، وكلا القولين مدخول. وما ذكرناه أصح لرواية بشير بن أبي مسعود قال: سمعت أبا مسعود يقول: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ٱلظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ ٱلشَّمْسُ»[٤]. وهذا مع ما ذكرناه من تأويل قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[٥] أنه زوالها، ولأنه لو كان تقديمها على الوقت يسير الزمان كما قال ابن عباس، لجاز لكثيره، ولجاز في غيرها من الصلوات ولو لزم تأخيرها عن الوقت بذراع كما قال مالك، لجاز بأذرع ولجاز في غيرها من الصلوات.

فصل: فأما الزوال فهو ابتداء هبوط الشمس بعد انتهاء اندفاعها، ومعرفته تكون بأن يزيد الظل بعد تناهي مقره؛ لأن الشمس إذا طلعت كان ظل الشخص طويلاً، فكلما ارتفعت

---

(١) مختصر المزني: ص ١١.

(٢) حديث ابن عباس، وإمامة جبريل: سبق تخريجه.

(٣) راجع المجموع ٣/ ١٨ و٢١: أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وآخر وقت الظهر إذا صار ظلّ الشيء مثله، غير الظل الذي يكون له عند الزوال.

(٤) حديث أبي مسعود البدري: أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً في إمرته، فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخرّ الصلاة يوماً وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود البدري فقال: يا مغيرة ما هذا؟. . . وساق الحديث وفيه «يصلّي الظهر حين تزول الشمس وربمّا أخّرها حين يشتدّ الحرّ. . .».
أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٥٢) وابن حبان (٤٤٩) وأبو داود (٣٩٤) والحاكم ١/ ١٩٢ و١٩٣ والبيهقي ١/ ٣٦٣ و٤٤١.
وأخرجه مالك ١/ ٣ ـ ٤ والبخاري (٥٢١) ومسلم (٦١٠) (١٦٧) والدارمي ١/ ٢٦٨ والبيهقي ١/ ٣٦٣.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

قصر ظل الشخص حتى تنتهي إلى وسط الفلك، فيصير الظل يسيراً لا يزيد ولا ينقص. ثم إن الشمس تميل نحو المغرب هابطة، فإذا ابتدأت بالهبوط ابتدأ الظل بالزيادة، فأول ما يتبدىء الظل بالزيادة فهو حينئذٍ زوال الشمس وقال الشاعر:

هِيَ شَمْسُ ٱلضُّحَى إِذَا ٱنْتَقَلَتْ بَعْدَ سَيْرٍ فَلَيْسَ غَيْرُ ٱلزَّوَالِ

وأعلم: أن ظل الزوال قد يختلف في الزيادة والنقصان بحسب اختلاف البلدان ويتغير بحسب تنقل الأزمان، فيكون ظل الزوال في البلد المحاذي لقبلة الفلك أقصر منه في غيره، لأن الشمس فيه قد تسامت الشخص حتى قيل فيه: أنه لا يبقى للشخص في مكة ظل وقت الزوال في أطول يوم في السنة وهو اليوم السابع من حزيران، ثم يكون ظل الزوال في الصيف أقل منه في الشتاء، لأن الشمس في الصيف تعترض وسط الفلك، ويكون زوالها في وسطه، فيكون الظل أقصر. وفي الشتاء تعترض جانب الفلك فيكون زوالها في جانبه، فيكون الفلك أطول. وللشمس عند الزوال كالوقفة لإبطاء سيرها في وسط الفلك قال الشاعر:

فَعد بَعْدَ تَفْرِيقٍ وَقَدْ وَقَفَتْ شَمْسُ ٱلنَّهَارِ وَلَاذَ ٱلظِّلُّ بِٱلْعُودِ

فصل: فإذا ثبت أن الزوال معتبر بما وصفنا فالناس ضربان:

أحدهما: بصير قادر على الوصول إلى علم علم الزوال، فعليه أن يتوصل إلى علم الزوال بنفسه، ولا يسعه أن يقلد غيره، لأنه مما يستوي البصراء فيه، فلم يسع بعضهم تقليد بعض. كالقبلة، فإن كان غيماً راعى الشمس محتاطاً، فإن بدت له ما يدل على زوالها، وإلا تأخى مرور الزمان حتى يتيقن دخول الوقت، ثم يصلي. فلو سمع المؤذن لم يسعه تقليده، حتى يعلم ذلك بنفسه، إلا أن يكون المؤذنون عدداً في جهات شتى لا يجوز على مثلهم الغلط والتواطؤ، فهذا مما يقع به العلم. فيجوز له قبولهم في دخول الوقت، وقال بعض أصحابنا: يجوز تقليد المؤذن في الوقت إذا كانت السماء مصحية، ولا يجوز تقليده إذا كانت السماء مغيمة قال: لأنه في الصحو يخبر عن نظر، وفي الغيم يخبر عن اجتهاد، ويستوي فيه المُخبِر والمُخبَر، والأول مذهب الشافعي لما استشهدنا به من حال القبلة.

فلو خفي عليه الزوال فاجتهد وصلى، ثم بان له مصادفة الوقت أو ما بعده أجزأه، إما مؤدياً في الوقت، أو قاضياً بعد الوقت. وإن بان له تقدمه على الوقت، لم يجزه وأعاد.

فإن قيل: أليس من بان له يقين الخطأ. في القبلة لم يلزمه الإعادة في أحد القولين؛ فهلا كان الخاطىء في الوقت مثله؟ قيل: الفرق بينهما في وجهين:

أحدهما: أن الوصول إلى تعيين الوقت ممكن بالصبر إلى يقين دخول الوقت، وتبين القبلة لا يمكن إلا بالمصير إليها، فالمصير إلى نفس القبلة غير ممكن.

والثاني: أن الخاطىء في الوقت فاعل للصلاة قبل وجوبها، فلم يجزه. والخاطىء في القبلة فاعل لها بعد وجوبها، فأجزأه. ولو لم يبن له بعد الاجتهاد صواب ولا خطأ أجزأه، ولكن لو ابتدأ بالصلاة شاكاً في زوال الشمس لم يجزه وإن بان له بعد زوالها، لأن أداء الصلاة بالشك غير مجزىء.

فإن قيل: أليس لو أفطر شاكاً في غروب الشمس، ثم بان له غروبها أجزأه؟ فهلا كان إذا صلى شاكاً في زوال الشمس ثم بان له زوالها أجزأه؟

قيل: الفرق بينهما: أن الصائم يكون مفطراً بغروب الشمس، وإن لم يأكل، ولا يكون مصلياً بدخول الوقت حتى يصلي.

والضرب الثاني: أن يكون ضريراً، أو محبوساً لا يقدر على معرفة الزوال بنفسه، فهذا يجوز له أن يقلد في دخول الوقت غيره من البصراء الثقات. واحترز مع قوله: دخول الوقت. كما يجوز له إن كان ضريراً أن يقلد في القبلة بصيراً، فإن لم يجد بصيراً يقلده في الوقت فاجتهد لنفسه وصلى أجزأه إذا لم يبن له بعد ذلك التقدم على الوقت.

فإن قيل: أليس الضرير إذا عدم بصيراً يقلد في القبلة فصلى باجتهاد نفسه لم يجزه، وإن أصاب، فهلا إذا اجتهد لنفسه في الوقت أن لا يجزئه وإن أصاب؟ قيل: الفرق بينهما: أن تعين الوقت معلوم بمرور الزمان فأجزأه لاستواء البصير والضرير فيه، والقبلة مدركة لحاسة البصر فلم يجزه، لاختلاف الضرير والبصير فيه، والله أعلم.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله: (ثُمَّ لاَ يَزَالُ وَقْتُ الظُّهْرِ قَائِماً حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ)[١].

قال الماوردي: قد مضى أول وقت الظهر، فأما آخر وقتها فهو: أن يصير ظل كل شيء مثله، سوى ما بان به الزوال من ظل الشخص. وقال أبو حنيفة في رواية أبي يوسف

(١) مختصر المزني: ص ١١.

عنه: «إن وقت الظهر ممتدٌ إلى أن يصير ظلّ كل شيء مثليه»[١]. وحكى عنه الحسن بن زياد اللؤلؤي مثل قول الشافعي، وحكي عن طاوس ومالك. في رواية ابن وهب عنه: «أن وقت الظهر ممتد إلى غروب الشمس». وقال أبو يوسف، ومحمد: أول وقت العصر مشترك مع آخر وقت الظهر، وحكي نحوه عن المزني استدلالاً بعموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَاةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾[٢] وبما روي أن النبي ﷺ «جَمَعَ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ بِٱلْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ»[٣] فدل على اشتراك وقتهما.

قالوا: ولأن الأوقات لم تقف على بيان جبريل حتى زيد في وقت عشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، ووقت الصبح إلى طلوع الشمس، ووقت العصر إلى غروب الشمس، كذلك وقت الظهر.

ودليلنا على كافتهم: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «جَاءَ جِبْرِيلُ فَصَلَّى بِيَ ٱلظُّهْرَ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلأَوَّلِ حِينَ كَانَ ٱلْفَيْءُ مِثْلَ ٱلشِّرَاكِ، وَفِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ قَدْرَ ظِلِّهِ دُونَ ٱلْعَصْرِ بِالأَمْسِ وَقَالَ: الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»[٤]، فاقتضى أن يكون ما بعد الزيادة على ظل كل شيء مثله بوقت لها كما أن ما قبل الزوال ليسَ بوقت لها.

فإن قيل: فتحمل صلاة جبريل به في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله على ابتداء الصلاة، كما حملنا صلاته به اليوم الأول عند الزوال على ابتداء الصلاة، قيل: لا يجوز أن تحمل صلاته في اليوم الأول إلى على الابتداء، وفي اليوم الثاني إلا على الانتهاء، لأن المقصود بها في اليوم الأول: تحديد أول الوقت، ولا يمكن تحديده إلا بابتداء الصلاة فيه. والمقصود بها في اليوم الثاني: تحديد آخر الوقت، ولا يمكن تحديده إلا بانتهاء

---

(١) راجع المجموع: ٣/ ٢٠ ـ ٢١.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٣) حديث ابن عباس: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٤٤ والشافعي في مسنده ١/ ١١٨، والنسائي ١/ ٢٩٠ والبيهقي ٣/ ١٦٦ وأبو داود (١٢١٠) والطحاوي ١/ ١٦٠ والبغوي (١٠٤٣) وابن خزيمة (٩٧٢).
ومن طريق أبي الزبير، قال لسعيد بن جبير: لم فعله؟ قال: سألتُ ابن عباس فقال: لئلا يحرج أحداً من أمته. الشافعي في مسنده ١/ ١١٩ وأحمد ١/ ٢٢٣ والبيهقي ٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧ والبغوي ١٠٤٤.
ومن طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، أخرجه الترمذي (١٨٧) وأبو داود (١٢١١) والنسائي ١/ ٢٩٠ والبيهقي ٣/ ١٦٧ وأخرجه مسلم (٧٠٥) بلفظ «صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر» وفي رواية «بالمدينة من غير خوف ولا مطر».

(٤) حديث ابن عباس: سبق تخريجه.

الصلاة فيه. وروى أبو هرية أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلاً وَآخِراً، وَآخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَآخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ»[١]. وهذا نص إن كان ثابتاً.

وروى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ الرَّجُلِ بِطُولِهِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرَ»[٢]. وهذا نص، ولأن كل صلاتين جمعتا لحق النسك فأولاهما أقصرهما كالمغرب مع العشاء. ثم الدليل على من ذهب إلى إشراك الوقت رواية قَتَادَةُ عَن أَيُّوب عن عبد الله بن عمر، وأن النبي ﷺ قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْس»[٣].

وروي عنه ﷺ أنه قال: «لَيْسَ التَّفْرِيطُ إن تؤخر الصلاة إلى آخر وقتها إنما التفريطُ أَنْ تُؤَخِّرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى»[٤]، فدلت هذه الأخبار على بطلان الإشراك. ولأنه لما امتنع إشراك الوقتين فيما سوى الظهر والعصر، وامتنع من الإشراك وقت الظهر والعصر، ولأنه قدر بما يشتركان فيه من الوقتين كثير محدود، وذلك مؤدٍ إلى أن يصير وقت كل واحدة منهما غير محدود؛ لأن الظهر يصير غير محدود الانتهاء، والعصر غير محدودة الابتداء.

وأما استدلالهم بالآية، فمستعمل على أحد وجهين: إما في جنس الصلوات من الظهر، والعصر، والمغرب والعشاء. وإما في أوقات أصحاب العذر، والضرورات.

---

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه البيهقي في السنن ١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. ونقل عن يحيى بن معين: يضعّف حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وقال: إنما يروى عن الأعمش، عن مجاهد... ورواه الناس كلهم عن الأعمش، عن مجاهد مرسلاً.

(٢) حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه مسلم في المساجد (٦١٢) والنسائي ١/ ٢٦٠ وأبو داود (٣٩٦) والبيهقي ١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧ و٣٧٤ وأحمد ٢/ ٢١٠ و٢١٣ والطحاوي ١/ ١٥٠.

(٣) حديث ابن عمرو: أخرجه مسلم في المساجد (٦١٢) (١٧١) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو بلفظ «فإنه وقت إلى أن يحضر العصر» والبيهقي ١/ ٣٦٧ وفي (٦١٢) (١٧٤) «وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر».

(٤) حديث أبي قتادة: أخرجه مسلم في المساجد (٦٨١) وهو حديث طويل وفيه «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلّها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلّها عند وقتها...» والنسائي ١/ ٢٩٤ وأبو داود (٤٤١) وبلفظ «إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى» و (٤٣٧) «إنما التفريط في النوم، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها في الغد للوقت» والترمذي (١٧٧) والبيهقي ١/ ٤٠٤ و٢/ ٢١٦ وأحمد ٥/ ٢٩٨ والبغوي (٤٣٩) وابن خزيمة (٩٨٩).

وأما استدلالهم بأن النبي ﷺ جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ(١) فقوله: ولا مطر، زيادة لم تعرف، ثم لو سلمت لاستعملت على أحد وجهين: إما لأنه لم يكن مطر يصيبه وقت الجمع لخروجه من باب حجرته الذي إلى المسجد وإن كان المطر موجوداً. وإما أن يستعمل على أنه إن جمع بأن صلى الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، فصار جامعاً بينهما.

وأما الجواب عن استدلالهم بأن الأوقات قد زيد فيها على «بيان جبريل» من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه زيد فيها بالنص، وليس فيما اختلفنا فيه من الظهر نص.

والثاني: أنه وإن زيد في بعضها، فالمغرب لم يرد في وقتها، فليس هم في ردها إلى ما زيد في وقت بأولى من غيرهم في ردها إلى ما لم يزد في وقته.

والثالث: أنه وإن وردت الزيادة في أوقات بعض الصلوات، فقد اتفقوا أنه لا يجوز النقصان من وقت شيء من الصلوات. وإذا جعل الوقت مشتركاً، كان ما زاد في وقت الظهر نقصاناً من وقت العصر، فليس لهم أن يحملوا ذلك على الجواز لما حصل في وقت الظهر من الزيادة، إلا ولغيرهم أن يحمل ذلك على الفساد لما حصل في وقت العصر من النقصان ـ والله أعلم ـ.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: (فَإِذَا جَاوَزَ ذَلِكَ بِأَقَلِّ زِيَادَةٍ، فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ ٱلْعَصْرِ وَٱلأَذَانِ)(٢).

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا تجاوز ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال دخل أول وقت العصر، وخرج وقت الظهر من غير أن يكون بينهما فصل(٣).

وقال أبو حنيفة في أشهر الروايات عنه: أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه، استدلالاً برواية عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «وَقْتُ ٱلظُّهْرِ مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ ٱلْعَصْرِ، وَوَقْتُ ٱلْعَصْرِ مَا لَمْ تَغْرُبِ ٱلشَّمْسُ»(٤).

---

(١) حديث ابن عباس: سبق تخريجه.

(٢) مختصر المزني: ص ١١.

(٣) راجع: المجموع ٣/ ٢٥ و٢٦.

(٤) حديث ابن عمرو: سبق تخريجه. وهو في صحيح مسلم.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَثَلُكُمْ ومَثَلُ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ، كَرَجُلٍ ٱسْتَأْجَرَ أَجِيراً مِنَ ٱلْغَدَاةِ إِلَى ٱلظُّهْرِ بِقِيرَاطٍ إِلاَّ فَعَمِلَتِ ٱلْيَهُودُ، وَٱسْتَأْجَرَ آخَرُ مِنَ ٱلظُّهْرِ إِلَى ٱلْعَصْرِ بِقِيرَاطٍ إِلاَّ فَعَمِلَتِ ٱلنَّصَارَى، وَٱسْتَأْجَرَ آخَرَ مِنَ ٱلْعَصْرِ إِلَى ٱلْمَغْرِبِ بِقِيرَاطَيْنِ أَلاَ فَعَمِلْتُمْ أَنْتُمْ قَالَ: فَغَضِبَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَارَى وَقَالُوا مَا بَالُنَا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ أَجْراً، قِيل: هَلْ نُقِصْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ شَيْئاً، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»[1] فدل على أن وقت العصر أقصر من وقت الظهر قال: ولأنها صلاة يكره التنفل في بعض وقتها، فوجب أن يكون وقتها أقصر من وقت ما قبلها، كالصبح مع العشاء.

ودليلنا حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ فَصَلَّى بِيَ ٱلْعَصْرَ حَتَّى صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ بِقَدْرِ ظِلِّهِ». وروى عطاء عن جابر أن رجلاً سأل النبي ﷺ عَنْ وَقْتِ ٱلصَّلاَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ بِٱلصَّلاَةِ حِينَ زَاغَتِ ٱلشَّمْسُ مِثْلَ ٱلشِّرَاكِ فَصَلَّى ٱلظُّهْرَ، ثُمَّ صَلَّى ٱلْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، الحديث[2].

وروى الزهري عن أنس أن النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي ٱلْعَصْرَ وَٱلشَّمْسَ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ ثُمَّ يَذْهَبُ ٱلذَّاهِبُ إِلَى العوالي فَيَأْتِيهَا وَٱلشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ[3].

وروى عروة عن عائشة «أن النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي ٱلْعَصْرَ وَٱلشَّمْسُ طَالِعَةٌ بَيِّنَةٌ فِي حُجْرَتِهِ لَمْ يَظْهَرْ ٱلْفَيْءُ عَلَيْهَا»[4] أي: لم يصعد ويرتفع، والظهور: الصعود، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾[5] أي: يصعدون.

---

(١) حديث ابن عمر: «إنما بقاؤكم فيما سلف من الأمم قبلكم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة، فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطاً...».
أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٥٧) والإجارة (٢٢٦٩) وفضائل القرآن (٥٠٢١) والتوحيد (٧٤٦٧) والترمذي (٢٨٧١) والبيهقي ٦/ ١١٨ وأحمد ٢/ ١١١ والبغوي (٤٠١٧).

(٢) حديث ابن عباس وإمامة جبريل: سبق تخريجه.

(٣) حديث أنس: أخرجه الشافعي في الأم: ١/ ٧٣ ومالك في الموطأ ١/ ٩ والبخاري في المواقيت (٥٥١) ومسلم في المساجد (٦٢١) والدارمي ١/ ٢٧٤ والنسائي ١/ ٢٥٢ وأبو داود (٤٠٤) وابن ماجة (٦٨٢) والطحاوي ١/ ١٩٠ والبغوي (٣٦٥) وأحمد ٣/ ٢١٤.

(٤) حديث عائشة: أخرجه البخاري في المواقيت ٥٤٥) و(٥٤٦) ومسلم في المساجد (٦١١) (١٦٩) وأبو داود (٤٠٧) وابن ماجة (٦٨٣) والترمذي (١٥٩) والنسائي ١/ ٢٥٢ وأحمد ٦/ ٨٥ و٢٠٤ ومالك في الموطأ ١/ ٥ والطحاوي ١/ ١٩٢.

(٥) سورة الزخرف، الآية: ٣٣.

وروى أنس بن مالك قال: مَا كَانَ أَحَدٌ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلْعَصْرِ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ أَبْعَدُ ٱلرَّجُلَيْنِ دَاراً مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَبُو لُبَابَةَ وَأَبُو عَبْس دَارُ أَبِي لُبَابَةَ بِقُبَاءٍ، وَدَارُ أَبِي عَبْس بِبَنِي حَارِثَةَ، كَانَا يُصَلِّيَانِ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْعَصْرَ وَيَأْتِيَانِ قَوْمَهُمَا وَمَا صَلُّوهَا لِتَبْكِيرِ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا[(١)]

وروى أنس قال: «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْعَصْرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّ لِي جَزُوراً أُرِيدُ أَنْ أَنْحَرَهَا وَأُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا قَالَ: فَحَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنُحِرَتِ ٱلْجَزُورُ وَقُطِّعَتْ وَطُبِخَتْ، وَأَكَلْنَاهَا نَضِيجاً قَبْلَ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ»[(٢)].

فدلت هذه الأخبار كلها على تقديم وقت العصر وامتداده، ولأنها صلاة تجمع إلى ما قبلها فوجب أن يكون وقتها أمد من وقت التي قبلها كالعشاء مع المغرب.

فأما الجواب عن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فهو أنه مستعمل، لأن وقت اصفرار الشمس من وقت العصر، وإنما الخلاف في أوله، وليس فيه ما يمنع من تقدمه.

وأما احتجاجهم بحديث الأجراء ففيه جوابان:

أحدهما: أن قولهم: «نحن أكثر عملاً» يرجع إلى زمان الفريقين: اليهود، والنصارى من الغداة إلى العصر، لا إلى زمان أحدهما، لأنه إخبار عنهما.

فإن قيل: وقد قالوا: ونحن أقل أجراً، وليس الفريقان أقل أجراً، وليس أحدهما أقل أجراً قلنا: الأجرة قد تستعمل لكثرة العمل، وإن كانت مساوية لغيرها في الزمان القليل.

والجواب الثاني: أنه يحمل على أنهم أكثر عملاً بكثرة العبادة، لا طول الزمان، لأن الزمان بمجرده لا يكون عملاً.

وأما قياسهم، فمعارض بقياسنا على أنه مطرح مع ما ذكرناه من النص ـ والله أعلم ـ.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله: (ثُمَّ لَا يَزَالُ وَقْتُ ٱلْعَصْرِ قَائِماً حَتَّى يَصِيرَ

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/ ٢٥٤ والطحاوي ١/ ١٨٩ ـ ١٩٠.

(٢) حديث أنس: أخرجه مسلم في المساجد (٦٢٤) والدارقطني ١/ ٢٥٥ والبيهقي ١/ ٤٤٣ وابن حبان (١٥١٦).

ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ فَإِذا جَاوَزَ ذَلِكَ فَقَدْ فَاتَهُ وَقْتُ ٱلاخْتِيَارِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ أَقُولَ فَاتَتَهُ، لِأَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلْعَصْرَ»(١).

قال الماوردي: وهذا صحيح. آخر وقت العصر في الاختيار: أن يصير ظل كل شيء مثليه، وفي الجواز إلى غروب الشمس.

وقال أبو حنيفة: آخر وقت العصر في الاختيار إلى غروب الشمس. وقال أبو سعيد الاصطخري: آخر وقت العصر في الاختيار، والجواز أن يصير ظل كل شيء مثليه.

واستدل أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾(٢) يعني: صلاة العصر. وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ يَفُوتُ وَقْتُ صَلاَةٍ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ ٱلأُخْرَى».

ودليلنا حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «وَصَلَّى بِيَ ٱلْعَصْرَ فِي اليوم ٱلثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيهِ»(٣).

وحديث عطاء عن عائشة: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عَنْ وَقْتِ ٱلصَّلاَةِ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ بِٱلصَّلاَةِ حِينَ زَاغَتِ ٱلشَّمْسُ مِثْلَ ٱلشِّرَاكِ فَصَلَّى ٱلظُّهْرَ، ثُمَّ صَلَّى ٱلْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَصَلَّى فِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِي ٱلْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ»(٤).

وروى الشافعي عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة، أو ذكرها فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تِلْكَ صَلاَةُ ٱلْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلاَةُ ٱلْمُنَافِقِينَ» ثَلاَثاً «فَجَلَسَ أَحَدَهُمْ حَتَّى إِذَا ٱصْفَرَّتِ ٱلشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لاَ يَذْكُرُ ٱللَّهَ فِيهِمَا إِلاَّ قَلِيلاً»(٥)، ولأنها صلاة عرف أول وقتها بالظل، فوجب أن يعرف آخر وقتها بالظل كالظهر. ولأنها صلاة يكره التنفل في بعض وقتها، فوجب أن ينفصل وقتها عن وقت ما بعدها كالصبح، ويحمل ما استدل به أبو حنيفة من الآية والخبر على وقت الجواز.

---

(١) مختصر المزني: ص ١١.

(٢) سورة قٓ، الآية: ٣٩.

(٣) حديث ابن عباس: سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) حديث أنس: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٢١، ومسلم في المساجد (٦٢٢) والترمذي (١٦٠) والنسائي ١/ ٢٥٤ وأبو داود (٤١٣) والبيهقي ١/ ٤٤٣، ٤٤٤ وأحمد ٣/ ١٤٩ والطحاوي ١/ ١٩٢.

فصل: وأما أبو سعيد الاصطخري فإنه استدل بحديث ابن عباس وجابر في تحديد وقت العصر: بأن يصير ظل كل شيء مثليه، وهذا محمول على وقت الاختيار، فأما وقت الجواز فباق إلى غروب الشمس لرواية بُسر بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلْعَصْرَ»[١].

فصل: فإذا ثبت أن وقت العصر يمتد جوازاً إلى غروب الشمس، فمتى أدركه قبل غروب الشمس صلى أربع ركعات في الحضر، أو ركعتين في السفر، فقد أدرك صلاة العصر في وقتها، وكان مؤدياً لها لا قاضياً، وإن كان فعلها في وقت الاختيار أولى. وإن صلى ركعة منها قبل غروب الشمس، وباقيها بعد غروب الشمس، فإن كان لعذر في التأخير جاز وكان مؤدياً لجميعها ولا حرج عليه، وإن كان غير معذور فعلى وجهين:

أحدهما: قول أبي العباس بن سريج، وأبي علي بن خيران: أنه يكون مؤدياً لجميعها غير عاص بتأخيرها لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلْعَصْرَ»[٢].

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنه يكون مؤدياً لما فعله قبل غروب الشمس، قاضياً لما فعله بعدها، عاصياً بتأخيرها لقوله ﷺ: «إِنَّمَا ٱلتَّفْرِيطُ أَنْ تُؤَخِّرَ ٱلصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ ٱلْأُخْرَى»[٣] ـ والله أعلم بالصواب ـ.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله: (وَإِذَا غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ فَهُوَ وَقْتُ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْأَذَانِ وَلَا لِلْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ)[٤].

قال الماوردي: فهذا كما قال: وأول وقت المغرب غروب الشمس وهو: أن يسقط

---

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه مالك في الموطأ ١/٦، والشافعي في مسنده ١/ ٥١ ومسلم في المساجد (٦٠٨) والترمذي (١٨٦) والنسائي ١/ ٢٥٧ والدارمي ١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ والبيهقي ١/ ٣٦٧ و٣٦٨ والطحاوي ١/ ١٥١ وابن خزيمة (١٥٨٣).

وأخرجه البخاري في الصلاة (٥٧٩) والبغوي (٣٩٩) وابن خزيمة (٩٨٥).

(٢) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مختصر المزني: ص ١١.

القرص ويغيب حاجب الشمس وهو الضوء المستعلى عليها كالمتصل بها. وقال بعض أهل اللغة: هو أحد قرنيها أول ما يطلع منها، وآخر ما يغرب منها، واستشهد بقول قيس بن الخطيم[(١)]:

تَبَدَّتْ لَنَا كَالشَّمْسِ تَحْتَ عِمَامَةٍ بَدَا حَاجِبٌ مِنْهَا وَضَنَّتْ بِحَاجِبِ

ولا وجه لما ذهبت إليه الشيعة من أن أول وقتها إذا اشتبكت النجوم[(٢)]، لرواية سلمة بن الأكوع قال: «كان النبي ﷺ يُصَلِّي سَاعَةَ تَغْرُبُ ٱلشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا»[(٣)].

وروى أبو محذورة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أَذَّنْتَ لِلْمَغْرِبِ فَاحْدُرْهَا مَعَ ٱلشَّمْسِ حَدراً»[(٤)].

وروى أبو نعيم عن جابر قال: كُنَّا نُصَلِّي ٱلْمَغْرِبَ ثُمَّ نَخْرُجُ نَتَنَاضَلُ حَتَّى نَبْلُغَ بُيُوتَ بَنِي سَلْمَةَ فَنُبْصِر مَوَاقِعَ ٱلنَّبْلِ مِنَ ٱلْأَسْفَارِ»[(٥)] فإذا ثبت أن أول وقتها سقوط القرص فليس لها إلا وقت واحد.

وقال أبو حنيفة: لها وقتان، يمتد الثاني منهما إلى غروب الشفق، وقد حكاه أبو ثور عن الشافعي في القديم، فمن أصحابنا من خرجه قولاً ثانياً، وأنكره جمهورهم أن يكون قولاً محكياً عنه؛ لأن الزعفراني وهو أثبت أصحاب القديم حكى عنه للمغرب وقتاً واحداً[(٦)].

واستدل من قال بالوقتين برواية شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «وَقْتُ ٱلْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ ٱلشَّفَقِ»[(٧)] وبرواية علقمة بن

---

(١) قيس بن الخطيم بن عدي الأوسي، أبو يزيد (ت ٢) ق. هـ شاعر الأوس وأحد صناديدها راجع: الأعلام ٥/ ٢٠٥.

(٢) نقله النووي في المجموع ٣/ ٣٤ وقال: ودليلنا حديث جبريل، وحديث أبي موسى، وبريدة، وهي أحاديث صحيحة.

(٣) حديث سلمة بن الأكوع: أخرجه البخاري في المواقيت (٥٦١) ومسلم في المساجد (٦٣٦) والترمذي (١٦٤) وأبو داود (٤١٧) وابن ماجة (٦٨٨) والبيهقي ١/ ٤٦٦ وأحمد ٤/ ٥٤ والبغوي (٣٧٢).

(٤) حسنّه الهيثمي في المجمع ١/ ٣١٦ ونسبه إلى الطبراني في الكبير.

(٥) حديث جابر: أخرجه البيهقي ١/ ٣٧٠ من طريق أبي داود، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر.

(٦) نقله النووي في المجموع عن الماوردي ٢/ ٢٩ ـ ٣٠.

(٧) حديث ابن عمرو: سبق تخريجه.

مرثد، عن سليمان بن بريدة، «أن رسول الله ﷺ صَلَّى ٱلْمَغْرِبَ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلأَوَّلِ حِينَ غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ، وَفِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِي حِينَ غَابَ ٱلشَّفَقُ»(١) وبرواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِراً وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ ٱلْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ وَآخِرَهُ حِينَ يَغِيبُ ٱلشَّفَقُ»(٢). وبرواية زيد بن ثابت «أن رسول الله ﷺ قرأ الأعراف في المغرب»(٣)، ولا يمكن قراءتها في طولها إلا في طويل الزمان فدل على طول المغرب، ولأنها صلاة فرض فجاز أن تكون ذات وقتين كسائر المفروضات، ولأنها صلاة تجمع إلى غيرها فوجب أن يتصل وقتها بوقت ما يجمع إليها، كالظهر، والعصر. ولأن صلاة المغرب تجب على الصبي إذا بلغ، والحائض إذا طهرت، والكافر إذا أسلم قبل غيبوبة الشفق، فلولا أنه وقتها ما وجب عليهم فرضها اعتباراً لأول وقتها.

ودليلنا حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ فَصَلَّى بِيَ ٱلْمَغْرِبَ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلأَوَّلِ حِينَ أَفْطَرَ ٱلصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ ٱلْمَغْرِبَ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِي لِلْقَدْرِ ٱلأَوَّلِ لَمْ يُؤَخِّرْهَا»(٤).

وحديث عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ حِينَ بَيَّنَ ٱلأَوْقَاتَ لِلسَّائِلِ صَلَّى ٱلْمَغْرِبَ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلأَوَّلِ حِينَ غَابَتِ ٱلشَّمْسُ وَفِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِي لِوَقْتِهَا بِٱلأَمْسِ(٥).

وروى مخرمة بن سليمان عن النبي ﷺ أنه قال: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ ظُهْرَيْنِ، وَعَصْرَيْنِ، وَعِشَاءَيْنِ، فَقَدَّمَ وَأَخَّرَ، وَٱلْمَغْرِبَ لِوَقْتٍ وَاحِدٍ»(٦).

وروى يزيد عن مرثد بن عبد الله قال: قدم علينا أبو أيوب غازياً، وعقبة بن عامر يومئذ على «مصر» فأخّر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شُغِلْنَا فَقَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى فِطْرَتِي مَا

---

(١) حديث بريدة: أخرجه مسلم (٦١٣) والترمذي (١٥٢) وابن ماجة (٦٦٧) والنسائي ١/ ٢٥٨ والبيهقي ١/ ٣٨١ والدارقطني ١/ ٢٦٣ والطحاوي ١/ ١٤٨ وأحمد ٥/ ٣٤٩ وأحمد ٥/ ٣٤٩ وابن خزيمة (٣٢٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) حديث زيد: أخرجه البخاري في الأذان (٧٦٤) وبلفظ «سمعتُ النبي ﷺ يقرأ بُطولى الطولين» والنسائي ٢/ ١٦٩ وأبو داود (٨١٢) والبيهقي ٢/ ٣٩٢ والطحاوي ١/ ٢١١، وابن خزيمة (٥٤١) و (٥١٥) و (٥١٧).

(٤) حديث ابن عباس: سبق تخريجه.

(٥) حديث جابر: أخرجه البيهقي في السنن ١/ ٣٦٩ و٣٧٢.

(٦) حديث مخرمة بن سليمان: لم أقف عليه بهذا اللفظ.

لَمْ يُؤَخِّرُوا ٱلْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ ٱلنُّجُومُ»[١] فكان صريح الخبر وإنكار أبي أيوب دليلاً على أنها ليس لها إلا وقت واحد. وروت عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي على سنتي ما بكروا بصلاة المغرب» [٢].

فدل على أن تأخيرها ليس مما جاءت به سنته ﷺ.

وروي أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أَخَّرَ لَيْلَةَ ٱلْمَغْرِبِ حَتَّى طَلَعَ نَجْمَانِ، فَأَعْتَقَ رَقَبَتَيْنِ، قَالَ: «صَلُّوا هَٰذِهِ ٱلصَّلَاةَ وَٱلْفِجَاجُ مُسْفِرَةٌ»، وهذا بمشهد الصحابة فدل هذا مع إنكار أبي أيوب على عقبة على أنهم مجمعون على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد.

وأما القياس: وإن لم يكن في المواقيت أصلاً معتبراً، ولكن يقابل به ما أورده، فهو أنها صلاة فرض لا تقصر، فوجب أن ينفصل وقتها عن وقت ما بعدها كالصبح. ولأنها صلاة فرض، فوجب أن يكون وقتها في الشفع والوتر كعددها، أصله: سائر الصلوات لما كانت شفعاً في العدد كانت شفعاً في الوقت، والمغرب لما كانت وتراً في العدد كانت وتراً في الوقت، وقد قيل: في تأويل قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ [٣] أنها الصلوات الخمس منها شفع كالظهر، ووتر كالمغرب.

فأما الجواب عن حديث عبد الله بن عمر فقد رواه شعبة في آخر أيامه موقوفاً عليه، فقيل: إنك وصلته، فقال إن كنت مجنوناً فقد أفقت.

وأما حديث سلمان بن بريدة، عن أبيه فهو في الضعف عند أصحاب الحديث، كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد أنكر هذا الحديث يحيى بن سعيد، وقال مسلم: لا يحدث بهذا وأَمرَضَ سمعه فضرب عليه.

وأما حديث أبي هريرة فقد غلط فيه ابن فضيل، وهو الذي رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، وقد روي عن أبي هريرة مسنداً: «أن لها وقتاً واحداً»، ثم لو سلمنا هذه الأخبار الثلاثة لجاز أن نستعملها على وقت الأستدامة دون الابتداء على مذهب الاصطخري من أصحابنا.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٤١٨) والبيهقي ١/ ٣٧٠ وقال النووي في المجموع ٣/ ٣٥ وهو حديث حسن.
(٢) حديث عائشة: اعتمد النووي والأصحاب في المجموع حديث العباس بن عبد المطلب «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم». أخرجه ابن ماجة (٤١٨) والبيهقي ١/ ٣٧٠.
(٣) سورة الفجر، الآية: ٣.

وأما قراءة النبي ﷺ «بِٱلْأَعْرَافِ فِي ٱلْمَغْرِبِ» ففيه أجوبه:

أحدها: أن السورة كانت تنزل متفرقة، ولم تكن تكامل إلا بعد حين، فيجوز إن قرأها قبل تكاملها وكانت آيات يسيرة. ألا ترى أن سورة المزمل مع قصرها عن الأعراف، فكان بين أولها وآخرها سنة؟

والثاني: أنه قرأ منها الآي التي فيها ذكر الأعراف، فقيل: قرأ الأعراف، كما يقول القائل: شربت ماء المطر، وأكلت خبز البصرة، وإنما أكل وشرب شيئاً منه.

والثالث: أنه محمول على الاستدامة.

وأما قياسهم على سائر الصلوات، فالمعنى فيها: أنها شفع في العدد، وهذا وتر في العدد، وأما قياسهم على الظهر والعصر، فمنازع فيه بمعارضة قياسنا له.

وأما الجواب عن استدلالهم بوجوبها على أصحاب الضرورات، فهو أن أصحاب الضرورات والأعذار يلزمهم فرضها إلى طلوع الفجر عندنا، وإن لم يكن وقتاً لها، لأن وقت المغرب والعشاء في الضرورات واحد.

فصل: فإذا تقرر أن للمغرب وقتاً واحداً فقد اختلف أصحابنا: هل يتقدّر بالفعل أو بالعرف؟ على وجهين:

أحدهما: أنه مقدر بالفعل، وهو أن يمضي عليه بعد غروب الشمس قدر ما يتطهر، ويلبس ثوبه، ويؤذن، ويقيم، ويصلي ثلاث ركعات على مهل، فهذا قدر وقتها. لأنه لما لم يكن الوقت إلا واحداً، وكان ابتداؤه معلوماً، اقتضى أن يكون بالفعل والإمكان مقدراً.

والوجه الثاني: أنه مقدر بالعرف لا بالفعل، وهو أن يكون إذا أتى بالصلاة فيه لم ينسب في العرف إلى تأخيرها عند أول الوقت من غير أن يتحدد بالفعل، لأن الفعل يختلف فيه بالعجلة والإبطاء، ولأن الصلاة ذات الوقتين يتقدر أول وقتها بالعرف لا بالفعل، ومنزلة المغرب في تفردها بوقت واحد، وأن منزله المؤقت الأول من الوقتين فإذا ثبت تقرير وقتها بما وصفنا من الفعل أو العرف، فقد اختلف أصحابنا: هل هو وقت لابتداء الصلاة واستدامتها، أم هو وقت لابتدائها دون استدامتها؟ على وجهين:

أحدهما: وهو الأشبه بمذهب الشافعي: أنه وقت للابتداء والاستدامة، فمن تجاوز هذا الوقت قبل إتمام الصلاة صار متمماً لها في غير وقتها، لأن سائر الأوقات المقدرة للابتداء والاستدامة.

والوجه الثاني: وهو قول أبي سعيد، واختاره أبو إسحاق: أنه وقت للابتداء دون الاستدامة، وأنه إذا ابتدأ بها في هذا الوقت جاز أن يستديمها إلى غروب الشفق استعمالاً للأخبار كلها، وتلفيقاً بين مختلفها، والله أعلم.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله: (فَإِذَا غَابَ ٱلشَّفَقُ وَهوَ ٱلْحَمرَة فَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ عِشَاءِ ٱلآخِرَةِ وَٱلأَذَانِ)[١].

قال الماوردي: يكره أن تصلى هذه الصلاة باسم العتمة ويستحب أن تسمى عشاء الآخرة لرواية الشافعي عن سفيان، عن أبي لَبِيد، عن أبي سَلَمَة، عن ابن عمر أَنَّ النبي ﷺ قال: «لاَ يَغْلِبَنَّكُمْ ٱلأَعْرَابُ عَلَى ٱسْمِ صَلاَتِكُمْ هِيَ ٱلْعِشَاءُ إِلاَّ أَنَّهُمْ يُعْتِمُونَ بِٱلإِبِلِ»[٢].

والعتم: الإبطاء والتأخير، وإعتام الإبل هو تأخير علفها وحلبها قال الشاعر:

فَلَمَّـا رَأَيْنَـا أَنَّـهُ عَـاتِـمُ ٱلْقِـرَى ... بَخِيلٌ ذَكَرْنَا لَيْلَةَ ٱلْهَضْبِ كَرْدَمَا

ولا يأثم مسميها بالعتمة، ولا يستحق وعيداً به، لأن النبي ﷺ لَمْ يَنْهِ عَنْهُ نَهْيَ تَحْرِيمٍ، وإنما قال: «لاَ يَغْلِبَنَّكُمُ ٱلأَعْرَابُ عَلَيْهَا»[٣] وإذا كان كذلك، فأول وقت عشاء الآخرة إذا غاب الشفق إجماعاً إلا أنهما شفقان: الأول وهو الحمرة، والثاني: وهو البياض.

واختلفوا: هل يدخل وقتها بغيبوبة الشفق الأحمر أو بغيبوبة الشفق الأبيض؟ فذهب الشافعي: إلى أن وقتها يدخل إذا غاب الشفق الأحمر، وهو في الصحابة قول عمر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعبادة بن الصامت، ومن التابعين: قول عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والزهري، ومكحول ومن الفقهاء: قول مالك، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق.

وذهب أبو حنيفة إلى أن دخول وقتها يكون بغيبوبة الشفق الأبيض، وبه قال الأوزاعي، والمزني[٤]، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَاةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾[٥] يعني: إظلامه، وذلك لا يكون إلا بغيبوبة البياض. ولما روى بشير بن أبي

(١) مختصر المزني: ص ١١.

(٢) حديث ابن عمر: أخرجه الشافعي في الأم باب وقت العشاء ١/ ٧٤ وأخرجه مسلم في المساجد (٦٤٤) والنسائي ١/ ٢٧٠ وابن ماجة (٧٠٤) والبيهقي ١/ ٣٧٢ وأحمد ٢/ ٤٩ وأبو عوانة ١/ ٣٦٩.

(٣) حديث ابن عمر: سبق تخريجه.

(٤) نقله النووي في المجموع ٣/ ٤٢.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

مسعود عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي عِشَاءَ ٱلآخِرَةِ حِينَ يَسْوَدُّ ٱلأُفُقُ[١]، ولأن صلاة العشاء تتعلق بغارب وصلاة الصبح بطالع، فلما وجبت الصبح بالطالع الثاني اقتضى أن تجب العشاء بالغارب الثاني. واستدل المزني، أن الصبح أول صلاة النهار، والعشاء آخر صلاة الليل، فلما وجبت الصبح بالبياض المتقدم على الشمس اقتضى أن تجب العشاء بالبياض المتأخر عن الشمس.

ودليلنا: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «وَصَلَّى بِيَ جِبْرِيلُ ٱلْعِشَاءَ حِينَ غَابَ ٱلشَّفَقُ»[٢] وحمل إطلاقه على الأحمر أولى من وجهين:

أحدهما: أن الحكم إذا علق باسم اقتضى أن يتناول أول ما ينطلق عليه أول ذلك الأسم.

والثاني: أن الأسم إذا تناول شيئين على سواء، كان حمله على أشهرهما أولى، والأحمر من الشفقين أشهر في اللسان، والعرب تقول: صبغت ثوبي شفقاً وقيل: في قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلشَّفَقِ﴾[٣] أنه الحمرة. قال الشاعر:

رَمَقتهـا بِنَظْـرَةٍ مِـنْ ذِي عَلَـقْ ... قَدْ أَثَّرَتْ فِي خَدِّهَا لَوْنَ ٱلشَّفَق

وروى حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ ٱلْقَمَرِ لثلاثة[٤]. ومعلوم أن القمر يسقط في الثالثة قبل الشفق الأبيض.

وروى مسلم بن موسى، عن عطاء، عن جابر أن النبي ﷺ صَلَّى عِشَاءَ ٱلآخِرَةِ قَبْلَ غَيْبُوبَةِ ٱلشَّفَقِ، وبالإجماع أنها لا تجوز قبل الأحمر، فثبت أنه صلاها بعد الأحمر وقبل الأبيض.

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قَالَ: ٱلشَّفَقُ ٱلْحُمْرَةُ، فَإِذَا غَابَ ٱلشَّفَقُ فَقَدْ وَجَبَتِ ٱلصَّلَاةُ، والشافعي رواه موقوفاً عن ابن عمر، وقد أسنده غيره[٥]، ولأن

---

(١) حديث أبي مسعود البدري: سبق تخريجه.

(٢) حديث ابن عباس: سبق تخريجه.

(٣) سورة الإنشقاق، الآية: ١٦.

(٤) حديث النعمان بن بشير: أخرجه الترمذي في الصلاة (١٦٥) وأبو داود (٤١٩) والنسائي ١/ ٢٦٤ والدارمي ١/ ٢٧٥ والبيهقي ١/ ٤٤٨ وأحمد ٤/ ٢٧٢ و ٢٧٤ وصححه الحاكم ١/ ١٩٤.

(٥) حديث جابر: أخرجه البيهقي ١/ ٣٧٣.

(٦) حديث ابن عمر: أخرجه البيهقي ١/ ٣٧٣ من طريق الدراوردي عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن

إجماع أهل الأعصار في سائر الأمصار أنهم على إقامتها عند سقوط الأحمر لا يتناكرونه بينهم ولا يختلفون في فعله مع اختلافهم، ولأن الشفق الأبيض قد روعي في بعض الأزمان وبعض البلدان، فوجد لابثاً إلى طلوع الفجر. فروي عن الخليل بن أحمد أنه قال: راعيته فلم يغِبْ حتى طلع الفجر. وكان يتنقل من جوّ إلى جوّ.

وحكى أبو عبيد عمن حدثه أنه راعاه في جبال اليمن، فلم يغِبْ حتى طلع الفجر وإذا كان الأبيض بهذه الحال لم يجز أن يكون وقتاً لصلاة، ولأن الطوالع ثلاثة: الفجران، والشمس. والغوارب ثلاثة: الشفقان، والشمس. فلما وجبت صلاة الصبح بالطالع الأوسط وهو الفجر الصادق، اقتضى أن تجب العشاء بالغارب الأوسط ـ وهو الشفق الأحمر ـ. ولأن صلاة الصبح من صلاة النهار وصلاة العشاء من صلاة الليل، فلما وجبت الصبح بأقرب الفجرين من الشمس، اقتضى أن تجب العشاء بأرب الشفقين من الشمس، ولأنها صلاة تجب بانتقال أحد النيرين، فوجب أن تتعلق بأنورهما كالصبح.

وأما الآية، فتأويل الغسق مختلف فيه. فأحد تأويليه: أنه إقبال الليل ودنوه، فسقط الدليل بهذا التأويل.

والثاني: أنه اجتماع الليل وظلمته. فعلى هذا قد يظلم الليل إذا غاب الشفق الأحمر، أو يحمل على وقتها الثاني، وكذا الجواب عن اسوداد الأفق.

وأما استدلالهم فمدفوع بمعارضتنا له بما ذكرنا من استدلالنا ـ والله أعلم بالصواب ـ.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا يزالُ وَقْتُ الْعِشَاءِ قَائِماً حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ)[1].

قال الماوردي: اختلف نص الشافعي على حسب اختلاف الرواية فيه، فقال في القديم والإملاء: آخره إلى نصف الليل، وقال في الجديد: آخره إلى ثلث الليل، فاختلف أصحابنا، فكان جمهورهم يخرجون ذلك على قولين:

أحدهما: إنه إلى نصف الليل، وهو في الصحابة قول ابن مسعود، وفي التابعين قول مجاهد، وقتادة؛ وفي الفقهاء قول أبي حنيفة وأبي ثور.

= عمر موقوفاً ومرفوعاً بإسناد مالك. وروي عن ابن عباس وعمر وعلي وأبي هريرة قالوا: الشفق الحمرة. وعبد الرزاق (٢١٢٢) عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر. وابن أبي شيبة ١/٣٦٨.

(١) مختصر المزني: ص ١١.

ووجهه رواية عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «وَقْتُ ٱلْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ ٱلشَّفَقِ، وَوَقْتُ ٱلْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ ٱللَّيْلِ»[١]. وروى أنس بن مالك قال: «صَلَّى بِنَا رسول الله ﷺ العشاء حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ ٱللَّيْلِ»[٢].

والقول الثاني: أنه إلى ثلث الليل، وهو في الصحابة قول: عمر، وأبي هريرة، وفي الفقهاء قول: الأوزاعي، والثوري. ووجهه: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ فَصَلَّى بِيَ عِشَاءَ ٱلآخِرَةِ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِي حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ ٱللَّيْلِ»[٣] وكان أبو العباس بن سريج يمتنع من تخريج ذلك على قولين، ويجعل اختلاف الرواية عن النبي ﷺ فيما حكينا واختلاف النص عن الشافعي فيما ذكرنا على اختلاف حال الابتداء والانتهاء، فيستعمل رواية من روى «إلى ثلث الليل» على أنه آخر وقت الابتداء بها، ورواية من روى «إلى نصف الليل» على أنه آخر وقت انتهائها حتى لا يعارض بعضها بعضاً، ولا يكون قول الشافعي فيه مختلفاً.

فصل: فإذا تجاوز هذا القدر، فقد خرج وقت الاختيار. ثم الظاهر من مذهب الشافعي: أن وقتها في الجواز باق إلى طلوع الفجر. وقال أبو سعيد الاصطخري: قد خرج وقتها اختياراً وجوازاً، ومن فعلها بعده كان قاضياً لا مؤدياً، وإنما يكون ما بعد ذلك وقتاً لأصحاب الأعذار دون الرفاهية. وقد أشار إليه الشافعي في موضع من كتاب «الأم»، لأن النبي ﷺ لما جعل المدرك لركعة قبل غروب الشمس مدركاً للعصر، والمدرك لركعة قبل طلوع الشمس مدركاً للصبح، ولم يجعل المدرك لركعة قبل طلوع الفجر مدركاً للعشاء. دل على افتراق الحكمين بين هذه المواقيت. والصحيح: بقاء وقتها في الجواز إلى طلوع الفجر، وقد نص عليه الشافعي في القديم لقوله ﷺ: «لَا تَفُوتُ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ ٱلْأُخْرَى»، ولأنه لما كان ما بعد ثلث الليل وقتاً لصلاة الوتر أداء ولا قضاء وهي من توابع العشاء، اقتضى أن يكون وقتاً للعشاء أداء لا قضاء، لأن الصلاة التابعة إنما تصلى في وقت المتبوعة كركعتي الفجر.

---

(١) حديث ابن عمرو: أخرجه مسلم في المساجد (٦١٢) والنسائي ١/ ٢٦٠ وأبو داود (٣٩٦) والبيهقي ١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧ و٣٧١، ٣٧٤ والطحاوي ١/ ١٥٠ وأحمد ٢/ ٢١٠ و٢١٣.

(٢) حديث أنس: «أخرّ النبي ﷺ العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى...» أخرجه البخاري في المواقيت (٥٧٤) والأذان (٦٦١) ومسلم في المساجد (٦٤٠) وأحمد ٣/ ١٨٢ و١٨٩ والطحاوي ١/ ١٥٧ ـ ١٥٨.

(٣) حديث ابن عباس: سبق تخريجه.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله: (وَلاَ أَذَانَ إِلاَّ بَعْدَ دخول وَقْتِ ٱلصَّلاَةِ خَلاَ ٱلصُّبْحُ، فَإِنَّهُ يُؤَذَّنُ لَهَا بِلَيْلٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقِيَاس. وَلَكِنَّا ٱتَّبَعْنَا ٱلنَّبِيَّ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِقَوْلِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»)(١).

قال الماوردي: وهذا كما قال، لا يجوز الأذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها إلا الصبح، فإنه يجوز أن يؤذن لها بليل قبل الفجر وبعد نصف الليل، وبه قال: مالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يجوز الأذان لها إلا بعد دخول وقتها لرواية شداد عن بلال أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ ٱلْفَجْرُ هَكَذَا»(٢) ومدَّ يديه عرضاً.

وروى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَرْجِعَ فَيُنَادِي: «أَلاَ أَنَّ ٱلْعَبْدَ قَدْ نَامَ فَرَجَعَ فَنَادَى أَلاَ أَنَّ ٱلْعَبْدَ قَدْ نَامَ»(٣).

وروى أنس بن مالك أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْقَى فَيُنَادِي أَلاَ أَنَّ ٱلْعَبْدَ قَدْ نَامَ فَرَقَا وَهُوَ يَقُولُ:

لَيْتَ بِلاَلاً لَمْ تَلِدْهُ أُمُّهُ ... وَٱبْتَلَّ مِنْ نَضْحِ دَمِ جَبِينُهُ(٤)

---

(١) مختصر المزني: ص ١١. وحديث ابن عمر أخرجه الشافعي في الأم باب وقت الأذان للصبح ١/ ٨٣ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم عن أبيه مرفوعاً. ومن طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سالم وزاد «وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت». أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٧٤ والبخاري في الأذان (٦٢٢) في الشهادات (٢٦٥٦) ومسلم في الصيام (١٠٩٢) والدارمي ١/ ٢٧١ وأحمد ٢/ ٥٧ والطحاوي ١/ ١٣٨ وابن خزيمة (١٩٣١).

ومن طريق سالم عن أبيه أخرجه مسلم (١٠٩٢) والترمذي (٢٠٣) والنسائي ٢١/ ١٠ والبيهقي ١/ ١٣٧.

ومن طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عند مالك ١/ ٧٤ والنسائي ٢/ ١٠ وأحمد ٢/ ٦٤ والطحاوي ١/ ١٣٨.

وأخرجه البخاري من حديث عائشة في الأذان (٦٢٣) والصوم (١٩١٩) ومسلم في الصيام (١٠٩٢) والنسائي ٢/ ١٠ والدارمي ١/ ٢٧٠ والطحاوي ١/ ١٣٨ وأحمد ١/ ٣٨٢ وابن خزيمة (٤٠٣) و (٤٠٦).

(٢) حديث بلال أخرجه البيهقي ١/ ٣٨٤ من طريق جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض، عن بلال وقال: وهذا مرسل. وقال أبو داود السجستاني: شداد مولى عياض لم يذكر بلالاً.

(٣) حديث ابن عمر: أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٣٢) من طريق حماد، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر. قال أبو داود: لم يروه عن أيوب إلا حمّاد بن سلمة، وأخرجه الدارقطني، ١/ ٢٤٤ والبيهقي ١/ ٣٨٣ وقال: تفرّد بوصله حماد بن سلمة عن أيوب.

(٤) حديث أنس: أخرجه البيهقي ١/ ٣٨٤ من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد قال: أذن بلال بليل فقال =

قال: ولأنه أذان للصلاة فلم يجز تقديمه قبل وقتها كسائر الصلوات قال: ولأن كل وقت لا يجوز أن يصلى فيه الصبح، لم يجز أن يؤذن لها فيه قياساً على ما قبل نصف الليل.

ودليلنا: ما رواه الشافعي، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»(١)

فإن قيل: فإنما كان بلال ينادي للسحور ولا يؤذن للصلاة، فيه جوابان:

أحدهما: أن لفظ الأذان مختص بالصلاة غير مستعمل في جميعها.

والثاني: أنه لو كان سحوراً لم يشكل عليهم ولا احتاجوا إلى تعريف النبي ﷺ لهم. وروى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ يَمْنَعُكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سُحُورِكُمْ، فَإِنَّمَا يُؤْذِنُكُمْ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيَنْتَبِهَ نَائِمُكُم»(٢). وهذا نص في موضع الخلاف ومنع لما تقدم من السؤال.

وروى عبد الله بن زياد بن نعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصدائي، قال: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَافَرْتُ مَعَهُ، فَانْقَطَعَ النَّاسُ عَنْهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ غَيْرِي، فَلَمَّا كَانَ أَوَّلُ آذَانِ وَقْتِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي أَنْ أُؤَذِّنَ لِلصُّبْحِ، فَأَذَّنْتُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ: أُقِيمُ وَهُوَ يَقُولُ لاَ وَيَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ وَالْفَجْرِ، فَلَمَّا بَرَزَ الْفَجْرُ نَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ وَتَوَضَّأَ، فَتَلاَحَقَ النَّاسُ بِهِ، وَجَاءَ بِلاَلٌ لِيُقِيمَ فَقَالَ: «يَا بِلاَلُ إِنَّ أَخَا صَدَا أَذَّنَ وَإِنَّمَا يُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ»(٣).

= رسول الله ﷺ: أرجع إلى مقامك فناد ثلاثاً: ألا إن العبد قد نام... قال البيهقي: وهكذا رواه جماعة عن حميد بن هلال مرسلاً. وأخرج البيهقي ١/ ٣٨٥ من طريق شعيب بن حرب قال: قلت لمالك بن أنس: أليس قد أمر النبي ﷺ بلالاً أن يعيد الأذان فقال، قال رسول الله ﷺ: إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا. قلت: ليس قد أمره أن يعيد الأذان؟ قال: لا، لم يزل الأذان عندنا بليل.

(١) حديث ابن عمر: سبق تخريجه. وهو في الأم ١/ ٨٣.

(٢) حديث ابن مسعود: أخرجه البخاري في الأذان (٦٢١) وأخبار الأحاد (٧٢٤٧) ومسلم في الصوم (١٠٩٣) وأبو داود (٢٣٤٧) والنسائي ٢/ ١١ و٤/١٤٨ وابن ماجة (١٦٦٩) وأحمد ١/ ٣٣٥ و٣٨٦ و٣٩٢ والبيهقي ١/ ٣٨١ وابن خزيمة (٤٠٢) و (١٩٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (٥١٤) والترمذي في الصلاة (١٩٩) وقال: وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الأفريقي، والأفريقي ضعيف عند أهل الحديث ضعّفه يحيى القطان وغيره، وقال أحمد: لا أكتب حديث الأفريقي، وقال: رأيت محمد بن إسماعيل يقوّي أمره ويقول: هو مقارب الحديث، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أن من أذن فهو يقيم. وأخرجه البيهقي ١/ ٣٩٩ وأحمد ٤/ ١٦٩.

وهذا نص وروي عن سعد القرظ قال: أذنَّا في زمن النبي ﷺ بقباء، وفي زمن عمر بالمدينة، فكان في أذاننا للصبح لوقت واحد في الشتاء، لسبع ونصف يبقى، وفي الصيف لسبع يبقى[١]، ومعلوم أنه أراد لبقاء سبع ونصف من الليل لا من النهار، فدل على تقديم الأذان على الفجر.

فإن قيل: إنما أراد لبقاء سبع ونصف إلى طلوع الشمس، وبعد ذلك يكون بعد طلوع الفجر. فقيل: هذا بعيد، لأن ما بعد الفجر ليس من الليل فيضاف إليه، ثم لو كان كما قالوا لثبت استدلالنا به أيضاً، لأن ما بين طلوع الفجر والشمس يكون مثل سبع ذلك اليوم في طوله وقصره وهو كان يتقدم لسبع ونصف، فدل على أنه تقدم على الفجر. ولأن الفجر يتعلق بطلوعه عبادتان: الصوم، وصلاة الصبح، فلما جاز في الصوم تقديم بعض أسبابه على الفجر، وهو النية للحاجة الداعية إلى تقديمها، جاز في صلاة الصبح تقديم بعض أسبابها وهو الأذان للحاجة الداعية إليه، ليتأهب الناس لها فيدركون فضيلة تعجيلها، فكذلك هو الاستدلال قياساً أنها عبادة يدخل وقتها بطلوع الفجر، فجاز تقديم بعض أسبابها عليه كالصوم. ولأنها صلاة جهر في نهار، فجاز تقديم آذانها قبل جواز فعلها كالجمعة يؤذن لها قبل خطبتها، ولأن الأذان جعل تنبيهاً على الوقت، كما أن الإقامة جعلت تنبيهاً على الفعل، فلما جاز إيقاع الإقامة قبل الفعل جاز إيقاع الأذان قبل الوقت.

فأما الجواب عن قوله: «لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَنِيرَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا»[٢] فهو أن المراد به الإقامة، لأنه قد سمى آذاناً قال النبي ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ إِلَّا الْمَغْرِب»[٣] يعني: بين كل أذان وإقامة.

---

(١) قال النووي ٣/ ٨٨: «أمّا الوجه الذي نقله الخراسانيون أنه يؤذن في الشتاء لسبع يبقى، وفي الصيف لنصف سبع، فهو أيضاً تقييد باطل، وكأنهم بنوه على حديث باطل نقله الغزالي وغيره عن سعد القرظ الصحابي قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ في الشتاء لسبع يبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سبع»، وهذا الحديث باطل غير معروف عند أهل الحديث، وقد رواه الشافعي في القديم بإسناد ضعيف عن سعد القرظ فقال: أذّنّا في زمن النبي ﷺ بقباء، وفي زمن عمر رضي الله عنه بالمدينة، فكان أذاننا في الصبح في الشتاء لسبع ونصف يبقى في الليل، وفي الصيف لسبع يبقى منه، وهذا المنقول مع ضعفه مخالف لقول صاحب هذا الوجه، فالصحيح اعتبار نصف الله كله كما سبق. . .».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي من طريق حيان بن عبيد الله، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه. وقال البيهقي: أخبرني ابن خزيمة على أثر هذا الحديث قال حيان بن عبيد الله: هذا قد أخطأ في الإسناد، لأن كهمس بن الحسن وسعيد بن إياس الجريري وعبد المؤمن العتكي رووا الخبر عن ابن بريدة، عن عبد الله بن المغفل، لا عن =

فأما الجواب عن حديث ابن عمر، وأنس، أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنْ يُنَادِيَ عَلَى نَفْسِهِ: أَلَا إِنَّ ٱلْعَبْدَ قَدْ نَامَ[1] فمن وجوه:

أحدها: أنه يقدم به على الوقت المعتاد.

والثاني: أنه يقدم الإقامة، لأنها تسمى آذاناً.

والثالث: أنه أخر الآذان حتى صار مع طلوع الفجر بعد الوقت المعتاد. ألا ترى إلى قوله: «أَلَا إِنَّ ٱلْعَبْدَ قَدْ نَامَ»، والنوم يقتضي التأخير لا التقديم.

وأما قياسهم على سائر الصلوات، فالمعنى فيها تأهب الناس لها عند دخول وقتها لاستيفاء الظهر والصبح يدخل وقتهما ولم يتأهب الناس لها لتنومهم فافترقت الصبح مع غيرها من الصلوات.

وأما قياسهم على ما قبل نصف الليل فالمعنى فيه: أنه وقت العشاء الآخرة، فلم يجز تقديم الأذان إليه. فإن قيل: فالشافعي حين جوز تقديم الأذان لها قبل الفجر قال: «وليس ذلك بقياس»، وأنتم قد جوزتم ذلك قياساً؟ ففيه جوابان:

أحدهما: أنه لم يكن الأصل في تقديم الأذان القياس، ولكن السنة، ثم كان القياس تبعاً ومؤكداً، لأن ما ورد فيه نص لا يقال إنه حكم مأخوذ من القياس، وإن كان القياس يقتضيه.

= أبيه، هذا علمي من الجنس الذي كان الشافعي يقول أخذ طريق المجرة. فهذا الشيخ لما رأى أخبار ابن بريدة عن أبيه، توهّم أن هذا الخبر هو أيضاً عن أبيه، ولعله لمّا رأى العامة لا تصلي قبل المغرب، توهّم أنه لا يصلي قبل المغرب، فزاد هذه الكلمة في الخبر، وزاد علماً بأن هذه الرواية خطأ، أن ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس. فكان ابن بريدة يصلي مثل المغرب ركعتين، فلو كان ابن بريدة قد سمع من أبيه، عن النبي ﷺ هذا الاستثناء الذي زاد حيان بن عبيد الله في الخبر: ما خلا صلاة المغرب، لم يكن يخالف خبر النبي ﷺ.

وأصل الحديث عند ابن خزيمة (١٢٨٧) عن ابن المبارك، عن كهمس بن الحسن، عن ابن بريدة، عن عبد الله بن المغفّل مرفوعاً «بين كل أذانين صلاة، لمن شاء»، وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين. أخرجه البخاري في الأذان (٦٢٧) ومسلم في المسافرين (٨٣٨) والترمذي (١٨٥) وابن ماجة (١١٦٢) والنسائي ١/ ٢٨ وأبو داود (١٢٨٣) والدارمي ١/ ٣٣٦ والبيهقي ٢/ ٤٧٥ والدارقطني ١/ ٢٦٦ والبغوي (٤٣٠) وأحمد ٤/ ٨٦ و٥/ ٥٦.

(١) حديث ابن عمر: سبق تخريجه.

والثاني: أنه أراد، وليس ذاك بقياس على سائر الصلوات، وإن كان قياساً على غيرها ليمنع ذاك من تقديم الأذان لغير الصبح.

فصل: فإذا ثبت أن تقديم الأذان لها جائز، فمن السنة أن يؤذن لها آذانين: أذان قبل الفجر، وأذان بعده، ثم يقام لها عند تصور فعلها. ألا ترى إلى قوله: «إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[١]، ولا يحمل آذان ابن أم مكتوم على الإقامة، لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا يُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ»[٢].

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله: (ثُمَّ لَا يَزَالُ وَقْتُ ٱلصُّبْحِ قَائِماً بَعْدَ ٱلْفَجْرِ مَا لَمْ يُسْفِر)[٣].

قال الماوردي: أما أول وقت الصبح فهو طلوع الفجر، والفجر هو ابتداء تنفس الصبح قال الله تعالى: ﴿وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾[٤] وقال الشاعر[٥]:

حَتَّـى إِذَا ٱلصُّبْـحُ لَهَـا تَنَفَّسَـا ... وَٱنْجَـابَ عَنْهَـا لَيْلُهَـا وَعَسْعَسَـا

وسمي فجراً: لانفجار الضوء منه، وهو فجران:

فالأول: أزرق يبدو مثل العمود طولاً في السماء له شعاع، ثم يهمد ضوؤه، ثم يبدو بياض.

الثاني: بعده عرضاً منتشراً في الأفق قال الشاعر:

وَأَزْرَقُ ٱلْفَجْـرِ يَبْـدُو قَبْـلَ أَبْيَضِـهِ ... وَأَوَّلُ ٱلْغَيْـثِ قَطْـرٌ ثُـمَّ يَنْسَكِـبُ

وقد روي عن النبي ﷺ في الفجرين أنه قال: «ٱلْفَجْرُ فَجْرَانِ: ٱلْأَوَّلُ مُسْتَطِيلٌ، وَٱلثَّانِي مُسْتَطِيرٌ»[٦] فإذا ثبت ما ذكرنا من صفة الفجرين فصلاة الصبح تجب بالثاني منهما دون الأول، لأن حديث المواقيت وإن لم يختص أحد الفجرين فقد روى محمد بن

---

(١) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه.

(٢) حديث زياد بن الحارث الصدائي: سبق تخريجه ونقل النووي في المجموع ٣/ ١٢١ عن الترمذي والبغوي: أن في إسناده ضعفاً، وأن البيهقي علّق القول فيه.

(٣) مختصر المزني: ص ١١.

(٤) سورة التكوير، الآية ١٨.

(٥) البيت: أورده القرطبي ١٩/ ٢٣٦ والطبري ٣٠/ ٧٩ وروح المعاني ٣٠/ ٥٨.

(٦) في حديث سمرة بن جندب عند مسلم في الصيام (١٠٩٤) (٤٣) مرفوعاً: «لا يغرّنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا» وأبو داود (٢٣٤٦) والنسائي ٤/ ١٨٤.

عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: ٱلأَوَّلُ كَذَنَبِ ٱلسِّرْحَانِ دَقِيقٍ صَعْدٍ لاَ يُحَرِّمُ ٱلطَّعامَ وَلا يُحِلُّ ٱلصَّلاَةَ»[١].

وروى سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ آذَانُ بِلاَلٍ وَلَكِنَّ ٱلْفَجْرَ ٱلْمُسْتَطِيلَ فِي ٱلأُفُقِ»[٢] فدل هذان الحديثان على افتراق حكم الفجرين وتعليق الحكم في الصلاة والصيام بالثاني منهما دون الأول، والعرب تسمي الأول الفجر الكذاب، لأنه يزول ولا يثبت، وتسمى الفجر الثاني الفجر الصادق، لأنه صدقك عن الصبح قال أبو ذؤيب:

شَغَفَ ٱلْكِلاَبُ ٱلضَّارِيَاتُ فُؤَادَهُ فَإِذَا بَدَا ٱلصُّبْحُ ٱلْمُصَدِّقُ يَفْزَعُ

يريد: أن الصيد يأمن بالليل، فإذا بدا الصبح فزع من القناص لأنه يجيء نهاراً.

فصل: فإذا ثبت أنها تجب بطلوع الفجر الثاني، فقد اختلف فيها: هل هي من صلاة الليل، أو من صلاة النهار؟ فقال قوم: هي من صلاة الليل، حكي ذلك عن حذيفة بن اليمان، والشعبي، والحسن بن صالح لقوله ﷺ: «صَلاَةُ ٱلنَّهَارِ عُجَماً إِلاَّ ٱلْجُمُعَةَ، وَٱلْعِيدَيْنِ»[٣]، ولأنه لما كان ما بعد غروب الشمس من الليل اقتضى أن يكون ما قبل طلوعها من الليل.

وقال آخرون: هي من صلاة النوم، وليست من صلاة النهار، ولا من صلاة الليل،

---

(١) حديث ابن ثوبان: أخرجه البيهقي في السنن ١/ ٣٧٧ من طريق ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر مرفوعاً بلفظ «الفجر فجران، فأمّا الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا يحلّ الصلاة ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحلّ الصلاة، ويحرم الطعام»، وقال: وروي بهذا الإسناد موصولاً، وروي مرسلاً وهو الأصح.
وأخرجه البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن، عن ابن ثوبان مرفوعاً فذكر الحديث مثله سواء، وقد روي من وجه آخر مسنداً وموقوفاً.

(٢) حديث سمرة: سبق تخريجه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٠١) عن معمر، عن عبد الكريم الجزري قال: سمعت أبا عبيدة يقول: وابن أبي شيبة من طريق شريك، عن عبد الكريم قال: صلى رجل إلى جنب أبي عبيدة فجهر بالقراء فقال: إنّ صلاة النهار عجماء، وصلاة الليل تسمعُ أذنيك. ونقل النووي في المجموع ٣/ ٤٦ عن الدارقطني قال: هذا ليس من كلام النبي ﷺ، ولم يرو عنه، وإنما هو قول بعض الفقهاء قال الشيخ أبو حامد: سألت عنه أبا الحسن الدارقطني فقال: لا أعرفه عن النبي ﷺ صحيحاً ولا فاسداً، مع أن المراد معظم صلوات النهار، ولهذا يجهر في الجمعة والعيد.

لقوله تعالى: ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيْلِ﴾[١] فاقتضى أن يكون زمان ولوج الليل في النهار، وليس من الليل ولا من النهار، ويكون الليل الذي لم يلج فيه شيء من النهار ليلاً وهو ما قبل الفجر، والنهار الذي لم يلج فيه شيء من الليل نهاراً، وهو ما بعد طلوع الشمس.

ومذهب الشافعي ومالك، وأبي حنيفة: أنها من صلاة النهار، وأول صلاة النهار طلوع الفجر لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾[٢]. والمراد بالطرف الأول صلاة الصبح في قول جميع المفسرين، وقد أضافها إلى النهار. ولأننا وجدنا ضياء النهار يطرأ على ظلمة الليل في الفجر، كما طرأت ظلمة الليل على ضياء النهار في المغرب، فلما كان الحكم للطارىء في المغرب لا للزائل، وجب أن يكون الحكم للطارىء في الفجر من الضياء لا للزائل، ولأنه لما لم يجز أن يكون ما بعد غروب الشمس زماناً ليس من الليل ولا من النهار، وإن كان وقتاً لولوج أحدهما في الآخر، لم يجز أن يكون ما قبل طلوع الشمس زماناً ليس من الليل ولا من النهار، وإن كان وقتاً لولوج أحدهما في الآخر.

فصل: فإذا ثبت أنها من صلاة النهار، فوقتها في الاختيار باقٍ إلى أن يتكامل الإسفار، لرواية ابن عباس، وجابر: أن النبي ﷺ صلى في اليوم الثاني الصبح حين أسفر، وفي حديث جابر: «وَتَبَيَّنَ وُجُوهَ ٱلْقَوْمِ» ثم يكون ما بعد الإسفار من وقتها في الجواز إلى طلوع الشمس قاله الشافعي نصاً. وقال أبو سعيد الاصطخري: قد خرج وقت الصبح بالإسفار في الاختيار، والجواز حتى يكون فاعلها قاضياً، وهذا غير صحيح لرواية عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «وَوَقْتُ ٱلصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلَعِ ٱلشَّمْسُ»[٣].

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله: (فَإِذَا طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً، فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُهَا)[٤].

(١) سورة آل عمران، الآية: ٢٧. وراجع: المجموع ٣/٤٦.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.
(٣) حديث ابن عمرو: أخرجه مسلم في المساجد (٦١٢) (١٧٢) بلفظ «إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول...» وفي رواية «ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس» و(١٧٣) «ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمسُ، فإذا طلعت الشمسُ فأمْسِكْ عن الصلاة فأنها تطلعُ بين قرني شيطان» والنسائي ١/٢٦٠ وأبو داود (٣٩٦) والبيهقي ١/٣٦٥ و٣٦٦ و ٣٦٧ و٣٧١ وأحمد ٢/٢١٠ و٢١٣ والطحاوي ١/١٥٠.
(٤) مختصر المزني: ص ١١. وتتمة المسألة «فاعتمد في ذلك على إمامة جبريل بالنبي ﷺ، وبما روي عن النبي ﷺ في ذلك».

قال الماوردي: وقد مضى الكلام في بيان مواقيت الصلاة الخمس في أوائلها وأواخرها، وما يتعقبها أوقات الجواز منها، وهي أوقات المرفهين. وإذا كان كذلك مقداراً، فقد اختلف الناس: هل تجب الصلاة بأول وقتها، أو بآخره؟

فمذهب الشافعي، ومالك، وأكثر الفقهاء، أنها تجب بأول الوقت ورفه بتأخيرها إلى آخر الوقت. وأما أبو حنيفة فقد اختلف أصحابه في مذهبه، فحكى عنه محمد بن شجاع البلخي مثل مذهبنا، وحكى أبو الحسين الكرخي: أن جميع وقت الصلاة وقت لأدائها، ويتعين الوجوب بفعلها أو بضيق وقتها. وحكى جمهور أصحابه: أنها تجب بآخر الوقت، واختلف أصحابه على هذا المذهب، فحكى بعضهم عنه: أنها تكون نفلاً تمنع من وجوب الفرض، وحكى بعضهم: أنها تكون موقوفة مراعاة، فإن بقي على صفة المكلفين إلى آخر الوقت تيقناً أنها كانت فرضاً، وإن زال عن صفة التكليف تبينا أنها كانت نفلاً، وهكذا قال في تعجيل الزكاة[١].

واختلف أصحابنا في تأخيرها عن أول الوقت إلى آخره، هل يجب أن يكون مشروطاً بالعزم على فعلها فيه؟ على وجهين[٢]:

أحدهما: لا يلزم اشتراط العزم فيه، ولا يقضي بتأخيرها من غير عزم.

والثاني: يلزم اشتراط العزم في تأخيرها لإباحة التأخير على صفة الأول قبل العزم. فإن أخرها من غير عزم على فعلها في آخر الوقت كان عاصياً، وإن كان لها مؤدياً. وقد اختلف أصحابه إذا بقي منه قدر الإحرام، إلا زفر بن الهذيل فإنه قال: تجب إذا بقي من الوقت قدر تلك الصلاة. فإن صح في أول الوقت استدلالاً بأن ما وجب في زمان لم يجز تأخيره عن ذلك الزمان، كصيام رمضان. وما جاز تأخيره عن زمان لم يجب في ذلك الزمان، كقضاء رمضان. فلما جاز تأخير الصلاة عن أول الوقت إلى آخره، دل على أنها لا تجب بأول الوقت، وتجب بآخره، ولأن وقت الصلاة كالحول في الزكاة، لأنه يجوز تقديم الصلاة في أول الوقت وتأخيرها إلى آخره، كما يجوز تعجيل الزكاة في أول الحول وتأخيرها إلى آخره. ثم ثبت أن الزكاة تجب بآخر الحول، لا بأوله، وكذلك الصلاة يقتضي أن تجب بآخر الوقت لا بأوله.

---

(١) نقل النووي في المجموع ٣/ ٤٧ مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

(٢) نقل النووي في المجموع ٣/ ٤٩ مذهب الأصحاب ٣/ ٤٩.

ودليلنا: قول جبريل للنبي ﷺ حين بيّن له في اليومين أول الوقت وآخره: «بين هذين وقت»[(١)] يعني: وقت الوجوب، والأداء. لأنه قصد بيان الأمرين، ولأنها من عبادات الأبدان المحضة، فوجب أن يكون وقت فعلها المتبوع وقتاً لها في الوجوب، كالصيام. ولأن كل وقت كان المصلي فيه مؤدياً، كان الفرض به واجباً كآخر الوقت، ولا يدخل عليه الجمع، لأنه يقوم مقام الأداء، وليس بأداء على الإطلاق. ولأن ما يستفاد بالوقت من أحكام الصلاة شيئان: الوجوب، والأداء. فلما كان آخر الوقت يتعلق به الحكمان معاً، فأول الوقت أولى أن يتعلق به الحكمان معاً. لأن أوله متبوع، وآخره تابع. ولأن الوجوب أصل، والأداء فرع، فلما كان أول الوقت يتعلق به الأداء وهو فرع، لم يجز أن ينتفي عنه الوجوب الذي هو أصل.

فأما الجواب عن استدلال الأول بجواز التأخير فهو: إن ترك الصلاة في أول الوقت إنما هو وقت إلى بدل، وهو فعلها في ثاني وقت. وترك الشيء إلى بدل، لا يدل على أنه ليس بواجب، كالكفارة الواجبة فيها أحد الثلاثة. ثم لم يدل ترك أحد الثلاثة إلى غيره على أنه ليس بواجب، كذلك الصلاة على أن من أصحابنا من قال الواجب على ضربين.

موسع الوقت، ومضيق الوقت. فما ضيق وقته، فحدُّه ما ذكروه. وما وسع وقته، فليس حده ما ذكروه. والصلاة وسع وقتها، ولم يضيق. وأما ما ذكروه من الجمع بين وقت الصلاة، وحول الزكاة، فجمع فاسد، لأن الزكاة تجب بانقضاء الحول، والصلاة تجب قبل خروج الوقت، فكيف يجوز أن يجمع بينهما في الوجوب؟

فصل: فإن ثبت أن وجوب الصلاة يكون بأول الوقت، فاستقرار فرضها يكون بإمكان الأداء، وهو: أن يمضي عليه بعد زوال الشمس قدر أربع ركعات، وعند غروب الشمس ثلاث ركعات، وبعد طلوع الفجر قدر ركعتين، فيستقر حينئذ فرضها بهذا الزمان الذي أمكن فيه أداؤها بعد تقدم وجوبها بأول الوقت، حتى لو مات من بعد هذا الزمان كان ميتاً بعد استقرار الفرض. ولو مات قبله وبعد دخول الوقت، سقط عنه الفرض. وقال أبو العباس: تجب الصلاة بأول الوقت، ويستقر فرضها بآخره قال: لأن فرضها لو استقر في أول الوقت بإمكان الأداء، لم يجز أن يقصرها إذا سافر في آخر وقتها، لاستقرار فرضها، فلما جاز له القصر إذا سافر في آخر الوقت، دل على أن الفرض لم يكن قد استقر، وإن بآخر الوقت يستيقن.

---

(١) حديث ابن عباس في إمامة جبريل، سبق تخريجه.

قال أبو يحيى البلخي من أصحابنا: إن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً مستقراً، وليس إمكان الأداء فيها معتبراً.

وكلا المذهبين فاسد، واعتبار الإمكان في استقرار الفرض أولى، وإن كان الوقت موسعاً، لأن حقوق الأموال لما كان الإمكان شرطاً في استقرار فرضها، كانت حقوق الأبدان أولى. وليس جواز القصر في آخر الوقت دليلاً على أن الفرض لم يكن مستقراً، لأن القصر من صفات الأداء، فلم يجز أن يكون سمة في استقرار الفرض. كما أن الصحة والمرض لما كانا من صفات الأداء، لم يجعلا سمة في استقرار الفرض، والله أعلم.

فصل: فإذا ثبت أن استقرار الفرض بإمكان الأداء، فمتى أتى بالصلاة ما بين أول الوقت وآخره كانت أداء مجزياً إذا كان الإحرام بها بعد دخول الوقت والسلام منها قبل خروج الوقت. ولو كان الإحرام بها قبل دخول الوقت، لم يجزه لا أداء، ولا قضاء، وكان عليه إعادتها. ولو أحرم بها بعد دخول الوقت فسلم منها بعد خروج الوقت، فإن كان لعذر في التأخير أجزأته أداء، وإن كان لغير عذر أجزأته. وهل يكون ما فعله منها بعد الوقت أداء، أو قضاء؟ على وجهين ذكرناهما في آخر وقت العصر. فعلى هذا لو صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس، والركعة الثانية بعد طلوع الشمس، كانت الصلاة مجزئة. أمّا إذا كان معذوراً أو على وجهين إن لم يكن معذوراً، ولا تبطل بطلوع الشمس في أثنائها.

وقال أبو حنيفة: قد بطلت، لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس. وقال: «إِنَّهَا تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ ٱلشَّيْطَانِ»[1] فكانت الصلاة في هذا الوقت منهياً عنها، فلم يجز أن تقع موقع صلاة المأمور بها. ولأن المفعول منها قبل طلوع الشمس أداء، والمفعول منها بعد طلوع الشمس قضاء، والصلاة الواحدة لا يجوز أن تتبعض حكماً في الأداء والقضاء، فبطلت.

ودليلنا قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصُّبْحَ»[2] فجعله مدركاً ومصلياً.

وروي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَطَالَ صَلاَةَ ٱلصُّبْحِ يَوْماً فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ أَطَلْتَ ٱلصَّلاَةَ حَتَّى كَادَتِ ٱلشَّمْسُ تَطْلُعُ فَقَالَ: «لَوْ طَلَعَتْ مَا وَجَدَنَا ٱللَّهُ غَافِلِينَ»[3]، وكان ذلك بحضرة

---

(١) حديث ابن عمرو: سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

(٣) الأثر عن أبي بكر: أخرجه البيهقي في السنن ١/ ٣٧٩.

الصحابة فلم ينكروا عليه، فصار كالإجماع. ولأن خروج وقت الصلاة لا يوجب فساد الصلاة، كسائر الصلوات. ولأن ما لم يبطل غير الصبح لم يبطل الصبح، كالعمل القليل طرداً، والحدث عكساً. ولأن النهي عن الصلاة عند غروب الشمس كالنهي عن الصلاة عند طلوعها، فلما كان المدرك لركعة من العصر قبل غروب الشمس لا تبطل صلاته وإن صار خارجاً إلى وقت صلاة، فالمدرك لركعة قبل طلوع الشمس أولى إن لا تبطل صلاته، لأنه لا يصير خارجاً إلى وقت صلاه، وفي هذا دليل وانفصال عن خبره واستدلاله. ولأن طلوع الشمس لما لم يمنع من ابتداء الصلاة مع النهي، فأولى أن لا يمنع من البناء على الصلاة مع ورود النهي، لأن ابتداء العبادة أغلظ شروطاً من استدامتها ـ والله أعلم ـ.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله: (وَٱلْوَقْتُ ٱلآخَرُ هُوَ وَقْتُ ٱلْعُذْرِ وَٱلضَّرُورَةِ فَإِذَا أُغْمِيَ عَلَى رَجُلٍ فَأَفَاقَ، وَطَهُرَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ) إلى آخر الفصل[(١)].

قال الماوردي: قد مضى الكلام في أصل وقت الإقامة والرفاهة. فأما وقت أهل العذر، والضرورة كالحائض، والنفساء، إذا طهرتا، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاق، والصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم في آخر وقت الصلاة، فهم أهل العذر والضرورة.

فإن قيل: فكيف يجوز إدخال الكافر في جملتهم وهو غير معذور بالتأخر عن الإسلام، ولا مضطر في المقام على الكفر؟ قيل: لأن الكافر لما لزمته الصلاة بإسلامه وسقط عنه ما تقدم في كفره كالحائض إذا طهرت، والمجنون إذا أفاق صار من المعذورين حكماً في الإسقاط والإيجاب. وإن كان مخالفاً لهم من قبل في الإثم والعقاب فصار

---

(١) مختصر المزني: ص ١١. وتتمة الفصل: «وأسلم نصراني، وبلغ صبي قبل مغيب الشمس بركعة أعادوا الظهر والعصر» وكذلك قبل الفجر بركعة أعادوا المغرب والعشاء. وكذلك قبل طلوع الشمس بركعة أعادوا الصبح، وذلك وقت إدراك الصلوات في العذر والضرورات. واحتجّ بأن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، وأنه جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة، فدل على أن وقتهما للضرورات واحد». وقد قال الشافعي: إن أدرك الإحرام في وقت الأخرة، صلاهما جميعاً قال المزني: وليس هذا عندي بشيء، وزعم الشافعي أن من أدرك من الجمعة ركعة بسجدتين أتمهما جمعة، ومن أدرك منها سجدة، أتمّها ظهراً لقول النبي ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة: ومعنى قوله عندي: إنْ لم تفتْهُ وإذا لم تفته صلاَها جماعة، والركعة عند الشافعي بسجدتين. . . ».

مجموع ذلك أن كل من لزمه تكليف الصلاة في شيء من آخر وقت الصلاة، وإذا كان كذلك تعلق الكلام بفصلين:

أحدهما: بما يدركونه من الوقت.

والثاني: ما يدركون به ما يجمع إلى صلاة ذلك الوقت.

فأما الفصل الأول: فيما يدركون به صلاة ذلك الوقت. فإن أدركوا من ذلك الوقت قدر ركعة أدركوا صلاة ذلك الوقت، فإن كان قبل غروب الشمس بركعة أدركوا صلاة العصر، وإن كان قبل طلوع الفجر الثاني بركعة أدركوا صلاة عشاء الآخرة، وإن كان قبل طلوع الشمس بركعة أدركوا صلاة الصبح، وإنما لزمتهم صلاة ذلك الوقت بإدراك ركعة منه لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصبح قَبْلَ أَنْ تطلع ٱلشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصبح. ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[1]. فأما إذا أدركوا من الوقت أقل من ركعة فيستوي حكم ما نقص عن الركعة بأن يكون أكثر الركعة أو قدر الإحرام منها، والحكم فيهما على سواء، وفي إدراكهم لصلاة ذلك الوقت قولان:

أحدهما: قاله في القديم كله. وأحد قوليه في الجديد: إنهم لا يدركونها بأقل من ركعة، واختاره المزني، لأن النبي ﷺ قدر الإدراك بركعة، فوجب أن لا يتعلق بأقل من ركعة. لأن إدراك الجمعة لما تعلق بركعة ولم يتعلق بأقل منها وجب أن يكون إدراك غيرها من الصلوات متعلقاً بركعة ولم يتعلق بأقل منها.

والقول الثاني: في الجديد: إنهم يدركون صلاة ذلك الوقت بأقل من ركعة، وهو قول أبي حنيفة لرواية الزهري، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ ٱلْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ ٱلصُّبْحِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ»[2]، ولأن إدراك الصلاة بزمان ركعة إنما هو لما لذلك الزمان من الحرمة، وحرمة قليل الزمان كحرمة كثيره، فوجب أن يدرك صلاة ذلك الوقت بقليل الزمان، وكثيره. ولأن ما دون الركعة لما كان مساوياً للركعة في إدراك فضيلة الجماعة وجب أن يكون دون الركعة مساوياً للركعة في إدراك صلاة الوقت.

---

(١) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه.

(٢) حديث عائشة: أخرجه مسلم في المساجد (٦٠٩) وابن ماجة (٧٠٠) والنسائي ١/ ٢٧٣، والبيهقي ١/ ٣٧٨ وأحمد ٦/ ٨٧ والطحاوي ١/ ١٥١.

فأما حديث أبي هريرة فالمراد به أنَّ إدراك الصلاة، قد يكون بإدراك وقت بعضها، وقد عارضه حديث عائشة. وأما الجمعة في أن إدراكها لا يكون بأقل من ركعة. فالفرق بينها وبين إدراك ما سواها بأقل من ركعة من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الجمعة لما لم يجز أن يأتي ببعضها في الوقت، وبعضها خارج الوقت تغلظ حكمها؛ فلم يدركها إلا بركعة، وسائر الصلوات لما جاز أن يأتي ببعضها في الوقت وبعضها خارج الوقت، خف حكمها، فأدركها بأقل من ركعة وهذا فرق أبي إسحاق المروزي.

والثاني: أن الإدراك نوعان: إدراك إلزام، وإدراك إسقاط.

فأما إدراك الإسقاط فلا يكون إلا بركعة كاملة، كمن أدرك الإمام ساجداً لم يسقط عن نفسه تلك الركعة، فكذا الجمعة لما كان في إدراكها إسقاط لم يدركها إلا بركعة.

وأما إدراك الإلزام فيكون بأقل من ركعة كمسافر أدرك خلف مقيم أقل من ركعة لزمه الإتمام، فكذا من أدرك من الوقت أقل من ركعة لزمته تلك الصلاة لما فيها من الإلزام، وهذا فرق أبي علي بن أبي هريرة.

والثالث: إن صلاة الجمعة مدركة بالفعل، ولذلك تسقط بفوات الفعل، فلم يصرْ مدركاً إلا بما يعتد به من أفعالها، وسائر الصلوات تدرك بالزمان، فلذلك لم تسقط بفوات الزمان، فصار مدركاً لها بقليل الزمان وكثيره وهذا ذكره أبو حامد. فعلى هذا يصير مدركاً للعصر إذا أدرك قبل غروب الشمس بقدر الإحرام، ومدركاً كالعشاء الآخرة إذا أدرك قبل طلوع الفجر الثاني بقدر الإحرام، ومدركاً للصبح إذا أدرك قبل طلوع الشمس بقدر الإحرام.

فصل: وأما الفصل الثاني في إدراك الصلاة المجموعة إليها كإدراك الظهر بإدراك العصر، وإدراك المغرب بإدراك عشاء الآخرة. فإن قلنا: إنه يدرك العصر بقدر الإحرام على أحد قوليه في الجديد، فقد أدرك الظهر، لأن من مذهبه في الجديد: أن كل من أدرك العصر أدرك الظهر، فعلى هذا يصير مدركاً للظهر والعصر بقدر الإحرام من وقت العصر.

وإن قلنا: إنه يدرك العصر بركعة على القديم وأحد قوليه في الجديد، فهل يصير مدركاً للظهر بإدراك الركعة؟ على قولين:

أحدهما: وهو قوله في الجديد: يصير مدركاً للظهر والعصر بإدراك ركعة من وقت العصر.

والثاني: وهو قوله في القديم: إنه لا يصير مدركاً للظهر بالركعة التي أدرك حتى ينضم إلى زمان الركعة زمان آخر، وفيه قولان نص عليهما في القديم:

أحدهما: زمان طهارة ينضم إلى زمان الركعة حتى يصير بذلك مدركاً للظهر والعصر، لأن الركعة إنما اعتبر بها إدراك العصر لتكون قدراً معتداً به، والإعتداد به إنما يكون بطهارة.

والقول الثاني: يصير مدركاً للظهر بإدراك أربع ركعات تنضم إلى الركعة، حتى يصير بذلك مدركاً للظهر والعصر بإدراك خمس ركعات ليدرك زمان إحدى الصلاتين بكمالها، وبما يعتد به من الأخرى. فعلى هذا اختلف أصحابنا في الخمس ركعات ما هي؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق: إنها أربع ركعات هي العصر، وركعة من الظهر. فعلى هذا لا يدرك المغرب مع عشاء الآخرة إلا بخمس ركعات أربع هي العشاء وركعة من المغرب.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وجمهور أصحابنا: أنها أربع ركعات هي الظهر، وركعة من العصر، لأن العصر تدرك بركعة نصاً، وإجماعاً، فلم يجز أن يتعلق إدراكها بأربع ركعات. فعلى هذا يدرك المغرب مع عشاء الآخرة بإدراك أربع ركعات قبل طلوع الفجر، ثلاث منها المغرب، وركعة من عشاء الآخرة. فإذا وضح ما ذكرنا صار في إدراك العصر قولان:

أحدهما: بركعة.

والثاني: بالإحرام. وفي إدراك الظهر معها أربعة أقاويل:

أحدها: بقدر الإحرام.

والثاني: بركعة.

والثالث: بركعة وطهارة.

والرابع: بخمس ركعات، وكذا في إدراك عشاء الآخرة قولان:

أحدهما: بالإحرام.

والثاني: بركعة، وفي إدراك المغرب معها أربعة أقاويل:

أحدها: بالإحرام أيضاً.

والثاني: بركعة.

والثالث: بركعة وطهارة.

والرابع: فيه وجهان: على قول أبي إسحاق المرزوي: هو خمس ركعات، وعلى قول أبي علي بن أبي هريرة: هو أربع ركعات، وكذا في إدراك الصبح قولان:

أحدهما: بالإحرام.

والثاني: بركعة ولا يدرك مع الصبح غيرها، لأن صلاة الصبح لا تجمع إلى غيرها.

فصل: فإذا ثبت بما ذكرنا، فقد يصير بما ذكرناه مدركاً للظهر بإدراك شيء من وقت العصر.

وقال أبو حنيفة: لا يصير مدركاً للظهر إلا بإدراك شيء من وقتها استدلالاً بقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[1] فجعل ما تعلق بالركعة من الحكم إدراك العصر دون الظهر، ولأنها صلاة لم يدرك شيئاً من وقتها، فوجب أن لا يلزم فرضها، كما لو أدرك الصبح لم يدرك التي قبلها، ولأنه لما لم يلزمه العصر بإدراك الظهر وإن كان وقتاهما في الجمع واحداً لم يلزمه الظهر بإدراك العصر، وإن كان وقتاهما في الجمع واحداً.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾[2] والمراد بالطرف الثاني على ما حكينا عن مجاهد: صلاة الظهر والعصر، وعلقهما بطرف النهار، وطرفه آخره يدل على وجوب الظهر والعصر بإدراك شيء من طرف النهار. ولأن وقت العصر في أداء المعذورين من المسافرين والممطورين وقت الظهر والعصر أداء لا قضاء، فكان إدراك العصر إدراكاً لهما لاشتراك وقتهما، ولا يدخل على هذا الاستدلال وقت الظهر أنه لا يدرك به صلاة العصر، لأنه وإن كان وقتاً للمسافرين من المعذورين فليس بوقت للممطورين، وفيه انفصال، ويتحرر من اعتلاله قياسان:

أحدهما: أنه وقت لو أخرت صلاة الظهر إليه كانت أداء فيه، فوجب أن تصير لازمة به قياساً على وقت الظهر.

والثاني: أنها صلاة يجوز تأخير أدائها إلى وقت، فوجب أن يلزم بإدراك ذلك الوقت كالعصر.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

وأما الجواب عن استدلاله بالخبر فهو أن إثبات العصر به لا يوجب نفي الظهر عنه، لأن إثبات الشيء يوجب نفي ضده، ولا يوجب نفي غيره.

وأما قياسه على الصبح فالمعنى فيه ينافي وقتها في العذر والضرورات.

فصل: قد مضى الكلام في زوال ما ذكرنا من الأعذار، والضرورات في آخر أوقات الصلوات، فأما إذا طرأت هذه الأعذار على إنسان في وقت من أوقات الصلوات، فيجب أن يبدأ بحكم كل واحد منها في إسقاط الصلاة به مدة بقائه، ثم يعقبه بحكم صلاة الوقت الذي طرأ العذر عليه في أثنائه.

فأما الفصل الأول: وهو الحكم في إسقاط الصلاة به. فنقول: أما الحيض والنفاس فيسقطان فرض الصلاة لما ذكرنا في «كتاب الحيض»، وأما الكفر إذا طرأ بالردة فلا يوجب سقوط الصلاة بخلاف قول أبي حنيفة، وسيأتي الكلام معه من بعد في موضعه.

وأما الجنون فيسقط فرض الصلاة إجماعاً لسقوط التكليف فيه، وقوله ﷺ: «رُفِعَ ٱلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ـ ذَكَرَ فِيهَا ٱلْمَجْنُونُ ـ حَتَّى يَفِيقَ»[1]، وأما الإغماء فيسقط فرض الصلاة إذا استدام جميع وقتها وإن كانت صلاة واحدة.

وقال أبو حنيفة: إن استدام أكثر من يوم وليلة حتى دخلت الصلاة في حد التكرار، سقط فرضها. وإن قصر عن اليوم والليلة حتى لم تدخل الصلاة في التكرار لم يسقط فرضها، ولزم إعادتها استدلالاً بأن عمار بن ياسر أغمي عليه أربع صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فلما أفاق قضاها[2] قال: ولأن الخمس في حد القلة، وليس في إعادتها مشقة، والزيادة عليها في حد الكثرة، وفي إعادتها مشقة قال: ولأن الإغماء لا يسقط فرض الصيام، فوجب أن لا يسقط فرض الصلاة كالسكر.

---

(١) حديث عائشة، وعلي: رفع القلمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يُفيق».

أخرجه أبو داود في الحدود (٤٣٩٨) والنسائي ٦/ ١٥٦ وابن ماجة (٢٠٤١) والدارمي ٢/ ١٧١ وأحمد ٦/ ١٠٠ ـ ١٠١ والحاكم ٢/ ٥٩ ووافقه الذهبي على تصحيحه.

وحديث علي أخرجه أبو داود (٤٣٩٩) و (٤٤٠١) (٤٤٠٢) و (٤٤٠٣) والترمذي (١٤٢٣) والبيهقي ٨/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥. والدارقطني ٣/ ١٣٨ ـ ١٣٩ وأحمد ١/ ١٥٤ وابن خزيمة (١٠٠٣) والحاكم ١/ ٢٥٨ و٢/ ٥٩ ووافقه الذهبي على تصحيحه.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ٨١ والبيهقي في المعرفة ١/ ٤١٩.

ودليلنا: ما رواه الدارقطني في كتابه عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ـ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الرَّجُلَ يُغْمَى عَلَيْهِ فَيَتْرُكُ ٱلصَّلَاةَ فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلَّا أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ فَيَفِيقَ فِي وَقْتِهَا فَيُصَلِّيهَا»[1]، هذا نص، ولأن زوال العقل إذا لم يلزم معه قضاء المتروك في المدة الطويلة لم يلزم معه قضاء المتروك في المدة القصيرة كالجنون طرداً، والسكر عكساً. ولأن كل صلاة لو مضى عليها وقتها في الجنون لم يقض، فإذا مضى عليه وقتها في الإغماء لم يقض قياساً على ما زاد على اليوم والليلة طرداً، وكوقت الظهر عكساً. ولأن كل معنى يسقط معه أداء الصلاة، يسقط معه قضاء الصلاة، كالصِّغر، ولأن زوال العقل ضربان:

ضرب لا يسقط القضاء فيستوي قليل الزمان وكثيره كالسكر، وضرب يسقط القضاء فيستوي قليل الزمان وكثيره كالجنون، فوجب أن يكون ما اختلفا فيه من الإغماء ملحقاً بأحد هذين الأصلين.

فأما الاستدلال بحديث عمار، فقد خالفه ابن عمر: أغمي عليه فلم يقض[2]، ويجوز أن يكون قضاه استحباباً.

وأما اعتبارهم بأن القليل لا يلحق في إعادته مشقة، فيعسر بالجنون لأنه يسقط إعادة القليل، وإن لم يكن في إعادته مشقة. وأما اعتبارهم الصلاة بالصيام ففاسد على قولنا وقولهم، لأن الصوم تجب إعادته وإن كثر، والصلاة عندهم لا تجب إعادتها إذا كثرت. فالمعنى الذي فرقوا به في الإغماء بين كثير الصلاة وكثير الصيام بمثله، فرقنا بين كل الصلاة وكل الصيام. وثم يقال لهم: الصوم أدخل في القضاء من الصلاة، ألا ترى أن الحائض نوجب عليها قضاء الصيام ولا نوجب قضاء الصلاة؟

فصل: فإذا ثبت أن فرض الصلاة يسقط بالإغماء والجنون، والحيض والنفاس، فطَرأت هذه الأعراض بعد دخول وقت الصلاة.

مثاله: أن يطرأ بعد زوال الشمس، نُظِر: فإن مضى من حال السلامة بعد زوال الشمس قدر أربع ركعات لزمه صلاة الظهر وحدها دون العصر، لاستقرار فرضها بهذا القدر.

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢/ ٨٢.

(٢) راجع: الدارقطني ٢/ ٨٢ والبيهقي في المعرفة ١/ ٤١٨.

وقال أبو العباس بن سريج: لا يلزمهم صلاة الظهر، لأن عنده أن استقرار الفرض بآخر الوقت، وقد قدمنا الكلام معه. فإن مضى من وقت السلامة بعد الزوال قدر ركعة وطرأت هذه الأعذار لم يلزمهم فرض الظهر، لأن فرضها بزمان الإمكان يستقر، وقال أبو يحيى البلخي: قد لزمتهم صلاة الظهر، لأن عنده أن الفرض يجب وجوباً مستقراً بأول الوقت، قال: وفي إدراك العصر معها قولان، فجعل أبو يحيى إدراك ركعة من أول وقت الظهر كإدراك ركعة من آخر وقت العصر، وهذا لا وجه له.

والفرق بينهما: أن البناء على ما أدرك من آخر وقت العصر ممكن، فلزم به الفرض، والبناء على ما أدرك من آخر وقت العصر ممكن فلزم به الفرض، والبناء على ما أدرك من أول وقت الظهر غير ممكن فلم يلزم به الفرض ـ والله أعلم ـ.

باب صفة الأذان وما يقام به من الصلوات ولا يؤذن

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله: (وَلاَ أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ فِي أَذَانِهِ، وَإِقَامَتِهِ إِلاَّ مُسْتَقْبِلاً ٱلْقِبْلَةَ لاَ تَزُولُ قَدَمَاهُ وَلاَ وَجْهَهُ عَنْهَا)[(١)].

قال الماوردي: أما الأذان في اللغة: فهو الإعلام[(٢)] قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[(٣)] يعني: إعلاما من الله ورسوله. وقال تعالى: ﴿وأذِّن في الناس بالحجّ﴾ أي: أعلمهمْ به وقال الحطيئة[(٤)]:

أَلاَ إِنَّ لَيْلَــى أَذَّنَــتْ بِقُفُــولِ ... وَمَـا أَذَنَـتْ ذَا حَـاجَـةٍ بِـرَحِيـلِ

فسمِّي الأذان للصلاة أذاناً، لأنه إعلام بدخول وقتها وحضور فعلها.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوا إِلَى ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[(٥)] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلاَةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً﴾[(٦)] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً﴾[(٧)]، قيل في أحد تأويلها: أنهم المؤذنون، وكان السبب فيه أن رسول الله ﷺ شاور أصحابه في علامة تكون لهم عند أوقات صلواتهم. فأشار عليه بعضهم بالناقوس فقال: ذاك مزمار النصارى، وأشار آخرون بالقرن فقال: ذاك مزمار اليهود، وأشار آخرون بالراية فقال: ما تصنعون بالليل، ثم همّ أن يعمل الناقوس[(٨)].

---

(١) مختصر المزني: ص ١٢.

(٢) راجع النووي: ٣/ ٧٥.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٧.

(٤) الحطيئة: جرول بن أوس بن مالك العبسي، أبو مليكة (ت ٤٥) هـ. شاعر مخضرم،كان هجاءً عنيفاً، لم يكد يسلم أحد من لسانه، سجنه عمر لهجائه.

(٥) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٦) سورة فصلت، الآية: ٣٣.

(٧) سورة فصلت، الآية: ٣٣.

(٨) حديث ابن عمر: أخرجه البخاري في الأذان (٦٠٤) كان يقول: «كان المسلمون حين قدموا المدينة =

فروى محمد بن إسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه، عبد الله بن زيد قال: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوساً فِي يَدِهِ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ إِلَى آخِرِ الأَذَانِ، مِنْ غَيْرِ تَرْجِيعٍ قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى آخِرِ الإِقَامَةِ فُرَادَى، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ قَالَ: فَسَمِعَ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَهُوَ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فدل[1] هذا الحديث على أن الأذان سنة.

فصل: فإذا ثبت أن الأذان للصلاة سنة، فالصلوات على ثلاثة أقسام:

قسم من السنة لها الأذان والإقامة وهي الصلوات المفروضات لما ذكرنا. وقسم: من السنة أن ينادي لها الصلاة جامعة من غير أذان ولا إقامة، وهو ما يقام في جماعة من غير المفروض، كصلاة العيدين، والخسوفين، والاستسقاء، اقتداء بالسنة فيها وأن في الأذان لها إدخال شك على سامعيه في الدعاء إليها، وإلى صلاة الوقت، وقسم ليس من السنة لا أذان لها ولا نداء إليها، وهو ما سوى القسمين من النذور، والسنن، والنوافل، فإن النبي ﷺ كان يقوم إلى سننه وإلى نوافله من غير أذان ولا نداء.

= يجتمعون فيتحيّنون الصلاة ليس يُنادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم، بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فنادِ بالصلاة. ومسلم في الصلاة (٣٧٧) والترمذي (١٩٠) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي ٢/ ٢ وأحمد ٢/ ١٤٨ والبيهقي ١/ ٣٩٠.

(١) حديث عبد الله بن زيد: أخرجه أبو داود في الصلاة (٤٩٩) والدارمي ١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩ والدارقطني ١/ ٣٤١ وابن ماجة (٧٠٦) والبيهقي ١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١ و٤٥١ وأحمد ٤/ ٤٣. وأخرجه الترمذي (١٨٩) فلم يذكر كلمات الأذان والإقامة، وقال: حديث حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة (٣٧١)، وابن حبان (١٦٧٩). وصححه غير واحد من الأئمة كالبخاري، والنووي والذهبي: انظر نصب الراية للزيلعي ١/ ٢٥٩.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من سنة الأذان والإقامة واستقبال القبلة بهما اتباعاً لمؤذني رسول الله ﷺ، ولرواية هشام بن زياد، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَفاً وَإِنَّ شَرَفَ ٱلْمَجْلِسِ مَا ٱسْتُقْبِلَ بِهِ ٱلْقِبْلَةَ، وَإِنَّمَا تُجَالِسُونَ بِٱلأَمَانَةِ»[1] ولأن الأذان دعاء إلى جهة القبلة، فاقتضى أن يكون من سنته التوجه إليها.

والفرق بينه وبين الخطبة، حيث استقبل بها الناس واستدبر بها القبلة: أن الخطبة موعظة وتخويف للحاضرين، فكان من إجمال عشرتهم الإقبال عليهم، والأذان إعلام لمن بعد، ودعاء لمن غاب ومم في سائر الجهات، فكان من سنته استقبال القبلة.

فأما المؤذن في المنارة إذا أراد الطواف في مجالها، فقد كانت المنارة على عهد رسول الله ﷺ وعهد خلفائه من بعده مربعة لا مجال لها، حتى أحدث المنارة المدورة عبيدالله بن زياد[2] بالبصرة والكوفة. فإن كان البلد لطيفاً والعدد يسيراً، فليس للمؤذن أن يدور في مجالها لما فيه من ترك استقبال القبلة من غير حاجة داعية، ووقف إلى جهة القبلة حتى ينتهي آذانه. وإن كان البلد واسعاً، والعدد كثيراً كالبصرة، ففي جواز طوافه في مجالها وجهان لأصحابنا:

أحدهما: لا يجوز لما ذكرنا.

والثاني: يجوز لما فيه من زيادة الإبلاغ والتسوية بين الجهات. وإن علماء الأمصار أقروا المؤذنين عليه ولم ينكروه، لكن لا يطوف إلا في قوله «حي على الصلاة»، «حي على الفلاح»، وهو الموضع الذي يلتفت فيه يميناً وشمالاً، فلو خالف المؤذن واستدبر القبلة بأذانه فقد أساء وأجزأه.

فإن قيل: فقد شرع في الخطبة استقبال جهة، ولو استدبرها لم يجزه وشرع في الأذان استقبال جهة، ولو استدبرها أجزأه، فما الفرق بينهما؟

---

(١) حديث ابن عباس: أخرجه البيهقي ٧/ ٢٧٢ ومعجم الطبراني الكبير ١٠/ ٣٨٩ و٢٩/ ٣٨٩ والهيثمي ٨/ ٥٩، والمطالب العالية لابن حجر (٣١١١) والترغيب للمنذري ٤/ ٥٩، والاتحاف للزبيدي ٤/ ٣٧١، والحلية ٢/ ١٧٥.

(٢) عبيد الله بن زياد بن أبيه (٢٨ ـ ٦٧) هـ. من ولاة بني أمية، ومن خطباء العرب المشهورين، راجع الأعلام ٤/ ١٩٣.

قيل: من أصحابنا من جمع بينهما فقال: يجزئه من الخطبة كما يجزئه من الأذان، والذي عليه جمهور أصحابنا: أنه لا يجزئه في الخطبة، بخلاف الأذان.

والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الخطبة لما كانت فرضاً، كان استقبال الجهة المشروعة فيها فرضاً، والأذان لما كان سنة كان استقبال الجهة المشروعة فيه سنة.

والثاني: أن في العدول عن الجهة المشروعة في الخطبة عدولاً عن أهلها المقصودين بها، وليس في العدول عن الجهة المشروعة في الأذان عدول عن أهله المقصودين به.

فصل: ومن السنة أن يؤذن قائماً اقتداء بمؤذني رسول الله ﷺ، فإن أذن جالساً أجزأه. ولو خطب في الجمعة جالساً لم يجزه، لأن الأذان لما كان مسنوناً كان القيام فيه مسنوناً، والخطبة لما كانت واجبة، كان القيام فيها واجباً.

فأما إن أذن ماشياً، فإن كان قد انتهى في مشيه إلى حيث لا يسمع من كان في الموضع الذي ابتداء في الأذان فيه بقية آذانه لم يجزه، وإن انتهى إلى حيث يسمعونه أجزأه، لأنه إذا انتهى إلى حيث لا يسمعه من كان في الموضع الأول، صار الموضع مختلفاً في ابتداء الأذان وانتهائه، فلم يصرْ داعياً به، والله أعلم.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله: (وَيَقُول «اللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ)[1] إلى آخر الفصل.

قال الماوردي: اختلف الفقهاء في الأذان على ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي: أنه تسع عشرة كلمة على ما وصفه بترجيع الشهادتين[2].

والثاني: وهو مذهب مالك: أن الأذان سبع عشرة كلمة بترجيع الشهادتين لكن بإسقاط تكبيرتين من التكبيرات الأربع في أوله[3].

---

(١) مختصر المزني: ص ١٢ وتتمة الفصل «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا آله إلا الله، أشهد أن لا آله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله ثم يرجع فيمدّ صوته فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا آله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. واحتجّ بأن رسول الله ﷺ علمّ أبا محذورة هذا الأذان».

(٢) قاله النووي في المجموع: ٣/ ٩١.

(٣) نقله النووي في المجموع ٣١/ ٩٣.

والثالث: هو مذهب أبي حنيفة أن الأذان خمس عشرة كلمة بإثبات التكبيرات الأربع في أوله وإسقاط ترجيع الشهادتين، فصار مالك موافقاً لنا في الترجيع مخالفاً في التكبير، وصار أبو حنيفة موافقاً لنا في التكبير مخالفاً في الترجيع[١].

واستدل أبو حنيفة بحديث عبد الله بن زيد وأنه أصل الأذان[٢]، وهو خمس عشرة كلمة فترك الترجيع وأمر النبي ﷺ بلالاً به، فكان يؤذن كذلك في الصلوات كلها بمشهده قال: ولأنه دعاء للصلاة فوجب أن يكون الترجيع غير مسنون فيه كالإقامة قال: ولأن كلمة الإخلاص إذا تعقبت التكبير وجب أن يكون على الشطر من عدد ذلك التكبير.

أصله: آخر الأذان يكبر فيه مرتين ويقول: لا إله إلا الله مرة واحدة ولأن لفظ الأذان إذا كان مسنون التكرار أربعاً، كان مسنون الموالاة كالتكبيرات الأولى.

ودليلنا: رواية الشافعي عن مسلم بن خالد، عن أبي صالح، عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورة، أن عبد الله بن مُحَيريز أخبره وكان يتيماً في حِجْرِ أبي مَحْذُورة حين جهزه إلى الشام قال: قلت لأبي محذورة أي عمر إني خارج إلى الشام وإني أخشى أن أسأل عن تأذينك فأخبرني قال: نعم لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّه، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى غَزَاةِ خَيْبَرَ خَرَجْنَا نَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ وَنَسْتَهْزِىءُ بِهِ، فَلَمْ يُرْسِلَ رَسُولُ اللَّه، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلاَّ وَقَدْ أَخَذُونَا وَذَهَبُوا بِنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعْتُ صَوْتَهُ مُرْتَفِعاً، فَأَشَارَ ٱلْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَيَّ وَصَدِقُوا، فَأَرْسَلَهُمْ وَحَبَسَنِي وَقَالَ: قُمْ فَأَذِّنْ بِٱلصَّلاَةِ فَقُمْتُ وَمَا شَيْءٌ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنَ ٱلنَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَلْقَى عَلَيَّ ٱلتَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ: قُلْ: أَللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ إِلَى أَنْ قَالَ لِيَ ٱرْجِعْ وَٱمْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ، ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِلَى آخِرِ الآذانِ، ثُمَّ دَعَا لِي وَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتِي، وَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ مُرْنِي بِٱلتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ فَقَالَ: قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ، فَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَرَاهِيَةٍ وَعَادَ ذَلِكَ مَحَبَّةً[٣]، قال الشافعي:

---

(١) نقله النووي في المجموع ٣/ ٩٣.

(٢) حديث عبد الله بن زيد: سبق تخريجه.

(٣) حديث أبي محذورة: أخرجه الشافعي في الأم باب حكاية الأذان ١/ ٨٤ أخرجه مسلم في الصلاة (٣٧٩) فذكر التكبير مرتين في أوله. وقال ابن القطان: الصحيح في هذا تربع التكبير، وبه يصحّ كون الأذان تسع عشرة كلمة. وأبو داود (٥٠٢) والترمذي (١٩٢) وقال: حديث حسن صحيح والنسائي ٢/ ٤ والدارمي

«وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى. ابن محيريز»[1].

وروى محمد بن سعيد عن أبيه سعد القرظ: أن النبي ﷺ أمر بلالاً بالترجيع[2].

وروي أن سعد القرظ أَذَّنَ وَرَجَّعَ وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالاً أَنْ يُؤَذِّنَ، ولأنه سنة أهل الحرمين ينقله خلفهم عن سلفهم، وأصاغرهم عن أكابرهم، من غير تنازع بينهم، ولا اختلاف فيه. فكان ذلك من دلائل الإجماع وحجج الإتفاق، ولأنه نوع ذكر في الأذان قبل الدعاء إلى الصلاة، فوجب أن يكون من السنة تكراره أربعاً كالتكبير.

فأما حديث عبد الله بن زيد وأخذ بلال به من غير ترجيع، فقد روينا أن النبي ﷺ أمر بلالاً بالترجيع، على أنه لو تعارض الحديثان لكان حديث أبي محذورة أولى من أربعة أوجه:

= ١/ ٢٧١ والبيهقي ١/ ٣٩٢ وأحمد ٢/ ٤٠٩ و٦/ ٤٠١ والطحاوي ١/ ١٣٠ و١٣٥ وابن الجارود (١٦٢).
وأخرجه ابن حبان (١٦٨١) من طريق عفان، عن همّام، عن عامر الأحول، أن مكحولاً حدّثه، أن أبا محذورة حدّثه قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة.
وأخرجه ابن حبان (١٦٨٢) من طريق الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جدّه قال: قلت: يا رسول الله، علمّني سنّة الأذان، قال: فمسح مقدّم رأسي وقال: تقول: الله أكبر ـ الحديث، ورفع بها صوته، ثم تقول: أشهد أن لا آله إلا الله، أشهد أن لا آله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، واخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة، أشهدُ أن لا آله إلا الله مرتين، وأشهد أن محمداً رسول الله مرتين. أخرجه أبو داود (٥٠٠) و(٥٠٤) والترمذي (١٩١) والنسائي ٢/ ٣ و٤ وأحمد ٣/ ٤٠٨ و٤٠٩ والبيهقي ١/ ٤١٤ والبغوي (٤٠٨).
أمّا الترجيع بالأذان، فقد أخرج ابن حبان (١٦٨٠) مَن طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، أن عبد الله بن محيريز أخبره قال: إني أسألك عن تأذينك فأخبرني، قال: خرجت في نفرٍ فكنا في بعض طريق حنين. . . فأذّن مؤذّن رسول الله ﷺ بالصلاة، فسمعنا الصوت، فصرخنا نستهزىء نحكيه. . . فجيء بنا فوقنا بين يدي رسول الله ﷺ فأرسلهم وحبسني، فأمرني بالأذان، وألقى عليّ بنفسه الأذان وفيه: «أرجعْ وامددْ صوتك» بعد الشهادتين ولمّا فرغ من التأذين دعاني فأعطاني صرّة فيها شيء من فضة وقال: «اللهمّ بارك فيه وبارك عليه، وأمرني بالتأذين، فعاد كل شيء من الكراهية في القلب إلى المحبة. . .» أخرجهُ بهذا الإسناد أحمد ٣/ ٤٠٩ والشافعي في مسنده ١/ ٥٧ ـ ٥٩ وأبو داود (٥٠٣) والنسائي ٢/ ٥ ـ ٦ وابن ماجة (٧٠٨) والبيهقي ١/ ٣٩٣ والدارقطني ١/ ٢٣٣ والبغوي (٤٠٧) والطحاوي ١/ ١٣٠.

(١) الأم: ١/ ٨٤.

(٢) حديث. سعد القرظ: أخرجه البيهقي ١/ ٣٩٤.

أحدها: أنه أزيد، والأخذ بالزيادة أولى.

والثاني: أنه متأخر، والمتأخر أولى.

والثالث: أنه مأخوذ من تلقين رسول الله ﷺ، وذلك عن عبد الله بن زيد، فكان هذا أولى.

والرابع: أنه يطابق فعل أهل الحرمين بمكة والمدينة، فكان أولى.

وأما قياسهم على الإقامة، فالمعنى في الأذان: أنه لما كان لأجل إعلام الغائبين أكمل هيئة، كان أكمل ذكراً. والإقامة لما كانت لأجل إعلام الحاضرين أنقص هيئة، فكانت أنقص ذكراً.

وأما قياسهم بأن كلمة الإخلاص إذا تعقبت كلمة التكبير كانت على الشطر من عدده فيمن يقول بموجبه، لأن الشهادتين على الشطر من عدد التكبير والترجيع، إنما هو بعد الانتقال من نوع إلى نوع. على أن هذا قياس أول الأذان على آخره وهو فاسد، لأن أول الأذان أكمل من آخره.

وأما قولهم: لو تكرر أربعاً لكان متوالياً. فالجواب عنه: أن موالاة الأذان ليست شرطاً في الأذان كالتكبير الأول والأخير، والله أعلم.

مسألة: قَالَ المَزَنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله: (وَيَلْتَوِي فِي حَيَّ عَلَى ٱلصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى ٱلْفَلَاحِ يَمِيناً وَشِمالاً لِيُسْمِعَ ٱلنَّوَاحِيَ)[1].

قال الماوردي: وهذا صحيح، يستحب للمؤذن إذا قال: حي على الصلاة أن يلوي رأسه وعنقه جميعاً يميناً، وإذا قال: حي على الفلاح، أن يلوي رأسه وعنقه شمالاً من غير أن تزول قدماه عن القبلة، ويكون فيما سوى ذلك من أذانه على حال التوجه إلى القبلة اقتداء بمؤذني رسول الله ﷺ، فقد كان بلال، وأبو محذورة يفعلانه[2]، لأن ذلك خطاب للآدميين فاقتضى أن يواجههم ليعمهم بالخطاب. فأما قوله: حيَّ على الصلاة ففيه تأويلان:

أحدهما: أن معناه: يا أهل الحي هلموا وأقبلوا إلى الصلاة.

---

(١) مختصر المزني: ص ١٢.

(٢) حديث أبي جحيفة عند مسلم في الصلاة (٥٠٣) وفيه «وأذّن بلال فجعلتُ أتتبّع فاه ههنا وههنا، يقول يميناً وشمالاً: «حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح» والبخاري في الأذان (٦٣٤) والترمذي (١٩٧) وأبو داود (٥٢٠) «فلما بلغ حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح، لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يقدر» والنسائي ٢/ ١٢ والبيهقي ١/ ٣٩٥ و٣٩٦ وأحمد ٤/ ٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩.

والثاني: أن معناه: بادروا وأسرعوا إلى الصلاة، ومنه قول عبد الله بن مسعود: «إذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر» أي: فبادر بذكره في أولهم. وقال لبيد[١]:

يتمارى في الذي قلت له ... ولقد يسمع قول حي هل

وأما قوله: حي على الفلاح ففي الفلاح تأويلان:

أحدهما: أنه إدراك الطلبة والظفر بالحاجة قال لبيد:

فَٱعْقِلِي إِنْ كُنْتِ لَمَّا تَعْقِلِي ... وَلَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ كَانَ عَقَلْ

والثاني: أنه البقاء، يعني: في الجنة. قال الأعشى[٢]:

وَلَئِنْ كُنَّا كَقَوْمٍ هَلَكُوا ... مَا لِحَيٍّ يَا لَقَوْمِي مِنْ فَلَاحِ

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله: (وَحَسُنَ أَنْ يَضَعَ أُصْبَعَيْهِ فِي صِمَاخِيْ أُذُنَيْهِ)[٣].

قال الماوردي: وهذا كما قال: روى عمر بن حفص عن عمار بن سعد القرظ، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كَانَ يَقُولُ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَأَدْخِلْ أُصْبَعَيْكَ فِي أُذُنَيْكَ فَإِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ»[٤]، ولأنه إذا فعل ذلك أعلم الأصم بفعله والسميع بقوله، فكان أبلغ في إعلامه. ولأنه إذا فعل ذلك استدَّت أذناه فاجتمع الصوت في فمه، فكان أرفع لصوته وأبلغ في إعلامه.

ويستحب أن يؤذن قائماً على ارتفاع من الأرض مثل منارة أو مئذنة، أو سطح، اقتداء بمؤذني رسول الله ﷺ، ولما فيه من زيادة الإبلاغ[٥]، فإن أذن جالساً على الأرض فقد ترك السنة من هيأته وأجزأه، والله أعلم.

---

(١) لبيد بن ربيعة بن مالك العامري، أبو عقيل (ت ٤١) هـ. أحد الشعراء الفرسان أدرك الإسلام، ويعدّ من الصحابة. ومن أصحاب المعلقات، الأعلام ٥/ ٢٤٠.

(٢) الأعشى: سبق التعريف به.

(٣) مختصر المزني: ص ١٢.

(٤) حديث سعد القرظ: أخرجه البيهقي ١/ ٣٩٦.

(٥) قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «أخرج إسحاق في مسنده عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء عبد الله بن زيد فقال: يا رسول الله، إني رأيتُ رجلاً نزل من السماء فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة...».

وحديث ابن عمر وفيه «يا بلال قم فنادِ» في الصحيحين كما تقدّم وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: =

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله: (وَيَكُونُ عَلَى طُهْرٍ فَإِنْ أَذَّنَ جُنُباً كَرِهْتُهُ وَأَجْزَأَهُ)[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال: يستحب للمؤذن أن يكون في آذانه على أكمل أحواله في الطهارة واللباس، متهيئاً متأهباً للصلاة. فقد روى عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ قال: «حَقٌّ وَمَسْنُونٌ أَنْ لَا يُؤَذِّنَ أَحَدٌ إِلَّا طَاهِراً»[٢]، ولأنه داع إلى فعل الصلاة فاقتضى أن يكون على صفات المصلين. فإن أذن على غير طهارة محدثاً كان أو جنباً فقد أساء وأجزأه أذانه.

ويعصي المؤذن بالدخول في المسجد إن كان جنباً، ويجزئه أذانه. وهكذا لو أذن مكشوف العورة كان عاصياً بكشف عورته، والأذان مجزىء. قال الشافعي: «وأنا لترك الطهارة في الإقامة أكره مني لتركها في الأذان، لأن الإقامة يعقبها الصلاة» فإن أقام على غير طهارة أجزأه كالأذان، لأن الأذان، والإقامة، ليسا من شروط الصلاة، بخلاف الخطبة التي لا تصح على أحد الوجهين إلا بالطهارة، لأنها من شروط الصلاة، والله أعلم.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله: (وَأُحِبُّ رَفْعَ ٱلصَّوْتِ لِأَمْرِ رَسُولِ ٱللَّهِ ـ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِهِ)[٣].

قال الماوردي: وإنما استحب له رفع الصوت بالأذان والإقامة لرواية أبي يحيى، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ٱلْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ»[٤].

= «وقيام بلال ثابت في الصحيحين، ومعناه: اذهب إلى موضع بارز، فنادِ فيه» وقال النووي: وعند النسائي من حديث أبي محذورة: أن النبي ﷺ لمّا علّمه الأذان قال له: قمْ فأذّنْ بالصلاة. وعند أبي داود من طريق عروة، عن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر، فيجلس على البيت ينتظر الفجر. وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه العلم، أن السنة أن يؤذّن المؤذن قائماً.

(١) مختصر المزني: ص ١٢.

(٢) حديث وائل بن حجر: أخرجه البيهقي ١/ ٣٩٧ قال النووي في المجموع ٣/ ١٠٤ رواه البيهقي عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه موقوفاً، وهو موقوف مرسل، لأن أئمة الحديث متفقون على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً: وقال بعضهم «إنما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر» وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: إسناده حسن، إلا أن فيه انقطاعاً.

(٣) مختصر المزني: ص ١٢.

(٤) حديث أبي هريرة: أخرجه الطيالسي (٢٥٤٢) وأبو داود (٥١٥) والبيهقي ١/ ٣٩٧ والنسائي ٢/ ١٣ وابن ماجة (٧٢٤) وأحمد ٢/ ٤١١ و٤٢٩ والبغوي (٤١١) وصححّه ابن خزيمة (٣٩٠) وابن حبان (١٦٦٦).

وروى ابن أبي صعصعة عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا كُنْتَ فِي بَادِيَتِكَ فَأَذِّنْ بِٱلصَّلَاةِ فَٱرْفَعْ صَوْتَكَ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِكَ حَجَرٌ، وَلَا إِنْسٌ، وَلا حَيٌّ، وَلَا شَجَرٌ، إِلَّا وَشَهِدَ لَكَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ»[1]، ولأنه إعلام لمن غاب أو بعد، فما كان أبلغ كان أولى. فإذا ثبت أن رفع الصوت له أولى، فمن السنة أن يكون في الشهادتين الأوليين أخفض صوتاً، وفي ترجيع الشهادتين ثانية أرفع صوتاً، لأن النبي ﷺ أَمَرَ أَبَا مَحْذُورَةَ أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ بِٱلشَّهَادَتَيْنِ، ويرفعه بالترجيع[2] ويشبه أن يكون المعنى فيه أن المقصود في الشهادتين شيئان:

أحدهما: الإخلاص بالقلب.

والثاني: الإعلام لمن غاب. فأمره بخفض الأول ليعلم له الإخلاص بالقلب، فإن شدة رفع الصوت به يصد عن حقيقة الإخلاص بالقلب. وأمره برفع الصوت الثاني ليحصل له إعلام من غاب، ثم يكون فيما سوى ذلك من الأذان على حال واحدة.

وينبغي أن يكون صوته بالأذان أرفع من صوته بالإقامة، لأن الأذان إعلام لمن غاب، والإقامة إعلام للحاضرين، فلو خافت بالأذان مخافتةً أسمع بها واحداً أجزأه في الفرادى والجماعة تتم بواحد، ولو أسرَّ به لم يجزه إن كان يؤذن لجماعة، لأنه لم يبلغ من تنعقد به جماعة، وإن كان يؤذن لنفسه أجزأه والله أعلم.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله: (وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ، فَإِنْ تَكَلَّمَ لَمْ يُعِدْ)[3].

قال الماوردي: وإنما اخترنا له ذلك اتباعاً لمؤذني رسول الله ﷺ ولأن نظم الأذان يزول بالكلام، فإن تكلم في آذان لم يبطله، فإن كان الكلام يسيراً بنى على آذانه وإن كان كثيراً فالمستحب له أن يستأنف، فإن بنى عليه أجزأه. ألا ترى أن الخطبة التي هي فرض لا تبطل بالكلام، فالأذان الذي هو مسنون أولى أن لا يبطل بالكلام؟ ومن السنة للمؤذن أن يوالي آذانه، ولا يفصله بالسكوت لما فيه من الإلباس وفساد الإعلام، فإن سكت في أثناء

---

(١) حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦٩، والبخاري في الأذان (٦٠٩) و (٣٢٩٦) و (٧٥٤٨) والنسائي ٢/ ١٢ وأحمد ٣/ ٣٥ والبيهقي ١/ ٣٩٧ و٤٢٧ وصدر الحديث «إنيّ أراك تحبّ الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو في باديتك فأذّنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء...».

(٢) حديث أبي محذورة، سبق تخريجه.

(٣) مختصر المزني: ص ١٢.

أذانه بنى، ويستحب لو أطال السكوت أن يستأنف، لأن أذان الوقت يرتفع حكمه بقراءته على الصحيح من المذهب(١).

فصل: فلو نام في أذانه أو غلب على عقله بجنون أو مرض، فالمستحب له أن يستأنف في طويل الزمان وقصيره، لخروجه بذلك من أهل الأذان. فإن بنى عليه أجزأ لما ذكرنا من أنَّ الموالاة ليست شرطاً فيه. فلو أكل أو شرب في خلال أذانه فبنى، أجزأه. فلو أحدث فتيمم في أذانه أجزأه(٢)؛ لأن الطهارة ليست شرطاً، فيه، فأما إذا ارتد عن الإسلام في تضاعيف آذانه، لم يجز أن يبنى عليه في حال ردته، لخروجه عن أهل الأذان. فإن عاد إلى الإسلام، فهل يجوز له البناء على ما مضى من أذانه أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: لا يجوز لبطلانه بالردة.

والثاني: وهو ظاهر منصوص الشافعي: أنه يجوز له البناء عليه لإسلامه في الحال، وتفريقه لا يمنع البناء؛ فلو مات في أذانه لم يجز لغيره البناء عليه. وهكذا لو كان حياً لم يجز له استخلاف غيره في تمامه، بخلاف الصلاة التي يجوز الاستخلاف فيها على الصحيح من المذهب، لأن المستخلف في الصلاة يأتي بها كاملة. وإن بنى على صلاة غيره، والمستخلف في الأذان إذا بنى لم يأت به كاملاً، فلم يجزه. فأما الاستخلاف في الخطبة فعلى وجهين:

أحدهما: لا يجوز كالأذان.

والثاني: يجوز كالصلاة، والله أعلم.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله: (وَمَا فَاتَ وَقْتُهُ أَقَامَ وَلَمْ يُؤَذِّنْ الفصل(٣).

قال الماوردي: وصورتها: فيمن فاته صلوات بعذر أو غير عذر، فأراد أن يقضي بعد خروج الوقت، فلا يختلف المذهب: أنه مأمور بالإقامة لكل صلاة ومنهي عن الأذان لما

(١) راجع: المجموع للنووي ٣/ ١١٢ ـ ١١٣.

(٢) راجع: المجموع للنووي ٣/ ١١٢.

(٣) مختصر المزني: ص ١٢. وتتمة الفصل: «واحتجّ بأن النبي ﷺ حُبس يوم الخندق حتى بعد المغرب بهويّ من الليل، فأمر بلالاً، فأقام لكل صلاةٍ، ولم يؤذّن، وجمع بعرفة بأذان وإقامتين، وبمزدلفة بإقامتين، ولم يؤذّن، فدلَّ أن من جمع في وقت الأولى منهما فبأذانٍ وفي الآخرة فبإقامة وغير أذان».

سوى الصلاة الأولة؛ وهل من السنة أن يؤذن للصلاة الأولة أم لا؟ على ثلاثة أقاويل:

أحدها: وبه قال في القديم: أنه يؤذن للصلاة الأولى، ويقيم لما سواها، لرواية ابن مسعود أن النبي ﷺ قفل من خيبر فعرس بالوادي، فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس، فأمر بلالاً فأذّن للصبح وصلّى ركعتين، ثم أمر فأقام للصبح وصلى بهم[1]، ولأن الأذان من سنن الصلاة المفروضة فاستوى حاله في الوقت وغيره كالإقامة.

والقول الثاني: وبه قال في الجديد: إنه يقيم للأولى وجميع الفوائت، ولا يؤذن، وهذا قول مالك لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ حُبِسَ عَامَ ٱلْخَنْدَقِ حَتَّى بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ لِهويٍّ مَنَ ٱللَّيْلِ فَأَخَّرَ ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ وَٱلْمَغْرِبَ، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَلَمْ يُؤَذِّنْ[2].

وروى ابن عمر أن النبي ﷺ جَمَعَ بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ ٱلآخِرَةِ بِمُزْدَلِفَةَ فِي وَقْتِ ٱلْعِشَاءِ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ لَهُمَا وَصَلاَّهُمَا[3]، ولأن الأذان علم على فرض الوقت، وليس بعلم على نفس الفرض. ألا ترى أن تقدم العصر إلى وقت الظهر للجمع لا يؤذن لها وهي فرض، ولأن في الأذان للفوائت إلباساً على السامعين؟

والقول الثالث: وبه قال في الإملاء: إن أملَّ اجتماع الناس أذن، وإن لم يؤمّل اجتماع الناس لم يؤذن، لأن مقصود الأذان اجتماع الناس به.

---

(١) حديث ابن مسعود: أخرجه الترمذي في الصلاة (١٧٩) بلفظ «إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذّن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء» قال الترمذي: ليس إسناده ببأس، إلاّ أن أبا عبيدة ـ ابن عبد الله بن مسعود ـ لم يسمع من عبد الله والنسائي ٣/ ٨٤ وأحمد ١/ ٣٧٥ و٤٢٣ قال ابن حجر في التلخيص الحبير: وفي رواية للنسائي ذكر الإقامة لكل صلاة، ولم يذكر أذاناً، وقال النسائي: غريب.

(٢) حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه الشافعي من طريق ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه. والنسائي ٢/ ١٧ والدارمي ١/ ٣٥٨ والبيهقي ١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ وأحمد ٣/ ٢٥ و٦٧ ـ ٦٨.

(٣) حديث ابن عمر: أخرجه البخاري في الحج (١٦٧٣) بلفظ «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كلّ واحدة منهما بإقامة، ولم يسبحّ بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما».
وأخرج مسلم في الحج (١٢٨٨) (٢٨٨). وفي حديث جابر الطويل في قصة حج النبي ﷺ عند مسلم (١٢١٨) (١٤٧) وأبي داود (١٩٠٥) وفيه «حتى أتى المزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحدة إقامتين، ولم يسبحّ بينهما شيئاً».

فصل: فأما الجمع بين الصلاتين في وقت احديهما، فإن كان مقدماً للعصر إلى وقت الظهر، والعشاء إلى وقت المغرب، أذّن وأقام للأولى، ثم أقام للثانية ولم يؤذن. وإن كان مؤخراً للظهر إلى وقت العصر، والمغرب إلى وقت العشاء، كان حكم الأولى منهما في الأذان لها كالفائتة، فيكون على ثلاثة أقاويل، فأمّا في الثانية فيقيم لها، ولا يؤذن. فلو أخر الأولى إلى وقت الثانية ثم قدم الصلاة الثانية حين دخل وقتها، أذّن للثانية وأقام، لأنه قد أبطل الجمع بتقديمها. وفي أذانه للأولى ثلاثة أقاويل، لأنها فائتة، والله أعلم.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: (وَلاَ أُحِبُّ لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّي فِي جَمَاعةٍ وَلاَ وَحْدَهُ إِلاَّ بِأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ)[١].

قال الماوردي: إعلم أن الأذان والإقامة للصلوات المفروضات سنة في الجماعة والفرادى في الحضر والسفر، وليس بواجب في حال. وقال مجاهد: الأذان والإقامة واجبان معاً، لا ينوب أحدهما عن الآخر، فإن تركهما أو أحدهما فسدت صلاته. وقال الأوزاعي: الأذان والإقامة واجبان، إلا أن أحدهما ينوب عن الآخر، فإن أتى بأحدهما أجزأه عنهما، وإن تركهما لم يجزه وأعاد إن كان وقت الصلاة باقياً، ولم يعد إن كان فائتاً. وقال عطاء: الإقامة واجبة دون الأذان، فإن تركهما بعذر أجزأه، وإن كان بغير عذر قضى.

واستدلوا على وجوبه بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٢]، فلما كان النداء سبباً للسعي، وكان السعي واجباً، كان النداء واجباً. ولأن النبي ﷺ كَانَ يَبْعَثُ أَصْحَابَهُ فِي ٱلسَّرَايَا، وَيَأْمُرُهُمْ إِنْ لَمْ يَسْمَعُوا ٱلأَذَانَ يَشُنُّوا عَلَيْهِمُ ٱلْغَارَةَ، وَإِنْ سَمِعُوا ٱلأَذَانَ كَفُّوا، وَلَمْ يَشُنُّوا ٱلْغَارَةَ[٣] فصارت منزلة الأذان في منع التحريم منزلة الإيمان. ولأن النبي ﷺ مذ شرع الأذان داوم عليه لصلواته، ولم يرخص في تركه في حضر ولا سفر، ولو كان غير واجب لأبان حكمه بالترك له، ولو دفعه.

ودليلنا: هو أن الأذان إنما ثبت عن مشورة أوقعها النبي ﷺ بين أصحابه، حتى تقدر برؤيا عبد الله بن زيد على الأذان، وليس هذا من صفات الواجبات، وإنما هو من صفات المندوبات المسنونات، لأنه ما شرع بنفسه، وإنما أقره على فعل غيره. فإن قيل: فقد روي

---

(١) مختصر المزني: ص ١٢.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٣) سيأتي تفصيل المسألة والحديث في الجهاد والمغازي.

أن معاذا جَاءَ فَدَخَلَ فِي صَلَاةِ ٱلنَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فَقَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْهَا، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ مَعَاذاً قَدْ سَنَّ لَكُمْ فَٱتَّبِعُوهُ»[١].

قلنا: هذا دليلنا، لأن أمر به فصار شرعاً بأمره. على أن وجوب قضاء الفوائت قد علم بالشرع قبل فعل معاذ، وإنما معاذ أول من فعله. ولأن الأذان لو وجب للصلاة وكان شرطاً في صحتها، وجب أن يكون زمانه مستثنى من وقتها. فلما قال النبي ﷺ: «بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ»[٢] إشارة إلى أول الوقت وآخره من غير أن يستثنى منه زمان الأذان، دل على أنه ليس بشرط في صحتها، وإنما هو سنة لها. ولا يدخل عليه التيمم، لأنه حال ضرورة؛ ولا يعم.

فأما الجواب عن استدلالهم بالآية فهو: أن السعي غير معتبر بالنداء، لأن أهل البلد يلزمهم السعي وإن لم يسمعوه، وإنما يعتبر ذلك في الخارجين. على أن هذا يفسد برد السلام هو واجب، وليس أصل السلام الذي هو سبب الرد واجباً، فلم يسلم الاستدلال على أن الجمعة قد تفارق غيرها على ما نذكره.

وأما أمره بشن الغارة على من لم يسمع أذانه، فإنما كان ذلك لأنه كان أول الإسلام، ودار الشرك مخالطة لدار الإسلام، فلم يكن يمتاز الفريقان إلا به. فأما الآن فقد تميزوا في الدار، واشتهروا بالإسلام، فلم يتعلق هذا الحكم به. ألا تراه قال أيضاً: إذا رأيتم مسجداً فلا تغيروا وكفوا، ولم يدل هذا على وجوب بناء المساجد.

وأما ملازمة النبي ﷺ، فإنما يدل على تأكيده، ولا يدل على وجوبه. كما لازم ركعتي الفجر لتأكدهما، لا لوجوبهما. على أنه قد ترك الأذان في السفر بعرفة، وفي الحضر عام الخندق، ولم يقضه، ولو كان واجباً لقضاه كالصيام، والله أعلم.

فصل: فإذا ثبت أن الأذان والإقامة ليسا بفرض على الأعيان، فقد ذهب أبو سعيد الاصطخري: إلى أنه فرض على الكفاية كصلاة الجنازة، وغسل الموتى، ورد السلام، فإذا قام به من فيه كفاية سقط فرضه عن الباقين، كذلك الأذان إذا انتشر فعله في البلد والقبيلة انتشاراً ظاهراً سقط فرضه عن الباقين وإن لم يؤذن، أو أذن، ولم ينتشر في البلد انتشاراً ظاهراً، خرج الناس أجمعون.

وأما أذان الجمعة فزعم أبو سعيد: أنه واجب بالإجماع. وذهب سائر أصحابنا إلى أن

---

(١) أخرجه البيهقي ٢/٢٩٦ من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن معاذ، وعبد الرحمن لم يدرك معاذاً.
(٢) حديث ابن عباس: سبق تخريجه.

الأذان للجمعة وغيرها سنة، وليس بواجب، لأن ما يمنع من وجوبه على أعيان الجماعات وآحاد المصلين منع من إيجابه على الكفاية. فعلى هذا إذا قيل: بوجوبه على الكفاية، فأطبق أهل بلد على تركه، قوتلوا عليه وحوربوا لأجله. وإذا قيل: إنه سنة على مذهب الجمهور من أصحابنا، فلو أطبق أهل بلد على تركه فهل يقاتلون أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: يقاتلون على تركه، لأن في إهمالهم وتركه ذريعة إلى إهمال السنن وحابطاً لها، حتى إذا انقرض العصر عليه ونشأ بعدهم قوم لم يروه سنة ولا اعتقدوه شرعاً.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إنهم لا يقاتلون على تركه، ولكن يعنّفون بالقول ويزجرون بالإنكار، ولو قوتلوا عليه لخرج من حكم المسنون إلى حد الواجب.

فصل: فإذا تقرر أنه سنة في المفروضات كلها، فهو سنة في الجماعة والفرادى في الحضر والسفر، لأن النبي ﷺ أمر أبا سعيد الخدري في تأذينه، إلا أن الأذان في الجماعة أوكد، وتركه في الفرادى أيسر، وهو في الحضر أوكد، وتركه في السفر أقرب، وإن كان سنة في هذه الأحوال كلها.

روى أبو قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ، صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَا وَرَجُلٌ فَوَدَّعَنَا وَقَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمَا وَحَضَرَتِ ٱلصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[(١)].

فصل: فلو أراد رجل صلاة وقته فسمع أذاناً من غيره، فإن كان ذلك الأذان للجماعة التي يحضرها ويصلي معها، سقط عنه سنة الأذان بسماع ذلك الأذان. وإن كان يصلي في مفرداً أو في جماعة أخرى، فهل يسقط عنه سنة الأذان بسماع ذلك الأذان؟ على قولين:

أحدهما: قاله في القديم: قد سقط عنه بسماعه، كما لو كان مسموعاً من جماعة.

---

(١) حديث مالك بن الحويرث: أخرجه البخاري في الأذان (٦٢٨) و(٦٣١) و(٦٨٥) و(٨١٩) والأدب (٦٠٠٨) وأخبار الأحاد (٧٢٤٦) ومسلم في المساجد (٦٧٤) والنسائي ٢/ ٩، وأبو داود (٥٨٩) والدارمي ١/ ٢٨٦ والترمذي (٢٠٥) وابن ماجة (٩٧٩) والشافعي في مسنده ١/ ١٢٩ والبيهقي ٢/ ١٧ و٣/ ٥٤ و ٣/ ١٢٠ وأحمد ٣/ ٤٣٦ و٥/ ٥٣ والدارقطني ١/ ٢٧٢ و ١/ ٣٨٥. وابن خزيمة (٣٩٧) (٣٩٨) والبغوي (٤٣١) و (٤٣٢).

والثاني: قاله في الجديد وهو أصح: أن سنة الأذان باقية عليه، لأن لكل جماعة أذاناً مسنونةً.

فصل: وإذا حضر رجل مسجداً قد أقيمت فيه الصلاة جماعة بأذان وإقامة فأراد أن يصلي فيه منفرداً، أسر الأذان لنفسه، ولو أراد أن يصلي جماعة تجهّر بالأذان لها، فإن كان هذا مسجداً عظيماً له إمام راتب بولاية سلطانية، لم يجز لمن دخله أن يقيم فيه جماعة بعد جماعته، ولا أن يجهر بالأذان بعد أذانه، ؛ لما في ذلك من شق العصا وخوف التقاطع. وإن كان المسجد صغيراً من مساجد المحال والأسواق التي يؤم فيها جيرانها، جاز إقامة الجماعة بعد جماعته، والجهر بالأذان بعد أذانه ـ والله أعلم ـ.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: (وَأُحِبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُقِيمَ وَلاَ تُؤَذِّنَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَجْزَأَهَا)[١].

قال الماوردي: وإنما كره الأذان لها، واستحب الإقامة لرواية الحكم، عن القاسم، عن أسماء أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ أَذَانٌ، وَلاَ إِقَامَةٌ، وَلاَ جُمُعَةٌ، وَلاَ اَغْتِسَالٌ لِلْجُمُعَةِ، وَلاَ تَقَدَّمَهُنَّ امْرَأَةٌ، لَكِنْ تَقُومُ وَسْطَهُنَّ»[٢] وعنى بالإقامة: ما يفعله مؤذنو الجماعة من الجهر بها، ولأن الأذان دعاء من غاب وبعد، والمرأة منهية عن الاختلاط بالرجال، مأمورة بلزوم المنزل، وصلاتها فيه أفضل، وأما الإقامة فهي استفتاح صلاة قبل الإحرام، فاستوى فيه الرجل والمرأة، كاستفتاح الصلاة بعد الإحرام.

فصل: قال الشافعي: «والعبد في الأذان كالحر»[٣]. فاحتمل مراده بذلك أمرين:

أحدهما: يجوز أن يكون مؤذناً كالحر.

والثاني: أن من السنة له الأذان، والإقامة لصلاته كالحر. وكلاهما صحيح، لأن مسنونات الصلاة ومفروضاتها يستوي فيها الحر والعبد، إلا أنه لو أراد أن يؤذن لنفسه لم

---

(١) مختصر المزني: ص ١٢ وليس فيه «ولا تؤذن».

(٢) حديث أسماء: أخرجه البيهقي ٤٠٨/١ من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن الحكم، عن القاسم، عن أسماء. وقال البيهقي: هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف، ورويناه عن أنس بن مالك موقوفاً ومرفوعاً، ورفعه ضعيف، وهو قول الحسن، وابن المسيب، وابن سيرين، والنخعي.

(٣) المجموع ١٠١/٣.

يلزمه استئذان سيده، لأن ذلك لا يضر بخدمته، وإن أراد أن يكون مؤذناً للجماعة، لم يجز إلا بإذن سيده، لأن في ذلك إضراراً بخدمته لما يحتاج إلى مراعاة الأوقات(١).

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: (وَمَنْ سَمِعَ ٱلْمُؤَذِّنَ أَحْبَبْتُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ: إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَلاَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَهُ)(٢).

قال الماوردي: هذا كما قاله، يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل قوله لرواية عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ ٱلنِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ٱلْمُؤَذِّنُ»(٣).

وروى أبو عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا ٱنْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَ»(٤).

فإذا ثبت هذا، فيستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل قوله في الأذان كله إلا في موضعين:

أحدهما: حَيَّ عَلَى ٱلصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى ٱلْفَلاَحِ، فَيَقُولُ ٱلْمُسْتَمِعُ بَدَلاً مِنْ ذَلِكَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللَّهِ، رواه عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ(٥).

والثاني: قوله: «قَدْ قَامَتِ ٱلصَّلاَةُ» فَيَقُولُ ٱلْمُسْتَمِعُ بَدَلاً مِنْ ذَلِكَ: أَقَامَهَا ٱللَّهُ وَأَدَامَهَا رواه أبو أمامة عن النبي ﷺ(٦) ولأن ما سوى هذين الموضعين ذكر الله، فاستوى فيه المؤذن

---

(١) راجع: المجموع للنووي: ٣/ ١٠١.

(٢) مختصر المزني: ص ١٢ وفيه «وترك الأذان في السفر، أخفّ منه في الحضر».

(٣) حديث أبي سعيد: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦٧ والشافعي في مسنده ١/ ٥٩ والبخاري في الأذان (٦١١) ومسلم في الصلاة (٣٨٣) والترمذي (٢٠٨) والنسائي ٢/ ٢٣ وابن ماجة (٧٢٠) والدارمي ١/ ٢٧٢ والبيهقي ١/ ٤٠٨ والطحاوي ١/ ١٤٣ وأحمد ٣/ ٦ و٥٣ و٧٨ والبغوي (٤١٩) وابن خزيمة (٤١١).

(٤) حديث ابن عمرو: أخرجه مسلم في الصلاة (٣٨٤) (١١) بلفظ «إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثل ما يقول، ثمّ صلّوا عليّ، فأنّه مَنْ صلّى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سَلُوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلّتْ له الشفاعة». وأبو داود (٥٢٣) و (٥٢٥) والنسائي ٢/ ٢٥ و٢٦ والبيهقي ١/ ٤١٠ والبغوي (٤٢١).

(٥) حديث عمر أخرجه مسلم في الصلاة (٣٨٥) وأبو داود (٥٢٧) والبيهقي ١/ ٤٠٨ والطحاوي ١/ ١٤٤ والبغوي (٤٢٤) وابن خزيمة (٤١٧).

(٦) حديث أبي أمامة: أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٢٨) والبيهقي ١/ ٤١١.

والمستمع، وهذان الموضعان خطاب للآدميين، فعدل المستمع عنه إلى ذكر الله في الاستعانة به والرغبة إليه في إدامة الصلاة.

فصل: فإذا وضح ما ذكرنا، فمن السنة لكل مستمع أن يقوله من رجل وامرأة، وليس هذا كالأذان الذي يكره للمرأة، لأن هذا دعاء، وذلك نداء. وسواء كان المستمع ممن يحضر تلك الجماعة أو لا يحضرها، إلا أن يكون المستمع على غائط أو بول، فإذا قضى حاجته قاله. ولو كان في قراءة القرآن قطع قراءته، وقال كقوله، فإذا فرغ عاد في قراءته. ولو كان في طواف قاله وهو على طوافه، لأن الطواف لا يمنع من الكلام. فأما إن كان المستمع في صلاة أمسك حتى إذا فرغ من صلاته قاله، فإن خالف وقاله في صلاته لم يخل أن يقوله على شبه المستمع، أو على شبه المؤذن. فإن قاله على شبه لسان المستمع وأبدل من قوله «حي على الصلاة» «لا حول ولا قوة إلا بالله» كانت صلاته جائزة سواء أتى بذلك ساهياً أو عامداً، لأنه ذكر الله. فإذا أتى به في غير موضعه من الصلاة لم تفسد صلاته، كالقارىء في ركوعه، والمسبح في قيامه. وإن قاله على شبه المؤذن فقال: حي على الصلاة، وقال: قد قامت الصلاة، فإن قاله ناسياً لصلاة أو جاهلاً، بأن ما قاله خطاب آدمي أجزأته صلاته، وكان عليه سجود السهو كالمتكلم ناسياً. وكان عليه سجود السهو كالمتكلم ناسياً، وإن كان ذاكراً لصلاته عالماً بأن ما قاله خطاب آدمي بطلت صلاته كالمتكلم عامداً.

مسألة: **قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: (وَٱلإِقَامَةِ فُرَادَى، إِلاَّ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامتِ ٱلصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ)[(١)].**

قال الماوردي: اختلف الناس في الإقامة على ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي: أنه فرادى إلا قوله: «قد قامت الصلاة» فإنه يقوله مرتين، فتكون إحدى عشر كلمة، وبه قال من الصحابة: عمر، وابن عمر، وأنس، ومن التابعين: الحسن، وابن سيرين، ومن الفقهاء: أحمد، وإسحاق.

والمذهب الثاني: وهو مذهب مالك: أنه فرادى مع قوله: قد قامت الصلاة، فيكون عشر كلمات، وبه قال الشافعي في القديم.

والمذهب الثالث: وهو مذهب أبي حنيفة: أنه مثنى مثنى كالآذان وزيادة قوله: «قد

---

(١) مختصر المزني: ص ١٢ وزاد «كذلك كان يفعل أبو محذورة مؤذن النبي ﷺ. فإن قال قائل: قد أمر بلال بأن يوتر الإقامة، قيل له: فأنت تثني الله أكبر الله أكبر فتجعلها مرتين».

قامت الصلاة» مرتين، فيكون سبع عشرة كلمة. استدلالاً برواية عامر الأحول، أن مكحولاً حدَّثه، أن ابن محيريز أخبره، أن أبا محذورة حدثه قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ٱلْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَٱلإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً»[١] وبرواية أبي حنيفة أَنَّ بِلاَلاً كَانَ يُؤَذِّنُ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُقِيمُ مَثْنَى مَثْنَى.

وروي أَنَّ علي بن أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعَ رَجُلاً يُفْرِدُ ٱلإِقَامَةَ فَقَالَ: ثَنِّ لاَ أُمَّ لَكَ. قال: ولأنه دعاء إلى الصلاة، فوجب أن يكون مثنى كالأذان. قال: ولأنه أحوط في الإقامة، فوجب أن يكون كهو في الأذان كالطرف الأخير قال: ولأن في الإقامة ما ليس في الأذان، فلا يكون ما فيها ما في الأذان أولى.

ودليلنا: رواية سماك، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر بلال أن يُشَفِّعَ ٱلْأَذَانَ وَيُوَتِّرَ ٱلإِقَامَةَ إِلاَّ ٱلإِقَامَةَ[٢].

وروى معمر عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلاّ قوله: «قد قامت الصلاة»، «قد قامت الصلاة»[٣].

وروى شعبة، عن أبي جعفر، عن أبي المثنى، عن ابن عمر قال: إنما كان الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَٱلإِقَامَةُ مَرَّةٍ مَرَّةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ ٱلصَّلَاةِ قَدْ قَامَتِ ٱلصَّلَاةُ[٤].

وروى عمار بن سعد القرظ عن أبيه أنه أذَّن مثنى مثنى، وأقام فرادى، وقال: هذا

---

(١) حديث أبي محذورة: سبق تخريجه.

(٢) حديث أنس: أخرجه البخاري في الأذان (٦٠٣) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس. و (٦٠٥) من طريق سماك، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس «أمراً بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة» و (٦٠٦) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس وأيضاً (٦٠٧) ومسلم في الصلاة (٣٧٨) (٢) و(٣) و(٤) و(٥) وأبو داود (٥٠٨) و(٥٠٩). والدارمي ١/ ٢٧١ وابن ماجة (٧٢٩) و (٧٣٠) والبيهقي ١/ ٤١٢ و٤١٣ والنسائي ٢/ ٣ والحاكم ١/١٩٨ والطحاوي ١/ ١٣٢ و١٣٣ والبغوي (٤٠٥) وابن خزيمة (٣٦٧).

(٣) أخرجه البيهقي ١/ ٤١٣ من طريق عبد الرزاق عن أيوب، عن أبي قلابة عن أنس.

(٤) حديث ابن عمر: أخرجه أبو داود (٥١٠) والنسائي ٢/ ٣ والدارمي ١/ ٢٧٠ والبيهقي ١/ ٤١٣ وأحمد ٢/ ٨٥، ٨٧ والبغوي (٤٠٦) وصححه ابن خزيمة (٣٧٤) والحاكم ١/ ١٩٧ ووافقه الذهبي، وقال النووي في المجموع ٣/ ٩٥: «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح».

الذي أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يؤذن به لأبي سلمة بن الأكوع[1] فإنه كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة فرادى.

وروى محمد بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب أنه قال: نزل جبريل بالإقامة فرداً، ولأنه ثانٍ لأول، يستفتح بتكبيرات متوالية، فوجب أن يكون الثاني أقصر من الأول، كصلاة العيدين في عدد التكبير. ولأن الأذان أوفى صفة من الإقامة، لأنه يأتي به مرتلاً، وبالإقامة أدراجاً، فاقتضى أن يكون أوفى قدراً، كالركعتين الأوليين لما كانت أوفى صفة بالجهر كانت، أوفى قدراً بالسورة. ولأن أسباب الصلاة إذا تجانست، وبنى أحدهما على التخفيف بنى على التبعيض، كالتيمم لما جانس الوضوء، ثم يبني على التخفيف في تجوزه بالتراب. والمسح بنيْ على التخفيف في الاقتصار من الأعضاء على البعض والرأس، لما قصر عن الأعضاء بالتخفيف قسماً، قصر عنها بالتخفيف تبعيضاً، فلما كانت الإقامة مبنية على التخفيف أدراجاً، اقتضى أن يكون على التخفيف تبعيضاً.

وأما الجواب عن حديث أبي محذورة وبلال فمن وجهين:

أحدهما: أنها كانت متقدمة تعقبها إخبارنا، لأنه أمرهم بالإفراد بعد أن كانوا على خلافه.

والثاني: أنها وإن عارضت أخبارنا، فأخبارنا أولى لمطابقة فعل أهل الحرمين لها.

وأما قياسهم على الآذان فالمعنى فيه: أنه لما وضع للأعلام كان أكمل قدراً، كما كان أكمل صفة، والإقامة لما وضعت للاستفتاح كانت أقل قدراً، كما كانت أقل صفة.

وأما قياسهم على الطرف الآخر فلا يصح، لأن الأذان لما كان موضوعاً للإعلام وكان الإعلام بأوله، كان أوله زائداً على آخره، زائد لحصول الإعلام بأوله. والإقامة لما كانت موضوعة للاستفتاح، جاز أن يستوي أولها وآخرها.

وأما قولهم: إنه لما كان في الإقامة ما ليس في الأذان، فأولى أن يكون فيها ما في الأذان، ففاسد بالتثويب ثم بالترتيل. فإذا صح ما ذكرنا، فالسنة في الأذان التثنية بالترجيع، والسنة في الإقامة الإفراد إلا في قوله: «قد قامت الصلاة» وقال أبو العباس بن سريج: كل هذا من الاختلاف المباح وليس بعضه بأولى بعض، وهذا قول مطرح بإجماع المتقدمين على الاختلاف في أوله وأفضله.

---

(١) البيهقي ١/ ٤٢٠.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: (فِي ٱلْقَدِيمِ: يَزِيدُ فِي أَذَانِ ٱلصُّبْحِ ٱلتَّثْوِيبَ وَهُوَ قوله: «ٱلصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلنَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ)[١].

قال الماوردي: أما التثويب فهو قول المؤذن بعد قوله: حي على الفلاح: «الصلاة خير من النوم» سمي تثويباً من قولهم: ثاب فلان إلى كذا أي: رجع إليه، لأن المؤذن قد رجع إلى دعاء الناس بعد قوله: حي على الفلاح. قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[٢] أي: رجعاً لهم. فذهب الشافعي في القديم، إلى أن التثويب سنة في صلاة الصبح، وقال في الجديد: ليس بسنة، لأن أبا محذورة لم يحكه عن رسول الله ﷺ[٣].

لما روي عن ابن عمر أنه دخل مسجداً فسمع تثويب المؤذن، فقال لمن معه: أخرجنا من هذه البدعة[٤]، واعتباراً بسائر الصلوات، ومذهبه في القديم أصح، لأن من قوله: إن ما ثبتت الرواية به عن النبي ﷺ فهو أول راجع إليه وآخذ به، وقد ثبتت الرواية بالتثويب من جهات.

منها: رواية أبي هريرة قال: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وسَلَّم يُؤْذِنُهُ بِصلَاة ٱلصُّبْحِ فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ فَقَال: ٱلصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلنَّوْمِ، وعاد يؤذِّن، فَقَالَ: لَهُ ٱلنَّبِيُّ، صلَّى اللَّهُ

---

(١) مختصر المزني: ص ١٢ وتتمة المسألة: «ورواه عن بلال مؤذن النبي ﷺ، وعن علي رضي الله عنه. وكرهه في الجديد، لأن أبا محذورة لم يحكه عن النبي ﷺ. قال المزني: وقياس قوليه أن الزيادة أولى به في الأخبار، كما أخذ في التشهد بالزيادة، وفي دخول النبي ﷺ البيت بزيادة أنه صلى فيه وترك من قال لم يفعل».

(٢) سورة البقرة، الآية: ٩٢.

(٣) نقله النووي في المجموع ٣/ ٩٧ ـ ٩٨. وقال الشافعي في الأم ١/ ٨٥ «ولا أحبّ التثويب في الصبح ولا غيرها، لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي ﷺ أنه أمر بالتثويب، فأكره الزيادة في الأذان، وأكره التثويب بعده» وقال السراج البلقيني في هامش الأم: وقال في القديم: يزيد في أذان الصبح التثويب وهو: الصلاة خير من النوم مرتين، ورواه بلال مؤذن رسول الله ﷺ وعن علي. وهذا الذي حكاه المزني عن القديم هو المعتمد في العمل، والفتوى عليه وقد ثبت التثويب في الأول من الصبح في رواية أبي داود عن أبي محذورة.

(٤) أخرجه البيهقي ١/ ٤٢٤ من طريق أبي داود عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن أبي يحيى، عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر. وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في التثويب في الفجر. وأبو داود (٥٣٨) وعبد الرزاق (١٨٣٢).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا ٱلَّذِي زِدْتَ فِي أَذَانِكَ؟» قَالَ: ٱلصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلنَّوْمِ ظَنَنْتُكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ قَدْ ثَقُلْتَ عَنِ ٱلصَّلَاةِ قَالَ: «زِدْهَا فِي أَذَانِكَ»(١).

ومنها: رواية ابراهيم بن إسماعيل، عن عبد الله بن أبي محذورة، عن جده عبد الملك بن أبي محذورة: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْقَى عَلَيْهِ ٱلْأَذَانَ قَالَ: «تَقُولُ فِي ٱلْفَجْرِ ٱلصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلنَّوْمِ»(٢).

ومنها: رواية سويد بن غفلة قالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يُثَوِّبَ فِي أَذَانِ ٱلصُّبْحِ وَلَا يُثَوِّبَ فِي غَيْرِهِ»(٣).

ومنها: رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال أنه قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُثَوِّبَ في أذان الصبح، ونهاني أن أثوب في غيره»(٤) فثبت بهذه الأخبار سنة التثويب في أذان الصبح.

فأما ابن عمر فإنما أنكر التثويب في أذان الظهر وذاك بدعة، وأما سائر الصلوات فقد كان إبراهيم النخعي يذهب: إلى أن التثويب فيها سنة كالصبح، وهذا خطأ بنص السنة التي رويناها عن سويد، وابن أبي ليلى. ثم طريق المعنى: أن الصبح إنما يثوب فيها لكون الناس نياماً عند دخول وقتها، والأذان لها وسائر الصلوات تدخل أوقاتها، والناس مستيقظون فلم يثوب لها.

---

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه البيهقي ١/ ٤٢٢ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب فذكر قصة عبد الله بن زيد ورؤياه، إلى أن قال: ثم زاد بلال، ومن طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال.

(٢) أخرجه البيهقي ١/ ٤٢٢.

(٣) أخرجه البيهقي ١/ ٤٢٤ وابن أبي شيبة ١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٤) أخرجه البيهقي ١/ ٤٢٤ وعبد الرزاق (١٨٢٣) (١٨٢٤) وأخرجه الترمذي في الصلاة (١٩٨) من طريق أبي إسرائيل، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال. وقال الترمذي: حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي، وأبو إسرائيل لم يسمع من الحكم بن عتيبة، وأبو إسرائيل ليس بذاك القوي عند أهل الحديث، وإنما رواه إسرائيل عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة.

وأخرجه ابن ماجة (٧١٥) عن أبي إسرائيل. والدارقطني ١/ ٢٤٣ وأبو إسرائيل: إسماعيل بن أبي إسحاق، قال ابن معين: صالح الحديث، وقال الفلاس: ليس من أهل الكذب، وقال أبو حاتم: حسن الحديث وله أغاليط، لا يحتجّ بحديثه، وهو سيء الحفظ، وقاد حسين الجعفي: طويل اللحية أحمق.

مسألة: قَالَ المَزَنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: (وَأُحِبُّ أَنْ لاَ يُجْعَلَ مُؤَذِّنُ الْجَمَاعَةِ إِلاَّ عَدْلاً ثِقَةً لإِشْرَافِهِ عَلَى النَّاسِ)(١).

قال الماوردي: وإنما أخبرنا أن يكون المؤذن بهذه الصفة عدلاً أميناً لرواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «الأَئِمَّةُ ضُمَنَاءُ، وَالْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ فَأَرْشَدَ اللَّهُ الأَئِمَّةَ وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ»(٢).

وروى الحكم، عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤَذِّنُ لكم خِيَارُكُمْ، وَيَؤُمُّكُمْ أَقْرَأُكُمْ»(٣).

وروى صفوان بن سليم قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا بَنِي خَطْمَةَ اجْعَلُوا مُؤَذِّنَكُمْ أَفْضَلَكُمْ»(٤)، ولأن الناس قد يرجعون إليه في أوقات صلواتهم، وربما أشرف في صعود المنارة على عوراتهم، فإذا كان أميناً كف بصره وصدق خبره.

فصل: ويختار أن يكون بصيراً عارفاً بالأوقات ليعلم دخول الوقت فيؤذن في أوله، فيدرك الناس فضيلة التعجيل. فإذا كان ضريراً، أو بصيراً جاهلاً بالأوقات، لم يجز أن يتفرد بالأذان خوفاً من الخطأ في التقديم، أو الفوات بالتأخير، إلا أن يكون تبعاً لبصير عارف فيؤذن معه أو بعده، فيجوز، قد كان ابن أم مكتوم ضريراً يؤذن مع بلال.

فأما غير البالغ فمكروه الأذان مراهقاً كان أو غير مراهق، فإن أذن جاز. فأما المرأة

---

(١) مختصر المزني: ص ١٢.

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه ابن حبان (١٦٧٢) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. وإسناده صحيح على شرط مسلم. وصححه ابن خزيمة (١٥٣١)، وأخرجه أحمد ٢/٤١٩ والشافعي ١/٥٧ والبيهقي ١/٤٣٠ من طريق إبراهيم بن محمد عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. والحميدي (٩٩٩) وأحمد ٢/٢٨٤ والترمذي (٢٠٧) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ونقل عن علي بن المديني: أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة، وأخرجه أبو داود (٥١٧) والطحاوي ٣/٥٢ والبيهقي ١/٤٣٠ و٣/١٢٧ وأبو داود (٥١٧) عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح به و (٥١٨) وابن خزيمة (١٥٢٩) وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسي: قال الأعمش: وقد سمعته من أبي صالح وقال هشيم: عن الأعمش، حدثنا أبو صالح كما ذكر الدارقطني، فالأعمش قد سمعه من أبي صالح وغيره، فإسناده متصل.

(٣) حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٩٠) وابن ماجة (٧٢٦) والبيهقي ١/٤٢٦ وعبد الرزاق (١٨٧٢).

(٤) أخرجه البيهقي ١/٤٢٦.

فلا يجوز أن تكون مؤذناً للرجال، فإن أذنت لم يعتد بأذانها. وقال أبو حنيفة: يعتد بأذان المرأة، وهذا خطأ؛ لأن كل من لا يصح اقتداء الرجال به، لم يصح الاقتصار على أذانه، كالكافر والمجنون.

فصل: وأما قول الشافعي: «وأحب أن لا يجعل مؤذن الجماعة إلا عدلاً ثقة» ففيه ثلاثة تأويلات[1]:

أحدها: أنه تأكيد، لأن العدل لا يكون إلا ثقة، وليس التأكيد متكرراً، كما تقول صِدْقٌ وَبِرٌّ.

والثاني: إن معناه: إلا عدلاً إن كان حراً، ثقة إن كان عبداً، لأن العبد لا يوصف بالعدالة، وإنما يوصف بالثقة والأمانة.

والثالث: أنه أراد إلا عدلاً يعني: في دينه، ثقة يعني: في علمه بمواقيت الصلاة.

وأما قوله: «لإشرافه على الناس» ففيه تأويلان:

أحدهما: لإشرافه على عورات الناس عند صعود المنارة.

والثاني: لإشرافه على مواقيت الصلوات، ورجوع الناس إلى قوله فيها. وقد أشار إلى التأويل الأول في القديم، ويجوز أن يكون أرادهما جميعاً.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: (وَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ صَيِّتاً وَأَنْ يَكُونَ حَسَنَ الصَّوْتِ أَرَقَّ لِسَامِعِهِ)[2].

قال الماوردي: وهذا صحيح يستحب أن يكون المؤذن صيتاً لقوله ﷺ: «يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَى صَوْتِهِ»[3] ويستحب أن يكون حسن الصوت لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد: «أَلْقِهِ عَلَى بِلاَلٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ»[4]؛ ولأن حسن الصوت أوقع في النفس وأدعى لسامعه إلى الحضور.

---

(١) راجع المجموع للنووي ٣/ ١٠٢.

(٢) مختصر المزني: ص ١٢.

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٥٤٢) وأبو داود (٥١٥) وابن ماجة (٧٢٤) وأحمد ٢/ ٤١١ و٤٢٩ والبيهقي ١/ ٣٩٧ والبغوي (٤١١) وصححه ابن خزيمة (٣٩٠) وابن حبان (١٦٦٦).

(٤) سبق تخريجه.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: (وَأُحِبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ مُتَرَسِّلاً بِغَيْرِ تَمْطِيطٍ، وَلاَ يُغَنِّي فِيهِ، وَأُحِبُّ ٱلإِقَامَةَ إِدْرَاجاً مُبيناً، وَكَيْفَ مَا جَاءَ بِهِمَا أَجْزَأَهُ»[١].

قال الماوردي: يستحب للمؤذن أن يؤذن مترسلاً، ويقيم إدراجاً مبيناً لرواية عطاء عن جابر، أن النبي ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ وَإِذَا أَقَمْتَ فَٱحْذَرْ»[٢]، ولأن الترسل في الأذان أبلغ في إعلام الأباعد، والأدراج أعجل في استفتاح الحاضر. فأما الترسل فهو ترك العجلة مع الإبانة، وأما الأدراج فهو طي الكلام بسرعة، فأما قول الشافعي: «من غير تمطيط ولا يغنّي فيه» ففي التمطيط تأويلان:

أحدهما: أنه الاعراب الفاحش.

والثاني: أنه تفخيم الكلام والتشادق فيه.

ويكره تلحين الأذان لأنه يخرج بالتلحين عن حد الإفهام، ولأن السلف تجافوه، وإنما أحدثه العجم في بلادهم، ولو خالف فيما ذكرنا من هيئته أجزأه، لأن مخالفة الهيئات لا تقتضي الفساد، كمن جهر في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر.

فصل: فأما إن أذن بالفارسية، فإن كان أذانه لصلاة جماعة لم يجز، سواء كان يحسن العربية أم لا؛ لأن غيره قد يحسن. وإن كان أذانه لنفسه، فإن كان يحسن العربية لم يجزه، كأذكار الصلاة، وإن كان لا يحسن العربية أجزأه، وعليه أن يتعلم[٣].

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: (وَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ٱلْمُصَلِّي بِهِمْ فَاضِلاً قَارِئاً عَالِماً، وَأَيُّ ٱلنَّاسِ أَذَّنَ وَصَلَّى أَجْزَأَهُ)[٤].

---

(١) مختصر المزني: ص ١٢.

(٢) الأثر عن جابر: أخرجه البيهقي ١/٤٢٨ بلفظ «إذا أذّنت فترسّل، وإذا أقمّت فاحذمْ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه» وفي إسناده: عبد المنعم بن نعيم قال البخاري: هو منكر الحديث، وكذا في إسناده يحيى بن مسلم البكاء الكوفي، ضعّفه ابن معين.
وأخرجه صاحب المهذب من طريق ابن الزبير مؤذن بيت المقدس موقوفاً على عمر. وقال النووي ٣/١٠٨ ـ ١٠٩ «رواه البيهقي وأبو عبيد في غريب الحديث واحذر، واحذم: بمعنى واحد، وهو الإسراع وترك التطويل».

(٣) راجع المجموع للنووي ٣/١٢٩.

(٤) مختصر المزني: ص ١٢ ـ ١٣.

قال الماوردي: وإنما استحب ذلك لأن الإقامة توجب الاقتداء بصاحبها والاتباع لمن انتدب لها، فاقتضى أن يكون فاضلاً في دينه، وأمانته، عالماً بالصلاة ومواقيتها وأحكامها، قارئاً لما يحتاج إلى قراءته فيها. فإن كان حافظاً كان أولى، فإن جمع هذه الأوصاف كان أحق بالإمامة والتقدم لها. قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ: «وَأَيُّ ٱلنَّاس أَذَّنَ وَصَلَّى أَجْزَأَهُ»، يعني: إذا كان من المسلمين، وكان يحسن الصلاة لقوله ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَخَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ»[1].

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ: (وَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ٱلْمُؤَذِّنُونَ ٱثْنَيْنِ، لِأَنَّهُ ٱلَّذِي حَفِظْنَاهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالٌ وَٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)[2].

قال الماوردي: وإنما أراد بذلك من ندبهم الإمام للأذان، ورتبهم فيه على الدوام، وإلا، فلو أذن أهل المسجد كافة لم يمنعوا. وإنما اخترنا أن يكونا اثنين، لأن النبي ﷺ كان له مؤذنان بلال، وابن أم مكتوم[3]. ثم لأبي بكر رضي الله عنه مؤذنان: سعد القرظ، وآخر. وإن لم يكتف باثنين لكثرة الناس جعلهم أربعة، فإن عثمان رضي الله عنه جعلهم حين اتسعت المدينة أربعة. فإن لم يكف جعلهم ستة، فإن زاد فثمانية، ليكونوا شفعاً، ولا يكونوا وترا[4]. ثم يؤذنون واحداً بعد واحد، روت عائشة قالت: ما كان بين أذان بلال، وابن أم مكتوم إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا، ولأن الصوت يختلط باجتماعهم فلا يفهم إلا أن يكون البلد كبيراً والمسجد واسعاً. فلا بأس أن يجتمعوا في الأذان دفعة واحدة «كالبصرة»،

---

(١) حديث ابن عمر: أخرجه الدارقطني ٢/ ٥٦ من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر. وعثمان بن عبد الرحمن، نسبه ابن معين إلى الكذب.
وأخرجه من طريق أبي الوليد المخزومي عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر. وأبو الوليد المخزومي خالد بن إسماعيل. قال ابن عديَ: متهّم بالكذب. وأخرجه من طريق محمد بن الفضل، عن سالم بن الأفطس، عن مجاهد، عن ابن عمر. ومحمد بن الفضل قال النسائي: متروك، وقال ابن معين: كذاب.
وراجع: مجمع الزوائد للهيثمي ٢/ ٦٧ والطبراني الكبير ١٢/ ٤٤٧.

(٢) مختصر المزني: ص ١٣ وزاد «فإن كان المؤذن أكثر، أذنوا واحداً بعد واحد».

(٣) حديث بلال وابن أم مكتوم صحيح، وسبق تخريجه عند البخاري ومسلم، ونقل النووي في المجموع ٣/ ١٢٣، عن الشافعي والأصحاب أنه يجوز الاقتصار على مؤذن واحد للمسجد، والأفضل أن يكون مؤذنان، للحديث. وقال الطبري: «تجوز الزيادة إلى أربعة كما فعل عثمان ولا يزاد على أربع...».

(٤) نقل النووي في المجموع ٣/ ١٢٣ قول الماوردي وقال: والصواب، أن الضبط بالحاجة والمصلحة وإن بلغوا ما بلغوا.

ولأن اجتماع أصواتهم أبلغ في الإعلام. ويتفقوا في الأذان إذا اجتمعوا عليه كلمة واحدة، فإن اشتراكهم في كلمة منه أبين، وإذا اختلفوا فيه اختلط. وإذا أذنوا واحداً بعد واحدٍ أذنوا على الولاء، ولا يتأخر أحدهم عن الآخر بكثير كما قالت عائشة: إن كان ينزل هذا، ويرقى هذا.

فصل: فأما ما بين الأذان والإقامة، فإن كانت الصلاة مغرباً وإلا بينهما، لأنه لا يتنفل قبلها. وإن كانت غير مغرب أمهل قدر ما يتأهب الناس ويحضر الإمام، ويتنفل بالقدر المسنون، ثم يرفع بالإقامة. روى عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا عِنْدَ كُلِّ أَذَانٍ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ ٱلْمَغْرِبَ»[1].

ويختار أن يقيم للصلاة من أذن لها لرواية زياد بن الحارث الصدائي أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَخَا صَدَا أَذَّنَ وَإِنَّمَا يُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ»[1]، فإن أقام غير من أذن فلا بأس، قد روي أن النبي ﷺ لَمَّا قَالَ لِعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ زَيْدٍ «أَلْقِهِ عَلَى بِلالٍ فَإِنَّه أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ»، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ، فَأَذَّنَ بِلاَلٌ فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: أَنَا رَأَيْتُهُ؛ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ فَقَالَ «فأَقِمْ أَنْتَ»[3].

فصل: فأما قيام الناس إلى الصلاة عند إقامة المؤذن، فينبغي لمن كان منهم شيخاً بطيء النهضة أن يقوم عند قوله: قد قامت الصلاة. ومن كان منهم شاباً سريع النهضة، أن يقوم بعد فراغه من الإقامة. فيختلف ذلك بحسب اختلاف القائمين، ليستووا في صفوفهم قياماً في وقت واحد. فلو أذن مؤذن وحضر قوم لم يكن قد أذّن، فلا بأس أن يصلوا جماعة بأذانه، روى عمر بن الخطاب قال: سمع النَّبِيُّ ﷺ أَذَاناً، فَقَالَ كَمَا قَالَ وَٱنْتَهَى إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى ٱلصَّلاَةِ فَنَزَلَ وَقَالَ: «ٱنْزِلُوا وَصَلُّوا بِأَذَانِ هَذَا ٱلْعَبْدِ الأَسْوِدِ»[4].

---

(١) حديث بريدة: سبق تخريجه.

(٢) حديث زياد الصدائي: سبق تخريجه وأخرجه أبو داود الترمذي، وقال الترمذي والبغوي: في إسناده ضعف.

(٣) حديث عبد الله بن زيد: سبق تخريجه.

(٤) أخرج البيهقي ١/٤٢٦ عن قيس بن أبي حازم قال: قدمنا على عمر بن الخطاب، فسأل من مؤذنكم؟ فقلنا: عبيدنا وموالينا، فقال بيده هكذا يقلبها، عبيدنا وموالينا إن ذلكم بكم لنقص شديد، لو أطقت الأذان مع الخليفة لأذنت، وعبد الرزاق (١٨٧١) والنووي في المجموع ٣/ ١٠١ وقال: يصحّ أذان العبد كما يصحّ خبره، لكن الحرّ أولى لأنه أكمل، قال صاحب الحاوي: قال الشافعي: والعبد في الأذان كالحرّ، قال: فاحتمل مراده في ذلك أحد أمرين. أحدهما: أنه يجوز أن يكون مؤذناً كالحر. والثاني: أنه يسنّ له الأذان والإقامة لصلاته كالحرّ، وهذا صحيح.

وهذا يجوز على جواز أذان العبد، وهكذا المدبر، والمكاتب، ومن فيه جزء من الرق.

مسألة: قَالَ الْمَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: (وَلاَ يَرْزُقُهُمُ ٱلإِمَامُ وَهُوَ يَجِدُ مُتَطَوِّعاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُتَطَوِّعاً فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَرْزُقَ مُؤَذِّناً)[1].

قال الماوردي: أما إذا وجد الإمام ثقة يتطوع بالأذان بصيراً بالأوقات لم يجز أن يعطيه ولا لغيره أجرة، لرواية مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ٱجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي فقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ فَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَٱتَّخِذْ مُؤَذِّناً لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً»[2]. ولأن ما بيد الإمام مرصد لوجوه المصالح الماسة، فإن لم يجد متطوعاً بالأذان فلا بأس أن يعطي عليه رزقاً، ومنع أبو حنيفة منه، ومن سائر القرب أن يؤخذ رزق عليها، والكلام معه يأتي في موضعه من كتاب «الحج». غير أن من الدليل على حسب ما يقتضيه ها هنا، ما روي أن عثمان، رضي الله عنه، رزق مؤذناً، ولأن ما بيد الإمام مصروف في وجوه المصالح، وهذا منها. وإذا كان كذلك فلا يجوز أن يعطي المؤذن أجرة، وإنما يجوز أن يعطيه رزقاً، لأن أعمال القرب تنقسم ثلاثة أقسام:

قسم: لا يجوز أن يفعل عن الغير ولا يعود عليه نفعه؛ كالصلاة، والصيام، فلا يجوز أن يؤخذ عليها أجرة.

وقسم يجوز أن يفعل عن الغير، كالحج فيجوز أخذ الأجرة عليه بعقد الإجارة.

وقسم: لا يجوز أن يفعل عن الغير لكن قد يعود نفعه على الغير، كالأذان، والإقامة، والقضاء، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، ويجوز أخذ الرزق عليه، كالجهاد، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الْمَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: (وَلاَ يَرْزُقُهُ إِلاَّ مِنْ خُمْسِ ٱلْخُمْسِ سَهْمِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[3].

قال الماوردي: وهذا كما قال، رزق المؤذن والإمام، والقاضي يكون من أموال

---

(١) مختصر المزني: ص ١٣.

(٢) حديث عثمان بن أبي العاص: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٠٩) وقال: حديث صحيح. وأبو داود (١٤٦) وابن ماجة (٧١٤) والنسائي ٢/ ٢٣ وأحمد ٤/ ٢١ و٢١٧، والحاكم ١/ ١٩٩ ووافقه الذهبي على تصحيحه.

(٣) مختصر المزني: ص ١٣ وزاد «ولا يجوز أن يرزقه من الفيء ولا من الصدقات».

المصالح، والمال المعد للمصالح هو: خمس الخمس من الفيء، والمغانم سهم النبي ﷺ فإنه مرصد لمصالح المسلمين العامة. فأما أربعة أخماس الغنيمة، فلا يجوز أن يعطوا منها، لأنها مال الغانمين، وأما أربعة أخماس الفيء فعلى قولين:

أحدهما: أنها للجيش خاصة، فلا يجوز أن تصرف في غيرهم.

والثاني: أنها لمصالح المسلمين العامة، فعلى هذا القول يجوز أن تصرف في أرزاق المؤذنين، والأئمة، والقضاة. وأما أموال الزكاة، والكفارات فذلك لمستحقيها من الفقراء، وأهل السهم المذكورين لها، لا يجوز أن تصرف في غيرهم.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: (وَأُحِبُّ ٱلأَذَانَ لِمَا جَاءَ فِيهِ عن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[1].

قال الماوردي: أما الأذان فالقيام به فضيلة، وفي الانقطاع إليه والتشاغل به قربة عظيمة.

روى سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ ٱلنَّاسُ مَا فِي ٱلتَّأْذِينِ لَتَنَافَسُوا فِيهِ»[2]. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ ٱلنَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ»[3]. وفيه ثلاثة تأويلات:

أحدها: أنهم أكثر الناس رجاء وأملاً، من قولهم: عنقي إليك ممدود.

والثاني: أنهم أكثر الناس جمعاً، وأظهرهم حزباً، من قولهم: رأيت عنقاً من الناس أي: جمعاً.

والثالث: أنهم أكثر الناس إسراعاً إلى الخير، من قولهم: فلان يسيّر العنق أي: يسرع في السير.

---

(١) مختصر المزني: ص ١٣ وزاد: «الأئمة ضمناء، والمؤذنون أمناء، فأرشد الله الأئمة، واغفر للمؤذنين».

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري ٣/ ٢٩ بلفظ: «لو يعلم الناس ما في التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف» واعتمد النووي في الباب حديث أبو هريرة عند مالك: «لو يعلم الناس ما في النداء والصفّ الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهمّوا عليه، لاستهموا عليه. . »، وهو في الصحيحين.

(٣) حديث معاوية بن أبي سفيان: أخرجه مسلم في الصلاة (٣٨٧) وابن ماجه (٧٢٥)، والبيهقي ١/ ٤٣٢ وأحمد ٤/ ٩٥ والبغوي (٤١٥) وهو من حديث أبي هريرة: عند ابن حبان (١٦٧٠) والهيثمي ١/ ٣٢٦.

وروى زياد أبو معشر قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «لو كنت مؤذناً ما باليت ألا أجاهد، ولا أحج، ولا أعتمر بعد حجة الإسلام».

وروى عبد الله بن الحسن قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: مَا أَتَسَامَحُ عَلَى شَيْءٍ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ سَأَلْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلأَذَانَ لِلْحَسَنِ وَٱلْحُسَيْنِ، والله أعلم.

فصل: فإذا ثبت فضل الأذان بما ذكرنا، فالإقامة فضيلة أيضاً والقيام بها سنة، روى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَٱلْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ٱللَّهُمَّ فَأَرْشِدِ ٱلأَئِمَّةَ وَٱغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[1].

فإن قيل: فأيُّما أفضل الأذان أو الإقامة؟ قلنا الإنسان فيها أربعة أحوال:

أحدها: أن يمكنه القيام بهما والفراغ لهما والجمع بينهما أولى لجواز شرف المنزلتين، وثواب الفضيلتين.

والحال الثانية: أن يكون عاجزاً عن الإمامة لقلة علمه بأحكام الصلاة وضعف قراءته، ويكون قادراً على الأذان، لعلو صوته، ومعرفته بالأوقات، فأولى بمثل هذا أن ينفرد بالأذان، فهو أفضل له، ولا يتعرض للإمامة.

والحال الثالثة: أن يكون عاجزاً عن الأذان لضعف قوته وقلة إبلاغه، ويكون قيماً بالإمامة لعلمه بأحكام الصلاة وصحة قراءته، فالأفضل لهذا أن يكون إماماً ولا ينتدب للأذان.

والحال الرابعة: أن يصلح لكل واحد منهما، ولا يعجز عن أحدهما، وليس يمكنه الجمع بينهما فقد اختلف أصحابنا أيهما أفضل له: أن ينقطع إليه وينفرد به؟ على وجهين:

أحدهما: أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن النبي ﷺ تفرد بالإمامة دون الأذان،

---

(١) حديث عائشة: أخرجه البيهقي ١/ ٤٢٥ و٤٢٦ والطحاوي ٣/ ٥٣ في مشكل الآثار، وأحمد ٦/ ٦٥ وابن خزيمة (١٥٣٢) وراجع التلخيص الحبير لابن حجر ١/ ٢٠٩.

وهو من حديث أبي هريرة: أخرجه الشافعي في مسنده ١/ ١٢٨ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. والترمذي (٢٠٧) وأبو داود (٥١٧) والطيالسي (٢٤٠٤) والبيهقي ١/ ٤٣٠ و٣/ ١٢٧ وأحمد ٢/ ٢٨٤ و٤٢٤. وصححه ابن خزيمة (١٥٢٨). وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة (١٦٧٢) وابن خزيمة (١٥٣١) وأحمد ٢/ ٤١٩ والبيهقي ١/ ٤٣٠.

وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده، وهو لا ينفرد إلا بأفضل الأمرين وأعلى المنزلتين؛ لأن الإمامة أكثر عملاً وأظهر مشقة، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة.

والوجه الثاني: أن الأذان أفضل لقوله ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَٱلْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ٱللَّهُمَّ فَأَرْشِدِ ٱلْأَئِمَّةَ وَٱغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[١] فدل هذا الخبر على فضل الأذان على الإمامة من وجهين:

أحدهما: أن منزلة الأمانة أعلى من منزلة الضمان.

والثاني: أنه دعاء للإمام بالرشد، وذلك لخوفه من زيفه، ودعا للمؤذن بالمغفرة وذلك لعلمه بسلامة حاله، وأما ترك النبي ﷺ الأذان بالإمامة ففيها أجوبة:

أحدها: أن في الأذان الشهادة برسالته واعتراف غيره بذلك أولى.

والثاني: أنه لو أذن لكان لا يحتاج أن يقول: وأشهد أني رسول الله، فلا يأمن أن يتبعه المؤذنون فيه.

والثالث: أنه كان متشاغلاً بالرسالة، والقيام بأمر المسلمين عن الفراغ للأذان والانقطاع إليه، وكذلك قال عمر، رضي الله عنه: «لولا الخلافة لأذنت»[٢].

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: (وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ تَعْجِيلُ ٱلصَّلَاةِ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ ٱلْحَرُّ فَيُبْرِدَ بِهَا فِي مَسَاجِدِ ٱلْجَمَاعَاتِ)[٣].

(١) سبق تخريجه.

(٢) الأثر عن عمر: أخرجه البيهقي ٤٣٣/١ وقال النووي في المجموع ٧٩/٣: وإسناده صحيح وبلفظ «لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذّنت».

(٣) مختصر المزني: ص ١٣: وتتمة المسألة: «لأن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة» وقد قال النبيّ ﷺ: «أول الوقت رضوان اللّه، وآخره عفو الله» وأقلّ ما للمصلي في أول وقتها أن يكون عليها محافظاً، ومن المخاطرة بالنسيان والشغل والآفات خارجاً. وحديث إذا اشتدّ الحرّ، هو من حديث أبي هريرة: «إذا اشتدّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة، فأنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم» أخرجه البخاري في المواقيت (٥٣٦) ومسلم في المساجد (٦١٥) والشافعي في مسنده ٤٨/١ ومالك في الموطأ ١٦/١ وابن ماجه (٦٧٧) و(٦٧٨).

وفي البخاري عن أبي هريرة، وابن عمر (٥٣٣) و (٥٣٤) وأبو داود (٤٠٢) والترمذي (١٥٧) والدارمي ٢٧٤/١ والبيهقي ٤٣٧/١ والبغوي (٣٦١) وأحمد ٢٨٥/٢ و٣١٨ و٣٤٨ وابن خزيمة (٣٢٩).

أمّا حديث «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله» فأخرجه الترمذي في الصلاة (١٧٢) من حديث ابن عمر. وقال: حديث غريب، والحاكم ١٨٩/١ كلاهما من طريق يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وقال الحاكم: يعقوب بن الوليد هذا، شيخ من أهل المدينة، وتعقبّه الذهبي فقال: يعقوب كذاب. وأخرجه الدارقطني ٢٤٩/١ من حديث ابن عمر وجرير بن

قال الماوردي: وهذا كما قال تعجيل الصلاة لأول وقتها أفضل من تأخيرها على ما سنفصله.

وقال أبو حنيفة: تأخير الصلاة أفضل إلا المغرب، استدلالاً برواية محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، أن رسول الله ﷺ قال: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ»(١) وروي عن النبي ﷺ أنه قال لِبِلَالٍ: «أَنْوِرْ بِالْفَجْرِ حَتَّى تَرَى مَوَاقِعَ النَّبْلِ». ولما روي أن النبي ﷺ قال: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ»(٢)

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾(٣)، والمحافظة عليها: هي المبادرة بفعلها لأول وقتها ليأمن ضياعها، أو عارضاً يقطع عن أدائها. وروت أم فروة قالت: سئل رسول الله ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»(٤). وروى جرير بن عبد الله، وعبد الله بن عمر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ»(٥).

= عبد الله، وفي ١/ ٢٥٠ من حديث أبي محذورة. وأخرجه البيهقي ١/ ٤٣٥ وقال: ويعقوب منكر الحديث، ضعّفه ابن معين وكذّبه ابن حنبل، ونسبه سائر الحفاظ إلى الوضع. قال: وروي بأسانيد ضعيفة عن أبي محذورة، وابن عباس، وجرير، وأنس. وقال: وله أصل في قول محمد بن علي الباقر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه موقوفاً، وعن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن علي مرفوعاً. وقال النووي في المجموع ٣/ ٦٢: «حديث ضعيف، رواه الترمذي من رواية ابن عمر، والدارقطني من رواية ابن عمر وجرير وأبي محذورة، وأسانيد الجميع ضعيفة».

(١) حديث رافع بن خديج: أخرجه الترمذي في الصلاة (١٥٤) وقال: حديث حسن صحيح وأبو داود (٤٢٤) وابن ماجة (٦٧٢) والدارمي ١/ ٢٧٧ والنسائي ١/ ٢٧٢ و٣٧٢ وأحمد ٤/ ١٤٢ والبغوي (٣٥٤).

(٢) حديث أنس: «أنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة» جملة من حديث أخرجه البخاري في المواقيت (٦٠٠) و (٥٧٢) و (٦٦١) و (٨٤٧) ومسلم في المساجد (٦٤٠) والنسائي ١/ ٢٦٨ وأحمد ٣/ ٢٦٧ والطحاوي ١/ ١٥٧ والبغوي (٣٧٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٤) حديث أم فروة: أخرجه الترمذي في الصلاة (١٧٠) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن القاسم بن غنّام، عن عمته أم فروة مرفوعاً. وقال الترمذي: حديث أم فروة، لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي، عند أهل الحديث، واضطربوا عنه في هذا الحديث، وهو صدوق، وقد تكلّم فيه يحيى بن سعيد من قبل صدقه. وأخرجه أبو داود (٤٢٦).
وأم فروة: قيل أنها أنصارية، وقال ابن العربي: هي بنت أبي قحافة، أخت أبي بكر الصديق لأبيه، وهو قول المنذري. أمّا عبد الله بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب فلم يتكلم فيه غير يحيى بن سعيد.

(٥) حديث ابن عمر: سبق تخريجه وفي نصب الراية للزيلعي ١/ ١٢٧، وأمّا حديث جرير ففي إسناده الحسين بن حميد، قال ابن عدي: هو كذاب.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: (وَالرِّضْوَانُ يَكُونُ لِلْمُحْسِنِينَ وَالْعَفْوُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُقْصِرين)[١]

قال الماوردي: وروى أبو محذورة أن النبي ﷺ قال: «أَوَّلُ ٱلْوَقْتِ رِضْوَانُ ٱللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ ٱللَّهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ»[٢].

وروى سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو، قال: سألت جابراً عن وقت صلاة رسول الله ﷺ فقال: «كَانَ يُصَلِّي ٱلظُّهْرَ بِٱلْهَاجِرَةِ، وَٱلْعَصْرَ وَٱلشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَٱلْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ، وَٱلْعِشَاءُ إِذَا كَثُرَ ٱلنَّاسُ عَجَّلَ وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَٱلصُّبْحَ بِغَلَسٍ»[٣].

وهذا إخبار عن مداومة فعله، وهذه أول الأوقات، ولأنه إذا عجلها في أول أوقاتها أمن من فواتها ونسيانها. وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال: «لَا تَسْتَنْسِئُوا ٱلشَّيْطَانَ» يريد: أنك إذا قدرت على عمل الخير فلا تؤخره، مأخوذ من نسأت الشيء إذا أخرته.

فأما الجواب عن قوله: «اصبحوا بالصبح» فمن وجهين:

أحدهما: أن الصبح صبحان صبح الفجر. والثاني: صبح النهار.

فأراد به الصبح الأول، لئلا تقدم الصلاة مع الشك فيه. ألا ترى إلى ما روي أن النبي ﷺ صلى شاكاً في الفجر ثم أعاده؟

والثاني: أن الإصباح بها إنما هو استدامتها بعد تقدم الدخول فيها ليطول القراءة فيها فيدركها المتأخر عنها.

وأما قوله لبلال: «أنور بالفجر حتى ترى مواقع النبل»، فيحتمل أن يكون أراد الفجر الثاني، لأن له نوراً، فربما رأى الناس معه مواقع النبل، أو يكون أمره بذلك دفعة حين أراد أن يبين للسائل مواقيت الصلاة أول الوقت، وآخره.

وأما قوله: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَنْتَظِرُ ٱلصَّلَاةَ» فإنما عنى من أدى صلاة وقته وجلس لانتظار الأخرى.

---

(١) مختصر المزني: ص ١٣.

(٢) حديث أبي محذورة في نصب الراية ١/ ١٢٧ «في إسناده إبراهيم بن زكريا وهو أبو إسحاق العجلي البصري الضرير، قال أبو حاتم: حديثه منكر، وقال ابن عدي: حدّث بالبواطل.

(٣) حديث جابر: أخرجه البخاري في المواقيت (٥٦٥) ومسلم في المساجد (٦٤٦) والنسائي ١/ ٢٦٤ وأحمد ٣/ ٣٦٩ والبغوي (٣٥١).

فصل: فإذا ثبت أن الأفضل تعجيل الصلوات انتقل الكلام إلى حال كل واحدة من الصلوات فنقول: أما الصبح فَيُعَجِّلها في الأحوال كلها، وهو أفضل لرواية عمرة، عن عائشة قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي ٱلصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ ٱلنِّسَاءُ مُتَلَفِّعاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ ٱلْغَلَسِ»[1].

فصل: وأما الظهر فقد روى الشافعي عن سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِٱلصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ ٱلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» قَالَ: «وَٱشْتَكَتْ النَّارُ إِلَى ٱللَّهِ تَعَالَى فَقَالَتْ: رَبِّي أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً فَأْذَنْ لِهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَساً فِي ٱلشِّتَاءِ، وَنَفَساً فِي ٱلصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ ٱلْحَرَّ فَمِنْ حَرِّهَا، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ ٱلْبَرْدَ فَمِنْ زَمْهَرِيرِهَا»[1]، فاختلف أصحابنا في قوله: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» على وجهين:

أحدهما: أنه وارد في بلاد «تهامة» و «الحجاز» و «كمكة» و «المدينة»، وأما غير ذلك من البلاد فلا؛ لاختصاص تهامة بشدة الحر.

والثاني: أن ذلك وارد في كل البلاد إذا كان الحر بها شديداً، وإذا كان هذا ثابتاً فتأخيرها أفضل بشرطين:

أحدهما: أن يكون الحر شديداً.

والثاني: أن تقام في جماعة يحضرها الأباعد، فأما إن كان الحر يسيراً، والبلد بارداً، أو كان يصليها منفرداً، أو في جماعة حاضرة لا يأتيها الأباعد كان تعجيلها أفضل، فأما صلاة الجمعة فقد اختلف أصحابنا: هل الأفضل تأخيرها في شدة الحرِّ أم لا؟ على وجهين:

---

(١) حديث عائشة: أخرجه البخاري في الصلاة (٣٧٢) و (٥٧٨) و (٨٧٢) ومسلم في المساجد (٦٤٥). والنسائي ١/ ٢٧١ و٣/ ٨٢ وابن ماجة (٦٦٩) والدارمي ١/ ٢٧٧ والبيهقي ١/ ٤٥٤ والطحاوي ١/ ٤٥٤ وأحمد ٦/ ٢٥٨ وابن خزيمة (٣٥٠).
وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥. ومن طريق أخرجه البخاري في الأذان (٨٦٧) ومسلم في المساجد (٦٤٥) والشافعي في مسنده ١/ ٥٠ وأبو داود (٤٢٣) والترمذي (١٥٣) والنسائي ١/ ٢٧١ والبيهقي ١/ ٤٥٤ وأحمد ٦/ ١٧٨.

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٧٢ والبخاري في المواقيت (٥٣٦) (٥٣٧) و (٣٢٦٠) ومسلم في المساجد (٦١٥) (١٨٣) والشافعي في مسنده ١/ ٤٨ وأحمد ٢/ ٢٦٦ وابن الجارود (١٥٦) والبغوي (٣٦١).

أحدهما: أن تأخيرها أفضل كالظهر.

والثاني: أن تقديمها أفضل في الحر وغيره، لأن الناس مندوبون إلى تقديم البكور إليها، فكان تعجيلها أرفق بالمنتظرين لها ليعودوا بعد الفراغ منها إلى منازلهم ليقيلوا أو يستريحوا. ثم إذا قلنا: بتأخير الظهر في شدة الحر لم يجز أن يؤخرها عن وقتها، ولا يستحب أن يستوفى بها آخر وقتها، بل يتأخى بها أن تقام وفي الوقت بقية بعد فراغه منها.

فصل: وأما العصر فتعجيلها أفضل في الحر وغيره.

روى عبد الله بن فضالة الزهراني، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ»، وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا فَقُلْتُ: وَمَا ٱلْعَصْرَيْنِ؟ قَالَ: «صَلاَةٌ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَصَلاَةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا»[1]. وروى محمد بن عبيدة عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: «حَبَسُونَا عَنِ ٱلصَّلاَةِ ٱلْوُسْطَى، صَلاَةِ ٱلْعَصْرِ، مَلأَ ٱللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً»[2].

وأما المغرب فتعجيلها أولى. روى الحارث بن شبل، عن أم النعمان الكندية عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا بَكَّرُوا بِصَلاَةِ ٱلْمَغْرِبِ»[3].

وأما عشاء الآخرة ففيها قولان:

أحدهما: قال في الإملاء: إن تعجيلها لأوّل وقتها أفضل له، لرواية النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِشَاءَ ٱلآخِرَةِ لِسُقُوطِ ٱلْقَمَرِ لَيْلَةَ ثَلاَثٍ[4]، واعتباراً بسائر الصلوات.

---

(١) أخرجه البيهقي ١/٤٦٦.

(٢) حديث علي: أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٣١) والمغازي (٤١١١) والتفسير (٤٥٣٣) والدعوات (٦٣٩٦) ومسلم في المساجد (٦٢٧) وأبو داود (٤٠٩) والدارمي ١/ ٢٨٠ والترمذي (٢٩٨٤) والنسائي ١/ ٢٣٦ وابن ماجة (٦٨٤) وأحمد ١/ ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤ والطحاوي ١/ ١٧٣ ـ ١٧٤ والبيهقي ١/ ٤٦٠ والبغوي (٣٨٧).

(٣) تقدّم حديث أبي أيوب عن عقبة بن عامر مرفوعاً عند أبي داود (٤١٨) «لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخرُّوا المغرب إلى أن تشتبك النجوم».

وحديث العباس عند ابن ماجة (٦٨٩). وقال النووي ٣/ ٣٥ «وقد صحّ في أحاديث أن النبي ﷺ أخرّ المغرب لبيان الجواز».

وقال في ٣/ ٥٥ «وأمّا المغرب فتعجيلها في أول وقتها أفضل بالإجماع».

(٤) حديث النعمان بن بشير: سبق تخريجه وأخرجه الترمذي (١٦٥) والنسائي ١/ ٢٦٤ والدارمي ١/ ٢٧٥ والبيهقي ١/٤٤٨ وصححه الحكم، ١/ ١٩٤ وابن حبان (١٥٢٦).

والقول الثاني: قاله في الجديد: إن تأخيرها أفضل لرواية عطاء عن ابن عباس قال: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ٱلْعِشَاءَ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَنَادَى: ٱلصَّلَاةَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ قَدْ رَقَدَ ٱلنِّسَاءُ وَٱلْوِلْدَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَمْسَحُ ٱلْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»[١].

وروى أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى إِلَى نَحْوٍ مِنْ شَطْرِ ٱللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «**خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ**» فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا فَقَالَ: «**إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ صَلُّوا، وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَا تَزَالُونَ فِي صَلَاةٍ مَا ٱنْتَظَرْتُمُ ٱلصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ ٱلضَّعِيفِ، وَسُقْمُ ٱلسَّقِيمِ، وَحَاجَةُ ذِي ٱلْحَاجَةِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ ٱلصَّلَاةَ إِلَى هَذِهِ ٱلسَّاعَةِ**»[٢].

وروى عاصم بن حميد عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «**أَعْتِمُوا بِهَذِهِ ٱلصَّلَاةَ فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ ٱلْأُمَمِ وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ**»[٣].

وكان أبو علي بن أبي هريرة يمتنع من تخريج الفضيلة فيها على قولين، ويحمل ذلك على اختلاف حالين اعتباراً بأحوال الناس. فمن علم من نفسه الصبر على تأخيرها، وإن النوم لا يغلبه حتى ينام عنها، كان تأخيرها أفضل له. ومن لم يثق بنفسه على الصبر لها، ولم يأمن سنة النوم عليه حتى ينام عنها، كان تعجيلها أفضل له. ويجعل الأخبار المتعارضة محمولة على هذا التحريم ليصح استعمال جميعها.

فصل: وأما قول الشافعي: «فالعفو يشبه أن يكون للمقصرين» فظاهر هذا يقتضي أن مؤخر الصلاة إلى آخر وقتها مقصر، وليس هذا محمولاً على ظاهره، ولأصحابنا فيه تأويلان:

أحدهما: أنه مقصر عن ثواب أول الوقت، وإن لم يكن مقصراً في الفعل.

والثاني: أنه مقصر لولا عفو الله في إباحة التأخير، والله أعلم.

---

(١) حديث ابن عباس: أخرجه البخاري في المواقيت (٥٧١) والتمني (٧٢٣٩) ومسلم في المساجد (٦٤٢) والنسائي ١/ ٢٦٦ والبيهقي ١/ ٤٤٩ وابن خزيمة (٣٤٢).

(٢) حديث أبي سعيد: أخرجه البيهقي في السنن ١/ ٣٧٥ و١/ ٤٥١.

(٣) حديث معاذ: أخرجه البيهقي في السنن ١/ ٤٥١.

باب استقبال القبلة وأن لا فرض إلا الخمس

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: (وَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ صَلاَةَ فَرِيضَةٍ، وَلاَ نَافِلَةَ، وَلا سُجُودُ قُرآن، وَلاَ جَنَازَةٍ، إِلاَّ مُتَوَجِّهاً إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْحَرَامِ مَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى رُؤْيَتِهِ إِلاَّ فِي حَالَيْنِ: إحداهما: النَّافِلَةُ فِي ٱلسَّفَرِ رَاكِباً)[1].

قال الماوردي: وهذا كما قال. وأصل هذا أن الله تعالى فرض الصلاة بمكة، فاستقبل بها رسول الله ﷺ بيت المقدس.

واختلف أصحابنا في جملة العلماء، هل استقبل بيت المقدس برأيه أو عن أمر ربه عز وجل؟ على قولين:

أحدهما: أنه استقبل بيت المقدس برأيه واجتهاده لما تقدم من تخيير الله سبحانه ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[2] فاختار بيت المقدس، وهذا قول الحسن، وعكرمة، وأبي العالية، والربيع.

والقول الثاني: أنه كان يستقبل بيت المقدس عن أمر ربه عز وجل لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾[3] وهذا قول: ابن عباس، وابن جريج، وفي قوله تعالى: ﴿إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعَ ٱلرَّسُولَ﴾[4] أربعة تأويلات:

أحدها: أن معناه إلا ليعلم رسولي وأوليائي، لأن من عادة العرب إضافة ما فعله اتباع الرئيس إلى الرئيس كما قالوا: فتح عمر سواد العراق.

والثاني: قوله تعالى: ﴿إِلاَّ لِنَعْلَمَ﴾[5] بمعنى: إلا لنرى، والعرب قد تضع العلم

---

(١) مختصر المزني: ص ١٣.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١١٥.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.
(٥) سورة البقرة، الآية: ١٤٣

مكان الرؤية، والرؤية مكان العلم كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ ٱلْفِيلِ﴾[1] بمعنى: ألم تعلم.

والثالث: أن معناه: إلا ليعلموا أننا نعلم، لأنّ المنافقين كانوا في شك من علم الله سبحانه بالأشياء قبل كونها.

والرابع: أن معناه إلا لنميز أهل اليقين من أهل الشك، وهذا قول ابن عباس.

فأما قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[2] ففيه ستة تأويلات:

أحدها: ما قاله الأولون من تخيير الله تعالى لنبيه ﷺ أن يستقبل حيث شاء قبل استقبال الكعبة.

والثاني: أنها نزلت في صلاة التطوع للسائر حيث توجه، وللخائف في الفرض حيث تمكن من شرق أو غرب، وهذا قول ابن عمر.

والثالث: أنها نزلت فيمن خفيت عليهم القبلة فلم يعرفوها، فصلوا إلى جهات مختلفة.

والسبب الرابع: أن سبب نزولها أن الله تعالى لما أنزل قوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[3] قالوا: إلى أين؟ فنزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[4] وهذا قول مجاهد.

والخامس: أن معناه: وحيثما كنتم من مشرق أو مغرب، فلكم جهة الكعبة تستقبلونها.

والسادس: أن سبب نزولها أن النبي ﷺ حين استقبل الكعبة تكلمت اليهود، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وهذا قول ابن عباس.

فصل: ثم إن النبي ﷺ استقبل بيت المقدس بعد هجرته إلى المدينة ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، ثم كره استقبالها وأحبّ استقبال الكعبة[5]، واختلفوا في سبب كراهيته

(١) سورة الفيل، الآية: ١.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١١٥.
(٣) سورة غافر، الآية: ٦.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١١٥.
(٥) قال النووي في المجموع ٣/ ١٩٠ «في بيان أصل استقبال الكعبة: عن البراء بن عازب، «أن النبي ﷺ لمّا =

لها، فقال مجاهد: إنما كرهها ليخالف اليهود فيها، ولا يوافقهم عليها، لأنهم قالوا: يتبع قبلتنا، ويخالف في ديننا، وكانوا يقولون: إن محمد ﷺ وأصحابه ما دروا أين قبلتهم حتى هديناهم.

وقال ابن عباس: إنما كرهها، لأنه أحب الكعبة قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام، وكره العدول عنها، فسأل الله تعالى أن يحول قبلته إلى الكعبة. فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾[1] يعني: الكعبة ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[2] أي: نحوه وجهته، وعنى بالمسجد الحرام: الكعبة، لقوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامِ قِياماً لِلنَّاسِ﴾[3] فنسخ الله بهذه الآية استقبال بيت المقدس، وفرض استقبال الكعبة.

واختلفوا في زمان النسخ، فقال قوم: كان ذلك في رجب قبل بدر بشهرين، وهذا قول من روى أنه ﷺ اسْتَقْبَلَ بَيْتَ ٱلْمَقْدِسِ بَعْدَ ٱلْهِجْرَةِ بِسِتَّةِ عَشَرَ شَهْراً. وقال آخرون: بل كان في شعبان، وهذا قول من روى أنه ﷺ استقبل بيت المقدس بعد الهجرة بسبعة عشر شهراً. قال أنس بن مالك: وكان ذلك في صَلاَةِ ٱلظُّهرِ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا نَحْوَ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ فَٱنْصَرَفَ إِلَى ٱلْكَعْبَةِ.

قال الواقدي: وكان ذلك في يوم الثلاثاء، النصف من شعبان، في السنة الثانية من الهجرة.

قال ابن عباس: أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا، والله أعلم، بيان القبلة والقيام

= قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن يكون قبل البيت، وأنه أول صلاة صلاها، صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممّن صلى معه فمرّ على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهدُ بالله لقد صليتُ مع رسول الله ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت «وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بمكة نحو بيت المقدس، والكعبة بين يديه، وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم صرف إلى الكعبة».

وحديث البراء: أخرجه البخاري في الصلاة (٣٩٩) والتفسير (٤٤٨٦) و (٤٤٩٢) ومسلم في المساجد (٥٢٥) والترمذي (٣٤٠) وابن ماجه (١٠١٠) والنسائي ٢/ ٦٠ والبيهقي ٢/ ٢ والدارقطني ١/ ٢٧٣.

وأمّا حديث ابن عباس فأخرجه أحمد في مسنده (٢٩٩٣) من طبعة دار الفكر.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٧.

الأول، فَٱسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْقِبْلَةَ وَٱلْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَتَغَيَّرَتْ أمور الناس حتى ارتد من المسلمين قوم، ونافق قوم، وقالت اليهود: إن محمداً قد اشتاق إلى بلده، وقالت قريش: إن محمداً ﷺ قد علم أنَّا على هدى وسيتابعنا، ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾[١] يعني: في استقبال الكعبة ﴿مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾[٢] بالردة، أو النفاق ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾[٣] يعني: بالكعبة، والتولية عن بيت المقدس إلى الكعبة، قال ابن عباس: ولما استقبل النبي ﷺ الكعبة أتى رفاعة بن قيس، وكعب بن الأشرف، وابن أبي الحقيق، وهُمْ زُعَمَاءُ ٱلْيَهُودِ، فَقَالُوا لِرَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا وَلَّاكَ عَنْ قِبْلَتِكَ ٱلَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا وَأَنْتَ تَزْعَمُ أَنَّكَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وَدِينِهِ؟ ٱرْجِعْ إِلَى قِبْلَتِكَ ٱلَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا نَتَّبِعْكَ وَنُصَدِّقْكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ فِتْنَتَهُ عَنْ دِينِهِ فأنزل الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَاءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[٤] ثُمَّ قَالَ ٱلْمُسْلِمُونَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ مَاتَ مِنْ إِخْوَانِنَا ٱسْتِقْبَالَ ٱلْكَعْبَةِ؟ فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾[٥] يعني: صلاتكم إلى بيت المقدس. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[٦] يعني، قوله: أنه لا يحبط لهم عملاً، ولا يضيع لهم أجراً. وروي عن ابن عباس: إن أول من صلى إلى الكعبة، وأوصى بثلث ماله، وأمر أن يوجه إلى الكعبة البراء بن معرور، وابنه بشر بن البراء الذي أكل مع رسول الله ﷺ من الشاة المسمومة فمات.

فصل: فإذا ثبت أن استقبال الكعبة فرض لا يجزىء أحداً صلاة فرض، ولا نفل، ولا جنازة، ولا سجود سهو، ولا تلاوة إلا أن يستقبل به الكعبة، إلا في حالين استثناهما الشرع:

أحدهما: حال المسابقة والتحام القتال.

والثانية: المتنفل في سفره سائراً. وما سواهما يجب فيه استقبال الكعبة، ولا يصح مع العدول عنها، وإذا كان كذلك، فالمتوجهون إليها على ستة أضرب:

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٤٢، وتفسير الطبري ٢/٣.
(٥) سورة البقرة، الآية: ١٤٣. وتفسير الطبري ٢/١٦، ١٧.
(٦) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

أحدها: من فرضه المشاهدة.

والثاني: من فرضه اليقين.

والثالث: من فرضه الخبر.

والرابع: من فرضه التفويض.

والخامس: من فرضه الاجتهاد.

والسادس: من فرضه التقليد.

فأما الضرب الأول: وهو من فرضه المشاهدة، فهو من كان بمكة، وليس بينه وبين الكعبة حائل من مشاهدتها، ففرضه في استقبالها المشاهدة، فلا تصح صلاته إلا أن يكون مشاهد الكعبة، وقد شاهدها، لأن ظلمة الليل المانعة من المشاهدة لا تمنع من جواز الصلاة إليها، لتقدم المشاهدة، ثم كل موضع من الكعبة يجوز الصلاة إليه، لأن جملتها القبلة. فأما الحجر ففيه وجهان:

أحدهما: أن استقباله في الصلاة جائز كالبيت، لما روي أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ»[1].

والوجه الثاني: أن استقباله وحده في الصلاة غير جائز، وهو الصحيح، لأن الحجر ليس من البيت قطعاً وإحاطة، وإنما هو من تغلبة الظن، فلم يجز العدول عن اليقين والنص لأجله.

وأما الضرب الثاني: وهو من فرضه اليقين، فإنه لم يكن عن مشاهدة، فهو من كان بمكة أو خارجاً عنها بقليل، وقد منعه من مشاهدتها حائط مستحدث من دار، أو جدار، ففرضه اليقين بالأسباب الموصلة إليه. فإذا تيقنها صنار إليها.، وإن لم يتيقنها لم يجز؛ لأن الحائل المستحدث لا يسقط فرض اليقين، كما لو حال بينة وبين مشاهدة الكعبة رجل قائم، وهكذا المصلي إلى كل قبلة. صلى رسول الله ﷺ إليها بالمدينة وغيرها وهو على يقين من صوابها، لأن رسول الله ﷺ لا يجوز أن يقر على الخطأ.

وأما الضرب الثالث: وهو من فرضه الخبر فذلك على حالين:

---

(١) حديث عائشة: أخرجه مسلم في الحج (١٣٣٣) (٤٠٥) عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجذر؟ أمنَ البيتِ هو؟ قال! نعم.. وساقت الحديث.

أحدهما: الضرير بمكة أو غيرها من الأمصار، فإن كان بمكة كان الخبر عن مشاهدة. وإن كان بغيرها من البلاد كان عن تفويض.

والحال الثانية: البصير بمكة أو فيما قرب من ميقاتها إذا كان ممنوعاً بحائل غير مستحدث من جبل أو أكمة، فإنه يستخبر من على الجبل الحائل من المشاهدين.

وأما الضرب الرابع: وهو من فرضه التفويض فهو الراحل إلى بلد كبير كثير الأهل قد اتفقوا على قبلتهم فيه، كالبصرة وبغداد، فيستقبل قبلتهم تفويضاً لاتفاقهم، لأنه يتعذر مع اتفاقهم على قديم الزمان، وتعاقب الأعصار، وكثرة العدد أن يكونوا على خطأ يستدركه الواحد باجتهاده.

وأما الضرب الخامس: وهو من فرضه الاجتهاد، فهو البصير إذا كان سائراً في بر، أو بحر، أو في قرية قليلة الأهل، فعليه الاجتهاد في القبلة بالدلائل المنصوبة عليها، وهل عليه في اجتهاده طلب العين أو الجهة؟ ففيه قولان:

أحدهما: وهو الذي نقله المزني: أن عليه في اجتهاده طلب الجهة دون العين، وهو قول أبي حنيفة، لأن العين مع البعد عنها يتعذر إصابتها، ولأن الصف الواحد لو امتد حتى خرج عن طول الكعبة جازت صلاة جميعهم، ولم يلزمهم أن يعدلوا عن استواء الصف منحرفين طلباً لموافقة العين، فقد علم أن بعضهم عادل عن العين إلى الجهة.

والقول الثاني: قال في «الأم»: أن الواجب عليه في اجتهاده طلب العين، فإن أخطأها إلى الجهة أجزأ[1]، لأنه لما لزم الداني من الكعبة مصادفة عينها، لزم النائي عنها في اجتهاده طلب عينها، لأنه إنما يتوصل بالاجتهاد إلى ما كان يلزمه باليقين.

وأما الضرب السادس: وهو من فرضه التقليد وهو الضرير في السفر يقلد البصير ليجتهد له في القبلة؛ لأنه بذهاب بصره قد فقد آلة الاجتهاد في القبلة، فصار كالعامي يقلد العالم في الأحكام؛ لفقده ما يتوصل به إلى علمها.

والفرق بين التقليد والخبر: أن التقليد يكون عن إخبار، والخبر يكون عن يقين. والفرق بين التقليد والتفويض: أن التقليد يحتاج إلى سؤال وجواب، والتفويض لا يحتاج إلى سؤال ولا جواب.

---

(١) الأم: ١/ ٩٤.

فصل: فأما دلائل القبلة التي يتوصل بها المجتهد إلى جهة القبلة، فهي الشمس في مطلعها، ومغربها، والقمر في سيره ومنازله، والنجوم في طلوعها وأفولها، والرياح الأربع في هبوبها، والجبال في مراسيها، والبحار في مجاريها، إلى غير ذلك من الدلائل التي يختص كل فريق بنوع منها. قال الله تعالى: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[(١)] وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾[(٢)]. فإذا أداه اجتهاده إلى إحدى هذه العلامات أن القبلة في جهة من الجهات استقبلها، وصلى إليها. فلو كانوا جماعة واتفق اجتهاد جميعهم جاز أن يصلوا جماعة، ويأتموا بأحدهم. وإن اختلف اجتهادهم، وكان كل واحد منهم يرى القبلة في جهة غير جهة صاحبه صلى كل واحد منهم إلى جهته، ولم يجز أن يقلد غيره لتكافئهم، ولا يجوز أن يأتموا بأحدهم جماعة، وهو قول الجماعة إلا أبو ثور: فإنه جوز ذلك كأهل مكة يأتمون بمن في مقابلتهم. وهذا خطأ، لأن المأموم يعتقد فساد صلاة إمامه لعدوله عن قبلته، ومن ائتم بمن يعتقد بطلان صلاته بطلت صلاته، كمن اعتقد حدث إمامه. وخالف أهل مكة، لأن جميعهم على قبلة واحدة لا يعتقد بعضهم فساد صلاة بعض.

ثم إذا اجتهد الرجل لفرض صلاة وما شاء من النوافل، ولم يجز أن يصلي فرضاً ثانياً إلا بالاجتهاد ثانياً، كالمتيمم. فإن وافق اجتهاده الثاني للأول صلى، وإن اختلف الاجتهادان فكان الأول إلى الشرق، والثاني إلى الغرب، صلى الثانية إلى الغرب، ولم يعد الأولى التي صلاها إلى الشرق، لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد. فلو كان حين اجتهد أولاً تساوت عنده جهتان مختلفتان على كل واحدة منهما بأمارات دالة، ولم يترجح عنده أحدهما ففيه لأصحابنا وجهان:

أحدهما: يكون مخيراً في الصلاة إلى أي الجهتين، شاء.

والثاني: أنه يصلي في أحد الجهتين ويعيد في الأخرى.

وأصل هذين الوجهين اختلافهم في العامي إذا أفتاه فقيهان بجوابين مختلفين، فأحد الوجهين: يكون مخيراً، فكذا في الجهتين.

والثاني: يأخذ بأغلظ الجوابين، فعلى هذا يصلي إلى الجهتين.

فصل: فأما الحالتان اللتان يسقط فرض التوجه فيهما، فأحدهما: حال شدة الخوف

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٦.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٩٧.

والتحام القتال، يصلي فيها كيف أَمْكَنَهُ راكباً ونازلاً، وقائماً، وقاعداً، وموميا، إلى القبلة وغير القبلة، حسب طاقته وإمكانه قال الله تعالى: ﴿فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإِنْ خِفْتُمْ﴾[1] قال ابن عمر: مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها، قال نافع: لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن رسول الله ﷺ وقد روى ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «مُسْتَقْبِلِي ٱلْقِبْلَةَ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا»[2]، وإذا كان كذلك فصلاة شدة الخوف تسقط من فروض الصلاة ثلاثة أشياء بالعجز عنها:

أحدها: التوجه إلى القبلة يسقط بالخوف إذا عجز عنه.

والثاني: القيام يسقط عنه إذا لم يقدر عليه.

والثالث: استيفاء الركوع والسجود، ويعدل عنه إلى الإيماء إذا لم يمكنه. فلو قدر على بعضها وعجز عن بعضها لزمه ما قدر عليه، وسقط ما عجز عنه. فلو أمكنه أن يصلي قائماً إلى غير القبلة، وراكباً إلى القبلة صلى إلى القبلة راكباً، ولم يجز أن يصلي إلى غير القبلة قائماً لأن استقبال القبلة أوكد من فرض القيام، لأن فرض القيام يسقط في النافلة مع القدرة من غير عذر، وفرض القبلة لا يسقط مع القدرة من غير عذر.

فصل: **وأما الحال الثانية**: فهي السائر في سفره يصلي النافلة إلى جهة سيره من قبلة وغيرها، لرواية الشافعي: عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي ٱلسَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ[3].

وروى الشافعي عن عبد المجيد، عن ابن جُرَيج، عن أبي الزبير، عن جابر قال:

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

(٢) قال الشافعي في الأم باب الحالين الذين يجوز فيهما، استقبال غير القبلة ١/ ٩٦، ودلت على ذلك السنة، أخبرنا مالك عن نافع، عن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدّم الإمام وطائفة، ثمّ قصّ الحديث، وقال ابن عمر في الحديث: فإن كان خوف أشدّ من ذلك صلوا رجالاً وركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، قال مالك: قال نافع: «ما أرى عبد الله ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ وأخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه..».

وحديث ابن عمر: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٨٤. ومن طريقه أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٣٥) والبيهقي ٣/ ٢٥٦ والطحاوي ١/ ٣١٢ وابن خزيمة (١٣٦٦) و (١٣٦٧).

(٣) حديث ابن عمر: أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٩٧. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٥١ والبخاري من طريقه في تقصير الصلاة (١٠٩٦) ومسلم (٧٠٠) والنسائي ١/ ٢٤٤ و٢/ ٦١ والبيهقي ٢/ ٤، وأحمد ٢/ ٦٦.

«رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ ٱلنَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ»(١)، ولأنه أحد تأويلات قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾(٢)، ولأن المسافر لو منع من التنفل سائراً لأدّاهُ إما إلى ترك التنفل، أو إلى الانقطاع عن السير. وفي تمكينه منه وفق في سفره، ووفور ثوابه بتنفله. فإذا ثبت هذا، فكل صلاة لم تكن فرضاً فله أن يصليها سائراً، سواء كانت من السنن الموظفات: كالوتر، وركعتي الفجر. أو كانت من النوافل المستحدثات. ومنع أبو حنيفة من صلاة الوتر سائراً لوجوبها عنده، وقد روينا أن ٱلنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ(٣).

فأما صلاة الجنازة، فإن تعين عليه فعلها لم يسقط فرض التوجه فيها، ولم يجز أن يصليها سائراً حتى ينزل فيصليها على الأرض قائماً لكونها فرضاً، وإن لم يتعين عليه فرضها فعلى وجهين:

أحدهما: وهو قول البصريين: يجوز أن يصليها سائراً، لأنه متطوع بها.

والوجه الثاني: وهو قول البغداديين: أنه لا يجوز أن يصليها سائراً حتى يستقبل بها القبلة، لأنها من فروض الكفايات فتأكدت، ولأنها نفل فتسهلت.

فصل: فإذا تقرر هذا، فلا يخلو حال المسافر من أحد أمرين: إما أن يكون سائراً، أو غير سائر.

فإن لم يكن سائراً، فلا يجوز إذا أراد التطوع بالصلاة أن يعدل عن القبلة؛ لأنه لا يرتفق بالعدول عنها، وكان فرض التوجه فيها باقياً عليه. وإن كان سائراً، فلا يخلو من: أن يكون راكباً، أو ماشياً.

فأما الماشي فيجوز أن يتنفل إلى جهة سيره، لأن المشي أشق من الركوب، لكن عليه أن يستقبل القبلة في أربعة مواضع من صلاته.

---

(١) حديث جابر: أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٨٧ وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ورواه ابن خزيمة من حديث محمد بن بكر عن ابن جريج مثل سياقه وزاد «ولكن يخفض السجدتين من الركعة يومىء إيماءً».

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١٥.

(٣) حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي سُبحته حيثما توجهت به راحلته» عند مسلم (٧٠٠)(٣١) وفي (٣٩) «كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته» وأبو داود (١٢٢٤) والبيهقي ٦/٢ و٤٩١ وأحمد ١٣٧/٢ ـ ١٣٨.

أحدها: عند الإحرام، لقرب الأمر فيه حتى ينعقد ابتداء إلى القبلة.

والثاني: في حال الركوع، لأن الركوع هو فيه منقطع السير، فاستوى عليه التوجه إلى القبلة والعدول عنها.

والثالث: عند السجود، لأنه لا يجوز إذا كان على الأرض أن يومىء به، فاستوى الأمران عليه في التوجه وغيره، فلزمه أن يتوجه. وإذا كان كذلك فعليه أن يبقى على التوجه في سجدته والجلسة التي بينهما، لأنها إن كان لا يمكن فصلها بالقيام والسير.

وأما الرابع: فهو وقت السلام، وقد اختلف أصحابنا: هل يلزمه استقبال القبلة فيه، أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول البصريين: يلزمه التوجه عنده، لأنه أحد طرفي الصلاة، كالإحرام.

والثاني: وهو قول البغداديين: لا يلزمه، لأن السلام خروج من الصلاة، فكان أخف من أثناء الصلاة، وهو في أثنائها لا يلزمه التوجه. ففي حال الخروج منها أولى أن لا يلزمه التوجه، وليس كذلك حال الإحرام، لأنه ابتداء الدخول في الصلاة، وبه تنعقد، فكان حكمه أغلظ، وهذا أصح الوجهين عندي.

فأما ما سوى هذه الأحوال من حال القراءة، والتشهد، والقيام الذي بين الركوع والسجود، فيسقط فرض التوجه فيه كله، فإن قيل: فهلا كان القيام بين الركوع والسجود يلزمه التوجه فيه كالجلسة التي بين السجدتين؟ قلنا: مشي القائم يسهل، فسقط عنه التوجه ليمشي فيه شيئاً من سفره قدر ما يأتي بالركن المسنون فيه، ومشي الجالس لا يمكن إلا بالقيام، وقيامه غير جائز، فكان على حال التوجه فيه.

فصل: وأما الراكب فضربان.

راكب سفينة.

وراكب بهيمة.

فأما راكب السفينة فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون مسيراً لها كالملاح، أو يكون جالساً فيها كالركاب، فإن كان من ركابها جالساً لم يسقط عنه فرض التوجه، ولم يجز أن يتنفل إلا إلى القبلة، لأنه يقدر على استقبالها ولا ينقطع عن سيره. وإن كان ملاحاً مسيراً للسفينة سقط عنه فرض التوجه في نافلته، وجاز أن يصلي إلى جهة سيره، لأنه لما سقط

فرض التوجه عن الماشي، لئلا ينقطع عن السير وحده، فالملاح أولى، لئلا ينقطع بالتوجه عن السير هو وغيره.

فأما راكب البهيمة فضربان:

أحدهما: أنه يحتاج إلى حفظ نفسه في ركوبه كراكب السرج، أو القتب، لا يستقر عليه إلا أن يحفظ نفسه بفخذيه وساقيه، فيجوز لمثل هذا أن يتنفل إلى جهة سيره راكباً، ويكون فرض التوجه عنه ساقطاً، لأن رسول الله ﷺ هَكَذَا كَانَ يَرْكَبُ، وَعَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ يَتَنَفَّلُ، وسواء كان راكباً فرساً، أو بعيراً، أو حماراً لاستواء جميعها في المعنى، ولأن النبي ﷺ قَدْ صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ تَارَةً، وَعَلَى حِمَارِهِ أُخْرَى[1].

والضرب الثاني: أن لا يحتاج إلى حفظ نفسه في ركوبه بنفسه، وإنما هو محفوظ بآلة كـ «الهودج» و «المحمل» و «العمارية» ففيه وجهان:

أحدهما: أن فرض التوجه لازم له، لأنه يقدر على استقبال القبلة وإن صار البعير إلى غيرها فصار كراكب السفينة.

والوجه الثاني: أن فرض التوجه ساقط عنه، ويجوز أن يتنفل إلى جهة سيره، لأنه إن قدر على العدول عن جهة سيره مستديراً ببدنه إلى القبلة، ففيه إضرار بمركوبه وإدخال مشقة عليه، فصار كراكب السرج.

فصل: فإذا ثبت أن للراكب أن يصلي إلى جهة مسيره، فلا يخلو حاله من أحد أمرين:

إما أن يكون مركوبه مقطوراً بمركوب غيره كـ «الجمال المقطورة» في سيرها، فيجوز أن يفتتح الصلاة وينهيها إلى الجهة التي هو سائر إليها، ولا يلزمه أن يستقبل بشيء منها

---

(١) حديث ابن عمر: عن سعيد بن يسار قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلتُ فأوترتُ ثم أدركته، فقال لي عبد الله بن عمر: أين كنت؟ قلت: خشيتُ الفجر فنزلت فأوترتُ، فقال: أليس لك من رسول الله ﷺ أسوة؟ فقلت: بلى. قال: فإن رسول الله ﷺ «كان يوترُ على البعير».
أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٢٤ والبخاري في الوتر (٩٩٩) ومسلم (٧٠٠) (٣٦) والترمذي (٤٧٢) والدارمي ١/ ٣٧٣ والنسائي ٣/ ٢٣٢ وابن ماجه (١٢٠٠) والبيهقي ٢/ ٥ والطحاوي ١/ ٤٢٩ وفي حديث جابر عند الشافعي في الأم ١/ ٩٧، أن النبي ﷺ في غزوة بني أنمار كان يصلي على راحلته متوجهاً قبل المشرق.
وفي حديث ابن عمر عند مسلم (٧٠٠) (٣٥) رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمارٍ وهو موجّه إلى خيبر.

القبلة، لما في عدوله إلى القبلة من الانقطاع عن سيره، وسواء لما في عدوله إلى القبلة من الانقطاع عن سيره وسواء في ذلك حال إحرامه وسجوده، بخلاف الماشي.

والحال الثانية: أن يكون مركوبه مفرد السير غير مقطور بغيره، فليس عليه أن يستقبل القبلة فيما سوى الإحرام، وهل عليه استقبالها في الإحرام؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول البغداديين: يلزمه ذلك كالماشي لسرعة فعله.

والوجه الثاني: وهو قول البصريين: لا يلزمه ذلك، بخلاف الماشي، لأن الماشي أسرع حركة من البهيمة. ولأنه لما كان الراكب مخالفاً للماشي في سقوط التوجه فيما سوى الإحرام من الركوع والسجود، فكذلك الإحرام. وهذا أصح الوجهين عندي، ثم عليه الإيماء في ركوعه، وسجوده، ولا يلزم السجود على كفه، ولا على سرجه، لأن النبي ﷺ كَانَ يُومِيءُ بِٱلرُّكُوعِ، وَٱلسُّجُودِ عَلَى رَاحِلَتِهِ لَكِنْ يَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مَنْ رُكُوعِهِ[1].

فصل: فلو كان الراكب في صلاته سائراً فعدل به المركوب عن جهة سيره إلى غيرها، فهذا على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكون سائراً إلى جهة القبلة، فيعدل به إلى غير القبلة.

والثاني: أن يكون سائراً إلى غير القبلة، فيعدل به المركوب إلى جهة أخرى غير القبلة.

فأما الضرب الأول وهو: أن يكون سائر إلى جهة القبلة فيعدل مركوبه إلى غيرها، فعليه أن يرد مركوبه إلى جهة سيره، ويبني على صلاته، فإن رده في الحال إلى جهة سيره، بنى على صلاته، وفي سجود السهو وجهان:

أحدهما: عليه سجود السهو، لأنه قد أوقع في صلاته عملاً.

والوجه الثاني: لا سجود عليه للسهو، لأن الفعل لم يكن من جهته فلا يلزمه سجود السهو بعمل مركوبه. وإن لم يرد مركوبه في الحال حتى تطاول الزمان، فإن كان قادراً على رده فتركه توانياً، بطلت صلاته. وإن لم يقدر على رده لصعوبة مركوبه وضعفه عن ضبطه، ففي بطلان صلاته وجهان، مثل المتكلم في صلاته ساهياً إذا أطال الكلام.

---

(١) حديث ابن عمر: عند البخاري في الوتر (١٠٠٠) «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومىء إيماءً، صلاة الليل، إلا الفرائض، ويوتر على راحلته». ومسلم في المسافرين (٧٠٠) (٣٢) و (٣٩).

وأما الضرب الثاني: أن يكون سائراً إلى غير القبلة، فيعدل به المركوب إلى جهة القبلة، فهو بالخيار بين: أن يتم صلاته إلى جهة القبلة لأنها أغلظ، وبين أن يعدل بمركوبه إلى جهة مسيره ويتم صلاته ليترخص.

وأما الضرب الثالث: وهو إذا كان سائراً لغير القبلة فعدل به المركوب إلى جهة أخرى غير القبلة، فلا يجوز أن يقيم على الجهة التي عدل به المركوب إليها، لأنها ليست جهة مسيره، ولا جهة القبلة، ويكون مخيراً بين: أن يعدل بمركوبه إلى جهة القبلة فيتم صلاته ويترك الرخصة في ترك التوجه، وبين أن يعدل بمركوبه إلى جهة مسيره، ويتم صلاته، ويقيم على ما كان عليه من رخصة، فإن عدل إلى إحدى هاتين الجهتين في الحال أجزأته صلاته، وفي سجود السهو وجهان، وإن لم يعدل إلى إحدى الجهتين مع القدرة بطلت صلاته، ومع العجز في بطلان صلاته وجهان.

فصل: واعلم أن المصلي سائراً إلى جهة غير القبلة يلزمه العدول إلى القبلة في أربعة أحوال:

أحدها: أن يدخل بلدة، أو البلد الذي هو غاية سفره، فيلزمه استقبال القبلة فيما بقي من صلاته لزوال المعنى المبيح لتركها. فإن أقام على ما كان عليه من العدول عنها بطلت صلاته، ولكن لو دخل بلداً غير بلده مجتازاً فيه، بنى على صلاته إلى جهة سيره.

والحال الثانية: أن ينوي المقام فيخرج من حكم السفر، ويلزمه استقبال القبلة فيما بقي من صلاته، فإن لم يفعل بطلت صلاته.

والحال الثالثة: أن ينتهي إلى المنزل الذي يريد أن ينزله في سفره، لأنه وإن كان باقياً في الحكم فسيره قد انقطع، فيلزمه استقبال القبلة فيما بقي منها، فإن لم يفعل بطلت.

والحال الرابعة: أن يقف عن المسير لغير نزول: إما استراحة من كلال السير، وإما انتظاراً لو تأخر عن المسير فيلزمه استقبال القبلة فيما بقي منها، لأن مسيره قد انقطع. واستقبال القبلة لا يؤثر في حال وقوفه. فإن سار بعد أن توجه إلى القبلة وقبل إتمام صلاته، فإن كان ذلك لمسير القافلة جاز أن يتم باقيها إلى جهة سيره، ويعدل عن القبلة لما في تأخره عن القافلة لإتمام الصلاة من الإضرار به. وإن كان هو المريد لإحداث المسير من غير ضرورة، لم يجز أن يسير حتى تنتهي صلاته، لأنه بالوقوف قد لزمه فرض التوجه في هذه الصلاة، فلم يجز له إسقاطه من غير عذر ظاهر، فيكون كالنازل إذا ابتدأ بالصلاة إلى القبلة

ثم ركب سائراً، لم يجز أن يبني على هذه الصلاة إلى غير القبلة؛ لأن فرض التوجه إليها قد لزمه بالدخول فيها نازلاً، فلم يسقط بما أحدثه من الركوب سائراً.

فصل: وأما المقيم في المصر إذا أراد أن يتنفل سائراً على مركوبه أو ماشياً على قدميه لم يجز، لأن ترك التوجه رخصة فعلها رسول الله ﷺ في سفره، ولأن في التوجه في السفر انقطاعاً عن السير الذي هو السفر، وليس في توجه المقيم انقطاع عن الإقامة، وقال أبو سعيد الاصطخري: يجوز للمقيم أن يتنفل سائراً، لئلا ينقطع عن تصرفه، أو لا ينقطع تطوعه، وهذا خطأ لما بيّنا من الفرق بين الحالين، ولأن الرخص لا يقاس عليها.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: (وَطَوِيلُ ٱلسَّفَرِ وَقَصِيرُهُ سَوَاءٌ)[1].

قال الماوردي: وهذا صحيح لجواز النافلة على الراحلة حيث توجهت في طويل السفر الذي يجوز فيه القصر، وفي قصيره الذي لا يجوز فيه القصر.

وقال مالك: لا يجوز إلا في سفر طويل يجوز فيه قصر الصلاة قال: لأن السفر إذا غيَّر حكم الصلاة ترخيصاً، احتاج أن يكون السفر فيه محدوداً كالقصر، وهذا خطأ، لأن

---

(١) مختصر المزني: ص ١٣ وتتمة الفصل. «وروي عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته أينما توجّهت به. وأنه ﷺ كان يوتر على البعير، وأن علياً رضي الله عنه كان يوتر على الراحلة. قال الشافعي: وفي هذا دلالة على أن الوتر ليس بفرض، ولا فرض إلاّ الخمْس لقول النبي ﷺ للأعرابي حين قال: هل عليّ غيرها؟ فقال له النبي ﷺ: لا إلاّ أن تطوّع». والحالة الثانية: شدة الخوف لقول الله عز وجل ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ قال ابن عمر: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، فلا يصلي في غير هاتين الحالتين إلا إلى البيت إن كان معايناً فبالصواب، وإن كان مغيّباً فبالاجتهاد بالدلائل على صواب جهة القبلة». . والآية ٢٣٩ من سورة البقرة.

أمّا حديث ابن عمر. فسبق تخريجه قريباً. وأمّا حديث الأعرابي، فهو حديث طلحة بن عبيد الله: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من نجد، ثائر الرأس، يسمعُ دويَّ صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «خمسُ صلوات، في اليوم والليلة» قال: هلْ عليَّ غيرهنّ قال: «لا إلا أن تطوّع» قال: وقال رسول الله ﷺ: «وصيام شهر رمضان» قال: هل عليّ غيرهُ؟ قال: «لا إلا أن تطوع» قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوّع» قال فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا المزيدُ على هذا ولا أنقص منه شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إنْ صدق».

أخرجه مالك في الموطأ ١/١٥٧ والشافعي في مسنده ١/٤٦ والبخاري في الإيمان (٤٦) والشهادات (٢٦٧٨) ومسلم في الإيمان (١١) وأبو داود (٣٩١) و(٣٩٢) والنسائي ١/٢٢٦، ٢٢٨، والبيهقي ١/٣٦١ و٢/٨ و٤٦٦.

النبي ﷺ كان يتنفل على راحلته في السفر. ولو اختص بسفر محدود لتنفل، ولأنه سفر مباح فجازت فيه النافلة على الراحلة كالسفر الطويل، ولأن المعنى فيه اتصال السفر وأن لا ينقطع المسير لكثرة النوافل، وهذا موجود في طويل السفر وقصيره، كالمتيمم. وبهذا المعنى وقع الفرق بينه وبين القصر الذي لأجل المشقة التي لا توجد غالباً إلا في سفر طويل.

فصل: فإذا ثبت هذا فرخص السفر سبع، تنقسم ثلاثة أقسام:

قسم منها: يجوز في طويل السفر وقصيره. وهو ثلاثة أشياء: التيمم، وأكل الميتة، والنافلة على الراحلة.

وقسم منها: لا يجوز إلا في سفر طويل، وهو ثلاثة أشياء: القصر، والفطر، والمسح على الخفين ثلاثاً.

وقسم منها: مختلف فيه، وهو الجمع بين الصلاتين وفيه قولان:

أحدهما: لا يجوز إلا في سفر طويل، قاله في الجديد كالقصر.

والثاني: يجوز في السفر الطويل والقصير، قاله في القديم كالنافلة على الراحلة.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: (وَإِنِ ٱخْتَلَفَ ٱجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ لَمْ يَسَعْ أَحَدُهُمَا ٱتِّبَاعَ صَاحِبِهِ)[(١)].

قال الماوردي: إذا اجتمع رجلان في سفر واحتاجا إلى الاجتهاد في القبلة، وكان أحدهما بصيراً يعرف دلائلها، لم يخل حال الآخر من أحد أمرين: إما أن يكون بصيراً، أو ضريراً.

فإن كان ضريراً ففرضه في القبلة تقليد البصير الذي معه إذا لم يقع في نفسه كذبه، سواء كان البصير رجلاً أو امرأة، حراً أو عبداً، لأنه خبر يستوي جميعهم في قبوله منهم، وليس بشهادة. وإنما كان كذلك، لأن الضرير قد فقد بذهاب بصره آلة الاجتهاد، فجاز له

---

(١) مختصر المزني: ص ١٣. وقال الشيرازي في المجموع ٣/ ٢١٤ «فإن اجتهد رجلان، فاختلفا في جهة القبلة، لم يقلد أحدهما صاحبه ولا يصلي أحدهما خلف صاحبه، لأن كل واحد منهما يعتقد بطلان اجتهاد صاحبة». وقال النووي: وهذا الذي قاله متفق عليه عندنا، وحكي عن أبي ثور: أنه قال: تصحّ صلاة أحدها خلف الأخر، ويستقبل كل واحد منهما ما ظهر له بالاجتهاد.

تقليد من فيه آلة الاجتهاد؛ كالعامي في تقليد العالم في الأحكام. فلو اجتهد الضرير لنفسه وصلى، لزمه الإعادة أصاب أو أخطأ، لأنه بفقد الآلة صلى شاكاً. وللضرير فيما يكون فيه الاجتهاد من أسباب الصلاة ثلاثة أحوال، حال لا يجوز له الاجتهاد فيها، وهي القبلة. وحال يجوز له الاجتهاد فيها، وهو الوقت. وحال اختلف قول الشافعي فيه، وهو الإناءان، أو الثوبان، وفي جواز اجتهاده فيهما قولان.

فصل: فإن كان الآخر بصيراً فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون عارفاً بدلائل القبلة، فهذا عليه أن يجتهد لنفسه، ولا يجوز أن يرجع فيها إلى تقليد صاحبه، لاستوائهما في حال الاجتهاد الموصلة إليها، كالعالم لا يجوز له أن يقلد العالم.

والحال الثانية: أن يكون غير عارف لدلائل القبلة، لكن إذا عرف يعرف وعلم، فهذا عليه أن يتعرف دلائل القبلة، ولا يجوز أن يقلد غيره. فإذا تعرف دلائل القبلة اجتهد لنفسه؛ لأنه قادر على الوصول إلى معرفتها باجتهاده، فصار كالعارف.

والحال الثالثة: أن يكون غير عارف لدلائلها، وإذا عُرفها لم يعرفها لإبطاء ذهنه وقلة فطنته، فهذا في حكم الأعمى يقلد غيره فيها، لأنه قد عدم ما يتوصل به إلى الاجتهاد، ولأن عمى القلب أعظم من عمى العين قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾[1].

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: (فَإِنْ كَانَ الْغَيْمُ وَخَفِيَتِ الدَّلَائِلُ عَلَى رَجُلٍ فَهُوَ كَالأَعْمَى. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرٍ: وَمَنْ دَلَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ أَعْمَى وَسِعَهُ اتِّبَاعُهُ، وَلَا يَسَعُ بَصِيراً خَفِيَتْ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ اتِّبَاعَهُ. قَالَ الْمُزَنِيُّ: لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ جَهِلَ الْقِبْلَةَ لِعَدَمِ الْفِعْلِ وَبَيْنَ مَنْ جَهِلَهَا لِعَدَمِ الْبَصَرِ) الفصل[2].

قال الماوردي: وصورتها في بصيرين اجتهدا في القبلة، فوقف أحدهما على جهتها باجتهاده، وأشكل على الآخر. فإن كان الذي قد أشكل عليه ممن لا يعرفها إذا عرفه، ولا ينتبه عليها إذا نبهه، فهو على ما ذكرنا كالأعمى يقلد صاحبه ولا يعيد. وإن كان ممن يعرفها وينتبه عليها، ولكن وقع الإشكال لحادثة صدَّ عنها، فإن كان الوقت واسعاً توقف ولم يقلد

---

(١) سورة الحج، الآية: ٤٦.

(٢) مختصر المزني: ص ١٣ وزاد «وقد جعل الشافعي من خفيت عليه الدلائل كالأعمى، فهما سواء».

غيره، وإن ضاق الوقت وخاف الفوت تبع صاحبه في جهته وصلى إليها باجتهاده. فإذا فعل وصلى فقد قال الشافعي في وجوب الإعادة وسقوطها كلاماً محتملاً فقال ها هنا: «ومن خفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى» فظاهر هذا يقتضي سقوط الإعادة وقال في موضع آخر حكاه عنه المزني ها هنا: «ولا يسع بصيراً خفيت عليه الدلائل اتباعه» فظاهر هذا يقتضي سقوط وجوب الإعادة.

واختلف أصحابنا على ثلاثة طرق:

أحدها: وهي طريقة المزني، وأبي الطيب بن سلمة، وأبي حفص بن الوكيل: أن وجوب الإعادة على قولين، على اختلاف الظاهر في الموضعين:

أحدهما: عليه الإعادة، لأن الإشكال عليه لتقصير يعود إليه.

والقول الثاني: لا إعادة عليه، لأن الجاهل بها لفقد علمه، كالجاهل بها لفقد بصره.

والطريقة الثانية: هي طريقة أبي العباس بن سريج: أنه لا إعادة عليه قولاً واحداً، وحمل قول الشافعي: «ولا يسع بصيراً خفيت عليه الدلائل اتباعه عليه» إذا كان الوقت واسعاً.

والطريقة الثالثة: وهي طريقة أبي إسحاق المروزي: أن الإعادة عليه واجبة قولاً واحداً، وحمل قول الشافعي «ومن خفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى» على وجوب الاتباع، لا على سقوط الإعادة، والله تعالى أعلم[1].

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: (وَلاَ يَتَّبِعُ دَلاَلَةَ مُشْرِكٍ بِحَالٍ)[2].

قال الماوردي: وهذا كما قال: لا يجوز للضرير أن يقلد مشركاً في القبلة، ولا للبصير أن يقبل خبره فيها. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ

---

(١) قال الشيرازي في المجموع ٣/ ٢٢٩: «وإذا خفيت عليه لظلمة أو غيم، فقد قال الشافعي: ومن خفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى، وقال في موضع آخر: ولا يسع بصيراً أن يقلد. وقال أبو إسحاق: لا يقلّد لأنه لا يمكنه الإجتهاد. وقوله: كالأعمى، أراد به أنه كالأعمى، في أنه يصلي ولا يعيد، لا أنه يقلّد، وقال أبو العباس: إن ضاق الوقت قلّد، وأن اتسّع لم يقلد، وعليه يؤول قول الشافعي. وقال المزني وغيره: المسألة على قولين، وهو الأصح، أحدهما: يقلّد، وهو اختيار المزني، لأنه خفيت عليه الدلائل، فهو كالأعمى. والثاني: لا يقلد، لأنه يمكنه التوصل بالإجتهاد».

(٢) مختصر المزني: ص ١٣.

فَتَبَيَّنُوا﴾[(١)] والكفر أغلظ الفسق، وقال تعالى: ﴿وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذاً لَمِنَ ٱلظَّالِمِينَ﴾[(٢)]، ولأن فسقة المسلمين إذا لم يجز تقليدهم في القبلة ولا قبول خبرهم فيها فالكفر أولى. ولأن الكافر قصده إضلال المسلم عن عبادته وفتنته في دينه.

فإن قيل: فليس الكافر مقبول القول في الاذن، وقبول الهدية، فهلا كان مقبول القول في الإخبار عن القبلة؟ قلنا: الاذن، وقبول الهدية، أوسع حكماً. ألا ترى أن قول الصبي فيه مقبول؟ وأمر القبلة أغلظ، لأن خبر الصبي فيه غير مقبول؟ فأما إذا استدل مستدل من كافر مشرك دلائل القبلة كأنه سأله عن أحوال الرياح، ومطالع النجوم، فأخبره، ووقع في نفسه صدقه، ثم اجتهد لنفسه عن خبر المشرك في جهات القبلة جاز، لأن المسلم عمل في القبلة على اجتهاد نفسه، وإنما قبل خبر المشرك في غيرها مما يستوي في الإخبار به من وقع في النفس صدقه من مسلم وكافر.

مسالة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: (وَمَنْ ٱجْتَهَدَ وصَلَّى إِلَى ٱلشَّرْقِ، ثُمَّ رَأَى ٱلْقِبْلَةَ إِلَى ٱلْغَرْبِ، ٱسْتَأْنَفَ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ خَطَإٍ جِهَتِهَا إِلَى يَقِينِ صَوَابِ جِهَتِهَا)[(٣)].

قال الماوردي: وصورتها: في رجل اجتهد في القبلة فأدّاه اجتهاده إلى أنها في الشرق، فاستقبلها وصلى إليها، ثم بان له الخطأ وأنه في المغرب، أو على يمينه، أو يساره وبان له الخطأ في جهته، ولم يتعين له صواب القبلة في غيرها، فالحكم في هذه الأحوال واحد، ولا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يبين له الخطأ من طريق الاجتهاد، أو من طريق اليقين.

فإن بان له الخطأ من طريق الاجتهاد، فلا إعادة عليه، لأن الاجتهاد لا ينقض حكماً نفذ باجتهاد. وإن بان له الخطأ من طريق اليقين، ففي وجوب الإعادة قولان:

أحدهما: قاله في القديم وفي كتاب «الصيام» من الجديد: أنه لا إعادة عليه، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

والقول الثاني: قاله في كتاب «الصلاة» من الجديد: إن الإعادة عليه واجبة.

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤.

(٣) مختصر المزني: ص ١٣.

ووجه القول الأول في سقوط الإعادة. ما روى عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَجَعَلَ ٱلرَّجُلُ يَأْخُذُ ٱلأَحْجَارَ فَيَعْمَلُ مَسْجِداً يُصَلِّي فِيهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ ٱلْقِبْلَةِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ لِغَيْرِ ٱلْقِبْلَةِ فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[١] ولأن كل جهة صح صلاة المسايف إليها، صح صلاة المجتهد إليها كالقبلة. ولأن كل صلاة صحت إلى القبلة، جاز أن تصح بالاجتهاد إلى غير القبلة كالمسايف. ولأنه لو صلى باجتهاده إلى جهتين مختلفتين، فاليقين موجود في حصول الخطأ في إحدى الصلاتين، فلو لزم القضاء بيقين الخطأ للزمه إعادة الصلاتين؛ لأن من علم أن عليه إحدى صلاتين لا يعرفها، لزمه إعادة الصلاتين، فلما أجمعوا على سقوط القضاء في هاتين الصلاتين، دل على سقوط القضاء مع يقين الخطأ.

ووجه القول الثاني: في وجوب الإعادة قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٢]، فأمر تعالى بالتوجه إليه، فمن توجه إلى غيره فالأمر باقٍ عليه، ولأن ما لا يسقط بالنسيان من شروط الصلاة، لا يسقط بالخطأ، كالطهارة والوقت. ولأن تعيينَ الخطأ في الصلاة يوجب القضاء، كأهل مكة، ولأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن من مثله في القضاء، فوجب أن تلزمه الإعادة، كالحاكم إذا خالف نصاً باجتهاده.

وأما الجواب عن الخبر، ما ذكرناه من الاختلاف في تأويل الآية فهو: أنه يحمل على أحد أمرين: إما على صلاة النفل دون الفرض، أو على خطأ العين دون الجهة.

وأما قياسهم على مستقبل القبلة، فمنتقض بالمكي، ثم المعنى فيه صواب الجهة.

وأما قياسهم على المسايف، فالمعنى فيه: إن علم المسايف بعدوله عن القبلة لا يبطل صلاته، وعلم المجتهد بالعدول عنها لا يبطل صلاته. وأما المصلي إلى جهتين، فإنما لم تجب عليه الإعادة، لأنه لم يتعين له الخطأ في إحدى الجهتين كالحاكم. فإذا اختلف اجتهاده في الحادثة فحكم فيها بحكمين مختلفين، لم ينقض واحد منهما، لأن الخطأ لم يتيقن في أحدهما، ولو خالف نصاً نقض.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١١٥. والبيهقي في السنن: ٢/ ١١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

فصل: فأما المزني فإنه يذهب إلى اختيار القول الأول في سقوط الإعادة، وذكر فصولاً خمسة بعضها استشهاداً بمذهب، وبعضها استدلالاً بشبهه.

فالفصل الأول: أن الشافعي قال في كتاب «الصيام»: «ولو تأخّى القبلة ثم علم بعد كمال الصلاة أنه أخطأ، أن ذلك يجزئه، كما يجزىء ذلك في خطأ عرفة». فنقل المزني عن الشافعي رواية: أن لا إعادة عليه، وهي لعمري أحد قوليه، ثم استشهد بعرفة حجاجاً، لأن من أخطأ فوقف بعرفة في اليوم العاشر، أو في الثامن، ثم لم يعلم حتى دخل في العاشر، أن حجه مجزىء، فكذلك الخطأ في القبلة.

قلنا: بينهما فرقان يمنعان من تساوي حكمهما.

أحد الفرقين: أن الخطأ بعرفة لا يؤمن مثله في القضاء، فسقط عنه القضاء كالأكل ناسياً في الصوم، لما لم يؤمن مثله في القضاء، سقط عنه القضاء، والخطأ في القبلة لما أمن مثله في القضاء، فلزم فيه القضاء كالخاطىء في استعمال الماء النجس.

والفرق الثاني: أن إعادة الحج تشق، فسقط عنه كما سقط عن المسافر قضاء القصور، وإعادة الصلاة التي أخطأ فيها لا يشق، فوجب عليه كما وجب على المسافر قضاء الصوم.

والفصل الثاني: ما حكاه عن الشافعي أنه قال في كتاب «الطهارة»: «إذا تأخّى في أحد الإناءين أنه طاهر، والآخر نجس، فصلى ثم غلب على ظنه أن الذي تركه هو الطاهر، لم يتوضأ بواحد منهما، ويتيمم ويعيد، لأنه ماء مستيقن الطهارة. وليس كالقبلة إذا تأخاها لصلاة ثم رآها لغيره في صلاة أخرى؛ لأنه ليس من ناحية إلا وهي قبلة لقوم»، يعني بهذا الفصل: أنه لما جاز أدّاه اجتهاده في القبلة إلى جهة ثانية أن يصلي إليها، ولو أدّاه إلى طهارة الإناء الثاني لم يجز أن يستعمله، دل على أن الخطأ في القبلة لا يوجب القضاء.

والجواب عن هذا الفصل أن نقول: إنما جاز أن يصلي إلى الجهة الثانية بالاجتهاد.

والثاني: أن عليه أن يعيد الاجتهاد ثانياً. ولم يجز أن يستعمل الإناء الثاني بالاجتهاد الثاني، لأنه لا يجب عليه إعادة الاجتهاد ثانياً. فأما قوله: والذي جعله المزني تعليلاً ودليلاً «أنه ليس من ناحية إلا وهي قبلة لقوم»، ففيه تأويلان:

أحدهما: أنه أراد ليس من ناحية إلا وهي قبلة لقوم في حال المسايفة.

والثاني: أنه أراد ليس من ناحية إلا وهي قبلة لقوم، لأن المشرق قبلة أهل المغرب، والمغرب قبلة أهل المشرق ثم مصادفة هذا المصلي جهة هي قبلة لغيره لا يسقط عنه فرض التوجه إلى جهة.

والفصل الثالث: أنه قال: لما أجاز صلاته في هذين الموضعين، لأنه أدى ما كلف، ولم يجعل عليه إصابة العين للعجز عنها في حال الصلاة، فالجواب أن يقال: لم يكلف الاجتهاد وحده، وإنما كلف إصابة العين أو الجهة باجتهاده على حسب ما ذكرنا من اختلاف قوليه وهو: إذا أخطأ الجهة، أو العين، لم يؤد ما كلف، فلم يسقط عنه الفرض فيه.

وأما الفصل الرابع: من أسئلته أنه قال احتجاجاً: وهذا قياس على ما عجز عنه في الصلاة من قيام، وقعود، وركوع، وسجود، وسنن، أن فرض الله ساقط عنه يعني: أنه لما سقط عنه فرض ما ذكره بالعجز عنه، فكذلك فرض التوجه بالعجز عنه. والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن القيام والسير معنى معدوم مع العجز عنه، فلذلك سقطت الإعادة فيه لعدمه، والقبلة غير معدومة بالخطأ فيها، فلذلك لم تسقط عنه الإعادة لخطئه.

والجواب الثاني: أن الأعذار التي تعجز عن فروض الصلاة على أربعة أضرب:

ضرب: يكون عام الوقوع، وإذا وقع جاز أن يدوم كالمرض، فهذا يسقط معه القضاء.

وضرب: يكون عام الوقوع، وإذا وقع لم يدم كالمسايفة وعدم الماء فهذا يسقط القضاء.

وضرب: يكون نادراً لوقوع، وإذا وقع لم يدم، كعدم الماء والتراب، وهذا لا يُسْقِط الإعادة، فلما كان الخطأ في جهة القبلة نادراً لا يدوم لم يسقط الإعادة. ولما كان العجز عن القيام، والركوع، والسجود عاماً قد يدوم، سقط معه الإعادة. وهذا تمهيد لأصول الأعذار في وجوب القضاء وسقوطه.

والفصل الخامس: أن قال احتجاجاً: قد حولت القبلة فصلى أهل قباء ركعة إلى غير القبلة، ثم أتاهم آتٍ فقال: إن القبلة قد حولت، واستداروا، وبنوا بعد تعيينهم أنهم صلوا

إلى غير القبلة، فجعل المزني سقوط الإعادة عن أهل قباء ما صلوا إلى غير القبلة دليلاً على سقوط القضاء عن كل من أخطأ القبلة.

والجواب عن هذا: أن أصحابنا قد اختلفوا في النسخ، هل يتوجه إلى من يعلم به؟ على وجهين:

أحدهما: أنه لا يتوجه إلا إلى من علم به، ومن لم يعلم به فهو على الفرض الأول، كما لا يكون منسوخاً عن النبي ﷺ بما لم ينزل به جبريل عليه السلام. فعلى هذا يسقط سؤال المزني، لأن أهل قباء قبل علمهم غير مخاطبين باستقبال القبلة.

والوجه الثاني: أنه يتوجه النسخ إلى الجميع، وإن لم يعلم به بعضهم، لأن فرضه متوجه إلى جميعهم. فعلى هذا يكون الفرق بين أهل قباء وغيرهم: أن أهل قباء صلوا بالنص على اليقين الأول، فجاز أن تسقط الإعادة عنهم. ألا ترى أنهم لو أرادوا الاجتهاد قبل علمهم بالنسخ لم يكن لهم، وليس كذلك في القبلة؛ لأنه دخلها باجتهاد لا بنص، وعن ظن لا يقين. فأما قول المزني «فتفهم» - يريد به الشافعي -.

قال أصحابنا: كل موضع يقول فيه المزني: «تفهم» يريد به الشافعي. وكل موضع يقول فيه «فافهم» يريد به أصحاب الشافعي وكل موضع يقول فيه الشافعي قال: «بعض الناس» يريد به أبا حنيفة، وكل موضع قال فيه: «قال بعض أصحابنا» يريد به مالكاً. وإذا أراد غيرهما ذكره باسمه. ثم ذكر المزني بعده فصلاً لا احتجاج فيه ولا استشهاد، وهذه إحدى مسائله الثلاث التي أطال الكلام فيها، والأخرى المتيمم إذا رأى الماء في تضاعيف صلاته.

والثالثة: ظهار السكران وكلامه في هذه المسألة أطول.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: (وَيُعِيدُ ٱلأَعْمَى مَا صَلَّى مَعَهُ مَتَى أَعْلَمَهُ)[1].

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا صلى الأعمى باجتهاد بصير، ثم أخبر الضرير بيقين الخطأ المجتهد له، ففي وجوب الإعادة عليه قولان كالبصير:

أحدهما: لا إعادة عليه.

---

(١) مختصر المزني: ص ١٣.

والثاني: عليه الإعادة. وإنما كان كذلك، لأن دلالة الأعمى على القبلة قول البصير، كما أن دلالة البصير مشاهدة العلامات، فإذا وقع الخطأ في دلائل البصير، وقع في دليل الأعمى؛ ثم استويا في حكم الإعادة وسقوطها. فأما إن أخبره غير المجتهد له فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون خبراً متواتراً، ففي الإعادة أيضاً قولان كما مضى.

والثاني: أن يكون خبر واحد وقع في النفس صدقه، فقد اختلف أصحابنا فقال أبو إسحاق المروزي: لا إعادة عليه، لأنه لا يتيقن الخطأ، كما يتيقنه البصير بمشاهدته، وقال غيره من أصحابنا: بل تكون الإعادة على قولين إذا كان المخبر غير مجتهد.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: (وَإِنْ كَانَ شَرْقاً ثُمَّ رَأَى أَنَّهُ مُنْحَرِفٌ، وَتِلْكَ جِهَةٌ وَاحِدَةٌ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرِفَ وَيَعْتَدَّ بِمَا مَضَى)[١].

قال الماوردي: وصورتها: في رجل استيقن الشرق بصلاته مجتهداً، ثم بان له في أثنائها أنه منحرف، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون الانحراف والجهة واحدة.

والثاني: يكون الانحراف إلى جهة أخرى. فإن كان منحرفاً والجهة واحدة، فإن كان متيامناً عنها قليلاً، ومتياسراً عنها، فلا يخلو أن يتبين له الانحراف من جهة اليقين، أو من جهة الاجتهاد.

فإن بان له الانحراف من جهة اليقين، تحرف إلى حيث بان له من تيامن، أو تياسر، وبنى على صلاته، لأن الجهة واحدة، فلم يكن الانحراف فيها مانعاً من جواز البناء، نص عليه الشافعي. وإن بان له الانحراف من جهة الاجتهاد، ففيه لأصحابنا وجهان:

أحدهما: وهو مذهب الشافعي: يلزمه الانحراف إلى حيث بان له، ويبني على صلاته.

والوجه الثاني: لا يلزمه الانحراف، ويبني على حاله التي كان عليها؛ لأنه دخل في صلاته إلى الجهة بالاجتهاد، فلم ينحرف عنها باجتهاد.

فصل: وإن كان الانحراف إلى جهة أخرى إما مستدبراً، أو يمنة، أو يسرة، لم يخل أن

---

(١) مختصر المزني: ص ١٣ وزاد «وإن كان معه أعمى، ينحرف بانحرافه».

يكون ذلك عن يقين، أو اجتهاد. فإن كان عن يقين استدار إليها. وهل يبني على ما مضى من صلاته، أو يستأنفها؟ على قولين:

أحدهما: يبني إذا قيل: إنه لو تبين الخطأ بعد الفراغ لم يعد.

والقول الثاني: يستأنف إذا قيل: لو تيقن الخطأ بعد الفراغ أعاده، وإن كان على اجتهاد، فعلى وجهين:

أحدهما: يبنى على الجهة الأولى ولا يستدبر إلى الثانية؛ لاستقرار حكم اجتهاده الأول بالدخول في الصلاة.

والوجه الثاني: أنه يستدبر إلى الجهة الثانية، كما لو بان له صلاة ثانية، لأنه لا يجوز أن يقيم على استقبال جهة يعتقدها غير قبلة. فعلى هذا إذا استدار إليها بنى على صلاته، لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد، ألا تراه لو علم ذلك بعد الفراغ لم يعد؟

فصل: فإذا تقرر ما ذكرنا، فإن لزمه البناء على جهة من غير انحراف على ما وصفنا من الشرع، فهو على حاله يبنى على صلاته إماماً كان أو مأموماً، أو منفرداً. وإن بطلت صلاته استأنفها إماماً كان أو مأموماً، أو منفرداً. فأما إن لزمه الانحراف والبناء، لم يخل حاله من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون منفرداً، فينحرف ويبني.

والقسم الثاني: أن يكون مأموماً، فإن كان الإمام قد بان له مثل ذلك تحرفا جميعاً، وبنيا. وإن لم يبن لإمامه مثل ذلك، أخرج نفسه من إمامته، وبنى على صلاته. فإن أقام على الائتمام به منحرفاً، أو غير منحرف، بطلت صلاته، لاختلاف جهته، وجهة إمامه.

والقسم الثالث: أن يكون إماماً فإن ينحرف ثمّ ينظر في المأمومين: فإن بان لهم مثل ذلك تحرفوا بانحرافه، وبنوا معه على الصلاة. وإن لم يبن لهم مثل ذلك، أخرجوا نفوسهم من إمامته. فإن أقاموا على الائتمام به بطلت صلاتهم، لأنهم إن انحرفوا فهم لا يرون الانحراف قبلة. وإن لم ينحرفوا فعندهم إن إمامهم إلى غير قبلة، إلا أن يكون فيهم أعمى فينحرف بانحراف إمامه ويجزئه؛ لأن الأعمى لا بد أن يكون متابعاً لغيره في القبلة، فكان اتباعه لإمامه أولى من اتباعه لغير إمامه. ولأنه دخل في الصلاة في اجتهاد إمامه.

فصل: إذا دخل البصير في صلاته باجتهاد، ثم شك في القبلة في تضاعيفها، بنى على

صلاته، ولا حكم للشك الطارىء. لأنه على القبلة ما لم ير غيرها. ولو دخل في صلاته شاكاً في القبلة، ثم علم صوابها في تضاعيف صلاته، استأنفها. لأن ما ابتدأ منها مع الشك باطل. ولو كان البصير في ظلمة وخفيت عليه الدلائل، فصلى على غالب ظنه، ثم علم صواب جهته، أعاد، كالأعمى إذا صلى باجتهاد نفسه يعيد وإن أصاب. ولو دخل البصير في الصلاة بيقين القبلة، ثم أطبق الغيم والظلمة، واشتبه عليه، فهو على الصواب حتى يعلم الخطأ، فيعيد.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: (وَإِذَا ٱجْتَهَدَ له رَجُلٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ آخَرُ. هَذا أَخْطَأَ بِكَ فَصَدَّقَهُ، تَحَرَّفَ حَيْثُ قَالَ لَهُ، وَمَا مَضَى مُجْزِىءٌ عَنْهُ، لِأَنَّهُ ٱجْتَهَدَ بِهِ مَنْ لَهُ قُبُولُ ٱجْتِهَادِهِ)[1].

قال الماوردي: وهذا صحيح. وصورتها: في أعمى اجتهد له بصير في القبلة، ثم قال له آخر: قد أخطأ بك في الاجتهاد، فلا يخلو ذلك من أحد ثلاثة أقسام:

إما أن يكون قبل دخوله في الصلاة.

أو يكون بعد دخوله في الصلاة.

---

(١) مختصر المزني: ص ١٣ ـ ١٤ (قَالَ ٱلْمُزَنِيُّ) قَدِ ٱحْتَجَّ ٱلشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ ٱلصِّيَامِ فِيمَنْ ٱجْتَهَدَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ بِأَنْ قَالَ وَذلِكَ أَنَّهُ لَوْ تَأَخَّى ٱلْقِبْلَةَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ كَمَالِ ٱلصَّلَاةِ أَنَّهُ أَخْطَأَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ كَمَا يُجْزِىءُ ذَلِكَ فِي خَطَإِ عَرَفَةَ وَٱحْتَجَّ أَيْضاً فِي كِتَابِ ٱلطَّهَارَةِ بِهَذَا ٱلْمَعْنَى فَقَالَ إِذَا تَأَخَّى فِي أَحَدِ ٱلإِنَاءَيْنِ أَنَّهُ طَاهِرٌ وَٱلآخَرُ نَجِسٌ فَصَلَّى ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثَانِيَةً فَكَانَ ٱلأَغْلَبُ عِنْدَهُ أَنَّ ٱلَّذِي تَرَكَ هُوَ ٱلطَّاهِرُ لَمْ يَتَوَضَّأْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيَتَيَمَّمُ وَيُعِيدُ كُلَّ صَلَاةٍ بِتَيَمُّمٍ لأَنَّ مَعَهُ مَاءً مُتَيَقَّناً وَلَيْسَ كَٱلْقِبْلَةِ يَتَأَخَّاهَا فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ يَرَاهَا فِي غَيْرِهِ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا وَهِيَ قِبْلَةٌ لِقَوْمٍ (قَالَ ٱلْمُزَنِيُّ) فَقَدْ أَجَازَ صَلَاتَهُ وَإِنْ أَخْطَأَ ٱلْقِبْلَةَ فِي هَذَيْنِ ٱلْمَوْضِعَيْنِ لأَنَّهُ أَدَّى مَا كُلِّفَ وَلَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهِ إِصَابَةُ ٱلْعَيْنِ لِلْعَجْزِ عَنْهَا فِي حَالِ ٱلصَّلَاةِ (قَالَ ٱلْمُزَنِيُّ) وَهَذَا ٱلْقِيَاسُ عَلَى مَا عَجَزَ عَنْهُ ٱلْمُصَلِّي فِي ٱلصَّلَاةِ مِنْ قِيَامٍ وَقُعُودٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَسَتْرٍ أَنَّ فَرْضَ ٱللَّهِ كُلَّهُ سَاقِطٌ عَنْهُ دُونَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلإِيمَاءِ عُرْيَاناً فَإِذَا قَدَرَ مِنْ بَعْدُ لَمْ يُعِدْ فَكَذَلِكَ إِذَا عَجَزَ عَنِ ٱلتَّوَجُّهِ إِلَى عَيْنِ ٱلْقِبْلَةِ كَانَ عَنْهُ أَسْقَطَ وَقَدْ حُوِّلَتِ ٱلْقِبْلَةُ ثُمَّ صَلَّى أَهْلُ قُبَاءٍ رَكْعَةً إِلَى غَيْرِ ٱلْقِبْلَةِ ثُمَّ أَتَاهُمْ آتٍ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ٱلْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ فَٱسْتَدَارُوا وَبَنَوْا بَعْدَ يَقِينِهِمْ أَنَّهُمْ صَلُّوا إِلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ وَلَوْ كَانَ صَوَابُ عَيْنِ ٱلْقِبْلَةِ ٱلْمُحَوَّلِ إِلَيْهَا فَرْضاً مَا أَجْزَأَهُمْ خِلَافُ ٱلْفَرْضِ لِجَهْلِهِمْ بِهِ كَمَا لَا يُجْزِىءُ مَنْ تَوَضَّأَ بِغَيْرِ مَاءٍ طَاهِرٍ لِجَهْلِهِ بِهِ ثُمَّ ٱسْتَيْقَنَ أَنَّهُ غَيْرُ طَاهِرٍ فَتَفَهَّمْ رَحِمَكَ ٱللَّهُ (قَالَ ٱلْمُزَنِيُّ) وَدَخَلَ فِي قِيَاسِ هَذَا ٱلْبَابِ أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَمَّا عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِ ٱلصَّلَاةِ أَوْ مَا أُمِرَ بِهِ فِيهَا أَوْ لَهَا أَنَّ ذَلِكَ سَاقِطٌ عَنْهُ لَا يُعِيدُ إِذَا قَدَرَ وَهُوَ أَوْلَى بِأَحَدِ قَوْلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ فِيمَنْ صَلَّى فِي ظُلْمَةٍ أَوْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ ٱلدَّلَائِلُ أَوْ بِهِ دَمٌ لَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُهُ بِهِ أَوْ كَانَ مَحْبُوساً فِي نَجِسٍ أَنَّهُ يُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَهُ وَيُعِيدُ إِذَا قَدَرَ».

أو يكون بعد خروجه من الصلاة.

فأما إن كان قبل دخوله في الصلاة فلا يخلو حال الثاني من أحد أمرين: إما أنْ يخبر عن يقين أو اجتهاد، فإن كان مخبراً عن يقين صار إلى قول الثاني إذا وقع في النفس صدقه، لأن ترك الاجتهاد باليقين واجب. وإن كان مخبراً عن اجتهاد، لم يخل حال الثاني والأول من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون الأول أوثق وأعلم من الثاني، فيعمل على قول الأول، ويترك قول الثاني.

والحال الثانية: أن يكون الثاني أوثق وأعلم من الأول، فيعمل على قول الثاني، ويعدل عن قول الأول.

والحال الثالثة: أن يكونا في الثقة والعلم سواء، فيكون كالبصير إذا تساوت عنده جهتان، فيكون على وجهين:

أحدهما: يكون مخيراً في الأخذ بقول من شاء منهما.

والثاني: يأخذ بقولهما، ويصلي إلى جهة كل واحد منهما.

فصل: فأما القسم الثاني وهو: أن يخبره بالخطأ بعد دخوله في الصلاة، فلا يخلو أن يكون أخبره عن يقين، أو اجتهاد. فإن كان أخبره عن يقين صار إليه، وانحرف بقوله. فإن كانت الجهة واحدة، وإنما كان منحرفاً عنها يسيراً، بنى على صلاته. وإن كانت جهة أخرى فهل يبني، أو يستأنف؟ على قولين، وإن كان خبره عن اجتهاد، فإن كان الأول أوثق وأعلم، مضى على جهة الأول، ولم يعمل بقول الثاني. وإن كان الثاني أوثق وأعلم، رجع إلى قول الثاني، وترك قول الأول. فإذا انحرف إلى جهة بنى على صلاته قولاً واحداً، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. وإن كانا في الثقة والعلم سواء، ففيه وجهان:

أحدهما: يكون على حاله، ويعمل على قول الأول دون الثاني.

والوجه الثاني: يرجع عن قول الأول إلى قول الثاني ويبني على صلاته.

فصل: وأما القسم الثالث وهو: أن يخبره بالخطأ بعد خروجه من الصلاة، فإن كان خبره عن اجتهاد، فلا إعادة عليه بحال سواء كان الأول أعلم أو الثاني كالبصير، ولا يلزمه الإعادة إذا بان له الخطأ باجتهاد. وإن كان خبره عن يقين، فقد اختلف أصحابنا، فقال أبو

علي بن أبي هريرة: بوجوب الإعادة عليه على قولين، كالبصير إذا تيقن الخطأ بعد فراغه من الصلاة.

وذهب أبو إسحاق المروزي: إلى أنه لا إعادة عليه قولاً واحداً، وفرق بينه وبين البصير: بأن البصير على إحاطة من يقين غيره. قال أبو علي بن أبي هريرة: قد كنت ذهبت إلى هذا حتى وجدت عن الشافعي ما يدل على التسوية بينهما.

فصل: وإذا دخل الأعمى في صلاة باجتهاد بصير ثم أبصر الأعمى في تضاعيف صلاته، فإن وقعت عينه حين أبصر على القبلة بنى على صلاته، وإن خفيت عليه بطلت صلاته لما يلزمه من الاجتهاد فيها، وتكون حاله كالمصلي عرياناً إذا وجد ثوبه، فإن كان قريباً استتر به وبنى على صلاته، وإن كان بعيداً بطلت صلاته لما لزمه من ستر العورة. وإن دخل بصير باجتهاد نفسه ثم عمي في تضاعيفها، بنى على صلاته ما لم يستدبر فيها، أو يتحول عنها، فإن استدار لزمته الإعادة أخطأ أو أصاب.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: (وَلَوْ دَخَلَ غُلَامٌ فِي صَلَاةٍ لَمْ يُكْمِلْهَا، أَوْ صَوْمِ يَوْمٍ لَمْ يُكْمِلْهُ حَتَّى اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَحْبَبْتُ أَنْ يُتِمَّ وَيُعِيدَ، وَلَا يَبِينُ أَنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةً). إلى آخر كلام المزني[1].

قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا دخل الصبي قبل بلوغه في صلاة وقته، ثم بلغ في تضاعيفها باستكمال خمس عشرة سنة، أو دخل في صيام يوم من شهر رمضان ثم بلغ في تضاعيفها بالاحتلام، أو باستكمال خمس عشرة سنة، لم تبطل صلاته ولا صيامه، لكن قال الشافعي: أحببت أن يتم ويعيد، فاختلف أصحابنا على ثلاثة مذاهب، وخالفهم المزني خلافاً رابعاً:

أحدها: وهو قول أبي العباس بن سريج: يتم صلاته وصيامه استحباباً. ويعيدهما واجباً، فحمل الاستحباب على الإتمام والإيجاب على الإعادة.

---

(١) مختصر المزني: ص ١٤ وتتمة الكلام: «قال المزني: لا يمكنه صوم يوم هو في آخره غير صائم، ويمكنه صلاة هو في آخر وقتها غير مصلّ. ألا ترى أن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، أن يبتدىء العصر من أوّلها ولا يمكنه في آخر يوم أن يبتدىء صومه من أوله فيعيد الصلاة لإمكان القدرة، ولا يعيد الصوم لارتفاع إمكان القدرة، ولا تكليف مع العجز».

والمذهب الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنه يتم صلاته وصيامه واجباً، ويعيدهما استحباباً، فحمل الإتمام على الإيجاب والإعادة على الاستحباب.

والمذهب الثالث: وهو قول أبي سعيد الاصطخري: أنه إن كان وقت الصلاة باقياً أعاد واجباً، وإن كان فائتاً أعاد استحباباً، ولا يعيد الصيام.

والمذهب الرابع: وهو قول المزني: أنه يعيد الصلاة واجباً في الوقت وبعد الوقت، ولا يعيد الصيام. وفرق بينهما بما سنذكره، وعلى جميع المذاهب: لا تبطل صلاته وصيامه ببلوغه في انتهائها. وعند أبي حنيفة: استدلالاً بأن بلوغه في وقت العبادة يوجب عليه فرضها، وما فعله قبل بلوغه إما أن يكون نفلاً، أو لا يكون نفلاً، وأيهما كان فلا يجوز أن يسقط به الفرض. ولأن بلوغ الصبي في حجه لا يسقط حج الإسلام عنه، كذلك بلوغه في صلاته، وصيامه، لا يسقط فرض الصلاة والصيام عنه، ولأن التكليف قد تعلَّقَ ببلوغ الصبي، وإفاقة المجنون، فلما كانت إفاقة المجنون في بعض الصلاة توجب استئنافها بحدوث التكليف، وجب أن يكون بلوغ الغلام في تضاعيف الصلاة يوجب استئنافها بحدوث التكليف.

ودليلنا: هو أنها عبادة يبطلها الحدث، فجاز أن ينوب ما فعله قبل بلوغه، كما وجب عليه بعد بلوغه، كالطهارة. ولأن كل من صح منه الطهارة صح منه فعل الصلاة، كالبالغ. ولأنها عبادة على البدن، طرأ البلوغ فيها على المتلبس بها في وقت يعرض لفواتها، فوجب أن يجزئه، كالصبي إذا أحرم بالحج ثم بلغ قبل عرفة.

فأما استدلالهم أن النفل لا ينوب عن الفرض، فهذا يفسر على أصلهم بالمصلي في أول الوقت عندهم: أن صلاته نافلة تنوب عن فريضة على أن ما يمنع من وجوب الفرض عليه إذا كان قد أداه قبل بلوغه، لا نقول أنها نافلة، وإنما نقول: صلاة مثله.

وأما استدلالهم بالحج، فإن كان بلوغه قبل عرفة أجزاه باتفاق، وإن كان بعد عرفة لم يجزه لأنه أتى بالحج قبل وقته، والصلاة أتى بها بعد دخول وقتها.

وأما المجنون، فإنه لم يكن في صلاته، لأنه لا يصح منه مع الجنون أداء عبادة. ألا ترى أنه لو تطهر لم يجزه، وقد يصح ذلك عن الصبي؟ ألا ترى أنه لو تطهر أجزأه باتفاق منا ومن أبي حنيفة، وإن خالفنا داود فمنع من صحة طهارته.

فصل: فأما المزني فإنه ذهب إلى وجوب إعادة الصلاة دون الصيام، وكان من فرقه

بينهما أن قال: إنه لا يمكنه صوم يوم، فهذا هو في آخره غير صائم، ويمكنه صلاة هو في آخرها غير مصل. وكان أبو إسحاق المروزي يقول: إنما أراد هو في أوله غير صائم، وأخطأ في العبارة فقال: في آخره. وقال غير أبي إسحاق: العبارة صحيحة، ومراده: أن يفرق بين الصلاة والصيام، بأن الصلاة لا يستوعب وقتها، والصوم يستوعب وقته.

والجواب عنه أن يقال: ليس كل يوم لا يمكنه صيام أوله لا يجب عليه صومه وقضاؤه، ألا ترى أن صوم يوم الشك لا يمكن صيام أوله ويجب عليه؟ وقد أمر رسول الله ﷺ أهل العوالي في يوم عاشوراء: أنَّ مَن لم يأكلْ فليصمْهُ، فأمرهم بصيام آخره[1]، ولم يلزمهم صيام أوله. ثم يقال للمزني: لو عكس عليك قولك في إيجاب قضاء الصلاة دون الصيام لكان أشبه، لأن الصيام أدخل في القضاء من الصلاة، لأن الحائض تقضي الصيام دون الصلاة، والمسافر يقضي ما أفطر دون ما قصر، فكان ما ذكره من الفرق فاسداً.

فصل: فإذا تقرر ما ذكرناه من شرح المذهب واختلاف أصحابنا، فلا يخلو الصبي إذا بلغ في وقت الصلاة من أربعة أحوال:

إحداها: أن لا يكون قد صلى، ولا هو في الصلاة، فعليه أن يصلي اتفاقاً.

والحال الثانية: أنه يكون قد صلى وأكمل الصلاة قبل بلوغه، فعلى قول أبي العباس: يجب عليه إعادتها، وعلى قول أبي إسحاق: لا يجب عليه إعادتها، وعلى قول أبي سعيد: إن كان الوقت باقياً بعد بلوغه وجب عليه إعادتها، وإن لم يبق وقت الإعادة لم يجب عليه إعادتها.

والحال الثالثة: أن يكون في تضاعيف صلاته، فعلى قول أبي العباس: هو مخير في تركها وفي إتمامها، وهو أولى، ثم عليه قضاؤها واجباً وإن كان قد أتمها. وعلى قول أبي إسحاق وهو ظاهر مذهب الشافعي: أنه واجب عليه إتمامها، ولا يجوز له تركها، ويستحب له إعادتها. وعلى قول أبي سعيد الاصطخري: إن كان وقتها بعد إتمامها باقياً وجب عليه إعادتها، وإن خرج منها قبل إتمامها لزمه استئنافها في الوقت وبعده.

---

(١) حديث سلمة بن الأكوع: أخرجه البخاري في الصوم (١٩٢٤) أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: «من أكل فليتمّ أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل» و (٢٠٠٧) بلفظ «أنّ من كان أكل فليصمْ بقيّة يومه، ومن لم يكن أكل فليصمْ، فأن اليوم يومُ عاشوراء» و (٧٢٦٥).

والحال الرابعة: أن يبلغ في تضاعيفها ويفسدها قبل إتمامها، فعليه قضاؤها في قول جميعهم، فأما إذا بلغ في صوم يوم من شهر رمضان، فله ثلاثة أحوال:

إحداها: أن يكون مفطراً فعليه القضاء في قول جميعهم.

والثانية: أن يكون فيه صائماً ويتممه، فعلى قول المزني، وأبي سعيد، وأبي إسحاق: يجزئه ولا يعيد، وعلى قول أبي العباس: عليه الإعادة.

والحال الثالثة: أن يكون فيه صائماً ويفسد صومه، فعليه القضاء باتفاقهم، والله عز وجل أعلم بالصواب.

باب صفة الصلاة
وما يجزي منها وما يفسدها وعدد سجود القرآن

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: (وَإِذَا أَحْرَمَ إِمَاماً، أَوْ وَحْدَهُ نَوَى صَلاَتَهُ فِي حَالِ ٱلتَّكْبِيرِ لاَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ)(١).

قال الماوردي: وإنما قال الشافعي: «نوى صلاته» وكان معلوماً أنه لا ينوي صلاة غيره رداً على مالك، وأبي حنيفة حين منعا من اختلاف نية الإمام والمأموم.

وأما النية: فمن شرائط الصلاة(٢). والدلالة على وجوبها قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾(٣) والإخلاص في كلامهم: النية. وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا ٱلأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّاتِ وإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِىءٍ مَا نَوَى»(٤).

فإذا تقرر وجوبها فالكلام فيها يقع في ثلاثة فصول:

أحدها: محل النية.

والثاني: كيفية النية.

والثالث: وقت النية.

وأما الفصل الأول: وهو محل النية وهو القلب، ولذلك سميت به، لأنها تفعل بأنأى عضو في الجسد، وهو القلب. وإذا كان ذلك كذلك، فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن ينوي بقلبه، ويلفظ بلسانه، فهذا يجزئه، وهو أكمل أحواله.

والحال الثانية: أن يتلفّظ بلسانه ولا ينوي بقلبه، فهذا لا يجزئه، لأن محل النية

---

(١) مختصر المزني: ص ١٤.

(٢) قال الشيرازي في المجموع ٣/ ٢٧٦: «والنية فرض من فروض الصلاة ولأنها قربة محضة فلم تصحّ من غير نيّة كالصوم، ومحل النية القلب، فإن نوى بقلبه دون لسانه أجزأه، ومن أصحابنا من قال: ينوي بالقلب ويتلفظ باللسان، وليس بشيء لأن النية هي القصد بالقلب».

(٣) سورة البينة، الآية: ٥.

(٤) حديث عمر بن الخطاب، سبق تخريجه.

الاعتقاد بالقلب؛ كما أن محل القراءة الذكر باللسان. فلما كان لو عدل بالقراءة عن ذكر اللسان إلى الاعتقاد بالقلب، لم يجزه، وجب إذا عدل بالنية عن اعتقاد القلب إلى ذكر اللسان لا يجزئه، لعدوله بكل واحد منهما عن جارحته.

والحال الثالثة: أن ينوي بقلبه ولا يتلفظ بلسانه، فمذهب الشافعي: يجزئه. وقال أبو عبد الله الزبيري من أصحابنا: لا يجزئه حتى يتلفظ بلسانه، تعلقاً بأن الشافعي قال في كتاب «المناسك»: «ولا يلزمه إذا أحرم بقلبه أن يذكره بلسانه» وليس كالصلاة التي لا تصح إلا بالنطق، فتأول ذلك على وجوب النطق في النية، وهذا فاسد؛ وإنما أراد وجوب النطق بالتكبير ثم مما يوضح فساد هذا القول حجاجاً: أن النية من أعمال القلب، فلم تفتقر إلى غيره من الجوارح، كما أن القراءة لما كانت من أعمال اللسان لم تفتقر إلى غيره من الجوارح[١].

فصل: وأما الفصل الثاني: في كيفية النية، فتحتاج أن تتضمن ثلاثة أشياء: فعل الصلاة، ووجوبها، وتعيينها، لأن العبادات كلها على ثلاثة أضرب[٢].

ضرب يفتقر إلى نية الفعل لا غير، وضرب يفتقر إلى نية الفعل والوجوب لا غير، وضرب يفتقر إلى نية الفعل والوجوب والتعيين.

فأما الذي يفتقر إلى نية الفعل دون الوجوب والتعيين فهو: الحج، والعمرة، والطهارة. فإذا نوى فعل الحج، أو فعل العمرة، أو الطهارة للصلاة، أجزأ؛ وإن لم ينو الوجوب والتعيين. لأنه لو عين ذلك على النفل وكان عليه فرض، لا يعقد ذلك بالفرض دون النفل.

وأما الذي يفتقر إلى نية الفعل والوجوب دون التعيين فهو الزكاة، والكفارة، يجزئه أن ينوي فيما يخرجه أنه زكاة، وإن لم يعين. وفي العتق أنه عن كفارة وإن لم يعين.

وأما الذي يفتقر إلى نية الفعل، والوجوب والتعيين وهو: الصلاة، والصيام، فينوي

---

(١) نقله النووي في المجموع عن الحاوي ٣/ ٢٧٧.

(٢) نقل النووي في المجموع ٣/ ٢٨٠ عن البندنيجي وصاحب الحاوي، أن العبادات على ثلاثة أضرب: أحدها: يفتقر إلى نية الفعل دون الوجوب والتعيين، وهو الحج، والعمرة، والطهارة. ولو نوى نفلاً في هذه المواضع، وقع عن الواجب. والثاني: يفتقر إلى نية الفعل والوجوب دون التعيين، وهو الزكاة والكفارة والثالث: يفتقر إلى نية الفعل والوجوب والتعيين، وهو الصلاة والصيام وفي نية الوجوب وجهان.

صلاة ظهر يوم؛ لكن اختلف أصحابنا: هل يكون تعيينها يغني عن نية الوجوب، حتى إذا نوى صلاة الظهر أغنى عن أن ينوي أنها فرض؟

وقال أبو إسحاق المروزي: لا تغنى نيته أنها ظهر عن أن ينوي أنها فريضة، ولا في صوم رمضان عن أن ينوي أنها فرض قال: لأن الصبي قد يصلي الظهر، ويصوم رمضان ولا يكون فرضاً، فعلى هذا يحتاج أن ينوي صلاة ظهر يومه الفريضة. وقال أبو علي بن أبي هريرة: إذا نوى أنها ظهر أغنى عن أن ينوي أنها فرض، لأن الظهر لا يكون إلا فرضاً، وليس إذا سقط فرضها عن غير المكلف خرجت من أن تكون فرضاً، لأن سائر الفروض هكذا تكون؛ فعلى هذا إن نوى ظهر يومه أجزأه، فأما إن نوى صلاة الظهر ولم ينوها ليومه، أو وقته، فإن كانت عليه ظهر فائتة لم تجزه حتى ينوي بها ظهر يومه لتمتاز عن الفائتة، وإن لم يكن له ظهر فائتة أجزأه. فأما الصلوات الفوائت فلا يلزمه تعيين النية لأيامها، وإنما ينوي صلاة الظهر الفائتة، فأما أن ينوي من يوم كذا في شهر كذا، فلا يلزمه.

فصل: فأما الفصل الثالث: في وقت النية فقد قال الشافعي: «مع التكبير لا قبله ولا بعده، فإن نوى بعد التكبير لم يجزه، وإن نوى قبل التكبير لم يجزه إلا أن يستديم النية إلى وقت التكبير»[(١)].

وقال أبو حنيفة: إن نوى قبل التكبير بزمان قريب أجزأه، وإن كان بزمان بعيد لم يجزه.

وقال داود: وأحب أن ينوي قبل التكبير فإن لم ينو قبله لم يجزه، فأما أبو حنيفة فاستدل على جواز النية، بأنه لما جاز تقديمها في الصيام على الدخول فيه بطلوع الفجر، جاز تقديمها في الصلاة على الدخول فيها بالتكبير؛ لأن مراعاة النية مع ابتداء الدخول فيها يشق. وأما داود فإنه استدل على وجوب تقديم النية بأنه لو قارن النية بالتكبير لتقدم جزء من التكبير قبل النية، كما لو تأخى بنيته طلوع الفجر لم يجزه لتقدم جزء منه قبل كمال نيته.

والدليل على أبي حنيفة في أن تقديم النية لا يجوز: أنه إحرام عرى عن النية، فوجب أن لا يجزئه قياساً على الزمان البعيد، ويفارق ما استشهد به من الصيام من وجهين:

(١) قال الشيرازي في المجموع ٣/ ٢٧٧، «يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير، لأنها أول فرض من فروض الصلاة، فيجب أن تكون مقارنة له». وقال النووي: قال الشافعي في المختصر: «وإذا أحرم نوى صلاته في حال التكبير لا قبله ولا بعده» ونقل الغزالي وغيره النصّ بعبارة أخرى فقالوا: قال الشافعي: «ينوي مع التكبير لا قبله ولا بعده».

أحدهما: أنه لما جاز تقديم النية فيه بالزمان القريب، جاز بالزمان البعيد، والصلاة لما لم يجز تقديم النية عليها بالزمان البعيد، لم يجز بالزمان اليسير.

والثاني: أن دخوله في الصيام لا يفعله بالزمان، فشق عليه مراعاة النية في أوله ودخوله إلى الصلاة بفعله، فلم يشق عليه مراعاة النية في أولها.

والدليل على داود: أن ما وجب تقديم النية عليه لم يلزم استدامة النية إليه كالصيام، فلما كان وجوب النية عند الإحرام معتبراً، لم يكن تقديمها قبل الإحرام واجباً، وفيه انفصال.

فصل: وإذا أحرم ونوى ثم شك، هل كانت نيته مقارنة لإحرامه أو مقدمة؟ لم تجزه حتى يبتدىء الإحرام ناوياً معه. فلو تيقن بعد شكه مقارنة النية لإحرامه، فإن تيقن بعد أن عمل في صلاته بعد الشك عملاً من قراءة، أو ركوع، فصلاته باطلة. وإن تيقن قبل أن عمل فيها عملاً، فإن كان الزمان قريباً فصلاته جائزة ويتممها، وإن كان الزمان قد خرج عن حد القرب إلى حد البعد ففي صلاته وجهان:

أحدهما: باطلة ويستأنفها، لأن اللبث فيها عمل منها.

والوجه الثاني: صلاته جائزة ويتممها، لأن اللبث مقصود لإيقاع الفعل فيها، وليس هو المقصود من عملها. وهكذا لو شك هل نوى ظهراً، أو عصراً، لم يجزه عن واحد منهما حتى يتيقنها، فإن تيقنها بعد الشك فعلى ما مضى من التقسيم والجواب.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: **(وَلاَ يُجْزِئُهُ إِلاَّ قَوْلُهُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ أَو ٱللَّهُ ٱلأَكْبَرُ)**[1].

قال الماوردي: وهذا كما قال: لا يصح دخوله في الصلاة محرماً إلا بلفظ التكبير وهو قوله: الله أكبر، أو الله الأكبر.

وقال مالك وداود: لا يصح إلا بقوله: الله أكبر، فأما بقوله الله الأكبر فلا يصح.

وقال أبو يوسف: يصح بسائر ألفاظ التكبير من قوله: الله أكبر، أو الله الأكبر، أو الله الكبير.

وقال أبو حنيفة: يصح بكل أسماء الله سبحانه، وبكل ما كان فيه اسم الله تعالى إلا

---

(١) مختصر المزني: ص ١٤.

قوله «مَالِكِ يَوْمِ ٱلْحِسَابِ» و «اللهم اغفر لي» و «حسبي الله» استدلالاً بقوله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾(١) قال: ولأنه افتتح صلاته بذكر الله وتعظيمه، فصح انعقادها به كقوله: «الله أكبر» قال: ولأنه لا يخلو أن يكون الاعتبار بلفظ التكبير أو بمعناه، فلما صح بقوله: «الله أكبر» دل على أن المقصود المعنى دون اللفظ.

ودليلنا: رواية محمد بن علي بن الحنفية، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «مِفْتَاحُ ٱلصَّلَاةِ ٱلْوُضُوءُ وَتَحْرِيمُهَا ٱلتَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا ٱلتَّسْلِيمُ»(٢).

وروى رفاعة بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَهُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ لِيُكَبِّرْ»(٣). وروت عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْتَتِحُ ٱلصَّلَاةَ بِٱلتَّكْبِيرِ وَيَخْتِمُ بِٱلتَّسْلِيمِ(٤) وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٥)، ولأن كل لفظ لا يصح افتتاح الأذان به، لا يصح افتتاح الصلاة به

---

(١) سورة الأعلى، الآيات: ١٤ ـ ١٥.

(٢) حديث علي: أخرجه الترمذي في الطهارة (٣) من طريق سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي مرفوعاً وقال الترمذي: هذا الحديث أصحّ شيء في هذا الباب وأحسن. وعبد الله بن محمد صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وقال: سمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل وقال محمد: هو مقارب الحديث. أخرجه أبو داود (٦١) وابن ماجة (٢٧٥) والحاكم ١/ ١٣٢ والبيهقي ١/ ١٥ وأحمد ١/ ١٠٠ والشافعي في الأم ١/ ١٠٠.

ومقارَب: أي أن غيره يقاربه في الحفظ، ومقارِب: أي أنه يقارب غيره، كما قال ابن العربي. فهو في الأول مفعول، وفي الثاني: فاعل. وقال ابن عبد البر. وعبد الله بن محمد، لا حجّة لمن تكلم فيه، بل هو أوثق من كل من تكلم فيه.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٠٢ من طريق إبراهيم بن محمد، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن مالك، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله تعالى، ثمّ ليكبرّ، فأن كان معه شيء من القرآن قرأ به، وإن لم يكن معه شيء من القرآن، فليحمد الله، وليكبرّ، ثم يركع حتى يطمئنّ راكعاً، ثم يرفع فليقم حتى يطمئنّ قائماً، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً، ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالساً، فمن نقص من هذا، فإنما ينقص من صلاته».

(٤) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله ربّ العالمين، وكان إذا ركع...» وفي آخره «وكان يختم الصلاة بالتسليم» وأبو داود (٧٨٣) والبيهقي ٢/ ١٥ و٨٥ وابن ماجة (٨١٢) وأحمد ٦/ ٣١ و١٩٤ و٢٨١.

(٥) حديث مالك بن الحويرث: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذّن أحدكم، وليؤمّكم أكبركم» أخرجه البخاري في الأذان (٦٢٨) و(٦٣٠) و (٦٣١) و(٦٨٥) و(٨١٩) ومسلم في المساجد (٦٧٤) وأبو داود (٥٨٩) والترمذي (٢٠٥) والنسائي ٢/ ٩ و٢١، والدارمي ١/ ٢٨٦ وابن ماجة (٩٧٩)

كقوله «حسبي الله». ولأنها عبادة شرع في افتتاحها التكبير، فوجب أن لا تصح إلا به كالأذان، وإن الذكر المفروض لا يؤدي بمجرد ذكر الله تعالى، ولأنه ركن في الصلاة فوجب أن يكون معيناً، كالركوع، والسجود.

فأما الجواب عن الآية فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أن المراد بها الأذان والإقامة، لأنه عقب الصلاة بذكر الله تعالى.

والثاني: أنه مخصوص بما عينته النية من التكبير.

والثالث: أن حقيقة الذكر بالقلب لا باللسان، لأن ضده اللسان، فبطل التعلق بالظاهر.

وأما قياسهم على التكبير، فالمعنى فيه صحة افتتاح الأذان به. وأما الجواب عن قولهم: «لا يخلو أن يكون الاعتبار باللفظ أو المعنى» فمن وجهين:

أحدهما: أن الاعتبار باللفظ وقوله: «الله أكبر» قد تضمن لفظ التكبير.

والثاني: أنه وإن كان الاعتبار بالمعنى، فهو لا يوجب إلا فيما ذكرنا دون غيره، وأما منع ذلك من افتتاحها بقوله: «الله الأكبر» فغلط، لأنه قد أتى بلفظ قوله: «الله أكبر»، ومعناه وزاد عليه حرفاً فلم يمنع من الجواز كما لو قال: «الله أكبر وأجل».

وأما إجازة أبي يوسف افتتاحها بقوله: «الله الكبير»، فغلط؛ لأن الكبير وإن كان في لفظ أكبر وزيادة، فهو مقصر عن معناه، لأن أفعل أبلغ في المدح من فعيل.

فصل: فإذا ثبت أنه لا يصح الدخول فيها إلا بقوله: «الله أكبر»، أو: «الله الأكبر»، فزاد على ذلك شيئاً من تعظيم الله تعالى بقوله: الله أكبر وأعظم، أو الله أكبر وأجل، أو الله أكبر كبيراً أجزأه، وإن لم نختره. فأما إذا أتى بين ذكر الله تعالى والتكبير بشيء من صفات الله عز وجل ومدحه بأن كان يسيراً لا يصير به التكبير مفصولاً عن ذكر الله سبحانه؛ كقوله: الله أكبر لا إله إلا هو أكبر، أو كقوله: الله عز وجل أكبر، أجزأه وإن لم نستحبه. وإن كان طويلاً يجعل ما بين الذكرين مفصولاً مثل قوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له أكبر، لم يجزه، لأنه خرج عن حد التكبير إلى الثناء، والتهليل فأمَّا إن قال: الله الأكبر، اللَّهُ، ففيه وجهان:

= والشافعي في مسنده ١/١٢٩ والبيهقي ٣/٢٠ و١٢٠ والدارقطني ١/٢٧٢ ـ ٢٧٣ وأحمد ٣/٤٣٦ و٥/٥٣ والطحاوي ٢/٢٩٦ ـ ٢٩٧ وابن خزيمة (٣٩٥) و(٣٩٦) و(٣٩٧).

أحدهما: يجوز، لأن تقديم الصفة على الاسم أبلغ في التعظيم والمدح.

والثاني: لا يجوز وهو أصح، لأنه أوقع الإلباس، ويخرج عن صواب التكبير وصيغته. ولكن لو قال: أكبر الله لم يجزه، لأنه لا يكون كلاماً مفهوماً.

ولو ترك حرفاً من التكبير لم يأت به كتركه الراء لم يجزه، لأنه قد ترك بعض النطق المستحق، إلا أن يعجز عنه، لأن لسانه لا يدور به كالألثغ فيجزئه.

فصل: فإذا ثبت أن الإحرام بالصلاة ينعقد بما ذكرنا، فالإحرام من نفس الصلاة، وهو أحد الأركان فيها.

وقال أبو حنيفة: الإحرام ليس من الصلاة وإنما يدخل به في الصلاة، استدلالاً بقوله ﷺ: «تَحْرِيمُهَا ٱلتَّكْبِيرُ»(١)، وأضاف التكبير إلى الصلاة، والشيء إنما يضاف إلى غيره كقوله: غلام زيد، وثوب عمر، وكأن ما كان من الصلاة لم يجز للمأموم أن لا يأتي به إلا مع الإمام كالركوع والسجود، فلما جاز إذا أدرك الإمام في الصلاة أن يأتي به، على أنه ليس من الصلاة. ولأنه لا يدخل في الصلاة إلا بعد كمال الإحرام، فإذا صار بكماله داخلاً فيها لم يجز أن يكون فيها لتقدمه عليها.

ودليلنا: قوله ﷺ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ ٱلآدَمِيِّينَ، إِنَّمَا هِيَ تَكْبِيرٌ وَتَهْلِيلٌ»(٢) فلما جعل التكبير في الصلاة، وليس يجب فيها إلا تكبيرة الإحرام، دل على أنها في الصلاة. ولأنه ذكر من شرط صحة كل صلاة، فوجب أن يكون من نفس الصلاة كالقراءة. ولأنها عبادة شرع التكبير في افتتاحها، فوجب أن يكون التكبير فيها كالأذان. ولأن التكبير الذي لا ينفصل عن الصلاة، فإنه من الصلاة كالتكبيرات التي في وسط الصلاة. ولأن كل ذكر لم يصح أن يتخلل بينه وبين القراءة ما ليس بالصلاة، فإنه من الصلاة، كالتوجه.

فأما الاستدلال بالخبر فلا يصح، لأن الشيء قد يضاف إلى جملته كما قد يضاف إلى غيره، كما يقال: رأس زيد ويد عمر.

---

(١) حديث علي: سبق تخريجه.

(٢) حديث معاوية بن الحكم: أخرجه مسلم في المساجد (٥٣٧) قال: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمّاهُ، ما شأنكم تنظرون إلي»؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم... فلما صلى رسول الله ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ماكهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن...» وأبو داود (٩٣٠) و(٣٢٨٢) والنسائي ٣/ ١٤ والبيهقي ٢/ ٢٤٩ وأحمد ٥/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

وأما استدلالهم بأنه لما أتى به وراء إمامه لم يكن من صلاته، قلنا: إنما أتى به وراء إمامه، لأنه لا يدخل في الصلاة إلا به، والركوع والسجود لم يأت به، لأنه قد دخل في الصلاة بغيره.

وأما استدلالهم بأنه لما لم يدخل في الصلاة إلا بكماله، لم يكن من الصلاة لتقدمه، فغير صحيح. لأن استفتاح الصلاة وابتداؤها والدخول في الشيء يكون بعد ابتدائه، ولا يدل ذلك على أن ابتداء الشيء ليس منه.

فصل: قال: فإذا ثبت أن الإحرام من الصلاة، فإن كانت الصلاة فرداى أسرَّ المصلي بالتكبير، وإن كانت جماعة جهر الإمام بالتكبير وأسر به المأموم إلا أن يكون الجمع كثيراً، ولا بأس أن يجهر به عدد منهم ليسمع جميعهم، والله تعالى أعلم.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: (وإنْ لَمْ يُحْسِنْ ٱلْعَرَبِيَّةَ كَبَّرَ بِلِسَانِهِ، وَكَذَلِكَ الذكْرُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ)[١].

قال الماوردي: أما إن كان يحسن التكبير بالعربية فلا يجوز له أن يكبر بغير العربية، وهو قول الجماعة إلا أبا حنيفة فإنه انفرد بجواز التكبير بغير العربية لمن يحسن التكبير بالعربية، استدلالاً بأنه لما صح ذكر الشهادتين بغير العربية، وصار به مسلماً وإنه كان يحسن العربية، كان في التكبير مثله.

وهذا خطأ لقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٢]، وكانت صلاته بالتكبير العربي، ولأن الصلاة تشتمل على أذكار، وأفعال، فلما لم يجز العدول عن الأفعال إلى أبدالها مع القدرة، لم يجز العدول عن الأذكار إلى أبدالها مع القدرة. فأما لفظ الشهادتين فقد كان أبو سعيد الاصطخري يقول: لا يصح ممن يحسن العربية إلا بالعربية، فعلى قوليه يسقط الاستدلال. وأما جمهور أصحابنا وهو ظاهر مذهب الشافعي: يجوز بالفارسية ممن يحسن العربية[٣].

والفرق بينه وبين أذكار الصلاة: أن أذكار الصلاة مشروعة على وصف لم يعقل معناه، فلزم الإتيان به على الصفة المشروعة، والمقصود بالشهادتين: الإخبار عن التصديق بالقلب، وهذا المعنى يستوي فيه لفظ الفارسية والعربية.

---

(١) مختصر المزني: ص ١٤.

(٢) حديث مالك بن الحويرث: سبق تخريجه.

(٣) راجع مذاهب الأصحاب في المجموع: ٣/٣٠٣.

فصل: فأما إن كان لا يحسن العربية فكبر بلسانه فيجزئه، لأن العجز عن أذكار الصلاة يوجب الإنتقال إلى أبدالها، فلو كان لا يحسن العربية ويحسن الفارسية والسريانية، فقد اختلف أصحابنا بأيّها يكبر؟ على ثلاثة أوجه.

أحدها: أنه يكبر بالفارسية، لأنها أقرب اللغات إلى العربية[1].

والوجه الثاني: أنه يكبر بالسريانية لأن الله تعالى قد أنزل بها كتاباً، وما أنزل بالفارسية كتاباً.

والوجه الثالث: أنه يكبر بأيّها شاء.

وإن كان يحسن الفارسية والتركية، فأحد الوجهين: يكبر بالفارسية.

والثاني: أنه بالخيار. ولو كان يحسن التركية، والهندية فهما سواء، وهو بالخيار فيهما وجهاً واحداً.

فإن قيل: فلم جوزتم له التكبير بغير العربية إذا كان لا يحسن العربية، ومنعتموه من القراءة بغير العربية ولو كان لا يحسن العربية؟

قلنا: الفرق بينهما: أن للقرآن نظماً معجزاً يزول إعجازه إذا عبر عنه بغير العربية، فلم يكن قرآناً، وليس في التكبير إعجاز يزول عنه إذا زال عن العربية.

فصل: قال الشافعي: «وكذلك الذكر». يعني: ما سوى القراءة من أذكار الصلاة كالتسبيح، والتشهد، والصلاة على النبي ﷺ، إذا كان لا يحسن ذلك كله بالعربية. فإن خالف وقاله بالفارسية وهو يحسن العربية، فما كان من ذلك ذكراً واجباً، كالتشهد والسلام، لم يجزه. وما كان منه مستحباً مسنوناً كالتسبيح والتوجه، أجزأه، وقد أساء.

فصل: قال الشافعي: «وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ». يعني: بهذه الأذكار من التكبير وغيره إذا كان لا يحسنها بالعربية فذكرها بلسانه، فعليه أن يتعلمها بالعربية. فإن أمكنه أن يتعلمها بالعربية فلم يفعل وذكرها بلسانه لم يجزه، وعليه الإعادة. وإن لم يعتد على تعلمها إما لتعذر من

---

(١) قال الشيرازي في المجموع ٣/ ٢٩٣ «فإن كبرَّ بالفارسية وهو يحسن العربية فلا يجزئه للحديث «صلّوا كما رأيتموني أصلي» وإن لم يحسن العربية وضاق الوقت عن أن يتعلّم، كبرّ بلسانه لأنه عجز عن اللفظ فأتى بمعناه، وأن اتسع الوقت لزمه أن يتعلّم، فأن لم يتعلّم وكبر بلسانه بطلت صلاته، لأنه ترك اللفظ مع القدرة عليه».

يعلمه، جازت صلاته إذا ذكرها بلسانه، ثم فرض التعليم باق عليه إذا قدر، وليس عليه إذا عدم في موضعه من يعلمه أن ينتقل إلى بلد آخر ليجد فيه من يعلمه، كما ليس عليه إذا عدم الماء في موضعه أن ينتقل إلى ناحية يجد الماء فيها؛ وإنما عليه أن يطلب في موضعه من يعلمه، كما يلزمه إذا عدم الماء أن يطلب في موضعه ماء يستعمله.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: (ولا يُكَبِّرُ إذا كَانَ إِمَاماً حَتَّى تَسْتَوِيَ الصُّفُوف خَلْفَهُ)[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال، ينبغي للإمام إذا وقف في محرابه بعد فراغ المؤذن من إقامته ألا يحرم بالصلاة إلا بعد استواء الصفوف خلفه يميناً فيقول: «استووا يرحمكم الله»، ويلتفع يساراً فيقول كذلك، وأين رأى في الصفوف خللاً أمرهم بالتسوية، فإذا استووا أحرم بهم ولم ينظر استواء صفوفهم.

ودليلنا: رواية شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«سَوّوُا صفوفَكُم فإنّ تسويَةَ الصُّفوفِ من تمام الصّلاة»**[٢].

وروى سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير: كان رسول الله ﷺ يسوي الصف حتى يجعله مثل القداح، أو الرّماح، فرأى رسول الله ﷺ صدر رجل قائماً فقال: **«عباد الله لَتُسَونَّ صفوفَكُم، أو ليخالفَنَّ اللَّهُ بين وُجُوهِكم»**[٣].

وروى كثير بن مرة، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«أقيمُوا الصُّفوف وحاذُوا بين المناكبِ ولا تَذَرُوا فرجاتٍ للشيطان، ومن وصلَ صفّاً وصلَهُ الله عز وجل، ومَن قَطعَ صفّاً قطعَهُ الله عزّ وجلّ»**[٤] ولأن الإمام إذا أحرم قبل استواء الصفوف اختلفوا في الإحرام،

---

(١) راجع المجموع للنووي ٣/ ٢٩٣.

(٢) حديث أنس: أخرجه البخاري في الأذان (٧٢٣) ومسلم في الصلاة (٤٣٣) وأبو داود (٦٦٨) وابن ماجة (٩٩٣) والدارمي ١/ ٢٨٩ والبيهقي ٣/ ٩٩ - ١٠٠ وأحمد ٣/ ١٧٧ و٢٥٤ والبغوي (٨١٢) وابن خزيمة (١٥٤٣).

(٣) حديث النعمان بن بشير: أخرجه البخاري في الأذان (٧١٧) مختصراً ومسلم في الصلاة (٤٣٦) (١٢٨) والنسائي ٢/ ٨٩ وأبو داود (٦٦٣) و(٦٦٥) والترمذي (٢٢٧) وابن ماجة (٩٩٤).
والبيهقي ٢/ ٢١ و ٣/ ١٠٠ وأحمد ٤/ ٢٧٧ والبغوي (٨١٠).

(٤) حديث ابن عمر: أخرجه أبو داود في الصلاة (٦٦٦) والبيهقي ٣/ ١٠١.

فتقدم به بعضهم وتأخر به البعض، والأولى أن يكونوا متفقين في اتباعه في الإحرام، كما يتفقون في سائر الأركان.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويَرْفَعَ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)[١].

قال الماوردي: أما رفع اليدين في تكبيرة الإحرام فمسنون باتفاق، لكن اختلفوا في حد رفعهما، فمذهب الشافعي: أنه يرفعهما إلى مكنبيه[٢]. وقال أبو حنيفة: يرفعهما إلى شحمة أذنيه، إستدلالاً برواية عبد الجبار بن وائل قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهامية في الصلاة إلى شحمة أذنيه[٣]. وروى عاصم بن وائل، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه، قال: ثم آتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة، وعليهم برانيس، وأكسية[٤].

ودليلنا: رواية عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة يكبِّرُ ويرفَعُ يديه حذوَ منكبيه، ويصنعُ مثلَ ذلك إذا قضى قراءته، وأرادَ أن يركعَ، ويصنعه إذا رفعَ من الرّكوع[٥].

---

(١) مختصر المزني: ص ١٤.

(٢) استدل النووي في المجموع ٣/ ٣٠٥ بحديث ابن عمر في رفع اليدين حذو المنكبين. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٧٥ والشافعي في مسنده ١/ ٧١ والبخاري في الأذان (٧٣٥) وأبو داود (٧٤٢) والنسائي ٢/ ١٢٢ والدارمي ١/ ٢٨٥ والبيهقي ٢/ ٦٩، والبغوي (٥٥٩). ومسلم من طريق سفيان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه (٣٩٠) «رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدتين» وابن خزيمة (٤٥٦) والبيهقي ٢/ ٦٦.

وأخرجه البخاري في قرة العينين في رفع اليدين: ص ٥ وأبو داود (٧٢١) والترمذي (٢٥٥) و(٢٥٦) وابن ماجة (٨٥٨) والطحاوي ١/ ٢٢١.

ومن طريق عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله عند البخاري (٧٣٦) و(٧٣٨) والنسائي ٢/ ١٢١ و١٢٢ والبيهقي ٢/ ٦٩ و٧٠ والبغوي (٥٦٠) و(٥٦١) قال ابن حجر: قال ابن المديني: من حديث الزهري عن سالم، عن أبيه: هذا الحديث حجة على الخلق، كل من سمعه فعليه أن يعمل به.

(٣) حديث عبد الجبار بن وائل بن حجر أخرجه أبو داود في الصلاة (٧٢٣) قال النووي في المجموع ٣/ ٣٠٦ «إسناده منقطع، لأن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه».

(٤) حديث وائل بن حجر: «أخرجه مسلم في الصلاة (٤٠٠) أنه رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة... حيال أذنيه» وأبو داود (٧٢٦) (٧٢٧) والنسائي ٢/ ١٢٦ والدارمي ١/ ٣١٤ وأحمد ٤/ ٣١٨.

(٥) حديث علي: أخرجه أبو داود في الصلاة (٧٤٤) بلفظ «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، كبرّ ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع...».

وروى ابن عمر، وأبو هريرة، وأبو حميد الساعدي، والبراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ رفع يديه حذو منكبيه[١].

فأما الجواب عن حديث وائل بن حجر، فمن وجهين:

أحدهما: ترجيح.

والثاني: استعمال.

فأما الترجيح فمن وجهين:

أحدهما: أن حديثنا أكثر رواة وأشهر عملاً، فكان أولى.

والثاني: أن حديث وائل مختلف فيه، لأنهُ روي «إلى الأذنين»، وروي «إلى الصدر» فكان بعضه يعارض بعضاً. وحديثنا مؤتلف، فكان أولى.

وأما الاستعمال فهو أن يستعمل من روى إلى الصدر على ابتداء الرفع، ومن روى إلى الأذنين عن أطراف الأصابع في انتهاء الرفع، ومن روى إلى المنكبين أخبر عن حال الكفين في مقصود الرفع، فنصير مستعملين للروايات على وجه صحيح. وكان أبو العباس بن سريج يقول: كل هذا من اختلاف المباح، وليس بعضه أولى من بعض.

فصل: فإذا ثبت بما ذكرنا أن السنة رفعهما إلى المنكبين، فسواء في ذلك الإمام والمأموم، والمرأة، والقائم، والقاعد في الفريضة، والنافلة، فإذا رفعهما نشر أصابعه. فقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ كان إذا كبر رفع يديه، ونشر أصابعه[٢]، فلو كان بيديه مرض لم يقدر على رفعهما إلى المنكبين رفعهما إلى حيث أمكنه، ولو قدر على رفع إحدى يديه دون الأخرى رفعهما، ولو كان أقطع الكفين رفع زنديه إلى مكنبيه، ولو ركع لم يبلغ بزنديه إلى ركبتيه، لأنه إن فعل ذلك خالف هيئة الركوع، ولس كذلك في رفعها للتكبير، لأنه لا يصير مخالفاً هيئة شيء.

---

(١) تقدّم حديث ابن عمر: أمّا حديث أبي حميد الساعدي، فأخرجه البخاري في الأذان (٨٢٨) قال: «أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبرّ جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه...» وأبو داود (٧٣١) والترمذي (٣٠٤) والنسائي ٣/ ٣٤ والبغوي (٥٥٥) والبيهقي ٢/ ٢٦ و٧٣ و١١٦ و١١٨ وابن خزيمة (٥٨٧) و(٦٥١) و(٦٨٥) و(٧٠٠).

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٣٩) وقال: حديث حسن، والبيهقي ٢/ ٢٧، وصححه ابن خزيمة (٤٥٧) وابن حبان (١٧٦٩).

مسألة: قَالَ المَزَنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: (ويأخذ بكوعه الأيسر بكفه اليمنى، ويجعلها تحت صدره)(١)

قال الماوردي: وإنما استحب له ذلك لرواية علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي ﷺ قال: «ثلاث من سنن المرسلين: تعجيلُ الفطرِ، وتأخيرُ السُّحور، ووضعُ اليُمنى على الشمال في الصلاة»(٢).

وروى أبو عثمان النهدي عن ابن مسعود: أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى(٣).

وروي أن النبي ﷺ مر برجل يصلي وقد أسدل يديه فقال: لو خشع قلبك لخشعت يدك، وأمره بوضع اليمنى على اليسرى(٤).

فصل: فإذا ثبت وضع اليمنى على اليسرى، فمن السنة أن يضعها تحت صدره. وقال أبو حنيفة: تحت سرته، لأن أبا هريرة كان يضعها تحت سرته.

ودليلنا: رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يجعلها تحت صدره، وقال علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، في تأويل قوله سبحانه: ﴿فصلِّ لربِّكَ وانحرْ﴾(٥) أن يضع اليمنى على اليسرى عند النحر في الصلاة، ولأن ما تحت السرة عورة، وتحت الصدر القلب وهو محل الخشوع، وكان وضع اليدين عليه أبلغ في الخشوع من وضعها على العورة.

---

(١) مختصر المزني: ص ١٤.

(٢) حديث علي: أخرجه البيهقي ٢/ ٢٩ من حديث عائشة وكذلك في المجموع ٣/ ٣١٣ ومن حديث ابن عمر مرفوعاً وقال: تفرد به عبد المجيد وليس بالقوي، وعن عطاء عن ابن عباس، ومرة عن أبي هريرة مرفوعاً، ولكن الصحيح عن محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة مرفوعاً.
وأخرج البيهقي ٢/ ٢٩ من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان عن علي في الآية ﴿فصلّ لربك وانحر﴾ قال: هو وضع يمينك على شمالك في الصلاة.
وأخرج الدارقطني ١/ ٢٨٤ حديث عائشة بلفظ الحاوي، وأيضاً حديث أبي هريرة، وابن عباس وعلي. وهي أحاديث ضعيفه.

(٣) حديث ابن مسعود: أخرجه أبو داود في الصلاة (٧٥٥) وابن ماجة (٨١١) والبيهقي ٢/ ٢٨ والدارقطني ١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٤) حديث جابر: أخرجه الدارقطني ١/ ٢٨٧.

(٥) الأثر عن علي: سبق تخريجه عند البيهقي ٢/ ٢٩ والدارقطني ١/ ٢٨٥.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: (ثم يقول: وجَّهتُ وجهي للذي فَطَرَ السَّموَاتِ والأرضَ حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركينَ، إنَّ صَلاَتِي ونُسُكي وَمَحْيَايَ وَمماتي لله رب العالمين، لا شريكَ له، وبذلك أُمِرْتُ وأنا من المسلمين)[١].

قال الماوردي: وهذا صحيح، أما لفظ التوجه فمسنون بإجماع، وإنما الاختلاف في فصلين:

أحدهما: في صفته.

والثاني: في محله.

فأما صفة التوجه فهو ما ذكره الشافعي. وقال أبو حنيفة: بما رواه أبو الجوزاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارَكَ اسمُك، وتعالى جَدُّكَ، ولا إله غيرُك»[٢]. تعلقاً بهذه الرواية واستدلالاً بقوله

---

(١) مختصر المزني: ص ١٤. ودعاء الاستفتاح وهو من حديث علي عند مسلم في المسافرين (٧٧١) بلفظ عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجَّهْتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين. اللهم أنت الملكُ لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمتُ نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرفْ عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشرّ ليس إليك، أنا بك وإليكَ، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك. وإذا ركع قال: اللهمّ لك ركعت، وبك آمنت، ولكَ: سلمت، خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي، وإذا رفع قال: اللهم أنت ربنا لك الحمدُ ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، وإذا سجد قال: اللهمّ لك سجدت، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره، وشقّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين، ثم يكون من آخره ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهمّ اغفر لي ما قدّمت وما أخرّتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفت وما أنت أعلمُ به مني، أنت المقدّم وأنت المؤخرّ لا آله إلا أنت» والترمذي (٢٦٦) و(٣٤٢١) و(٣٤٢٢) وأبو داود (٧٦٠) و(٧٦١) والنسائي ٢/ ١٢٩ و١٣٠، والدارمي ٢/ ٢٨٢ والدارقطني ١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٨ والبيهقي ٢/ ٣٢ و٧٤ والطحاوي ١/ ١٩٩، والشافعي ١/ ٧٢ والبغوي (٥٧٢) وأحمد ١/ ١٠٢ وابن خزيمة (٤٦٢) و(٤٦٣) و(٤٦٤).

(٢) حديث عائشة: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٤٣) من طريق أبي معاوية، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة. وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، أي من طريق أبي معاوية عن حارثة، وأبو داود (٧٧٦) من طريق طلق بن غنام عن عبد السلام بن حرب الملائي، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة وقال أبو داود، وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام، ولم يروه إلا طلق بن

سبحانه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾.

ودليلنا: رواية الشافعي، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن رافع، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «وجَّهْتُ وجهي للذي فَطَرَ السمواتِ والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونُسُكي، ومحيَايَ، ومماتي لله ربِّ العالمين وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وبِذلك أُمِرْتُ وأنا من المسلمين، اللهم أنتَ الملكُ لا إله إلا أنتَ سبحانكَ، اللهمَّ وبحمدِكَ أنتَ ربِّي، وأنا عبدُكَ، ظلمْتُ نفسي، واعترفْتُ بذنبي، فاغفِرْ لي ذنوبي جميعاً لا يغفرُها إلا أنت، إصْرِفْ عني سيِّئها لا يصرفُ عني سيِّئها إلا أنتَ، لبَّيك وسعْدَيْك والمهدي من هَدَيتَ، والخيرُ بيديك، أنا بكَ وإليكَ تباركْتَ وتعاليْتَ، أستغفرك وأتوب إليك»[1]. وروى عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه. فكان ما ذهب إليه الشافعي من هذه الرواية ثلاثة أشياء:

إحداها: أنه أصحّ رواية وأثبتَ إسناداً، وأشهر عند أصحاب الحديث متناً.

والثاني: أنه موافق لكتاب الله عزّ وجلّ، ومشابه لحال المصلي، ولأنه يشتمل على أنواع، وذاك نوع، فكان بما ذهبنا إليه أولى. وأمّا قوله: «سبحانه، وسبّح بحمد ربك حين تقوم» فيحمل على أمرين: إمَّا على القيام من النوم، وإمَّا على التسبيح في الركوع والسجود.

فصل: وأمّا محلّه ففي الصلاة بعد تكبيرة الإحرام، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: يتوجّه قبل الإحرام، ليحقق ذلك بالتوجه والإحرام. وهذا خطأ لرواية علي وأبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض». ولأن قوله: «وجّهت وجهي» معناه: قصدتُ بوجهي لله سبحانه.

فصل: فإذا ثبت أن السنة فيه ما وصفنا بعد الإحرام، فهو سنة في الفرض والنفل للرجل والمرأة، إلا أن يكون إماماً فيقتصر فيه إلى قوله: «وأنا من المسلمين»، ولا يقول ما بعده

= غنام. والبيهقي ٢/ ٣٤ والدارقطني ١/ ٢٩٩ والحاكم بسند أبي داود ١/ ٢٣٥ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(١) حديث علي: سبق تخريجه، وأخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٠٦.

لئلا تطول الصلاة ويقطع الناس عن أشغالهم، ويتأذى به المريض منهم، ولا قول: «وأنا من المسلمين» فإن ذلك لرسول الله ﷺ.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: (ثم يتعوذ، ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال، السنة أن يتعوذ في صلاته بعد التوجه، وقبل القراءة.

وقال أبو هريرة: يتعوذ بعد القراءة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[٢] وقال مالك: يتعوذ قبل الإحرام حتى لا يكون بعد الإحرام ذكر إلا القراءة.

ودليلنا: رواية ابن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلّي فقال: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من نفخه ونفْثِه وهمْزِه»[٣] قال: نفثه الشعر، ونفخه الكبر، وهمزه الجنون.

وروى أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه، ثم يقرأ...»[٤].

فصل: فإذا ثبت أن السنة فيه بعد الإحرام وقبل القراءة، فهو سنة في الفريضة والنافلة، والإمام والمأموم في الركعة الأولى وحدها.

وقال ابن سيرين: يتعوذ في كل ركعة، وهذا خطأ، لأن ما قبل القراءة من الدعاء محله في الركعة الأولى كالاستفتاح. ويسر به ولا يجهر في صلاة الجهر والإسرار معاً فإن

---

(١) مختصر المزني: ص ١٤.

(٢) وفي المجموع ٣/ ٣٢٢ «وكان أبو هريرة يجهر بها».

(٣) حديث جبير بن مطعم: أخرجه أبو داود في الصلاة (٧٦٤) وابن ماجة (٨٠٧) والبيهقي ٢/ ٣٥ وأحمد ٤/ ٨٥ وابن خزيمة (٤٦٨) وابن الجارود (١٨٠) والحاكم ١/ ٢٣٥ ووافقه الذهبي على تصحيحه.

(٤) حديث أبي سعيد أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٤٢) ونقل عن أحمد: لا يصحّ هذا الحديث، وتكلم يحيى بن سعيد في علي بن علي الرفاعي. وأبو داود (٧٧٥) وقال: وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلاً، والوهم من جعفر. والنسائي ٢/ ١٣٣ والبيهقي ٢/ ٣٤ والدارقطني ١/ ٢٩٨.
قال المنذري: علي بن علي بن نجاد بن رفاعة البصري، وثقّه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد. وثقّه ابن زرعة ووكيع، وقال شعبة: اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي.

جهر به لم يضره، ويقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». فهو أولى من قوله: أعوذ بالله العلي من الشيطان الغوي، وأولى من قوله: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، لأن ذلك موافق لقوله: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[1]، وقوله: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، أولى من قوله: أعوذ بالله العلي من الشيطان الغوي، لرواية أبي سعيد الخدري له، فصار أولاه لإبانة كتاب الله، ثم بعده ما وردت به سنة رسول الله ﷺ.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: (ثُمَّ يَقْرَأُ مُرَتِّلاً بِأُمِّ الْقُرْآنِ)[2].

قال الماوردي: وهذا صحيح، أما القراءة في الصلاة فواجبة لا تصح الصلاة إلا بها.

وقال الحسن بن صالح بن حي، والأصم: القراءة سنة كسائر الأذكار، ولما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى المغرب بالناس فلم يقرأ فيها، فقيل له: نسيت القراءة قال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً قال: فلا بأس إذاً[3]، وهذا خطأ خالف به

---

(١) نقله النووي في المجموع ٣/ ٣٢٣.

(٢) مختصر المزني: ص ١٤.

(٣) الأثر عن عمر: أخرجه مالك من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. والبيهقي عن الشافعي ٢/ ٣٤٧. وهو على قول الشافعي في القديم، ومحمول على القراءة الواجبة. وقال الشافعي: ولم يذكر أنه سجد للسهو، ولم يعد الصلاة، فإنما فعل ذلك على ظهري المهاجرين والأنصار. وقال البيهقي: وهو محمول عندنا على قراءة السورة، أو الإسرار بالقراءة فيما كان ينبغي له أن يجهر بها، ثم قد روي عن عمر أنه أعادها. ثم أخرجه البيهقي ٢/ ٣٨١ - ٣٨٢ وقال: وإلى هذا كان يذهب الشافعي في القديم وقال: ويرويه أيضاً عن رجل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عمر، بمعنى رواية أبي سلمة. ويضعّف ما روي في هذه القصة عن الشعبي، والنخعي، أن عمر أعاد الصلاة، بأنهما مرسلتان.

وأخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق (٢٧٤٨) وقال ابن عبد البر: حديث أبي سلمة هذا حديث منكر.

وقال النووي في المجموع ٣/ ٣٣٠: «وأما الأثر عن عمر فجوابه من ثلاثة أوجه. الأول: أنه ضعيف، لأن أبا سلمة ومحمد بن علي لم يدركا عمر. والثاني: أنه محمول على أنه أسرّ بالقراءة. والثالث: أن البيهقي رواه من طريقين موصولين عن عمر، أنه صلى المغرب ولم يقرأ فأعاد وقال البيهقي: وهذه الرواية موصولة موافقة للسنة في وجوب القراءة والقياس.

وأخرج البيهقي ٢/ ٣٨٢ من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي: أن عمر صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئاً، فلما فرغ قيل له: إنك لم تقرأ شيئاً فقال: إني جهزت عيراً إلى الشام.... «فأعاد عمر وأعادوا» وبالإسناد ذاته عن إبراهيم، أن أبا موسى الأشعري قال: يا أمير المؤمنين، أقرأتَ في نفسك؟ قالا: لا، قال: فإنك لم تقرأ، فأعاد الصلاة. ومن طريق الشعبي عن أبي موسى. وقال البيهقي: وهذه الروايات مرسلة، ورواية أبي سلمة وإن كانت مرسلة، فهو أصحّ =

الإجماع، لرواية أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَخْرُجْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ. وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فما زاد»[١].

وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ سُئِلَ: أَتَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «أَوَ تَكُونُ صَلَاةٌ بِلَا قِرَاءَةٍ»، ولعل أمر رسول الله ﷺ أبا هريرة بالنداء لأجل هذا السؤال. فأما حديث عمر رضي الله عنه فيجوز أن يكون تركها ناسياً، أو أسرّها.

فصل: فإذا ثبت وجوب القراءة فهي معينة بفاتحة الكتاب لا يجزي غيرها.

وقال أبو حنيفة: المستحق من القرآن غير معين، والواجب أن يقرأ آية من آي القرآن إن شاء استدلالاً بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[٢]، وتعيين القراءة بالفاتحة يزيل الظاهر عن حكمه، وبحديث أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة المقدم ذكره، وبرواية أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أو غيرها»[٣]، قال: ولأنه ذكر من شرط الصلاة فوجب أن يجزى فيه ما ينطلق الاسم عليه كالتكبير قال: ولأنه ذكر فيه إعجاز فوجب أن يتم به الصلاة، كالفاتحة، قال ولأن الخطبة تجري في شروطها عندكم مجرى الصلاة فلم تتعين القرآءة فيما لم تتعين في الصلاة.

ودليلنا: رواية الزهري عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[٤].

وروى سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا

= المراسيل، وحديثه بالمدينة موضع الثقة كما قال الشافعي، والإعادة أشبه بالسنة في وجوب القراءة، وأنها لا تسقط بالنسيان كسائر الأركان.

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود في الصلاة (٨١٩) و(٨٢٠) والبيهقي ٢/ ٣٧ والدارقطني ١/ ٣٢١ وأحمد ٢/ ٤٢٨ والحاكم ١/ ٢٣٩ ووافقه الذهبي على تصحيحه.

(٢) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٣) حديث أبي سعيد: أخرجه أبو داود في الصلاة (٨١٨) وابن ماجة (٨٣٩) وبلفظ فيه زيادة «وما تيّسر» و«أو غيرها».

(٤) حديث عبادة بن الصامت: أخرجه البخاري في الأذان (٧٥٦) ومسلم في الصلاة (٣٩٤) وأبو داود (٨٢٢) والنسائي ٢/ ١٣٧ وابن ماجة (٨٣٧) والدارمي ١/ ٢٨٣ والبيهقي ٢/ ٣٨ و١٦٤ و٣٧٤ وأحمد ٥/ ٣١٤ و٣٢١ والدارقطني ١/ ٣٢٠ والشافعي في مسنده ١/ ٧٥ والبغوي (٥٧٦) وابن خزيمة (٤٨٨) وقال النووي في المجموع ٣/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧ «واحتجّ أصحابنا بحديث عبادة بن الصامت».

صَلاَةٍ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»[١] يعني: ناقصة.

وروى شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تُجْزِي صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ»[٢] ذكره ابن المنذر؛ ولأنه ذكر في الصلاة فوجب أن يكون معيناً كالركوع والسجود، ولأن أركان العبادة المتغيرة متعينة كالحج.

فأما الجواب عن الآية فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أن المراد بها قيام الليل على ما ذكرنا في أول الكتاب، ثم يستحب.

والثاني: أنها مستعملة في الخطبة، أو فيما عدا الفاتحة.

والثالث: أنها مجملة فسرها قوله ﷺ: «لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ»، لأن ظاهرها متروك بالاتفاق، لأنه لو تيسر عليه سورة البقرة لم يلزمه، ولو تيسر عليه بعض آية لم يجزه، وأما حديث أبي هريرة، وأبي سعيد ففيه جوابان:

أحدهما: أن قوله ﷺ «أَوْ بِغَيْرِهَا» يعني: وبغيرها على معنى الكمال.

والثاني: إن معناه: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب لمن يحسنها، أو بغيرها لمن لا يحسنها، أو لأن ذلك لم يكن لتخصيص الفاتحة بالذكر معنى.

وأما قياسهم على التكبير، فالأصل غير متفق على حكمه عندنا وعندهم، فلم نسلم. لأنهم يقولون: يجوز بما لا ينطلق اسم التكبير على صفة مخصوصة.

وأما استدلالهم بالخطبة فهو أصل يخالفونا فيه، فلم يجز أن يستدلوا به علينا، ثم المعنى في الخطبة لما لم تتعين أركانها لم تتعين القراءة فيها، بخلاف الصلاة التي تتعين أركانها.

---

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم في الصلاة (٣٩٥) (٣٨) والبيهقي ٢/٣٨ والطحاوي ١/٢١٦ وأحمد ٢/٢٤١.

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه ابن خزيمة (٤٩٠) وابن حبان (١٧٨٩) وفيه زيادة «قلت: وإنْ كنتُ خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدي وقال: اقرأ في نفسك» والطحاوي ١/٢١٦ وأحمد ٢/٤٧٨.

مسألة: قَالَ الْمَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَبْتَدِئُهَا بِبِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ، لِأَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ أُمَّ ٱلْقُرْآنِ فَعَدَّهَا آيَة)[1].

قال الماوردي: وهذا كما قال بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ عندنا آية من كل سورة من الفاتحة وغيرها، إلا من سورة التوبة فليست آية منها[2].

واختلف أصحابنا: هل هي آية من كل سورة حكماً، أو قطعاً؟ فالذي عليه جمهورهم: أنها آية من كل سورة حكماً، إلا سورة النمل فإنها آية منها قطعاً. وحكي عن ابن أبي هريرة: أنها آية من كل سورة قطعاً كسورة النمل، إلا التوبة. وقال مالك: ليست آية من الفاتحة، ولا من غيرها إلا من سورة النمل، ولا يجوز أن يستفتح بها القراءة في الصلاة، إلا في قيام شهر رمضان. فأما أبو حنيفة فالمشهور عنه: أنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل كقول مالك، وحكى بعض أصحابنا: أنها آية في كل موضع ذكرت فيه إلا أنها ليست آية من السورة.

واستدل من منع أن تكون آية من الفاتحة ومن كل سورة بأمور[3]:

منها: رواية حميد الطويل عن أنس، أن رسول الله ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ ٱلصَّلَاةَ بِٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ[4].

وروى أبو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ ٱلصَّلَاةَ بِٱلتَّكْبِيرِ، وَٱلْقِرَاءَةَ بِٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ[5]، قالوا: ولأن أول ما نزل جبريل عليه السلام

---

(١) مختصر المزني: ص ١٤.

(٢) وراجع المجموع للنووي: ٣/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣ قال: «مذهبنا أن بسم الله الرحمن آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف، وليست بأول براءة بإجماع المسلمين».

(٣) راجع المجموع للنووي ٣/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤ ومذاهب العلماء.

(٤) حديث أنس: أخرجه البخاري في الأذان (٧٤٣) ومسلم في الصلاة (٣٩٩) والنسائي ٢/ ١٣٥، وأبو داود (٧٨٢) والترمذي (٢٤٦) والدارمي ١/ ٢٨٣ وابن ماجة (٨١٣)، والبيهقي ٢/ ٥٠ ـ ٥١ والدارقطني ١/ ٣١٤ ـ ٣١٥ وأحمد ٣/ ١٠١ و١١٤ والطحاوي ١/ ٢٠٢ وابن خزيمة (٤٩١) و (٤٩٦) و(٤٩٧) والبغوي (٥٨٣) ومالك ١/ ٨١.

(٥) حديث عائشة: أخرجه مسلم في الصلاة (٤٩٨) (٢٤٠) وأبو داود (٧٨٣) والبيهقي: ٢/ ١٥ وقال الترمذي ٢/ ١٦: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ». وقال الشافعي: «إنما معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ معناه: أنهم كانوا يبدأون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرأون ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ =

على النبي ﷺ قال له: اقرأ قال: وما أقرأ؟ قال: ﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[1] ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيها، فدل على أنها ليست منها.

قالوا: ولأن محل القرآن لا يثبت إلا بما يثبت به لفظ القرآن، فلما كان لفظ القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والاستفاضة، كذلك محله لا يثبت إلا بالتواتر والاستفاضة.

قالوا: ولأن الصحابة رضي الله عنها قد أجمعت في كثير من السور على عدد آيها، فمن ذلك سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[2] أجمعوا على أنها أربع آيات، فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم منها لكانت خمساً، وكذلك الملك أجمعوا على أنها ثلاثون آية.

ودليلنا: رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة أنها قالت: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ بَعْدَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةً الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ آيَة، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَة، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ آية، إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ آية، اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ آيَة، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ آية[3]، وهذا نص.

وروى أبو سعيد، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سَبْعَ آيَاتٍ أُولاَهُنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَهِيَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَأُمُّ الْقُرْآنِ»[4]

= وكان الشافعي يرى أن يبدأ بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وأن يجهر بها إذا جهر بالقراءة»: وقال الشافعي في الأم: «وأن إغفل أن يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) وقرأ من ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ حتى يختم السورة، كان عليه أن يعود فيقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم ـ الحمد لله رب العالمين﴾ حتى يأتي على السورة».

(١) سورة العلق، الآية: ١ وحديث عائشة في مبدأ الوحي: «أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: ﴿اقرأ بسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم﴾ ولم يذكر البسملة في أولها» أخرجه البخاري في بدء الوحي (٣) وأحاديث الأنبياء (٣٣٩٢) والتفسير (٤٩٥٣) و(٤٩٥٥) و(٤٩٥٧) والتعبير (٦٩٨٢) ومسلم في الإيمان (١٦٠). والبيهقي في دلائل النبوة ٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦ والبغوي (٣٧٣٥) وتفسير الطبري ٣٠/ ١٦١ ـ ١٦٢.

(٢) سورة الصمد، الآية: ١.

(٣) حديث أم سلمة: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٩٣) «أنه قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدّها آية، والحمدُ لله ربّ العالمين، آيتين، وإياك نستعين، وجمع خمس أصابعه» والدارقطني ١/ ٣١٣ والبيهقي ٢/ ٤٤ والحاكم ١/ ٢٣٢ ووافقه الذهبي على تصحيحه.

(٤) حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٥٧) والبيهقي ٢/ ٤٥.

وروى عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ لَمْ تَنْزِلْ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، إِلاَّ عَلَى أَخِي سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدِ، فَقَالَ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِمَ تَسْتَفْتِحُ قِرَاءَةَ ٱلْفَاتِحَةِ فَقَالَ بِبِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ فَقَالَ ﷺ: «هِيَ هِيَ»[(١)].

وروى أبيّ بن كعب نحوه.

وروى فضيل بن عياض، عن المختار بن فُلْفُل، عن أنس يقول: قال رسول الله ﷺ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ فَقَرَأَ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ ٱلْكَوْثَرَ..» حَتَّى خَتَمَهَا، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا ٱلْكَوْثَرُ؟» قَالُوا: ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ٱلْجَنَّةِ»[(٢)].

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ لاَ يَعْرِفُ فَصْلَ ٱلسُّورَةِ حتى يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ»[(٣)] ذكره أبو داود.

وهذا دل على أنها من كل سورة، وكذلك روي عن ابن عباس أنه قال: «مَنْ تَرَكَ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ فَقَدْ تَرَكَ مَائَةً وَثَلاثَ عَشْرَةَ آيَةٍ»[(٤)] يعني: أنها آية من كل سورة. ويدل على ذلك من طريق الإجماع ما روي أنه لما كثر القتل في المسلمين يوم اليمامة في قتال مسيلمة، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما: أرى القتل قد استمر في أصحاب رسول الله ﷺ، وإني أخشى أن يذهب القرآن، فلو جمعته؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه ليزيد بن ثابت: اجمعه، فجمعه زيد بن ثابت بمحضر من الصحابة ووفاقهم في مصحف، فكان عند أبي بكر رضي الله عنه مدة حياته، ثم عند عمر رضي الله عنه بعده، فلما مات عمر رضي الله عنه دفعه إلى ابنته حفصة، حتى قدم حذيفة بن اليمان من العراق على عثمان، وذكر له اختلاف الناس في القرآن، فأخذ عثمان رضي الله عنه المصحف من

---

(١) حديث بريدة: أخرجه ابن كثير في تفسيره ١/ ١٧.

(٢) حديث أنس: أخرجه مسلم في الصلاة (٤٠٠) (٥٣) بلفظ «بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا، إذ أغفى إغفاءه، ثم رفع رأسه مبتسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: أنزلت عليّ سورة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إنا أعطيناك الكوثر، فصلّ لربّك وانحر، إن شانئك هو الأبتر﴾ ثم قال: أتدرون ما الكوثر؟ فقلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير...».
وأخرجه النسائي ٢/ ١٣٣ والبيهقي ٢/ ٤٣.

(٣) حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود في الصلاة (٧٨٨) والحاكم ١/ ٢٣١ ووافقه الذهبي على تصحيحه، والبيهقي ٢/ ٤٢ ـ ٤٣.

(٤) الأثر عن ابن عباس: أورده النووي في المجموع ٣/ ٣٤٠.

حفصة، وكتب منه ست نسخ، وأنفذ كل مصحف إلى بلد، وأمر الناس بالرجوع إليه، فأجمعوا على أن ما بين الدفتين قرآن، وكانت بسم الله الرحمن الرحيم مكتوبة في أول كل سورة بخط المصحف[1] دل إجماعهم على أنها من كل سورة.

فإن قيل: فقد أثبت في المصحف أسماء السور، وَذِكْرُ الأعشار، ولم يكن ذلك دالاً على أنه من القرآن، ففيه جوابان:

أحدهما: أن هذا أحدثه الحجاج في زمانه، فلم يكن به اعتبار.

والثاني: أنهم فصلوا بين هذا، وبين السورة، فأثبتوا الأسماء والأعشار بغير خط المصحف ليمتاز عن القرآن، لعلمهم أن ما كان بخطه فهو من القرآن.

فإن قيل: فلو كانت من القرآن لكان جاحدها كافراً كمن جحد الفاتحة قيل: فلم لم تكن من القرآن لكان من أثبتها منه كافر، كمن أثبت غير ذلك. ومع هذا فإن ابن مسعود أنكر المعوذتين[2] أن تكون من القرآن فلم يكفر، ولم يدل هذا على أنها غير قرآن، ولأن الفاتحة سبع آيات بالنص، والإجماع فيمن أثبت بسم الله الرحمن الرحيم منها جعل أول الآية السابعة ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾، ومن نفاها جعل أول الآية السابعة ﴿غير المغضوب﴾ فكان إثباتها أولى من وجهين:

أحدهما: ليكون الكلام في السابعة تاماً مستقلاً.

---

(١) حديث زيد بن ثابت: أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٤٩٨٦) و(٤٩٨٧) و(٤٩٨٨) والأحكام (٧١٩١) والتوحيد (٧٤٢٥) والترمذي (٣١٠٣) و(٣١٠٤) والبيهقي ٢/ ٤٠ ـ ٤١ وأحمد مختصراً ١/ ١٠ و٥/ ١٨٨ ـ ١٨٩ واليمامة: وهي حرب جرت بين المسلمين وأهل الردة سنة اثنتي عشرة للهجرة ضد مسيلمة الكذاب، وقد استشهد فيها كثير من القراء وحفظة القرآن منهم سالم مولى أبي حذيفة، وقيل: بلغ العددُ سبعين.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير (٤٩٧٧) عن عاصم، عن زر بن حبيش قال: سألتُ أبيّ بن كعب، قلت: أبا المنذر، إنّ أخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا، فقال أبي: سألتُ رسول الله ﷺ فقال لي: قيل لي، فقلت: قال: فنحن، نقول كما قال رسول الله ﷺ: وقال ابن حجر ٨/ ٧٤٣: أبهمه البخاري، لأني رأيت التصريح به في رواية أحمد عن سفيان بلفظ: «قلت لأبي: إنّ أخاك يحكّها من المصحف» وكذا أخرجه الحميدي عن سفيان وأخرجه أحمد وابن حبان من رواية حماد بن سلمة، عن عاصم بلفظ «إن عبد الله بن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه» وفي زيادات المسند «كان عبد الله بن مسعود يحكّ المعوذتين من مصاحفه ويقول: أنهما ليستا من كتاب الله» وقال البزار: ولم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة، وقد صحّ أنه عليه السلام قرأهما في الصلاة، وراجع تفسير ابن كثير ٤/ ٥٧١.

والثاني: أن لا يكون الابتداء في السابعة بقوله: ﴿غير المغضوب عليهم﴾؛ لأنه لفظ استثناء، وليس في القرآن آية مبتدأة به.

فأما الجواب عن حديث أنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهما فالمراد به: سورة الحمد لله رب العالمين. وأما الجواب عن نزول جبريل عليه السلام بسورة ﴿اقرأ باسم ربك﴾ فهو: أن السورة قد كانت تنزل في مرات وبسم الله الرحمن الرحيم في أوائل السور تنزل بعد نزول كثير من القرآن، وقد روى ابن عباس ذلك على ما ذكرنا.

وأما قولهم: إن إثبات محلها لا يكون إلا بالاستفاضة. فالجواب عنه: أنه قد ثبت محلها تلاوة بالإجماع وحكماً بالاستفاضة.

وأما الجواب عن استدلالهم بالإجماع على أن سورة ﴿قل هو الله أحد﴾ أربع آيات فمن وجهين:

أحدهما: أنهم أشاروا إلى ما سوى بسم الله الرحمن الرحيم.

والثاني: أنه يجوز أن يكونوا جعلوها مع الآية الأولى واحدة.

فصل: فإذا ثبت وجوب الفاتحة وأن بسم الله الرحمن الرحيم آية منها، فحكمها في الجهر والإسرار حكم الفاتحة، سواء جهر بها مع الفاتحة في صلاة الجهر، ويسر بها مع الفاتحة في صلاة الإسرار[1].

وقال أحمد بن حنبل: يسر بها في صلاة الجهر والإسرار. وقال إسحاق: هو مخير بين الجهر والإسرار.

واستدل من قال يسرّ بها، برواية ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يُسِرُّ بِبِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ فِي المَكْتُوبَاتِ[2] قالوا: لأن النبي ﷺ لو جهر بها لكان النقل بها مستفيضاً كالجهر بالقراءة، ولما كان على أحد من الصحابة.

---

(١) راجع: المجموع للنووي ٣/ ٣٤١.

(٢) حديث ابن مسعود: «ما جهر رسول الله ﷺ في صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا أبو بكر ولا عمر» قال النووي في المجموع ٣/ ٣٥٥ «أمّا حديث ابن مسعود فجوابه: أنه ضعيف، لأنه من رواية محمد بن جابر التمامي، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود. ومحمد بن جابر ضعيف بإتفاق الحفاظ مضطرب الحديث، ولا سيما في روايته عن حماد بن أبي سليمان. وفيه ضعف آخر: وهو أن إبراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود بالاتفاق، فهو منقطع ضعيف، وإذا ثبت ضعفه من هذين الوجهين لم يكن فيه حجة.

ودليلنا: رواية علي، وابن عباس، وأنس، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ[(١)].

وروى أنس بن مالك أن معاوية لما قدم المدينة صلى صلاة جهر، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لفاتحة الكتاب، ولم يجهر بها للسورة، فَنَادَاهُ الْمُهَاجِرُونَ وَٱلْأَنْصَارِ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ: أَسَرَقْتَ ٱلصَّلَاةَ يَا مُعَاوِيَة، أَيْنَ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ؟[(٢)]. فدل هذا الإنكار منهم على الإجماع في الجهر بها، وأن ما ثبت أنه من الفاتحة كان الجهر بها كسائر آي الفاتحة.

فأما حديث ابن مسعود فيحمل على صلاة الإسرار وأما استدلالهم أن الجهر بها لو كان سنة لكان نفلهُ مستفيضاً فيقال: ولو كان الإسرار بها سنة، لكان ذلك مستفيضاً كالركعتين الأخريين.

فصل: فإذا تقرر أن «بسم الله الرحمن الرحيم» من الفاتحة، وفي حكمها في الجهر والإسرار، فتركها وقرأ الفاتحة بعدها، لم يجزه قراءة الفاتحة، واستأنف الفاتحة مبتدئاً بها بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيم. ولو ترك آية من الفاتحة، أو حرفاً من آية، أتى بما ترك، وأعاد ما بعده ليكون على الولاء؛ فإن الترتيب في قراءة الفاتحة مستحق. ولو أخذ في قراءة الفاتحة ونوى قطعها وهو على قراءته أجزاءه، ولم يكن ما أحدثه من نية القطع مؤثراً في حكمها إذا كان على التلاوة لها، خلاف الصلاة التي تبطل بنية القطع، لأن القراءة لا تفتقر إلى نية، فلم يؤثر فيها تغيير النية، والصلاة تفتقر إلى نية فأثر فيها تغيير النية، ولكن لو كان حين نوى قطعها أخذ في قراءة غيرها، كان قطعاً لها. ولو سكت مع نية القطع، فإن كان سكوتاً طويلاً كان قطعاً، وعليه أن يستأنفها. ولو كان سكوتاً قليلاً ففيه وجهان:

---

(١) أمّا حديث علي فأخرجه الدارقطني ١/ ٣٠٢ ونقل عنه النووي في المجموع ٣/ ٣٥١ «هو إسناد علوي لا بأس به».

وأمّا حديث ابن عباس، فقال النووي ٣٠/ ٣٤٧ «وأخرج الدارقطني عن ابن عباس حديثين في كل واحد منهما قال: هذا إسناد صحيح ليس في رواته مجروح، أن النبي ﷺ جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، والثاني: كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم» والدارقطني ١/ ٣٠٩.

وأمّا حديث أنس: فإنه قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) يمدّ بسم الله، ويمدّ الرحمن، ويمدّ الرحيم، ونقل النووي ٣/ ٣٤٧ عن الحازمي أن إسناده صحيح لا تعرف له علة، وفيه الدلالة على الجهر.

وأمّا الرواية عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عمر، فأشار إليها صاحب المجموع ٣/ ٣٤٤ و٣٥١ وصححّها.

(٢) حديث أنس: أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٠٨ والبيهقي ٢/ ٤٩، والدارقطني ١/ ٣١١ والحاكم ١/ ٢٣٣ على شرط مسلم. وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات. وراجع المجموع ٣/ ٣٤٩.

أحدهما: يكون قطعاً وهو أصح، لأنه قد اقترن بنية القطع الفعل.

والوجه الثاني: لا يكون قطعاً، لأن النية لا تأثير لها، والسكون القليل بمجرده لا يكون قطعاً لها فأما قول الشافعي: يقرأ ترتيلاً، فلقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾[1] قال الشافعي: «وأقل الترتيل ترك العجلة مع الإبانة».

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من وجوب الفاتحة وما يتعلق بها مع الأحكام، فعليه أن يقرأ بها في كل ركعة، فإن تركها في واحدة من ركعات صلاته بطلت.

وقال داود: الواجب عليه أن يقرأ في ركعة واحدة، ولا يجب عليه في غيرها. وقال أبو حنيفة: عليه أن يقرأ في ركعتين لا غير.

وقال مالك: عليه أن يقرأ في أكثر الصلاة، فإن كان ظهراً قرأ في ثلاث ركعات، وإن كانت مغرباً قرأ في ركعتين، وإن كانت صبحاً قرأ في جميعها.

واستدلوا بحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي بَعْضِ ٱلصَّلَاةِ وَيُمْسِكُ فِي بَعْضِهَا، فَقِيلَ لَهُ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: أَيَتَّهِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

قال أبو حنيفة: ولأن الجهر لما كان مختصاً بركعتين، اقتضى أن تكون القراءة مختصة بركعتين. قالوا: ولأن أذكار الصلاة الواجبة لا تكون في كل ركعة كالإحرام والسلام.

ودليلنا: رواية الشافعي عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: «في كُلِّ رَكْعَةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ، كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ عِنْدَنَا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَرَأْتَ بِهَا وَحْدَهَا يُجْزِي عَنِّي؟ فَقَالَ: إِنِ ٱنْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْكَ، وَإِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ حَسَنٌ»[2].

وروى رفاعة بن مالك: أن رسول الله ﷺ لما وصف للرجل الركعة الأولى، وأمره بقراءة فاتحة الكتاب فيها قال: ثم اصنع ذلك في كل ركعة[3].

---

(١) سورة المزمل، الآية: ٤.

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في الأذان (٧٧٢) وفيه: «وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير» ومسلم في الصلاة (٣٩٦) والنسائي ٢/١٦٣ والبيهقي ٢/٦١ والطحاوي ١/٢٠٨ وأحمد ٢/٢٧٣ و٢٨٥.

(٣) حديث رفاعة بن مالك: تقدّم تخريجه.

وروى عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن النبي ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ في كل ركعة، وكذلك في العصر[١]، ولأن كل ذكر شرع في الركعات، فإنه يثبت فيهما على سواء كالتسبيح. وأما ما تكرر من أركان الصلاة في كل ركعة يكون إيجابه في كل ركعة كالركوع والسجود، ولأن ما لزمه في الثانية لزم في الثالثة والرابعة كالقيام، ولأن ما استحق له من محل القراءة استحقت فيه القراءة كالأوليين، ولأن تكرار القراءة مستحق بتكرار الركعات كالصبح.

فأما الجواب عن حديث ابن عباس، فمن وجهين:

أحدهما: أن التهمة لا تتوجه إليه إذا قرأ، لأنه في صلوات الإسرار يقرأ في نفسه، ولا يكون متهماً.

والثاني: أنه نفي قد عارضه إثبات، فكان أولى منه.

وأما احتجاجهم بالجهر بالأوليين، فكذلك القراءة، فخطأ؛ لأن صلوات الإسرار فيها القراءة وإن لم يكن فيها جهر، فكذلك الأولتان.

وأما قياسهم على الإحرام والسلام، فالمعنى فيه: أنه لما لم يتكرر نطقاً، لم يكن تكراره مستحقاً. والقراءة لما تكررت نطقاً، كان تكرارها مستحقاً.

مسألة: قَالَ المَزَنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَال: آمِينَ، وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ لِيَقْتَدِيَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ)[٢].

قال الماوردي: وهذا كما قال. فإذا فرغ الإمام من قراءة الفاتحة فقال: ﴿ولا الضالين﴾، فمن السنة أن يقول بعده: آمين، ليشترك فيه الإمام والمأموم جهراً في صلاة الجهر على ما نذكره.

وقال أبو حنيفة: يسر به الإمام والمأموم في صلاة الجهر والاسرار[٣].

---

(١) حديث أبي قتادة: أخرجه البخاري في الأذان (٧٧٦) و(٧٧٨) ومسلم في الصلاة (٤٥١) (١٥٥) وأبو داود (٧٩٩) والنسائي ٢/١٦٥ ـ ١٦٦ والدارمي ١/٢٩٦ والبيهقي ٢/٦٥ ـ ٦٦ والبغوي (٥٩٢) وابن خزيمة (٥٠٣) و(٥٠٤).

(٢) مختصر المزني: ص ١٤ وتتمة القول: لقول النبي ﷺ: إذا أمّن الإمام فأمّنوا، وبالدلالة عن رسول الله ﷺ. أنه جهر بها وأمر الإمام بالجهر بها. قال الشافعي: وليسمعَ من خلفه أنفسهم.

(٣) راجع المجموع للنووي: ٣/٣٦٦.

وقال مالك: يقوله المأموم وحده دون الإمام، استدلالاً برواية عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَالَ ٱلإِمَامُ وَلاَ ٱلضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ» قَالَ: وَلِأَنَّ مِنْ سُنَّةِ ٱلدُّعَاءِ أَنْ يُؤَمِّنَ عَلَيْهِ غَيْرُ مَنْ يَدْعُو بِهِ»[(١)].

ودليلنا: رواية الشافعي، عن مالك، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ ٱلإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ ٱلْمَلاَئِكَةِ غَفَرَ ٱللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(٢)]. وروى الشافعي، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن بلال أنه قال: قال النبي ﷺ: «لاَ تَسْبِقْنِي بِآمِينَ»[(٣)].

وروى قيس بن وائل بن حجر عن أبيه: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِآمِينَ[(٤)].

وروي أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى قَالَ «آمِينَ» حَتَّى يُسْمَعَ لِصَوْتِهِ طَنِينٌ. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: «ما حسدتكم النصارى على شيء كما حسدتكم على قول آمين»[(٥)]. ومعناه: اللهم استجب.

فأما استدلالهم برواية وائل بن حجر، فقد روينا عنه ما عارضنا. وأما استشهادهم بأن التأمين على الدعاء يكون من غير الداعي، فهذا مستمر في غير الصلاة، وأما الدعاء في الصلاة فمخالف له.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٢/ ٥٨ وعبد الرزاق (٢٦٣٣).

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٠٩. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٨٧ والشافعي في مسنده ١/ ٧٦ والبخاري (٧٨٠) و(٧٨١) و(٧٨٢) و(٤٤٧٥) ومسلم (٤١٠) والترمذي (٢٥٠) وأبو داود (٩٣٥) و(٩٣٦) والنسائي ٢/ ١٤٤ وابن ماجة (٨٥٢) والدارمي ١/ ٢٨٤ والبيهقي ٢/ ٥٥ و٥٧ وأحمد ٢/ ٢٣٣ والبغوي (٥٨٧) و(٥٩٠).

(٣) حديث بلال: أخرجهُ البيهقي في السنن ٢/ ٥٦ وعبد الرزاق (٢٦٣٦).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ٢/ ٥٨. وأخرجه الترمذي في الصلاة (٢٤٨) من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجُر بن عنبس، عن وائل بن حجر قال: سمعتُ النبي ﷺ قرأ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقال: «آمين مدّ بها صوته» وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة، عن حجر وقال فيه «وخفض بها صوته». وأبو داود (٩٣٢) والدارقطني ١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤ وأحمد ٤/ ٣١٦ و٣١٧ والبغوي (٥٨٦) والحاكم ٢/ ٢٣٢ ووافقه الحاكم على تصحيحه.

(٥) أخرجه البيهقي: ٢/ ٥٦ من طريق مجاهد، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة، ومن طريق عمرو بن قيس، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة.

فصل: فإذا ثبت أنه سنة للإمام والمأموم، فلا فرق فيه بين الفرض والنفل[(١)]، لكن لا تخلو الصلاة من أحد أمرين: إما أن تكون صلاة إسرار، أو جهر.

فإن كانت صلاة إسرار خافت بها الإمام ولم يجهر مخافة أن يدلهم عليها حتى يتبعوه في الإسرار بها.

وإن كانت صلاة جهر جهر بها الإمام. فأما المأموم فقد قال الشافعي في القديم: يجهر به كالإمام، وفي القول الجديد: يسرّه ولا يجهر به، بخلاف الإمام.

واختلف أصحابنا، فكان أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة، يخرجون جهر الإمام به على قولين، وكان غيره من أصحابنا يمنعون من تخريج القولين، ويحملونه على اختلاف حالين. يقول في القديم: أنه يجهر به إذا كان المسجد كبيراً، والجمع كثيراً، فيجهر به المأموم ليسمعه من لا يسمع الإمام فنقوله. قال في الجديد: أنه يسره ولا يجهر به إذا كان المسجد صغيراً والجمع يسيراً يسمع جميعهم الإمام، فيسرون ولا يجهرون[(٢)].

فصل: فلو تركه المصلي ناسياً ثم ذكره، فإن ذكره قبل قراءة السورة قاله، وإن ذكره بعد أخذه في الركوع تركه. ولو ذكره بعد أخذه في القراءة وقبل اشتغاله بالركوع، ففي عوده إليه وجهان مخرجان من اختلاف قوليه فيمن نسي تكبيرات العيد حتى أخذ في القراءة، ولو تركه على الأحوال كلها أجزأته صلاته ولا سهو عليه.

فصل: فأما قول آمين ففيه لغات:

أحدهما: أمين بالكسر والتخفيف.

والثانية: آمين بالمد والتخفيف[(٣)] قال الشاعر:

يَـا رَبُّ لاَ تَسْلُبَنِّـي حُبَّهَـا أَبَـداً   وَيَـرْحَـمُ ٱللَّـهُ عَبْـداً قَـالَ آمِينـا

---

(١) راجع النووي في المجموع ٣/ ٣٧١.

(٢) راجع النووي في المجموع ٣/ ٣٧٢.

(٣) قال النووي في المجموع ٣/ ٣٧٠: أفصحهما وأجودهما عند العلماء آمين بالمدّ، بتخفيف الميم، وبه جاءت روايات الحديث. والثانية: آمين بالقصر وبتخفيت الميم حكاها ثعلب وآخرون. وأنكرها على ثعلب جماعة، وقالوا: المعروف المد، وإنما جاءت مقصورة في ضرورة الشعر، وهذا جواب فاسد، لأن الشعر الذي جاء فيها فاسد من ضرورة القصر. والبيت الشعري لقيس بن الملوّح.

فأما تشديد الميم فيه، فينصرف معناه عن الدعاء إلى القصد قال الله تعالى: ﴿وَلَآ آمِّينَ ٱلْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾[(١)] يعني: قاصدين البيت الحرام، والله تعالى أعلم.

مسألة: قَالَ المَزَنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ بِسُورَة)[(٢)].

قال الماوردي: وهذا كما قال، قراءة السورة بعد الفاتحة سنة، وحكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعثمان بن أبي العاص: أن قراءة شيء بعد الفاتحة واجب، لما روى جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: أَمَرَني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ أنادي أنه لاَ صَلاَةَ إلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ[(٣)].

ودليلنا: حديث محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ أنه قال: «أُمُّ الْقُرْآنِ عِوَضاً عَنْ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ غَيْرُهَا مِنْهَا عِوَض»[(٤)]. ولأن ما لم يتعين من القراءة، لم يجب في الصلاة كسائر الصور.

وإذا ثبت أن قراءة السورة سنة ابتدأنا «بسم الله الرحمن الرحيم» لأننا قد بينا أنها آية من كل سورة، فيقرأ بالسورة في الركعتين الأوليين، وهل من السنة أن يقرأ بهما في الآخريين؟ على قولين نذكرهما من بعد.

فصل: فإذا ثبت ما وصفنا من وجوب الفاتحة واستحباب الصورة، فلا يجوز أن يقرأ بالفارسية ولا بلغة غير العربية، وأجازه أبو حنيفة إن أحسن العربية أو لا يحسنها، وأجازه أبو يوسف ومحمد، لمن لا يحسن العربية دون من يحسنها. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾[(٥)] وبقوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[(٦)] فأخبر أنه كان في صحفهم وزبرهم. ومعلوم أنها لم تكن بالعربية، وإنما كانت بلغتهم، فبعضها عبراني، وبعضها سرياني. وقال تعالى: ﴿وَأُوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا ٱلْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغْ أَئِنَّكُمْ﴾[(٧)] فأخبر أنه إنذار للكافة من العرب والعجم، ولا يمكن إنذار العجم إلا

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.
(٢) مختصر المزني: ص ١٤.
(٣) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه. وهو عند أبي داود (٨١٩) والبيهقي ٢/ ٣٧.
(٤) حديث عبادة: سبق تخريجه وهو مغاير للفظ الحاوي.
(٥) سورة الأعلى، الآية: ١٩٢.
(٦) سورة الشعراء، الآية: ١٩٦.
(٧) سورة الأنعام، الآية: ١٩.

بلسانهم، ولا يكون نذير إليهم إلا بلغتهم، فدل على جواز قراءته بغير العربية ليصير نذيراً للكافة. وروي أن عبد الله بن مسعود كان يعلم صبياً: ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّوم طَعَامَ الْأَثِيمِ﴾[1] فكان الصبي يقول: طعام اليتيم فقال له: قل طعام الفاجر، لأن معناهما واحد، فدل على أن المقصود هو المعنى.

قالوا: ولأن الذكر المستحق في الصلاة قرآن، وغير قرآن، فلما جاز أن يأتي بالأذكار التي ليست بقرآن بغير العربية، جاز أن يأتي بالقرآن بغير العربية. ولأن العجز عن القرآن يوجب الانتقال إلى مثله، فكان معنى القرآن أقرب إليه من التسبيح والتهليل فكان أولى أن لا يكون بدلاً منه.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾[2] وهذا القارىء بغير العربية لا يخلو حاله من ثلاثة أحوال:

إما أن يكون هو القرآن بعينه، وهذا محال. أو يكون مثل القرآن، وهذا رد على الله تعالى وعناد له. أو يكون ليس بقرآن، ولا مثله. فمن قال: لم تجز صلاته لأنها إنما تجزىء بالقرآن لا بغيره، وقال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾[3] فنفى عنه غير العربية، وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا﴾[4] وأبو حنيفة يجعله قرآناً فارسياً، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَحِبُّوا الْعَرَبَ لِثَلَاثٍ: لِأَنِّي عَرَبِيٌّ، وَلِأَنَّ الْقُرْآنَ عَرَبِيٌّ، وَلِأَنَّ لِسَانَ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ»[5].

وروى عبد الله بن أبي أوفى قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً فَعَلِّمْنِي مَا يَجْزِينِي قَالَ: «قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِلَّهِ تَعَالَى فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»، فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ»[6]، فموضع الدليل منه: أنه لو جاز العدول من

---

(١) سورة الدخان، الآية: ٤٣.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٨٨.

(٣) سورة الشعراء، الآية: ١٩٥.

(٤) سورة الزخرف، الآية: ٣.

(٥) راجع: الدر المنثور للسيوطي: ٤/ ٣ والطبراني الكبير ١١/ ١٨٥. والحاكم ٤/ ٨٧. وهو ضعيف.

(٦) حديث عبد الله بن أبي أوفى: أخرجه النسائي في الصلاة ٢/ ١٤٣ وأبو داود (٨٣٢) والدارقطني ١/ ٣١٤ =

القرآن إلى معناه، لأمره النبي ﷺ به ولم يعدل به إلى التحميد والتكبير. ولأن كل كلام لم يكن في جنسه إعجاز، لم يجز أن ينوب مناب القرآن، كالشعر. ولأنه لو أبدل ألفاظ القرآن بما في معناه من الكلام العربي، لم يجز، فإذا أبدله بالكلام العجمي أولى أن لا يجزئه.

فأما الجواب عن قوله سبحانه: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾(١) ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾(٢) فهو أنه ليس براجع إلى القرآن، لأن القرآن لم ينزل إلا على محمد ﷺ بالرسالة.

وأما الجواب عن قوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾(٣) فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: وإن كان إنذاراً للكافة، فالتحقيق به إنما توجه إلى العرب الذين هم أهل الفصاحة باللسان دون العجم، لأنهم إذا عجزوا عن لسانهم كانت العجم عنه أعجز، فصار إنذاراً للعرب بعجزهم، وإنذاراً للعجم بعجز من هو أقدر عليه منهم.

والجواب الثاني: أن الإنذار به يكون بالنظر فيه وتأمل إعجازه، والعجم إذا أرادوا ذلك لتوصلوا إليه بمعاطاة العربية ليتوصلوا بمعرفتها. فإن قيل: فعلى هذا الجواب يلزم جميع العجم أن يتعلموا العربية، لأنها إنذار لهم. قلنا: إنما كان يلزمهم أن لو لم يكن للنبي ﷺ معجزة غيره، وأما وله غيره من المعجزات التي يستدلون بها على نبوته، وصدق رسالته، وإن كانوا عجماً لا يفقهون العربية فلا يلزمهم.

وأما استدلالهم بحديث ابن مسعود، فكان مقصوده، التنبيه على المعنى ليفهم اللفظ على صيغته؛ لأننا أجمعنا أن إبداله باللفظ العربي لا يجوز.

وأما استدلالهم بجواز الذكر بالفارسية، فقد تقدم الفرق بينهما، وإذ ليس في سائر الأذكار إعجاز يزول بنقله إلى غير العربية.

وأما استدلالهم أن معنى القرآن أقرب إليه وأولى من التسبيح والتكبير، ففيه جوابان:

= والبيهقي ٢/ ٣٨٧ وأحمد ٤/ ٣٥٣ و٣٥٦، وصححه الحاكم على شرط البخاري ١/ ٢٤١ ووافقه الذهبي وابن خزيمة (٥٤٤) وابن حبان (١٨٠٨).

(١) سورة الأعلى، الآيات: ١٨ ـ ١٩.

(٢) سورة الشعراء، الآية: ١٩٦.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٩.

أحدهما: أن يقلب عليهم فيقال لهم: التسبيح بالكلام العربي أقرب إلى القرآن من الكلام العجمي.

والثاني: يقال: نحن لم نجعل التسبيح بدلاً من القرآن، وإنما أسقطنا به فرض القراءة في الصلاة للعجز عنها.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، ٱبْتَدَأَ بالتَّكْبِيرَ قَائِماً، فكان فِيهِ وَهُوَ يَهْوِي رَاكِعاً)[١].

قال الماوردي: أما الركوع، فهو الخضوع لله تعالى بالطاعة، ومنه قول الشاعر:

بعـث بكسـر لَهُـمْ وَٱسْتَغَـاثَ بِهَـا ... مِـنَ ٱلْهُـزَالِ أَبُـوهَـا بَعْـدَ مَـا رَكَعَـا

يعني: بعد ما خضع من شدة الجهد والحاجة. والركوع في الصلاة ركن من أركانها المفروضة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱرْكَعُوا وَٱسْجُدُوا﴾[٢] وقال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِي لِلطَّائفين وَٱلْقَائِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[٣] وركع رسول الله ﷺ في صلاته وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٤].

فإذا ثبت وجوبه، فمن السنة أن يكبر له وهو قول الكافة، وحكي عن عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير أنهما قالا: لا يكبّر في ركوعه، ولا في شيء من صلاته سوى تكبيرة الإحرام.

ودليلنا: رواية الشافعي عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَمَا زَالَتْ صَلاَتُهُ حَتَّى لَقِيَ ٱللَّهَ سُبْحَانَهُ»[٥].

وروى الشافعي عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَكَبَّرَ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا ٱنْصَرَفَ قَالَ: «وَٱللَّهِ إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِصَلاَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ»[٦].

---

(١) مختصر المزني: ص ١٤.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٦.

(٤) حديث مالك بن الحويرث: سبق تخريجه.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم باب التكبير للركوع وغيره: ١/ ١١٠.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١١٠. ومالك في الموطأ ١/٧٦ والشافعي في مسنده ١/ ٨١ والبخاري (٧٨٥) ومسلم (٣٩٢) والنسائي ٢/ ٢٣٥ وأحمد ٢/ ٢٣٦ وأبو داود (٨٣٦) والبيهقي ٢/ ٦٧.

فإذا ثبت أنه يكبر لركوعه، فالسنة: أن يبتدىء بالتكبير قائماً، ويهوي في ركوعه مكبراً حتى يكون آخر تكبيرة مع أول ركوعه لتصل الأذكار بالأذكار.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يَبْتَدِىءُ التَّكْبِيرَ)[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال. من السنة أن يرفع يديه إذا كبر لركوعه، وإذا كبر لرفعه منه، كما يرفع يديه لتكبيرة الإحرام، وفي تكبيرة الركوع، وفي تكبيرة الرفع من الركوع، ولا يرفعها في غير ذلك من تكبيرات الصلاة، وهو قول الأكثر من الصحابة والتابعين، وفعل أهل الحرمين والشام.

وقال أبو حنيفة، والكوفيون: لا يرفع يده إلا في تكبيرة الإحرام وحدهما، وحكوه عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما[٢] استدلالاً برواية ابن مسعود قال: «رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ حِينَ ٱسْتَفْتَحَ ٱلصَّلَاةَ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ»[٣] وبرواية جابر عن سمرة: أن النبي ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّحَابَةِ فَقَالَ: «مَا لِيَ أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، ٱسْكُنوا فِي صَلَاتِكُمْ»[٤].

وروي: «كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ» قالوا: ولأن التكبيرات التي في أثناء الصلوات ليس بمسنون فيها رفع اليدين كتكبيرات السجود.

---

(١) مختصر المزني: ص ١٤.

(٢) راجع: المجموع للنووي ٣/ ٤٠٠ و٤٠٣.

(٣) حديث ابن مسعود: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٥٧) بلفظ «فلم يرفع يديه إلا في أول مرة» وقال: حديث حسن، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. وأبو داود (٧٤٨) وقال: هذا مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ. ونقل الترمذي عن ابن المبارك قال: لم يثبت حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ لم يرفع يديه إلا مرة واحدة: ونقله الدارقطني ١/ ٢٩٥.

أمّا حديث علي فأخرجه البيهقي ٢/ ٨٠ من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه عن علي، ونقل عن عثمان الدارمي قال: فهذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي. وقال الشافعي في القديم: لا يثبت عن علي وابن مسعود ما رووه عنهما من أنهما كانا لا يرفعان أيديهما في شيء من الصلوات إلا في تكبيرة الافتتاح، وإنما رواه عاصم عن أبيه عن علي، فأخذ به وترك ما روى عاصم، عن أبيه، عن وائل بن حجر، كما روي عن ابن عمر أيضاً، ولو كان هذا ثابتاً عن علي وابن مسعود، كان يشبه أن يكون رآهما مرة واحدة أغفلا فيه، رفع اليدين.

(٤) حديث جابر بن سمرة: أخرجه مسلم في الصلاة (٤٣٠) وأبو داود (٦٦١) والنسائي ٣/ ٤ والبيهقي ٢/ ٢٨٠ وأحمد ٥/ ٩٣ و١٠١.

ودليلنا: رواية الشافعي، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا ٱفْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ فِي ٱلسُّجُودِ[1].

وروى الشافعي، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَنْدَ ٱفْتِتَاحِ ٱلصَّلَاةِ، وَحِينَ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ قَالَ: «ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَيْهِمْ فِي ٱلشِّتَاءِ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ٱلْبَرَانِسِ»[2].

قال الشافعي: وقد روى رفع اليدين في الركوع والرفع منه ثلاثة عشر نفساً من أصحاب رسول الله ﷺ، ولأن كل فعل في الصلاة فإنه يتكرر كالركوع، ولأن كل ما كان هيئة لتكبيرة الإحرام كان هيئة لتكبيرة الركوع كالجهر. ولأن كل صلاة تكرر فيها التكبير، تكرر فيها الرفع كالعيدين.

وأما حديث ابن مسعود فقد عارضه ما ذكرنا، وقد روي عنه خلافه.

وأما حديث سمرة فيجوز أن يكون نهاهم عن رفع أيديهم يميناً وشمالاً، أو لا يكون نهاهم عن رفع أيديهم في كل رفع وخفض، كما يقول طاوس. وأما قياسهم فمدفوع بالنص.

مسألة: قَالَ ٱلْمُزَنِيُّ: قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ)[3].

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا ركع فمن السنة أن يضع راحته على ركبتيه، ويفرق بين أصابع كفيه. وقال ابن مسعود: يطبق يديه ويتركهما بين ركبتيه[4]، وروى علقمة عن ابن مسعود قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱلصَّلَاةَ وَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ[5]، وهذا الذي قاله ابن مسعود كان سنة في أول الإسلام، ثم نسخ.

---

(١) حديث سالم، عن أبيه: أخرجه الشافعي في الأم: ١/ ١٠٣.

(٢) حديث وائل بن حجر: أخرجه الشافعي في الأم: ١/ ١٠٥.

(٣) مختصر المزني: ص ١٤.

(٤) راجع المجموع للنووي: ٣/ ٤٠٧.

(٥) حديث ابن مسعود: أخرجه مسلم في المساجد (٥٣٤) وفيه «فأخذ ابن مسعود بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا وطبق بين كفيّه ثم أدخلهما بين فخذيه. . . وقال: إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه، وليجنأ وليطبق بين كفيه، =

روي عن سعد، أنه لما سمع حديث ابن مسعود قال: صدق أخي، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني: الإمساك على الركبتين.

وروي عن مصعب بن سعد قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ، فَنَهَانِي قَالَ: «كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا»[(١)].

وروى مجاهد عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ أَخْرِجْ أَصَابِعَكَ، ثُمَّ امْكُثْ حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ»[(٢)].

فصل: فإذا ثبت أن السنة أن يضع راحتيه على ركبتيه ويفرق بين أصابع كفيه، وإن كان عليل اليدين، ولا يمكنه وضعهما على ركبتيه ابتداءاً بهما، وانتهى في ركوعه إلى حيث يمكنه القبض على ركبتيه لو قدر، لأن هذا حدّ الركوع الذي لا يجزىء أقل منه. فلو كان أقطع اليدين لم يبلغ بزنديه إلى ركبتيه، ويبلغ بهما في الرفع إلى منكبيه. والفرق بينهما: أن في تبليغهما إلى الركبتين في الركوع مفارقة لهيئة، وليس كذلك في الرفع.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُمِدُّ ظَهْرَهُ، وَعُنُقَهُ، وَلاَ يَخْفِضُ عُنُقَهُ عَنْ ظَهْرِهِ وَلاَ يَرْفَعُهُ، وَيَكُونُ مُسْتَوِياً، وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ)[(٣)]

قال الماوردي: وهو صحيح. اعلم: أن صفة الصلاة وهيئات أركانها مأخوذة من خبرين هما العمدة في الصلاة.

أحدهما: حديث أبي حميد الساعدي.

= فكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فأراهم» وأبو داود (٨٦٨) والنسائي ٢/ ٤٩ ـ ٥٠ و١٨٣ ـ ١٨٤ والبيهقي ٢/ ٨٣ والدارقطني ١/ ٣٣٩ والطحاوي ١/ ٢٢٩ وابن خزيمة (٥٩٥).

قال النووي في المجموع ٣/ ٤١١ «اتفق العلماء من الصحابة والتابعين على كراهية التطبيق في الركوع، إلا ابن مسعود فإنه كان يقول: التطبيق سنة ويخبر أنه رأى النبي ﷺ يفعله، ثبت ذلك في صحيح مسلم. وحجة الجمهور حديث أبي حميد السّاعدي».

(١) حديث مصعب بن سعد: أخرجه البخاري في الأذان (٧٩٠) قال: «صليتُ إلى جنب أبي، فطبّقت بين كفيّ، ثم وضعتهما بين فخذيّ، فنهاني أبي وقال: كنّا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب» ومسلم في المساجد (٥٣٥) والترمذي (٢٥٩) والنسائي ٢/ ١٨٥، والدارمي ١/ ٢٩٨ وأبو داود (٢٦٧) وابن ماجة (٨٧٣) والبيهقي ٢/ ٨٣ والطحاوي ١/ ٢٣٠ وابن خزيمة (٥٩٦).

(٢) حديث ابن عمر: أخرجه عبد الرزاق (٢٨٥٩).

(٣) مختصر المزني: ص ١٤.

والثاني: تعليم رسول الله ﷺ الصلاة للأعرابي.

فأما حديث أبي حميد فلم يروه الشافعي، ولكن رواه أبو داود من طرق شتى، عن محمد بن عمرو بن عطاء العامري قال: كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: فَلِمَ؟ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا كُنْت بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعاً، وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً قَالَ: بَلَى قَالُوا: فَاعْرِض قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عُضْوٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُم يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَاضِعاً رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُفَرِّجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَيَهْصِرُ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقَنِّعٍ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ بِحَمْدِهِ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلاً ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَيَضَعُ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ وَيَنْصَبُ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيُمْكِنُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الأُخْرِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكاً عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرَ قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1].

وأما حديث الأعرابي فرواه الشافعي، عن إبراهيم بن محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، وعن رفاعة بن رافع قال: جَاءَ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ قَرِيباً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قَالَ: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُصَلِّي قَالَ: «إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ بِهِ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ سُجُودَكَ، وَإِذَا رَفَعْتَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ حَتَّى تَطْمَئِنَّ»[2].

---

(١) حديث أبي حميد الساعدي: أخرجه البخاري في قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة: ص ٥ و(٧٣٠) و(٧٣١) و(٧٣٢) و(٧٣٣) و(٧٣٤) و(٧٣٥) و(٩٦٣) و(٩٦٤) و(٩٦٥) و(٩٦٦) و(٩٦٧) والترمذي (٣٠٤) (٣٠٥) والنسائي ٣/ ٣٤، وابن ماجة (١٠٦١) والدارمي ١/ ٣١٣، ٣١٤ والبيهقي: ٢/ ٢٦ و٧٣ و١١٨ وأحمد ٥/ ٤٢٤ والبغوي (٥٥٥) وابن خزيمة (٥٨٧) و(٦٥١) و(٦٨٥) و(٧٠٠).

(٢) حديث رفاعة بن رافع: أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٠٢ والترمذي في الصلاة (٣٠٢) وأبو داود (٨٥٧)=

فهذان الحديثان هما أصل في الصلاة، فلذلك نقلناهما مع طولهما.

فصل: فإذا ثبت هذان الحديثان، فصفة الركوع وهيئته أن ينتهي راكعاً إلى حيث يقبض براحتيه على ركبتيه، ويمد ظهره وعنقه، ولا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه، ويكون مستوياً، فإن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. قال الراوي: حتى لو صُبَّ على ظهره ماء لركد، يعني: لاستواء ظهره في الركوع.

وروى ابن معمر عن ابن مسعود البدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُجْزِىءُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ»[(١)].

وقال الشافعي: «ولا يخفض عنقه فيتنازع، ولا يرفعه فيحدودب، ويجافي مرفقيه عن جنبيه لرواية عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ وَضعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ»[(٢)].

فهذا صفة الركوع في الاختيار المسنون، وأقل ما عليه أن ينتهي راكعاً إلى حيث يمكنه القبض براحتيه على ركبتيه على أي صفة كان.

فصل: فأما الطمأنينة، فهو أن يثبت على ركوعه الذي وصفنا زماناً وإن قلَّ مطمئناً، وهو ركن واجب لا تجزىء الصلاة إلا به.

وقال أبو حنيفة: الطمأنينة ليست واجبة استدلالاً بظاهر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱرْكَعُوا وَٱسْجُدُوا﴾[(٣)] فكان الظاهر يوجب اسم ما انطلق عليه اسم الركوع والسجود من غير زيادة طمأنينة تضم إليه.

ودليلنا مع ما قدمنا من الحديثين: رواية سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ لَمَّا عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ حِينَ أَسَاءَ فِيهَا: «إِذَا قُمْتَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَكَبِّرْ،

= و(٨٥٨) و(٨٥٩) و(٨٦٠) و(٨٦١) والنسائي ٢/ ١٩٣ والطحاوي ١/ ٢٣٢ والبيهقي ٢/ ١٣٣ و١٣٤ و٣٧٢ ـ ٣٧٣ وصححه الحاكم على شرط الشيخين ١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ ووافقه الذهبي، وابن خزيمة (٥٤٥) وابن حبان (١٧٨٧).

(١) حديث أبي مسعود البدري: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٦٥) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي ٢/ ١٨٣ و٢/ ٢١٤ وابن ماجة (٨٧٠) والدارمي ١/ ٣٠٤ وأبو داود (٨٥٥) والبيهقي ٢/ ٨٨ والدارقطني ١/ ٣٤٨ وأحمد ٤/ ١٢٢ والبغوي (٦١٧) وابن خزيمة (٥٩١) و(٦٦٦).

(٢) حديث عائشة: عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة: سبق تخريجه.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٧.

ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَوَاتِكَ كُلِّهَا»[١].

وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «شَرُّ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ فِي صَلَاتِهِ» قَالُوا وَكَيْفَ يَسْرِقُ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا يُقِيمُ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»[٢] وروي عن حذيفة بن اليمان أنه رأى رجلاً لا يعدل ظهره في الركوع، ولا يطمئن فيه فقال: «مذْ كمْ هذه صلاتك؟» قال مذ أربعين سنة قال: «إنك ما صليت أربعين سنة ولو مت على هذا لمت على غير الفطرة»[٣].

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من حال الركوع ووجوب الطمأنينة فيه، فأراد الركوع، فسقط من قامته إلى الأرض، عاد فانتصب قائماً، ثم ركع. فلو قام راكعاً لم يجزه، لأن الإهواء للركوع يجب أن يكون مقصوداً، فلو كان قد انحنى إلى الركوع فسقط إلى الأرض قبل استعانته فعليه أن يعود إلى الموضع الذي سقط منه في حال انحداره، ويبني على ركوعه.

مسألة: قَالَ الْمُزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَقُولُ إِذَا رَكَعَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثاً، وَذَلِكَ أَدْنَى الْكَمَالِ)[٤].

قال الماوردي: وهذا كما قال، التسبيح في الركوع والسجود سنة مأثورة، وليس بواجب، وهذا قول كافة الفقهاء. وقال أحمد بن حنبل: التسبيح فيها واجب لرواية عقبة بن عامر قال: أنزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾[٥] قال رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوهَا

---

(١) حديث أبي هريرة: أو حديث المسيء صلاته. أخرجه البخاري في الأذان (٧٥٧) و(٧٩٣) والاستئذان (٦٢٥١) ومسلم في الصلاة (٣٩٧) (٤٥) (٤٦) والترمذي (٣٠٣) والنسائي ٢/ ١٢٤ وأبو داود (٨٥٦) وابن ماجة (١٠٦٠) والطحاوي ١/ ٢٣٣ والبيهقي ٢/ ١٢٢ وأحمد ٣/ ٤٣٧ وابن خزيمة (٥٩٠).

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه البيهقي في السنن: ٢/ ٣٨٦.

(٣) حديث حذيفة: أخرجه البخاري في الأذان (٧٩١) بلفظ «رأى حذيفة رجلاً لا يتمّ الركوع والسجود فقال: ما صلّيت، ولو متّ متّ على غير الفطرة التي فطر اللّهُ محمداً ﷺ» و (٨٠٨) والنسائي ٣/ ٥٨ ـ ٥٩ والبيهقي ٢/ ١١٧ ـ ١١٨ وأحمد ٥/ ٣٨٤ والبغوي (٦١٦).

(٤) مختصر المزني: ص ١٤.

(٥) سورة الواقعة، الآية: ٧٤.

فِي رُكُوعِكُمْ» ولما نزل ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قَال ﷺ: «ٱجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»[(١)].

وروى صلة بن زفر، عن حذيفة أنه صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»[(٢)].

ودليلنا: قوله ﷺ للأعرابي في حديث أبي هريرة: ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً[(٣)]، فَٱقْتَصِرْ بِهِ عَلى بيان المفروض، ولم يكن في بيانه التسبيح، وهكذا حين وصف أبو حميد الساعدي صلاة رسول الله ﷺ[(٤)]، ولأن أفعال الصلاة ضربان:

أحدهما: لم يكن خضوعاً في نفسه كالقيام والقعود، لاشتراك فعله الخالق والمخلوق، فهذا مفتقر إلى ذكر فيه ليمتاز به عن أفعال المخلوقين.

والثاني: ما كان خضوعاً في نفسه كالركوع والسجود، لأنه لا يستباح إلا للخالق دون المخلوق، فلا يفتقر إلى ذكر ليميزه عن أفعال المخلوقين. فأما الخبر فعلى طريق الاستحباب.

فصل: فإذا تقرر أن التسبيح سنة، فأدنى كماله ثلاثاً لرواية ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ وَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلَاثاً فَقَدْ تَمَّ رُكُوعَهُ، وَهو أدناه، وإذا سجد وقال: سبحان ربي الأعلى فقد تم سجوده وهو أدناه»[(٥)].

---

(١) حديث عقبة بن عامر: أخرجه أبو داود في الصلاة (٨٦٩) وابن ماجة (٨٨٧) والدارمي ١/ ٢٩٩ والبيهقي ٢/ ٨٦ والطحاوي ١/ ٢٣٥ وأحمد ٤/ ١٥٥ وصححه الحاكم ٢/ ٤٧٧ ووافقه الذهبي، وابن خزيمة (٦٠٠) و(٦٠٧) وابن حبان (١٨٩٨).

(٢) حديث حذيفة: أخرجه مسلم في المسافرين (٧٧٢) (٢٠٣) وصدر الحديث «صليتُ مع رسول الله ﷺ ذات ليلة: فافتتح بالبقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلّي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبحّ، وإذا مرّ بسؤالٍ سأل، وإذا مرّ بتعوّذٍ تعوّذ، ثم ركع فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»... ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى» والترمذي (٢٦٢) وأبو داود (٨٧١) والنسائي ٢/ ١٧٧ وابن ماجة (١٣٥١) والبيهقي ٢/ ٣١٠.

(٣) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه.

(٤) حديث أبي حميد الساعدي: سبق تخريجه.

(٥) حديث ابن مسعود: أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١١١ والترمذي في الصلاة (٢٦١) من طريق عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود. وقال الترمذي: حديث ابن مسعود، ليس إسناده بمتصل، عون لم يلق ابن مسعود. وأخرجه أبو داود (٨٨٦) وابن ماجة (٨٩٠).

فأما أتم الكمال فإحدى عشرة، أو تسعاً، وأوسطه خمس. ولو سبح مرة أجزأه قال الشافعي: وأحب أن يقول في ركوعه بعد التسبيح ما حدثنيه إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اَللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي وَمَا ٱسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»[1] فإن كان إماماً اقتصر على التسبيح وحده ليخفف على من خلفه.

فصل: فأما القراءة في الركوع والسجود فمكروه لرواية ابن عباس أن النبي ﷺ كَشَفَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً، أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَٱجْتَهِدُوا فِيهِ مِنَ ٱلدُّعَاءِ»[2].

وَإِنْ خَالَفَ وقرأ في ركوعه، فلا يخلو أن يكون: قرأ فاتحة الكتاب، أو غير الفاتحة، فإن قرأ غير الفاتحة أجزأته صلاته، وإن أساء؛ وفي سجود السهو وجهان. وإن قرأ الفاتحة ففي بطلان صلاته وجهان:

أحدهما: قد بطلت صلاته، لأنه أتى بركن منها في غير محله، فصار كمن سجد في موضوع الركوع.

الوجه الثاني: أن صلاته جائزة، لأن القراءة ذكر فخفت عن حكم الأفعال في إبطال الصلاة، لكنه يسجد من أجلها سجود السهو وجهاً واحداً.

فصل: فأما المأموم إذا أدرك الإمام بعد استيفائه تكبيرة الإحرام قائماً يعتدُّ بتلك الركعة، وإن لم يقرأ فيها، لرواية زيد بن أبي العنان عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِذَا أَدْرَكْتُمُونَا وَنَحْنُ سُجُودٌ فَٱسْجُدُوا، وَلاَ تَعُدُّوهَا شَيْئاً، وَمَن أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»[3]، ولأنه بإدراك الركوع يدرك أكثر الركعة، فجاز أن يقوم مقام إدراك جميع

---

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه الشافعي في الأم: ١/ ١١١.

(٢) حديث ابن عباس: أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١١١. ومسلم في الصلاة (٤٧٩) والشافعي في مسنده ١/ ٨٢ وأبو داود (٨٧٦) والنسائي ٢/ ١٨٨ و١٩٠ والدارمي ١/ ٣٠٤ والبيهقي ٢/ ٨٧ ـ ٨٨ والطحاوي ١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ وأحمد ١/ ٢١٩، والبغوي (٦٢٦) وابن خزيمة (٥٤٨).

(٣) حديث أبي هريرة: سيأتي تفصيل المسألة في إدراك المأموم الإمام ساجداً، أو راكعاً.

الركعة، وهذا قول مجمع عليه. فلو لم يستوف تكبيرة الإحرام قائماً حتى ركع مع الإمام فأتمها راكعاً، لم يكن داخلاً في فرض، لأن من شرط الفرض استيفاء الإحرام به قائماً.

واختلف أصحابنا: هل يصير داخلاً في نافلة أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: يكون داخلاً في نافلة ويعتدّ بهذه الركعة. لأنه لما كان داخلاً في الصلاة على صفة يصح النفل عليها، وخرج عن الفريضة لما فاتها، صارت نفلاً، وإن لم تكن فرضاً.

والوجه الثاني: لا تكون فرضاً، ولا نفلاً، لأن النفل لم يقصده والفرض لم يصح منه، ولو استوفى تكبيرة الإحرام قائماً، ثم هوى للركوع وقد تحرك الإمام للرفع من الركوع. فإن أدرك ما يرى من الركوع قبل أن يخرج الإمام من الحد الذي يجزىء من الركوع، واعتد بهذه الركعة، وهو أن يكون المأموم قد انتهى إلى حيث يمكنه أن يقبض براحتيه على ركبتيه، ولم يرفع الإمام إلى حدٍّ لا يمكنه أن يقبض براحتيه على ركبتيه، فهذا في حكم من أدرك إمامه مستقراً في ركوعه في اعتداده بهذه الركعة معه، ولو لم يكن المأموم قد أدرك ما يجزىء، إلا بعد خروج الإمام عن الحد الذي يجزىء لم يعتد بهذه الركعة معه، وإن كان دخوله في الفرض صحيحاً باستيفاء الإحرام.

فصل: فلو رفع من ركوعه قبل أن يطمئن، فإن عمد عالماً فصلاته باطلة، وإن جهل أو نسي أجزأته صلاته، وعاد راكعاً مطمئناً. فلو أدركه حين عاد إلى الركوع ليطمئن فيه مأموم، فأدرك الركوع معه، اعتد بهذه الركعة. ولو رفع من ركوعه قبل التسبيح أجزأته صلاته، ولم يعد. فإن عاد فركع ليسبح بطلت صلاته إن كان عالماً عامداً، وإن كان جاهلاً أو ناسياً أجزأته صلاته. فلو أدرك في هذا الركوع الثاني مأموم لم يعتد بهذه الركعة.

والفرق بينهما: أنه إذا أعاد الركوع الثاني للطمأنينة، فالركوع الثاني هو الفريضة، فصار المأموم بإدراكه مدركاً للركعة. وإذا أعاد الركوع للتسبيح فالركوع الأول هو الفريضة، فلم يكن المأموم بإدراك الثاني مدركاً للركعة.

فإن قيل: أفليس لو أدرك الإمام في خامسة سها بالقيام إليها صار مدركاً للركعة، وإن لم تكن الخامسة من فرض الإمام، فهلا إذا أدركه في إعادة الركوع للتسبيح يكون مدركاً للركعة، وإن لم يكن ذلك الركوع من فرض الإمام.

قلنا: الفرق بينهما: أن في إدراك الخامسة مع الإمام لم يتحمَّل الإمام عنه شيئاً، فجاز

أن يعتد بما لم يعتد به الإمام، وفي إدراكه راكعاً يصير الإمام متحملاً عنه القراءة فلم يجز أن يعتد بما لم يعتد به الإمام.

ومثال هذا من الخامسة: أن يدركه راكعاً فيها فلا يعتد المأموم بها، والله تعالى أعلم.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ ٱبْتِدَاءَ قَوْلِهِ مَعَ الرَّفْعِ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهْ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا ٱسْتَوَى قَائِماً قَالَ أَيْضاً: رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ ٱلأَرْضِ، مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ وَيَقُولُهَا مَنْ خَلْفَهُ)[١].

قال الماوردي: أما الركوع والاعتدال قائماً فركن مفروض في الصلاة[٢] وقال أبو حنيفة: إنما هو سنة وليس بفرض، ولو أهوى من ركوعه إلى السجود أجزأه استدلالاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱرْكَعُوا وَٱسْجُدُوا﴾[٣] فاقتضى الظاهر إيجاب الركوع والسجود دون غيره من القيام والاعتدال. قال: ولأن هذا القيام لو كان ركناً واجباً لاقتضى به ذكراً واجباً كالقيام الأول. وفي إجماعهم على أن الذكر فيه غير واجب، دليل على أنه في نفسه غير واجب. قالوا: ولأنه انتقال من ركن إلى ركن، فلم يجز أن يكون فيه ركن كالانتقال من السجود إلى القيام.

ودليلنا: مع ما قدمنا من حديث أبي حميد الساعدي[٤]، والأعرابي، حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لِلرَّجُلِ: «ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً»[٥]، ولأن كل ركن يعقبه قيام وجب أن يتعقبه انتصاب كالإحرام. ولأنه قيام مشروع في الصلاة، فوجب أن يكون واجباً كالقيام في حال القراءة.

فأما الجواب عن الآية فهو: أن ما تضمنه من الركوع لا يمنع من إيجاب القيام الذي ليس من الركوع.

وأما الجواب عن استدلالهم: بأنه لما كان ركناً واجباً، يتضمن ذكراً واجباً فهو أنه ليس كل ركن يتضمنه ذكر كالركوع والسجود، ثم على أصلهم بالجلوس للتشهد.

---

(١) مختصر المزني: ص ١٤ وزاد «روي هذا القول عن النبي ﷺ».

(٢) راجع: المجموع للنووي ٣/٤١٦.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٤) حديث أبي حميد: سبق تخريجه.

(٥) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه.

وأما الجواب عن استدلالهم من أن الانتقال من ركن إلى ركن، لا يجوز أن يكون بينهما ذكر، وهو أنه فاسد بالانتقال من القيام إلى السجود بينهما ذكر، وهو الركوع، على أن الرفع من السجود إلى القيام ذكر أيضاً.

فصل: فإذا ثبت أن الرفع من الركوع، والاعتدال قائماً ذكر واجب، فالسنة إذا ابتدأ بالرفع أن يقول: سمع الله لمن حمده، إماماً كان أو مأموماً، ويرفع يديه حذو منكبيه فيكون في رفعه سنتان:

إحداهما: قوله سمع الله لمن حمده.

والثاني: رفع يديه حذو منكبيه، فإذا استوى قائماً قال: «ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وما شئت من شيء بعد» إماماً كان، أو مأموماً.

وقال أبو حنيفة: يختص الإمام بقول: «سمع الله لمن حمده» والمأموم بقول: «ربنا ولك الحمد» استدلالاً برواية سمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإِمَامُ سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1]. قال: ولأن قوله: «سمع الله لمن حمده» موضوع للرفع، وقوله: «ربنا لك الحمد»، موضوع للرفع أيضاً، والانتقال من الأركان إلى الأركان إنما سن بذكر واحد لا بذكرين، كالتكبيرات. فعلم أن أحدهما مسنون للإمام، والآخر مسنون للمأموم. قال: ولأن قوله: «سمع الله لمن حمده» إخبار عن إجابة الدعاء، وقوله: «ربنا لك الحمد» شكر لله عز وجل على قبول الدعاء، فلم يجز أن يجمع بينهما الواحد، لأن أحدهما جواب الآخر.

ودليلنا: رواية الشافعي عن مالك، عن ابن شهاب عن سالم، عن أبيه: أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»[2].

---

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٨٨ والشافعي في مسنده ١/ ٨٤ والبخاري في الأذان (٧٩٦) ومسلم في الصلاة (٤٠٩) والترمذي (٢٦٧) وأبو داود (٨٤٨) والنسائي ٢/ ١٩٦ والبيهقي ٢/ ٩٦ والطحاوي ١/ ٢٣٨ وأحمد ٢/ ٤٥٩، والبغوي (٦٣٠).

(٢) حديث ابن عمر: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٧٥ «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد...» والشافعي في مسنده ١/ ٧١ والبخاري في الأذان (٧٣٥) وأبو داود (٧٤٢)=

وروي عن الأعمش، عن عبيد بن الحسن، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: «سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ ٱلْأَرْضِ، وَمَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[١].

وروى عطية عن قَزَعَةَ بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ ٱلْأَرْضِ، وَمَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلِ الثَّنَاءِ وَٱلْمَجْدِ حَقُّ مَا قَالَ ٱلْعَبْدُ كُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ[٢]، ولأن أذكار الصلاة إذا سُنَّت للمأموم سُنَّت للإمام كالتكبير، والتسبيح.

وأما الجواب عن حديث أبي هريرة فهو: أنه ليس نهي للمأموم عن قول: سمع الله لمن حمده، وإنما فيه أمر له بقول: ربنا لك الحمد. وإنما أمره بهذا أو لم يأمره بقول: سمع الله لمن حمده، لأنه يسمع هذا من الإمام فيتبعه فيه، ولا يسمع قوله: ربنا لك الحمد، فأمره به. وأما قولهم: أنهما ذِكْرَان فلم يجتمعا في الانتقال، «وربنا لك الحمد» مسنون في الاعتدال، فصارا ذكرين في محلين. وأما قولهم: أن أحدهما إخبار، والآخر: جواب، فلم يجز أن يجمع الواحد بينهما فهو فاسد بقوله: آمين، هو في مقابلة قوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا الصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾[٣]. ثم قد يجمع بينهما في الصلاة.

فصل: فإذا ثبت أنهما معاً مسنونان للإمام والمأموم، فإن الإمام يجهر بقول سمع الله لمن حمده، ولأنه موضوع للانتقال ليعلم به المأموم كالتكبير، ويسر بقوله: ربنا لك الحمد، لأنه ذكر في ركن كالتسبيح. فأما المأموم فيسر بهما جميعاً.

= والنسائي ٢/ ١٢٢ والدارمي ١/ ٢٨٥ والبيهقي ٢/ ٦٩ والطحاوي ١/ ٢٢٣ والبغوي (٥٥٩) وابن خزيمة (٤٥٦).

وأخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق (٣٩٠) (٢٢).

(١) حديث عبد الله بن أبي أوفى. أخرجه مسلم في الصلاة (٤٧٦) (٢٠٢) وفي (٤٧٦) (٢٠٤) زاد «اللهمّ طهّرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهمّ طهّرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ». والبخاري في الأدب المفرد (٦٧٦) و(٦٨٤) والنسائي ١/ ١٩٨، وأحمد ٤/ ٣٨١.

(٢) حديث أبي سعيد: أخرجه مسلم في الصلاة (٤٧٧) وأبو داود (٨٤٧) والدارمي ١/ ٣٠١ والنسائي ٢/ ١٩٨ - ١٩٩ والبيهقي ٢/ ٩٤ والطحاوي ١/ ٢٣٩ وأحمد ٣/ ٨٧ وابن خزيمة (٦١٣).

(٣) سورة الفاتحة، الآية: ٦.

ويختار للمصلي إن كان منفرداً أن يقول ما رواه أبو سعيد الخدري، ولا يختاره الإمام، لأن لا يطيل الصلاة، ولا يختاره المأموم لئلا يخالف الإمام فلو قال بدلاً من ذلك: حمد الله من سمعه، أو كبر، أجزأه وإن خالف السنة.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِذَا هَوَى لِيَسْجُدَ ٱبْتَدَاءَ ٱلتَّكْبِيرِ قَائِماً، ثُمَّ هَوَى مَعَ ٱبْتِدَائِهِ حَتَّى يَكُونَ انقِضَاءُ تَكْبِيرِهِ مَعَ سُجُودِهِ، وَأَوَّلُ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَى ٱلأَرْضِ رُكْبَتَاهُ، ثُمَّ يَدَاهُ، ثُمَّ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ)(١).

قال الماوردي: وهو كما قال، أما السجود فهو الانحناء والاستسلام(٢). قال الأعشى(٣):

يُـــرَاوِحُ مِـــنْ صَلَـــوَاتِ المليـــكِ طَوْراً سُجُوداً وَطَوْراً جُؤارَا

والدليل: على وجوبها في الصلاة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱرْكَعُوا وَٱسْجُدُوا﴾(٤).

وروي أن النبي ﷺ فعله في صلاته وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٥) وأمر الأعرابي به، فإذا ثبت وجوب السجود، فمن السنة أن يكبر لسجوده، لأن رسول الله ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض فيبتدىء بالتكبير حين يهوي للسجود، ثم يهوي فيكبر حتى يكون انقضاء تكبيره مع أول سجوده على الأرض ليصل الأركان بالأذكار، فأول ما يقع على الأرض ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته، وأنفه.

وقال مالك: يقدم وضع يديه قبل ركبتيه، وبه قال الأوزاعي استدلالاً برواية أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرِكْ كَمَا يَبْرِكُ ٱلْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ بَعْدَ يَدَيْهِ»(٦).

---

(١) مختصر المزني: ص ١٤ وزاد «فيكون على أصابع رجليه».

(٢) راجع المجموع للنووي: ٣/ ٤٢٠.

(٣) سبق التعريف به.

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٥) حديث مالك بن الحويرث: سبق تخريجه.

(٦) حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود في الصلاة (٨٤٠) والنسائي ٢/ ٢٠٧ والبيهقي ١/ ٩٩ ـ ١٠٠ وفيه «وليضع يديه قبل ركبتيه» وقال النووي في المجموع ٣/ ٢٤١ «وإسناده جيد ولم يضعّفه أبو داود».

وروي أن ابن عمر كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: «هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»(١).

ودليلنا رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر: أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ إِلْيَتَيْهِ»(٢).

وروى سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن سعد أنه قال: «كُنَّا نَضَعُ ٱلْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْيَدَيْنِ»(٣). وهذا يدل على نسخ ما استدلوا به. ولأن الجبهة لما كانت أول الأعضاء رفعاً، كانت آخرها وضعاً وجب إذا كان الركبتان آخر الأعضاء رفعاً أن تكون أولها وضعاً، ولأن كل عضو يرفع قبل صاحبه، فإنه يوضع بعد صاحبه، كالجبهة مع اليدين. فلما كانت اليدان مرفوعتين قبل الركبتين، وجب أن تكون الركبتان موضوعتين قبل اليدين.

---

(١) حديث ابن عمر: أخرجه البيهقي ٢/ ١٠٠ ـ ١٠١ والدارقطني ١/ ٣٤٤.

(٢) حديث وائل بن حجر: أخرجه ابن حبان (١٩١٢) من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل قال: «رأيت رسول الله ﷺ: إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وأذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» والدارقطني ١/ ٣٤٥ وقال: ووضع ركبتيه قبل يديه، تفرّد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما تفرّد به. والبيهقي ٢/ ٩٩ وقال: قال عفان: وهذا الحديث غريب، ونقل عن البخاري: هذا حديث يعدّ في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همّام من هذا الوجه مرسلاً، هكذا ذكره البخاري.

وأخرجه أبو داود في مراسيله (٤٢) من طريق عاصم، عن أبيه أن النبي ﷺ «كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع يداه».

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٣٨) من طريق شريك، عن عاصم. وفي (٨٣٩) من طريق عبد الجبار بن وائل، عن أبيه. وقال همام: وحدّثنا شقيق، قال: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ والترمذي (٢٦٨) من طريق شريك عن عاصم وقال: حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك والدارمي ١/ ٣٠٣ والنسائي ٢/ ٢٠٦ والطحاوي ١/ ٢٥٥ والحاكم ١/ ٢٢٦ ووافقه الذهبي على تصحيحه.

(٣) حديث سعد بن أبي وقاص، أخرجه ابن خزيمة (٦٢٨) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن سلمة، عن مصعب بن سعد، عن سعد. والبيهقي ٢/ ١٠٠ وقال: والمشهور عن مصعب، عن أبيه حديث نسخ التطبيق. وقال النووي في المجموع ٣/ ٤٢٢ «واعتمده أصحابنا، ولكن لا حجة لهم فيه، لأنه ضعيف ظاهر التضعيف، وهو من رواية يحيى بن مسلمة بن كهيل، وهو ضعيف باتفاق الحفاظ»، قال أبو حاتم: هو منكر الحديث، وقال البخاري: في حديثه مناكير.

فصل: فإذا ثبت هذا فهو مأمور أن يسجد على ركبتيه، وقدميه، ويديه، وجبهته، وأنفه. فأما الجبهة والأنف، ففرض السجود متعلق بالجبهة دون الأنف، فإن سجد على جبهته أجزأه. وإن سجد على أنفه لم يجزه، وقال عكرمة، وسعيد بن جبير: فرض السجود متعلق بالجبهة، والأنف، وإن سجد على أحدهما لم يجزه حتى يسجد عليهما معاً.

وقال أبو حنيفة: فرض السجود متعلق بكل واحد منهما على البدل، فإن سجد على جبهته دون أنفه أجزأه، وإن سجد على أنفه دون جبهته أجزأه. واستدل من أوجب السجود على الأنف مع الجبهة برواية عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لم يضعْ أَنْفَهُ عَلَى ٱلْأَرْضِ»[1] واستدل من جعل السجود على الأنف دون الجبهة مجزئاً، بما روي عن النبي ﷺ أنه قال، لِلَّذِي عَلَّمَهُ ٱلصَّلَاةَ: «مَكِّنْ جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ»[2] فلما لم يكن الجمع بينهما مستحقاً، وكان لو سجد على جبهته دون أنفه أجزأه، كذلك لو سجد على أنفه دون جبهته أجزأه.

ودليلنا: رواية الشافعي، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَجَبْهَتِهِ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ ٱلشَّعْرَ وَٱلثِّيَابَ[3] وعند أبي حنيفة: أن كل عضو كان محلاً للسجود كان مغنياً، ولم يكن مخيراً بينه وبين غيره كاليدين، وخبر عائشة رضي الله عنها يحمل على الاستحباب ونفي الكمال.

فصل: فأما السجود على الركبتين، واليدين، والقدمين ففي وجوبه قولان:

أحدهما: أنه ليس بواجب، لأن كل موضع ذكر السجود في الشرع فإنما خص بالوجه

---

(١) حديث عائشة: أخرجه الدارقطني ١/٣٤٨ من طريق ناشب بن عمرو الشيباني، عن مقاتل بن حيان، عن عروة، عن عائشة قالت: أبصر رسول الله ﷺ امرأة من أهله تصلي ولا تضع أنفها بالأرض، فقال: ما هذه؟ ضعي أنفك بالأرض، فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة. قال الدارقطني: ناشب ضعيف، ولا يصحّ مقاتل عن عروة.

وأخرجه من طريق شعبة عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً ورواه غيره عن شعبة، عن عاصم، عن عكرمة مرسلاً وهو الصواب.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) حديث ابن عباس: أخرجه الشافعي في مسنده ١/ ٨٤ ـ ٨٥، والبخاري في الأذان (٨١٢) ومسلم في الصلاة (٤٩٠) (٢٢٩) (٢٣٠) والنسائي ٢/ ٢٠٩ وابن ماجة (٨٨٤) والدارمي ١/ ٣٠٢ والبيهقي ٢/ ١٠٣ وأحمد ١/ ٢٩٢ و٣٠٥ والبغوي (٦٤٤) و(٦٤٥) وابن خزيمة (٦٣٥) و(٦٣٦).

دون غيره من الأعضاء، قال الله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّداً﴾(٢)، وقال النبي ﷺ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ»(٣)، ولأنه لو لزمه السجود على هذه الأعضاء كما يلزمه السجود على الجبهة، للزمه الإيماء بها في حال العجز، كما لزمه الإيماء بالجبهة، فلما سقط عنه الإيماء بها عند عجزه، سقط وجوب السجود عليها مع قدرته.

والقول الثاني: أن السجود عليها واجب لرواية عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن العباس بن عبد المطلب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا سَجَدَ ٱلْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ»(٤)، ولأن أعضاء الطهارة هي أعضاء السجود كالجبهة.

فصل: فإذا ثبت أن هذه الأعضاء السبعة هي فرض لمحل السجود في أحد القولين انتقل الكلام إلى المباشرة بها في السجود، فنقول: أما الجبهة فالمباشرة بها واجبة، وعليه إلصاقهما بمحل السجود من أرض أو بساط. فإن سجد على كور عمامته، أو على حائل دون جبهته، لم يجزه. وقال أبو حنيفة: إن كان بين جبهته وبين الأرض كحد السيف، أو سجد على كور عمامته أجزأه؛ استدلالاً بما يروى: «أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ عَلَى كُورِ عِمَامَتِهِ»(٥)، ولأنه عضو أُمِرَ بالسجود عليه فجاز على حائل دونه كالركبة.

ودليلنا: رواية يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ أَمَرَ رَجُلاً

---

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٩.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٠٣.

(٣) من حديث علي: سبق تخريجه.

(٤) حديث العباس بن عبد المطلب: أخرجه الشافعي في مسنده ١/ ٨٥ ومسلم في الصلاة (٤٩١) والترمذي (٢٧٢) وأبو داود (٨٩١) والنسائي ٢/ ٢٠٨ - ٢١٠ وابن ماجة (٨٨٥) والبيهقي ٢/ ١٠١ وأحمد ١/ ٢٠٦، ٢٠٨ وابن خزيمة (٦٣١).
والأراب: الأعضاء، واحدها إِرْب.

(٥) قال البيهقي ٢/ ١٠٦ وأمّا ما روي عن النبي ﷺ من السجود على كور العمامة فلا يثبت شيء من ذلك، وأصحّ ما قيل فيه قول الحسن البصري حكاية عن أصحاب النبي ﷺ وقال النووي ٣/ ٤٢٤ في المجموع: «إذا سجد على كور عمامته أو كمه أو نحوهما، فقد ذكرنا أن سجوده باطل، فإنْ تعمّده مع علمه بتحريمه، بطلت صلاته، وإن كان ساهياً لم تبطل صلاته، لكن يجب إعادة السجود.

إِذَا سَجَدَ أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ ٱلْأَرْضِ، وَتَطْمَئِنَّ مَفَاصِلَهُ[١]، ولأنه فرض تعلق بالجبهة، فوجب أن يلزمه المباشرة بها كالطهارة. فأما الخبر فضعيف، ولو صح لاحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون فعل ذلك لعلة بجبهته.

والثاني: ما قاله الأوزاعي: أن عمائم القوم كانت لفة أو لفتين لصغرها، فكان السجود على كورها لا يمنع من وصول الجبهة إلى الأرض.

وأما قياسهم على الركبتين فالمعنى فيها: مفارقة العادة بكشفهما وظهور العورة بهما، فإذا ثبت وجوب المباشرة بالجبهة، فسجد على جميعها أو بعضها، أجزأه. فلو كان على جبهته عصابة فسجد عليها، فلا يخلو ذلك من أحد أمرين:

إما أن يكون ذلك لعلة، أو لغير علة. فإن كان وضعها لغير علة، فمس الأرض بموضع من جبهته، أو من خرق في العصابة، أجزأه. وإن لم يماس الأرض بشيء من جبهته، لم يجزه، وكذا لو سجد على جبهته أو رأسه. وإن وضع العصابة لعلة أجزأه ولا إعادة عليه إذا باشر بالعصابة الأرض، وكان بعض أصحابنا يخرج قولاً آخر في وجوب الإعادة من المسح على الجبائر، وليس بصحيح. فلو سجد على ثوب هو لابسه لم يجزه، ولو جعله وسجد عليه أجزأه. ولو كان بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها وأمكنه السجود على جبينه، أو محاذاة الأرض بجبهته، قال الشافعي: «كانت محاذاة الأرض بجبهته أولى».

فصل: وأما المباشرة بما سوى الجبهة من الأعضاء الباقية، فالركبتان لا يلزمه مباشرة الأرض بهما، ولا يستحب به خوفاً من ظهور عورته، وأما القدمان فلا يلزمه مباشرة الأرض بهما، لأن النبي ﷺ صلّى في خفين، لكن يستحب له المباشرة بهما. وأما الكفان ففي وجوب المباشرة بهما قولان:

أحدهما: ذكره في كتاب السبق والرمي: أن المباشرة بهما واجبة، لرواية خباب بن الأرت قال: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يَشْكِنَا، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا»[٢]

---

(١) حديث رفاعة بن رافع: سبق تخريجه.

(٢) حديث خباب بن الأرت: أخرجه مسلم في المساجد (٦١٩) والنسائي ١/ ٢٤٧ والبيهقي ١/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩ و٢/ ١٠٥ وأحمد ٥/ ١٠٨ و١١٠. والطحاوي ١/ ١٨٥ والبغوي (٣٥٨).

وروى ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُبَاشِرُ بِكَفَّيْهِ ٱلْأَرْضَ»(١).

والقول الثاني: وهو أصح، أن المباشرة بهما غير واجبة لقوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾(٢) فخص الوجه بالسجود لاختصاصه بالمباشرة.

وروى عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت أن النبي ﷺ صَلَّى فِي مَسْجِدِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلْأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُلْتَفٌّ بِهِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ يَقِيهِ ٱلْكِسَاءُ بَرْدَ ٱلشِّتَاءِ(٢).

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْأَعْلَى ثَلَاثاً، وَذَلِكَ أَدْنَى الكَمَالِ)(٣).

قال الماوردي: قد ذكرنا أن التسبيح في الركوع والسجود سنة، وأنه يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، وأدنى كماله ثلاثاً لرواية عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثلاث مرات سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْأَعْلَى ثَلَاثاً، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»(٤) ويختار أن يضيف إلى تسبيحه من الذكر إن كان منفرداً ما رواه صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «ٱللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ»(٥).

فهذا الذكر المسنون في السجود. فأما الدعاء فيه، فقد روى أبو صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ ٱلْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا ٱلدُّعَاءَ»(٦) فيختار له أن يدعو بعد الذكر المسنون إن لم يكن إماماً يطيل الصلاة، ولا مأموماً

---

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٩.

(٢) قال السيوطي في جمع الجوامع. أخرجه الديلمي.

(٣) مختصر المزني: ص ١٤.

(٤) حديث ابن مسعود: سبق تخريجه.

(٥) تقدّم من حديث علي بن أبي طالب عند مسلم وأصحاب السنن وأخرجه بهذا الإسناد الشافعي في الأم ١/ ١١٥.

(٦) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم في الصلاة (٤٨٢) وأبو داود (٨٧٥) والنسائي ٢/ ٢٢٦ والبيهقي ٢/ ١١٠ وأحمد ٢/ ٤٢١ والبغوي (٦٥٨).

يخالف الإمام، وكان منفرداً بما روت عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[1].

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»[2].

فلو جمع بين دعائه في ذلك كان حسناً، ولو دعا بغير ذلك من الأدعية المستحبة أو المباحة كان جائزاً، ولو تركه كله مع الذكر المسنون أجزأته صلاته، ولا سجود للسهو عليه.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّى إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَا يَسْتُرُهُ رئيت عَفَرَةُ إِبْطِهِ، وَيُفَرِّجُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَيُقِلُّ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَيُوَجِّهُ أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ)[3].

قال الماوردي: وهذه المسألة تشتمل على صفة السجود وهيئته وهي سبعة أشياء:

أحدها: أن يجافي مرفقيه وذراعيه ومرفقيه عن جنبيه، لرواية ميمونة بنت الحارث قالت: كان النبي ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى بِيَدَيْهِ حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَفَتَحَ إِبْطَيْهِ[4].

والثاني: أنه يقل بطنه وصدره عن فخذيه، لما روي أن النبي ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى إِنَّ بَهِيمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَهُ لَمَرَّتْ[5].

والثالث: أن يكون على بطون أصابع قدميه، لرواية أبي حميد لذلك[6].

---

(١) حديث عائشة: أخرجه مسلم في الصلاة (٤٨٦) والنسائي ١/ ١٠٢ ـ ١٠٣ وأبو داود (٨٧٩) والبيهقي ١/ ١٢٧ وابن خزيمة (٦٥٥) و(٦٧١) وأحمد ٦/ ٢٠١.

(٢) حديث أبي هريرة. أخرجه مسلم في الصلاة: (٤٨٣) وأبو داود (٨٧٨) والطحاوي ١/ ٢٣٤ والبيهقي ٢/ ١٢٦ وابن خزيمة (٦٧٢) والبغوي (٦٢٠).

والدِّق: بكسر الدّال، أي الدّقيق، والجِلّ: بكسر الجيم، أي الجليل العظيم.

(٣) مختصر المزني: ص ١٤.

(٤) حديث ميمونة: أخرجه مسلم في الصلاة (٤٩٧) (٢٣٨) بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى حتى يَرَى من خلفه وَضْح أبطيه». وفي رواية، إذا سجد خوّى بيديه حتى يُرى وضَحُ إبطيه من ورائه. والبيهقي ٢/ ١١٤.

(٥) حديث ميمونة: أخرجه مسلم في الصلاة (٤٩٦) (٢٣٧). والبيهقي ٢/ ١١٤ وأبو داود (٨٩٨).

(٦) حديث أبي حميد الساعدي: سبق تخريجه.

والرابع: أن يضم فخذيه ويفرق رجليه، لرواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ، وَلْيَضُمَّ فَخِذَيْهِ»(١).

والخامس: أن يضع يديه حذو منكبيه لرواية أبي حميد الساعدي لذلك.

والسادس: أن يوجه أصابعه نحو القبلة ولا يفرقها، بخلاف ما يفعل إذا رفعهما للتكبير فيفرقهما. والفرق بينهما: أنه إذا رفع يديه للتكبير كان مستقبلاً للقبلة بباطن كفيه، فلم يكن في تفريق أصابعه عدول عن القبلة. وإذا وضعهما على الأرض للسجود صار مستقبلاً للقبلة بأطراف أصابعه، فإذا فرّقها عدل بعضها عن القبلة.

والسابع: أن يرفع ذراعيه عن الأرض ولا يبسطهما، لرواية أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ بَسْطَ السَّبُعِ»(٢).

فهذه صفة السجود وهيئته في الاختيار والكمال، وليس في الإخلال بشيء منها قدح في الصلاة ولا منع من إجزاء. فأما الطمأنينة فيه فركن واجب لا تصح الصلاة إلا به. وقال أبو حنيفة: ليس بواجب، وقد تقدم الكلام معه في الركوع.

فلو أن مصلياً هوى للسجود فسقط على جنبه ثم انقلب ساجداً، فإن كان انقلابه قصداً للسجود أجزأه، وإن كان انقلابه من غير قصد للسجود لم يجزه.

مسألة: قَالَ الْمَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّراً كَذَلِكَ حَتَّى يَعْتَدِلَ جَالِساً عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى)(٣).

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا فرغ من السجود والطمأنينة فيه على ما وصفنا، رفع منه مكبراً. والرفع منه واجب، والتكبير مسنون، فيبتدىء بالتكبير مع أول رفعه، وينهيه مع آخر رفعه، ليصل الأركان بالأذكار، ثم يجلس معتدلاً مطمئناً، وهذه الجلسة والاعتدال فيها ركنان مفروضان(٤).

---

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٠١) والبيهقي ٢/ ١١٥ وابن خزيمة (٦٥٣).

(٢) حديث جابر: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٧٥) وقال: حسن صحيح والبيهقي ٢/ ١١٣ والبغوي (٦٤٩) وابن خزيمة (٦٤٤).

(٣) مختصر المزني: ص ١٤.

(٤) راجع المجموع للنووي: ٣/ ٤٣٧.

وقال أبو حنيفة: هما سنتان لا يجبان، والواجب أن يرفع رأسه من السجود قدر حد السيف.

ودليلنا: حديث أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ يَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ»[١].

وروى رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ حِينَ عَلَّمَ الرَّجُلَ ٱلصَّلَاةَ قَال: «فَإِذَا رَفَعْتَ فَٱجْلِسْ عَلَى فَخْذِكَ الْيُسْرَى»[٢].

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال لِلرَّجُلِ حِينَ عَلَّمَهُ ٱلصَّلَاةَ ثُمَّ ٱجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً[٣]، ولأن كل جلسة لو ابتدأ لها بالقيام بطلت بها الصلاة، وجب أن تكون مفروضة في الصلاة كالجلوس الأخير للتشهد.

فصل: فإذا ثبت وجوب هذه الجلسة والاعتدال فيها، فمن السنة وإن لم يذكره الشافعي، أن يقول فيها ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول إذا جلس بين السجدتين: «ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَٱهْدِنِي وَعَافِنِي وَٱرْزُقْنِي»[٤].

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَسْجُدَ سَجْدَةً أُخْرَى كَذَلِكَ)[٥].

قال الماوردي: وهذا كما قال. يسجد السجدة الثانية كما يسجد السجدة الأولى، يبتدىء بها بالتكبير جالساً، وينهيه ساجداً، ولا يرفع يديه، ويفعل ما ذكرنا في صفة السجود وهيئته لاستوائهما في الوجوب، فاستويا في الصفة.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: (فَإِذَا ٱسْتَوَى قَاعِداً نَهَضَ مُعْتَمِداً عَلَى ٱلْأَرْضِ بِيَدَيْهِ حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِماً)[٦].

قال الماوردي: إذا رفع من السجدتين على ما وصفنا، فقد أكمل الركعة الأولى،

(١) حديث أبي حميد السَّاعدي: سبق تخريجه.

(٢) حديث رفاعة بن رافع: سبق تخريجه.

(٣) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه.

(٤) حديث ابن عباس: أخرجه الترمذي (٢٨٤) وأبو داود (٨٥٠) وابن ماجة (٨٩٨) والبيهقي ٢/ ١٢٢ والحاكم ١/ ٢٧٢ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥) مختصر المزني: ص ١٤.

(٦) مختصر المزني: ص ١٤ ـ ١٥ وزاد «ولا يرفع يديه في السجود، ولا في القيام من السجود».

فيستحب له بعدها أن يجلس قبل قيامه إلى الثانية جلسة الاستراحة، وهي سنة وليست واجبة. وقال أبو حنيفة: ليست هذه الجلسة مستحبة، ولا سنة. وساعده بعض أصحابنا، لأن من وصف صلاة النبي ﷺ لم يحكها، ولعله كان فعلها في مرضه أو عند كبره.

ودليلنا: رواية الشافعي، عن عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث أَنَّهُ صَلَّى وَقَالَ: وَٱللَّهِ مَا أُرِيدُ صَلَاةً، وَلَكِنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، حَتَّى إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأَخِيرَةِ ٱسْتَوَى قَاعِداً، ثُمَّ قَامَ وَٱعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ[١]، ولأن القيام إلى الركعة بعد ركعة يقتضي أن يكون بعد جلسته كالثالثة بعد الثانية، فإذا تقرر أن هذه الجلسة سنة فقد اختلف أصحابنا في كيفية جلوسه فيها على وجهين:

أحدهما: أنه يجلس على صدر قدميه غير مطمئن. فعلى هذا، يرفع من سجوده غير مكبر، فإذا أراد النهوض من هذه الجلسة اعتمد بيديه على الأرض، ثم قام مكبراً.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنه يجلس مفترشاً لقدمه اليسرى مطمئناً، كجلوسه بين السجدتين. فعلى هذا يرفع من سجوده مكبراً، فإذا أراد النهوض من هذه الجلسة قام غير مكبر معتمداً بيديه على الأرض. وإنما اخترنا أن يقوم معتمداً بيديه على الأرض اقتداء برسول الله ﷺ، ولأن ذلك أمكن له، فسواء كان شاباً أو شيخاً قوياً أو ضعيفاً.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ)[٢].

قال الماوردي: وهذا كما قال. وحكم الركعة الثانية فيما يتضمنها من فرض وسنة وهيئة كحكم الركعة الأولى، إلا في خمسة أشياء مختصة بالركعة الأولى لاختصاصها بافتتاح الصلاة وهي: النية، والإحرام، ورفع اليدين عند الإحرام، والتوجه، والاستعاذة.

---

(١) حديث مالك بن الحويرث: أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١١٦ ـ ١١٧ وقال: وبهذا نأخذ فنأمر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه معاً اتباعاً للسنة. وأخرجه البخاري في الأذان (٨٢٤) وأبو داود (٨٤٢) و(٨٤٣) والنسائي ٢/ ٢٣٤ والبيهقي ٢/ ١٢٤ و١٣٥ وأحمد ٢/ ٤٣٦ و٥/ ٥٣ وابن خزيمة (٦٧٨).

(٢) مختصر المزني: ص ١٥.

ثم هما فيما سوى هذه الخمسة سواء في كل فرض، وسنة، وهيئة، لأن النبي ﷺ حين علم الرجل الصلاة فقال: «ثُمَّ اصْنَعْ كَذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»[١].

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَجْلِسُ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَيَنْصِبُ اليُمْنَى وَيَبْسِطُ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ اليُسْرَى وَيَقْبِضُ أَصَابعَ يَدِهِ اليُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ اليُمْنَى، إلَّا المَسْبَحَةَ، وَيُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّداً». قَالَ المُزَنِيُّ: «يَنْوِي بِالمَسْبَحَةِ الإِخْلَاصَ لِلَّهِ تَعَالَى بالتوحيد)[٢].

قال الماوردي: وهذا كما قال. أما التشهد الأول فهو سنة ليس بواجب[٣]، وبه قال أبو حنيفة، ومالك. وحكي عن الليث بن سعد، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق: إنه واجب، استدلالاً بأن رسول الله ﷺ فعله في صلاته، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٤]، ولأنه تشهد في الصلاة فاقتضى أن يكون واجباً كالتشهد الثاني.

ودليلنا: حديث عبد الله بن بَحَيْنَة أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالنَّاس رَكْعَتَيْنِ، وَقَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ، وَنَسِيَ التَّشَهُّدَ، فَلَمَّا بَلَغَ آخِرَ ٱلصَّلَاةِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ[٥]، فلو كانَ واجباً ما أَخَّرَ سجود السهو عنه.

وروي أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ فَسُبِّحَ بِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ، فَلَوْ كَانَ وَاجِباً لَرَجِعَ. ولأن كل فعل تصح الصلاة بتركه ناسياً، تصح الصلاة بفعله عامداً، كالمسنونات طرداً، والمفروضات عكساً. وبهذا ننفصل عن قياسهم على التشهد الثاني، لأن تركه سهواً يمنع من صحة الصلاة فكان واجباً، وترك الأول منهما لا يمنع من صحة الصلاة، فكان مسنوناً.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مختصر المزني: ص ١٥.

(٣) راجع المجمع للنووي ٣/ ٤٤٩.

(٤) حديث مالك بن الحويرث: سبق تخريجه.

(٥) حديث عبد الله بن بحينة: أنه ﷺ صلى الظهر، فقام من اثنتين ولم يجلس، فلما قضىٰ صلاته، سجد سجدتين بعد ذلك، ثم سلم، وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدها الناس معه. أخرجه البخاري في السهو (١٢٣٠) و (١٢٢٤) من طريق مالك. وفي الأذان (٨٢٩) و (٨٣٠). ومسلم في المساجد (٥٧٠) (٨٥) و (٨٦) و (٨٧). والترمذي (٣٩١) والنسائي ٣/ ٣٤ وأبو داود (١٠٣٤) و (١٠٣٥) والدارمي ١/ ٣٥٢ وابن ماجة (١٢٠٦). وأحمد ٥/ ٣٤٥ والبيهقي ٢/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤ والبغوي (٧٥٧) و (٧٥٨) والطحاوي ١/ ٤٣٨.

فصل: فإذا ثبت أن التشهد الأول مسنون، والثاني مفروض، فقد اختلف الفقهاء في كيفية جلوسه فيهما على ثلاثة مذاهب:

فمذهب الشافعي: أن يجلس في التشهد الأول مفترشاً، وفي الثاني متوركاً.

وصورة الافتراش في الأولى: أن ينصب رجله اليمنى، ويضجع اليسرى ويجلس عليها مفترشاً لها وهكذا يكون في الجلسة بين السجدتين.

وصورة التورك في الثاني: أن ينصب رجله اليمنى ويضجع اليسرى، ويخرجها عن وركه اليمنى، ويفضي بمقعده إلى الأرض.

وقال مالك: يجلس فيهما جميعاً متوركاً. وقال أبو حنيفة: يجلس فيهما جميعاً مفترشاً لها.

واستدل مالك على توركه فيهما، برواية ابن عمر أن رسول الله ﷺ جلس متوركاً[(١)]، ولأنه جلوس للتشهد، فكان من سنته التورك كالتشهد الثاني.

واستدل أبو حنيفة على افتراشه فيهما برواية وائل بن حجر: أن رسول الله ﷺ جلس مفترشاً[(٢)] ولأنه جلوس للتشهد فكان من سنته الافتراش كالتشهد الأول. والدلالة عليهما حديث أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قعد في الركعتين على بطن قدمه اليسرى، ونصب اليمنى[(٣)]. فلما كان في الرابعة أخَّر رجله اليسرى، وقعد متوركاً على شقه الأيسر. ولأن التشهد الأول أقصر من الثاني لِمَا يتضمنه من الدعاء والذكر أطول، فافترش في الأول

---

(١) نقل النووي في المجموع ٣/ ٤٥٠ ـ ٤٥١ عن مالك قال: «يجلس فيها متوركاً»، وقال أبو حنيفة والثوري: «يجلس فيها مفترشاً» وقال أحمد: «إن كانت الصلاة ركعتين افترش، وإن كانت أربعاً افترش في الأول، وتورك في الثاني» واحتج للثوري بحديث ابن عمر عند مالك: الجلوس على قدمه اليسرى، أخرجه مالك في الموطأ (٢٠٢) و (٢٠٣) من طبعة دار الفكر.

ثم حديث ابن عمر عند البخاري في الأذان (٨٢٧) بلفظ: «إنما السنة أن تنصب رجلك اليُمنى وتثني اليسرى».

(٢) حديث وائل بن حجر: «سبق تخريجه وفيه ثم جلس فافترش فخذه اليسرى وجعل يده اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وعقد اثنتين من أصابعه، وحلق حلقة ثم رفع أصبعه، فرأيته يحركها» عند ابن حبان (١٨٦٠) وأبي داود (٧٢٧) والنسائي ٢٠/ ١٢٦ و ٣/ ٣٧ وأحمد ٤/ ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٨.

(٣) حديث أبي حميد الساعدي سبق تخريجه.

لقصره، وتورك في الثاني لطوله. ولأن كل فعل يتكرر في الصلاة إذا خالف بعضه بعضاً في القدر، خالفه في الهيئة كالقراءة.

فأما أخبارهم فمستعملة على ما ذكرنا من حمل الافتراش على الأول، والتورك على الثاني. وأما قياسهم، فَمَتْرُوك بالنص أو معارض بالقياس.

فصل: فأما وضع كفيه على فخذيه، وأنه يبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ويضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وفيما يصنع بأصابعه قولان:

أحدهما: أنه يقبضها، إلا السبابة فإنه يشير بها كأنه عاقد على ثلاث وخمسين، لرواية عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ٱلَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى[١].

والقول الثاني: أنه يقبض ثلاث أصابع ويبسط السبابة والإبهام، قاله في الإملاء لخبر روى فيه. وهل يضع السبابة على الإبهام كأنه عاقد على تسعة وعشرين؟ فيه وجهان:

أحدهما: يضعها كذلك.

الثاني: أن يبسطهما غير متراكبين.

فأما السبابة فإنه يشير بها ينوي بها الإخلاص لله تعالى بالتوحيد، واختلف أصحابنا في تحريكها على وجهين:

أحدهما: يحرِّكها مشيراً بها، روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «هِيَ مَذْعَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ»[٢].

والوجه الثاني: أنه يشير بها من غير تحريك، وهو أصح لرواية عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها[٣]، وإذا ثبت ما ذكرنا

---

(١) حديث ابن عمر: أخرجه مسلم في المساجد (٥٨٠) (١١٦) وفي رواية: «وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة» ومالك في الموطأ ١/ ٨٨ ـ ٨٩ والشافعي في مسنده ١/ ٨٧ ـ ٨٩ وأبو داود (٩٨٧) والنسائي ٣/ ٣٦ ـ ٣٧ والبيهقي ٢/ ١٣٠.

(٢) حديث ابن عمر: أخرجه البيهقي ٢/ ١٣٢ وقال النووي في المجموع ٣/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥: أما الحديث المروي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ تحريك الاصبع في الصلاة مذعرة للشيطان، فليس بصحيح، قال البيهقي: تفرد به الواقدي، وهو ضعيف.

(٣) حديث عبد الله بن الزبير: أخرجه مسلم في المساجد (٥٧٩) (١١٣) بلفظ: «كان إذا قعد يدعو، وضع يده =

من حال التشهد وسنته، فهل من السنة أن يصلي فيه على النبي ﷺ أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: أنه مسنون فيه لقوله ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدْتُمْ فَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»[(١)]، ولأن كل موضع كان ذكر الله عز وجل واجباً، كان ذكر رسول الله ﷺ واجباً، وكل موضع كان ذكر الله عز وجل مسنوناً كان ذكر رسول الله ﷺ مسنوناً.

والقول الثاني: أنه ليس بمسنون، لأن التشهد الأول موضوع على التخفيف.

وقد روى ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يقعد في التشهد الأول كأنه على الرَّضْفِ[(٢)]، فعلى هذا القول، إنْ ترك الصلاة على النبي ﷺ فلا سجود للسهو عليه، وعلى القول الأول: أنه مسنون، ففي سجود السهو وتركه وجهان:

أحدهما: يسجد لتركه، وإن كان مسنوناً، لأنه تبع للتشهد، فلم يسجد لتركه، وإن سجد لترك التشهد.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ قَامَ مُكَبِّراً مُعْتَمِداً عَلَى الأَرْضِ بِيَدَيْهِ حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِماً)[(٣)].

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا فرغ من التشهد الأول، وأراد القيام إلى الثالثة،

= اليُمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السَّبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويُلقِمُ كفَّه اليُسرى ركبته» أي يبسط يده عليها ممدودة الأصابع بلا إشارة، وأبو داود (٩٨٩) والنسائي ٣/ ٣٧ والبغوي (٦٧٦) وفيها: «يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحرّكها» والبيهقي ٢/ ١٣١.

(١) حديث أبي مسعود: أتانا رسول الله ﷺ ونحنُ في مجلس سعد بن عبادة، فقال بشير بن سعيد: «أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك: قال: قولوا: اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم...» أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٦٥ ـ ١٦٦ والشافعي في مسنده ١/ ٩٠ ـ ٩١ ومسلم في الصلاة (٤٠٥) وأبو داود (٩٨٠) والترمذي (٣٢٢٠) والنسائي ٣/ ٤٥ والدارمي ١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠ والبيهقي ٢/ ١٤٦ وأحمد ٤/ ١١٨ والبغوي (٦٨٣).

(٢) حديث ابن مسعود: أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٦٦) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرَّضْفِ» وقال: «حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه» أي هو حديث منقطع كما قال النووي في المجموع ٣/ ٤٦١.
وأخرجه أبو داود (٩٩٥) والنسائي ٢/ ٢٤٣ وأحمد ١/ ٣٨٦ و ٤١٠ قال ابن حجر في التلخيص الجبير: أخرجه أحمد والأربعة والحاكم وهو منقطع، ونقل عن شعبة، عن عمرو بن مرة: سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا.

(٣) مختصر المزني: ص ١٥.

قام مكبراً، لأن رسول الله ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض. فيبتدىء بالتكبير مع أول رفعه، وينهيه مع أول قيامه ليصل الأركان بالأذكار.

وقال الأوزاعي: لا يكبر إلا بعد قيامه، وحكي نحوه عن مالك. وهذا غلط، لما روي أن رسول الله ﷺ كان يرفع رأسه مكبراً، ولأن محل التكبير من الركعة الثالثة كمحله من الركعة الثانية، قياساً على تكبيرات الركوع والسجود. ولأنه قيام من ركعة إلى أخرى، فوجب أن يتبدىء بالتكبير كالركعة الثانية، وينهض معتمداً على الأرض بيديه اقتداء برسول الله ﷺ[1] ولأن ذلك أسهل عليه وأسرع لنهضته، ولا يرفع يديه، لأن رفع اليدين إنما يختص بالإحرام والركوع والرفع منه.

مسألة: قَالَ المَزَنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ كَذَلِكَ، يَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ القُرْآنِ سِرًّا)[2].

قال الماوردي: وهذا كما قال. حكم الركعة الثالثة والرابعة فيما يتضمنها من الفروض والسنن، حكم الركعة الأولى، والثانية إلا في شيئين:

أحدهما: الإسرار بالقراءة في الثالثة والرابعة، وإن جهر بها في الأولى والثانية.

والثاني: أنه إذا قرأ بالفاتحة، فهل من السنة أن يقرأ بعدها بسورة في الثالثة والرابعة، أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: ليست بسنة في الأخريين، وإن كانت سنة في الأوليين، وهو في الصحابة قول: علي، وابن مسعود رضي الله عنهما. وفي التابعين قول: مجاهد، والشعبي، وفي الفقهاء قول: مالك، وأبي حنيفة، لرواية عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ أُمَّ الكِتَابِ، وَسُورَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَكَذَلِكَ فِي العَصْرِ[3].

---

(١) حديث مالك بن الحويرث: سبق تخريجه.

(٢) مختصر المزني: ص ١٥.

(٣) حديث أبي قتادة: أخرجه مسلم في الصلاة (٤٥١) (١٥٥) وبزيادة: ويسمعنا الآية أحياناً، والبخاري في الأذان (٧٧٨) والبيهقي ٢/ ٦٥ ـ ٦٦.

وفي رواية: يقرأ بأم القرآن وسورتين معها في الركعتين الأوليـين من صلاة الظهر والعصر عند البخاري (٧٧٦) وأبي داود (٧٧٩) والنسائي ٢/ ١٧٢ والدارمي ١/ ٢٩٦ والبيهقي ٢/ ٦٣ والبغوي (٥٩٢) وابن خزيمة (٥٠٧).

والقول الثاني: إنها سنة في الأخريين كما كانت سنة في الأوليين، وهو في الصحابة قول: أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهما لرواية رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال للرَّجُلِ حِينَ عَلَّمَهُ ٱلصَّلَاةَ: «ثُمَّ ٱقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ وَمَا شَاءَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَقْرَأَ بِهِ، ثُمَّ ٱصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»[(١)].

وروى جابر بن سمرة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لسعد بن أبي وقاص: قد شكاك الناس في كل شيء، حتى في الصلاة قال: أما أنا فأمدُّ في الأوليين، وأحذفُ في الأخريين، وما ألوما اقتديت من صلاة رسول الله ﷺ فقال: ذلك الظن بك[(٢)].

مسألة: قَالَ الْمَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإِذَا قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ، أَمَاطَ رِجْلَيْهِ جَمِيعاً، وَأَخْرَجَهُمَا جَمِيعاً عَنْ وِرْكِهِ اليُمْنَى، وَأَفْضَى بِمَقْعَدِهِ إِلَى ٱلأَرْضِ)[(٣)].

قال الماوردي: أمّا التشهد الثاني فواجب، والقعود له واجب، وإن ترك واحداً منهما فصلاته باطلة. وبه قال من الصحابة: عمر، وابن عمر رضي الله عنهما، ومن التابعين: عطاء ومجاهد، ومن الفقهاء: الأوزاعي، وأحمد[(٤)].

وقال مالك: التشهد ليس بواجب، ولا القعود له واجب، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والزهري، والنخعي.

وقال أبو حنيفة: ليس التشهد بواجب، وإنما القعود له واجب، استدلالاً برواية ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى الإمام بعد قدر التشهد، ثم أحدث قبل أن يسلم، فقد تمت صلاته»، وهذا نص. وروى عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى الإِمَامُ بَعْدَ قَدْرِ التَّشَهُّدِ ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ مَعَهُ»[(٥)]

---

(١) حديث رفاعة بن رافع: سبق تخريجه.

(٢) حديث جابر بن سمرة: أخرجه البخاري في الأذان (٧٧٠) ومسلم في الصلاة (٤٥٣) (١٦٠) وأبو داود (٨٠٣) والنسائي ٢/ ١٨٤ والبيهقي ٢/ ٦٥ وأحمد ١/ ١٧٥.
وأخرجه البخاري مطولاً (٧٥٥) و (٧٥٨) ومسلم (٤٥٣) وأحمد ١/ ١٨٠ وابن خزيمة (٥٠٨).

(٣) مختصر المزني: ص ١٥ وزاد: «وأضجع اليسرى ونصب اليمنى، ووجه أصابعها إلى القبلة، وبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعها: إلا المسبحة، وأشار بها متشهداً».

(٤) راجع المجموع للنووي ٣/ ٤٦٢.

(٥) حديث ابن عمرو: أخرجه أبو داود في الصلاة (٦١٧) بلفظ: «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن =

قال: ولأنه ذكر يتكرر في الصلاة، فإذا لم يجب أوله لم يجب ثانيه كالتسبيح. ولأنه ذكر من سنته الإخفاء في كل صلاة، فوجب أن يكون مسنوناً كالاستفتاح به. ولأنه ذكر يختص بالقعود فاقتضى أن يكون غير واجب كالتشهد الأول.

ودليلنا رواية حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري: أَنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَنَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا إِلَى أَنْ قَالَ: «وَإِذَا كَانَ عِنْدَ القَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ»[1] وهذا أمر.

وروى علقمة قال: أخذ عبد الله بن مسعود بيدي، وأن رسول الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ ٱللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي ٱلصَّلاَةِ، وقال: «إِذَا قُضِيتْ صَلاَتُكَ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَٱقْعُدْ»[2]، فدل أنه قبل التشهد لم يقض صلاته، ولأنه ركن مقدر بذكر، فوجب أن

= يتكلم فقد تمت صلاته...» والترمذي (٤٠٨) بلفظ: إذا أحدث يعني الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم، جازت صلاته.

وقال: وهذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ضعّفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل. والبيهقي ٢/ ١٧٦ وقال: وعبد الرحمن بن زياد ينفرد به، ولا يحتج به، وهو مختلف عليه في لفظه وضعفه النووي في المجموع ٣/ ٤٦٢ وأخرجه عبد الرزاق (٣٦٨٦) موقوفاً على علي وكذلك البيهقي ٢/ ١٧٣ بلفظ «وإذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليسلم، فقد تمت صلاته...».

(١) حديث أبي موسى: وتتمة الحديث: «التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله».
أخرجه مسلم في الصلاة (٤٠٤) (٦٢) و (٦٣) وأبو داود (٩٧٢) و (٩٧٣) والنسائي ٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ و ٣/ ٤١ وابن ماجة (٩٠١) والدارمي ١/ ٣١٥ والبيهقي ٢/ ٩٦ و ١٤٠ ـ ١٤١ و ٣٧٧ وابن خزيمة (١٥٨٤).

(٢) حديث ابن مسعود: أخرجه البيهقي في السنن ٢/ ١٧٤ من طريق أبي خيثمة، عن الحسن بن الحر عن علقمة عن ابن مسعود. قال أبو خيثمة: بلغ حفظي عن الحسن في بقية هذا الحديث: «إذا فعلت هذا، أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» قال البيهقي: هذا حديث رواه جماعة عن أبي خيثمة زهير بن معاوية وأدرجوا آخر الحديث في أوله، وقد أشار يحيى بن يحيى إلى ذهاب بعض الحديث عن زهير في حفظه عن الحسن بن الحرّ وعن شبابة بن سوار، عن أبي خيثمة، عن الحسن بن الحر، فذكر الحديث، وجعل آخر الحديث من قول ابن مسعود، وهو أصحّ من رواية مَنْ أدرج آخر التشهد في كلام النبي ﷺ. وتابعه غسان بن الربيع وغيره، فرواه عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر كذلك، آخر الحديث من كلام ابن مسعود، لم يرفعه إلى النبي ﷺ. وعن أبي علي الحسين بن علي الحافظ قال: وهم زهير في روايته عن الحسن بن الحر وأدرج في كلام النبي ﷺ ما ليس من كلامه، وهو قوله: «إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك» وهذا إنما هو عن ابن مسعود....

يكون الذكر فيه مفروضاً، كالقراءة. ولأنه ذكر ممتد يشترك فيه العادة والعبادة، فوجب أن يتضمنه ذكر واجب كالقيام. ولأن كل ما تضمنه الأذان من أذكار الله عز وجل، كان شرطاً في صحة الصلاة كالتكبير. ولأن الصلاة بعد عقدها تشتمل على نوعين من: ذكر معجز، وغير معجز. فلما انقسم المعجز إلى مفروض ومسنون؛ وجب أن ينقسم غير المعجز إلى مفروض ومسنون.

فأما استدلالهم بحديث عبد الله بن مسعود، فالثابت عنه ما روينا من قوله ﷺ: «فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ»، ويحمل قوله ﷺ: «فَإِذَا قَعَدَتْ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ» إن كان صحيحاً على مقارنة التمام، كقوله سبحانه تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[1] أي: فإذا بلغن أجلهن لإجماعنا أن صلاته لم تتم إلا بالخروج منها.

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فليس بصحيح، وإنما المروي: «فقد تمت صلاة من معه» وليس فيه ذكر صلاة الإمام. ولو كان ما قالوه مروياً، لكان محمولاً على الوقت الذي لم يكن السلام والتشهد فيه مفروضاً، لأن فرضها متأخر[2].

فأما قياسهم على التسبيح فالمعنى فيه: أن الركن لا يتقرر به، وكذا قياسهم على الافتتاح.

وأما قياسهم على التشهد الأول، فالمعنى فيه: أنه لما لم يكن له القعود واجباً، لم يكن في نفسه واجباً.

فصل: فإذا تقرر وجوب التشهد والقعود، فذكر التشهد يأتي من بعد. وأما القعود له، فيكون فيه متوركاً كما وصفنا. ويكون في الأول مفترشاً على ما ذكرنا، ويضع يديه على فخذيه في هذا التشهد كما وضعهما في التشهد الأول على اختلاف القولين. فإن تشهد غير قاعد، وقعد غير متشهد، لم يجزه حتى يكون التشهد في قعوده؛ لأنه مستحق في محله كالقراءة تستحق في القيام. فلو قرأ غير قائم أو قام غير قارىء لم يجزه حتى تكون قراءته في قيامه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ)[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٢) راجع: المجموع للنووي ٣/ ٤٦٣.

(٣) مختصر المزني: ص ١٥.

قال الماوردي: وهذا كما قال. الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الصلاة في التشهد الآخر، وبه قال من الصحابة: عبد الله بن مسعود، وأبو مسعود البدري، ومن التابعين: محمد بن كعب القرظي، ومن الفقهاء: إسحاق بن راهويه[١].

وقال أبو حنيفة، ومالك، وسائر الفقهاء: هي سنة وليست بواجبة، استدلالاً بحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ حين علمه التشهد قال له: «فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»[٢] قالوا: ولأنها جلسة موضوعة للتشهد، فوجب أن لا تجب فيها الصلاة على النبي ﷺ كالتشهد الأول، قالوا: ولأنه ذكر في قعود، فاقتضى أن يكون غير واجب كالدعاء، قالوا: ولأن أصول الصلاة موضوعة على أنه لا يجب ذِكْرَان في ركن، فلما زعمتم أن التشهد واجب، اقتضى أن تكون الصلاة على النبي ﷺ غير واجبة.

ودليلنا: قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيما﴾[٣]. قال الشافعي: فأوجب علينا أن نصلي على النبي ﷺ، وأولى الأحوال أن يكون في الصلاة. وقال أصحابنا: أوجب علينا الصلاة على النبي ﷺ، وقد أجمعوا أنه لا يجب في غير الصلاة، فثبت أنه في الصلاة.

قال الكرخي: إنما الواجب الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة وهو: أن يصلي عليه في العمر مرة واحدة، فيقال له الكلام مع أبي حنيفة، وهو لا يوجب الصلاة عليه بحال.

وروى فضالة بن عبيد: أن رسول الله ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَحْمَدْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ فقال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالحَمْدِ لِلَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ»[٤] وهذا أمر.

---

(١) راجع المجموع للنووي ٣/ ٤٦٥ و ٤٦٧.

(٢) حديث ابن مسعود: سبق تخريجه قريباً.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٤) حديث فضالة بن عبيد: أخرجه أبو داود (١٤٨١) والترمذي (٣٤٧٧) والبيهقي ٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨ وصححه الحاكم ١/ ٢٣٠ و ٢٦٨ وافقه الذهبي، وابن خزيمة (٧١٠) وابن حبان (١٩٦٠) والنووي ٣/ ٤٦٥.

وروى سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فِيهَا»(١).

وروى ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: قُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ، فَأَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، وَكَيْفَ نُصَلِّي(٢)؟ فأخبر أن الصلاة عليه مأمور بها، ولأنها عبادة تفتقر إلى ذكر الله عز وجل فوجب أن تفتقر إلى ذكر رسول الله ﷺ كالأذان.

فأما الجواب عن حديث ابن مسعود فمن وجهين:

أحدهما: أن قوله «فإن شئت فقم، وإن شئت فاقعد» من قول ابن مسعود، وإنما أدرجه بعض الرواة، هكذا قاله أصحاب الحديث.

والثاني: أن نسلم لهم ذلك عن النبي ﷺ، ويحمل على ما قبل فرض التشهد والصلاة على النبي ﷺ، لأن ابن مسعود قال: «كنا قبل أن يفرض علينا التشهد نشير بأيدينا».

وأما قياسهم على التشهد الأول فالمعنى فيه: أن محله غير واجب وأما استدلالهم أن أحوال الصلاة موضوعة على أنه لا يجب ذكران منها في ركن، فهو أصل لا يستمر، ودليل لا يسلم، لأن القيام ذكر، وفيه ذكران مفروضان: الإحرام، والقراءة، فكذلك القعود. فإذا ثبت وجوب الصلاة على النبي ﷺ بما ذكرنا فسيأتي ذكر ذلك وصفته من بعد في «ذكر التشهد».

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويذكرُ اللَّهَ سُبحانه ويُمَجِّدُهُ ويَدْعو قدرَ أقل من التشهدْ والصلاة على النبي ﷺ)(٣).

---

(١) حديث سهل بن سعد: أخرجه البيهقي ٢/ ٣٧٩ والدارقطني ١/ ٣٥٥.

(٢) حديث كعب بن عجرة وتتمة الحديث: قال: «قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد» المجموع للنووي ٣/ ٤٦٤.

أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٥٧) والأنبياء (٣٣٧٠) ومسلم في الصلاة (٤٠٦) (٦٦) وأبو داود (٩٧٦) و (٧٩٧) و(٩٧٨) والترمذي (٤٨٣) والنسائي ٣/ ٤٧ ـ ٤٨ وابن ماجة (٩٠٤) والدارمي ١/ ٣٠٩ والشافعي في مسنده ١/ ٩٢ والبيهقي ٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨ وأحمد ٤/ ٢٤١، ٢٤٣ والنووي (٦٨١).

(٣) مختصر المزني: ١٥.

قال الماوردي: أما الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ وقبل السلام سنة مختارة قد جاءت بها الأخبار ووردت بها الآثار.

روى شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ حين علمه التشهد قال: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»[(١)]. وروى محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّم، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَماتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[(٢)].

فصل: فإذا ثبت أن الدعاء مسنون، فكل دعاء جاز أن يدعو به في غير الصلاة جاز أن يدعو به في الصلاة.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يدعو في الصلاة إلا ما ورد به القرآن تعلقاً بقوله ﷺ: «إِنَّ صَلاَتَنَا هَـٰذِهِ لاَ يَصِحُّ فِيها شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ الآدَمِيِّينَ، إِنَّمَا هِيَ تَكْبِيرٌ، وَقِراءَةٌ، وَتَسْبِيحٌ»[(٣)]، ولأن ما لم يكن ذكراً لم تصح معه الصلاة كالكلام.

ودليلنا مع ما قدمنا ذكره من خبر ابن مسعود، وأبي هريرة، ما نذكر من الدعاء المروي فيه:

روى جامع، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَاهُنَّ كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «اللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَاتِنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»[(٤)]

---

(١) حديث ابن مسعود: أخرجه البخاري في الأذان (٨٣٥) ومسلم في الصلاة (٤٠٢) (٥٧) و (٥٨) وأبو داود (٩٦٨) والنسائي ٣/ ٢٣٨ وابن ماجة (٨٩٩) والطحاوي ١/ ٢٦٣ والبيهقي ٢/ ١٣٨ وأحمد ١/ ٣٨٢ و (٤٢٧ و ٤٣١).

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم في الصلاة (٥٨٨) والبخاري في الجنائز (١٣٧٧) والنسائي ٣/ ٥٨ والدارمي ١/ ٣١٠، وأبو داود (٩٨٣) وابن ماجة (٩٠٩) والبيهقي ٢/ ١٥٤ وأحمد ٢/ ٢٣٧ والبغوي (٦٩٣) وابن خزيمة (٧٢١).

(٣) حديث معاوية بن الحكم: أخرجه مسلم في المساجد (٥٣٧) وأبو داود (٩٣٠) والنسائي في ٣/ ١٤ والبيهقي ١٠/ ٧٥ وأحمد ٥/ ٤٤٨.

(٤) حديث ابن مسعود: أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٦٩) وصححه الحاكم ١/ ٢٦٥ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وروى عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه يقول بعد التشهد: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ»[(١)].

وروى عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كَانَ مِنْ أُخَرِ يَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ والتَّسَلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ»[(٢)] وروى الصنابحي، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ فِي كُلِّ صَلاَةٍ؟ اَللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[(٣)]، ولأن كل دعاء ساغ في غير الصلاة، ساغ في الصلاة، كقوله: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

فأما استدلالهم بقوله ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ تَكْبِيرٌ، وَقِرَاءَةٌ، وَتَسْبِيحٌ» فهو أنه جعل الصلاة. ما ذكره، والدعاء ليس من الصلاة.

وأما قياسهم على كلام الآدميين، فليس الدعاء من كلام الآدميين، وإنما هو ابتهال ورغبة، فكان بالذكر أشبه.

فصل: فإذا ثبت إباحة الدعاء، فله أن يدعو بأمور دينه، ودنياه. والدعاء بأمور دينه مستحب، وبأمور دنياه مباح. ويختار أن يكون من دعائه ما جاءت الرواية به مما قدمنا ذكره، اقتداء بالنبي ﷺ وتبركاً بدعائه. فأما القدر الذي يدعو به، فلا يخلو أن يكون في جماعة، أو منفرداً. فإن كان في جماعة دعا قدر أقل من التشهد والصلاة على النبي ﷺ، لأن الدعاء تبع لهما، فكان دون قدرهما سواء كان إماماً أو مأموماً، لأن الإمام يأمر بالتخفيف على المأمومين، والمأموم منهي عن مخالفة الإمام. فأما إن كان منفرداً فله أن يدعو بما شاء ما لم يخف سهواً.

فصل: فإذا جلس الإمام في التشهد الأخير فأدركه في هذه الحالة مأموم، فأحرم خلفه بالصلاة، لزمه إذا أكمل تكبيرة الإحرام قائماً أن يجلس معه في التشهد. فإذا جلس لزمه أن

---

(١) حديث ابن عباس: أخرجه مسلم في المساجد (٥٩٠) وأبو داود (١٥٤٢).

(٢) حديث علي: أخرجه مسلم في المساجد (٧٧١) والترمذي (٣٤٢١) و (٣٤٢٢) والبغوي (٥٧٢) وابن خزيمة (٧٢٣).

(٣) حديث معاذ بن جبل: أخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٢٢) والنسائي ٣/ ٥٣ وأحمد ٥/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ وصححه الحاكم على شرط الشيخين ١/ ٢٧٣ ووافقه الذهبي، وابن خزيمة (٧٥١).

يتشهد، لأنه بالدخول في صلاة الإمام قد لزمه اتباعه. والتشهد مما يلزم اتباع الإمام فيه، كما يلزمنا الأفعال. فإذا سلم الإمام قام هذا المأموم إلى صلاته غير مكبر، لأن الركعة الأولى ليس فيها قبل التكبير إلا تكبيرة الإحرام، وقد أتى بها، وإنما جلس اتباعاً. ثم صح في أثناء قراءته فقام ليتم قراءته، قام غير مكبر، لأنها حال لم يشرع فيها التكبير. وهكذا لو أدرك مع الإمام ركعة، ثم تشهد الإمام وسلم، فأراد هذا المأموم أن يقوم إلى الثالثة، قام غير مكبر؛ لأن القيام من الأولى إلى الثانية إنما سن فيه تكبيرة واحدة، وقد أتى بها مع الإمام حين رفع من السجود إلى التشهد. وهكذا لو أدرك معه ثلاث ركعات وسلم الإمام، فقام المأموم إلى الرابعة، قام غير مكبر لما ذكرنا من إتيانه بالتكبير لها مع رفعه من السجود إلى التشهد، ولكن لو أدرك معه ركعتين وسلم الإمام، قام المأموم لإتمام باقي الصلاة قام مكبراً، لأنه فيما بين رفعه من سجود الثانية إلى قيامه إلى الثالثة تكبيرتين:

إحداهما: في رفعه من السجود إلى التشهد وقد أتى بها.

والثانية: في قيامه إلى الثالثة فكان مأموراً في الإتيان بها. فأما إدراك الإمام في التشهد الأول فقام معه مكبراً اتباعاً لإمامه في التكبير، وإن تكن هذه التكبيرة من صلاة المأموم، والله أعلم.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَفْعَلُونَ مِثْلَ فِعْلِهِ، إلاَّ أَنَّهُ إذا أَسَرَّ قَرَأَ مَنْ خَلْفَهُ، وَإِذَا جَهَرَ لَمْ يَقْرَأْ مَنْ خَلْفَهُ. قَالَ المُزَنِيُّ: قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَقْرَأُ مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ جَهَرَ بِأُمِّ القُرْآنِ)[1].

قال الماوردي: اعلم أن الصلاة تشتمل على: أفعال، وأذكار. أمَّا الأفعال فواجب على المأموم اتباع إمامه فيها لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[2].

---

(١) مختصر المزني: ص ١٥ قال: محمد بن عاصم وإبراهيم يقولان: سمعنا الربيع يقول: قال الشافعي: يقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر بأم القرآن. قال محمد: وسمعت الربيع يقول: قال الشافعي: ومن أحسن أقل من سبع آيات من القرآن فأمّ أو صلى منفرداً ردّد بعض الآي حتى يقرأ به سبع آياتٍ: فإن لم يفعل، لم أر عليه يعني إعادة. قال الشافعي: وإن كان وحده لم أكره أن يطيل ذكر الله وتمجيده والدعاء رجاء الإجابة.

(٢) حديث أنس: أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع جحش شقه الأيمي فصلى صلاة وهو قاعد، فصلينا وراءه مقعوداً، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا =

فأما الأذكار فتنقسم ثلاثة أقسام: قسم يتبع إمامه فيه وهو: التكبير، والتوجه، والتسبيح، والتشهد. وقسم لا يتبع إمامه فيه، وهو: السورة بعد الفاتحة في صلاة الجهر، فينصت المأموم لها ولا يقرأها. وقسم مختلف فيه وهو: قراءة الفاتحة، فإن كانت صلاة إسرار وجب على المأموم أن يقرأ بها خلف إمامه، وإن كانت صلاة جهر فهل يجب أم لا؟ على قولين:

أحدهما: قاله في القديم، وبعض الجديد: لا يلزمه أن يقرأ بها خلفه في صلاة الجهر، وإن لزمه في صلاة الإسرار، وهو في الصحابة قول عائشة، وأبي هريرة، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم وفي التابعين قول: عمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وفي الفقهاء قول: مالك، وأحمد[1].

والقول الثاني: قاله في الجديد والإملاء، وهو الصحيح من مذهبه: أن عليه أن يقرأ خلف الإمام في صلاة الإسرار والجهر جميعاً، وبه قال من الصحابة: عمر، وأبيّ بن كعب، وأبو سعيد الخدري، وأبو عبادة بن الصامت رضي الله عنهم، ومن التابعين: سعيد بن جبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والحسن البصري، ومن الفقهاء: الأوزاعي، والليث بن سعد، وقال أبو حنيفة: لا يقرأ خلف إمامه بحال لا في صلاة الجهر، ولا في صلاة الإسرار، وبه قال من الصحابة: علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، ومن التابعين: الأسود، وعلقمة، وابن سيرين، ومن الفقهاء: الثوري، استدلالاً بقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2] والقراءة تمنع مما أمر به من الإنصات.

= جلوساً» أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٣٥ والشافعي في الأم ١/ ١٧١ ومسنده ١/ ١٤١ ـ ١٤٢ والبخاري في الأذان (٦٨٩) ومسلم في الصلاة (٤١١) (٨٠) وأبو داود (٦٠١) والنسائي ٢/ ٩٨ والدارمي ١/ ٢٨٦ والبيهقي ٣/ ٧٩ والبغوي (٨٥٠).

وحديث أنس من طريق سفيان عن الزهري عن أنس بلفظ: «فإذا كبرّ فكبرّوا وإذا ركع فاركعوا...» عند البخاري (٨٠٥) و (١١١٤) ومسلم (٤١١) (٧٧) وأحمد ٣/ ١١٠ والبغوي (٨٥٠).

والعبارة من حديث أبي هريرة «إنما جعل الإمام ليؤتم به» عند مالك والبخاري (٧٣٤) و (٧٢٢) ومسلم (٤١٤) و (٤٥١٥) وأبو داود (٦٠٣) و (٦٠٤) والنسائي ٢/ ١٤١ ـ ١٤٢ وابن ماجة (٨٤٦) و (١٢٣٩) والبيهقي ٣/ ٧٩ وأحمد ٢/ ٣١٤ و ٣٤١ والبغوي (٨٥٢).

(١) نقل مذاهب العلماء، النووي في المجموع ٣/ ٣٦٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»(١)، فكان أمره بالإنصات نهياً عن القراءة.

وروى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ فَنَهَاهُ آخَرُ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنَ الصَّلَاةِ تَنَازَعَا، فَبَلَغَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»(٢).

وروى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلاً سَأَلَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَأَقْرَأُ؟ فَقَالَ: «أَلَا يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الإِمَامِ»(٣).

وروى عمران بن الحصين: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ(٤)، قال: ولأنها ركعة أتى بها على سبيل الاقتداء، فوجب أن لا يلزمه فيها قراءة، أصله: إذا أدركه راكعاً، ولأنه لو لزمه القراءة لجهر بها كالإمام.

والدليل: على وجوب القراءة خلف الإمام رواية مكحول عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت: قال: كُنَّا خَلْفَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ فَقَرأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَثَقُلَتْ

---

(١) حديث أنس وأبي هريرة، سبق تخريجهما.

(٢) حديث جابر: أخرجه البيهقي في السنن ٢/١٥٩ من طريق أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عنبسة عن عبد الله بن شداد، عن جابر وقال: ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلاً دون ذكر جابر، وهو المحفوظ وفي ٢/ ١٦٠ من طريق ابن المبارك، عن سفيان، وشعبة، وأبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة، عن ابن شداد، أي مرسلاً. والدارقطني ١/ ٣٢٣ وقال: ولم يسنده عن موسى بن أبي عائشة، غير أبي حنيفة والحسين بن عمارة، وهو ضعيف. ونقل عن ابن المبارك قال: أبو حنيفة يتيم في الحديث، ونقل النسوي عن ابن حنبل: هؤلاء أصحاب أبي حنيفة ليس لهم بصر بشيء في الحديث ما هو: إلا الجرأة. إلا أن الشافعي قال: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة.

وقال ابن معين: لا بأس به، ولم يكن متهماً، وقال ابن عبد البر: الذين رووا عنه ووثقوه وأثنوا عليه، أكثر من الذين تكلموا.

والحسن بن عمارة، قال أحمد وأبو حاتم والدارقطني: متروك، وأبو دادو عن شعبة قال: كان يكذب. وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن شداد مرسلاً وقال: هو الصواب.

(٣) حديث علي: وقال: هو الصواب.

(٤) حديث عمران بن الحصين: أخرجه مسلم في الصلاة (٣٩٨) بلفظ صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر، فقال: «أيكم قرأ خلفي ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾» فقال رجل: أنا ولم أرد بها إلا الخير قال: «قد علمت أن بعضكم خالجنيها» والنسائي ٢/ ١٤٠ و ٣/٢٤٧ وأبو داود (٨٢٩) والبيهقي ٢/ ١٦٢ والطحاوي ١/ ٢٠٧ والدارقطني ١/ ٤٠٧ وأحمد ٤/ ٤٢٦ و ٤٣١ وقال البيهقي في السنن ٢/ ١٦٢ وقوله: «فنهى عن القراءة» تفرّد بروايته حجاج وقد رواه عن قتادة شعبة وابن أبي عروبة ومعمر، واسماعيل بن مسلم، وحجاج، وأيوب وهمام، وأبان، وسعيد، فلم يقل أحد منهم ما تفرد به الحجاج.

عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»[(١)].

وروى أنس بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ أَحَدَ الْعِشَاءَيْنِ فَقَرَأَ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «فِيكُمْ مَنْ قَرَأَ خَلْفِي» فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَا. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا»[(٢)].

وروى سلمان الفارسي قال: قلتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ قَرَأْتُ خَلْفَكَ فَقَالَ: «يَا فَارِسِيُّ لَا تَقْرَأْ خَلْفِي إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[(٣)]، لأن من ساوى الإمام في إدراك الركن ساواه في إلزامه كالركوع، ولأن من لزمه القيام بقدر القراءة لزمته القراءة مع الإمكان كالمنفرد، ولأن من أدرك محل الفرض لزمه الفرض كالصلاة تلزمه بإدراك الوقت.

فأما الجواب عن الآية فمن وجوه:

أحدها: أنها نزلت في الخطبة، وهو قول عائشة رضي الله عنها، وعطاء.

والثاني: أن المراد بها ترك الجهر، وهو محكي عن أبي هريرة.

والثالث: قاله ابن مسعود قال: كنا نسلم بعضنا على بعض في الصلاة سلام على فلان، سلام على فلان، فجاء القرآن: ﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾[(٤)]، وأما قوله ﷺ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» فيحمل على أحد أمرين: إما على ترك الجهر، وإما على ترك السورة بعد الفاتحة. وأما قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» ففيه جوابان:

أحدهما: أن الكناية في قوله: «له» راجعة إلى الإمام دون المأموم، لأنه أقرب مذكور.

والثاني: أنه يحمل على ما عدا الفاتحة، وإذا أدركه راكعاً، وكذا الجواب عن قوله ﷺ: «يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الإِمَامِ».

---

(١) حديث عبادة بن الصامت: أخرجه أبو داود في الصلاة (٨٢٣) والترمذي (٣١١) والبيهقي ٢/ ١٦٤ والدارقطني ١/ ٣١٨، والطحاوي ١/ ٢١٧ وأحمد ٥/ ٣١٦ والبغوي (٥٧٧) وصححه الحاكم ١/ ٢٣٨ وابن خزيمة (١٥٨١) وابن حبان (١٧٨٥).

(٢) حديث أنس: أخرجه البيهقي في السنن ٢/ ١٦٦.

(٣) حديث سلمان الفارسي: أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤١٢.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

وأما حديث عمران: «أنه ﷺ نهى عن القراءة خلف الإمام»، فيحمل على أحد أمرين: إما على النهي عن الجهر، وأما على ألنهي عن السورة، ليصح استعمال الأخبار كلها.

وأما قياسهم عليه إذا أدركه راكعاً فلا يصح، لأن ذلك مدرك بعض ركعة وإن جعله الشرع نائباً عن ركعة لا سنة على أن المعنى فيمن أدركه راكعاً أنه لما لم يدل على ترك الأصل كالتكبيرات يجهر بها الإمام، وإن لم يجهر بها المأموم، فإذا ثبت أن أصح القولين وجوب القراءة على المأموم فيختار له أن يقرأ عند فراغ الإمام منها، لأنه مأمور بسكتة بعدها ليقرأ المأموم فيها.

روى سمرة بن جندب قال: «حَفِظْتُ مَعَ رَسولِ الله ﷺ سكتةَ بَعْدَ التكبيرِ وسكتة بَعْدَ أُمِّ القُرْآنِ»[١].

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمَّ عَنْ شِمَالِهِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يُرَى خَدَّاه)[٢].

قال الماوردي: أما الخروج من الصلاة فواجب لا تتم إلا به لكن اختلفوا في تعيينه فذهب الشافعي: إلى أنه معين بالسلام، ولا يصح الخروج منها إلا به، وهو قول الجمهور[٣]. وقال أبو حنيفة: الخروج من الصلاة لا يتعين بالسلام، ويصح خروجه منها بالحدث والكلام، استدلالاً بحديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ حِينَ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ وَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَاقْعُدْ[٤]؛ وبما رواه عبد الله بن

---

(١) حديث سمرة بن جندب. أحرجه الترمذي في الصلاة (٢٥١) قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ فأنكر ذلك عمران بن حُصَين، وقال: حفظنا سكتة، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبيٌّ: إنْ حفظ سمرة، قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ (ولا الضالين) قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادّ إليه نفسه وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن. وأبو داود في الصلاة (٧٧٧) و (٧٧٨) و (٧٧٩) و (٧٨٠).

(٢) مختصر المزني: ص ١٥.

(٣) راجع المجموع للنووي: ٣/ ٤٧٥.

(٤) حديث ابن مسعود: أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٧٠) والدارمي ١/ ٣٠٩) والدارقطني ١/ ٢٥٣ وأحمد ١/ ٤٢٢ وسبق بيانه.

عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأَخِيرَةِ وَقَعَدَ ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقد تمت صلاته»(١) وهذا نص.

قالوا: ولأنه سلام للحاضر، فاقتضى أن يكون غير واجب في الصلاة كالتسليمة الثانية. قالوا: ولأنه كلام ينافي الصلاة فوجب أن لا يتعين وجوبه في الصلاة كخطاب الآدميين، وذلك لرواية محمد بن علي ابن الحنفية، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(٢).

وروى مسعر بن كدام عن ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ أَحَدُنَا بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكُمْ تَرْمُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، وَإِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»(٣) فَجعل الاكتفاء بالسلام، فاقتضى أن لا يجوز الاكتفاء بغيره. ولأنه أحد طرفي الصلاة، فاقتضى أن يكون من شرطه النطق كالطرف الأول. ولأن الخروج من الصلاة ركن، فوجب أن يكون معيناً كالركوع والسجود. ولأن كمال العبادة لا يحصل بما يضادها كالجماع في الحج، ولأن الصلاة عبادة تبطل بالحدث في وسطها، فوجب أن تبطل بالحدث في آخرها كالوضوء. ولأن ما يضاد الصلاة لا يصح أن يخرج به من الصلاة كانقضاء مدة المسح، ولأن الصلاة عبادة، فلم يصح كمالها بما لا يتعلق به التعبد كسائر العبادات.

وأما الجواب عن حديث ابن مسعود فمن وجهين:

أحدهما: أن قوله ﷺ: «فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ» يعني: مقاربة قضائها وقوله: «إِنْ شِئْتَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَاقْعُدْ» فمن كلام ابن مسعود.

والثاني: أن هذا الحديث متروك الظاهر، لأن الخروج من الصلاة باقٍ عليه، وإنما الخلاف فيما يخرج به منها.

---

(١) حديث ابن عمرو: سبق تخريجه وهو عند الترمذي (٤٠٨) وأبي داود (٦١٨) والبيهقي ٢/ ١٧٦.

(٢) حديث علي: سبق تخريجه.

(٣) حديث جابر بن سمرة: أخرجه الشافعي في مسنده ١/ ٩٢ ومسلم في الصلاة (٤٣٠) وأحمد ٥/ ١٠١ و ١٠٧ والنسائي ٣/ ٤ وأبو داود (٦٦١) و (٩٩٨) و (٩٩٩) والبيهقي ٢/ ٢٨٠ وابن خزيمة (٧٣٣) والبغوي (٦٩٩).

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فلا يصح، ولو صح لكان محمولاً على ما بعد التسليمة الأولى، وقبل الثانية.

وأما قياسهم على التسليمة الثانية لم تجب التسليمة الثانية، وليس كذلك التسليمة الأولى.

وأما قياسهم على خطاب الآدميين، لأنه ينافي الصلاة، فوصف غير مسلم. ثم المعنى في خطاب الآدميين، أنه لو تركه وما قام مقامه لم تفسد صلاته، والسلام إذا تركه وما قام مقامه عندهم فقد بطلت صلاته.

فصل: فإذا ثبت أن السلام معين في الصلاة لا يصح الخروج منها إلا به، فهو عندنا من الصلاة.

وقال أبو حنيفة: ليس السلام من الصلاة، استدلالاً برواية عباس بن سهل، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يُسَلِّمُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ[1] فجعل السلام بعد الفراغ من الصلاة قال: ولأن كل شيء ينافي الصلاة لم يجز أن يكون من نفس الصلاة، كالحدث والكلام. قال: ولأنه لو كان من الصلاة لكان من شرطه استقبال القبلة، فلما كان معدولاً عن القبلة دلَّ على أنه ليس من الصلاة.

ودليلنا: ما روي عن ابن مسعود أنه قال: «مَا نَسِيتُ مِنَ الأَشْيَاءِ لَا أَنْسَى، سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِيناً وَشِمَالاً السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»[2] فأخبر أنه من الصلاة، ولأنه نطق شرع في كل صلاة، فوجب أن يكون من نفس الصلاة كالقراءة.

وأما الجواب عن قول سهل: «كان إذا فرغ من صلاة» فبمعنى: قارب الفراغ منها. وأما الحدث والكلام فغير مشروع في الصلاة، فلم يكن من الصلاة.

وأما قولهم: إنه له كان من الصلاة لكان استقبال القبلة شرطاً في الصلاة، فاستدلال فاسد، لأنه قد يعدل عن القبلة خفضاً بوجهه في أركان من صلاته وهو الركوع والسجود، ولا يمنع ذلك أن يكون من الصلاة، فكذا السلام.

---

(١) حديث عباس بن سهل عن أبيه سهل بن سعد: أخرجه ابن ماجة (٩١٨) من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جدّه بلفظ: «سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه» وفي الزوائد: قال البخاري: عبد المهيمن منكر الحديث.

(٢) حديث ابن مسعود: أخرجه البيهقي ٢/ ١٧٧.

فصل: فإذا تقرر أن السلام معين من نفس الصلاة، فالكلام بعده في ثلاثة فصول:

أحدها: عدد السلام وهيئته.

والثاني: صفة السلام وكيفيته.

والثالث: وجوب النية فيه.

فأما الفصل الأول: في عدد السلام وهيئته. فإن كان المصلي إماماً في جمع كثير ومسجد عظيم، فالسنة: أن يسلم تسليمتين. وإن كان المصلي مفرداً أو مأموماً أو إماماً في جمع يسير ومسجد صغير، ففيه قولان:

أحدهما: قاله في القديم، وهو مذهب مالك: أنه يسلم تسليمة واحدة من يمينه وتلقاء وجهه، وبه قال ابن عمر، وعائشة رضي الله عنها، والأوزاعي، لرواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي صَلَاتِهِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ يَمْتَدُّ إِلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ قَلِيلاً[1].

والقول الثاني: قاله في الجديد، وهو مذهب أبي حنيفة: أن من السنة أن يسلم تسليمتين: إحداهما: عن يمينه، والثانية: عن يساره. وبه قال أبو بكر، وعمر، وعلي رضي الله عنهم، ولرواية سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عمر، وعبد الله بن زيد، وسهل بن سعد، وجابر بن سمرة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ[2]، وهذا أولى لكثرة رواته، وقد روى عمار بن أبي عمار قال: كان مشيخة المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة، ومشيخة الأنصار يسلمون تسليمتين، والأخذ بفعل الأنصار أولى لتأخره.

فإذا ثبت هذا، فالواجب منهما تسليمة واحدة لا يُخْتَلَفُ فيها، فلو اقتصر عليها

---

(١) حديث عائشة: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٩٦) من طريق عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة وقال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقال البخاري: زهير بن محمد، أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح. ونقل البخاري عن أحمد بن جنبل قال: كأن زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يُروى عنه بالعراق. كأنه رجل آخر قلبوا اسمه. وقال الترمذي وأصحّ الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان. وأخرجه ابن ماجة (٩١٩) والبيهقي ٢/ ١٧٩ والطحاوي ١/ ٢٧٠، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ١/ ٢٣٠ ووافقه الذهبي، وابن خزيمة (٧٢٩) وابن حبان (١٩٩٥).

(٢) راجع مذاهب العلماء في المجموع للنووي ٣/ ٤٧٩.

أجزأته صلاته. وإنما الكلام في التسليمة الثانية: هل هي مسنونة أو لا؟ فأصح القولين: إنها سنة. فعلى هذا لو تركها الإمام واقتصر على تسليمة واحدة أجزأه، ويأتي المأموم بالثانية، لأنه من سنن صلاته وهو بسلام الإمام قد خرج من إمامته، فكان مأموراً بها كما لو قالها الإمام.

فصل: وأما الفصل الثاني في صفة السلام وكيفيته، فالأكمل المسنون أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله لرواية أبي الأَحْوَصِ عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاض خَدِّهِ[1].

وأما القدر الواجب منه فهو قوله: السلام عليكم، فأما قوله: «ورحمة الله» فمسنون وليس بواجب، لصحة الخروج من الصلاة بقوله: «السلام عليكم» وإن أسقط من «السلام» الألف واللام واستبدل بها التنوين فقال: سلامٌ مني عليكم ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجزئه لنقصه عما وردت الأخبار به.

والثاني: يجزئه، لأن التنوين بدل من الألف واللام، ولذلك لم يجتمعا في الكلام، وقد روي ذلك عن أنس بن مالك.

فأما إن قال: عليكم السلام، فقدم وأخر، فقد قال الشافعي في القديم: «كرهنا ذلك ولا إعادة عليه» وقال: في موضع آخر: «لا يجزئه» فخرجه أصحابنا على قولين:

أحدهما: يجزئه، لأنه قد استوفى لفظ السلام وإن لم يرتب.

والقول الثاني: لا يجزئه، لأنه بخلاف المشروع منه، ويحمل قول الشافعي في القديم: «لا إعادة عليه» على أن الصلاة لا تفسد به.

فصل: وأما الفصل الثالث فهو وجوب النية في السلام، فالظاهر من مذهب الشافعي، وهو قول جمهور أصحابنا: وجوب النية في السلام، وأنه لا يصح الخروج من الصلاة حتى يقترن بسلام الخروج منها.

وقال أبو حفص بن الوكيل: يصح الخروج من الصلاة بمجرد السلام، وإن لم يقترن به نية الخروج. قال: لأن النية إنما تجب في الدخول في الصلاة، لا في الخروج منها

---

(١) حديث ابن مسعود: أخرجه في الصلاة (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥) وقال: حديث حسن صحيح، وليس فيه: حتى يرى بياض خدّه.

كالصيام، والحج. وهذا الذي قاله أبو حفص وإن كان مطرداً على الأصول من وجوه، فهو مخالف له من وجوه، لأن الصلاة لما خالفت سائر العبادات في أن الخروج منها لا يصح إلا بنطق كالدخول فيها، خالفتها في أن الخروج منها لا يصح إلا بنية تقترن بالنطق كالدخول فيها. فإذا ثبت أن النية في السلام مستحقة، فلا يخلو حال المصلي: من أن يكون إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً.

فإن كان منفرداً نوى بالتسليمة الأولى الخروج من صلاته، ومن على يمينه من الحفظة، ونوى بالتسليمة الثانية من على يساره من الحفظة، ولم يحتج إلى نية الخروج من صلاته، لأنه قد خرج منها بالتسليمة الأولى. وإن كان إماماً نوى بالتسليمة الأولى ثلاثة أشياء: الخروج من صلاته، ومن على يمينه من الحفظة، والمأمومين، ونوى بالتسليمة الثانية شيئين: من على يساره من الحفظة، والمأمومين.

وإن كان المصلي مأموماً، فإن لم يكن على يمينه أحد من المصلين، نوى بالتسليمة الأولى شيئين: الخروج من الصلاة، ومن على يمينه من الحفظة ونوى بالتسليمة الثانية ثلاثة أشياء: من على يساره من الحفظة، والإمام، والمأمومين، ولو كانوا جميعاً على يمينه وليس على يساره أحد، نوى بالتسليمة الأولى أربعة أشياء: الخروج من صلاته، ومن على يمينه من الحفظة، والإمام، والمأمومين. ونوى بالتسليمة الثانية شيئاً واحداً، وهو: من على يساره من الحفظة. وإن كان وسطاً، فإن كان الإمام إلى اليمين أقرب نوى بالأول أربعة أشياء: الخروج من صلاته، ومن على يمينه من الحفظة، والإمام، والمأمومين. ونوى بالثانية شيئين: من على يساره من الحفظة، والمأمومين. وإن كان الإمام إلى اليسار أقرب، نوى بالأولى ثلاثة أشياء: الخروج من صلاته، ومن على يمينه من الحفظة، والمأمومين. وبالثانية ثلاثة أشياء: من على يساره من الحفظة، والإمام، والمأمومين. فهذا هو الكمال من نيته، والواجب من جميعه أن ينوي الخروج من صلاته لا غير، فإذا نواه دون ما سواه في التسليمة الأولى أو الثانية أجزأته صلاته، لكن إن نواه في الثانية كان في التسليمة الأولى كالمسلم في صلاته ناسياً، فيلزمه سجود السهو. فلو سلم غيرنا وللخروج من صلاته لم يجزه على مذهب الشافعي، وأجزأه على مذهب أبي حفص بن الوكيل.

فصل: وأما بعد السلام فقد روى عبد الله بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها أن

رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدكم مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»[١].

وروى عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[٢].

ويستحب أن يجمع في دعائه بين الخبرين يبدأ بدعاء ابن الزبير[٣]، ثم بدعاء عائشة[٤] رضي الله عنها ثم إن أحب أن يزيد على ذلك ما شاء من دين ودنيا فعل. ويسر بدعائه ولا يجهر، إلا أن يكون إماماً يريد تعليم الناس الدعاء، فلا بأس أن يجهر به قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[٥] قال الشافعي: معناه لا تجهر بصلاتك جهراً لا يسمع، ولا تخافت بها إخفاتاً لا يسمع.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَثْبُتُ سَاعَةً أَنْ يُسَلِّمَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ نِسَاءٌ فَيَلْبث لِيَنْصَرِفْنَ قَبْلَ الرِّجَالِ)[٦].

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا فرغ الإمام من صلاته فإن كان من صلى خلفه رجالاً لا امرأة فيهم، وثب ساعة يسلم ليعلم الناس فراغه من الصلاة، ولأن لا يسهو، فيصلي. وإن كان معه رجال ونساء ثبت قليلاً لينصرف النساء، فإن انصرفن وثب لئلا يختلط الرجال بالنساء[٧].

---

(١) حديث عائشة: أخرجه مسلم في الصلاة (٥٩٢) وأبو داود (١٥١٢) والترمذي (٢٩٨) و (٢٩٩) والنسائي ٣/ ٦٩ وابن ماجه (٩٢٤) والدارمي ١/ ٣١١ والبيهقي ٢/ ١٨٣ وأحمد ٦/ ٦٢ والبغوي (٧١٣) وفي الباب عن ابن مسعود عند ابن خزيمة (٧٣٦) وثوبان عند مسلم (٥٩١) وأبي داود (١٥١٣) والترمذي (٣٠٠) وأحمد ٥/ ٢٧٥ و ٢٧٩ وابن خزيمة (٧٣٧) و (٧٣٨). والبغوي (٧١٤).

(٢) حديث عبد الله بن الزبير: وتتمة الحديث: «لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» ويقول: كان رسول الله ﷺ يقول هؤلاء الكلمات دُبُر كلّ صلاة.

أخرجه الشافعي في مسنده ١/ ٩٣ ـ ٩٤، ومسلم في المساجد (٥٩٤) (١٤١) وأبو داود (١٥٠٧) والبيهقي ٢/ ١٨٥ وأحمد ٤/ ٤ والبغوي (٧١٧) وابن خزيمة (٧٤١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ١١٠.

(٦) مختصر المزني: ١٥.

(٧) راجع: المجموع للنووي: ٣/ ٤٨٩.

وقال أبو حنيفة: يثب في الحال، ولا يلبث وهذا خطأ لرواية الزهري عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلاً[(١)] وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفر الرجال قبل النساء. وإذا وثب الإمام، فإن كانت صلاة لا يتنفل بعدها كالصبح والعصر، استدبر القبلة واستقبل الناس، ودعا بما ذكرنا. وإن كانت صلاة يتنفل بعدها، كالظهر، والمغرب، والعشاء فيختار له أن يتنفل في منزله. فقد روى نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً»[(٢)] وروى بشر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلاَّ المَكْتُوبَةَ» [(٣)] ويستحب للمأموم أن لا يتقدم إماماً، أو يخرج معه، أو بعده.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَنْصَرِفُ حَيْثُ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ) [(٤)].

قال الماوردي: وهذا صحيح كما قال. يستحب أن ينصرف من الصلاة يميناً وشمالاً، وقال قوم: لا يجوز أن ينصرف إلا عن يمينه، وهذا خطأ؛ لرواية أبي هريرة «أن النبي ﷺ كَانَ يَنْحَرِفُ مِنَ الصَّلاَةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ» وروى الأسود عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لاَ يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلاَتِهِ جُزْءاً يرى أن حتماً عليه أن لا ينتقل إلا عن يمينه، فلقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن شماله[(٥)] فإذا ثبت جواز

---

(١) حديث أم سلمة: أخرجه البخاري في الأذان (٨٧٠) و (٨٧٥) والبيهقي ٢/ ١٨٢ وبلفظ: يمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم. قال: نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهنّ أحد من الرجال.

(٢) حديث ابن عمر: أخرجه مسلم في المسافرين (٧٧٨) وابن ماجة (١٣٧٦) والبيهقي ٢/ ١٨٩ وأحمد ٣/ ٣١٦، وابن خزيمة (١٢٠٦).

(٣) حديث زيد بن ثابت: أخرجه البخاري في الأذان (٧٣١) والأدب (٦١١٣) والاعتصام (٧٢٩٠) ومسلم في المسافرين (٧٨١) وأبو داود (١٤٤٧) والترمذي (٤٥٠) والنسائي ٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨ والبيهقي ٣/ ١٠٩ وأحمد ٥/ ١٨٤ وابن خزيمة (١٢٠٤).

(٤) مختصر المزني: ص ١٥.

(٥) حديث ابن مسعود: أخرجه البخاري في الأذان (٨٥٢) ومسلم في المسافرين (٧٠٧) وأبو داود (١٠٤٢) والدارمي ١/ ٣١١ والنسائي ٣/ ٨١ وابن ماجه (٩٣٠) والبيهقي ٢/ ٢٩٥ والبغوي (٧٠٤) وهو في الأم: ١/ ١٢٧.

الأمرين، فيستحب إن كان له في إحدى الجهتين غرض أن ينصرف إلى غرضه يميناً أو شمالاً، وإن لم يكن له غرض فَيُسْتَحَبُّ أن ينصرف عن يمينه، لأن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء[١].

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ «بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ» فَعَلَهُ ٱبْنُ عُمَرَ)[٢].

قال الماوردي: وهذا صحيح قد مضى الكلام فيه، وذكرنا: أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة حكماً، ومن كل سورة يجهر بها مع السورة في صلاة الجهر، ويسر بها في صلاة الإسرار اقتداء بالسلف، واتباعاً لرسم المصحف.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَتْ ٱلصَّلَاةُ ظُهْراً، أَوْ عَصْراً أَسَرَّ بِالقِرَاءَةِ فِي جَمِيعِهَا. فَإِنْ كَانَتْ عِشَاءَ الآخِرَةِ، أَوْ مَغْرِباً جَهَرَ فِي الأُولَيَيْنِ مِنْهُمَا وَأَسَرَّ فِي بَاقِيهِمَا، وَإِنْ كَانَتْ صُبْحاً جَهَرَ فِي جَمِيعِهَا)[٣].

قال الماوردي: وهذا كما قال. والأصل فيه اتباع السنة، وإجماع الأمة من غير تنازع ولا تمانع، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر أربعاً يسرُّ في جميعها بالقراءة، والمغرب ثلاثاً يجهر في الأوليين منهما ويسر في الآخريين، والصبح ركعتين جهر فيهما، لا اختلاف بينهم في شيء في ذلك فاستغنى بهذا الإجماع بها عن نقل دليل. ثم قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صَلَاةُ النَّهَارِ عُجْمَا إِلاَّ الجُمُعَةَ وَالعِيدَيْنِ»[٤]. وروي عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ جَهَرَ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ فَٱرْجُمُوهُ بِالبَعْرِ»[٥].

فصل: فإذا ثبت أن الجهر مسنون فيما ذكرنا، فهو سنة في الجماعة والانفراد. وقال أبو حنيفة: الجهر سنة الإمام دون المأموم والمنفرد، لأن المأموم لما لم يسن له الجهر لأنه ليس بإمام، لم يسن للمنفرد الجهر، لأنه ليس بإمام. وهذا غلط، مع ما تقدم من عموم الخبرين أن الجهر والإسرار هيئة للذكر، فوجب أن يستوي حكمه في الجماعة والانفراد

(١) راجع: المجموع للنووي ٣/ ٤٩٠.
(٢) مختصر المزني: ص ١٥.
(٣) مختصر المزني: ص ١٥.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) حديث أبي هريرة: أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤٠١ من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن كثير مرفوعاً. وعن الحسن موقوفاً، وعبد الرزاق (٤١٩٩) و (٤٢٠٠) و (٤٢٠١) من قول الحسن، ومجاهد، وأبي عبيدة.

قياساً على هيئات جميع الأذكار. ولأن المعنى في الجهر الاعتبار بتلاوة القرآن وتدبر إعجازه، وهذا في المفرد أظهر، لأنه أكثر اعتباراً بقراءته، وأقدر على التدبر لإطالته. فأما المأموم، فإنما سُنَّ له الإسرار لأنه مأمور بالإصغاء إلى قراءة الإمام.

فصل: وعلى هذا، لو أن جماعة فاتتهم صلاة نهار من ظهر، أو عصر، فقضوها في الليل، أسروا القراءة. ولو تركوا صلاة ليل من مغرب أو عشاء فقضوها نهاراً، جهروا بالقراءة اعتباراً بصفتها حال الأداء؛ لكن ينبغي أن يكون جهره بها نهاراً دون جهره في الليل، خوفاً من التهمة، وإيقاع الإلباس.

وحد الجهر: هو أن يسمع من يليه.

وحد الإسرار: أن يسمع نفسه. فلو خالف المصلي فجهر فيما يسرّ، أو أسرَّ فيما يجهر، كانت صلاته مجزئة ولا سجود للسهو عليه. وحكي عن أبي حنيفة: أن عليه سجود السهو[١]، وهذا خطأ، لرواية عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً»[٢].

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس المغرب فترك الجهر بالقراءة، فلما فرغ قيل له في ذلك فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: كان حسناً. قال عمر رضي الله عنه: فلا يضر ذلك وإنما شغل قلبي بعير أنفذتها إلى الشام، وكنت أنزلها[٣] فلم يسجد للسهو ولا أحد ممن صلى خلفه فدل على صحة الصلاة، وأنها لا توجب جبراناً، ولأن الجهر والإسرار هيئة، ومخالفة الهيئات لا تبطل الصلاة، ولا توجب السهو قياساً على هيئات الأفعال.

مسألة: **قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصُّبْحِ وَفَرَغَ مِنْ قَوْلِهِ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ)**[٤].

(١) راجع: المجموع للنووي ٣/ ٣٩٠.

(٢) حديث أبي قتادة: سبق تخرجه.

(٣) الأثر عن عمر: سبق تخريجه وهو عند البيهقي ٢/ ٣٨٢.

(٤) مختصر المزني: ص ١٥. وتتمة الفصل: والجلسة فيها كالجلسة في الرابعة في غيرها. قال: حدثنا

قال الماوردي: أما القنوت في اللغة: فهو الدعاء بالخير والشر يقال: قنت فلان على فلان إذا دعا عليه، وقنت له إذا دعا له بخير، لكن صار القنوت بالعرف مستعملاً في دعاء مخصوص، وهو عندنا سنة في صلاة الصبح أبداً، وفي الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان.

وقال أبو حنيفة: ليس بسنة في الصبح، وهو سنة في الوتر أبداً. والكلام في الوتر يأتي من بعد، وإنما يختص هذا الموضع بالقنوت في الصبح، وبما ذهبنا إليه من كونه سنة في الصبح، وبه قال: أبو بكر، وعمر، وعلي رضي الله عنهم وهو مذهب الأوزاعي، ومالك، واستدل أبو حنيفة بما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قَنَتَ شَهْراً ثُمَّ تَرَكَهُ[١].

وروي عن عبد الله بن عمر أنه قال: القنوت في الصبح بدعة[٢]، ولأنها صلاة مفروضة، فوجب أن لا يقنت فيها كسائر الفرائض. قال: ولأنه لو كان في الصبح مسنوناً لكان نقله متواتراً، ولم يخف على ابن مسعود، وابن عمر لعموم البلوى به.

ودليلنا: رواية الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ لَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامِ، وَعَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، والمسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَر، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِينِ يُوسُفَ»[٣].

= إبراهيم، قال: حدّثنا محمد بن عمرو الغزي قال: حدّثنا أبو نعيم، عن أبي جعفر الداريّ عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك قال: ما زال النبي ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا. واحتج في القنوت في الصبح بما روي عن النبي ﷺ: أنه قنت قبل قتل أهل بئر معونة، ثم قنت بعد قتلهم في الصلاة سواها، ثم ترك القنوت في سواها. وقنت عمر وعلي بعد الركعة الآخرة.

(١) قال النووي في المجموع ٣/ ٥٠٤ يستحبّ القنوت في الصبح سواء نزلت نازلة أول لم تنزل. وممن قال به: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، والبراء بن عازب، رواه البيهقي بأسانيد صحيحة، وقال به من التابعين فمن بعدهم خلائق، وهو مذهب ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، ومالك وداود. وقال ابن مسعود وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وأحمد: لا قنوت في الصبح، وقال أحمد: «إلا الإمام فيقنت إذا بعث الجيوش».
أخرج البيهقي الآثار في السنن ٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤ والدارقطني ٢/ ٣٨ ـ ٤١.

(٢) روى النووي في المجموع ٣/ ٥٠٤ عن أبي مخلد قال: صليت مع ابن عمر الصبح فلم يقنت، فقلت له: ألا أراك تقنت؟ فقال: ما أحفظه عن أحد من أصحابنا. وعن ابن عباس: القنوت في الصبح بدعة: أخرجه البيهقي ٢/ ٢١٤ والدارقطني ٢/ ٤١.

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في الأذان (٨٠٤) والاستسقاء (١٠٠٦) والجهاد (٢٩٣٢) وأحاديث الأنبياء (٣٣٨٦) من طريق عن الزهري، عن أبي سلمة. عن أبي هريرة. =

وروى الحارث بن خُفاف، عن أبيه خُفَاف بن إيماء قال رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لَحْيَانَ وَرَعْلاً، وَذَكْوَانَ»، ثُمَّ وَقَعَ سَاجِداً[1] فإن قيل: إِنَّمَا كَانَ هَذَا شَهْراً حِينَ قُتِلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ بِئْرِ مَعُونَةَ وَكَانُوا سَبْعِينَ رَجُلاً خَرَجُوا فِي جِوَارِ مَلاَعِبِ الأَسِنَّةِ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ شَهْراً حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[2] فكفَّ، قيل: إنما كفَّ بعد شهر عن ذكر أسمائهم، وعن القنوت فيما سوى الصبح من الأربع الباقية. روى الربيع بن أنس، عن أبيه أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ[3]، ولأنه دعاء مسنون في صلاة غير مفروضة، فوجب أن يكون مسنوناً في صلاة مفروضة كقوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ»، ولأنها صلاة نهار يجهر فيها بالقراءة فوجب أن تختص بذكر لا يشاركها فيه غيرها كالجمعة في اختصاصها بالخطبة.

فأما حديث ابن عباس فقد روينا عنه أنه كان يقنت في الصبح، ولذلك ذهب إلى الصلاة الوسطى هي الصبح، لأن القنوت فيها، والله تعالى يقول: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[4] وإنما قول ابن عمر: «القُنُوتُ بِدْعَةٌ» فقد قال ابن المسيب: كان ابن عمر يقنت مع أبيه، ولكن نسيه.

وأما قياسه على سائر الصلوات فلا يصح، لأن الصبح مخالفة لها لما يختص من تقدم الأذان لها والتثويب في أذانها، وكذلك القنوت.

وأما قولهم: لو كان القنوت في الصبح سنة لكان نقله متواتراً لعموم البلوى به، فيرجع عليهم في الوتر ثم يقال: إنما يجب أن يكون بيانه مستفيضاً، ولا يلزم أن يكون نقله متواتراً. ألا ترى أن النبي ﷺ حج في خلق كثير، فبين لهم الحج بياناً مستفيضاً، ولم ينقله

= ومن طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أخرجه الشافعي في مسنده ١/ ٨٦، ٨٧ والبخاري في المغازي (٤٥٦٠) والأدب (٦٢٠٠) ومسلم في المساجد (٦٧٥) (٢٩٤) والدارمي ١/ ٢٧٤ والنسائي ٢/ ٢٠١ والبيهقي ٢/ ١٩٧ وأحمد ٢/ ٢٥٥ وابن خزيمة (٦١٩) والبغوي (٦٣٧).

(١) حديث خفاف بن إيماء: أخرجه مسلم في المساجد (٦٧٩) (٣٠٨) والبيهقي ٢/ ٢٠٨ والطحاوي ١/ ٢٤٣ وأحمد ٤/ ٥٧.

(٢) سورة آل عمران: ١٢٨ والمجموع للنووي ٣/ ٥٠٢.

(٣) حديث أنس: أخرجه البيهقي ٢/ ١٤١ وقال: هذا إسناد صحيح.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

من الصحابة إلا اثنا عشر نفساً اختلفوا فيه خمسة منهم: أنه ﷺ أفرد، وأربعة: أنه تمتع ﷺ، وثلاثة: أنه ﷺ قرن[(١)]

فصل: فإذا ثبت أن القنوت سنة في الصبح، وأن ما سوى الصبح من الصلوات المفروضات قد قنت فيها رسول الله ﷺ ثم ترك، فليس تركه للقنوت فيها نسخاً، ولكن قنت لنازلة ثم ترك لزوالها. وكذلك إن نزلت بالمسلمين نازلة، ولن ينزلها الله تعالى، فلا بأس أن يقنت الإمام في سائر الصلوات حتى يكشفها الله تعالى، كما قنت رسول الله ﷺ حين أسرت قريش من أسرت، وقتل من الصحابة عند بئر معونة من قتل.

فصل: فإذا تقرر، فالكلام بعد ذلك يشتمل على ثلاثة فصول:

أحدها: في لفظ القنوت.

والثاني: في هيئته.

والثالث: في محله.

فأما الفصل الأول: في لفظ القنوت، فقد اختار الشافعي قنوت الحسن وهو ما رواه بريد بن أبي مريم، عن أبى الجوزاء قال: قال الحسن بن علي كرم الله وجهه: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كلمات أقولهن في القنوت: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّه لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ»[(٢)] فهذا القنوت الذي اختار الشافعي به في قنوت الصبح، وفي الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان.

قال الشافعي: «ولو قنت بسورتي أبيّ كان جيداً: اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونثني عليك الخير، نشكرك، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يهجرك عند أبيّ بن كعب سورة، والثابت: اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك إن عذابك الحد بالكافرين ملحق ـ بكسر الحاء ـ بمعنى: لاحق[(٣)].

---

(١) سيأتي تفصيل المسألة في الحج.

(٢) حديث الحسن بن علي: أخرجه الترمذي في الصلاة (٤٦٤) وأبو داود (١٤٢٥) والدارمي ١/٣٧٣ والنسائي ٣/٢٤٨ وابن ماجة (١١٧٨) والبيهقي ٢/٢٠٩ وأحمد ١/١٩٩ ـ ٢٠٠ والبغوي (٦٤٠) وقال النووي في المجموع ٣/ ٤٩٦ «وإسناده صحيح».

(٣) قال النووي في المجموع ٣/ ٤٩٧: «فقد حكى عن القاضي عياض اتفاقهم على أنه لا يتعيّن في القنوت =

قال الأصمعي: لا يجوز غيره، وحكاه عن أبي عبيدة. وكان أبيّ يعتقد أنهما سورتان من القرآن، فإن جمع بين قنوت الحسن بن علي عليه السلام وسورتي أبيّ، كان حسناً. وإن اقتصر على أحدهما، فقنوت الحسن بن علي أولى.

وروى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[١].

وروي عن بعض التابعين أنه كان يقول في القنوت: «اللَّهم أبرم لهذه الأمة أمراً رشيداً تعز فيه وليك، وتذل فيه عدوك، ويعمل فيه بطاعتك، وتنهى عن معصيتك»، فإن قنت بهذا جاز، والمروي عن النبي ﷺ في القنوت أحب إلينا من غيره، وأي شيء قنت من الدعاء المأثور وغيره أجزأه عن قنوته. فأما إذا قرأ آية من القرآن ينوي بها القنوت، فذلك ضربان:

أحدهما: أن تكون الآية دعاء، أو تشبه الدعاء كآخر سورة البقرة[٢]: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٣] إلى آخرها، أو ما في معناها، وهذا يجزئ عن قنوته.

والثاني: أن يقرأ بما لا يتضمن معنى الدعاء، كآية الدين، وسورة ﴿تبت يدا أبي لهب﴾[٤] ففيه وجهان:

أحدهما: يجزئه إذا نوى به القنوت؛ لأن القرآن أشرف من الدعاء.

والوجه الثاني: لا يجزئه؛ لأن القنوت دعاء، وهذا ليس بدعاء[٥].

فصل: وأما الفصل الثاني: من هيئة الجهر والإسرار، فإن كان المصلي منفرداً أسرّ به، وإن كان إماماً ففيه وجهان:

= دعاء، إلا ما روي عن بعض أهل الحديث أنه يتعين قنوت مصحف أبي بن كعب، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ـ إلخ، وهذا مخالف لفعل رسول الله ﷺ فإنه كان يقول: «اللهم انج الوليد بن الوليد، اللهم العن فلاناً وفلاناً...».

(١) حديث علي: المشهور والصحيح في هذا الدعاء أنه من حديث عائشة عند مسلم في الصلاة (٤٨٦) والنسائي ١٠٢/٢ ـ ١٠٣ وأبو داود (٨٧٩) والترمذي (٣٤٩٣) والبيهقي ١٢٧/١ وأحمد ٥٨/٦ و ٢٠١ وابن خزيمة (٦٥٥) و(٦٧١) والبغوي (١٣٦٦).

(٢) قاله النووي في المجموع: ٤٩٧/٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٤) سورة المسد، الآية: ١.

(٥) انظرهما في المجموع ٤٩٩/٣.

أحدهما: يسر به، لأنه دعاء وموضوعه الإسرار قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾[١].

والوجه الثاني: يجهر به كما يجهر، يقول: سمع الله لمن حمده، لكن دون جهر القراءة. فإذا قيل: إن الإمام يسر في القنوت، قنت المأموم خلفه سراً. وإن قيل: يجهر به، سكت المأموم مستمعاً لم تفسد صلاته، لأنه ذكر مشروع. ولو سكت وقد أمر بالقنوت، لم يلزمه سجود السهو، لأنه خلف الإمام. ولكن لو تركه الإمام والمنفرد ناسياً، فعليه سجود السهو. ولو تركه عامداً، كان في سجود السهو وجهان:

أحدهما: لا سجود عليه للسهو، لأن ليس بساهٍ.

والثاني: عليه سجود السهو، لأنه لما لزم الساهي كان العامد أولى به.

فأما الفصل الثالث: في محل القنوت، فمحله: بعد الركوع إذا فرغ من قول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، فحينئذ يقنت.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي: يقنت قبل الركوع بعد فراغه من القراءة، إلا أن أبا حنيفة يقول: يكبر، ويقنت.

وقال مالك: يقنت من غير تكبير، واستدلوا بما روي أن النبي ﷺ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وبأن عثمان بن عفان رضي الله عنه قنت قبل الركوع.

ودليلنا: رواية أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس أنه سئل: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ فقال: نعم، فقيل له: قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع بيسير[٢].

وروى أبو هريرة[٣] وخفاف بن إيماء أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع[٤]، ولأن القنوت

(١) سورة الإسراء، الآية: ١١٠.

(٢) حيث أنس: أخرجه البخاري في الوتر (١٠٠١) و (١٠٠٢) و (١٣٠٠) ومسلم (٦٧٧) (٢٩٩) والنسائي ٢/ ٢٠٠ وأبو داود (١٤٤٤) وابن ماجه (١١٨٤) والدارمي ١/ ٣٧٥ وأحمد ٣/ ١١٦ و ٢١٥ و ٢٨٩ والبيهقي ٢/ ٢٤٤.

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في الأذان (٧٩٧) و (٨٠٤) و (١٠٠٦) ومسلم في المساجد (٦٧٥) (٢٩٥).

(٤) حديث خفاف بن إيماء: سبق تخريجه، وأخرجه مسلم في المساجد (٦٧٨) (٣٠٨) وأحمد ٤/ ٥٧ والبيهقي ٢/ ٢٠٠ و ٢٤٥.

دعاء، ومحل الدعاء بعد الركوع، فوجب أن يؤتي به في محله. ولأن ما شرع من الذكر قبل الركوع فمحله قبل القراءة، كالتوجه والاستعاذة. فلما ثبت أن القنوت لا يتقدم القراءة، ثبت أنه لا يتقدم الركوع.

فأما ما روي أنه ﷺ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فلا أصل له[١]، وأما قنوت عثمان رضي الله عنه قبل الركوع، فقد كان يقنت قبل الركوع زماناً طويلاً، ثم قال: قد كَبُر الناس فأرى أن يكون القنوت قبل الركوع ليلحق الناس الركعة ولا تفوتهم، وكان هذا منه رأياً رآه. وقد قنت أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما بعد الركوع[٢]، فإذا ثبت أن محل القنوت بعد الركوع، فإن خالف وقنت قبل الركوع: فإن كان مالكياً يرى ذلك مذهبه أجزأه، ولا سجود للسهو عليه، وإن كان شافعياً لا يراه مذهباً ففي إجزائه وجهان:

أحدهما: أنه يجزئه، ولا سجود للسهو عليه لموضع الاختلاف فيه.

والوجه الثاني: لا يجزئه، لتقديمه قبل محله كتقديمه التسبيح. فعلى هذا يعيد القنوت بعد الركوع، وفي سجوده للسهو وجهان:

أحدهما: عليه سجود السهو، لأنه أوقع القنوت في غير محله، فصار كمن قدم التشهد الأول قبل محله.

والوجه الثاني: لا سجود للسهو عليه، لأنه ذكر فلم يلزمه في تقديمه على محله سجود السهو كالتسبيح.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالتَّشَهُّدُ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ)[٣].

(١) قال النووي في المجموع ٣/ ٥٠٦ «وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالأمرين: قبل الركوع وبعده». أخرج البخاري في الوتر (١٠٠٢) من طريق عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: «فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً. . .» ومسلم في المساجد (٦٧٧) (٣٠١).

(٢) حكاه ابن المنذر عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والبيهقي ٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠٣ عنهم وعن أنس، وقال ابن المنذر: وروينا عن عمر، ، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، والبراء، وأنس، وعمر بن عبد العزيز، وعبيدة السلماني، وحميد الطويل، وعبد الرحمن بن أبي ليلى. راجع: المجموع للنووي ٣/ ٥٠٦.

(٣) مختصر المزني: ١٥ وزاد: يقول هذا في الجلسة الأولى وفي آخر صلاته.

قال الماوردي: وهو كما قال، وقد مضى في وجوب التشهد.

وأما الكلام في أفضله، فمختلف فيه لاختلاف رواته. فروى ابن مسعود رضي الله عنه تشهداً، وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تشهداً، وروى ابن عباس رضي الله عنه تشهداً.

فأما تشهد ابن مسعود فرواه سليمان الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود قال: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»(١). فأخذ بهذا التشهد أبو حنيفة والعراقيون.

وأما تشهد عمر رضي الله عنه: فرواه الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبْد القَارِيِّ، أنه قال: سمعتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ قُولُوا: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَاكِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(٢). فأخذ بهذا التشهد مالك، والمدنيون.

فأما تشهد ابن عباس فرواه الشافعي عن يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن أبي الزُّبَيْر المكي، عن سعيد بن جبير، وطاوس عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يُعَلِّمُنا القرآن فكان يقول: «**التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله**»(٣).

---

(١) حديث ابن مسعود: أخرجه البخاري في الأذان (٨٣١) و (١٢٠٢) و (٦٢٣٠) و (٦٢٦٥) و (٦٣٢٨) ومسلم في الصلاة (٤٠٢) وأبو داود (٩٦٨) وابن ماجة (٨٩٩) والنسائي ٢/ ٢٤١ و ٣/ ٤١ والدارمي ١/ ٣٠٨ وأحمد ١/ ٤٣١ و ٤٢٨ و ٤١٣ والبيهقي ٢/ ١٥٣ و ١٣٨ والبغوي (٦٧٨) والطحاوي ١/ ٢٦٢.

(٢) الحديث عن عمر: أخرجه مالك في الموطأ (٢٠٤) من طبعة دار الفكر، والحاكم ١/ ٢٦٦ والبيهقي ٢/ ١٤٠.

(٣) حديث ابن عباس: أخرجه مسلم في الصلاة (٤٠٣) وأبو داود (٩٧٤) والنسائي ٢/ ٢٤٢ و ٣/ ٤١ =

فأخذ بهذا التشهد الشافعي، والمكيون وهذا بإسقاط الألف واللام من السلام في الموضعين، ورواه أبو داود بإثبات الألف واللام، وما اختاره الشافعي من تشهد ابن عباس أولى من وجوه[١].

منها: زيادة على الروايات بقوله: «المباركات»، ولتعليم النبي ﷺ له كتعليم القرآن، ولتأخره عن رواية غيره، والأخذ بالمتأخر أولى، ولقوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾[٢] وما وافق كتاب الله عز وجل أولى. وبأي هذه الروايات تشهد أجزأه، وكان أبو العباس بن سريج يقول: كل ذلك من الاختلاف المباح الذي ليس بعضه أولى من بعض، كما قال في الأذان، وليس كما قال.

فصل: فأما القدر الذي لا يجزىء أقل منه، فست كلمات، وهي قوله: التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، والكلمة السادسة: هي الصلاة على النبي ﷺ. وإنما كان هذا القدر واجباً دون ما سواه، لأنه متفق على فعله في الروايات كلها وما سواه مختلف فيه، فلزم منه القدر المتفق عليه دون المختلف فيه. ثم هل يلزمه ترتيب التشهد على ما وصفنا، أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: يلزمه ترتيبه على اللفظ المنقول، كالقراءة، وإن قدم بعض هذه الكلمات على بعض لم يجزه.

والوجه الثاني: لا يلزمه ترتيبها، بخلاف القرآن، لأن في القرآن إعجازاً إذا خالف نظمه زال إعجازه، وليس كذلك سائر الأذكار.

فصل: فأما قوله: «التحيات» ففيه ثلاثة تأويلات:

= والترمذي (١٢٩٠) والبيهقي ٢/ ١٤٠ وأحمد ١/ ٢٩٢ والشافعي في مسنده ١/ ٨٩ ـ ٩٠ والبغوي (٦٧٩) والطحاوي ١/ ٢٦٣.

(١) قال النووي في المجموع ٣/ ٤٥٧، أصحها باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس، قال الشافعي والأصحاب: وبأيها تشهد أجزأه، لكن تشهد ابن عباس أفضل. وقال أبو الطيب: وإنما رجح الشافعي تشهد ابن عباس على تشهد ابن مسعود، لزيادة لفظ «المباركات» «ولأنها موافقة لقول الله تعالى (تحية من عند الله مباركه طيبة) ورجّحه البيهقي.

(٢) سورة النور، الآية: ٦١.

أحدها: أن معناه البقاء لله تعالى، ومنه قول زهير بن جَنَاب الكلبي[١]:

أَزُورُ بِهَا أَبَا قَابُوسَ حَتَّى أُنِيخَ عَلَى تَحِيَّتِهِ بِجُنْدِ

يعني: على ملكه.

والثاني: أن التحية السلام، ومعناه: سلام الخلق على الله. قال الله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾[٢].

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِذَا تَشَهَّدَ صَلَّى عَلَى محمد ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلَ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)[٣].

قال الماوردي: قد مضى الكلام في وجوب الصلاة على النبي ﷺ، فأما صفته فالأكمل المختار فيه ما وصفه الشافعي. وقد روى الشافعي عن مالك، عن نعيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشر بن سعد: أمرنا الله عز وجل أن نصلي عليك يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله ﷺ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ»[٤].

وروى الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن سعيد بن إسحاق، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة: «اللهم صل على محمد. وآل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت

---

(١) زهير بن جَنَاب بن هبل الكلبي (ت ٦٠ ق. هـ. خطيب قضاعة وسيدها، وشاعرها وبطلها، كان يدعى «الكاهن» لصحة رأيه. راجع الأعلام ٣/ ٥١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤٤.

(٣) مختصر المزني: ص ١٥ وزاد قال: وحدثنا عبد الأعلى بن واصل قال: حدثنا أبو نعيم عن خالد بن الياس، عن المقبري، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: أتاني جبريل عليه السلام فعلّمني الصلاة، فقام النبي ﷺ، فكبّر بنا فقرأ بنا بسم الله الرحمن الرحيم، فجهر في كل ركعة.

(٤) حديث أبي مسعود البدري: سبق تخريجه.

على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[1] فأما القدر الواجب من ذلك، فهو قوله: «اللهم صل على محمد»، وما سواه مستحب وليس بواجب، وكذلك الصلاة على الآل ليست بواجبة، فلو قال: صلى الله على محمد ففيه وجهان:

أحدهما: يجزئه.

والثاني: لا يجزئه كالوجهين في قوله: عليكم السلام.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ ذَكَرَ صَلاَةً وَهُوَ فِي أُخْرَى أَتَمَّهَا ثُمَّ قَضَى)[2].

قال الماوردي: وهذا صحيح. وأصل هذه المسألة، اختلاف الفقهاء في ترتيب الصلوات. هل يلزمه في القضاء أم لا؟

فمذهب الشافعي: أن الترتيب فيها مستحب وليس بواجب في قليل الصلاة وكثيرها مع العمد والنسيان، وأنه إن أحرم بفرض وقته ثم ذكر فائتة، مضى في صلاته وقضى ما فاته.

وقال أبو حنيفة: إن ترك الترتيب ناسياً أجزأه، وإن تركه عامداً في خمس صلوات فما دونها لم يجزه. وإن تركه في أكثر من خمس صلوات أجزأ. فكأنه يرى وجوب الترتيب في صلاة يوم وليلة مع الذكر، وإن أحرم بفرض وقته ثم ذكر فائتة، بطلت صلاته التي هو فيها، ولزمه قضاء ما فاته، ثم الإحرام بصلاة وقته إلا أن يكون وقتها مضيقاً فيمضي في صلاته، ثم يقضي ما فاته.

وقال مالك: الترتيب واجب في صلاة يوم وليلة فما دون، كقول أبي حنيفة. لكنه إن ذكر صلاة وهو في أخرى لم تبطل صلاته، وأتمها استحباباً، ثم قضى ما فاته، وأعاد تلك الصلاة واجباً.

---

(١) حديث كعب بن عجرة: أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٥٧) والتفسير (٤٧٩٧) والأنبياء (٣٣٧٠) ومسلم في الصلاة (٤٠٦) (٦٦) والشافعي في مسنده ١/ ٩٢ وأبو داود (٩٧٦) و (٩٧٧) و (٩٧٨) والترمذي (٤٨٣) والنسائي ٣/ ٤٧ ـ ٤٨ وابن ماجه (٩٠٤) والدارمي ١/ ٣٠٩ والبيهقي ٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨ وأحمد ٤/ ٢٤١ و ٢٤٣ والطحاوي ٣/ ٧٢ والبغوي (٦٨١).

(٢) مختصر المزني: ص ١٥ ـ ١٦ وزاد قال الربيع: أخبرنا الشافعي قال: التشهد بهما مباح، فمن أخذ بتشهد ابن مسعود، لم يعنّف، إلا أن في تشهد ابن عباس زيادة.

وقال أحمد بن حنبل: الترتيب واجب في قليل الصلوات وكثيرها مع العمد والسهو، وإن ذكر صلاة وهو في أخرى، أتمها واجباً، وقضى ما فاته، وأعاد تلك الصلاة واجباً.

فأما أبو حنيفة فاحتج بقوله ﷺ «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَذَلِكَ وَقْتُهَا لاَ وَقْتَ لَهَا غَيْرُهُ»[١] فجعل وقت الذكر وقتاً للفوائت فاقتضى أن يلزمه ترتيب قضائها كما يلزمه ترتيب أداء الصلوات المؤقتات. وما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ حُبِسَ يَوْمَ الخَنْدَقِ حَتَّى بَعْدَ المَغْرِبِ بِهُوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى فَاتَتْهُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ: الظُّهْرُ، وَالعَصْرُ، وَالمَغْرِبُ وَالعِشَاءُ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ لِلْمَغْرِبِ، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعِشَاءِ[٢] فرتب قضاء ما فاته فاقتضى أن يكون ذلك لازماً لأمرين:

أحدهما: أنه بيان ما ورد مجملاً في الكتاب من قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[٣].

والثاني: لقوله ﷺ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٤].

فصل: واحتج أيضاً بقوله ﷺ: «لاَ صَلَاةَ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ»[٥]، فاقتضى بطلان صلاته وقضاء ما فاته، قال: ولأنهما صلاتا فرض يفعلان على وجه التكرار، يجمع بينهما في وقت إحداهما فوجب أن يستحق الترتيب فيهما كالظهر، والعصر بعرفة، ولا يدخل على هذا التعليل إذا ضاق وقت التي هو فيها لأنه غير جامع بينهما قال: ولأن الترتيب يلزم في الصلاة من وجهين:

أحدهما: في الفعل.

---

(١) حديث أنس أخرجه البخاري في المواقيت (٥٩٧) بلفظ: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ ومسلم في المساجد (٦٨٤) وبلفظ: إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنه فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: (وأقم الصلاة لذكري).
وأخرجه الترمذي (١٧٨) والنسائي ١/ ٢٩٣ - ٢٩٤ وأبو داود (٤٤٢) وابن ماجه (٦٩٥) و (٦٩٦) والدارمي ١/ ٢٨٠ والبيهقي ٢/ ٢١٨ والطحاوي ١/ ٤٦٦ والبغوي (٣٩٣) وأحمد (٣/ ٢٤٣ و ٢٦٧ و ٢٦٩ وابن خزيمة (٩٩١).

(٢) حديث أبي سعيد: أخرجه الشافعي من طريق ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذنب، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وقد رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان».

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٤) حديث مالك بن الحويرث: سبق تخريجه.

(٥) هو في نصب الراية للزيلعي: ٢/ ١٦٦ والعلل المتناهية لابن الجوزي ١/ ٤٤٣ وهو حديث ضعيف.

والثاني: في الزمان. فلما لم يسقط ترتيب الأفعال في الفوات، لم يجز تقديم ركن على ركن لم يسقط ترتيب الزمان فيهما، ولم يجز تقديم عصر على ظهر.

واحتج مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل: برواية عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ذَكَرَ صَلاَةً وَهُوَ فِي أُخْرَى فَلْيُتِمَّ الَّتِي هُوَ فِيهَا، وَلْيُصَلِّ الَّتِي ذَكَرَ، ثُمَّ يُعِيدُ الَّتِي صَلاَّهَا»[١].

والدليل على جميعهم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[٢] فكان الظاهر يقتضي جواز فعل ما يقضي ويؤدي من فائتة، ومؤقتة بلا اشتراط ترتيب ولا استثناء.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَيَنْفُخُ بَيْنَ إِلْيَتَيْهِ فَلاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً»[٣] فأمره ﷺ بإتمامها أمراً عاماً في كل حال، إلا في الحالتين اللتين استثناهما.

وروي أن رسول الله ﷺ نَامَ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ بِالْوَادِي حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَأَمَرَ بِلاَلاً بِالأَذَانِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالإِقَامَةِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ[٤] فلما قدم صلاة التطوع على صلاة الفرض بعد خروج وقتها كان تقديم الفرض على الفرض أولى بالجواز.

وروى مكحول عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ذَكَرَ صَلاَةً وَهُوَ فِي أُخْرَى أَتَمَّهَا ثُمَّ قَضَى الفَائِتَةَ»[٥].

وهذا نص فيما اختلفنا فيه، ولأنه ترتيب لا يستحق مع النسيان، فوجب أن لا يستحق مع الذكر أصله إذا كان الوقت ضيقاً. فإن قيل: اعتباركم حكم العامد بالناسي مع فرق الأصول بينهما وتخفيف حكم النسيان غير صحيح، لأن سهو الكلام لا يبطل الصلاة، وعمده يبطلها، وعمد الأكل يبطل الصوم، ونسيانه لا يبطله، قبل اعتبارهما في الموضع

---

(١) حديث ابن عمر: أخرجه البيهقي ٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢ وقال: والصحيح موقوف.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٣) حديث ابن عباس: أخرجه البيهقي ٢/ ٢٥٤.

(٤) حديث عمران بن حصين: وهو حديث طويل أخرجه البخاري في التيمم (٣٤٤) و(٣٤٨) والمناقب (٣٥٧١) ومسلم في المساجد (٦٨٢) والشافعي في مسنده ١/ ٤٥ والنسائي ١/ ١٧١ والبيهقي ١/ ٢١٨ ـ ٢٢٠ والدارقطني ١/ ٢٠٢ والطحاوي ١/ ٤٠١ والبغوي (٣٠٩) وابن خزيمة (٢٧١) و(٩٨٧) و(٩٩٧).

(٥) حديث ابن عباس: أخرجه البيهقي: ٢/ ٢٢٠.

الذي وقع الفرق بينهما غير جائز. فأما في الموضع الذي استوى حكم العمد والسهو معاً فلا يمنع، وقد استوى الحكم فيهما في معنى الأصل، فكذلك في الفرع، ولأنها صلوات تثبت في الذمة، فوجب أن يسقط الترتيب فيها. أصله: إذا فاته ست صلوات فصاعداً. ولأن كلما لم يرتب قضاؤه على قلته كصوم رمضان، أو تقول: كل صلاة صارت بخروج الوقت قضاء، لم تترتب قياساً على ما زاد على اليوم والليلة، ولأن كل عبادتين تقدم وقت وجوبهما لم يتعين عليه تقديم أحدهما كالصلاة والصيام. ولأنهما عبادتان إذا ضاق وقت أداء الثانية، سقط الترتيب فيها، فوجب إذ ثبتا في الذمة أن يسقط الترتيب فيهما. أصله: إذا كان عليه صوم رمضانين، ولأن الترتيب معتبر من وجهين من حيث الفعل، ومن حيث الزمان بفوات وقت كقضاء رمضان، وثبت ما اعتبر من حيث الفعل كصوم الظهار، وإن كان الصلاة فلا يقدم سجود على ركوع، ثم وجدنا ترتيب الصلوات من حيث الزمان، فاقتضى أن يسقط بفوات وقتها.

وأما احتجاجهم بقوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا. .» ـ الحديث ـ فليس المقصود بعين وقت الفائتة بالذكر دون غيرها، وإنما قصد به النهي عن تركها في وقت الذكر، بدليل ما روي عن النبي ﷺ حِينَ نَامَ عَنِ الصَّلاَةِ بِالْوَادِي فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَصَابَهُ حَرُّ الشَّمْسِ قال: «اخْرُجُوا مِنْ هَذَا الْوَادِي» فلما خرج قضاها وكان قادراً على قضائها فيه عند استيقاظه فأخرها، فهذا جواب.

ثم الجواب الثاني: أنه لو ذكر في ثلاث صلوات فوائت، كان ذلك وقتاً لها، وكل صلاة منها قد يستحق قضاؤها فيه، فلم يكن إتيانه بالأولى قبل الفائتة بأولى من الثانية قبل الأولى لاشتراكهما في الوقت. وأما تعلقهم بحديث الخندق، ففيه جوابان:

أحدهما: أن النبي ﷺ أخر الصلاة ذكراً لوقتها قاصداً للجمع بينها إذا انكشف عدوه وزال خوفه، فلزمه الترتيب كالجامع بين الصلاتين في وقت أحديهما.

والجواب الثاني: أن هذا الفعل من النبي ﷺ منسوخ بصلاة الخوف وبالمبادرة بالصلاة في وقتها من غير تأخير حسب الطاقة والإمكان، فلا يصح الاحتجاج به مع ثبوت نسخه. وقولهم: أنه بيان مجمل من قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ﴾[1] غير صحيح، لأن الصلاة اسم للأفعال دون الأوقات، فتوجه البيان إلى الفعل المجمل دون الوقت.

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

وأما تعلقهم بقوله ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلاَةٌ» مع ضعفه واضطرابه وإنكار أصحاب الحديث له، وقال أبو علي النيسابوري: هذا حديث ما لقى رسول الله ﷺ، وتعذر القول بموجبه، لا وجه له. لأنه لو ذكر الصبح في وقت الظهر فقضى الصبح، فكان ظاهر هذا الخبر يقتضي بطلان صلاته لما وجب عليه من صلاة الظهر. وكذلك لو فاتته صلوات واشتغل بقضاء أحدها، اقتضى أن تكون باطلة، لأنه في صلاة وعليه غيرها. فلما كان الإجماع يبطل القول بموجبه، صرف عن ظاهره، وحمل على أن المراد به: لا صلاة نافلة لمن عليه فريضة. ويؤيد ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها: أن أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن أتى بها كاملة وإلا قال الله تعالى: انظروا هل تجدون له نوافل، فإذا وجدوها كمل بها الفرض، فدل على أن النفل لا يحتسب به إذا كان عليه فرض.

وأما قياسهم على الجمع بين صلاتي عرفة فالمعنى فيه: أنه لما لم يسقط الترتيب بعرفة مع النسيان، لم يسقط مع العمد، فافترقا من حيث الجمع. وأما قولهم: إنه لما كان ترتيب الأفعال معتبراً، وجب أن يكون ترتيب الزمان معتبراً، فالجواب: أن ترتيب الأفعال لما كان معتبراً مع الذكر والنسيان فيما قل وكثر، ثبت وجوبه مع الفوائت. ولما كان ترتيب الزمان يسقط مع النسيان، ويختلف فيما قل وكثر، سقط وجوبه مع الفوات.

فإن قيل: يجب أن تكون صفة القضاء كصفة الأداء، كما قلتم فيمن أحرم بالعمرة من بلده ثم أفسدها وأراد قضاءها: أن عليه الإحرام بها من بلده لتكون صفة قضائها على صفة أدائها، فيلزمكم مثل ذلك في الصلاة. قيل: إذا كان هذا لازماً لنا من هذا الوجه، فقلبه لازم لكم من هذا الوجه. لأنكم تقولون: إنه في صلاة العمرة مخير بين الإحرام من بلده أو ميقاته، فخالفتم صفة الأداء، فيلزمكم مثل ذلك في الصلاة، فيكون انفصالكم عنه انفصالاً لنا، ودليلاً على الفرق بين ما جمعوا. ثم نقول: لو ألزمناكم هذا، لكنا في المعنى سواء، لأن وزان العمرة ومثالها من الصلاة عدد ركعاتها، فإذا فسدت الركعة الأخيرة منها لزمه الابتداء بها من أولها. ووزان الصلاة ومثالها من العمرة: أن يحرم بثلاث عمر متواليات، فيفسدها ثم يريد القضاء، فهو مخير بين: الابتداء بما شاء من غير ترتيب، فكذا الصلاة.

فأما تعلق مالك، وأحمد بحديث ابن عمر فراويه الترجمان، وهو ضعيف عن سعيد بن عبد الرحمن، وهو متروك الحديث. على أنه إن صحَّ فلا حجة لهم فيه، لأنهم يقولون: يمضي فيها استحباباً ويقضي ما عليه، ويعيدها استحباباً، فتساوينا في الخبر، وتنازعنا دلالته، فلم يكونوا في حمله على ما ذكروا بأولى منا في حمله على ما ذكرنا.

مسألة: قَالَ المَزَنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ فِي الصَّلاَةِ، إِلاَّ أَنَّ المَرْأَةَ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَضُمَّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَأَنْ تُلْصِقَ بَطْنَهَا بِفَخْذَيْهَا فِي السُّجُودِ كَأَسْتَرِ مَا تَكُونُ، وَأُحِبُّ ذَلِكَ لَهَا فِي الرُّكُوعِ، وَجَمِيعِ الصَّلاَةِ تَكَثُّفَ جِلْبَابَهَا وَتُجَافِيهُ رَاكِعَةً وَسَاجِدَةً؛ لِئَلاَّ تَصِفَهَا ثِيَابُهَا وَأَنْ تُخْفِضَ صَوْتَهَا)[1].

قال الماوردي: وهذا صحيح. قد ذكرنا أفعال الصلاة وصوابها من الواجبات والمسنونات والهيئات، والمرأة كالرجل في واجبها ومسنونها، وهيئاتها إلا في شيئين:

أحدهما: قدر ستر العورة، ويأتي ذكره وتفصيله.

والثاني: هيئات وهي نوعان:

أحدهما: هيئات أقوال.

والثاني: هيئات أفعال.

وأمّا هيئات الأقوال فثلاثة:

أحدها: ترك الأذان، وخفض الأصوات بالإقامة.

والثانية: الإسرار بالقراءة في صلاة الجهر، والإسرار في جماعة وفرادى.

والثالث: أن يصفقن لما ينوبهن في الصلاة بدلاً من تسبيح الرجال، وإنما خالفن الرجال في هيئات الأقوال وترك الجهر بها لقوله ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، وإنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»[2] ولأن صوتهن عورته، وربما افتتن سامعه، ولذلك نهى رسول الله ﷺ أن يصغي الرجل إلى حديث امرأة لا يملكها وإن كان من وراء جدار، فإن زيغ القلب ممحقة للأعمال وقد قال الشاعر:

لَوْ تَسْمَعُونَ كَمَا سَمِعْتُ حَدِيثَهَا ... خَــرُّوا لِعــزَّة رُكَّعــاً وَسُجُــوداً

---

(١) مختصر المزني: ص ١٦.

(٢) حديث سهل بن سعد في ذهاب النبي ﷺ إلى بني عمرو بن عرف ليصلح بينهم وقد حانت الصلاة، وصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فصفّق الناس، فلما أكثروا التصفيق، التفت أبو بكر، فأشار إليه: «إنْ أثبتْ مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله...».
أخرجه مالك في الموطأ ١/١٦٣ ـ ١٦٤ والشافعي في مسنده ١/١١٧ والبخاري (٦٨٤) ومسلم (٤٢١) وأبو داود (٩٤٠) والنسائي ٢/٧٧/ ٧٩ والبيهقي ٢/٢٤٦ ـ ٢٤٧ وأحمد ٥/٣٣٧، والبغوي (٧٤٩) وابن خزيمة (٨٥٣) و (٨٥٤). وهو في البخاري (١٢٠١) و (١٢٠٤) و (١٢٣٤) و (٢٦٩٠).

فجعل سماع الكلام كمشاهدة الأجسام في الافتتان به والميل إليه.

وأما هيئات الأفعال فضربان، ضرب في أعمال الصلاة، وضرب في محل الصلاة.

فأما التي في عمل الصلاة فثلاثة:

أحدها: كثافة جِلْبَابهن، والزيادة في لبس ما هو أستر لها من السراويل، وخمار، وقميص، وإزار، واعتماد لبس ما جفا من الثياب لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[1].

والثانية: أن يجتمعن في ركوعهن وسجودهن ولا يتجافين، لأن ذلك أستر لهن وأبلغ في صيانتهن.

والثالث: إنهن إن صلين قعوداً جلسن متربعات.

وأما التي في محل الصلاة فأربعة:

أحدها: من السنة لهن الصلاة في بيوتهن دون المساجد، لقوله ﷺ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِهَا»[2].

والثانية: أنهن إذا صلين جماعة وقف الإمام منهن وسطهن، ولم يجز له التقدم عليهن كالرجل.

والثالثة: أن المرأة إذا ائتمت وحدها برجل وقفت خلفه، ولم تقف إلى يمينه كالرجل.

والرابعة: أنهن إذا صلين مع الرجل جماعة فأواخر الصفوف لهن أفضل لقوله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا»[3].

فهذه الهيئات التي يقع الفرق فيها بين الرجال والنساء في الصلاة، فإن خالفن هيئاتهن وتابعن الرجال فقد أسأن، وصلاتهن مجزئة. فأما ما يبطل الصلاة، أو يوجب سجود السهو، فالرجال والنساء فيه سواء لا فرق بينهما في شيء منه ـ والله تعالى أعلم ـ.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٢) حديث ابن مسعود: أخرجه أبو داود بإسناد صحيح (٥٧٠) والبيهقي ٣/ ١٣١.

(٣) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في الصلاة (٤٤٠) والترمذي (٢٢٤) وأبو داود (٦٧٨) والنسائي ٢/ ٩٣ ـ ٩٤، وابن ماجه (١٠٠٠) والدارمي ١/ ١٩١ والبيهقي ٣/ ٩٧ ـ ٩٨ وأحمد ٢/ ٤٨٥.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ نَابَهَا شَيْءٌ فِي صَلاَتِهَا صَفَّقَتْ، وَإِنَّمَا التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ كَمَا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)(١).

قال الماوردي: وهذا صحيح. قد ذكرنا: أن من سنة الرجل إذا نابه نائب في صلاته أن يسبح إماماً كان، أو مأموماً. ومن سنة المرأة، أن تصفق ولا تسبح. وقال مالك: التسبيح لها سنة.

وروي عن أبي حنيفة من وجه ضعيف: أن تصفيق المرأة يبطل صلاتها، والدليل عليه ما روي عن النبي ﷺ لَمَّا مَرِضَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّه عَلَيْه فَصَلَّى بِالنَّاس، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رِضْوانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ مُسْنَداً بَيْنَ العَبَّاس بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما فلما رآه المسلمون صفقوا إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُعْلِمُوهُ بِمَجِيءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَهُ قَالَ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّمَا التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»(٢) فبطل بهذا الحديث قول مالك حيث جعل سنة النساء التسبيح دون التصفيق، وسقط قول أبي حنيفة حيث أبطل صلاتهن بالتصفيق.

فأما صفة التصفيق، فقد اختلف فيه أصحابنا على وجهين:

أحدهما: وهو ظاهر مذهب الشافعي: أنها تصفق كيف شاءت، إما بباطن الكف على ظاهر الأخرى، أو بباطن الكف على باطن الأخرى، أو بظاهر الكف على ظاهر الأخرى، كل ذلك سواء لتناول الاسم له(٣).

والوجه الثاني: وهو قول أبي سعيد الاصطخري: إنها تصفق بباطن الكف على ظاهر الأخرى، أو بظاهر الكف على باطن الأخرى، وإما بباطن أحديهما على باطن الأخرى فلا يجوز لمضاهاته تصفيق اللعب واللهو. فإن خالفت المرأة فسبحت، أو خالف الرجل فصفق، فصلاتهما مجزئة، ولا سجود للسهو(٤).

---

(١) مختصر المزني: ص ١٦.

(٢) حديث عائشة في قصة مرض رسول الله ﷺ وليس فيه: «فمن نابه» إلى آخر الحديث. وهو في البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨). وستأتي المسألة لاحقاً.

(٣) نقله النووي في المجموع ٤/ ٨٢.

(٤) راجع: المجموع للنووي ٤/ ٨٢.

وقال بعض أصحابنا: تسبيح المرأة جائز وتصفيق الرجل عامداً يبطل صلاته، وساهياً لا يبطلها، ولكن إن تطاول سجد للسهو كالعمل الكثير، وإن لم يتطاول فلا سهو عليه. وهذا غير صحيح، لأن رسول الله ﷺ لم يبطل صلاة من صفق خلف أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا أمرهم بالإعادة، ولا سجود السهو؛ وإنما أمرهم بالسنة وندبهم إلى الأفضل.

فصل: فأما تسبيح الرجل في صلاته تنبيهاً لإمامه وإعلاماً له بسهوه فجائز، والعمل به سنة. وأما أن يسبح قاصداً لرد جواب، كرجل استأذن في الدخول فقال: سبحان الله قاصداً به الإذن، أو سلّم عليه فقال: سبحان الله قاصد للردّ عليه، أو أومأ إليه بيده، أو رأسه، أو رأى ضريراً يتردّى في بئر فقال: سبحان الله تنبيهاً له ليرجع عن جهته، فصلاته في كل ذلك جائزة، ولا سجود للسهو عليه.

وقال أبو حنيفة: متى قصد في صلاته خطاب آدمي بإشارة، أو تسبيح، بطلت صلاته، إلا أن يسبح لسهو إمامه، تعلقاً بما روي عن ابن مسعود أنه قال: «قَدِمْتُ مِنَ الحَبَشَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ وَقَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تُكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ»[١]، فلو جاز رد السلام بتسبيح، أو إشارة لفعله النبي ﷺ مع حرصه على الخير وطلب الفضل، قال: ولأنه نطق في صلاته بقرآن وقصد به إفهام آدمي على سبيل الجواب بطلت صلاته، كقوله لرجل اسمه يحيى ﴿يَا يَحْيَىٰ خُذِ الكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾[٢] أو قال ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾[٣] فلأن تبطل صلاته بالتسبيح إذا قصد به الإفهام، أو التنبيه أولى، وهذا خطأ.

ودليلنا: رواية سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ»[٤] فكان على عمومه في كل ما نابه في صلاته من سهو إمام، أو رد سلام، أو تنبيه، أو إفهام.

---

(١) حديث ابن مسعود. أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٢٤) وهو في البخاري (١١٩٩) و (١٢١٦) و (٣٨٧٥) ومسلم (٥٣٨) والشافعي في مسنده ١/ ١١٩، والنسائي ٣/ ١٩ والبيهقي ٢/ ٢٤٨ و ٣٦٥ وأحمد ١/ ٤٣٥ و ٤٦٣ والطحاوي ١/ ٤٥٥ وابن خزيمة (٨٥٥) و (٨٥٨).

(٢) سورة مريم، الآية: ١٢.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٩.

(٤) حديث سهل بن سعد. سبق تخريجه.

وروى زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال: «دَخَلَتِ الأَنْصَارُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُمْ صُهَيْبٌ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قِبَاءٍ، فَقُلْتُ: كَيْفَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: رَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ وَأَشَارَ إِلَيْهِم بِيَدِهِ»[1].

وروي عن أسماء أنها قالت: انكسفت الشمس فدخلت على عائشة رضي الله عنها وهي تصلي ورسول الله ﷺ عِنْدَهَا فَسَأَلْتُهَا عَنِ الخَبَرِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ: آية، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا نَعَمْ[2]، فلو كانت الإشارة، والتسبيح للإفهام والتلبية تبطل الصلاة لما فعله النبي ﷺ، ولنهى عائشة رضي الله عنها عنه. ولأن الإفهام بقول سبحان الله لو أبطل الصلاة، لوجب أن يبطلها إذا قصد به إفهام إمامه لسهوه في صلاته، وفي جواز ذلك دليل على جوازه بكل حال.

فأما تعلقهم بحديث ابن مسعود فلا حجة فيه، لأن الرد في الصلاة مباح وليس بواجب. وأما ما ذكروا من قوله: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الكِتَابَ﴾ وقوله: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾ فهو عندنا ينقسم قسمين:

أحدهما: أن يقصد به قراءة القرآن فلا تبطل صلاته، وإن تضمن الإفهام، والتنبيه، والتسبيح، سواء. وعلى هذا المعنى روى حكيم بن سعد أن رجلاً من الخوارج نادى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو في صلاة الصبح ﴿لِئَنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾ قال فأجابه علي ـ عليه السلام ـ وهو في الصلاة ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ، وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ ثم رجع إلى قراءته.

والثاني: أن يقصد به الإفهام، والتنبيه لا القراءة فتبطل صلاته.

والفرق بينه وبين التسبيح: أن هذا خطاب آدمي صريح، والتسبيح إشارة بالمعنى والتنبيه، فافترق حكمها في إبطال الصلاة.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَلَى المَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً أَنْ تَسْتَتِرَ فِي

---

(١) حديث ابن عمر: أخرجه الترمذي (٣٦٧) وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه أبو داود (٩٢٥) و (٩٢٧) والنسائي ٣/ ٥ والبيهقي ٢/ ٢٥٨ وأحمد ٤/ ٣٣٢.

(٢) حديث أسماء أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٨٨ ـ ١٨٩ والبخاري في الكسوف (١٠٥٣) والعلم (٨٦) والجمعة (٩٢٢) والاعتصام (٧٢٨٧) ومسلم في الكسوف (٩٠٥) وأحمد ٦/ ٣٤٥ والبغوي (١١٣٨).

صَلاَتِهَا حَتَّى لاَ يَظْهَرَ مِنْها شيءٌ إلاَّ وجْهُهَا وكَفَّاها، فَإِنْ ظَهَرَ مِنْهَا شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ أَعَادَتِ الصَّلاَةَ)[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال. ستر العورة واجب في الصلاة.

وقال مالك: ستر العورة مستحب في الصلاة، وليس بواجب. فمن صلى مكشوف العورة، وكان الوقت باقياً أعاد، وإن كان فائتاً لم يعد. وكل موضع يقول مالك: إنه يعيد فيه مع بقاء الوقت يريد به: استحباباً، لا واجباً. واحتج بأنه لما كان واجباً لغير الصلاة لم تجب للصلاة كالصوم والزكاة، لما وجبا لغير الصلاة لم يجبا للصلاة، ولم يكونا من شرط صحتها.

قال: ولأنه لو كان واجباً في الصلاة لكان له بدل يرجع إليه عند العجز كالقيام والقراءة، فلما لم يكن له بدل دل على أنه ليس بواجب كالتسبيح، وهذا غلط.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٢] وقد اتفقوا على أن غير اللباس لا يجب، فثبت وجوب اللباس وهو قوله تعالى: ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٣] والمسجد يسمى صلاة قال الله تعالى: ﴿لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾[٤] يعني: مساجد.

فإن قيل: نزلت هذه الآية في الطواف، وكان سببها أن المشركين كانوا يطوفون بالبيت عراة فأنزل الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ فوجب حمل الآية على سببها. قيل: عموم اللفظ يشتمل على الطواف والصلاة، فلا اعتبار بالسبب الخاص على أنه لما أمر بذلك في الطواف كان الأمر به في الصلاة أولى، على أن الطواف يسمى صلاة لقوله ﷺ: «الطَّوَافُ صَلاَةٌ»[٥].

---

(١) مختصر المزني: ص ١٦.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٤) سورة الحج، الآية: ٤٠.

(٥) حديث ابن عباس «الطواف حول البيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير» أخرجه الترمذي في الحج (٩٦٠) وقال: وقد روي موقوفاً عن ابن عباس. والدارمي ٢/ ٤٤ والنسائي ٥/ ٢٢٢، إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام والبيهقي ٥/ ٨٥ و ٨٧ والحاكم ١/ ٤٥٩ و ٢/ ٢٦٧ وابن خزيمة (٢٧٣٩) وأحمد ٣/ ٤١٤.

وروي عن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنِّي أَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ وَأُصَلِّي وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلاَّ قَمِيصٌ وَاحِدٌ، فَقال ﷺ: «زُرَّهُ عَلَيْكَ، أَوِ ارْبِطْهُ بِشَوْكَةٍ»[١] فَأَمَرَهُ بِزَرِّه أو ربطه خوفاً من ظهور عورته في ركوع، أو سجود، فدل على وجوب سترتها.

وروى نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ مَعَهُ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ»[٢].

وروت صفية بنت الحارث، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ امْرَأَةٍ حَاضَتْ إِلاَّ بِخِمَارٍ»[٣] أي: بلغت حال الحيض. وروي «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ امْرَأَةٍ تَحِيضُ إِلاَّ بِخِمَارٍ».

وأما قوله: لما كان واجباً لغير الصلاة لم يجب للصلاة. فالجواب: أن من أصحابنا من قال: ليس بواجب في غير الصلاة، وإنما عليه في غير الصلاة أن يتوارى بما يحيل بين عورته وعيون الناس، فإن توارى بجدار، أو دخل بيتاً جاز، فعلى هذا يسقط هذا السؤال، ومذهب الشافعي وجوبها بغير الصلاة، ولا يدل على أنها لا تجب للصلاة، لأن ترك الردة واجب لغير الصلاة، وللصلاة والإيمان واجب لغير الصلاة وللصلاة. وأما قوله: لو كان واجباً لاقتضى بدلاً يرجع إليه عند العجز، فيبطل بالتيمم؛ لأنه واجب للصلاة ولا بدل له.

فصل: فإذا ثبت أن ستر العورة واجب، انتقل الكلام إلى تقدير العورة وتحديدها. فنبدأ بعورة المرأة الحرة لبداية الشافعي بها، فالمرأة كلها عورة في الصلاة، إلا وجهها وكفيها إلى آخر مفصل الكوع. وقال داود بن علي، وابن جرير الطبري: العورة هي السوأتان: القبل، والدبر من الرجال والنساء والأحرار والعبيد. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أحد الفقهاء السبعة، وأحمد بن حنبل: جميع المرأة مع كفيها ووجهها عورة[٤].

---

(١) حديث سلمة بن الاكوع: اخرجه الشافعي في مسنده ١/ ٦٣ ـ ٦٤ وأبو داود (٦٣٢) والنسائي ٢/ ٧٠ وأحمد ٤/ ٤٩ والبغوي (٥١٧)، وصححه ابن خزيمة (٧٧٧) و (٧٧٨) والحاكم ١/ ٢٥٠.

(٢) حديث ابن عمر: أخرجه أبو داود في الصلاة، (٦٣٥) والبيهقي ٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦ وقال النووي في المجموع ٣/ ١٧٣ وإسناده صحيح.

(٣) حديث عائشة أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٧٧) وأبو داود (٦٤١) وابن ماجة (٦٥٥) والبغوي (٥٢٧) والحاكم ١/ ٢٥١ على شرط مسلم كما قال النووي ٣/ ١٦٦ وقال: والمراد بالحائض التي بلغت، سميت حائضاً لأنها بلغت سن الحيض. والحديث مخصوص بالحرة، وإلا فالأمة تصحّ صلاتها مكشوفة الرأس.

(٤) نقله النووي في المجموع ٣/ ١٦٧.

فأما داود فاستدل بقوله تعالى: ﴿فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾(١) قال: فلما غطيا القبل والدبر علم أن ما سواهما ليس بعورة، وبما روي أن النبي ﷺ كانَ جَالِساً فِي بَعْضِ حَوَائِطِ المَدِينَةِ وَفَخْذُهُ مَكْشُوفَة، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يُغَطِّهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يُغَطِّهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَغَطَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: سَتَرْتَهُ مِنْ عُثْمَانَ وَلَمْ تَسْتُرْهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟ فَقَالَ: «أَلاَ أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ المَلاَئِكَةُ»(٢) قالوا: فلو كان الفخذان عورة ما استحسن ولا استجاز كشفه بحضرة أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما.

والدلالة عليه: قوله سبحانه: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(٣) قال ابن عباس: منها الوجه والكفان(٤).

وروت أم سلمة أن رسول الله ﷺ سُئِلَ فَقِيلَ لَهُ: أَتُصَلِّي المَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي قَدَمَيْهَا(٥).

وروى مالك بن أنس، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه قال: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ بِئْرِ حَمْلٍ وَأَنَا مَكْشُوفُ الفَخْذِ فَقَالَ: «غَطِّ فَخْذَكَ فَإِنَّهَا عَوْرَةٌ»(٦).

وقد روى عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: «يَا عَلِيُّ لاَ تَنْظُرْ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ، فَإِنَّهَا عَوْرَةٌ»(٧).

(١) سورة طه، الآية: ١٢١.

(٢) حديث عائشة: أخرجه مسلم في فضائل عثمان (٢٤٠٢) والبيهقي ٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١. والبغوي (٣٨٩٩) وأبو يعلى (٤٨١٥).

(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

(٤) أخرجه البيهقي ٢/٢٢٥.

(٥) حديث أم سلمة أخرجه أبو داود في الصلاة (٦٤٠) ومالك في الموطأ (٣٢٦) من طبعة دار الفكر موقوفاً والحاكم مرفوعاً وقال صحيح عل شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٦) حديث جرهد: أخرجه أبو داود في الحمام (٤٠١٤) والترمذي في الأدب (٢٧٩٧) و (٢٧٩٨) وقال: حديث حسن، والبيهقي ٢/٢٢٨ والطحاوي ١/ ٤٧٥ وأحمد ٣/٤٧٨ و ٤٧٩ والدارقطني ١/ ٢٢٤ وصححه الحاكم ٤/ ١٨٠ ووافقه الذهبي، وعلقه البخاري في الصلاة باب الصلاة بغير رداء.

(٧) حديث علي: أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٤٠) واللباس (٤٠١٥) وقال فيه: هذا الحديث فيه نكارة. وابن ماجه (١٤٦٠) والدارقطني ١/ ٢٢٥ وابن ماجه (١٤٦٠) والطحاوي ١/ ٤٧٤ والبيهقي ٣/ ٣٨٨ والحاكم في اللباس وسكت عنه ٤/ ١٨٠ و ١٨١.

فأما الآية فلا دلالة لهم فيها، لأن قوله تعالى: ﴿يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾[١] المراد به: على أبدانهما. وأما الخبر، فقد رواه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: أنه كان مكشوف الساق، فلما دخل عثمان رضي الله عنه غطاه، والساق ليس بعورة، على أنه لو صح ما رواه لاحتمل أمرين:

أحدهما: أن أبا بكر، وعمر كانا من جهة لا يريان فخذه، ودخل عثمان رضي الله عنه من جهة يشاهد فخذه.

والثاني: أن يكون قد كشف قميصه عن فخذه وستره بسراويله استئناساً بهما لأنهما صهراه، فلما دخل عثمان عليه استحى فغطاه، لأنه كان رجلاً كثير الحياء ألا تراه ﷺ وصفه بالحياء فقال ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِيٌّ»[٢] على أن المقصود بهذا الحديث إكرام عثمان وإبانة فضله.

فصل: وأما أحمد بن حنبل فاستدل بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَتْ تَدْخُلُ إِلَيْنَا جَارِيَةٌ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عِنْدَنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا فُلَانَةُ فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ حَاضَتْ»[٣] قال: فَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَجْهُهَا عورة وكان النظر إليها جائزاً لما أعرض عنها رسول الله ﷺ والنظر إليها كنظره إليها قبل بلوغها قال: وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ الْأُولَى لَكَ وَالْآخِرَةَ عَلَيْكَ»[٤].

والدلالة عليه: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٥] قال ابن عباس: الوجه والكفان[٦].

وقال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ

---

(١) سورة طه، الآية: ١٢١.

(٢) أخرجه مسلم في فضائل عثمان (٢٤٠٢).

(٣) حديث عائشة: أخرجه البيهقي ٢/ ٢٢٦ وابن كثير في تفسيره ٣/ ٢٨٢.

(٤) حديث بريدة: أخرجه الترمذي (٢٧٧٧) وأبو داود (٢١٤٩) والبيهقي ٧/ ٩٠) والحاكم ٢/ ١٩٤ وأحمد ٥/ ٣٥١ و ٣٥٣ وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٥) سورة النور، الآية: ٣١.

(٦) الأثر عن ابن عباس: أخرجه البيهقي في السنن ٢/ ٢٢٥ و ٧/ ٨٦.

حُسْنُهُنَّ﴾[(١)] ولا يعجب حسنهن إلا بالنظر إليهن. وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[(٢)] ولم يقل أبصارهم، فدل على أن الغض عن بعض دون بعض.

وروي أن امرأة أخرجت يدها لتبايع رسول الله ﷺ فقال: «هذه كف مبع، أين الحياء»[(٣)].

وروي عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا عَرَكَتِ المَرْأَةُ أَوْ قَالَ: حَاضَتْ لَمْ يَجُزْ النَّظَرُ إِلَيْهَا إِلَّا إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا»[(٤)].

وقال ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلْيَنْظُرْ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ أَدْوَمُ لِمَا بَيْنَهُمَا»[(٥)].

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فيه عنه جوابان:

أحدهما: أنه امتنع من النظر إليها وهي فضل.

والثاني: أن فعل ذلك تنزيهاً لما رفع الله سبحانه من قدره وأبان من فضله.

وأما حديث عليّ عليه السلام، فللناس فيه تأويلان:

أحدهما: معناه: لا تتبع نظر قلبك نظر عينك.

والثاني: لا تتبع النظرة الأولى التي وقعت سهواً، للنظرة الثانية التي تقع عمداً.

فصل: فإذا ثبت أن تقدير عورة المرأة في صلاتها ما ذكرنا، فعليها ستر جميع عورتها في الصلاة فريضة كانت أو نافلة، قال الشافعي: «وأقل ما يمكنها أن تصلي فيه درع سابغ يغطي قدميها، أو خمار تستر به رأسها، وأحب أن تلبس الجلباب وتجافيه لكي لا تصفها ثيابها، فإن انكشف بعض عورتها وإن قلّ مع القدرة على ستره، فصلاتها باطلة».

ووافقنا أبو حنيفة في قدر العورة، وخالفنا في حكم ما انكشف منها فقال: العورة

---

(١) سورة الإحزاب، الآية: ٥٢.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٠.

(٣) حديث عائشة أخرجه البيهقي ٧/ ٨٦ بلفظ: إن هند بنت عتبة قالت: يا نبي الله بايعني، قال: «لا أبايعك حتى تغيّري كفيك، كأنها كفي سبع».

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ٢/ ٢٢٦ و ٧/ ٨٦.

(٥) ستأتي المسألة مستوفاة في كتاب النكاح.

ضربان: مخففة، ومغلظة. فالمغلظة السوأتان القبل، والدبر. والمخففة ما عداهما، فإن انكشف من المغلظة قدر الدرهم، ومن المخففة دون الربع، صحت الصلاة. وإن زاد على ذلك، بطلت الصلاة. واستدل بإن كشف العورة معنى يجوز في حال العذر، وهو الخوف، وقع الفرق بين قليله وكثيره في ذلك الاختيار. قال: ولأنه الكشف الكثير في زمان قليل كالكشف القليل في الزمان الطويل، لا يبطل الصلاة، فكذلك الكشف القليل في الزمان القليل.

والدلالة على فساد هذا القول ما استدللنا به على مالك من الظواهر، ثم من طريق المعنى: أنه كشف من عورته في صلاته ما يقدرُ على ستره، فوجب أن تبطل صلاته. أصله: إذا كشف من المغلظة أكثر من الدرهم، ومن المخففة أكثر من الربع، ولأن كل عضو إذا انكشف منه الربع يبطل الصلاة، فوجب إذا انكشف منه دون الربع أن يبطلها كالسوأتين. ثم يقال لأبي حنيفة: ليس تحديدك بالربع أولى من تحديد غيرك بالثلث أو النصف، فبطل تحديدك بمعارضة ما قابله. على أن أبا حنيفة لا يأخذ بالتحديد قياساً، وليس معه نص يوجبه، فعلم بطلانه.

وأما قوله: لما جاز تركه في حال العذر وجب أن يقع بين قليله وكثيره في حال الاختيار، فبطل بالوضوء، ويجوز تركه مع العذر، ولا يفرق بين قليله وكثيره في حال الاختيار. على أن المشي فعل وحركة، والاحتراز منهما في الصلاة غير ممكن، إذ ليس في الممكن أن لا يترك في صلاته، فلذلك وقع الفرق بين قليله وكثيره، وليس كذلك السترة.

وأما قوله: إنه لما جاز الترك للتكبير في الزمان اليسير فكذلك الترك اليسير في الزمان الكثير، قلنا: هما في الحكم والمعنى سواء، إنما جازت صلاته في الكشف الكثير في الزمان اليسير، لأنه غير قادر على ستره، ولو قدر عليه بطلت صلاته، وإنما أبطلنا صلاته في الكشف اليسير في الزمان الطويل، لأنه قادر على ستره، ولو لم يقدر عليه لخرقٍ في ثوبه لا يجد ما يستره جازت صلاته، فلم يفترق الحكم في الموضعين.

فصل: فإذا تقررت هذه الجملة، فللمرأة حالان: حال عورة، وحال إباحة. فأما حال الإباحة فمع زوجها فليس بينهما عورة، وله النظر إلى سائر بدنها. واختلف أصحابنا: هل له النظر إلى فرجها؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي عبد الله الزبيري: لا يجوز له النظر إلى فرجها، ولا له النظر إلى فرجه، لما روي أن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ النَّاظِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ»[(١)].

والوجه الثاني: يجوز له النظر إلى فرجها، ويجوز لها النظر إلى فرجه لقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[(٢)]، ولأنه قد استباح جملتها بعقد النكاح، وفرجها هو المقصود بالاستمتاع، فلم يجز أن يكون الاستمتاع به أقل من الاستمتاع بغيره، ولو تنزه عن ذلك كان أولى.

وأما العورة فضربان: صغرى، وكبرى. فأما الكبرى فجميع البدن، إلا الوجه والكفان. وأما الصغرى فما بين السرة والركبة، وما يلزمها ستر هاتين العورتين من أجله على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يلزمها ستر العورة الكبرى، وذلك في ثلاثة أحوال:

أحدها: في الصلاة وقد مضى حكمها.

والثاني: مع الرجال الأجانب، ولا فرق بين مسلمهم، وكافرهم، وحرهم، وعبدهم، وعفيفهم، وفاسقهم، وعاقلهم، ومجنونهم في إيجاب ستر العورة الكبرى من جميعهم.

والثالث: مع الخناثى المشكلين، لأن جملة المرأة عورة، فلا يستباح النظر إلى بعضها بالشك.

والقسم الثاني: ما يلزمها ستر العورة الصغرى، وذلك مع ثلاثة أصناف.

أحدها: مع النساء كلهن، ولا فرق بين البعيدة والقريبة، والحرة والأمة، والمسلمة والذمية.

والثاني: مع الرجال من ذوي محارمها كابنها، وأبيها، وأخيها، وعمها من نسب أو رضاع.

والثالث: مع الصبيان الذين لم يبلغوا الحلم، ولا تحركت عليهم الشهوة.

والقسم الثالث: مختلف فيه وهم ثلاثة أصناف:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٧/ ٩٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

أحدها: عبيدها المملوكون، فاختلف أصحابنا في عورتها معهم على ثلاثة مذاهب:

أحدها: العورة الكبرى كالأجانب وبه قال أبو إسحاق المروزي، وأبي سعيد الاصطخري لقوله تعالى: ﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1].

والثاني: العورة الصغرى كذي الرحم، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة، وقد حكي نحوه عن أبي العباس لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾[2].

والثالث: وهو تقريب، أنها تبرز إليهم وهي فضل بارزة الذراعين والساقين، لكن لم يختلف أصحابنا: أنه لا يلزمهم الاستئذان إلا في وقت مخصوص، بخلاف الحر. فأما عبدها الذي نصفه حر ونصفه مملوك، فعليها ستر عورتها الكبرى منه، لا يختلف أصحابنا فيه.

والصنف الثاني: الشيوخ المسنون الذين قد عدموا الشهوة وفارقوا اللذة، ففي عورتها معهم وجهان:

أحدهما: الكبرى كالرجال الأجانب.

والثاني: الصغرى كالصبيان.

والصنف الثالث: المجبوبون دون المخصيين، ففي عورتها معهم وجهان:

أحدهما: الكبرى كغيرهم من الرجال.

والثاني: الصغرى كالصبيان لقوله تعالى: ﴿غير أولي الإربة من الرجال﴾[3] فأما العنين والمأيوس من جماعة كالخصي والمؤنث المتشبه بالنساء فكل هؤلاء كغيرهم من الرجال في حكم العورة منهم ولهم.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ صَلَّتِ الأَمَةُ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ أَجْزَأَهَا)[4].

قال الماوردي: وهذا كما قال. لا يختلف المذهب أن ما بين سرة الأمة وركبتها عورة في صلاتها، ومع الأجانب. ولا يختلف أن رأسها وساقيها ليس بعورة في الصلاة، ولا مع الأجانب لرواية قتادة عن أنس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرَّ بأمة لآلِ أَنَسٍ وَقَدْ

---

(١) سورة النور، الآية: ٥٨.
(٢) سورة النور، الآية: ٣١.
(٣) سورة النور، الآية: ٣١.
(٤) مختصر المزني: ١٦.

تَقَنَّعَتْ فِي صَلاَتِهَا فَضَرَبَهَا وَقَالَ: «اكْشِفِي رَأْسَكِ وَلاَ تَشَبَّهِينَ بِالحَرَائِرِ»[١]، وفي رواية أخرى: أنه جر قناعها وقال: «يا لكعاء تشبهين بالحرائر»؟.

فأما ما بين سرتها ورأسها من صدرها وظهرها ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق وعليه أصحابنا: أنه ليس بعورة، ويجوز نظر الأجانب إليه عند التقليب.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أن ذلك عورة في الصلاة ومع الأجانب ليس لهم النظر إليها لحاجة، ولا لغيرها. فأما الأمة نصفها حر ونصفها مملوك ففي عورتها وجهان[٢]:

أحدهما: كالحرائر في صلاتها ومع سيدها، ومع الأجانب.

والثاني: كالإماء في صلاتها، ومع الأجانب، وكأمة الغير مع سيدها. والأول أصح، لأنه إذا اجتمع تحليل وتحريم، كان حكم التحريم أغلب.

فأما المدبرة، والمكاتبة، وأم الولد: فكلهن عورة سواء، لأن حكم الرق جارٍ عليهن، فلو صلت الأمة مكشوفة الرأس، ثم علمت أنها كانت قد عتقت، وجب عليها إعادة ما صلت مكشوفة الرأس بعد عتقها، كالمصلي عرياناً لعدم الثوب ثم يجد ثوباً قد كان له وهو لا يعلم به، فعليه الإعادة؛ كذلك الأمة، لأنهما في المعنى سواء. وقد خرج في الأمة قول آخر: أنه لا إعادة عليها من المصلي وفي ثوبه نجاسة لا يعلم بها إلا بعد خروجه من الصلاة.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأُحِبُّ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي قَمِيصٍ وَرِدَاءٍ، فَإِنْ صَلَّى فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ، أَوْ سَرَاوِيلَ وَاحِدَةٍ أَجْزَأَهُ)[٣].

قال الماوردي: وأما الرجل فعورته ما بين سرته وركبتيه، وليست السرة والركبة من العورة؛ لرواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**مُرُوا صِبْيَانَكُمْ**

---

(١) أخرجه البيهقي ٢/ ٢٢٦.

(٢) نقلهما النووي في المجموع ٣/ ١٦٨.

(٣) مختصر المزني: ص ١٦.

بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ، وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أَمَتَهُ فَلَا تَنْظُرْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ»(١).

وأنّ من السرة إلى الركبة، من العورة. وروى عطاء بن يسار عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: «مَا دُونَ الرُّكْبَةِ مِنَ العَوْرَةِ، وَمَا أَسْفَلَ السُّرَّةِ مِنَ العَوْرَةِ»(٢).

وروي أن أبا هريرة قال للحسن بن علي: «أَرِنِي المَوْضِعَ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُهُ فَكَشَفَ عَنْ سُرَّتِهِ فَقَبَّلَهَا أَبُو هُرَيْرَة»(٣).

فدلت هذه الأخبار على أن السرة والركبة ليستا بعورة، غير أنه لا يقدر على ستر عورته إلا بستر بعض السرة والركبة ليكون ساتراً لجميع العورة، كما لا يقدر على غسل وجهه إلا بالمجاوزة إلى غيره.

وإذا تقرر هذا، فالمستحب له أن يصلي في ثوبين: قميص، ورداء، وسراويل ورداء، لرواية نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ مَعَهُ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ»(٤).

وإن صلى الرجل في ثوب واحد ستر به ما بين سرته وركبته أجزأه.

وقال أحمد بن حنبل: لا تجزئه صلاته حتى يضع على عاتقه شيئاً، ولو حبلاً(٥) تعلقاً برواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ مِنْهُ»(٦).

وقال ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ فَلْيَصْنَعْ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئاً، وَلَوْ حَبْلاً»(٧)، وهذا

---

(١) حديث ابن عمرو: أخرجه أبو داود في الصلاة (٤٩٥) والبيهقي ٢/ ١٤ وقال النووي في المجموع ٣/ ١٠: «وإسناده حسن».

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٢/ ٢٢٩.

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه البيهقي في السنن ٢/ ٢٣٢ وأحمد ٢/ ٢٥٥ و ٤٢٧ والحاكم ٢/ ٢٣٢ والهيثمي ١/ ١٧٧.

(٤) حديث ابن عمر: سبق تخريجه.

(٥) نقله النووي في المجموع: ٣/ ١٧٥.

(٦) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في الصلاة (٣٥٩) ومسلم في الصلاة (٥١٦) (٢٧٨) وأبو داود (٦٢٦) والبيهقي ٢/ ٢٣٨ والأم ١/ ١٨٩.

(٧) حديث أبي هريرة رواه صاحب المهذب بهذا اللفظ «فإن لم يجد ثوباً يطرحه على عاتقه طرح حبلاً حتى لا تخلو من شيء» المجموع ٣/ ١٧٥.

خطأ لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ»(١).

وروى محمد بن سيرين أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَيُصَلِّي أَحَدٌ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ»(٢).

وروي أنه ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَيْهِ وَبَعْضُهُ عَلَى زَوْجَتِهِ مَيْمُونَةَ(٣).

فأما ما احتج به أحمد من الأخبار فمحمول على طريق الاستحباب بدليل ما روينا.

فصل: فأما صلاة الرجل في قميص واحد، فجائز إذا صنع أحد ثلاث خصال: أما أن يزره عليه، أو يربطه بشيء، أو يشد وسطه فوق سرته على قميصه. وإن لم يصنع شيئاً من هذا، وصلى فيه كما لبس، لم يجزه.

وقال أبو حنيفة: يجزئه أن يستر العورة بما قابلها، ولا اعتبار بالطرفين. ألا تراه لو صلى في مئزر جاز وإن كان ما قابل الأرض من عورته ظاهراً، وهذا خطأ لما روي عن سلمة بن الأكوع قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنِّي أَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ فَأُصَلِّي وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلاَّ قَمِيصٌ وَاحِدٌ فقال ﷺ: «زُرَّهُ عَلَيْكَ أَوِ ٱرْبِطْهُ بِشَوْكَةٍ»(٤) فدل أمره بذلك على أن الصلاة لا تجزىء إلا به فأما قول أبي حنيفة لا اعتبار بالطرفين إذا ستر ما قابل عورته، فغير صحيح، لأن سوأته لو شوهدت من أعلى المئزر لم تجزه صلاته، وإن شوهدت من أسفله أجزأته، فافترق حكم الطرفين في سترها. فلو صلَّى في قميص لم يزره عليه وكان ذا لحية قد غطت موضع أزراره وسترت ما يظهر من عورته لم يجزه؛ لأنه لا يصح أن يستر عورته بشيء من بدنه.

فصل: وعورة الرجل مع الرجال كعورته في صلاته ما بين سرته وركبته، وكذلك عورته

---

(١) حديث ابن عمر: سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٤٠ من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، والبخاري (٣٥٨) ومسلم (٥١٥) (٢٧٥) وأبو داود (٦٢٥). والنسائي ٢/ ٦٩، ٧٠ والبيهقي ٢/ ٢٣٦، ٢٣٧ وأحمد ٢/ ٢٨٥، أما حديث ابن سيرين، فأخرجه البخاري في الصلاة (٣٦٧) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ومسلم (٥١٥) (٢٧٦) وأحمد ٢/ ٤٩٥ والدارقطني ١/ ٢٨٢.

(٣) حديث ميمونة: أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٩٠ وسبق تخريجه.

(٤) حديث سلمة بن الأكوع: سبق تخريجه.

مع النساء، إلا مع زوجته وأمته فلا عورة بينهما. فلو أراد النظر إلى عورته، أو أراد كشفها في بيته حيث لا يراه أحد، ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز له ذلك، إذ لا عورة بينه وبين نفسه.

والوجه الثاني: لا يجوز له. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَحْنِي أَحَدُكُمْ بِثَوْبِهِ مُفْضِياً بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَحَقُّ أَنْ تَسْتَحْيُوا مِنْهُ»[(١)]، فعلى هذا لو تجرد في الماء في نهر، أو غدير على وجهين:

أحدهما: يجوز، لأن الماء يقوم مقام الثوب في ستر عورته.

والثاني: لا يجوز لما روي أن النبي ﷺ نهى أَنْ يُنزَلَ المَاءُ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ وَقَالَ: «إِنَّ لِلْمَاءِ سُكَّاناً»[(٢)]

وعورة العبد كعورة الحر، وعورة الذمي كعورة المسلم.

فأما الخنثى المشكل فعورته في صلاته ومع الرجال كعورة النساء، قال الشافعي: آمرُهُ بلبس القناع، وأن يقف بين صفوف الرجال والنساء.

وأما الأطفال فلا حكم لعورتهم فيما دون سبع، فلو بلغ الغلام عشر سنين، والجارية تسع سنين كانا كالبالغين من الرجال والنساء في حكم العورة وتحريم النظر إليها، لأن هذا زمان يمكن فيه بلوغهم، فجرى حكمه لتغليظ حكم العورات. فأما الغلام فيما بين السبع والعشر، والجارية فيما بين السبع والتسع، يحرم النظر إلى فرجها، ويحل فيما سواه.

مسألة: **قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكُلُّ ثَوْبٍ يَصِفُ مَا تَحْتَهُ وَلَا يَسْتُرُ لَمْ تَجُزْ الصَّلَاةُ فِيهِ)**[(٣)].

قال الماوردي: وهذا صحيح. والثياب كلها على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما يستحب لبسه للنساء وللرجال في الصلاة، وهو كل ثوب صفيق لا يصف ما تحته كالمئزر والوُذَارَة.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ١/١٩٩.

(٢) أخرج البيهقي في السنن ١/١٩٧ من حديث عمران بن حصين مرفوعاً «إن للماء وسواساً وشيطاناً».

(٣) مختصر المزني: ص ١٦.

والضرب الثاني: ما لا يجوز لبسه في الصلاة للنساء ولا للرجال، وهو كل ثوب خفيف يصف لون ما تحته من بياض، أو سواد، كالشرب، أو التوري.

والضرب الثالث: ما يجوز لبسه للرجال ويكره لبسه للنساء، فإن لبسنه جاز؛ وهو كل ثوب ناعم يصف لين ما تحته وخشونته ويصف لونه كالدبيقي، والنهري.

فصل: فأما العريان إذا لم يجد ثوباً يستر عورته في صلاته، فإن قدر على لباس طاهر من جلود أو فرى لبسه وصلى. وكذا لو وجد ورق شجر يخصفه على نفسه صلى، ولا إعادة عليه. وإن وجد طيناً وكان ثخيناً يستر العورة ويغطي البشرة، لزمه تطيين عورته، وإن لم يفعل بطلت صلاته. وإن كان رقيقاً لا يستر العورة، ولكن يغير لون البشرة، فالمستحب رقيقاً لا يستر العورة، ولكن يغير لون البشرة فالمستحب له تطيين عورته، وإن لم يفعل فصلاته جائزة. فلو وجد ثوباً يواري بعض عورته لزمه الاستتار به، وستر قبله أولى من دبره لأمرين:

أحدهما: أن القبل لا يستره شيء، والدبر يستره الإليتان.

والثاني: أن القبل مستقبل القبلة، ومن أصحابنا من قال: ستر الدبر أولى لفحش ظهوره في ركوعه وسجوده، وإن لم يجد ما يستر عورته ولا شيئاً منها صلى عريان قائماً، ولا إعادة عليه. فإن صلى جالساً، فعليه الإعادة.

وقال أبو حنيفة: هو بالخيار: إن شاء صلى قائماً، وإن شاء صلى قاعداً، وهو أولى به؛ لأن قعوده أستر لعورته، وستر العورة أوكد من القيام من وجهين:

أحدهما: سقوط القيام مع القدرة عليه في النوافل، ووجوب ستر العورة في الفرائض والنوافل.

والثاني: أن القيام له بدل يرجع إليه وهو القعود، وليس لستر العورة بدل، وهذا خطأ.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[1]. وقوله ﷺ للرجل: «صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[2]، ولأن القيام ركن، فوجب أن لا يجوز

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢) حديث عمران بن الحصين: أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١١٧) قال: كانت بي بواسير فسألت=

تركه مع القدرة عليه لفقد الستر كالركوع، والسجود. ولأن كل ما لا يؤثر في الانتقال من القعود إلى الإيماء، لم يؤثر في الانتقال من القيام إلى القعود كالقبلة طرداً، والمرض عكساً. وأما قوله: في جلوسه ستر العورة، فليس كذلك بل عورته ظاهرة، وإنما خفي بغمضها وصار بجلوسه تاركاً للستر والقيام جميعاً، على أنه لا يصح أن يستر عورته ببدنه.

فصل: قال الشافعي: «وإذا كانوا عراة ولا نساء، معهم فأحب أن يصلوا جماعة، ويقف الإمام وسطهم، ويغضوا أبصارهم» قال: «وإن كانوا رجالاً ونساء صلوا منفردين بحيث لا يرى الرجال النساء ولا النساء الرجال، فإن لم يمكن ذلك ولى النساء إلى غير القبلة، ووقفوا حتى يصلي الرجال، فإذا صلوا ولى الرجال إلى غير القبلة حتى يصلي النساء، فلو كان مع أحدهم ثوب كان أولاهم به ولا يلزمه إعارتهم، لكن المستحب له والأولى له أن يعيرهم ثوبه بعد صلاته ليصلي فيه جميعهم واحداً بعد واحد، فإن خافوا خروج الوقت إن انتظر بعضهم بعضاً صلوا عراة قبل خروج الوقت»، وعليهم الإعادة نص عليه الشافعي، ولو كانوا في سفينة لا يقدرون على الصلاة قياماً إلا واحداً بعد واحد، وخافوا خروج الوقت، صلوا قعوداً ولا إعادة عليهم. ومن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وخرجها على قولين، ومنهم من حمل جواب الشافعي على ظاهره في المسألتين، وفرق بينهما بفرقين[1]:

أحدهما: أن فرض القيام قد سقط مع القدرة عليه في النوافل، وفي الفرائض إذا كان مريضاً يقدر على القيام بمشقة، وستر العورة لا يسقط مع القدرة عليه بحال.

والثاني: أن القيام بدل يرجع إليه عند العجز عنه، وهو القعود، وليس لستر العورة بدل، فلذلك قدم الشافعي فرض ستر العورة على الوقت، وأوجب الإعادة على العراة؛ وقدم فرض الوقت على القيام، وأسقط الإعادة عن المضايقين في السفينة، وهو أصح من تخريجهما على قولين.

= النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». وأخرجه أبو داود (٩٥٢) وابن ماجة (١٢٢٣) والترمذي (٣٧٢).

(١) قال الشيرازي: وإن اجتمع جماعة عراة، قال في القديم: الأولى أن يصلوا فرادى لأنهم إذا صلوا جماعة لم يمكنهم إن يأتوا بسنة الجماعة، وهو تقديم الإمام. وقال في الأم: صلوا جماعة وفرادى، فسوّى بين الجماعة والفرادى لأن في الجماعة إدراك فضيلة الجماعة، وفوات فضيلة سنة الموقف. وفي الفرادى إدراك فضيلة الموقف وفوات فضيلة الجماعة، فاستويا... راجع المجموع ٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

فصل: وإذا وجد العريان ثوباً نجساً صلى عريان وأجزأه، كما لو وجد العادم الماء ماء نجساً تيمم ولا يستعمله. فلو وجد العريان ثوباً لغيره لم يلبسه إلا بإذنه حاضراً كان الغير، أو غائباً. فإن لم يقدر على استئذانه، صلى عريان ولا إعادة عليه فإن لبسه بغير إذنه وصلى فيه، كان غاصباً بلبسه، وصلاته مجزئة. لأن المعصية في اللباس لا تقدح في صحة الصلاة، كالمصلي في دار مغصوبة، أو ثوب ديباج. فلو قدر العريان على ثوب يستتر به بثمن مثله، أو يستأجره بأجرة مثله، وكان قادراً على الثمن، أو الأجرة، لزمه ذلك كالمسافر إذا بذل له الماء بثمن مثله. فإن صلى عريان أعاد، لأنه في حكم الواجد للثوب. فلو استعار العريان ثوباً لصلاته، فمنعه المالك من إعارته وقال: خذه على طريق الهبة والتمليك لا العاريّة، فقد اختلف أصحابنا: هل يلزمه قبوله؟ على ثلاثة مذاهب:

أحدها: يلزمه قبوله، كما يلزمه قبول الماء إذا وهب له.

والثاني: لا يلزمه قبوله، لما في قبوله من الدخول تحت منة الواهب، فصار كالموهوب له المال للحج، وفارق هيئة الماء لعدم المنة فيه.

والمذهب الثالث: يلزمه قبوله ناوياً به العاريّة، وإذا صلى فيه رده إلى ربه. فلو استعار ثوباً ليصلي فيه فلبسه وأحرم بالصلاة، ثم استرجعه مالكه، بنى على صلاته عريان وأجزأته. ولو أحرم بالصلاة عريان فطرح عليه ثوب وهو في الصلاة، استتر به، وبنى على صلاته.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ سَلَّمَ أَوْ تَكَلَّمَ سَاهِياً، أَوْ نَسِيَ شَيْئاً مِنْ صُلْبِ الصَّلَاةِ بَنَى مَا لَمْ يَتَطَاوَلْ ذَلِكَ، وَإِنْ تَطَاوَلَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ)[١].

قال الماوردي: وهذا صحيح. وجملة الكلام في الصلاة ضربان: عمد، ونسيان. فأما المتكلم في صلاته ناسياً، فصلاته جائزة ما لم يتطاول كلامه، وعليه سجود السهو في أحدهما.

وقال أبو حنيفة: جنس الكلام عمده وسهوه يبطل الصلاة، إلا أن يسلم ساهياً فلا يبطل. وقال عبيد الله بن الحسن العنبري: تبطل الصلاة بالكلام كله، وبالسلام في غير موضعه.

---

(١) مختصر المزني: ص ١٦.

واستدلوا بما روي عن عبد الله بن مسعود قال: «كُنَّا نُكَلِّمُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نُهَاجِرَ إِلَى أَرْضِ الحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنَ الحَبَشَةِ دَخَلْتُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ، فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ: لَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَقَدْ أَحْدَثَ أَنْ لاَ تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاَةِ»[١] فكان على عمومه في عمد الكلام وسهوه.

وروي عن معاوية بن الحكم السلمي قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَعَضَّ النَّاسُ عَلَى شِفَاهِهِمْ، وَغَمَزُونِي بِأَبْصَارِهِمْ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا ضَرَبَنِي وَلاَ كَهَرَنِي - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي - مِنْ مُعَلِّمٍ وَقَالَ: إِنَّ صَلاَتَنَا هَذِهِ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ الآدَمِيِّينَ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالْقِرَاءَةُ[٢].

وروي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «الكَلاَمُ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ، وَلاَ يُبْطِلُ الوُضُوءَ»[٣] قالوا: ولأنه جنس يبطل عمده الصلاة، فوجب أن يبطل سهوه الصلاة كالحدث، قالوا: ولأنه كلام يبطل كثيره الصلاة فوجب أن يبطلها قليله كالعمد.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٤]. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَيْهِ»[٥]، فإن قيل: المراد به رفع الإثم، قيل: رفع الخطأ يقتضي رفع حكمه من الإثم وغيره.

وروى الشافعي عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة قال: «صلى بنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَصْرَ فَسَلَّمَ مِنِ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ ذُو اليَدَيْنِ أَقَصرتَ الصَّلاَةَ أَمْ

---

(١) حديث ابن مسعود: أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٢٣ وفي مسنده ١/ ١٤٩ والبخاري (١١٩٩) و (١٢١٦) و (٣٨٧٥) ومسلم (٥٣٨) والنسائي ٣/ ١٩ والبيهقي ٢/ ٢٤٨ و ٣٦٥ والطحاوي ١/ ٤٥٥ وأحمد ١/ ٤٣٥ و ٤٦٣ والدارقطني ١/ ٣٤١ والبغوي (٧٢٤).

(٢) حديث معاوية بن الحكم: سبق تخريجه وهو عند مسلم (٥٣٧) وأبي داود (٣٢٨٢) وأحمد ٥/ ٤٤٨ ومالك ٣/ ٥ و ٦.

(٣) حديث جابر: سبق تخريجه في الوضوء، وهو حديث ضعيف كما قال النووي في المجموع: ٤/ ٧٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٥) حديث ابن عباس: أخرجه البيهقي في السنن ٧/ ٣٥٦ والدارقطني ٤/ ١٧٠ - ١٧١ وابن ماجة (٢٠٤٥) وصححه الحاكم على شرط الشيخين ٢/ ١٩٨ ووافقه الذهبي وابن حبان (٧٢١٩).

نَسِيتَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ فَقَالَ: أَحَقٌّ مَا قَالَ ذُو اليَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَمَّ مَا بَقِي عَلَيْهِ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ»[١].

وروى الشافعي عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين قال: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثٍ مِنَ العَصْرِ، وَدَخَلَ الحُجْرَةَ، فَنَادَى الخِرْبَاقَ وَهُوَ رَجُلٌ بَسْطُ اليَدَيْنِ: أَقَصرْتَ الصَّلَاةَ؟ فَخَرَجَ مُغْضَباً يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَسَأَلَ النَّاسَ، فَأُخْبِرَ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، وَسَلَّمَ[٢]. فلو كان الكلام إذا وقع عن سهو أبطل الصلاة لوجب عليه ﷺ أن يستأنف صلاته.

فإن قيل: حديث ذي اليدين لا يصح، لأنه رواه أبو هريرة وكان إسلامه سنة سبع من الهجرة قبل يوم بدر بعد الهجرة بسنتين على ما حكاه الزهري، قيل: هذا خطأ، لأن الذي قتل يوم بدر ذو الشمالين واسمه عمير بن عبد، وعمرو بن نضلة الخزاعي حليف بني زهرة، وذو اليدين الذي نقل أبو هريرة قصته اسمه الخرباق عاش إلى أيام معاوية وقبر بذي خشب على ميل من المدينة، على أن عمران بن الحصين متقدم الإسلام وقد روى حديثه.

فإن قيل: فحديث ذي اليدين مضطرب من وجه ثان، وهو اختلاف الرواة في نقله، فرواية أبي هريرة: أَنَّهُ سَلَّمَ مِنِ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ بَنَى قَبْلَ ٱنْصِرَافِهِ، ورواية عمران بن الحصين: أنه سلم من ثلاث وانصرف إلى حجرته، ثم عاد وبنى على صلاته[٣] وفي اختلافهما والقصة واحدة دليل على اضطرابه وبطلانه. قيل: هذا خطأ، لأنه قول يؤدي إلى القدح في أصحاب النبي ﷺ والطعن عليهم مع قوله ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»[٤] فلم يجز أن يقوم عليهم بردّ أقوالهم، وإبطالها ما أمكن استعمالها مع اتفاقهم في الحكم

---

(١) حديث أبي هريرة أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٢٣. ومالك في الموطأ ١/ ٩٣ والشافعي في مسنده ١/ ١٢١ والبخاري (٧١٤) و (١٢٢٨) و (٧٢٥٠) وأبو داود (١٠٠٩) والترمذي (٣٩٩) والنسائي (٣/ ٢٢) والبيهقي ٢/ ٣٥٦ والطحاوي ١/ ٤٤ من طريق مالك، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

(٢) حديث عمران بن الحصين: أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٢٣. وأخرجه مسلم في السهو (٥٧٤) وأبو داود (١٠١٨) والنسائي (٣/ ٢٦) وابن ماجة (١٢١٥) والبيهقي ٢/ ٣٥٩ وأحمد ٤/ ٤٢٧ وابن خزيمة (١٠٥٤).

(٣) تناول النووي المسألة بالتفصيل في المجموع ٤/ ٨٦ ـ ٨٨.

(٤) سبق تخريجه.

المقصود، وهو إتمام الصلاة، والبناء عليه مع وقوع الكلام فيها، واختلافهم في الفعل ليس بقادح في الحكم المتفق عليه، مع جواز أن يكون ذلك في وقتين مختلفين، أو من رجلين عربيين، مع اشتهار حديث ذي اليدين، وتلقي الناس له بالقبول.

فإن قيل: فالحديث مضطرب من وجه ثالث، وهو قول رسول الله ﷺ لِذِي الْيَدَيْنِ حِينَ قَالَ: أَقَصُرَتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ رداً لقوله وتكذيباً لظنه قيل: هذا لا يقدح في الحديث، ولا يقدح في صحته لاحتمال أمرين:

أحدهما: أن اجتماع القصر والنسيان لم يكن.

والثاني: أن كل ذلك لم يكن عندي، فإن قيل: لو سلم الحديث من الاضطراب وخلا من شوائب القدح، لم يكن فيه دليل، لأن الكلام قد كان مباحاً في الصلاة، ثم حظر بدليل حديث ابن مسعود، وبما روي عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة إلى أن نزل قوله سبحانه: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[1] فنهينا عن الكلام فسكتنا. فإذا حظر الكلام بعد إباحته، حمل حديث ذي اليدين على حال الإباحة، قيل: هذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أن حديث ذي اليدين رواه أبو هريرة، وكان إسلامه في السنة السابعة من الهجرة، وابن مسعود روى تحريم الكلام قبل الهجرة بمكة عند عوده من أرض الحبشة.

والثاني: أن النبي ﷺ سجد للسهو بعد سلامه، ولو كان الكلام مباحاً لم يسجد لأجله.

فإن قيل: بعد تكلم ذي اليدين في الصلاة عامداً، واستثبت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فقالا له: نعم، أو قالا: صدق ذو اليدين، وكانا عامدين، وعندكم أن عمد الكلام يبطل الصلاة، فكيف يصح لكم الاحتجاج بهذا الحديث، ومذهبكم يدفعه؟ قيل: أما كلام ذي اليدين فهو على وجه السهو، لأنه ظن حدوث النسخ وقصر الصلاة من أربع إلى ركعتين، فتكلم وعنده أنه في غير الصلاة، وهذا صورة الناسي، ثم استظهر بسؤال رسول الله ﷺ خوفاً من النسيان، وإلا فالظاهر منه ﷺ صحة قصده في أفعاله، ألا تراه لو مات بعد سلامه لحمل الأمر فيه على النسخ دون النسيان؟ وأما جواب رسول الله ﷺ فلأنه اعتقد إتمام صلاته، ولم يصدق ذا اليدين في قوله.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

وأما جواب أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما وقولهما: «صدق ذو اليدين» ففيه جوابان:

أحدهما: أن الذي روى عنهما أنهما أومئا إليه برؤوسهما، وأشار إليه من غير نطق، ومن روى عنهما أنهما قالا، فغمزا فمعناه بالإشارة قال الشاعر:

وَقَالَتْ لَهُ العَيْنَانِ سَمْعاً وَطَاعَةً وَحَدَرَتَا كَالدُّرِّ لَمَّا يُثْقَبِ

والجواب الثاني: أنه لو صح أنهما أجابا رسول الله ﷺ لفظاً فلأجل أن إجابة رسول الله ﷺ واجبة في الصلاة وغيرها، فلم يسعهما ترك إجابته، وإنْ كانا في الصلاة. ألا ترى لما روي أن رسول الله ﷺ سلم على أبيّ بن كعب وهو في الصلاة فلم يرد عليه، فخفف أبي الصلاة ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ؟ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فَقَالَ: عِنْدَكَ إِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِيما أُوحِيَ إِلَيَّ ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ فقال: لا أعود»[1].

ومن الدليل على صحة ما ذهب إليه، هو أن إجماعنا أن الكلام كان مباحاً في الصلاة عمداً وسهواً، ثم نسخ عمد الكلام وبقي سهوه، فمن أبطل الصلاة به، فقد أثبت نسخه، والنسخ لا يجوز بخبر محتمل، وهذه دلالة قوله لا اعتراض لهم عليها. ولأن كل ما يختص من إبطال الصلاة وجب أن يفارق عمده لسهوه في إبطال الصلاة، كتقديم ركن على ركن، ولأنها عبادة لها محظورات تخصها فجاز أن لا ينقطع بعض محظوراتها، كالصوم، والحج. ولأن الكلام مباح في غير الصلاة، فلم تبطل بسهوه الصلاة. أصله: إذا أراد القراءة فسبق لسانه بالكلام، ولأنه خطاب آدمي وقع في الصلاة على وجه السهو، فوجب أن لا يبطلها أصله إذا سلم في خلالها ناسياً.

فإن قيل: إنما لم تبطل صلاة بالسلام، لأنه من أركانها، قيل: لو كان من أركانها لم يقع الفرق بين عمده وسهوه، على أن من أركان الصلاة في موضعه، فأما في غير موضعه فلا. وليس كون ذلك ذكر في موضعه دليلاً على أنه ذكر في كل موضع، ألا ترى أن حلق

---

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه الترمذي في فضائل القرآن (٢٨٧٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٢/ ١٣٩ والآية ٢٤ من سورة الأنفال.

وأخرجه البخاري من حديث أبي سعيد المعلّى في التفسير (٤٦٤٧) وفضائل القرآن (٥٠٠٦) وأبو داود (١٤٥٨) والنسائي ٢/ ١٣٩ وابن ماجة (٣٧٨٥) والبيهقي ٢/ ٣٦٨ وأحمد ٤/ ٢١١.

المحرم في موضع نسك وعبادة، وفي موضع آخر غير عبادة، بل يأثم ويضمن لتعديه، كقتل الصيد وغيره؟ ولأن سهو الكلام لا يمكن الاحتراز منه، ولا يوقن مثله في القضاء، فسقطت فيه الإعادة، وصار كالخطأ في وقوف الناس بعرفة في العاشر.

فأما احتجاجهم بحديث ابن مسعود ففيه جوابان:

أحدهما: أن حديث ذي اليدين أولى منه لتأخره.

والثاني: أن النهي وارد في عمد الكلام دون سهوه، لأن السهو غير مقصود، فلم يجز أن يتوجه النهي إليه مع تعذر الاحتراز منه.

وأما حديث معاوية بن الحكم وقوله: «لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الآدَمِيِّينَ»[1] يقتضي فساد الكلام، لا الصلاة. على أن الحديث حجة لنا، لأنه تكلم جاهلاً بتحريم الكلام، فلم تبطل صلاته، ولا أمره بإعادتها، والجاهل بتحريم الكلام في حكم المتكلم ناسياً.

وأما حديث جابر، فمحمول إن صحَّ على عمد الكلام.

وأما قياسهم على الحدث، فلا يصح، لأن الحدث لا يبطل الصلاة، وإنما يبطل الطهارة، ثم تبطل الصلاة ببطلان الطهارة. على أن الحدث لما لم يكن في سهوه ما لا يبطل الصلاة بحال، استوى حكم عمده وسهوه في بطلان الصلاة به. ولما كان من سهو الكلام ما لا يبطل الصلاة وهو السلام بها، اقترن حكم عمده وسهوه، فكان جنس السهو لا يبطلها، وجنس العمد يبطلها.

وأما قولهم: لأنه كلام يبطلها كثيره، فالجواب: أن في سهو الكلام إذا طال وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق: لا تبطل الصلاة وهو الصحيح، وحمل قول الشافعي: «وإن تطاول استأنف على الأعمال دون الكلام» فسقط هذا السؤال.

والثاني: يبطلها، والمعنى فيه: قطع الخشوع في كثيره وعدمه في قليله.

فصل: وأما ما تركه المصلي من أعمال صلاته ناسياً، فعلى خمسة أقسام:

أحدها: ما تبطل الصلاة بتركه، وهو النية والإحرام.

والقسم الثاني: ما لا تبطل الصلاة بتركه ولا يلزمه سجود السهو لأجله وهو:

---

(١) حديث معاوية بن الحكم: سبق تخريجه.

التوجه، والاستعاذة، وقراءة السورة بعد الفاتحة، والتسبيح في الركوع، وتكبيرات الأركان، وهيئات الأفعال.

والقسم الثالث: ما لا تبطل الصلاة بتركه ويلزم سجود السهو من أجله، وهو: التشهد الأول، والقنوت.

القسم الرابع: ما لا تصح الصلاة بتركه ويلزمه الإتيان به عن قريب مع سجود السهو، وهو: الركوع، والسجود إن ذكره بعد زمان قريب أتى به وسجد للسهو، وإن تطاول الزمان استأنف الصلاة، وليس لقرب الزمان وبعده حد، وإنما هو على عرف الناس وعاداتهم. وحكى «البويطي» عن الشافعي: أنه قدر ذلك بركعة معتدلة لا طويلة، ولا قصيرة، وليس ذلك بحد، ولا المسألة على قولين كما زعم بعض أصحابنا، وإنما قاله على وجه التقريب في العادة.

والقسم الخامس: ما اختلف قوله فيه، وهو: أن يترك فاتحة الكتاب من أحد ركعاته، ففي صلاته قولان:

أحدهما: وهو قوله في القديم: صلاته جائزة، وعليه سجود السهو؛ لما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه المغرب فترك القراءة، فلما فرغ قيل له تركت القراءة فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً، قال: فلا بأس إذاً[1]. قال الشافعي: وهذا من الأمر العام المشهور.

والثاني: وهو قوله في الجديد: لا تصح إلا أن يأتي بها لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[2]، ولأنها أحد أركان الصلاة، فوجب أن لا تسقط بالنسيان كالركوع والسجود. ثم أجاب الشافعي في الجديد عن حديث عمر رضي الله عنه بجوابين:

أحدهما: أنه ترك الجهر بالقراءة، قال الشافعي: «وهو الأشبه بعمر رضي الله عنه».

والثاني: أن الشعبي روى عن عمر رضي الله عنه: أنه أعاد تلك الصلاة.

فعلى قوله الجديد: إن لم يذكر الفاتحة بعد صلاته حتى تطاول الزمان استأنف الصلاة، وإن ذكرها قبل تطاول الزمان أتى بركعة كاملة، وتشهد، وسجد للسهو، وسلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

مسألة: قَالَ الْمَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ تَكَلَّمَ، أَوْ سَلَّمَ عَامِداً، أَوْ أَحْدَثَ فِيمَا بَيْنَ إِحْرَامِهِ وصلاتِهِ اسْتَأْنَفَ، لِأَنَّ النبي ﷺ قَالَ: تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)[١].

قال الماوردي: قد ذكرنا حكم المتكلم في صلاته ناسياً، فأما المتكلم عامداً فيها فصلاته باطلة بكل حال، سواء كان مما يصلح للصلاة أم لا.

وقال مالك: عمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها كإعلام الإمام بسهوه، وما بقي من صلاته وعمده لغير مصلحة الصلاة يبطلها. وقال الأوزاعي: إن كان كلامه لمصلحة ما، لم تبطل صلاته سواء لمصلحة صلاته أم لا، كإرشاد ضال هالك، أو تحذير ضرير من بئر، أو سبع استدلالاً بقصة ذي اليدين، وكلامه، لرسول الله ﷺ وجواب رسول الله ﷺ له، واستثباته أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما، وجوابهما له، وقوله لبلال: «أَقِمِ الصَّلَاةَ»، وكل ذلك كلام عمد يصلح الصلاة. ثم بنى ﷺ على صلاته مع جميع أصحابه.

قالوا: ولأنا قد أجمعنا على إباحة عمد الكلام في الصلاة سواء أصلحها أم لا، ثم نسخ منه ما لا يصلحها إجماعاً، وكان الباقي على إباحته، فمن أبطل الصلاة فقد أثبت نسخه، وذلك لا يكون إلا بدلالة قاطعة.

ودليلنا: حديث ابن مسعود، وقوله ﷺ وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة[٢]، وهذا حظر عام في جميع الكلام. وروي أن النبي ﷺ استخلف أبا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّلَاةِ، وَمَرَّ لِيُصْلِحَ بَيْنَ بَنِي عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ، فَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ، فَصَفَّقَ النَّاسُ إِلَيْهِ حَتَّى الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقِفَ فِي مَقَامِكَ؟» فَقَالَ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّمَا التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[٣]. ففي الخبر دليلان:

أحدهما: أن الصحابة صفقت إلى أبي بكر رضي الله عنه ولم تكلمه.

والثاني: قوله ﷺ: «إِذَا نَابَ أَحَدَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ»[٤] فجعل ﷺ التنبيه

---

(١) مختصر المزني: ص ١٦.

(٢) حديث ابن مسعود: سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

بالتسبيح دون الكلام. وهذا الخبر عمدة المسألة، ولأنه خطاب آدمي في الصلاة على وجه العمد فوجب أن يبطلها قياساً على ما لا يصلحها.

وأما استدلالهم بحديث ذي اليدين، فقد تقدم الجواب عنه مع أبي حنيفة، وقلنا: إن كلهم ناس لكلامه غير عامد لاعتقادهم الخروج من الصلاة، فإن قيل: فأنتم تقولون إن صلاة المأموم باطلة إذا قال لإمامه: قد نسيت صلاتك، أو قصرت كقول ذي اليدين، قيل: لاستقراب حكم الصلاة، وعدم النسخ الذي كان مجوزاً على عهد رسول الله ﷺ.

وأما قولهم: إن النسخ لا يكون بأمر محتمل، وإنما يكون بدلالة قاطعة، فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن هذا ليس بنسخ، لأن النسخ هو: رفع ما ثبت بالشرع إما قولاً أو فعلاً، وليس جواز الكلام في الصلاة شرعاً، وإنما هو استصحاب للإباحة فجاز رفعه بأمر محتمل، كما أن شرب النبيذ مباح لا من طريق الشرع، ولكن استصحاب حال الإباحة فجاز رفعه لمحتمل.

والجواب الثاني: أن هذا نسخ، لعمري، ولكن إن لم يقع النسخ لمحتمل وإنما علم كونه منسوخاً بأمر محتمل، كما قال ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ»[1] ثم صلى رسول الله ﷺ بأصحابه جالساً في مرضه وصلى من خلفه قياماً، فعلم بهذا الفعل تقديم النسخ.

فصل: فإذا تقرر هذا، فالكلام في صلاته له خمسة أحوال:

أحدها: أن يكون عامداً لكلامه، ذاكراً لصلاته، فصلاته باطلة.

والثاني: أن يكون ناسياً لكلامه، ساهياً عن صلاته، فصلاته جائزة، وعليه سجود السهو.

والثالث: أن يكون عامداً لكلامه، ناسياً لصلاته، فصلاته جائزة، وعليه سجود السهو. ولأنه وإن عمد الكلام فلم يقصد إيقاعه في الصلاة، فصار ناسياً.

والرابع: أن يكون عامداً بكلامه ذاكراً لصلاته جاهلاً بتحريم الكلام فيها، لقرب عهده بالإسلام مثل معاوية بن الحكم السلمي، فصلاته جائزة، وعليه سجود سهو.

---

(١) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه.

والخامس: أن يكون عامداً لكلامه ذاكراً لصلاته عالماً بتحريم الكلام جاهلاً بحكم الكلام هل يبطل صلاته أم لا؟ فصلاته باطلة كمن زنى عالماً بتحريمه بإيجاب الحد فيه، لزمه الحد كما لو علم به.

فصل: فأما العالم بتحريم الكلام إذا شمت في صلاته عاطساً، أو ردّ سلاماً، فصلاته باطلة. ولكن لو تنحنح أو تأوه أو بكى، لم تبطل صلاته إلا أن يكون كلاماً مفهوماً يصح في الهجاء فيبطل حينئذ.

وقد روى مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ البُكَاءِ[1]. قال أهل العلم يعني: غليان جوفه بالبكاء ﷺ. وأصل الأزيز الالتهاب والحركة.

فأما إن نظر في كتاب يفهم ما فيه، لم تبطل صلاته، قال الشافعي: لأنا لو أبطلناها به لأبطلها ما يخطر على باله، وإن حرك به لسانه بطلت صلاته يعني: حركة مفهومة. فلو قرأ في صلاته من مصحف جاز، ولم تبطل صلاته.

وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته، لأن تصفح الأوراق عمل كثير، وهذا خطأ، لأن بطلان صلاته: إما أن يكون لأجل النظر، أو التصفح، فلم يكن لأجل النظر. لأنه لو قرأ في مصحف بين يديه لم تبطل صلاته، وليس التصفح عملاً كثيراً لما بين تصفح الأوراق من بعد المدى، فدل على صحة صلاته.

فصل: فأما المحدث في صلاته فله حالان:

أحدهما: أن يقصد الحدث وتعمده، فصلاته باطلة إجماعاً، فعليه تجديد الطهارة، واستئناف الصلاة.

والحال الثانية: أن يغلبه الحدث ويسبقه من غير قصد فطهارته قد بطلت، وفي بطلان صلاته قولان:

أحدهما: وبه قال في القديم، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله: يتوضأ ويبني على صلاته ما لم يتطاول الفعل، أو يفعل ما يخالف الصلاة من أكل، أو كلام، أو عمل طويل.

والقول الثاني: وبه قال في الجديد، وهو الصحيح: قد بطلت صلاته، ولزمه استئنافها.

---

(١) حديث مطرف عن أبيه. أخرجه البيهقي في السنن ٢/ ٢٥١.

وقال مالك: إن كان ذلك في أول الصلاة بنى، وإن كان في آخرها استأنف، وكذا الكلام في النجاسة إذا أصابت جسده، أو خرجت من جسده مثل قيء، أو رعاف، أو دم خراج فحصلت على ظاهر جسده فعلى قوله في القديم: يغسل النجاسة ويبني على صلاته، ما لم يتطاول الزمان. وعلى الجديد: يستأنف.

ولكن لو فار دم جرحه فلم يصب شيئاً من بدنه، مضى على صلاته في القولين معاً، وخالف أبو حنيفة مذهبه في خروج النجاسة فقال: يستأنف صلاته استحساناً لا قياساً، فإذا قيل: يبني على صلاته في القديم، وهو قول أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وهو قول أبي حنيفة، وأكثر الفقهاء.

ودليله: ما رواه ابن أبي مليكة، وعروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ رَعُفَ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»[1]، ولأنه حدث في صلاته بغير فعله، فوجب أن لا يبطلها قياساً على حدث المستحاضة، وسلس البول. وإذا قيل: تبطل صلاته في الجديد، وهو قول عثمان بن عفان، والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما، فدليله ما روي عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَنْفُخُ بَيْنَ إِلْيَتَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً»[2] فأمره بالانصراف حين حدوث الصوت والريح.

فإن قيل: نحن نأمره بالإنصراف فيهما للطهارة فقد استعملنا ظاهر الخبر، قيل: هذا خطأ، لأنكم تقولون ينصرف وهو في الصلاة والانصراف من الصلاة يقتضي الخروج منها، ولأنه حدث في الصلاة يمنعه من المضي فيها، فوجب أن يمنعه من البناء عليها.

أصله: حدث العامد، وعكسه: سلس البول وحدث المستحاضة ولأن كل ما أبطل

---

(١) حديث عائشة أخرجه ابن ماجة (١٢٢١) من طريق الهيثم بن خارجة، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مرفوعاً واسماعيل روى عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة كما في الزوائد وأخرجه الدارقطني وأعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج. قال النووي في المجموع ٤/ ٧٤: وابن جريج حجازي مكي مشهور، فيحصل الاتفاق على ضعف رواية اسماعيل. ورواه جماعة عن ابن عياش، عن ابن جريج، عن ابنه، عن النبي ﷺ مرسلاً، والمحفوظ أنه مرسل، وأما من رواه متصلاً فضعفاء مشهوران بالضعف. وأما قول إمام الحرمين في النهاية، فالغزالي في البسيط بأنه مروي في الكتب الصحاح فغلط ظاهر، وقال البيهقي والدارقطني: والصواب إرساله.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٢/ ٢٥٤ وأحمد ٣/ ٩٦.

الطهارة أبطل الصلاة، كانقضاء مدة المسح. ولأن ما استوى عمده وسهوه في إبطال الطهارة، استوى عمده وسهوه في إبطال الصلاة كالاحتلام. ولأن ما منع من الصلاة بالحدث العامد منع من الصلاة بالحدث السابق قياساً على المضي فيها.

فأما قوله ﷺ: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ رَعُفَ» الحديث، فضعيف، لأنه رواية إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، وعروة، وعلى أنه لو صح لكان قوله ﷺ: «وبنى على صلاته» يحتمل أمرين:

أحدهما: أن معنى البناء الاستئناف كما تقول العرب: بنى الرجل داره، إذا استأنفها.

والثاني: أنه محمول على مسافر أحرم بالصلاة ينوي الإتمام؛ ثم أحدث، فعليه البناء على حكم صلاته على وجوب الإتمام، فيحمل على أحدهما بدليل ما ذكرناه.

وأما القياس على المستحاضة، وسلس البول فالمعنى فيه: أنه لمّا لم يمنع المضي فيها، لم يمنع من البناء عليها.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ عَمِلَ فِي الصَّلَاةِ عَمَلاً قَلِيلاً مِثْلَ دَفْعِهِ المَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ قَتْلِ حَيَّةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ لَمْ يَضُرَّهُ)[1].

قال الماوردي: وهو كما قال. وجملة الأعمال الواقعة في الصلاة من غير جنسها ضربان:

أحدهما: أن يكون عملاً طويلاً، فمتى أوقعه في الصلاة أبطلها عامداً كان، أو ناسياً، لأنه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الأذكار، ولا حد لطوله، ولكن يرجع فيه إلى ما يتعارفه الناس.

فإن قيل: فلم لا كانت الصلاة جائزة مع العمل الطويل كما جازت مع كلام الناس، وإن طال؟ قيل: في كلام الناس إذا طال وجهان:

أحدهما: تبطل صلاته، فعلى هذا قد استويا.

والثاني: وهو أصح، لا يبطلها.

والفرق بينهما: أن حكم الأفعال أغلظ من حكم الأقوال، ألا ترى أن المكره على

---

(١) مختصر المزني: ص ١٦.

القتل يلزمه القود في أصح القولين، والمكره على الطلاق لا يلزمه الطلاق، فلما افترقا في تغليظ الحكم افترقا في إبطال الصلاة؟

والضرب الثاني: من العمل ما كان قليلاً فعلى ضربين:

أحدهما: أن يقصد به منافاة الصلاة فتبطل صلاته، لأنه قصد الخروج من صلاته من غير إحداث عمل بطلت صلاته، فلأن تبطل بالقصد مع العمل أولى.

والثاني: أن لا يقصد منافاة الصلاة، فصلاته جائزة لقوله ﷺ: «**صلاة المؤمن لا يقطعها شيء وادرأوا ما استطعتم**»، فمن ذلك أن يدفع في صلاته ماراً، أو يمنع مجتازاً، فلا تبطل صلاته لرواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْرَأْ مَا ٱسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**»[1].

ومن ذلك أن يفتح باباً، أو يخطو خطوة، فلا تبطل صلاته لرواية عائشة رضي الله عنها قالت: «اسْتَفْتَحْتُ البَابَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَفَتَحَ لِي»[2].

ومن ذلك: أن يستند على حائط، أو يعتمد على عصا، فلا تبطل صلاته، لما روي عن النبي ﷺ أنه كَانَ يَعْتَمِدُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى وَتَدٍ كَانَ ثَابِتاً بِالمَدِينَةِ حَتَّى قُلِعَ سنة أربع وستين وثلاث مائة.

ومن ذلك: أن يقتل حية، أو عقرباً بضربة، أو ضربتين، فلا تبطل صلاته لرواية أبي هريرة قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْتُلَ فِي الصَّلَاةِ الأَسْوَدَيْنِ: الحَيَّةِ، وَالعَقْرَبِ»[3].

ومن ذلك: أن يحمل في صلاته صبياً فلا تبطل صلاته، لرواية أبي قتادة «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ صَلَّى وَعَلَى عَاتِقِهِ أُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ، فَكَانَ إِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ

---

(١) حديث أبي سعيد: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٥٤ ومن طريقة أخرجه مسلم في الصلاة (٥٠٥) (٢٥٨) وأبو داود (٦٩٧) والنسائي ٢/ ٦٦ وأحمد ٣/ ٤٣ ـ ٤٤ والبيهقي ٢/ ٢٦٧ ومسلم (٥٠٥) و (٢٥٩) ومن طريق أبي صالح عن أبي سعيد عند البخاري في الصلاة (٥٠٩) وأبي داود (٧٠٠) والبيهقي ٢/ ٢٦٨ وابن خزيمة (٨١٨) و(٨١٩).

(٢) حديث عائشة: أخرجه البيهقي ٢/ ٢٦٥.

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٢١) والترمذي (٣٩٠) وابن ماجة (١٢٤٥) والنسائي ٣/ ١٠ والبيهقي ٢/ ٢٦٦ وأحمد ٢/ ٢٣٣ و ٢٤٨ و ٤٧٣ وصححه الحاكم ١/ ٢٥٦ ووافقه الذهبي وابن خزيمة (٨٦٩) وابن حبان (٢٣٥٢) والبغوي (٧٤٤).

حَمَلَهَا»(١). وروي أنه: ﷺ كَانَ يَحْمِلُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ فِي صَلاَتِهِ(٢). وفي ذلك دليل على جواز الصلاة في ثياب الصبيان.

ومن ذلك: أن يصلح ثوبه ويعبث بلحيته، فلا تبطل صلاته لرواية مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ مس لحيته في الصلاة(٣).

فصل: فأما الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً فضربان:

أحدهما: أن يلتفت بجميع بدنه، ويحول قدميه عن جهة القبلة، فإن فعل ذلك لم يخل حاله من أحد أمرين: إما أن يكون عامداً، أو ناسياً. فإن كان عامداً فصلاته باطلة، سواء طال ذلك أو نقص، لأنه فارق ركناً من أركان صلاته عامداً مع القدرة عليه. وقد روى أبو الشعثاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَأَلْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ قَالَ: «هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ»(٤) إن كان ناسياً، فإن تطاول الزمان بطلت صلاته، وإن قرب الزمان وقصر كانت صلاته جائزة، لأنه عمل يسير وعليه سجود السهو.

والضرب الثاني: أن يلتفت بوجهه من غير تحويل قدميه، فلا يخلو حاله من أحد أمرين:

إما أن يقصد به منافاة الصلاة، أو لا يقصد. فإن قصد منافاة الصلاة. بطلت صلاته، لأنه لو قطع الصلاة من غير التفات بطلت صلاته، وإن لم يقصد منافاة الصلاة فصلاته جائزة ما لم يتطاول ويمنعه ذلك من متابعة الأركان، ولا سجود للسهو عليه. وقد روى عكرمة عن ابن عباس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ يَمِيناً وَشِمَالاً، وَلاَ يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ(٥).

وَيُكْرَهُ الالْتِفَاتُ فِي الصَّلاَةِ بِكُلِّ حَالٍ، لما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ المَلاَئِكَةَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حديث عبد الله بن شداد، عن أبيه: أخرجه البيهقي ٢/ ٢٦٣. وأخرجه من حديث زر بن حبيش.

(٣) حديث ابن عباس: أخرجه البيهقي ٢/ ٢٦٤ من حديث عمرو بن حريث.

(٤) حديث عائشة: أخرجه البخاري في الأذان (٧٥١) وبدء الخلق (٣٢٩١) والترمذي (٥٩٠) وأبو داود (٩١٠) والنسائي ٣/ ٨، والبيهقي ٢/ ٢٨١ وأحمد ٦/ ١٠٦ وابن خزيمة (٤٨٤) والبغوي (٧٣٢).

(٥) حديث ابن عباس: أخرجه الترمذي (٥٨٧) و (٥٨٨) والبيهقي ٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٢ والنسائي ٣/ ٩ وأحمد ١/ ٢٧٥ والحاكم ١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ ووافقه الذهبي على تصحيحه، وابن خزيمة (٤٨٢) و (٤٨٥).

تَقُولُ لِلْمُلْتَفِتِ فِي صَلَاتِهِ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلٌ عَلَيْكَ وَأَنْتَ مُعْرِضٌ عَنْهُ»[١].

فصل: فأما الأكل في الصلاة فضربان:

أحدهما: أن يكون ذاكراً لصلاته عامداً في أكله، فصلاته باطلة إلا أن يكون مما يجري به الريق، ولا يفسد الصوم، فلا تبطل به الصلاة.

والثاني: أن يكون ناسياً، فإن تطاول أكله بطلت صلاته، لأنه عمل طويل يقطع الموالاة، وإن قل أكله فصلاته جائزة، ولا سجود للسهو عليه، لأن العمل اليسير معفو عنه.

فصل: في النواهي: روي عن النبي ﷺ: أنه نهى عن القرآن - يعني - والله أعلم القرآن بين أذكارها، كالقرآن بين الإحرام والتوجه، وبين التوجه والاستعاذة، وبين الاستعاذة والقراءة والتكبير.

روي عن النبي ﷺ «أنه نهى عن الشكال من الصلاة» وهو: أن يلصق قدميه بالأخرى، فأما ما روي عنه ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ فِي الخَيْلِ[٢] فهو أن يكون بثلاث قوائم محجّلة، وواحدة مطلقة.

وروى عبد الرحمن بن شبل عن النبي ﷺ أنه نَهَى عَنِ افْتِرَاشِ السَّبُعِ فِي الصَّلَاةِ[٣]. قال أبو عبيدة: هو أن يلصق ذراعيه بالأرض في سجوده كافتراش السبع.

وروى أبو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ فِي الصَّلَاةِ[٤]. قال ابن قتيبة: وهو أن يضع إليتيه على عقبية في الصلاة بين السجدتين.

أخرج عبد الرزاق (٣٢٧٠) عن أبي هريرة موقوفاً «إذا صلى أحدكم فلا يلتفت إنه يناجي ربّه، إن ربه أمامه وأنه يناجيه، قال: وبلغنا أن الرب تعالى يقول: يا ابن آدم إلى من تلتفت؟ أنا خير لك ممن تلتفت إليه».
وهو عندأحمد ٥/ ١٧٢ والنسائي ٣/ ٨ والدارمي ١/ ٣٣١.

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٧٥) والترمذي (١٦٩٨) وأبو داود (٢٥٤٧) والنسائي ٦/ ٢١٩ وابن ماجة (٢٧٩٠) وأحمد ٢/ ٢٥٠ و ٤٥٧.

(٣) حديث عبد الرحمن بن شبل الأنصاري: أخرجه أبو داود في الصلاة (٨٦٣) بلفظ، نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السّبع وإن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير.

(٤) حديث عائشة: سبق تخريجه وهو عند مسلم وأوله: كان يستفتح الصلاة بالتكبير...

روى محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً[١].

قال أبو عبيدة: هو أن يضع يديه في خصره.

وروى إبراهيم بن حنين عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ[٢]. ورواه قتادة عن النبي ﷺ. قال أبو عبيد: هو أن يجلس على إليتيه وقدميه كإقعاء الكلب.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا إِعْدَادَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». وقوله ﷺ: «وَلَا تَسْلِيمَ» أي: لا يسلم عليه فيها.

وروي عن النبي ﷺ أنه نهى أَنْ يُدَبِّجَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا يَدَبِّجُ الحِمَارُ[٣]. قال أبو عبيد: هو أن يطأطىء رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره. وروى ابن قتيبة: أن النبي ﷺ نَهَى عن التدبيج في الصلاة. وفسره بهذا التفسير.

وروي عن النبي ﷺ أنه نَهَى أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ حَتَّى يَحْتَزِمَ[٤]. وقال: معناه حتى يتزر ثوبه إن كان إزاراً أو بردة عليه إن كان قميصاً.

وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ[٥]. قال أبو عبيد: هو أن يشتمل بثوبه على منكبه ويسدله على قدميه، ويلقي ما وصل من منكبه الأيمن على منكبه الأيسر.

وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ[٦]. قيل: أراد سدل اليد.

وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ زَنَّاء[٧]. قال أبو عبيد: يعني حاقناً.

---

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في العمل في الصلاة (١٢٢٠) ومسلم في المساجد (٥٤٥) والترمذي (٣٨٣) وأبو داود (٩٤٧) والدارمي ١/ ٣٣٢ والنسائي ٢/ ١٢٧ والبيهقي ٢/ ٢٨٧ والبغوي (٧٣٠).

(٢) حديث علي: أخرجه البيهقي ٢/ ١٢٠. وأبو عبيد في غريب الحديث ١/ ١٢٩.

(٣) حديث أبي سعيد: أخرجه البيهقي في السنن ٢/ ٨٥. وأبو عبيد في غريب الحديث ١/ ٣٥٨ والفائق للزمخشري ١/ ٣٨١.

(٤) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث: ٢/ ٢٤. والبيهقي ٢/ ٢٤٠ وأحمد ٢/ ٤٧٢.

(٥) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في المواقيت (٥٨٤) و (٥٨٨) واللباس (٥٨١٩) وابن ماجة (٣٥٦٠).

(٦) حديث أبي هريرة: أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٧٨) والبيهقي ٢/ ٢٤٢ وأحمد ٢/ ٣٤١ والدارمي ١/ ٣٢٠.

(٧) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ١/ ٩٤.

وروي عن النبي ﷺ أنه كره أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَبِهِ طَوَفٌ[1]. قال قطرب: الطوف الحدث من الغائط والبول.

وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كَفْلِ الشَّيْطَانِ فِي الصَّلَاةِ[2]. قال قطرب: هو أن يصلي الرجل وهو عاقد شعره من ورائه.

وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَعْدَةِ الشَّيْطَانِ فِي الصَّلَاةِ[3]. قال العراقيون: هي الجلسة قبل القيام إلى الركعة الثانية، ولم أجد أحداً من مفسري غريب الحديث فسر ذلك بشيء.

وروى عبد الرحمن بن شبل أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ نَقْرَةِ الغُرَابِ[4]. وهو أن ينقر إذا سجد من عير أن يطمئن.

وروى عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ[5]. وهو أن ينفخ موضع سجوده.

وروى مجاهد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ الْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ فِي الصَّلَاةِ[6]. وهو أن يلتفت يميناً وشمالاً بسرعة.

وروى زياد بن صبيح عن ابن عمر أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلْبِ فِي الصَّلَاةِ[7]. وهو: أن يضع يديه على خصرته ويجافي مرفقيه.

---

(١) حديث ابن عباس: أخرجه عبد الرزاق موقوفاً (١٧٦٧) بلفظ: لا يصلينّ أحدكم وهو يدافع بولاً وطوخاً يعني الغائط. وأبو عبيد في غريب الحديث ٢/ ٣٩٢.

(٢) حديث أبي سعيد المقبري: أخرجه أبو داود في الصلاة (٦٤٦) والترمذي (٣٨٤) وابن ماجة (١٠٤٢) والبيهقي ٢/ ١٠٩ وصححه ابن خزيمة (٩١١).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) حديث عبد الرحمن الأنصاري: سبق تخريجه.

(٥) حديث أبي قتادة: أخرجه البيهقي ٢/ ٢٥٢ من حديث أم سلمة وعبد الرزاق عن أبي هريرة موقوفاً (٣٠٢٠) لا ينفخ أحدكم في صلاته و (٣٠١٩) عن أبي هريرة النفخ في الصلاة كلام وهو قول ابن عباس (٣٠١٨).

(٦) حديث أبي هريرة: أوصاني خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاث: نهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كاقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلت. قال الهيثمي ٢/ ٨٠: أخرجه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وأخرجه أحمد ٢/ ٢٦٥.

(٧) حديث ابن عمر: أخرجه البيهقي ٢/ ٢٨٨.

وروى أبو مصعب عن ابن عباس أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ وهو في الصلاة.

وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّثَاوُبِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: لِيُمْسِكْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ يُثَقِّلُ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ (١).

وروي عن الحسن البصري أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَرْضٍ مُزْبَلَةٍ (٢).

وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ بِصَلَاةٍ فِي المَسْجِدِ كَمَا يُوطِّنُ البَعِيرُ (٣).

وروي عن النبي ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّمَطِّي» في الصلاة.

فصل: في الخشوع قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾(٥) فكان ترك الخشوع دالاً على عدم الفلاح.

وروى الحسن عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ الخُشُوعُ»(٦)، وهذا كالمشاهد، لأنهم يقتصرون على الجائز، والمباح، ويعدلون عن الأفضل والأولى.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ هَانَتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ كَانَتْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَهْوَنُ» فعماد الصلاة وعلامة قبولها كثرة الخشوع فيها، فمن خشوع المصلي بعد فعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه، أن يكون خالياً من حديث النفس، وإنكار الدنيا مصروف القصد إلى أداء ما افترض عليه، فقد روي عن علي كرم الله وجهه: أنه كان إذا دخل عليه وقت الصلاة يصفرّ وجهه تارة ويخضرّ تارة، ويقول: أتتني الأمانة التي عرضت على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها، وحملتُها، فلا أدري أالسيّئُ فيها أم الحسن؟

---

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٨٩) والأدب (٦٢٢٣) (٦٢٢٦) والترمذي (٢٧٤٧) وأبو داود (٥٠٢٨) والبيهقي ٢/ ٢٨٩.

(٢) حديث ابن عمر مرفوعاً: سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة، ومنها المزبلة. أخرجه الترمذي من حديث عمر (٣٤٦) وقال: وليس إسناده بذاك القوي ومن طريق ابن عمر (٣٤٧).

(٣) حديث عبد الرحمن الأنصاري: سبق تخريجه.

(٤) ابن أبي شيبة ٢/ ٩١.

(٥) سورة المؤمنون، الآيتان: ١ و٢، وراجع البيهقي ٢/ ٢٧٩.

(٦) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٧٥ والطبراني ٧/ ٣٥٤ والهيثمي ٢/ ١٣٦.

ومن الخشوع أن ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي حال جلوسه إلى حجره. قال مالك: الخشوع أن ينظر تلقاء وجهه، وما ذكرناه أولى من وجهين:

أحدهما: أنه مروي عن النبي ﷺ وعن خلفائه رضي الله عنهم، أنه أغض لطرفه، وأحرى أنه لا يرى ما يشغله عن صلاته. ومن الخشوع: أن لا يرفع رأسه إلى السماء، إذا دعا في صلاته لرواية الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أنه قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَتُخْطَفُنَّ أَبْصَارَهُمْ»[١].

ومن الخشوع: أن يكون المصلي قريباً من محرابه ليصده عن مشاهدة ما يلهي ويمنعه من مرور ما يؤذي، ولرواية هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ارْهِقُوا القِبْلَةَ»[٢] يعني: ادنوا منها، فإن لم يكن في محراب اعتمد القرب من الحائط أو سارية، فإن تعذر عليه وضع بين يديه شيئاً أو خط خطاً.

ومن الخشوع: أن لا يلبس ثوباً يلهيه، ويعتمد لبس البياض. وقد روى هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ: «لَقَدْ أَلْهَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا وَأْتُونِي بِانْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ»[٣].

ومن الخشوع: أن لا يضع رداءه من عاتقه بين يديه، ولا يشمر كميه، ولا يكثر الحركة والالتفات، ولا يقصد عمل شيء أبيح له فعله في الصلاة.

ومن الخشوع: أن لا يصلي متلثماً، ولا مغطى الوجه، فإن ذلك مكروه؛ لما روي أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَقَدْ غَطَّى لِحْيَتَهُ فَقَالَ: «اكْشِفْ وَجْهَكَ»[٤]. وفي هذا دليل على أن للحية من الوجه يجب إمرار الماء عليها في الوضوء.

ومن الخشوع: أن لا يتنخع في صلاته، ولا يبصق، فقد روى زر بن حبيش عن

---

(١) حديث أنس: أخرجه البخاري في الأذان (٧٥٠)، وأبو داود (٩١٣) والنسائي ٣/٧ وابن ماجة (١٠٤٤) والدارمي ١/ ٢٩٨ والبيهقي ٢/ ٢٨٢ والبغوي (٧٣٩) وابن خزيمة (٤٧٥).

(٢) حديث عائشة. أخرجه ابن حجر في المطالب العالية (٣١١) وابن عدي في الكامل ٢/ ٤٤٩ والعقيلي في الضعفاء: ٤/ ١٩٦.

(٣) حديث عائشة: أخرجه البخاري في الصلاة (٣٧٣) والأذان (٧٥٢) ومسلم في المساجد (٥٥٦) (٦١). وأبو داود (٩١٤) و (٤٠٥٢) والنسائي ٢/ ٧٢ وابن ماجة (٣٥٥٠) والبيهقي ٢/ ٤٢٣ وأحمد ٦/ ٣٧ و ١٩٩ والبغوي (٥٢٣) و (٧٣٨) وابن خزيمة (٨ ـ ٩).

(٤) نسبه صاحب موسوعة أطراف الحديث إلى ابن كثير في تفسيره ٣/ ٤٤.

حذيفة بن اليمان أنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَفَلَ تِجَاهَ القِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَتَفْلَتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»[١]. فَإِنَّ غَلَبَ عَلَيْهِ النُّخَاعُ أَوِ البُصَاقُ أَخَذَهُ فِي ثَوْبِهِ، فَإِنْ أَلْقَاهُ عَلَى الأَرْضِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُ.

وقد روي: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أول من رسم الخلوق في المساجد ليمحي به أثر البصاق.

وأما العدد باليد وعقد الأصابع به، فلا تفسد به الصلاة لكونه عملاً يسيراً، لكن إن عدَّ آي القرآن قطع خشوعه، وكرهناه، لأنه مأمور بقراءة ما تيسر عليه. وإن عدَّ ركعات الصلاة لم يقطع خشوعه، لأن معرفة ما مضى من صلاته وما بقي منها واجب فجاز عقد الأصابع به. وقد روي أن النبي ﷺ كَانَ يَعْقِدُ فِي صَلاَتِهِ عِقْدَ الأَعْرَابِ.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَنْصَرِفُ حَيْثُ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ)[٢].

قال الماوردي: وهذا صحيح. لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ حَتْماً عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لا يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ»[٣]. وروي أَنَّهُ كَانَ أَكْثَرُ انْصِرَافِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ عَنْ يَسَارِهِ نَحْوَ مَنْزِلِ فَاطِمَةَ، أَوْ عَائِشَةَ رضي الله عنهما.

والأولى إذا لم تكن حاجة أن ينصرف عن يمينه، فقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي وُضُوئِهِ وَانْتِعَالِهِ[٤].

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ فَاتَ رَجُلاً مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَانِ مِنَ الظُّهْرِ قَضَاهُمَا بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ كَمَا فَاتَهُ)[٥].

---

(١) حديث حذيفة: أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٢٤) وزاد: «ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا هذا» ثلاثاً. والبيهقي ٣/ ٧٦ والترغيب ١/ ٢٠١ وابن خزيمة (٩٢٥) وإسناده صحيح.

(٢) مختصر المزني: ص ١٦ وفيه: فإن لم يكن له حاجة، أحببت اليمين لما كان عليه السلام يحب من التيامن.

(٣) حديث ابن مسعود: أخرجه البخاري في الأذان (٨٥٢) بلفظ: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا يصرف: إلا عن يمينه لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره، ومسلم في السمافرين (٧٠٧) والنسائي ٣/ ٨١ وابن ماجة (٩٠٣) وأبو داود (١٠٤٢) والدارمي ١/ ٣١٠ والبيهقي ٢/ ٢٩٥.

(٤) حديث عائشة: تقدم في أبواب الوضوء.

(٥) مختصر المزني: ص ١٦ وزاد: «وإن كانت مغرباً وفاته منها ركعة قضاها بأم القرآن وسورة وقعد».

قال الماوردي: وصورتها: في رجل أدرك مع الإمام ركعتين من الظهر، وكان الإمام قد سبقه بركعتين، وأدرك معه من المغرب ركعة، وكان الإمام قد سبقه بركعتين، فعليه أن يقوم بعد سلام الإمام ويأتي بركعتين بدلاً مما فاته، يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة.

قال المزني: هذا غلط، بنبغي أن لا يقضيهما بالسورة، لأن عند الشافعي ما يقضيه آخر صلاته، وما أدركه مع الإمام أولها. وهذا متناقض، لأنه جعل ما يقضيه أولاً في أنه يقرأ فيه بالسورة، وجعله آخراً في أنه يقعد فيه للتشهد.

والجواب عن هذا: أن يقال: قد اختلف قول الشافعي في قراءة السورة في الركعتين الأخريين، فقال في «الإملاء» و«الأم»: يقرأ فيهما بالسورة في الأوليين، فعلى هذا يسقط اعتراض المزني. وقال في القديم: وفيما نقله المزني يقتصر على الفاتحة، ولا يقرأ فيهما بالسورة، فعلى هذا القول عن اعتراض المزني جوابان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق وأكثر أصحابه: أنه إنما لا يقرأ بالسورة في الأخريين إذا كان قد أدرك فضيلة السورة في الأوليين إما منفرداً، أو مأموماً أدرك مع الإمام أول صلاته، وأما هذا فعليه قراءة السورة فيما يقضيه ليدرك فضيلة ما فاته.

والجواب الثاني: أن الشافعي قال قضاهما بالسورة على القول الأول. وأما على هذا القول، فيقضيهما بأم القرآن.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ)[1].

قال الماوردي: وصورتها: فيمن أدرك الإمام وقد صلى بعض الصلاة فصلّى معه ما أدرك، وقام بعد سلامه لقضاء ما فاته، فمذهب الشافعي: أن ما أدرك مع الإمام أول صلاته حكماً وفعلاً، وما يقضيه آخر صلاته حكماً وفعلاً.

---

(١) مختصر المزني: ص ١٦ (قَالَ المُزَنِيُّ) قَدْ جَعَلَ هَذِهِ الرَّكْعَةَ فِي مَعْنَى أَوْلَى يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حُكْمِ الثَّالِثَةِ وَجَعَلَهَا فِي مَعْنَى الثَّالِثَةِ مِنَ المَغْرِبِ بِالقُعُودِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حُكْمِ الأُولَى فَجَعَلَهَا آخِرَةً أُولَى وَهَذَا مُتَنَاقِضٌ وَإِذَا قَالَ مَا أَدْرَكَ أَوَّلَ صَلَاتِه فَالْبَاقِي عَلَيْه آخِرُ صَلَاتِه وَقَدْ قَالَ بِهَذَا المَعْنَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (قَالَ المُزَنِيُّ) وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ما أَدْرَكَ فَهُوَ أَوَّل صَلاتِه وَعَنْ الأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ مَا أَدْرَكَ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِه (قَالَ المُزَنِيُّ) فَيَقْرَأُ فِي الثَّالِثَةِ بِأُمِّ القُرْآنِ وَيُسِرُّ وَيَقْعُدُ وَيُسَلِّمُ فِيهَا وَهَذَا أَصَحُّ لِقَوْلِه وَأَقْيَسُ عَلَى أَصْلِه لأَنَّهُ يَجْعَلُ كُلَّ مُصَلٍّ لِنَفْسِه لَا يُفْسِدُهَا عَلَيْه بِفَسَادِهَا عَلَى إِمَامِه وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ يَبْتَدِىءُ صَلَاتَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا بِالإِحْرَامِ بِهَا فَإِنْ فَاتَهُ مَعَ الإِمَامِ بَعْضُهَا فَكَذَلِكَ البَاقِي عَلَيْهِ مِنْهَا آخِرُهَا».

وقال أبو حنيفة: ما أدركه مع الإمام أول صلاته فعلاً، وآخرها حكماً. وما يقضيه بعد فراغ الإمام هو أول صلاته حكماً، وآخرها فعلاً، تعلقاً بقوله ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»[١] فكان في أمره ﷺ دليل على أن ما يقضيه أول صلاته، ولو كان آخرها لم يكن قاضياً؛ بل كان مؤدياً.

قالوا: ولأنه لو أدركه في الركعة الأخيرة اتّبعه في تشهد، وليس ذلك من حكم أول صلاته. ولو قنت معه في هذه الركعة لم يقرأ القنوت فيما يقضيه، وفي إجماعهم على ذلك دليل على أن ما أدركه مع إمامه من أول صلاته.

والدليل: على فساده قوله ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله، وبقية آخره. ولأنه فعل صلاة لم يلِ تكبيرة الإحرام، فوجب أن يكون من أولها كالإمام، ولأنه لو كان ما يقضيه من أول صلاته، لكان من سنته الجهر بالقراءة، ولوجب أن يعتد بالتشهد الأخير إذا فعل مع الإمام، ولا يلزمه الإتيان به قبل سلامه. وفي إجماعهم على ترك الجهر، ووجوب التشهد قبل السلام، دليل على أن ذلك من آخر صلاته. ولأن الشيء قد يكون أولاً، ثم آخراً، ولا يجوز أن يكون آخراً ثم آخراً، ثم أوّلاً، لأن ذلك خلاف المعقول. ولأن ما فيه تحريم وتحليل، فالتحريم في أوله، والتحليل في آخره كالصوم، والحج، وصلاة المنفرد.

فأما تعلقهم بقوله ﷺ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا» فقد روينا ما يخالفه على أن معناه، وما فاتكم فأدوا، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَاةُ فَٱنتَشِرُوا فِي ٱلْأَرْضِ﴾[٢] بمعنى: فإذا أديت، وكما يقال: قضيته الحق، إذا أديت.

وأما قولهم: أنه يتبعه في التشهد، والقنوت، قلنا: لأن عليه إتباع إمامه، كما يتبعه فيما لا يعتد به من السجود. وأما القنوت فعليه إعادته في آخر صلاته، فسقط اعتراضهم.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: (ويُصَلِّي الرَّجُلُ قَدْ صَلَّى مَرَّةً مَعَ الْجَمَاعَةِ

---

(١) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه وأخرجه البخاري في الأذان (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢) (١٥٢) و (١٥٣) و (١٥٤)، والترمذي (٣٢٨) (٣٢٩) والنسائي ٢/ ١١٤ ـ ١١٥ وابن ماجة (٧٧٥) وأبو داود (٥٧٣) والبغوي (٤٤٢) و (٤٤٣) و (٤٤٤) والبيهقي ٢/ ٢٩٥، ٢٩٨ وأحمد ٢/ ٢٣٨ و ٢٩٨.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

كُلَّ صَلَاةٍ، الأُولَى: فَرْضَهُ، وَالثَّانِيَةُ: سُنَّةٌ، بِطَاعَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، لأَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»(١).

قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا صلى الرجل الفريضة في جماعة أو فرادى، ثم أدرك تلك الصلاة جماعة، فالمستحب له والاختيار: أن يصليها معهم، أي صلاة كانت؛ وهو قول علي عليه السلام، وحذيفة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير رحمهم الله.

وقال بعض أصحابنا: إن صلى الأولى مفرداً أعادها في جماعة، وإن صلى الأولى في جماعة أعادها إلا ما يكره التنفل خلفها، كالصبح والعصر.

وقال مالك والأوزاعي: يعيد كل الصلوات إلا المغرب. وقال الحسن وأبو ثور: يعيد كل الصلوات إلا الصبح والعصر. وقال أبو حنيفة: يعيد الظهر وعشاء الآخرة، ولا يعيد الصبح، والعصر، والمغرب.

واستدلوا في الجملة على منع الإعادة، برواية عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُصَلَّى صَلَاةٌ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»(٢). وبما روي عن النبي ﷺ قال: «لَا فَرْضَانِ فِي وَقْتٍ».

والدليل على فساد ما ذهبوا إليه: رواية يزيد بن الأسود أن رسول الله ﷺ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخِيفِ مِنْ مِنًى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا الْتَفَتَ مِنْ سَلَامِهِ إِذَا بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ فِي أُخْرَيَاتِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا؟» فَقَالَا: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا فَقَالَ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمَا فَصَلِّيَا، وَإِنْ كُنْتُمَا قَدْ صَلَّيْتُمَا يَكُونُ لَكُمَا نافلة»(٣).

وروي: فالأولى هي صلاته، والثانية تطوع.

---

(١) مختصر المزني: ١٦.

(٢) حديث ابن عمر: ذكره ابن حجر في فتح الباري ١٩٦. وأخرجه البيهقي في السنن ٢/٣٠٣ من طريق عمرو بن شعيب، عن سليمان مولى ميمونة، عن ابن عمر مرفوعاً. وفي رواية: لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين. وقال: وهذا إن صحّ فمحمول على أنه قد كان صلاها في جماعة فلم يعدها. وقوله: «لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين» أي كلتاهما على وجه الفرض، ويرجع ذلك على أن الأمر بإعادتها إختيار وليس بحتم، والله أعلم.

(٣) حديث يزيد بن الأسود: أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٧٥) و (٥٧٦) والترمذي (٢١٩) والنسائي ٢/١١٢ - ١١٣ والدارقطني ١/٤١٣ والطحاوي ١/٣٦٣ وأحمد ٤/١٦٠ - ١٦١ وصححه الحاكم ١/٢٤٤ - ٢٤٥ وابن خزيمة (١٢٧٩) وابن حبان (١٥٦٤) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو قول النووي في المجموع ٤/٢٢٣.

وروى بُسْرُ بْنُ محْجن عن أبيه، أنه كان مع رسول الله ﷺ فِي مَجْلِس فَقَامَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعَ إِلَى الْمَجْلِس وَمِحْجنٌ قَاعِدٌ لَمْ يُصَلِّ فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّي مَعَنَا؟ أَلَسْتَ بِرَجُل مُسْلِمٍ؟» قَالَ: صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي فَقَالَ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ وَأَدْرَكْتَ ٱلصَّلَاةَ فَصَلِّهَا»[1] فكان على عمومه في جميع الصلوات.

وروي عن الحسن، عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ صَلَّى بِبَطْنِ النَّخْلِ صَلَاةَ المَغْرِبِ مَرَّتَيْنِ[2]، ولأنها صلاة راتبة في وقت أدرك لها الجماعة بعد فعلها، فوجب أن يستحب له إعادتها.

أصله: مع أبي حنيفة الظهر والعشاء، وقولنا: راتبة احتراز من صلاة الجنازة.

وأما قوله: «لَا تُصَلَّى صَلَاةٌ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ» فيعني: واجباً، ونحن نأمره بذلك استحباباً.

وأما قوله ﷺ: «لَا فَرْضَانِ فِي يَوْمٍ»، فلا دليل فيه، لأن إحدى الصلاتين فرض والأخرى نفل، فإذا تقرر أنه مأمور بإعادة ما أدرك، فمذهب الشافعي: أن فرضه الأولى لقوله ﷺ: «فَالأُولَى هِيَ صَلَاتُهُ وَالثَّانِيَةُ تَطَوُّعٌ»، وأشار الشافعي في القديم إلى أن الله تعالى يحتسب له فريضة ما شاء منهما، وهو قول ابن عمر، والأول أصح للخبر، ولأنه لو لم تكن الأولى فريضة لوجب عليه صلاة ثانية.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِلاَّ أَنْ يُومِىءَ أَوْمَأَ، وَجَعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ)[3].

قال الماوردي: وَهَذَا صَحِيحٌ. إذا عجز المصلي عن القيام في صلاته صلى قاعداً، وإن عجز عن القعود صلى مومياً، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾[4] قال أهل العلم: معناه الذين يصلون قياماً مع القدرة عليه، وقعوداً مع العجز عن القيام، وعلى جنوبهم مع العجز عن القعود.

---

(١) حديث محجن: أخرجه مالك في الموطأ باب باب: إعادة الصلاة مع الإمام. من طريق زيد بن أسلم عن رجلٍ من بني الدِّيل يقال له بسر بن محجن، عن أبيه محجن ١/ ١٣٢ والشافعي في مسنده ١/ ١٠٢ والبيهقي ٢/ ٣٠٠ وأحمد ٤/ ٣٤ والبغوي (٨٥٦) وصححه الحاكم ٢٤٤.

(٢) حديث أبي بكرة: أخرجه البيهقي في السنن ٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٣) مختصر المزني: ص ١٦.

(٤) سورة آل عمران: ١٩١.

وروى عمران بن الحصين: أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ النَّاصُورَ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»(١)، فإذا قدر المصلي على القيام صلى قائماً، وركع قائماً، فإن قدر على الانتصاب ولم يقدر على الركوع قرأ منتصباً، فإذا أراد الركوع انحنى وبلغ بانحنائه إلى نهاية إمكانه. فإن قدر على الركوع، ولم يقدر على الانتصاب، قام راكعاً، فإذا أراد الركوع خفض قليلاً، فإن عجز عن القيام صلى قاعداً.

قال الشافعي: «وكل من لم يطق القيام إلا بمشقة غير محتملة صلى الفرض قاعداً يعني: بمشقة غليظة فإذا أراد الصلاة قاعداً» ففي كيفية قعوده قولان:

أحدهما: متربعاً، وأصحهما مفترشاً. قال الشافعي: لأن القعود متربعاً يسقط الخشوع، ويشبه قعود الجبابرة، إلا أن يكون المصلي امرأة فالأولى أن تتربع في قعودها، لأن ذلك أستر لها. وقال بعض أصحابنا: يقعد في موضع القيام متربعاً، وفي موضع الجلوس الأول مفترشاً، وفي موضع الجلوس الأخير متوركاً، وهذا حسن، وكيف ما قعد أجزأ.

فإذا أراد الركوع انحنى مومياً بجسده، فإذا أراد السجود وقدر على كماله، أتى به. وإن لم يقدر على كماله أتى بغاية إمكانه. وإن سجد على فخذه جاز ولا يحملها بيده، فقد روي عن أم سلمة رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَسْجُدُ عَلَى مِخَدَّةٍ مِنْ أَدَمٍ لِرَمَدٍ كَانَ بِهَا.

قال الشافعي: فإن قدر أن يسجد على وسادة لاصقة بالأرض كان عليه أن يفعل ذلك، ولو أن صحيحاً سجد على وسادة أو موضع مرتفع من الأرض كرهته، وأجزأه إن كان ينسبه العامة إلى أنه في حد الساجد في انخفاضه. فأما إن كانت الوسادة عالية لا تنسبه العامة إلى أنه منخفض انخفاض الساجد لم يجز. فإن لم يقدر إلا أن يومىء أوماً، وجعل السجود أخفض من الركوع. وجملته: أنه لا يحتسب له بالركوع حتى يأتي بالقيام كما يطيق. ولا يحتسب له بالسجود، حتى يأتي بالركوع كما يطيق، وكذا القول في السجود، فأما إن لم يقدر على القعود فصلى مضطجعاً يشير بما قدر عليه، وفي كيفية اضطجاعه لأصحابنا وجهان:

أحدهما: على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه القبلة لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾(٢) وقوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

---

(١) حديث عمران بن حصين: سبق تخريجه.

(٢) سورة إل عمران، الآية: ١٩١.

والوجه الثاني: مستلقياً على قفاه ورجلاه مما يلي القبلة؛ لرواية جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله ﷺ قَال: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى قَفَاهُ وَرِجْلاَهُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ يُومِي بِطَرْفِهِ»[1].

فصل: فإذا افتتح الصلاة قائماً، فقرأ بعض الفاتحة، ثم مرض وعجز عن القيام، قعد وتمم قراءته وأنهى صلاته، فلو قرأ في حال انخفاضه جاز. فلو افتتح الصلاة قاعداً لمرضه فقرأ بعض الفاتحة، ثم صح، قام وتمم قراءته، وأنهى صلاته، ولو قرأ في حال ارتفاعه لم يجز.

والفرق بين أن تجزئه قراءته في حال الانخفاض ولا تجزئه في حال الارتفاع: أن في الانخفاض لزمته القراءة قاعداً، والانخفاض أعلى حالاً من القعود، فأجزأته القراءة. وفي الارتفاع لزمته القراءة قائماً، والارتفاع أنقص حالاً من القيام منتصباً، فلم تجزه القراءة.

فصل: ولو صلى قاعداً لعجزه عن القيام، ثم قدر على القيام قبل ركوعه، قام منتصباً، ثم ركع. فلو ركع في حال قيامه قبل اعتداله وانتصابه لم يجزه، ولو صلى قائماً لقدرته على القيام ثم انحنى ليركع فوقع على الأرض فقام راكعاً قبل اعتداله قائماً أجزأه.

والفرق بينهما: أن المصلي قائماً يلزمه الاعتدال قائماً قبل ركوعه، فلما لم يأت به لم يجزه. والواقع في انحنائه فرضه الركوع، وليس عليه الاعتدال، فإذا قام راكعاً أجزأه.

فصل: قال الشافعي: «وإن كان يقدر أن يصلي قائماً بأم القرآن و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، ولا يقدر أن يقوم خلف الإمام، لأنه يقرأ سوراً طوالاً، ويثقل، أمرتُهُ أن يصلي منفرداً»، فكان له عذر في ترك الصلاة مع الإمام. فإن صلى مع الإمام جاز له أن يجلس إذا لم يستطع القيام، فإن قدر بعد ذلك على القيام قام فأتم قراءته، ولا يجب عليه إعادتها.

فصل: وإذا افتتح الصلاة قاعداً لعجزه، ثم أطاق القيام فأبطأ متثاقلاً حتى عاوده العجز فمنعه من القيام، نظر في حاله حين أطاق القيام: فإن كان قاعداً في موضع جلوس من صلاة المطيق كالتشهد والجلوس بين السجدتين فصلاته جائزة، ولا إعادة عليه، لأنه استدام فعلاً يجوز للمطيق استدامته، وإن كان قاعداً في موضع قيام من صلاة المطيق، فصلاته باطلة،

---

(١) حديث علي: أخرجه البيهقي في السنن ٢/٣٠٧ ـ ٣٠٨ وقال النووي في المجموع ٤/٣١٦ وإسناده ضعيف.

وعليه الإعادة. لأنه لما استدام القيام في موضع القعود صار كالمطيق إذا قعد في موضع القيام.

فإن قيل: فلم لا كانت صلاته جائزة كالمطيق إذا أخر الصلاة حتى مرض، ثم صلاها قاعداً لعجزه قيل: لأن الفرق بينهما يمنع من تساوي حكمهما، وهو أن صفة الأداء معتبرة بحال الدخول في الصلاة، فإذا أخرها في صحته ثم قضاها في مرضه، لم يبق عليه فرض القيام. فإذا حدثت له الصحة في أثنائها وجب عليه القيام فيها، وصار ركناً من أركانها إن أخل به أبطلها.

ومثال ذلك: من ستر العورة أن يكون قادراً على ما يستر العورة به فيؤخر الصلاة عن الوقت حتى يتلف الثوب ويعدم ما يستره، فيصلي عريان وتجزئه صلاته. ولو دخل في الصلاة عريان ثم وجد ما يستر عورته، فأبطأ في أخذه حتى تلف، بطلت صلاته. فكان هذا كمن حدثت له الصحة في أثناء صلاته، وكان ذلك كمن أخر الصلاة في صحته، ثم قضاها في مرضه.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأُحِبُّ إِذَا قَرَأَ آيَةَ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ، أَوْ آيَةَ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيذَ، وَبَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي صَلاَتِهِ)[(١)].

قال الماوردي: وهو كما قال. قد دللنا على جواز الدعاء في الصلاة بما يجوز الدعاء به في غير الصلاة، ويستحب في صلاته إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله رحمته، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ بالله عز وجل من العذاب. فقد روى حذيفة عن النبي ﷺ **أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الرَّحْمَةَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى وَاسْتَعَاذَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَنْزِيهٍ سَبَّحَ**[(٢)].

وروي أن النبي ﷺ **قَرَأَ فِي صَلاَتِهِ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ المَوْتَى﴾ فَقَالَ «بَلَى»**[(٣)].

---

(١) مختصر المزني: ص ١٦.

(٢) حديث حذيفة: أخرجه مسلم (٧٧٢) وأبو داود (٨٧١) والترمذي (٢٦٢) والنسائي ٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧ والدارمي ١/ ٢٩٩، والبيهقي ٢/ ٣١٠ وأحمد ٥/ ٣٨٢ و ٣٨٤ و ٣٨٩.

(٣) حديث موسى بن أبي عائشة: أخرجه البيهقي ٢/ ٣١٠.

وروى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِي المَوْتَى فَقُلْ: بَلَى، وَإِذَا قَرَأْتَ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الحَاكِمِينَ فَقُلْ: بَلَى»(١).

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ صَلَّتْ إِلَى جَنْبِهِ امْرَأَةٌ صَلَاةً هُوَ فِيهَا لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ)(٢).

قال الماوردي: وهذا كما قال، من السنة للنساء أن يقفن خلف صفوف الرجال، فإن تقدمن على الرجال كانت صلاة جميعهم جائزة.

وقال أبو حنيفة: إن صلى الرجال والنساء خلف إمام اعتقد إمامته جميعهم، وتقدمت امرأة فوقفت أمام الرجال، كانت صلاتها جائزة، وبطلت صلاة من على يمينها دون من يليه، ومن على يسارها دون من يليه، ومن خلفها دون من يليه، وجازت صلاة من تقدمها، وإن صلوا فرادى، أو صلوا جماعة، ونوى الرجال غير صلاة النساء، أو لم يعتقد الإمام إمامة النساء فصلاة جميعهم جائزة.

واستدل في الجملة بقوله ﷺ: «أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ»(٣) فأمر الرجل بتأخير المرأة عن نفسه، فإذا لم يؤخرها فعل منهياً فاقتضى بطلان صلاته، ولما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ»(٤) وفي بعض الروايات: «واليهودي، والمجوسي»(٥)، قال: ولأنه ممنوع من هذه الصلاة، فوجب أن لا تصح صلاته. أصله: إذا صلى عرياناً، وهذا خطأ.

---

(١) حديث جابر: أخرجه البيهقي في السنن ٢/ ٣١٠ من حديث أبي هريرة.

(٢) مختصر المزني: ١٦.

(٣) حديث ابن مسعود: أخرجه ابن حجر في المطالب العالية (٣٩١) موقوفاً. وقال الهيثمي ٢/ ٣٥ ورجاله رجال الصحيح.

(٤) حديث أبي ذر: «فإنه يقطع صلاته، الحمار والمرأة والكلب الأسود»، أخرجه مسلم في الصلاة (٥١٠) (٢٦٥). ومن حديث أبي هريرة عند مسلم في الصلاة (٥١١).

(٥) حديث ابن عباس: عند أبي داود في الصلاة (٧٠٤) بلفظ: «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة، فإنه يقطع صلاته الكلب، والحمار، والخنزير، واليهودي، والمجوسين، والمرأة...» قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء، والمنكر فيه ذكر المجوسي، وذكر الخنزير فيه نكارة وقال: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن سمينة، وأحسبه وهم.

ودليلنا: رواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ المُؤْمِنِ شَيْءٌ وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»[١].

وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾[٢] أنها نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ، كَانَتْ تُصَلِّي مَعَهُمْ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَقَدَّمُ لِكَيْ لَا يَرَاهَا، وَيَتَأَخَّرُ عَنْهَا بَعْضُهُمْ لِيَرَاهَا، فلم يبطل رسول الله ﷺ صلاة من تأخر، ولا أمره بالإعادة، ولأنها صلاة تصح للرجل إذا تقدم فيها على النساء، فجاز أن تصح إذا وقف فيها مع النساء. أصله: صلاة الجنازة.

فأما قوله ﷺ: «أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ»[٣]، فالأمر بالتأخير والنهي عن التقدم لا تعلق له بصحة الصلاة وفسادها على أن المراد بالإقامة.

وأما قوله ﷺ: «يَقْطَعُ صلاة الرَّجُلِ المَرْأَةُ». فالمراد به: الاجتياز، وهو منسوخ بإجماع.

وإما قولهم: إنه ممنوع من الصلاة لمعنى يختص بها، فلا يصح، لأنه لم يمنع لمعنى يختص بها، وإنما هو ممنوع لمعنى غيره.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ سَجَدَ فِيهَا)[٤].

قال الماوردي: وهذا كما قال، يستحب لمن قرأ السجدة، أو سمع من يقرأها، أن يسجد لها في صلاة كان، أو غير صلاة، ولا تجب عليه قارئاً كان أو مستمعاً، وبه قال عمر، وهو مذهب مالك[٥].

وقال أبو حنيفة: سجود التلاوة واجب على القارىء والمستمع في صلاة وغير صلاة، فإن كان في غير صلاة سجد في الحال، وإن كان في صلاة فهو بالخيار: إن شاء سجد في الحال، وإن شاء سجد بعد السلام[٦]. واستدل بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ

---

(١) حديث أبي سعيد الخدري: سبق تخريجه، وهو عند أبي داود (٧١٩) و (٧٢٠) والبيهقي ٢/ ٢٨٢.

(٢) سورة الحجر، الآية: ٢٤.

(٣) حديث ابن مسعود: سبق تخريجه.

(٤) مختصر المزني: ص ١٦.

(٥) نقله النووي في المجموع ٤/ ٥٨.

(٦) نقله النووي في المجموع ٤/ ٦١.

﴿وَإِذَا قُرِىءَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾(١). فذمهم بترك السجود ووبخهم عليه فدل على وجوبه، قال: ولأنها سجود مفعول في الصلاة، فوجب أن يكون واجباً كسجدات الصلاة.

ودليلنا: رواية عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت أنه قَرَأَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسُورَةِ النَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ، ولو كان واجباً لسجد رسول الله ﷺ وأمر به زيداً. وروي أن رجلاً قَرَأَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آيَةَ سَجْدَةٍ فَسَجَدَ، وَقَرَأَهَا آخَرُ فَلَمْ يَسْجُدْ فَقَالَ ﷺ: «كُنْتَ إِمَامَنَا، فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْنَا»(٢). وفيه دليلان:

أحدهما: أنه لم يأمره بالسجود، وأقره على تركه.

والثاني: قوله ﷺ: «لَوْ سَجَدْتَ سَجَدْنَا» عَلَى سبيل المتابعة والتخيير.

وروى الشافعي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَسَجَدَ، وَقَرَأَهَا فِي الجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى رِسْلِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ(٣). وروى عنه الشافعي أنه قال: «فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَحْسَنَ، ومن لم يسجد فلا إِثْمَ عليه».

فدل قوله رضي الله عنه بحضرة الملأ من المهاجرين والأنصار، وعدم مخالفتهم له على إجماعهم أنه ليس بواجب، ولأنه سجود يجب للمسافر فعله على الراحلة في الأحوال، فاقتضى أن لا يكون واجباً.

أصله: سجود النافلة، ولأنها صلاة غير واجبة، فوجب أن لا يكون السجود لها واجباً.

---

(١) سورة الانشقاق، الآية: ٢٠.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ١٣٦/١ من طريق إبراهيم بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار وقال الشافعي: إني لأحسبه زيد بن ثابت لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي ﷺ النجم فلم يسجد، وإنما روى الحديثين معاً عطاء بن يسار.

وأخرج الشافعي من طريق محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء، عن زيد بن ثابت: أنه قرأ عند رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها. وقال الشافعي: وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم، ولكنا لا نحبّ أن يترك، لأن النبي ﷺ سجد في النجم وترك. ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن، وإن تركه كرهته له، وليس عليه قضاؤه لأنه ليس بفرض.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ باب ما جاء في سجود القرآن، والبيهقي ٣٢٣/٢ وأخرجه البخاري في سجود القرآن (١٠٧٧).

أصله إذا أعاد تلك الآية، ولأنه لما لم يجب عند العود إلى التلاوة، لم يجب عند ابتداء التلاوة، كالطهارة. ولأن كل سجود لا تبطل الصلاة بتركه، فهو مسنون كسجود السهو.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِىءَ عليهم القُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾[1] فالمراد بها الكفار بدليل ما تعقبها من الوعيد الذي لا يستحقه من ترك سجود التلاوة وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾[2] يعني: لا يعتقدون. ألا ترى قوله تعالى: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ﴾[3].

وأما قياسهم فباطل لسجود السهو، على أن المعنى في سجود الصلاة كونه مرتباً في أوقات معتبرات.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسُجُودُ القُرْآنِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً سِوَى سَجْدَةِ «صٓ» فَإِنَّهَا سَجْدَةُ شُكْرٍ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَجَدَ فِي الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ: فَضَلَتْ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ (قَالَ) وَسَجَدَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ وَعُمَرُ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «وَالنَّجْمِ»، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِي المُفَصَّلِ سُجُوداً)[4].

قال الماوردي: وهذا كما قال. الصحيح من مذهب الشافعي وهو قوله في الجديد: إن سجود القرآن أربع عشرة سجدة، ثلاث منها في المفصل، وأربع في النصف الأول.

فأولاهن: في آخر الأعراف[5]، وهي قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾[6].

والثانية: في الرعد وهي قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظِلَالُهُمْ بِالغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾[7].

---

(١) سورة الانشقاق، الآية: ٢٠.

(٢) سورة الانشقاق، الآية: ٢٠.

(٣) سورة الانشقاق، الآية: ٢٥.

(٤) مختصر المزني: ص ١٦ وزاد: «ومن لم يسجد فليست بفرض»، واحتج بأن النبي ﷺ سجد وترك، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الله عز وجل لم يكتبها إلا أن نشاء.

(٥) نقله النووي في المجموع: ٤/٥٩.

(٦) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٦.

(٧) سورة الرعد، الآية: ١٥.

والثالثة: في النحل وهي قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالمَلاَئِكَةُ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾(١).

والرابعة: في بني إسرائيل وهي قوله عز وجل: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾(٢)، فهذه أربع سجدات في النصف الأول.

والخامسة: في النصف الثاني وهو قوله عز وجل في سورة مريم: ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيًّا﴾(٣).

والسادسة: في أول الحج وهي قوله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ﴾(٤) الآية.

والسابعة: آخر الحج، وهي قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾(٥) الآية.

والثامنة: في آخر الفرقان وهي قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ﴾(٦) الآية.

والتاسعة: في سورة النمل وهي قوله عز وجل: ﴿أَلاَّ يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ﴾(٧) الآية.

والعاشرة: في سورة الَم السجدة وهي قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً﴾(٨) الآية.

والحادية عشر: في حم السجدة وهو قوله عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ﴾ إلى قوله: ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾(٩).

والثانية عشر: في المفصل في سورة والنجم وهي قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾(١٠).

---

(١) سورة النحل، الآية: ٤٩.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٠٧.
(٣) سورة مريم، الآية: ٥٨.
(٤) سورة الحج: ١٨.
(٥) سورة الحج، الآية: ٧٧.
(٦) سورة الفرقان، الآية: ٦٠.
(٧) سورة النمل، الآية: ٢٥.
(٨) سورة السجدة، الآية: ١٥.
(٩) سورة فصلت، الآية: ٣٧.
(١٠) سورة النجم، الآية: ٦٢.

والثالثة عشر: في المفصل في سورة: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِىءَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ (١).

والرابعة عشر: في المفصل في سورة ﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ (٢) فهذه سجدات العزائم.

فأما صاد وهي قوله سبحانه: ﴿وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾ (٣) فهي سجدة شكر لا عزيمة، وبذلك قال أكثر أهل العلم.

وقال مالك: سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، وليس في المفصل سجود، وبه قال الشافعي في القديم (٤).

وقال أبو حنيفة: سجود القرآن أربع عشرة، سوى السجدة الأخيرة من الحج، وأثبت مكانها سجدة «ص».

فأما مالك فاستدل لإسقاط السجود في المفصل برواية عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت أَنَّهُ قَرَأَ عند رسول الله ﷺ سُورَةَ النَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ (٥)، وبرواية عكرمة عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ (٦) قال: ولأنه قول ثلاثة من الصحابة، يلزم الرجوع إلى قولهم في ذلك، فأحدهم: زيد بن ثابت، وهو الذي جمع كتاب الله عز وجل. وثانيهم: أبيّ بن كعب وهو الذي قرأ مرتين على رسول الله ﷺ. وثالثهم: عبد الله بن عباس وهو الذي قرأ على أبيّ وأخذ عنه.

والدلالة على إثبات السجود في المفصل: رواية ابن مسعود أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ، فَسَجَدَ كُلُّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ إِلَّا رَجُلاً، وَأَنَّهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ، وَرُوِيَ مِنَ الْحَصَا فَدَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَكْفِي هَذَا، فَقُتِلَ بِبَدْرٍ (٧)، وكان هذا بمكة.

---

(١) سورة الانشقاق، الآية: ٢١.

(٢) سورة العلق، الآية: ٨١٩

(٣) سورة ص، الآية: ٢٤.

(٤) نقله النووي في المجموع ٤/ ٦٠.

(٥) وحديث زيد بن ثابت: أخرجه البخاري في سجود القرآن (١٠٧٥) و (١٠٧٦) و (١٠٧٩) ومسلم في سجود التلاوة (٥٧٥) وأبو داود (١٤١٢) والبغوي (٧٦٨) وابن خزيمة (٥٥٧) و (٥٥٨).

(٦) حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود (١٤٠٣) والبيهقي ٢/ ٣١٣.

(٧) حديث ابن مسعود: أخرجه البخاري في سجود القرآن (١٠٦٧) و(١٠٧٠) والمناقب (٣٨٥٣) والمغازي

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ سَجَدَ فِي وَالنَّجْمِ، فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ إِلاَّ رَجُلَيْنِ أرادا الشهرة[(١)].

وروى عطاء بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سَجَدَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، وفي سورة اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ[(٢)].

فأما ما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ، فلا يدل على نفي السجود، وإنما يدل على جواز الترك. وما ذكر أنه قول ثلاثة من الصحابة، فقد خالفهم ستة من الصحابة: عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم كلهم يقول: في المفصل سجود، فكان الأخذ بقولهم أولى لكثرتهم، وكون الأئمة منهم.

فصل: فأما أبو حنيفة فالكلام معه في فصلين:

أحدهما: إثباته سجدة ص في العزائم، برواية ابن عباس أن رسول الله ﷺ سَجَدَ فِي سُورَةِ صَ[(٣)]. والدلالة على أنها سجدة شكر لا عزيمة، رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن عمر بن ذر عن ذر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سَجَدَ فِي سُورَةِ صَ، وقال سجدها داود للتوبة، ونحن نسجدها شكراً لله سبحانه على قبول توبة داود عليه السلام[(٤)] قال ابن عباس: سَجَدَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ[(٥)].

والفصل الثاني: في إسقاط السجدة الثانية من الحج، استدلالاً بأن سجود العزائم في القرآن إنما ورد بلفظ الإخبار، أو على سبيل الذم. والسجدة الثانية من الحج وردت بلفظ الأمر، فخالفت سجود العزائم وشابهت قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا﴾[(٦)] ﴿وَكُنْ مِنَ

(٣٩٧٢) ومسلم في المساجد (٥٧٦) وأبو داود (١٤٠٦) والنسائي ٢/ ١٦٠ والدارمي ١/ ٣٤١ وأحمد ١/ ٣٨٨ وابن خزيمة (٥٥٣).

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٣٥.

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في سجود القرآن (١٠٧٤) ومسلم و (١٠٧٨) ومسلم (٥٧٨) وأبو داود (١٤٠٨) والنسائي ٢/ ١٦٢ والبغوي (٧٦٧) وابن خزيمة (٩٥٥).

(٣) حديث ابن عباس أخرجه البخاري في سجود القرآن (١٠٦٩) بلفظ: «ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها». و (٣٤٢٢) والنسائي ٢/ ١٥٩ والدارقطني ١/ ٤٠٧ وابن خزيمة (٥٥١) أن النبي ﷺ سجد في ص.

(٤) حديث ابن مسعود: أخرجه البيهقي في السنن ٢/ ٣١٩.

(٥) حديث ابن عباس: سبق تخريجه قريباً.

(٦) سورة النجم، الآية: ٤٢.

السَّاجِدِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ﴾ (١) ﴿وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً﴾ (٢) ، فلما ورد ذلك بلفظ الأمر سقط السجود له، كذلك السجدة الثانية من الحج. والدليل على إثباتها في سجود العزائم رواية عقبة بن عامر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ مَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا لَمْ يَقْرَأْهُمَا» (٣) ، ولأن السجدة الثانية أوكد من الأولى لورودها بلفظ الأمر، وورود الأولى بلفظ الإخبار، فكان السجود لها أولى. فأما اعتبار أبي حنيفة فلا يصح، لأن قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ (٤) أمر وكل ذلك من سجود العزائم، وقد ورد لفظ الإخبار فيما ليس بعزيمة، وهو قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (٥) فعلم فساد اعتباره.

فصل: فإذا تقرر ما ذكرنا من سجود العزائم، فمن السنة لمن قرأها أو سمعها من رجل أو امرأة، أن يسجد لها. فإذا أراد السجود لها مستمعاً كان أو قارئاً، لم تخل حاله من أحد أمرين:

إما أن يكون في صلاة، أو غير صلاة، فإن كان في صلاة سجد لها بعد تلاوتها، ثم هل يكبر لسجوده ورفعه أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: يسجد مكبراً، ويرفع مكبراً، ولا يرفع يديه حذو منكبيه، وهو ظاهر قول الشافعي.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: يسجد غير مكبر، ويرفع غير مكبر، وإن كان في غير صلاة استقبل القبلة مستور العورة على طهارة، وكبر وسجد، وسبح في سجوده كتسبيحه في صلاته. ويستحب أن يقول في سجوده ما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا أَجْراً، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْراً، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ

---

(١) سورة الإنسان، الآية: ٢٦.

(٢) سورة الإنسان، الآية: ٢٦.

(٣) حديث عقبة بن عامر: أخرجه الترمذي (٥٧٨) وقال: وهذا حديث ليس إسناده بذاك القوي وأبو داود (١٤٠٢) والبيهقي ٣١٧/٢ والحاكم ٢٢١/١ وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وأكده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول ابن عمر، وابنه وابن مسعود، وابن عباس، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وعمار.

(٤) سورة الحج، الآية: ٦٢.

(٥) سورة صٓ، الآية: ٧٣.

ذُخراً، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ دَاوُد»[١]، ثم يرفع مكبراً بلا تشهد ولا سلام، نص عليه الشافعي في «البويطي» وفيه وجه آخر: أنه يحتاج إلى تشهد وسلام كالصلوات. وفيه وجه آخر: أنه يسلم، ولا يتشهد كصلاة الجنازة.

فأما سجود الشكر فمستحب القول في سجود الشكر عند حلول نعمة، أو دفع نقمة[٢] وقال أبو حنيفة: سجود الشكر بدعة، وهذا خطأ لرواية عبد الرحمن بن عوف قال: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَقِيعِ الغرقد فَسَجَدَ وَأَطَالَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي بِأَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ شُكْراً»[٣].

وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ رَأَى نُغَاشاً والنغاش: النَّاقِصُ الخَلْقِ فَسَجَدَ شُكْراً لِلَّهِ سبحانه[٤].

وروي عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن جده أبي بكرة قال: كان رسول الله ﷺ عند بعض أزواجه فَأَتَى بَشِيرَهُ بِظُفْرِ أَصْحَابٍ لَهُ قَالَ: فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِداً[٥].

وروي عن أبي بكر رضي الله عنه لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة أنه قال: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَسَجَدَ شُكْراً لله عز وجل[٦].

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّهُ سَجَدَ شُكْراً لله عز وجل حين بلغه فتح القادسية، واليرموك[٧].

وروي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أَنَّهُ لَمَّا رَأَى ذَا الثدية بالنَّهْرَوَانِ قَتِيلاً سَجَدَ شُكْراً لِلَّهِ سُبْحَانَهُ[٨]. وقال: لَوْ أَعْلَمُ شَيْئاً أَفْضَلُ مِنْهُ لَفَعَلْتُ. وفي استفاضة ذلك وتسميتها

---

(١) حديث ابن عباس: أخرجه الترمذي في سجود القرآن (٥٧٩) وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجة (١٠٥٣) والبيهقي ٢/ ٣٢٠ وصححه الحاكم ١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠ ووافقه الذهبي، وابن خزيمة (٥٦٢).

(٢) راجع: المجموع للنووي: ٤/ ٦٧.

(٣) حديث عبد الرحمن بن عوف: أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٣٥.

(٤) أخرجه البيهقي ٢/ ٣٧١.

(٥) حديث أبي بكرة: أخرجه البيهقي في السنن ٢/ ٣٧٠.

(٦) رواه الشافعي في الأم: ١/ ١٣٥.

(٧) رواه الشافعي في الأم: ١/ ١٣٥.

(٨) رواه الشافعي في الأم: ١/ ١٣٤.

وشاهد العقول لها من حيث أن الواحد يعظم من أنعم عليه عند إدخال نعمة عليه مطابقة لقولنا، وإبطال قول من جعلها بدعة من مخالفينا. فإذا أراد سجود الشكر صنع ما يصنع في سجود التلاوة سواء، ولا يجوز أن يأتي بسجود الشكر في صلاته، ولا إذا قرأ سجدة صَ، فإن سجد في صلاته شكراً بطلت صلاته، وإن سجد عندما قرأ سجدة ص ففي بطلان صلاته وجهان:

أحدهما: باطلة، لأنها سجدة شكر.

والثاني: وهو أصح صلاته جائزة لتعلقها بالتلاوة.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُصَلِّي فِي الكَعْبَةِ الفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ)[(١)].

قال الماوردي: وهذا صحيح، وبه قال أبو حنيفة. قال ابن عمر: لا يصلي في الكعبة فرضاً، ولا نفلاً، وبه قال ابن جرير الطبري. وقال مالك بن أنس: لا يجوز أن يصلي الفريضة والوتر، ويجوز أن يصلي النافلة. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [(٢)] وإذا صلى فيه لم يقدر على التوجه إليه، ولرواية صهيب بن سنان الرومي أن رسول الله ﷺ دَخَلَ البَيْتَ فَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ [(٣)].

وروى أسامة بن زيد أن النبي ﷺ دَخَلَ البَيْتَ، وَوَقَفَ عَلَى البَابِ وَصَلَّى وَقَالَ: هَذِهِ القِبْلَةُ[(٤)]، ولأنه حوّل ظهره لشيء من الكعبة، فوجب أن لا تصح صلاته.

أصله: إذا صلى فيها متوجهاً إلى الباب، والدلالة على جواز صلاة الفرض فيها قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودُ﴾[(٥)]، فإن قيل: المراد بذلك

---

(١) مختصر المزني: ص ١٦.

(٢) سورة البقرة: ١٤٤.

(٣) حديث صهيب: الصحيح في هذه المسألة: حديث ابن عباس عند البخاري في الصلاة (٣٩٨) قال: لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُلِ الكعبة وقال: هذه القبلة و (١٦٠١) و (٣٣٥١) و (٣٣٥٢) و (٤٢٨٨) ومسلم (١٣٣٢) (٣٩٦).

(٤) أخرجه مسلم في الحج (١٣٣٠) (٣٩٥) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله؟ قال: نعم، لم يكن ينهى عن دخوله، ولكني سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج، ركع في قبل البيت ركعتين وقال: هذه القبلة، والنسائي ٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ والبيهقي ٢/ ٣٢٨.

(٥) سورة الحج، الآية: ٢٦.

خارج البيت، لأن الطواف لا يكون في البيت قيل: الآية عامة، وتخصيص بعضها بالحكم لا يدل على تخصيص جميعها، لأن الاقتران في اللفظ لا يدل على الاقتران في الحكم.

فإن قيل: فلم لا منعتم الصلاة في البيت كما منعتم من الطواف فيه، أو جوزتم الطواف فيه كما جوزتم الصلاة فيه؟ قيل: لأن الطواف يستغرق جميع البيت، فإذا أوقعه فيه لم يستغرق جميعه، والصلاة تفتقر إلى جزء من البيت، فإذا صلى فيه فقد صلى إلى جزء منه، وهو الحائط.

وروى بلال، وجابر، وابن عباس، وأنس: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ دَخَلَ البَيْتَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وروي أنه صَلَّى بَيْنَ العَمُودَيْنِ[1].

وروي عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُصَلِّي فِي البَيْتِ، فَلَمْ يُفْتَحْ لِي البَابُ فَقَالَ ﷺ: «صَلِّي فِي الحِجْرِ فَإِنَّ الحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ»[2]، ولأنه مستقبل بجميع بدنه شيئاً من البيت فوجب أن تصح صلاته.

أصله: إذا صلى خارج البيت، فأما تعلقهم بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُمَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[3]. فالمراد به نحوه. ومن صلى في البيت فقد توجه نحو البيت، لأن حائط البيت من البيت.

فأما حديث أسامة وصهيب. فقد روينا عن غيرهما: أنه ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ، والأخذ بالزيادة أولى.

وأما قياسهم على من استقبل الباب، فمذهبنا: إن كان للباب عتبة واستقبلها جازت

---

(١) اعتمد الشافعي في هذه المسألة ١/٩٨ حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة، قال ابن عمر: فسألتُ بلالاً ما صنع رسولُ الله ﷺ في الكعبة؟ قال: جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى وكان البيت على ستة أعمدة». وقال الشافعي: وأخذنا بقول بلال.

أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٩٨ والبخاري في الصلاة (٥٠٥) وأبو داود (٢٠٢٣) والنسائي ٢/٦٣ والبيهقي ٢/٣٢٦ ـ ٣٢٧ والطحاوي ١/٣٨٩ والبغوي (٤٤٧).

وأخرجه مسلم من طريق مالك (١٣٢٩) ومن طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، وأحمد ٢/٣٣ و ٥٥ وأبو داود (٢٠٢٥).

وقال النووي في المجموع ٣/١٩٢: وأخذ العلماء برواية بلال، لأنها زيادة ثقة.

(٢) حديث عائشة: سبق تخريجه.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

صلاته، وإن لم يكن له عتبة أو كانت فلم يستقبلها فصلاته باطلة، لأنه لم يستقبل شيئاً من البيت في صلاته. فلو كان الباب مغلقاً فصلى إليه جاز، لأن الباب من أبعاض البيت. فلو كان أحدهما مغلقاً، والآخر مفتوحاً، فإن صلى إلى المغلق جاز، وإن صلى إلى المفتوح لم يجز.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَلَى ظَهْرِهَا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ البِنَاءِ مَا يَكُونُ سُتْرَةً لِلْمُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يُصَلِّ إِلَى غَيْرِ شَيْءٍ مِنَ البَيْتِ)[1].

قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا صلى على ظهر الكعبة فله حالان:

أحدهما: أن يكون مستقبل الفضاء ليس بين يديه سترة يستقبلها، فصلاته باطلة، لأن المصلي مأخوذ عليه استقبال شيء من البيت، ومن هو عليه لا يكون مستقبلاً لشيء منه.

وقد روى داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي المَجْزَرَةِ، وَالمَزْبَلَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالحَمَّامِ، وَمَعَاطِنَ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى[2].

والحال الثانية: أن يكون أمامه سترة يستقبلها فهي على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن تكون مبنية متصلة بالجدران، فصلاته جائزة، لأنه قد استقبل شيئاً من البيت.

والضرب الثاني: غير مبنية ولا متصلة، وإنما هي أحجار مجتمعة، أو خشب، فصلاته باطلة، لأنه استقبل ما تجاوز البيت، ولم يستقبل بنيان البيت.

والضرب الثالث: أن تكون السترة مغروسة كخشبة قد غرسها، أو رمح قد ركزه، ففي صلاته وجهان:

أحدهما: جائزة كالبناء.

والثاني: باطلة، وهو الصحيح، لأنه استقبل ما ليس من البيت ولا متصل به.

فصل: فلو انهدم والعياذ بالله بناء الكعبة، استحببنا أن ينصب في موضعه خشب،

---

(١) مختصر المزني: ص ١٦.

(٢) سبق تخريجه وسبق أنه حديث ضعيف كما قال النووي ٣/ ١٩٨.

ويطرح عليه أنطاع ليستقبله الناس في صلاتهم، كما فعل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. فإن لم يفعل جاز أن يستقبل الناس مكان الكعبة، وتجزئهم الصلاة.

وقال عبد الله بن عباس: إذا انهدم بناء الكعبة، سقط فرض التوجه إليها.

وقال جميع الصحابة والفقهاء: فرض التوجه باق وإن انهدم البناء، لأن المكان أصل، والبناء تبع، فلم يجز أن يسقط حكم الأصل بفقد التبع. وإذا كان فرض التوجه باقياً، وجب أن يستقبل مكان الكعبة ويقف خارجاً عنه، وإن وقف في عرصة الكعبة ومكانها كان في صلاته وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي العباس: صلاته جائزة، كمن صلى خارجها.

والوجه الثاني: وهو مذهب الشافعي: صلاته باطلة، لأنه غير متوجه إليها، لأن من هو في الشيء لا يقال أنه متوجه إليه.

فصل: وإذا صلى على سطح يعلو الكعبة ويشرف عليها، وتوجه إليها في صلاته جائز، كما لو صلى على أبي قبيس، أو جبل المروة، نصَّ الشافعي على ذلك.

فصل: يستحب لمن صلى في صحراء، أو على جبل أن ينصب بين يديه عصا، أو يضع حجراً، ويستقبله في صلاته؛ لما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَمَعَهُ عَصاً فَلْيَنْصِبِ الْعَصَا، وَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا**»[1]؛ ولأنه إذا فعل ذلك امتنع الناس من العبور بين يديه، فإن لم يفعل شيئاً من ذلك وصلى جاز. وكذلك لو مرَّ به أمام صلاته إنسان كانت صلاته جائزة؛ لرواية المطلب بن أبي وداعة قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَالنَّاسُ يَمُرُّون بَيْنَ يَدَيْهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ سُتْرَةٌ مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ[2].

فصل: وكذلك لو مر به في صلاته حيوان طاهر، أو نجس، كانت صلاته جائزة.

وقال الحسن البصري، وأحمد بن حنبل: إن مر به امرأة، أو كلب، أو حمار، بطلت صلاته لرواية ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**يقطع صلاة المرء المرأة، والحمار، والكلب الأسود**»[3] فقيل له: ما بال الكلب الأسود من الأبيض؟ قال: «إنه شيطان».

---

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجة (٩٤٣) وأبو داود (٦٩٠) والبيهقي ٢/ ٢٧١ وأحمد ٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ وصححه ابن خزيمة (٨١١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٢/ ٢٧٣.

(٣) حديث ابن عباس: سبق تخريجه.

وهذا قول يخالف إجماع الصحابة رضي الله عنهم، والدلالة على فساده ما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «صلاةُ الْمَرءِ لاَ يِقْطَعُهَا شَيْءٌ وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»[١].

وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَي القِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَنِي بِرِجْلِهِ لِأَقْبِضَ رِجْلَيَّ»[٢].

وروي عن الفضل بن العباس أنه قال: أتاني رسول الله ﷺ وَنَحْنُ بِالبَادِيَةِ وَمَعَهُ العَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى إِلَى صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارُهُ وَكَلْبُهُ يَمْشِيَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالَى بِذَلِكَ[٣]، وما رووه من الحديث فمنسوخ، أو أراد به قطع الفضيلة.

فصل: ويستحب لمن صلى إلى قبلة، أو كان بين يديه سترة، أن يدنو عنها لرواية نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن أبي خَيْثمة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لاَ يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ صَلاَتَهُ»[٤]، ويجب أن يكون بينه وبين القبلة نحو ثلاثة أذرع، لرواية نافع عن ابن عمر قال: سَأَلْتُ بِلاَلاً مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ؟ قَالَ: صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ ثَلاَثَةُ أَذْرُعٍ[٥].

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَقْضِي المُرْتَدُّ كُلَّ مَا تَرَكَ فِي الرِّدَّةِ)[٦].

قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا ارتد المسلم عن الإسلام زماناً ثم عاد إلى إسلامه، لزمه قضاء ما تركه من الصلاة والصيام. وما فعله قبل الردة من الصلاة، والصيام، والحج، مجزىء عنه لا تلزمه إعادته.

---

(١) حديث أبي سعيد: سبق تخريجه.

(٢) حديث عائشة: أخرجه البخاري في الصلاة (٥١١) و (٥١٤) و (٥١٩) ومسلم (٥١٢) وأبو داود (٧١٢) والنسائي ١/ ١٠١ ـ ١٠٢ وأحمد ٦/ ٢٦٠.

(٣) حديث الفضل بن العباس: أخرجه أبو داود في الصلاة (٧١٨) والبيهقي ٣/ ٢٧٨ وقال النووي في المجموع ٣/ ٢٥١ وإسناده حسن.

(٤) حديث سهل: أخرجه أبو داود في الصلاة (٦٩٥) والنسائي ٢/ ٦٢ والطحاوي ١/ ٤٥١ والبيهقي ٢/ ٢٧٢ والبغوي (٥٣٧) وأحمد ٤/ ٢ وصححه الحاكم على شرط الشيخين ١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢ ووافقه الذهبي وقال النووي في المجموع ٣/ ٢٤٥ وإسناده صحيح.

(٥) حديث ابن عمر: سبق تخريجه.

(٦) مختصر المزني: ص ١٦.

وقال أبو حنيفة: قد أحبطت الردة جميع عمله، فإن عاد إلى الإسلام استأنف الصلاة، والصيام، والحج، ولم يقض ما تركه في زمان ردته كالكافر الأصلي. فإن كان قد حج قبل ردته، أعاد ذلك بعد إسلامه، لأن الردة قد أحبطت جميع ما عمله.

واستدل بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[1]؛ فدل على أن الردة قد أحبطت عمله، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[2]، واقتضى الظاهر غفران عمله بالانتهاء عن الكفر وترك مؤاخذته بإثم، أو قضاء. وبقوله ﷺ: «الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ»[3].

قال: ولأنه أسلم بعد كفر، فوجب أن لا يلزمه قضاء ذلك كالحربي، والذّمي.

ودليلنا: قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[4]. وفيه دليلان: أحدهما: أنه الناسي، وهو التارك كما قال سبحانه: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[5] أي: تركهم، والمرتد تارك، فوجب أن يلزمه القضاء بحق هذا الظاهر.

والدلالة الثانية: أنه أوجب القضاء على الناسي، ونبه بإيجابه على العامد، لأنه أغلظ حالاً من الناسي، ولأنه تارك صلاة بمعصية بعد الإسلام، فوجب أن يلزمه قضاؤها كالمسلم. ولأن ما التزمه بإسلامه لا يقدر على إسقاطه بردته كغرامة الأموال، وحقوق الآدميين. ولأن كل من لم يكن بينه وبين الصلاة إلا شرط هو مطالب بالإتيان به، فإنه مطالب بالصلاة كالمحدث. ويخالف الكافر الأصلي، لأنه وإن كان مكلفاً فهو غير مطالب به، والمرتد مخالف للإسلام ومطالب به، ولأن للكفر الأصلي حكمين:

أحدهما: يفارق بهما الإسلام، وهما مفارقه الإيمان وترك الشرعيات. وللإسلام حكمين، يفارق بهما الكفر، وهما مفارقه الكفر وفعل الشرعيات. ثم كانت الردة تقتضي التزام أحدهما، وهو مفارقة الكفر وفعل الشرعيات فوجب أن تقتضي الالتزام الآخر، وهو فعل الشرعيات.

وتحريره قياساً: أنه أحد حكمي الإسلام المختص به، فوجب أن يلزم المرتد كالإيمان، ولأن من كلف تصديق الغير ولم يقدر على تكذيبه، كلف المصير إلى مقتضى تصديقه.

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٦٧.

أصله المدعى عليه إذا شهد عليه شاهدان بالحق، لما كلف تصديق الشهود كلف المصير إلى مقتضى تصديقهما، وهو الغرم لما شهدا به. ولما ثبت أن المرتد مكلف لتصديق النبي ﷺ، وجب أن يكلف مقتضى تصديقه، ومقتضاه قضاء ما ترك من صلاته. ولأنه مسلم أحدث ما استبيح به دمه، فوجب أن لا تسقط عنه الصلاة كالقاتل، والزاني، والمحارب. ولأن أحكام الإسلام جارية عليه في حال ردته في المنع من استرقاقه، وقبول جزيته، وهدنته، ومؤاخذته بجناياته، فوجب أن يجرى عليه حكم الإسلام في قضاء صلواته. ولأنه قد اعترف بشرائع الإسلام، والتزم القيام بها، فلم يجز أن يكون عصيانه بالردة عذراً له في إسقاط ما لزمه، وقضاء ما تركه، كالعاصي بشرب الخمر، أو فعل الزنا.

فأما قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[1] فالمراد به من مات على ردته، لأنه عقبها بقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[2]، وذلك من أحكام الآخرة؛ سيما وقد فسره بقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾[3].

وأما قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[4]، فالمراد به غفران المآثم دون القضاء، لأن القضاء فرض مستأنف، على أن المرتد مخصوص من هذا العموم بدليل ما ذكرناه؛ وكذا الجواب عن قوله ﷺ: «الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ»[5].

وأما قياسهم على الحربي فالمعنى فيه: أنه لم يعترف بوجوب الصلوات، فلأجل ذلك سقط عنه القضاء.

فصل: فإذا ثبت أن المرتد يقضي ما ترك من الصلوات، فجن زماناً في ردته، أو أغمي عليه حيناً، لزمه قضاء ما ترك من الصلوات في زمان جنونه وإغمائه. ولو كانت امرأة فحاضت في ردتها زماناً، لم تقضي ما تركت من الصلوات في زمان حيضها.

والفرق بينهما: أن الجنون، والإغماء سقط بهما القضاء ترفيهاً ورحمة، ولو اقترن به

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٦٥..

(٢) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

(٥) سبق تخريجه.

معصية لم يسقط القضاء كالسكران، فلما اقترن بجنون المرتد وإغمائه معصية، وهي الردة، ثبت القضاء، لأن العاصي لا يترخص. والحيض إنما أسقط وجوب الصلاة، لا على وجه الرخصة، بل على سبيل الاستثناء، فلم يكن لاقتران المعصية به تأثير في ثبوت القضاء. ألا ترى أن صلاة الحائض معصية، وصلاة المجنون والمغمى عليه طاعة، فمن حيث ما ذكرنا افترق حكمهما في القضاء ـ والله أعلم ـ.

باب سجود السهو وسجود الشكر

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلاَثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، وَكَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)[1].

قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا أحرم بالصلاة ثم شك في ركعاتها، فلم يدر أركعة صلى، أم ركعتين؟ بنى على اليقين، وحسبها ركعة. ولو كان الشك بين ركعتين أو ثلاث، بنى على ركعتين. ولو كان الشك بين ثلاث أو أربع، بنى على ثلاث وهو اليقين. وسواء كان ذلك أول شكه، أو كان يعتاده، وبه قال من الصحابة: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، ومن الفقهاء: مالك، والأوزاعي، وسفيان الثوري.

وقال أبو حنيفة: إن كان ذلك أول شكه، أو كان يشك في أقل أوقاته، فصلاته باطلة. وإن كان شاكاً ويعتاده الشك كثيراً، تحرى في صلاته واجتهد، وعمل على غالب ظنه بالاجتهاد. فإن أشكل عليه بنى على اليقين حينئذ، واستدل لبطلان صلاته بأول شكه بقوله ﷺ: «لاَ غِرَارَ فِي الصَّلاَةِ»[2] قال: ومعناه: لا شك فيها، فدل على بطلانها بحدوث الشك فيها. واستدل في جواز التحري فيمن اعتاده الشك برواية عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلاَثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ». وبما روي عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلاَثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً وَكَانَ أَكْثَرُ ظَنِّهِ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعاً، قَعَدَ وَتَشَهَّدَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»[3].

---

(١) مختصر المزني: ص ٧.

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٢٨) وزاد: وقال أحمد: يعني، فيما أرى أن لا تسلم ولا يسلم عليك، ويغرر الرجل بصلاته، فينصرف وهو فيها شاك وفي (٩٢٩) بلفظ: «لا غرار في تسليم ولا صلاة» وقال: ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي هريرة، ولم يرفعه. والبيهقي ٢/ ٢٦٠ والطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٢٢٩ والحاكم ١/ ٢٤٦.

(٣) حديث ابن مسعود: أخرجه ابن مسعود في الصلاة (٤٠٤) بلفظ: صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً، فقالوا: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صلَّيتَ خمساً، فثنى رجليه وسجد سجدتين: وفي =

قال: ولأنه لما جاز التحري في القلتين، والثوبين، والإناءين، والوقتين، وكل ذلك من واجبات الصلاة، جاز التحري في إعداد ركعاتها، لأنه أمر مشتبه قد جعل له طريق إلى التخلص منه، وهذا خطأ.

والدلالة عليه: رواية زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيُلْغِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ»(١).

وروي أيضاً: «فَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ قبل السلام».

وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً فَلْيُتِمَّ رَكْعَةً، وَلْيَقْعُدْ وَيَتَشَهَّدْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ، فَإِنْ كَانَتْ خَمْساً شَفَعَتْهَا السَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعاً كَانَتْ السَّجْدَتَانِ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»(٢).

= (٤٠١) من طريق إبراهيم، عن علقمة قال: قال ابن مسعود صلى النبي ﷺ. قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص، فلّما سلّم قيل له: يا رسول الله أحدث شيء في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث شيء في الصلاة لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيتُ فذكّروني، وإذا شكّ في صلاته، فليتحرّ الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلّم، ثم يسجد سجدتين، وفي السهو (١٢٢٦) وأخبار الأحاد (٧٢٤٩).

وأخرجه مسلم في الصلاة (٥٧٢) وفي رواية: فليتحرَّ الذي هو الصواب. وفي رواية: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً. فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: لا . . . ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود بلفظ: «إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون، وأنس كما تنسون، ثم سجد سجدتي السهو» ومن طريق إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود: سجد سجدتي السهود بعد السلام والكلام.

أخرجه الترمذي (٣٩٢) و (٣٩٣) وأبو داود (١٠٢٢) و (١٠٢٥) وابن ماجة (١٢١١) والنسائي ٣/ ٣١ و ٣٢ و ٣٣ والدارقطني ١/ ٣٦٧ والبيهقي ٢/ ١٤ ـ ١٥ و ٢/ ٣٣٥ و ٣٤٢ وأحمد ١/ ٣٧٩ و ٤١٩ و ٤٣٨ وابن خزيمة (١٠٢٨).

(١) حديث أبي سعيد: أخرجه مسلم (٥٧١) وزاد: فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع، كانتا ترغيماً للشيطان، وأخرجه مالك ١/ ٩٥ وأبو داود (١٠٢٧) والبيهقي ٢/ ٣٣١ والنسائي ٣/ ٢٧ والبغوي (٧٥٤).

(٢) حديث ابن عباس: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٦٦٨) وقال أبو حاتم: وهم في هذا الاسناد الدراوردي حيث قال: عن ابن عباس، وإنما هو عن أبي سعيد الخدري.

وروى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ وَاحِدَةٍ وَاثْنَتَيْنِ بَنَى عَلَى وَاحِدَةٍ، وَإِنْ شَكَّ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثٍ بَنَى عَلَى اثْنَتَيْنِ، وَإِنْ شَكَّ بَيْنَ ثَلَاثَ وَأَرْبَعَ، بَنَى عَلَى ثَلَاثٍ، فَإِنَّ الزِيَادَةَ فِي الصَّلَاةِ جَمِيعاً خَيْرٌ مِنَ النُقْصَانِ»[1].

قال ابن المنذر: وأصح هذه الأحاديث الثلاثة حديث أبي سعيد الخدري، ولأنها صلاة وجب عليه فعلها، فوجب أنه لا يجوز له التحري في أدائها.

أصله: إذا ترك صلاة من خمس صلوات لا يعرفها، ولأن أركان العبادات المفروضة لا تسقط بالتحري كأركان الحج والوضوء، ولأن كل ما شرط اليقين في أصله شرط اليقين في بعضه، كالطهارة، والطلاق، ولأن كل ما لم يود من الطهارة بالتحري لم يود من الصلاة بالتحري كأصل العبادة.

وأما الدليل على أن الصلاة لا تفسد بالشك أول مرة مع ما تقدم من الأحاديث، أنه شك طرداً في عدد ما صلى، فلم تفسد به الصلاة كالمعتاد الشك. ولأن ما يؤثر في الصلاة فحكم الابتداء، والعادة فيه على سواء كالحدث طرداً، والعمل اليسير عكساً، ولأن ما لا يبطل كثيره الصلاة لا يبطل قليله الصلاة كالتسبيح.

فأما قوله ﷺ: «لَا غِرَارَ فِي الصَّلَاةِ»[2] فمعناه: لا نقصان فيها، وهو إذا بنى على اليقين فقد أزال النقصان منها.

وأما قَوْلُهُ ﷺ: «فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ». فالجواب عنه: أن تحري الصواب يبين له يقين الشك، أو يبني على اليقين مع بقاء الشك.

وأما الحديث الآخر إن صح، فكان معارضاً بما رويناه، فروايتنا أولى من وجهين:

أحدهما: كثرة الرواة والبناء على الاحتياط.

والثاني: أنه يأمن بهذا النقصان ويخاف الزيادة، وروايتهم تتردد بين النقصان والزيادة، فكانت روايتنا أولى لقوله ﷺ: «فَإِنَّ الزِّيَادَةَ فِي الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النُّقْصَانِ». وأما ما ذكر من جواز التحري في القبلة والإناءين والثوبين، فيفارق أفعال الصلاة من وجهين:

---

(١) حديث عبد الرحمن بن عوف: أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٩٨) وقال حديث حسن غريب وابن ماجة (١٢٠٩) والحاكم ١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وأحمد ١/ ١٩٠.

(٢) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه.

أحدهما: أن الرجوع في هذه الأشياء إلى اليقين متعذر، وفي أفعال الصلوات غير متعذر، فجاز التحري فيما تعذر اليقين فيه، ولم يجز فيما لم يتعذر اليقين فيه.

والثاني: أن لهذه الأشياء دلائل وعلامات يرجع إليها في التحري والاجتهاد، وليس لما يقضى من أفعال الصلاة دلالة يرجع إليها في التحري، فافترقا من هذين الوجهين.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلام وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَجَدَ قَبْلَ السَّلامِ)[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال، لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما اختلفوا في المسنون والأولى. فمذهب الشافعي وما نص عليه في القديم، والجديد: أن الأولى فعله قبل السلام في الزيادة والنقصان، وبه قال من الصحابة، أبو هريرة، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والزهري، ومن الفقهاء: ربيعة، والأوزاعي، والليث بن سعد.

وقال أبو حنيفة، والثوري: الأولى فعله بعد السلام في الزيادة والنقصان، وبه قال علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر رضي الله عنهم.

وقال مالك: إن كان عن نقصان، فالأولى فعله قبل السلام. وإن كان عن زيادة، فالأولى فعله بعد السلام. وقد أشار إليه الشافعي في كتاب «اختلافه مع مالك»، والمشهور من مذهبه في القديم والجديد ما حكيناه في فعل ذلك قبل السلام في الزيادة والنقصان.

فأما أبو حنيفة فاستدل برواية ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ»[٢].

وبما رواه أبو هريرة في قصة ذي اليدين: أن رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ[٣].

---

(١) مختصر المزني: ص ١٧.

(٢) حديث ثوبان: أخرجه أبو داود (١٠٣٨) وابن ماجة (١٢١٩) والبيهقي ٢/ ٣٣٧ وقال: وهذا إسناد فيه ضعف.

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٩٣ وا فعي في مسنده ١/ ١٢١ بلفظ: فصلى اثنتين أخريين ثم سلم، ثم كبّر... والبخاري (٧١٤) و (١٢٢٨) و (٧٢٥٠) وأبو داود (١٠٠٩) والترمذي (٣٩٩) والنسائي ٣/ ٢٢ والبيهقي ٢/ ٣٥٦.

=

قال: ولأن سجود السهو إنما أخر فعله عن سببه لكي ينوب عن جميع السهو. فاقتضى أن يكون فعله بعد السلام، أولى لتصح نيابته عن جميع السهو، لأنه إذا فعله قبل السلام، لم يخل هذا السهو من أحد أمرين:

إما أن يقتضي سجوداً ثانياً، أو لا يقتضي. فإن اقتضى سجوداً ثانياً لم يكن الأول نائباً عن جميع السهو.

وأما مالك فاستدل أن رسول الله ﷺ سجد في قصة ذي اليدين بعد السلام، وكان سببه زيادة الكلام، وسجد في حديث ابن بحينة عندما ترك التشهد الأول قبل السلام، وكان سببه النقصان، فدل على اختلاف محله لاختلاف سببه، قال: ولأن سجود السهو جبران، فإذا كان لنقصان اقتضى فعله قبل السلام لتكمل به الصلاة، وإن كان لزيادة أوقعه بعد السلام لكمال الصلاة.

والدلالة عليهما رواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَثَلاَثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلاَمِ»[(١)].

وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَثَلاَثاً صَلَّى أم أَرْبَعاً فَلْيُتِمَّ رُكُوعَهُ، وَيَقْعُدْ وَيَتَشَهَّدْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ فَإِنْ كَانَتْ خَمْساً شَفَعَتْهَا السَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعاً كَانَتْ السَّجْدَتَانِ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»[(٢)].

وروى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبد الله بن بحينة الأسدي حليف بني عبد مناف، أن النبي ﷺ تَرَكَ الجُلُوسَ الأَوَّلَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ، أَوْ قَالَ العَصْرُ، إِلَى أَنْ قَامَ فَمَضَى فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا جَلَسَ وَتَشَهَّدَ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ[(٣)] ولأنه سجود عن سبب

= وفي البخاري (٧١٥): «صلى الظهر ركعتين، فقيل: صليت ركعتين فصلّى ركعتين ثم سلم، ثم سجد سجدتين» وفي (١٢٢٧): «فصلى بنا الظهر أو العصر... فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين» وفي (١٢٢٩)، «وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه... فصلى ركعتين ثم سلّم، ثمّ كبّر فسجد مثل سجوده أو أطول...» وأخرج مسلم الأحاديث في المساجد باب السهو في الصلاة، والسجود له (٥٧٣). وأبو داود (١٠٠٨) و (١٠١١) والبيهقي ٢/ ٣٥٦ ـ ٣٥٩. والنسائي ٣/ ٢٢ ـ ٢٥.

(١) حديث أبي سعيد: سبق تخريجه.

(٢) حديث ابن عباس: سبق تخريجه.

(٣) حديث عبد الله بن بحينة: أخرجه البخاري في السهو (١٢٣٠) ومسلم في السهو في الصلاة (٥٧٠) =

وقع في صلاته، فوجب أن يكون محله في الصلاة قياساً على سجود التلاوة، ولأنه سجود لو فعله في الصلاة، سجد عند موجبه فوجب أن يكون محله في الصلاة قياساً على سائر سجدات الصلاة. ولأنه جبران للصلاة، فوجب أن يكون محله في الصلاة كمن نسي سجدة. ولأن كل ما كان شرطاً في سجود الصلاة، كان شرطاً في سجود السهو كالطهارة والمباشرة. ولأنه لو كان محله بعد السلام، لوجب أن فعله ناسياً قبل السلام أن يسجد لأجله بعد السلام. وفي إجماعهم على ترك السجود له بعد السلام دليل على أن محله قبل السلام، ولأنه سجود للسهو وجبران للصلاة، وما كان جبراناً للشيء كان واقعاً فيه. وأما ما رووه من الأخبار ففيه جوابان:

أحدهما: أنها منسوخة.

والثاني: مستعملة. فأما نسخها فمن وجهين:

أحدهما: ما رواه الزهري أن رسول الله ﷺ سَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَسَجَدَ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَكَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُجُودَ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ[1].

والثاني: تأخّر أخبارنا وتقدم أخبارهم، لأن ابن مسعود روى سجود السهو بعد السلام، وهو متقدم الإسلام قد هاجر الهجرتين، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري رويا سجود السهو قبل السلام، وكان لابن عباس حين قبض رسول الله ﷺ ثلاث عشرة سنة، وقيل: سبع سنين، وكان أبو سعيد من أحداث الأنصار، وأصاغرهم.

وأما استعمالها فمن وجهين:

أحدهما: أنها مستعملة على ما بعد السلام في التشهد، وهو قوله: سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

والثاني: أنها محمولة على أنه نسي السهو ثم ذكره بعد سلامه، فأتى به. وأما قولهم:

= والترمذي (٣٩١) والنسائي ٣/ ٣٤.
وأخرجه مالك ١/ ٩٦ ومن طريقه الشافعي في مسنده ١/ ٩٩ والبخاري (١٢٢٤) ومسلم (٥٧٠) وأبو داود (١٠٣٤) والنسائي ٣/ ١٩ والبيهقي ٢/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤ وأحمد ١/ ٩٦ والبغوي ٧٥٧ وورد الحديث من وجوه كثيرة وبألفاظ متقاربة عند البخاري (٨٢٩) و (١٢٢٥) و (٦٦٧٠) وأبي داوذ (١٠٣٥) وابن ماجة (١٢٠٦) والنسائي ٢/ ٢٤٤ و ٣/ ٢٠...

(١) الحديث منقطع، فالزهري لم يلق النبي ﷺ.

إنه إذا فعله قبل السلام ثم سها بعده، لم يخل حاله من أحد أمرين. قلنا: فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين:

أحدهما: أنه سجود واقع عن السهو الذي قبله، والذي بعده.

والثاني: وهو قول أبي إسحاق: أنه يسجد لهذا السهو، ولا يؤدي ذلك، إلا أن السجود الأول لا ينوب عن جميع السهو، لأنا نقول: أن سجدتي السهو تنوب عن جميع السهو في الغالب، ووقوع السهو بعد السجود وقبل السلام نادر، فجاز السجود له. وأما استعمال مالك فلا يصح، لأن حديث ابن عباس يوجب سجود السهو قبل السلام مع الزيادة والنقصان. وأما قوله: أن الزيادة تمنع من سجود السهو قبل السلام فغلط، لأن الزيادة فيها نقصان، بدليل أنه لو ترك منها ركعة عامداً أو زاد عليها ركعة عامداً أبطلت صلاته فيها، وإن كان ذلك نقصاناً وجب أن يكون السجود له في الصلاة جبراناً.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ فِي الخَامِسَةِ سَجَدَ أَوْ لَمْ يَسْجُدْ، قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ لَمْ يَقْعُدْ فَإِنَّهُ يَجْلِس لِلرَّابِعَةِ، وَيَتَشَهَّدُ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ)[١].

قال الماوردي: صورتها: في رجل قام إلى خامسة في صلاة الظهر يظنها رابعة، ثم ذكر سهوه وعلم أنه في خامسة، فعليه أن يعود إلى جلوسه في الرابعة، سواء جلس فيها أم لا، سجد في الخامسة أو لم يسجد.

وقال أبو حنيفة: إن كان لم يسجد، يجلس في الرابعة ولم يسجد في الخامسة، عاد إلى جلوسه في الرابعة بناء على صلاته. وإن سجد في الخامسة قبل جلوسه في الرابعة، فصلاته باطلة لبطلان عمله. وإن كان قد جلس في الرابعة ولم يسجد في الخامسة، فقد تمت صلاته، وهو بالخيار: إن شاء خرج من الخامسة، وإن شاء بنى عليها، ويصلي ركعتين. وإن جلس في الرابعة وسجد في الخامسة، فقد تمت صلاته، ووجب عليه أن يضم إلى هذه الركعة ركعة ثانية يكونان له نافلة بناء على أصلين له:

أحدهما: أن الجلوس قدر التشهد هو الواجب في الصلاة دون التشهد والسلام، فإذا فعله وقام إلى خامسة فقد تمت صلاته.

والثاني: أنه إذا سجد في الخامسة صار داخلاً في نافلة ومكن. أصله: أن من يدخل في نافلة وجب عليه أن يتمها ركعتين، وهذا خطأ.

---

(١) مختصر المزني: ص ١٧.

ودليلنا: رواية سعيد، عن الحكم، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَسَهَا فَصَلَّاهَا خَمْساً فقيل: يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» فقالوا: صليت خمساً فَسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ[1] وليس في هذا الحديث ذكر السلام.

وروى إبراهيم، عن سويد، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَسْوَسَ القَوْمُ فَقَالَ: «مَا بَالُكُمْ؟» فَقَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»[2]، فلا يخلو حال رسول الله ﷺ من أن يكون: قعد في الرابعة، أو لم يقعد. فإن كان قعد فلم يضف إليها أخرى كما قال أبو حنيفة، وإن كان لم يقعد فلم تبطل صلاته، كما قال أبو حنيفة. فإن قالوا: يجوز أن يكون النبي ﷺ أعاد صلاته، فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه لم ينقل عنه الإعادة، ولو أعادها لأمر من خلفه بالإعادة.

والثاني: أنه لو كانت صلاته باطلة، لم يسجد لها سجود السهو، لأن سجود السهو لا يجبر الصلاة الباطلة. فإن قالوا: فيجوز أنه ذكر أنه في الخامسة قبل سجوده فيها قيل: هذا خطأ من وجهين:

أحدهما: ما روي أنه ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً وَانْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، وذلك لا يكون إلا بعد سجوده وسلامه.

والثاني: أنه تكلم فقال: ما بالكم؟، وكلمه الناس، فلم يجز أن يكون ذلك في حال الصلاة وقبل السجود، ولأنها زيادة في الصلاة من جنسها على وجه السهو، فوجب أن لا يبطلها.

أصله: إذا ذكر سهوه قبل سجوده، ولأن ما كان من أعداد الصلاة لا يبطل سهوه الصلاة، كمن سجد ثلاث سجدات، أو ركع ركعتين. فأما ما ذكره من بنائه على أصله، فقد مضى الكلام معه في أحدهما، وسيأتي الكلام معه في الثاني إن شاء الله.

فصل: فإذا ثبت صحة صلاته، وأنه يعود في الرابعة إلى جلوسه، لم تخل حاله من أحد أمرين:

إما أن يكون قد تشهد في الرابعة، أو لم يتشهد. فإن لم يتشهد في الرابعة وجب عليه

---

(١) حديث ابن مسعود، سبق تخريجه.

(٢) حديث ابن مسعود، سبق تخريجه.

أن يتشهد، ويسجد سجدتي السهو ويسلم. وإن كان قد تشهد في الرابعة قبل قيامه، ففي وجوب إعادة التشهد بعد جلوسه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي العباس: عليه إعادة التشهد، ثم سجود السهو، ثم السلام. لأن من شرط صحة هذا السلام أن يتعقب أمرين: القعود، والتشهد. فلما لزمه إعادة القعود، وإن كان قد أتى به لزمه إعادة التشهد، وإن كان قد أتى به.

والوجه الثاني: وهو قول عامة أصحابنا: ليس عليه إعادة التشهد، بل يسجد للسهو ثم يسلم، لأن أصول الصلاة مبنية على الاعتداد بما فعله قبل السهو وترك إعادته كالسجود وغيره، فكذلك التشهد.

فصل: وأما إذا صلى نافلة فقام إلى ثالثة ناسياً، فلا خلاف بين العلماء: أنه يجوز أن يتمها أربعاً، ويجوز أن يرجع إلى الثانية، ويجوز أن يكمل الثالثة ويسلم. وأي ذلك فعل، سجد معه سجود السهو. أما الأول فمذهب الشافعي أن الأولى أن لا يمضي في الثالثة ويرجع إلى الثانية، ويسجد للسهو ويسلم، سواء كان ذلك في صلاة الليل، أو صلاة النهار، واختار غير الشافعي أن يتمها أربعاً.

وقال آخرون: إن كانت صلاة نهار فالأولى أن يتمها أربعاً وإن كانت صلاة ليل فالأولى أن يعود إلى الثانية.

مسألة: **قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ نَسِيَ الجُلُوسَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَذَكَرَ فِي ارْتِفَاعِهِ وَقَبْلَ انْتِصَابِهِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الجُلُوسِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ، وَانْ ذَكَرَ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ فَإِنَّهُ يُمْضِي)**[1].

قال الماوردي: قد مضى الكلام في أن التشهد الأول سنة، وليس بواجب، فإن تركه ناسياً وقام إلى الثالثة ثم ذكره، نظر في حاله: فإن ذكره قبل انتصابه عاد فأتى به، ثم سجد للسهو قبل سلامه. وإن ذكره بعد انتصابه، مضى في صلاته ولم يعد إليه، وسجد للسهو قبل السلام، وهو قول أكثر الفقهاء.

وقال إبراهيم النخعي، وإسحاق بن راهويه: يعود إليه في الحالتين.

وقال آخرون: لا يعود إليه في الحالتين، وما ذكرناه أصح؛ لرواية المغيرة بن شعبة

---

(١) مختصر المزني: ص ١٧.

أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّانِيَةِ إِلَى الثَّالِثَةِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَجْلِسْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِي قَائِماً، رَجَعَ وَجَلَسَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ. وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنِ ٱسْتَوَى قَائِماً لَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ»[1]، وَلأَنَّهُ إِذَا اعتدل قائماً فقد حصل في فرض فلم يجز تركه لمسنون وما لم يعتدل فليس بداخل في فرض فجاز له الرجوع إلى المسنون.

فصل: فإذا صح أنه يعود إليه قبل انتصابه، ولا يعود إليه بعد انتصابه، فانتصب قائماً ثم عاد إليه، فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون ناسياً، فصلاته مجزئة، وعليه سجود السهو.

والثاني: أن يكون عامداً، فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون عالماً بتحريم ذلك، فصلاته باطلة.

والضرب الثاني: أن يكون جاهلاً بتحريم ذلك مقدار جوازه، ففي بطلان صلاته وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق: صلاته باطلة، لأنه أتى بعمل طويل في الصلاة على وجه العمد.

والوجه الثاني: وهو أصح، صلاته جائزة، لأنه لم يقصد بعمله منافاة الصلاة، فصار كمن قام إلى خامسة. فلو كان المصلي إماماً فعاد إلى الجلوس بعد انتصابه، لم يجز للمأمومين اتباعه، لأنهم يتبعونه في أفعال الصلاة، وليس هذا من أفعالها. فلو اتبعوه مع العلم بحاله، بطلت صلاتهم. فلو ذكر الإمام ذلك قبل انتصابه، فعاد إلى جلوسه، وجب على المأمومين اتباعه ما لم ينتصبوا، فإن كانوا قد انتصبوا في القيام قبل انتصاب الإمام ففيه وجهان:

أحدهما: لا يتبعونه في الجلوس، لأنه يتقابل عليهم فرضان: فرض أنفسهم، ومتابعة إمامهم. فلم يجز ترك فرضهم لمتابعة إمامهم.

والوجه الثاني: وهو أصح عليهم: اتباع إمامهم في الجلوس، لما عليهم من اتباعه في أفعال الصلاة لاقتدائهم به؛ كما لو أدركوه في الركعة الأخيرة لزمهم الجلوس معه في التشهد، فإن لم يكن من فرضهم اتباع لإمامهم، كذلك في ترك القيام ومتابعته في الجلوس.

---

(١) حديث المغيرة: أخرجه الترمذي (٣٦٤) و (٣٦٥) وأبو داود (١٠٣٧) وأحمد ٤/٤٤٧ و ٢٥٣.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ جَلَسَ فِي الأُولَى فَذَكَرَ، قَامَ وَبَنَى وَعَلَيْهِ سَجُودَ السَّهْوِ)[١].

قال الماوردي: إذا جلس في الأولى مستريحاً أو لعارض من مرض فصلاته مجزئة ولا سجود للسهو عليه. وإن جلس فيها للتشهد ناسياً يظنها ثانية، فليقم إلى الثالثة، ويجلس فيها للتشهد، ويبني على صلاته، ويسجد للسهو قبل سلامه، لأنه نقل سنة على البدن من محل إلى محل، فلم يمنع ذلك من صحة البناء، ولزمه سجود السهو لما أوقعه من الزيادة في صلاته. وأصل ذلك: قصة ذي اليدين.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ ذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ أَنَّهُ نَاسٍ لِسَجْدَةٍ مِنَ الأُولَى بَعْدَمَا اعْتَدَلَ قَائِماً، فَلْيَسْجُدْ لِلأُولَى حَتَّى تَتِمَّ قَبْلَ الثَّانِيَةِ)[٢].

قال الماوردي: وصورتها: في رجل قام إلى ركعة ثانية، ثم ذكر أنه ترك من الركعة الأولى سجدة ناسياً، فعليه أن يعود فيأتي بالسجدة التي نسيها، سواء كان قائماً في الثانية أو راكعاً، لما عليه من ترتيب الأفعال؛ ولقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ»[٣] فإذا أراد السجود، فهل يجلس قبل سجوده أم لا؟ على ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو قول أبي إسحاق: عليه أن يعود فيجلس، ثم يسجد، سواء جلس قبل قيامه أم لا؛ لأن عليه أن يأتي بالسجود عقيب الجلوس. فإذا عقب جلوسه بالقيام لم يجزه الاعتداد به ولزمه فعله ليكون السجود عقيبه كالسعي، لا يجوز إلا على عقيب الطواف. فلو طاف وصبر زماناً، ثم أراد السعي، لم يجز حتى يستأنف الطواف، ثم يعقبه السعي.

والوجه الثاني: ليس عليه أن يجلس، بل ينحط من فوره ساجداً، جلس قبل قيامه أم لا، لأن الجلسة غير مقصودة في نفسها، وإنما أزيدت للفصل بين السجدتين، والقيام فاصل بينهما ونائب عن الجلسة.

والوجه الثالث: وهو ظاهر مذهب الشافعي وعليه أصحابنا: أنه إن كان قد جلس قبل قيامه انحط ساجداً من فوره من غير جلوس، وإن لم يكن قد جلس عاد فجلس ثم سجد، لأن هذه الجلسة ركن في الصلاة مقصود لقوله ﷺ: «ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً»[٤] فإذا

---

(١) مختصر المزني: ص ١٧.

(٢) مختصر المزني: ص ١٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

فعله لم يلزمه إعادته كسائر أركان الصلاة. وما قاله أبو إسحاق من وجوب تعقب السجدة بالجلوس، ففاسد لمن لم يذكر سهوه عن السجدة حتى يسجد في الثانية، لأن هذه السجدة تجزئه عن الأولى، وإن لم يكن عقيب جلوس. وإن ذكر فرقاً، فإن الفرق اعتذار بعد وجود النقص. فإذا ثبت هذا، فأصح الوجوه: أنه إن كان جلس قبل قيامه لم يأت به، وانحط ساجداً من فوره. وإن لم يجلس قبل قيامه، عاد فجلس ثم سجد، فعلى هذا، لو كان قد جلس قبل قيامه جلسة الاستراحة غير قاصد بها الجلسة بين السجدتين، فهل ينوب ذلك مناب الجلسة بين السجدتين؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي العباس: لا تنوب مناب الجلسة بين السجدتين، لأن هذه فريضة وجلسة الاستراحة سنة، والنفل لا ينوب مناب الفرض، ألا ترى أنه لو نسي سجدة وسجد سجدة التلاوة لم تنب عن سجدة الفرض؟

والوجه الثاني: أن جلسة الاستراحة تنوب مناب الجلسة بين السجدتين، لأن نية الصلاة تبسط على أفعالها، وليس يلزم تحديد النية عند كل فعل منها. فإذا وجد الفعل على صفة الفعل الواجب وهيئته، قام مقامه، وإن لم ينوه. ألا ترى أنه لو تشهد التشهد الأخير وعنده أنه التشهد الأول أجزأه عن فرضه، وإن لم ينوه لوجود ذلك على صفته. ومن قال هذا الوجه، فرّق بين سجدة التلاوة في أنها لا تنوب عن سجدة الفرض، وبين جلسة الاستراحة في أنها تنوب عن جلوس الفرض، بأن قال: سجود التلاوة عارض، والعارض لا ينوب عن الراتب، وجلسة الاستراحة راتبة، فجاز أن تنوب عن الراتب.

مسألة: **قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الثَّانِيَةِ أَنَّهُ نَسِيَ سَجْدَةً مِنَ الأُولَى، فَإِنَّ عَمَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ كَلَا عَمَلَ، فَإِذَا سَجَدَ فِيهَا كَانَتْ مِنْ حُكْمِ الأُولَى، وَتَمَّتِ الأُولَى بِهَذِهِ السَّجْدَةِ، وَسَقَطَتِ الثَّانِيَةُ)**[1].

قال الماوردي: صورتها: في رجل أحرم بالصلاة، وصلى الركعة الأولى والثانية، ثم جلس فيها متشهداً، وذكر أنه ترك من الركعة الأولى سجدة ناسياً، فمذهب الشافعي: أن عمله في الثاني ملغى كلا عمل، إلا سجدة يجبر بها الأولى، ثم يقوم فيأتي بباقي صلاته، ويسجد للسهو قبل سلامه.

وقال مالك: يلغى ما فعله في الأولى، ويكون عمله فيها كلا عمل، لتكون الثانية له

(١) مختصر المزني: ص ١٧.

أولى. وهذا خطأ، لأن قيامه إلى الثانية قبل كمال الأولى، يبطل ما فعله فيها من قيام وركوع، ولا يحتسب له بشيء منه حتى يأتي بما عليه من سجود الركعة الأولى، فوجب إذا سجد في الثانية أن يكون سجوده فيها مضروفاً إلى الركعة الأولى لبطلان ما سواه من القيام والركوع. فإذا ثبت أن الأولى مجبورة بسجدة من الثانية ففيها ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها مجبورة بالسجدة الأولى من الركعة الثانية، وهذا على قول من زعم أنه لو ذكر السجدة في قيامه انحط من فوره ساجداً من غير جلوس.

والوجه الثاني: أنها مجبورة بالسجدة الثانية، وهذا على قول من زعم أنه لو ذكر السجدة في قيامه انحط من فوره ساجداً منها في قيامه، وعاد جالساً ثم سجد.

والوجه الثالث: أنه إن كان قد جلس قبل قيامه إلى الثانية، فهي مجبورة بالسجدة الأولى. وإن كان لم يجلس، فهي مجبورة بالسجدة الثانية، وهذا على المذهب الثالث.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ ذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ أَنَّهُ نَسِيَ سَجْدَةً مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ، فَإِنَّ الأُولَى صَحِيحَةٌ إِلَّا سَجْدَةً، وَعَمَلُهُ فِي الثَّانِيَةِ كَلَا عَمَلٍ. فَلَمَّا سَجَدَ فِيهَا سَجْدَةً، كَانَتْ مِنْ حُكْمِ الأُولَى وَتَمَّتِ الأُولَى، وَبَطَلَتِ الثَّانِيَةُ، وَكَانَتِ الثَّالِثَةُ ثَانِيَةً. فَلَمَّا قَامَ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الثَّانِيَةَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ ثَالِثَةً، كَانَ عَمَلُهُ كَلَا عَمَلٍ. فَلَمَّا سَجَدَ فِيهَا سَجْدَةً كَانَتْ مِنْ حُكْمِ الثَّانِيَةِ، فَتَمَّتِ الثَّانِيَةُ وَبَطَلَتِ الثَّالِثَةُ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ رَابِعَةً، ثُمَّ يَقُومُ فَيَأْتِي بِرَكْعَتَيْنِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ، وَعَلَى هَذَا البَابِ كُلِّهِ وَقِيَاسِهِ)[1].

. قال الماوردي: وصورتها: في رجل صلى أربع ركعات وجلس للتشهد، ثم ذكر أنه ترك من كل ركعة سجدة، فالذي يحصل له على مذهب الشافعي: ركعتان، ركعة من الأولى والثانية، وركعة من الثالثة والرابعة. واعتبار ذلك أن الركعة الأولى صحيحة إلا سجدة، وعمله في الثانية باطل إلا سجدة تضم إلى الأولى فيتم له ركعة. وعمله في الثالثة صحيح إلا سجدة، وهي في التقدير ثانية، وعمله في الرابعة باطل إلا سجدة تضم إلى الثالثة التي هي الثانية، فيتم لها الركعة الثانية فيصير له ركعتان. ثم ينظر: فإن كان قد تشهد في الرابعة، قام مقام تشهده في الثانية، وإن لم يكن تشهد في الرابعة تشهد في الثانية، وقام فيأتي بالركعتين تمام صلاته وتشهد، فسجد للسهو وسلم.

وقال أبو حنيفة: يأتي بأربع سجدات متواليات في آخر صلاته، ويجزئه تعلقاً

(١) مختصر المزني: ص ١٧.

بقوله ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»(١) قال: وهذا قد أدرك جميع الصلاة إلا أربع سجدات، فوجب أن يلزمه قضاؤها لا غير. قال: ولأن كلما يفعل على وجه التكرار لا يعتبر الترتيب في فعله كصوم رمضان إذا ترك صوم اليوم الأول منه، وصام الثاني لم يقع عن الأول منه، ووقع عن الثاني؛ كذلك الصلاة. قال: ولأنه لو أحرم خلف الإمام، ثم سها عن اتباعه في الأولى حتى دخل في الثانية، صلاها معه وصحت هذه الركعة له، وإن حصلت له الأولى. كذلك إذا ترك منها سجدة جاز أن تصح له الثانية مع بقاء سجدة من الأولى.

والدلالة عليه: قوله ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلاَةٌ»(٢) ومعناه: لا ركعة ثانية لمن عليه أولى، ولأنه شرع في الركعة الثانية قبل كمال الأولى، فوجب أن لا يعتدله بالثانية قبل كمال الأولى.

أصله: إذا ترك من الركعة الأولى سجدتين، لأنه وافقنا أنه يجبر سجدتين من الثانية، وكذلك في السجدة الواحدة، ولأن كل ترتيب إذا تركه عامداً لم يعتد بما فعله بعده، فكذلك إذا تركه ناسياً.

أصله: إذا تقدم الركوع على السجود، ولأن كل ما شرط فعله في الصلاة مع الذكر لم يسقط بالسهو كالطهارة.

فأما تعلقه بالخبر فلا دلالة فيه، لأنه يوجب قضاء ما فات. والذي فاته عندنا ركعتان، فيلزمه قضاؤهما. وأما قوله: إن ما يفعل على وجه التكرار يسقط فيه الترتيب كصوم رمضان، ففاسد بالركوع، يتكرر في الركعات، ثم الترتيب فيه مستحق. على أن المعنى في صوم رمضان: أنه لو ترك ترتيبه عامداً لم يبطل ما صامه، ولو فعل ذلك في صلاته عامداً بطلت، فلذلك لم يسقط بالنسيان.

وأما قوله: أن الركعة أوكد من السجدة، فمنكسر به إذا ترك سجدتين، على أن هذا لا يصح على مذهبنا، لأننا نقول: إنها تكون له أولى، وإنما يصح على مذهبهم.

فصل: وإذا صلى أربع ركعات، ثم ذكر قبل سلامه أنه ترك منها سجدة لا يدري كيف تركها، فإنه ينزل ذلك على أسوأ أحواله، ويعمل على الاحتياط فيه. فأحسن حالته، أن يكون قد تركها من الركعة الرابعة، فتصح له أربع ركعات إلا سجدة. فأسوأ حالته أن يكون

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قد تركها من أحد الركعات الثلاثة، إما الأولى أو الثانية، أو الثالثة، فتصح له على العبرة المتقدمة ثلاث ركعات، فيبني عليها ويتم صلاته. ولو ذكر أنه ترك سجدتين لا يدري كيف تركهما، فأحسن أحواله أن يكون قد تركها من الركعة الأخيرة، فتصح له أربع ركعات إلا سجدتين، يأتي بهما ويبني على صلاته. وأسوأ أحواله أن يكون قد ترك من الأولى سجدة، وأتى بالثانية كاملاً، وترك من الثالثة سجدة، وأتى بالرابعة كملاً فيحصل له ركعتان: الأولى مجبورة بالثانية، والثالثة مجبورة بالرابعة، فيأتي بركعتين تمام صلاته. ولو ترك ثلاث سجدات لا يدري كيف تركهن، فأحسن أحواله أن يكون قد ترك من الثالثة سجدة ومن الرابعة سجدتين، فيحصل له ثلاث ركعات إلا سجدة. وأسوأ أحواله أن يكون قد ترك من الأولى سجدة، وأتى بالثالثة كاملاً، وترك من الثالثة سجدة، ومن الرابعة سجدة، فتحصل له ركعتان: الأولى مجبورة بالثانية، والثالثة بالرابعة، فيأتي بركعتين تمام صلاته.

فلو ترك أربع سجدات لا يدري كيف تركهن، فأحسن أحواله أن يكون قد ترك من الثالثة سجدتين، ومن الرابعة سجدتين فيحصل له ثلاث ركعات إلا سجدتين. وأسوأ أحواله أن يكون قد ترك من الأولى سجدة، وأتى بالثانية كاملاً ولم يأت في الثالثة بسجود أصلاً، وترك من الرابعة سجدة، فيحصل له ركعتان إلا سجدة، الأولى مجبورة بالثانية، وركوع الثالثة مع سجدة من سجدتي الرابعة، فيأتي بسجدة تمام الركعتين. ثم يتشهد ويأتي بركعتين تمام صلاته، ثم على قياس هذا وغيره في الخمس والست وما زاد.

ولو صلى المغرب أربعاً ناسياً، ثم ذكر قبل سلامه أنه ترك من كل ركعة سجدة، لفق له من جملة ذلك ركعتان: الأولى مجبورة بالثانية، والثالثة مجبورة بالرابعة، وإنما احتسب له بسجود الرابعة. وإن فعلها ناسياً، لأنه فعلها قاصداً بها الفريضة، ناسياً أنها رابعة، فلذلك ما حسبت له من فريضة، وكانت عما تركه بسهوه. ولكن لو ذكر أنه ترك من صلاته سجدة، وكان قد سجد للتلاوة سجدة، لم تنب سجدة التلاوة عن سجدة الفرض، لأن سجدة التلاوة سنة غير راتبة في الصلاة، فلذلك لم تنب عن الفرض، وكذلك لو ترك في صلاته سجدتين، وكان قد سجد في آخر صلاته للسهو سجدتين لم تنب عن فرضه، لما ذكرنا من كون سجود السهو سنة مقصودة، فلم يجز أن تنوب عن الفرض.

مسألة: قَالَ المَزَنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ شَكَّ هَلْ سَهَا أَمْ لاَ؟ فَلاَ سَهْوَ عَلَيْهِ)[١].

---

(١) مختصر المزني: ص ١٧.

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا شك هل سها في الصلاة سهواً زائداً مثل كلام، أو سلام، أو ركع ركوعين، أو سجد سجدة زائدة، أو قام إلى خامسة؟ فشكه مطرح، وما توهمه من السهو غير مؤثر، وصلاته مجزئة، ولا سجود للسهو عليه، لقوله ﷺ: «وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ»، ولقوله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفُخُ بَيْنَ إِلْيَتَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً»[1] فأمره بالبناء على يقينه. ولأنه لو شك في الحدث أو في الطلاق، أو في العتق، طرح شكه، وبنى على اليقين أمره. كذلك إذا شك في السهو. فعلى هذا لو سجد للسهو نظر في حاله: فإن علم أن ذلك لا يجوز فصلاته باطلة، وإن جهل جوازه فصلاته جائزة، ، ويسجد سجدتي السهو لأجل ما فعله من سجود السهو. فأما إذا كان الشك هل أتى بالتشهد الأولى، أو هل قنت في الصبح؟ أو هل قرأ الفاتحة أم لا؟ أو هل سجد سجدتين؟ فإنه يطرح الشك ويبني على اليقين، ويأتي بما شك في فعله على ما تقدم ذكره، ويسجد للسهو لقوله ﷺ: «فَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ» فاقتضى أن يكون الشك مطرحاً والبناء على اليقين واجب، واليقين أنه لم يأت بما شك بالإتيان به.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنِ اسْتَيْقَنَ السَّهْوَ ثُمَّ شَكَّ، هَلْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ أَمْ لا؟ سَجَدَهُمَا)[2].

قال الماوردي: صورتها: في رجل تيقن أنه أتى في صلاته بما يوجب سجود السهو مثل سلام، أو كلام، أو ترك تشهد، أو قنوت، ثم شك هل أتى بسجود السهو لأجله أم لا؟ فهذا شك حصل في نقصان، فعليه الإتيان به ليكون على يقين من فعله. وكذلك لو تيقن أنه سجد إحدى السجدتين، ثم شك في الثانية، فعليه الإتيان بها ليكون على يقين من فعلها.

فصل: ولو سها في سجود السهو، كأنْ سجد إحدى السجدتين ثم تسلم، أو قام ساهياً قبل أن يأتي بالسجدة الثانية، فليس للشافعي نص في حكم هذا السهو. ولكن مذهب سائر أصحابنا وهو قول كافة الفقهاء: أنه لا حكم لهذا السهو؛ بل يأتي بالسجدة الثانية ويسلم، لأن سجود السهو نفسه جبران، فلم يفتقر إلى جبران كصوم المتمتع، لما كان جبراناً لم يفتقر إلى جبران في تأخيره، ولزمه ذلك في قضاء رمضان، لأنه ليس بجبران.

وقال بعض أصحابنا: وبه قال قتادة وحده: يسجد لهذا السهو سجدتين، ويكون

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مختصر المزني: ص ١٧. وزاد: «وإن شكّ هل سجد سجدة أو سجدتين، سجد أخرى».

حكمه حكم السهو في غيره، فتكون السجدة الأولى من هاتين السجدتين نائبة عن السهو الأول والثاني، سجدت الثانية نائبة عن السهو الثاني. ونظيره: المعتدة إذا وطئها الزوج بشبهة، وقد بقي من عدتها قرء، فعليها أن تعتد بثلاثة أقراء من هذا الوطء. فالقرء الأول: نائب عن العدة الأولى والثاني: نائب عن العدة الثانية من وطء الشبهة. وهذا التشبيه يصح بعد تسليم الحكم، فأما مع فساد ما ذكرنا فلا. فأما إذا سها بعد فراغه من سجود السهو وقبل سلامه، ففيه وجهان لأصحابنا محتملان:

أحدهما: لا سجود للسهو عليه للمعنى المتقدم.

والوجه الثاني: وهو أصح، عليه سجود السهو، لأن السهو لم يقع في الجبران فيمتنع من جبرانه، وإنما وقع في نفس الصلاة، فكان بالساهي قبل سجوده أشبه.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ سَهَا سَهْوَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ سَجْدَتَا السَّهْوِ)[1].

قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا كثر سهوه، في صلاته فسجدتا السهو تنوب عن جميع سهوه، وهو قول الفقهاء. وقال ابن أبي ليلى: عليه لكل سهو سجدتان.

وقال الأوزاعي: إن كان السهو من جنس واحد نابت السجدتان عن جميعه، وإن اختلف كان عليه لكل سهو سجدتان. واستدلوا برواية ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ»[2]، ولأنه جبران لم يتداخل، فوجب أن لا يتداخل جبرانه كالنقص المجبور في الحج. وهذا خطأ، والدلالة عليه قصة ذي اليدين: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ نَاسِياً، وَتَكَلَّمَ نَاسِياً، وَمَشَى نَاسِياً، ثُمَّ سَجَدَ لِكُلِّ ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ[3]، ولأن سجود السهو لما أخر عن سببه وجعل محله آخر الصلاة، دل على أن ذلك من أجل نيابته عن جميع السهو المتقدم. ولو وجب لكل سهو سجدتان، لوجب أن يفعلا عقيب السهو. ألا ترى أن سجود التلاوة لما تكرر جعل محله عقيب سببه، فلما كان سجود السهو مخالفاً له في محله، وجب أن يكون مخالفاً له في حكمه.

وأما حديث ثوبان ففيه جوابان:

---

(١) مختصر المزني: ١٧.

(٢) حديث ثوبان: سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

أحدهما: أن معناه لكل سهو وقع في الصلاة سجدتان، لأن «كل» لفظة تستغرق الجنس.

والثاني: أن المراد به تسوية الحكم بين قليل السهو وكثيره، وصغره وكبره، في أن فيه سجود السهو. وأما الحج فإنما تكرر جبرانه، لأن محله عقيب سببه، فكذلك لم يكن الجبر أن الواحد نائباً عن جميعه، ولما كان سجود السهو مؤخراً عن سببه كان نائباً عن جميعه.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا سَهَا عَنْهُ مِنْ تَكْبِيرٍ سِوَى تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ، أَوْ ذِكْرٍ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، أَوْ فِي جَهْرٍ فِيمَا يُسِرُّ بِالقِرَاءَةِ، أَوْ أَسَرَّ فِيمَا يَجْهَرُ، فَلَا سُجُودَ لِلسَّهْوِ إِلَّا فِي عَمَلِ البَدَنِ)[1].

قال الماوردي: وهو كما قال.

أما قصد الشافعي بهذه المسألة بيان ما يجب له سجود السهو، وجملته ضربان:

أحدهما: ما وجب لزيادة، والثاني: ما وجب لنقصان. فأمّا ما وجب لزيادة فمثل أن يتكلم ناسياً، أو يركع ركوعين، أو يقوم إلى خامسة، أو يتشهد في ثالثة ناسياً في كل ذلك فصلاته جائزة، وعليه سجود السهو. أصله: قصة ذي اليدين.

وأما ما وجب لنقصان، فهو أن يترك ما أمر بفعله، وذلك على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما كان ركناً مفروضاً. «كقراءة الفاتحة»، والركوع، والسجود، والتشهد الأخير، فيلزمه الإتيان به على ما ذكرنا، ثم يسجد للسهو. فأما تكبيرة الإحرام فركن مفروض، غير أنه إن تركها بطلت صلاته، ولزمه استئناف النية والإحرام، لأن تكبيرة الإحرام تمنع من انعقاد الصلاة.

والضرب الثاني: ما كان مسنوناً مقصوداً في نفسه، وليس يمنع لمحله، وذلك التشهد الأول، والقنوت في الصبح، والقنوت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان. فإن ترك شيئاً من ذلك فصلاته جائزة، وعليه سجود السهو. فأما الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول فعلى قولين:

أحدهما: سنة، فيسجد لتركها سجود السهو في أصح الوجهين.

---

(١) مختصر المزني: ص ١٧.

والقول الثاني: ليس بسنة فلا سجود لتركها.

والضرب الثاني: ما كان هيئة لفعل، أو تبعاً لمحل.

فأما ما كان تبعاً لمحل: كالتوجه، والاستعاذة، وقراءة السورة بعد الفاتحة، وتكبيرات الركوع والسجود، والدعاء بين السجدتين، فهذا كله تبع لمحله، وليس بمقصود في نفسه.

وما كان هيئة لفعل: كرفع اليدين، ووضع اليمنى على اليسرى، والافتراش في الجلوس الأول، والتورك في الجلوس الثاني، والجهر فيما يسر، والإخفاء فيما يجهر، وهذا كله ونظائره لا يوجب سجود السهو. ووافقنا أبو حنيفة في جميعه إلا في ثلاثة أشياء أوجب فيها سجود السهو، وهي: قراءة السورة بعد الفاتحة، والجهر فيما يسر، والإسرار فيما يجهر إذا كان المصلي إماماً، وتكبيرات العيدين.

وقال مالك: يجب سجود السهو في ترك تكبيرات الركوع والسجود تعلقاً برواية ثوبان: «لكل سهو سجدتان».

والدلالة: على أن لا سجود في الجهر والإسرار، رواية أبي قتادة، وأنس بن مالك أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَكَانَ يَسْمَعُ أَحْيَاناً لِلآيَةِ وَالآيَتَيْنِ»[١]. فدل على أن الجهر فيما يسر لا يوجب سجود السهو.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّهُ أَسَرَّ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ المَغْرِبِ، فلما فرغ قيل له في ذلك قال: «فلا بأس إذاً»[٢]، فدل على أن الإسرار فيما يجهر لا يوجب سجود السهو، ولأنه صفة للقراءة فاقتضى أن لا يوجب سجود السهو كالمنفرد.

والدلالة على أن لا سجود في تكبيرات العيدين هو: أنه تكبير في الصلاة، فوجب أن لا يلزم فيه سجود السهو، وقياساً على تكبيرات سائر الصلوات. والدلالة على أن لا سجود في قراءة السورة هو: أنه ذكر مفعول في حال الانتصاب على وجه التبع، فوجب أن لا يلزمه فيه سجود السهو، كالتوجه والاستعاذة.

---

(١) حديث أبي قتادة: سبق تخريجه وهو عند البخاري (٧٧٦) ومسلم (٤٥١) وأبي داود (٧٩٩) والنسائي ٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦ والبيهقي ٢/ ٦٣ ـ ٦٥ والبغوي (٥٩٢) وابن خزيمة (٥٠٣).

(٢) الأثر عن ابن عمر: سبق تخريجه.

فأما حديث ثوبان فمخصوص بالإجماع على سهو دون سهو، فلم يصح الاحتجاج بظاهره، سيما مع قوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[١]، فأما قول الشافعي: «ولا سجود إلا في عمل البدن»: أراد به لا سجود في الذكر إلا أن يكون الذكر مقصوداً به عمل البدن كالتشهد الأول، لأن القعود فيه من أجله والله تعالى أعلم.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ ذَكَرَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ، قَرِيباً أَعَادَهَا وَإِنْ تَطَاوَلَ لَمْ يُعِدْ)[٢].

قال الماوردي: وأصل هذه المسألة: أن سجود السهو عندنا سنة. وقال أبو حنيفة: واجب، لكن لا يقدح تركه في الصلاة. وقال داود، وإحدى الروايتين عن مالك: سجود السهو واجب، فإن تركه بطلت صلاته.

واستدلوا بقوله ﷺ: «وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ»، وهذا أمر يقتضي الوجوب قالوا: ولأنه جبران نقص في عبادة، فاقتضى أن يكون واجباً كالحج.

والدلالة على أنه سنة وليس بواجب: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلاَثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَبْنِ عَلَى اليَقِينِ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلاَتُهُ تَامَّةً كَانَتْ الركعة والسجدتان نافلتين وإن كانت ناقصة كانت تَمَاماً لِصَلاَتِهِ وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»[٣].

ولأن سجود السهو ينوب عن المسنون دون المفروض، والبدل في الأصول على حكم مبدله أو أخف، فلما كان المبدل مسنوناً وجب أن يكون البدل مسنوناً، ولأنه سجود ثبت فعله بسبب حادث في الصلاة؛ فوجب أن يكون مسنوناً كسجود التلاوة. فأما قوله ﷺ: «وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ» فظاهره الأمر، لكن صرفنا عنه بصريح ما رويناه من كونه نفلاً.

وأما الحج فلما وجب جبرانه لكونه نائباً عن واجب، وليس كذلك سجود السهو، فإذا تمهد ما ذكرنا من كون سجود السهو مسنوناً، فمحله في الاختيار قبل السلام. فإن سلم قبل فعله عامداً، أو ناسياً ثم ذكر بعد السلام، فإن كان الزمان قريباً سجدهما، وإن كان الزمان بعيداً فعلى قولين:

---

(١) حديث ابن عباس: سبق تخريجه.

(٢) مختصر المزني: ص ١٧.

(٣) حديث أبي سعيد: سبق تخريجه.

أحدهما: وهو قوله في الجديد وأحد قوليه في القديم: لا يسجدهما، وصلاته مجزئة؛ لأن سجود السهو جبران للصلاة، وما كان من أحكام الصلاة لا يصح فعله بعد تطاول الزمان. ألا تراه لو ترك شيئاً من صلب صلاته ثم ذكره بعد تطاول الزمان، لم يصح البناء عليه، فلأن يكون ذلك في سجود السهو أولى.

والقول الثاني: وهو أحد قوليه في القديم: يسجدهما، وإن تطاول الزمان قياساً على جبران الحج وركعتي الطواف، لأن الدماء الواجبة في الحج زمانها يوم النحر، ثم لم تسقط بالتأخير، كذلك سجود السهو.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ سَهَا خَلْفَ إِمَامِهِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ)[١].

قال الماوردي: وهذا صحيح، وإنما سقط حكم سهوه خلف إمامه لقوله ﷺ: «الأَئِمَّةُ ضُمَنَاء»[٢] يريد ـ والله أعلم ـ ضمناء السهو؛ ولما روي أن معاوية بن الحكم شَمَّتَ عَاطساً خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ[٣]، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِسَهْوِهِ، ولأن سجود السهو مسنون، والإمام قد يتحمل عن المأموم المسنون. ألا ترى أن المأموم لو أدرك الإمام في الركعة الثانية فصلى بعد الثانية والثالثة كانت له ثانية، ثم عليه ترك التشهد واتباع إمامه، ويكون الإمام قد يحمل عنه التشهد، فكذلك في السهو. ولأن الإمام لما لم يحمل عنه القيام والقراءة إذا أدركه راكعاً مع كون ذلك ركناً واجباً، كان بتحمل السهو أولى.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ سَهَا إِمَامُهُ سَجَدَ مَعَهُ)[٤].

قال الماوردي: وهذا صحيح، وهو إجماع العلماء: أن الإمام إذا سها تعلق سهوه بصلاة المأموم، ولزمه السجود معه. والدليل على ذلك قوله ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ فَمَا صَنَعَ فَاصْنَعُوا».

---

(١) مختصر المزني: ١٧.

(٢) حديث عائشة: «الإمام ضامن، والمؤذّن مؤتمن»، أخرجه البيهقي ١/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦ وأحمد ٦/ ٦٥.
وتقدم من حديث أبي هريرة عند الشافعي في مسنده ١/ ١٢٨ والترمذي (٢٠٧) وأبي داود (٥١٧) والبيهقي ١/ ٤٣٠ وأحمد ٢/ ٤١٩ و ٤٢٤ وابن خزيمة (١٥٢٨) (١٥٣١).

(٣) حديث معاوية بن الحكم: سبق تخريجه، وهو عند مسلم (٥٣٧) وأبي داود (٩٣٠) و (٣٢٨٢) وأحمد ٥/ ٤٤٨.

(٤) مختصر المزني: ص ١٧.

وقال ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»[١]، فكان على عمومه في سجود الفرض وغيره. ولأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَا فِي صَلاَةٍ فَسَجَدَ لِسَهْوِهِ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ولأنه لما سقط سهوه بالإمام، جاز أن يلحقه سهو الإمام. ألا ترى أنه لما سقط عنه القيام والقراءة بالائتمام لزمه بالائتمام ما لا يلزمه في حال الانفراد. وهو أن يدركه ساجداً، ولأن صلاة المأموم محمولة على صلاة الإمام في حكمه، لأنه لو سها خلف إمامه سقط عنه حكم، السهو لكمال صلاة إمامه، فاقتضى أن يدخل النقص في صلاته بدخول النقص في صلاة إمامه.

مسألة: قَالَ المُزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ إِمَامُهُ سَجَدَ مِنْ خَلْفِهِ)[٢].

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا سها الإمام في صلاته فلم يسجد لسهوه إما عامداً أو ناسياً، فعلى المأمومين سجود السهو، وبه قال مالك، والأوزاعي، وأكثر الفقهاء.

وقال أبو حنيفة: لا يسجد المأموم إذا لم يسجد الإمام، وبه قال المزني، وأبو حفص ابن الوكيل من أصحابنا.

واستدل المزني بأن قال: المأموم لم يسه في صلاته، وإنما سجد تبعاً لإمامه، فإن لم يسجد الإمام سقط حكم الاتباع.

واستدل ابن الوكيل بأن قال: المأموم قد يترك المسنون إذا تركه الإمام. ألا ترى لو أن الإمام قام إلى الثالثة قبل التشهد قام المأموم معه ولم يتشهد، فكذلك يترك سجود السهو لترك الإمام له، وهذا خطأ.

والدليل على خطأه: أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام، ومتصلة بها في إدراك فضيلة الجماعة، وسقوط سهوه بكمال صلاة الإمام، فكذلك إنما يجب أن يكون النقص الداخل في صلاة الإمام داخلاً في صلاة المأموم. وإذا كان النقص داخلاً في صلاته، وجب أن يلزمه جبرانه بسجود السهو، كما يلزمه جبرانه لو كان منفرداً؛ ولا يسقط عنه بترك الإمام له. فأما قول المزني: أنه يسجد مع إمامه على وجه التبع، فقد دللنا على أنه يسجد معه لجبران صلاته من النقص الداخل عليها من صلاة إمامه، فسقط استدلاله بها.

---

(١) حديث جابر: سبق تخريجه وأنس، وأبي هريرة. وسبق تخريج الأحاديث.

(٢) مختصر المزني: ص ١٧.

وأما قول ابن الوكيل: أنه يترك التشهد اتباعاً لإمامه، فكذلك سجود السهو. فالجواب عنه: أن يقال: إنما ترك التشهد لأن اتباعه فيما بقي من الصلاة فرض، والتشهد نفل، فلم يجز الفرض بالنفل. ولأن سجود السهو قد سقط عنه فرض الاتباع بسلام الإمام، فلم يكن فيما يأتي به من جبران صلاته ترك لفرض اتباعه، فلذلك أتى به.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ كَانَ قَدْ سَبَقَهُ إِمَامُهُ بِبَعْضِ صَلَاتِهِ سَجَدَهُمَا بَعْدَ القَضَاءِ اتِّبَاعاً لِإمَامِهِ لَا لِمَا يَبْقَى مِنْ صَلَاتِهِ)[١].

قال الماوردي: وصورة هذه المسألة: في رجل أحرم بالصلاة خلف إمام، أو كان الإمام قد سبقه ببعض الصلاة فسها الإمام فيما بقي من صلاته، فإذا كان كذلك كان هذا السهو متعلقاً بصلاة المأموم. فإن كان هذا الإمام حين تمم صلاته ممن يرى سجود السهو بعد السلام، قام المأموم بعد سلام الإمام فأتى به في صلاته، ولم يتبع الإمام في سجوده بعد السلام. فإن تبعه فسجد معه عالماً بتحريمه، فصلاته باطلة. وإن سجد معه جاهلاً بتحريم ذلك فصلاته جائزة؛ ثم يقوم فيأتي بباقي صلاته، فإذا تمم صلاته سجد حينئذ للسهو قبل سلامه. فعلى هذا، لو كان المأموم قد سها فيما قضاه بعد سلام الإمام ففيه وجهان:

أحدهما: أن سجدتي السهو تجزئه عن سهوه وسهو إمامه، لأن جميع السهو يجبر بسجدتين.

والوجه الثاني: أن عليه لسهو إمامه سجدتين، فيأتي بأربع سجدات متواليات، لأنهما سهوان مختلفان، فلم يتداخلا كالحدود إذا كانت من جنس واحد تداخلت، وإذا كانت من جنسين لم تتداخل؛ والأول أصح. لأنه لو كان اختلافهما يمنع من تداخلهما، فوجب أن يكون تغايرهما يمنع من تداخلهما، وهو أن يكون أحدهما لزيادة، والآخر لنقصان. وفي إجماعهم على تداخل السهو مع التغاير دليل على تداخله مع الاختلاف، وهذا كله إذا كان الإمام يرى سجود السهو بعد السلام. فأما إن كان ممن يرى سجود السهو قبل السلام، فعلى المأموم أن يتبعه في السجود فيسجد معه، فإذا سجد وسلم الإمام قام المأموم فقضى ما بقي عليه من صلاته، ثم هل يعيد سجود السهو أم لا؟ على قولين:

أحدهما: وهو قوله في القديم، واختاره المزني: لا يقضي، لأن سجود السهو إنما

---

(١) مختصر المزني: ص ١٧.

لزمه باتباع إمامه، فإذا سجد معه سقط عنه حكمه. ولأنه لو أعاد السجود كان قد جبر التشهد بأربع سجدات، وذلك غير جائز، لأن جبران السهو سجدتان لا غير.

والقول الثاني: قاله في الجديد، وهو الصحيح: عليه إعادة سجود السهو بعد تشهده وقبل سلامه، لأن سجود السهو قد لزمه بسهو إمامه، ومحله آخر الصلاة، فوجب أن يلزمه فعله في محله. وما فعله خلف إمامه، وإنما فعله على وجه التبع له، وقد يتبع إمامه فيما لا يحتسب له، كما لو أدركه ساجداً. فعلى هذا، لو سها المأموم فيما قضاه بعد سلام الإمام، فإن قيل: لا يعود سجود السهو، فعليه أن يسجد لسهوه سجدتين. وإن قيل: يعيد سجود السهو، كان على الوجهين السابقين:

أحدهما: يسجد أربع سجدات.

والثاني: سجدتين.

فصل: وإذا سبقه الإمام بركعة فسها فيها، ثم علق المأموم صلاته بصلاته، فهل يتعلق عليه حكم سهو الإمام؟ على وجهين:

أحدهما: لا يتعلق عليه حكم هذا السهو، لأنه إنما يلزمه حكم سهو الإمام في المواضع التي يسقط عنه السهو بالإئتمام، وقد تقرر أنه لو استفتح الصلاة فصلى ركعة وسها فيها، ثم علق صلاته بصلاة الإمام، لم يسقط عنه حكم هذا السهو بإتباع إمامه، فكذلك لا يتعلق عليه في هذه الحال سهو إمامه. فعلى هذا إن سجد الإمام قبل السلام، سجد معه إتباعاً له. فإذا قام معه لقضاء ما فاته، لم يعدْ. وإن سجد الإمام بعد السلام، لم يسجد معه في الحال، ولا في آخر الصلاة بحال.

والوجه الثاني: يتعلق عليه حكم هذا السهو، لأنه إذا علق صلاته بصلاة الإمام فقد تعلق بصلاته الحكم الذي تعلق بصلاة الإمام، فلما كان النقص داخلاً في صلاة الإمام وجب أن يكون داخلاً في صلاة المأموم. فعلى هذا أيكون حكمه حكم سهو الإمام فيما أدرك معه. فإن سجد الإمام بعد السلام سجد المأموم بعد قضاء ما عليه. وإن سجد قبل السلام، وسجد معه ثم في الإعادة قولان:

فأما إذا دخل مع الإمام وقد سبقه بركعة، فصلى الإمام خمساً ساهياً، فتبعه وهو لا يعلم بسهوه، أجزأت المأمومَ صلاتُه. فإن تبعه وهو يعلم أنه سها، بطلت صلاته.

ولو أن إماماً مسافراً أحرم بالصلاة ينوي القصر، فصلى أربعاً ساهياً، لزمه سجود

السهو، لأنه في معنى الزائد في صلاته. ولو ذكر سهوه وهو في الثالثة، عاد جالساً وتشهد، وسجد للسهود وسلم. فأما من خلفه من المأمومين فعليهم اتباعه إذا قام إلى الثالثة ما لم يعلموا بخلاف قيامه إلى الخامسة، لأن الظاهر من قيامه إلى الثالثة أنه أحدث فيه الإتمام. فإن علموا أنه قام ساهياً غير ناوٍ لإتمام صلاته، لم يتبعوه. فإن تبعوه مع العلم بحاله، فصلاتهم باطلة، سواءً كانوا مسافرين فرضهم ركعتين، أو مقيمين فرضهم أربعاً، وصاروا في اتباعهم له في الثالثة كاتباعهم لو قام إلى الخامسة.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا كانت سجدتا السهو بعد السلام تشهَّد لهما، وإذا كانتا قبل التسليم أجزأه التشهد الأول)[١].

قال الماوردي: هذا صحيح، لا خلاف بين العلماء أنه إن سجد للسهو قبل السلام أجزأه التشهد الأول، فأما إن سجد له بعد السلام فمذهب الشافعي رحمه الله وجماعة الفقهاء: أنه يتشهد بعد سجوده ويسلم، سواءً كان ممن يرى سجود السهو بعد السلام، أو كان يراه قبل السلام، فأخره ساهياً.

وقال بعض أصحابنا: إن كان يرى سجود السهو بعد السلام تشهد وسلم، وإن كان يراه قبل السلام فأخَّره ساهياً، لم يتشهد ولم يسلم، بل يسجد سجدتين لا غير. وهذا غير صحيح، لرواية عمران بن الحصين «أن رسول الله ﷺ يسلم في ثلاث من العصر ناسياً حتى أخبره «الخرباق» فصلى ركعتين وسلم، وسجد سجدتين وتشهد»[١] ثم يسلم ولأن من حكم سجود السهو أن يكون بتشهد وسلام، فوجب أن يصله بذلك إذا فعله بعد السلام.

فأما الكلام في الصلاة، فقد مضى حكمه، وأما سجود الشكر فقد تقدم ذكره ـ والله تعالى أعلم ـ.

= مختصر المزني: ص ١٧.

(١) وتتمة النص: «فإذا تكلّم عامداً بطلت صلاته، وإن تكلّم ساهياً بنى وسجد للسهو، لأن أبا هريرة رضي الله عنه روى عن رسول الله: أنه تكلم بالمدينة ساهياً فبنى، وكان ذلك دليلاً على ما روى ابن مسعود من نهيه عن الكلام في الصلاة بمكّة لمّا قدم من أرض الحبشة، وذلك قبل الهجرة، وأن ذلك على العمد. قال الشافعي: وأحبّ سجود الشكر، ويسجد الراكب إيماءً، والماشي على الأرض ويرفع يديه حذو منكبيه إذا كبَّر، ولا يسجد إلا طاهراً. قال المزني: وروي عن النبي ﷺ أنه رأى نغاشاً فسجد شكراً لله، وسجد أبو بكر حين بلغه فتح اليمامة شكراً، وقال المزني: النّغاش، الناقص الخلق». والآثار الواردة في النصّ سبق تخريجها.

(٢) حديث عمران بن الحصين: سبق تخريجه.

باب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأقل ما يجزىء من عمل الصلاة أن يحرم، ويقرأ بأم القرآن يبتدئها بـ«بسم الله الرحمٰن الرحيم» إن أحسنها الفصل)[1].

قال الماوردي: إنما أفرد الشافعي فروض الصلاة في هذا الباب وإن ذكرها فيما تقدم، لأنه ذكرها في جملة سنن وهيئات، فأحب إفرادها باختصار وإحصاء ليكون أبلغ في الإحتياط والتعريف:

فإن قيل: فلم أغفل ذكر النية في الفروض وهي العمدة والمدار؟ قيل: لأصحابنا عن ذلك جوابان.

أحدهما: أنه قصد أعمال الصلاة التي تفعل بجوارح البدن، لا جارحة القلب ألا تراه قال: «وأقلُّ ما يجزىء من عمل الصلاة»؟.

والجواب الثاني: أن النية مذكورة فيما أورده، لأنه قال: «وأقل ما يجزىء من عمل الصلاة أن يحرم» ولا يكون محرماً قط إلا بالنية. وجملته: أن فروض الصلاة فرضان: شرائط، وأفعال.

فالشرائط ما يتقدم الصلاة، والأفعال ما ينطلق عليه اسم الصلاة.

فأما الشرائط فخمسة:

طهارة الأعضاء من نجس وحدث.

ستر العورة بلباس طاهر.

---

(١) مختصر المزني: ص ١٧. وتتمة الفصل «ويركع حتى يطمئنّ راكعاً، ويرفع حتى يعتدل قائماً، ويسجد حتى يطمئنَّ ساجداً على الجبهة، ثم يرفع حتى يعتدل جالساً، ثمّ يسجد الأخرى كما وصفت، ثم يقوم حتى يفعل ذلك في كلّ ركعة، ويجلس في الرابعة ويتشهّد ويصلي على النبي ﷺ، ويسلّم تسليمة يقول: «السلام عليكم» فإذا فعل ذلك، أجزأته صلاته، وضيع حظّ نفسه فيما ترك».

فعل الصلاة على مكن طاهر.

العلم بدخور الوقت استقبال القبلة.

أما أفعال الصلاة وفرائضها فخمس عشرة:

تكبيرة الإحرام مع النيّة.

القيام.

قراءة الفاتحة يبتدئها ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

الركوع.

الطمأنينة.

الرفع من الركوع.

الاعتدال فيه.

السجود.

الطمأنينة فيه.

الجلسة بين السجدتين.

الطمأنينة فيها.

التشهد الأخير والقعود فيه.

الصلاة على النبيّ ﷺ.

التسليمة الأولى، وما سوى هذه الأفعال فسنن وهيئات، فمن أتى بها فقد فعل فضلاً وحاز أجراً، ومن تركها فقد ضيَّع حظ نفسه في رغبته من طلب الفضل، وصلاته مجزئه والله تعالى أعلم.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن كان لا يحسن أم القرآن فيحمد الله ويكبره مكان أم القرآن، لا يجزئه غيره. وإن كان يحسن غير أم القرآن قرأ بقدرها سبع آيات لا يجزئه دون ذلك)[1].

---

(١) مختصر المزني: ص ١٨.

قال الماوردي: وهذا صحيح، مضى الكلام في وجوب قراءة الفاتحة إذا كان يحسنها، فإن كان لا يحسنها قرأ غيرها من القرآن، وعليه أن يتعلم الفاتحة فإذا أراد أن يقرأ في صلاته بدلاً من الفاتحة قبل أن يتعلمها، قرأ سبع آيات من القرآن، وفيها وجهان:

أحدهما: سبع آيات مثل آيات الفاتحة، وأعداد حروفها، ليكون البدل مساوياً لمبدله. ولأن الفاتحة تشتمل على أعداد الآي وأعداد الحروف، فلما لم يجز النقصان من عدد الآي، لم يجز النقصان من عدد الحروف.

والوجه الثاني: أن الاعتبار بعدد الآي دون الحروف. فإذا قرأ سبع آيات طوالاً كنَّ أو قصاراً، أجزأته لأنه لو قرأ آية عدد حروفها كعدد حروف الفاتحة، لم يجز، فعلم أن عدد الآي معتبر دون عدد الأحرف. والأول أصح، لأن الاعتداد بهما جميعاً.

قال الشافعي: «واستحب أن يقرأ ثماني آيات لتكون الآية الثامنة بدلاً من السورة» فلو كان يحسن آية من الفاتحة ففيه وجهان:

أحدهما: يكررها سبع مرات، لأن حرمة الفاتحة أوكد من غيرها، ولقوله ﷺ: «فاتحةُ الكِتاب عوضٌ عن القرآن»[1]. فلما جعلها عليه السلام عوضاً عن القرآن، ولم يجعل القرآن عوضاً عنها، دل على أن تكرارها أفضل.

والوجه الثاني: أنه يقرأ الآية من الفاتحة ويقرأ معها ست آيات من غيرها.

وهذا صحيح، لأن القرآن بدل من الفاتحة إذا لم يحسنها فوجب إذا كان يحسن بعضها أن يكون بدلاً مما يحسنه منها.

فصل: فإذا لم يحسن الفاتحة ولا شيئاً من القرآن، فعليه أن يسبح الله سبحانه ويحمده بدلاً من القراءة.

وقال أبو حنيفة: قد سقط عنه فرض الذكر، وهذا خطأ، والدلالة عليه: رواية

---

(١) في حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضاً عنها. قال ابن حجر في التلخيص الحبير: أخرجه الحاكم ١/٢٣٨ وقال: اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث عن الزهري من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ، ورواة هذا الحديث أكثرهم أئمة وكلهم ثقات على شرطهما. ووافقه الذهبي.
وقال السيوطي في الدر المنثور: ١/١٦« وأخرج أبو نعيم والديلمي عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «فاتحة الكتاب تجزىء ما لا يجزي شيء من القرآن».

رفاعة بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله عز وجل، ثم ليكبر، وإن كان معه شيء من القرآن فليقرأ به، وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله سبحانه وليكبره، وليركع حتى يطمئن راكعاً»[1].

وذلك عن عبد الله بن أوفى أن رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله إني لا أستطيعُ أن أجد شيئاً من القرآن، فعلِّمْني ما يجزيني من القراءة، فقال: قلْ سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أكبرُ، ولا حولَ ولا قوة إلا بالله، فقال: هذا لله فما لي؟ فقال: قل اللهم ارحمني، وارزقني وعافني، فانصرف الرجل وهو يشير إلى يديه فقال رسول الله ﷺ: أما هذا فقد ملأ يديه خيراً[2].

فإذا تقرر هذا فعليه أن يقول بدلاً من القراءة ما علمه رسول الله ﷺ الأعرابي[3]، ثم فيه وجهان:

أحدهما: يقول ذلك بعدد كلمات الفاتحة وحروفها.

والوجه الثاني: أن كل كلمة من ذلك تقوم مقام آية وهي خمس كلمات تقوم مقام خمس آيات فيأتي بكلمتين ويجزئه. فلو كان يحسن آية من القرآن، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يكررها سبع مرات.

والثاني: يقرأ الآية ثم يتمم ذلك بالتسبيح والتكبير. فلو لم يحسن التكبير بالعربية، جاز له أن يسبح ويكبر بالفارسيه، وعليه في هذه المسائل كلها تعليم فاتحة الكتاب، وإن امكنه تعليم الفاتحة ولم يتعلم فعليه الإعادة، لأن القادر على التوصل إلى الشيء في حكم القادر عليه. ألا ترى أن من قدر على التوصل إلى الماء لم يجز له التيمم، ومن قدر على ثمن الرقبة لم يجز له التكفير بالصيام، ومن قدر على ثمن الزاد والراحلة لزمه الحج؟ فكذلك إذا قدر على تعليم الفاتحة كان في حكم القادر عليها، فوجب عليه إعادة الصلاة إذا تعلم الفاتحة، سواء طال الزمان أو قصر. وفيه وجهان:

---

(١) حديث رفاعة بن مالك: سبق تخريجه.

(٢) حديث عبد الله بن أبي أوفى: أخرجه أبو داود في الصلاة (٨٣٢) والنسائي: ٢/ ١٤٣ والبيهقي: ٢/ ٣٨١ والدارقطني: ١/ ٣١٤ وأحمد: ٤/ ٣٥٣ و٣٥٦ وصححه الحاكم: ١/ ٢٤١ ووافقه الذهبي وابن خزيمة (٥٤٤) والبغوي (٦١٠).

(٣) حديث الأعرابي: سبق تخريجه.

أحدهما: يعيد كل صلاة صلاها من وقت قدرته على التعليم إلى أن تعلم.

والوجه الثاني: أن يعيد ما صلى من وقت قدرته إلى أن تعاطى التعليم وأخذ فيه، لأن أخذه في التعليم قد ازال عنه حكم التقريظ، فسقط عنه إعادة ما صلى في هذه المدة والله أعلم.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن ترك من أم القرآن حرفاً وهو في الركعة رجع إليه وأتمها، وإن لم يذكر حتى خرج من الصلاة وتطاول ذلك أعاد)[1].

قال الماوردي: وقضت هذه المسألة واستوفيناالكلام واستوفينا فروعها، فنقول: إذا ترك آية من الفاتحة ناسياً ثم ذكرها قريباً أعاد، وأتى بها وبما بعدها، لما عليه من موالاة القراءة. فلو شك في الآية التي تركها، استأنف القراءة من أوّلها لجواز أن يكون المتروك أول آية منها. فلو ذكر ذلك بعد الركوع، فإنه يأتي بالآية التي تركها وما بعدها، ثم يركع ويسجد للسهو في آخر صلاته. فلو ذكر ذلك بعد سلامه من الصلاة، فإن كان الزمان قريباً أتى بما ترك وصلى ركعة كاملة وسجد للسهو، وإن كان الزمان بعيداً كان على القولين الماضيين.

فصل: فأما إذا نوى قطع القراءة، فإن سكت مع نيته قطع القراءة، فعليه استئنافها. وكذلك لو أخذ في غيرها لزمه استئنافها. ولكن لو نوى قطعاً وهو يقرأها أجزأه، لأن القراءة لا تفتقر إلى النية، فلم يكن تغيير النية مؤثراً فيها. فأما إذا سكت عنها وقطع القراءة، فإن طال سكوته استأنف القراءة وإن لم يطل بنى على قرائته.

فأما تشديد آيات الفاتحة وهي أربع عشرة تشديدة، فإن ترك التشديد لم يجز، لأن الحروف المشددة تقوم مقام حرفين، فإذا ترك التشديد صار كأنه قد ترك حرفاً، فلذلك لم يجز. فإن حكى عن الشافعي غير هذا فليس بصحيح، ولكن لو شدد المخفف جاز، وإن اساء. ـ والله عز وجل أعلم بالصواب.

---

(١) مختصر المزني: ص ١٨.

باب طول القراءة وقصرها

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأحب أن يقرأ في الصبح مع أم القرآن بطول المفصل، وفي الظهر شبيهاً بقراءة الصبح، وفي العصر نحواً مما يقرأ في العشاء. وأحب أن يقرأ في العشاء بسورة الجمعة، و﴿إذا جاءك المنافقون﴾ وما أشبهها في الطول، وفي المغرب بالعاديات وما أشبهها)[1].

قال الماوردي: قد ذكر أن قراءة السورة بعد الفاتحة سنة في الأوليين، وفي الأخريين على أحد القولين. فإذا كان كذلك، فالاختيار له أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل. كـ«الطور» و«الذاريات» و«قاف» و«المرسلات» وما أشبه ذلك. فقد روى سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قرأ فيها بالواقعة. وروي: أنه ﷺ قرأ بسورة قاف. وروي: أنه ﷺ قرأ بالمرسلات[2].

---

(١) مختصر المزني: ص ١٨.

(٢) أمّا القراءة في الصبح: فأخرج مسلم في الصلاة حديث عبد الله بن السّائب (٤٥٥) قال: صلى لنا رسول الله الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين. ثم جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى، أخذت النبي ﷺ سعلة، فركع. والشافعي في مسنده: ١/ ٧٧ وأبو داود (٦٤٨) و(٦٤٩) والنسائي: ٢/ ١٧٦ وابن ماجه (٨٢٠) و(١٤٣١)، وأحمد: ٣/ ٤١١ وابن خزيمة (٥٤٦) والبغوي (٦٠٤) والحاكم: ١/ ٢٥٩.

وأخرج مسلم في حديث عمرو بن حريث في الصلاة (٤٥٧) (١٦٤) أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر ﴿والليل إذا عسعس﴾ وأبو داود (٨١٧).

والشافعي في مسنده: ١/ ٧٧ والدارمي: ١/ ٢٩٧ والنسائي: ٢/ ١٥٧ وأحمد: ٤/ ٣٠٦ و٣٠٧ والبغوي (٦٠٣).

وأخرج مسلم من حديث قطبة بن مالك في الصلاة (٤٥٧) (١٦٥) قال: صلّيت وصلى بنا رسول الله فقرأ ﴿ق والقرآن المجيد﴾ حتى قرأ ﴿والنّخل باسقات﴾ فجعلتُ أردّدها، ولا أدري ما قال. وفي (١٦٧) بلفظ: فقرأ في أول ركعة ﴿والنخل باسقات لها طلع نضيد﴾ وربما قال: ﴿قٓ﴾. وأخرجه الشافعي في مسنده: ١/ ٧٧ والترمذي (٣٠٦) وابن ماجة (٨١٦) والدارمي: ١/ ٢٩٧ والنسائي: ٢/ ١٥٧ والبيهقي: ٢/ ٣٨٨ والبغوي (٦٠٢) وابن خزيمة (٥٢٧).

وأخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة في الصلاة (٤٥٨) (١٦٨) أن النبي ﷺ في الفجر بـ﴿ق والقرآن المجيد﴾. والبيهقي: ٢/ ٣٨٩ وأحمد: ٥/ ٩١ و١٠٣ وابن خزيمة (٥٢٦).

=

وروى قُطْبَة بن مالك أن رسول الله ﷺ قرأ في الصبح بسورة ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ فلما بلغ إلى قصة موسى، وعيسى أخذ برسغيه فركع[1]، لأن وقت الصبح متسع، فاحتيج فيه إلى سور طوال ليدرك الناس الصلاة.

فأما الظهر فيقرأ فيها قريباً مما هو في الصبح لكن دونه في الطول قليلاً. فقد روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى الظهر فسجد فيها فقدرنا يترك السجدة[2].

قال الشافعي: وروى عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن النبيّ ﷺ كان يقرأ في الظهر ﴿إذا السماء انشقت﴾ ونحوها.

فأما العصر فيختار أن يقرأ فيها بأوسط المفصل على نحو مما يقرأ في عشاء الآخرة.

= وأخرج أحمد: ٢/ ٢٦ حديث ابن عمر: «كان رسول الله ليؤمّنا بالفجر بـ﴿الصّافات﴾». والنسائي: ٢/ ٩٥ والبيهقي: ٣/ ١١٨ وابن خزيمة (١٦٠٦) وأخرج النسائي: ٢/ ١٥٨ حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ أمّهم بالمعوذتين في صلاة الصبح والبيهقي: ٢/ ٣٩٤ وصححه الحاكم: ١/ ٢٤٠ ووافقه الذهبي، وابن خزيمة (٥٣٥) و(٥٣٦).

وأخرج ابن خزيمة (٥٣١) حديث جابر بن سمرة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر بـ﴿الواقعة﴾ ونحوها». وابن حبان (١٨٢٣) والبيهقي: ٣/ ١١٩ والحاكم: ١/ ٢٤٠ وأحمد: ٥/ ١٠٤.

وأخرج مالك في الموطأ: ١/ ٧٨ حديث ابن عباس، عن أم الفضل: سمعته يقرأ ﴿والمرسلات عرفاً﴾ فقالت: يا عبد الله، ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعتُ من رسول الله ﷺ قرأ بها في المغرب. أخرجه البخاري في الأذان (٧٦٣) والمغازي (٤٤٢٩) ومسلم في الصلاة (٤٦٢) وأبو داود (٨١٠) والترمذي (٣٠٨) والنسائي: ٢/ ١٦٨ وابن ماجة (٨٣١) والدارمي: ١/ ٢٩٦ وأحمد: ٦/ ٣٤٠ والبيهقي: ٢/ ٣٩٢.

(١) حديث قطبة: سبق تخريجه، وهو أيضاً من حديث عبد الله بن السائب.

(٢) أمّا القراءة في صلاة الظهر فقد اعتمد الأصحاب حديث أبي سعيد عند مسلم: وجابر بن سمرة عند مسلم.
أخرج حديث أبي سعيد في الصلاة (٤٥٢) (١٥٦) قال: كنّا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الّم تنزيل ـ السجدة﴾ وفي (١٥٧) بلفظ: «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية. وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية»، أو قال: نصف ذلك. وأبو داود (٨٠٤) والنسائي: ١/ ٢٣٧ والدارمي: ١/ ٢٩٥ والبيهقي: ٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩١ والدارقطني: ١/ ٣٣٧ وأحمد: ٣/ ٢ والبغوي (٥٩٣) وابن خزيمة (٥٠٩) وأمّا حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم في الصلاة (٤٥٩) (١٧٠) قال: «كان النبيّ ﷺ يقرأ في الظهر بـ﴿الليل إذا يغشى﴾ وفي العصر نحو ذلك. وفي (٤٦٠) كان يقرأ في الظهر بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾.
وأخرج ابن حبان حديث أنس (١٨٢٤) عن النبيّ ﷺ انهم كانوا يسمعون منه في الظهر النّغمة بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ وابن خزيمة (٥١٢) والنسائي: ٣/ ١٦٣.

فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رحمه الله: أن يقرأ في الظهر بطوال المفصل، وفي العصر بأوسطها[١].

فأما المغرب فيختار أن يقرأ فيها بقصار المفصل، فقد روى عن رسول الله ﷺ قرأ بـ«العاديات»[٢]، ولأن وقتها أضيق الأوقات، فلذلك اختصت بقصار السور.

فأما عشاء الآخرة فيختار فيها أوسط المفصل نحو سورة «الجمعة»، وإذا جاءك المنافقون[٣]، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قرأ في صلاة العشاء من ليلة الجمعة بسورة الجمعة[٤].

---

(١) أمّا القراءة في صلاة العصر، فقد اعتمدوا حديث أبي سعيد الخدري، وسبق تخريجه. وحديث جابر بن سمرة عند مسلم (٤٥٩) بلفظ، أن النبيّ ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ﴿الليل إذا يغشى﴾ وفي العصر نحو ذلك. وعند الترمذي (٣٠٧) وأبي داود (٨٠٥) والنسائي: ٢/١٦٦ والبيهقي: ٢/ ٣٩١ بلفظ: «كان يقرأ في الظهر والعصر بـ﴿السماء والطارق﴾ و﴿السماء ذات البروج﴾».

(٢) أمّا القراءة في صلاة المغرب فقد اعتمدوا حديث ابن عباس عن أم الفضل، وسبق تخريجه عند البخاري ومسلم وأصحاب السنن. وحديث جبير بن مطعم: أنه سمع النبيّ ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. عند البخاري في المغازي (٤٨٥٤) في الأذان (٧٦٥) والجهاد (٣٠٥٠) ومسلم في الصلاة (٤٦٣) والشافعي في مسنده: ١/ ٧٩ وابن ماجة (٨٣٢) والدارمي: ١/ ٢٩٦ وأبي داود (٨١١) والنسائي: ٢/ ١٦٩ ومالك في الموطأ: ١/ ٧٨ والبيهقي: ٢/ ٢٩٢ ، أحمد: ٤/ ٨٤.

وحديث زيد بن ثابت أنه كان يقرأ ﴿بطولى الطولين.﴾. عند البخاري (٧٦٤) وأبي داود (٨١٢) وابن خزيمة (٥١٥) و(٥١٦) والبيهقي: ٢/ ٣٩٢.

ثم حديث زيد بن ثابت عند النسائي: «أنه كان يقرأ بقصار الصور ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ قال النووي في المجموع: ٣/ ٣٨٣ وإسناده صحيح وأيضاً عن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بسورة ﴿الأعراف﴾ فرّقها في ركعتين». قال النووي: / ٣٨٣، وإسناده حسن.

(٣) أمّا القراءة في صلاة العشاء، فاعتمدوا حديث البراء بن عازب أنه ﷺ قرأ في العشاء بـ﴿التين والزيتون﴾ عند البخاري في الأذان (٧٦٧) و(٧٦٩) والتفسير (٤٩٥٢) ومسلم في الصلاة (٤٦٤) وأبي داود (١٢٢١) والنسائي: ٢/ ١٧٣ والترمذي (٣١٠) وابن ماجة (٨٣٤). والبيهقي: ٢/ ٢٩٣ وأحمد: ٤/ ٢٨٤ والشافعي في مسنده: ١/ ٧٩ ومالك في الموطأ: ١/ ٧٩ ـ ٨٠.

وحديث جابر: أنه ﷺ أمر معاذاً أن يقرأ في صلاة العشاء ﴿والشمس وضحاها﴾ و﴿الليل إذا يغشى﴾ و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿الضحى﴾. عند مسلم (٤٦٥) (١٧٩).

(٤) حديث جابر بن سمرة: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾. ويقرأ في العشاء الأخرة ليلة الجمعة: ﴿الجمعة﴾، و﴿المنافقين﴾. أخرجه البيهقي: ٣/ ٢٠١ وابن حبان (١٨٤١) وضعّفه.

وفي حديث ابن عباس أنه ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الۤم تنزيل﴾ و﴿هل أتى على =

وروي أنه ﷺ قرأ فيها بـ﴿الشمس وضحاها﴾ و﴿الليل إذا يغشى﴾[1].

وهذا كله على طريق الاختيار، وكيف ما قرأ جاز. وكذلك لو قرأ أو اخر السور الطوال، جاز، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قرأ في المغرب بسورة ﴿الأعراف﴾[2] فمن أصحابنا من قال: قرأ جميع السورة، ومنهم من قال: بالآي التي فيها ذكر الأعراف، والله تعالى أعلم بالصواب.

= الإنسان﴾ عند مسلم (٨٧٩) والنسائي: ٢/ ١٥٩ وأبي داود (١٠٧٤) و(١٠٧٥) وابن ماجة (٨٢١) والترمذي (٥٢٠).

(١) حديث جابر: سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه وهو حديث عائشة.

باب الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة من مسجد وغيره

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإذا صلى الجنب بقوم أعاد ولم يعيدوا، واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب والعباس. الفصل[١].

قال الماوردي: وصورتها في إمام صلى بقوم ثم علم بعد فراغه من الصلاة أنه جنب، فعليه الإعادة وحده. فأما المأمومون فلا إعادة عليهم إذا لم يعلموا بحاله قبل صلاتهم.

وقال أبو حنيفة: عليهم الإعادة بكل حالٍ كالإمام. وكذلك لو أحدث الإمام في تضاعيف صلاته، بطلت صلاته وصلاة المأمومين معه، وغلظ عليه فالزمه حدث الإمام في الصلاة.

وقال مالك: إن عمد الإمام أن يصلي بهم جنباً فعليهم الإعادة، وإن صلى بهم ناسياً فصلاتهم جائزة، وعلى الإمام الإعادة. واستدلوا بقوله ﷺ: «الأئمة ضمناء»[٢]. والضمان يقتضي أن يكون للحق المضمون تعلقاً بالضامن، والضامن تعلقاً بالحق المضمون. وبقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبَّر فكبروا»[٣] فجعل صلاتهم تابعة لصلاة الإمام، فعلم إنها متعلقة بها.

قالوا: ولأنه صلى خلفه من لو كان عالماً بحاله لم تصح صلاته، فوجب إذا كان جاهلاً بحاله أن لا تصح صلاته قياساً عليه، إذا صلى خلف امرأة وهذا خطأ.

ودليلنا: رواية الحسن، عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الصبح وأومأ إلى القوم أنْ مكانكم، ثم جاء ورأسُهُ يقطر ماء، وصلى بهم[٤].

---

(١) مختصر المزني: ص١٨ وزاد «قال المزني: يقول كما لا يجزىء عني فعل إمامي فكذلك لا يفسد عليّ فساد إمامي، ولو كان معناي في إفساده معناه، لما جاز أن يحدث فينصرف، وأبني ولا أنصرف، وقد بطلت إمامته واتباعي له، ولم تبطل صلاتي ولا طهارتي بانتقاض طهره».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) حديث أبي بكرة: سبق تخريجه.

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ فِي صَلاَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: امْكُثُوا، ثُمَّ رَجَعَ وَاغْتَسَلَ، وَجاءَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً[١].

فوجه الاستدلال فيهما من وجهين:

أحدهما: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»[٢].

والثاني: أنه ﷺ أشار إليهم بالوقوف، ولو كان ذلك قبل إحرامهم لأمرهم بالقعود فدل أمره ﷺ بالوقوف على تقديم إحرامهم. فإن قيل: فقد روى جابر البياضي عن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ صَلَّى بِقَوْمٍ وَهُو جُنُبٌ فَأَعَادَ وَأَعَادُوا»، قيل هذا متروك، وجابر البياضي متروك الحديث بإجماع أهل الحديث[٣] على أن الإعادة محمولة على الإستحباب، لأنا نقلنا صحة صلاة المأمومين مع بطلان صلاة الإمام.

وروى جويبر، عن الضحاك، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا إِمَامٍ سَهَا فَصَلَّى بِقَوْمٍ وَهُوَ جُنُبٌ، فَإِنَّ صَلاَةَ الْقَوْمِ مَاضِيَةٌ وَلْيَغْتَسِلْ هُوَ وَيُعِيدُ صَلاَتَهُ»[٤]، وهذا نص في موضع الخلاف.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «فِي الإِمَامِ إِنْ أَتَمَّ فَلَهُ وَلَكُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ دُونَكُمْ»[٥] فكان على عمومه في كل حال.

وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ نَظَرَ إِلَى كِسَائِه، وَفِيهِ شَيءٌ مِنْ دَمٍ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَىَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَمَرَ بِغَسْلِهِ وَأَعَادَ الصَّلاَةَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالإِعَادَةِ[٦].

وروى كثير بن الصَّلْت قال: صليت مع عمر رضي الله عنه صلاة الصبح، فلما فرغ أخذ بيدي فخرجنا نحو الصحراء، فلما صار في بعض الطريق نظر إلى ثوبه وفيه شيء من

---

(١) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه، وهو عند البخاري في (٢٧٥) و (٦٣٩) و (٦٤٠) ومسلم (٦٠٥) وأبي داود (٢٣٥) والنسائي ٢/ ٨٩ والبيهقي ٢/٣٩٨ وابن خزيمة (١٦٢٨).

(٢) حديث أبي قتادة: أخرجه البخاري في الأذان (٦٣٧) و (٦٣٨) والجمعة (٩٠٩) ومسلم (٦٣٨) وأبو داود (٥٣٩) والبيهقي ٢/ ٢٠ وأحمد ٥/ ٣٠٥ و ٣١٠ وابن خزيمة (١٦٤٤).

(٣) وهو قول النووي في المجموع: ٤/ ٢٦٠ والبيهقي ٢/ ٤٠.

(٤) حديث البراء: أخرجه البيهقي في السنن: ٢/ ٤٠٠.

(٥) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن: ٢/٤٠٣.

مني فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، إنا أكلنا ودكاً فلانت مفاصلنا فأجنبنا، ثم غسله، ورجع فأعاد الصلاة وحده، ولم يعيدوا[١] وفي الخبر: أنه هم بعضهم بالإعادة، فمنعه.

وروي نحوه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه صَّلَى بالنَّاس فَرَأَىَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ الاحْتِلَامِ فَقَالَ: أرانِي قَدْ كَبِرْتُ أَحْتَلِمُ وَلاَ أَعْلَمُ، فأَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالإِعَادَةِ[٢]، وليس لهما في الصحابة مخالف فدل على أنه إجماع. ولأن كل من بطلت صلاته لمعنى انفرد به وجب أن لا تبطل صلاة غيره ببطلان صلاته.

أصله: إذا كان المأموم جنباً لم تبطل صلاة الإمام، ولأنه لو كان بطلان صلاة الإمام بالحدث يوجب بطلان صلاة المأموم لوجب إذا طرأ عليه الحدث في تضاعيف صلاته فأبطها أن تبطل صلاة المأموم لبطلان صلاة الإمام بالحدث، وفي إجماعه على صحة صلاة المأموم، وإن بطلان صلاة الإمام بالحدث الطارىء دليل على أن بطلان صلاته بالحدث المتقدم، لا يبطل صلاة المأموم.

وتحريره قياساً: أن بطلان طهارة الإمام لا توجب فساد صلاة المأموم إذا لم يعلم بحدثه عند متابعته، كمن سبقه الحدث. ولأن كل من عمل على طهر بقوله: لم يبطل حكم الطهر برجوعه، كالمرأة إذا تزوجت بعد انقضاء عدتها ثم رجعت.

فأما احتجاجهم بقوله ﷺ: «الأَئِمَّةُ ضُمَنَاءُ»[٣]. فالمراد به: ضمان الإمامة، لا ضمان الإتمام، ألا تراه قال ﷺ في الخبر: «فَإِنْ أَتَمَّ فَلَهُ وَلَكُمْ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ دُونَكُمْ» فكان هذا الخبر دلالة له عليهم، لا لهم.

وأما تعلقهم بقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[٤] فالمراد ما ظهر من أفعاله دون طهارته، لتعذر معرفتها. على أنه قد أبان ذلك بقوله ﷺ: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا».

وأما قياسهم على المرأة فلا يصح، لأنه قد كلف معرفة حال الإمام في كونه رجلاً، أو امرأة لقدرته على معرفة ذلك بظاهر الزي والهيئة. ولم يكلف معرفة طهارة إمامه لتعذر معرفتها، وعدم إمارة تدل عليها. ألا ترى أن الحاكم لو حكم بشهادة نفسين، ثم بان له

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٢/ ٣٩٩.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٢/ ٤٠٠.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.

أنهما فاسقان بعد القضاء، لم ينقض حكمه؟ ولو بان أنهما امرأتان تقضى حكمه؟ وإذا فرق مالك بين عمد الإمام ونسيانه فغلط، لأن ما نقض الطهر، فحكم العمد والسهو فيه سواء.

فإذا تقرر أن الإعادة على المأمومين، وإن كان إمامهم محدثاً، فبان حدث الإمام في صلاة الجمعة، فإن كانوا أربعين مع إمامهم لم تصح الجمعة لنقصان عددهم، ولهم البناء على الظهر. وإن كانوا أربعين سوى الإمام، فعلى وجهين:

أحدهما: لا تصح، لأنه لما جاز أن تصح لهم صلاة الجمعة وأن تصح لإمامهم جاز أن تصح لهم الجمعة، ويبنون على الظهر، لأن انعقاد الجمعة بالإمام، فإذا لم تصح الجمعة له لم تصح لهم.

والوجه الثاني: تصح لهم الجمعة وإن لم تصح لإمامهم.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ صَلَّى رَجُلٌ وَفِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ مِنْ دَمٍ أَوْ قَيْحٍ، وَكَانَ قَلِيلاً مِثْلَ دَمِ البَرَاغِيثِ وَمَا يَتَعَوَّدُهُ النَّاسُ لَمْ يُعِدْ. وَإِنْ كَانَ كَثِيراً أَوْ قَلِيل، خَمْرٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ عَذْرة وَمَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ أَعَادَ فِي الوَقْتِ وَغَيْرِ الوَقْتِ)[1].

قال الماوردي: وهذا صحيح، توقي الأنجاس واجب في الصلاة، وبه قال الفقهاء، وإن صلى بالنجاسة فصلاته باطلة. وقال ابن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن جبير، وابن أبي ليلى: إن صلى وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة فصلاته جائزة قلّت النجاسة أو كثرت، أي نجاسة كانت.

وروي عن ابن مسعود أَنَّهُ نَحَرَ جَزُوراً وَأَصَابَ ثِيَابَهُ مِنْ فَرْثِهَا وَدَمِهَا، فَقَامَ وَصَلَّى. وروي عن ابن عباس أنه قال: لَيْسَ عَلَى الثَّوْبِ جَنَابَةٌ. وقال سعيد بن جبير، أُتلوا عليَّ الآية التي فيها غسل الثوب من النجاسة.

والدلالة على ما ذهبنا إليه: قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[2] والرجز: النجاسة وأما قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾[3] ففيه تأويلان:

---

(١) مختصر المزني: ص ١٨. وقد سبق هذا النص قول الشافعي: «وإذا صلى الجنب بقوم أعاد ولم يعيدوا» واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب...

وفي المختصر: «قال المزني: ولا يعدوا من صلى بنجاسة من أن يكون مؤدّياً فرضه أو غير مؤد» وليس ذهاب الوقت بمزيل منه فرضاً لم يؤده، ولا إمكان الوقت بموجب عليه إعادة فرض قد أدّاه.

(٢) سورة المدثر، الآيتان: ٤ و ٥.   (٣) سورة المدثر، الآيتان: ٤ و ٥.

أحدهما: قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير: أن تأويله لا تلبس ثيابك على الغدر والمعاصي، والعرب تقول لمن غدر: دنس الثوب، ولمن وفى بعهده: طاهر الثوب، وقال امرؤ القيس:

ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى نَقِيَّةٌ وَأَوْجُهُهُمْ عِنْدَ الْمَشَاهِدِ غِرَانِ

والثاني: أنه أراد: وثيابك فقصر، كي لا تنجر كبراً، أو خيلاء؛ قال رسول الله ﷺ: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، وما بين ذلك إلى الكعبين فمباح، وما فوق الكعبين في النار»[1].

والتأويل الثالث: قاله الحكم، ومجاهد: أن معناه وعملك فاصلح قال رسول الله ﷺ: «يُحْشَرُ الْمَرْءُ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ مَاتَ فِيهِمَا» يعني: عمله الصالح، والطالح.

والتأويل الرابع: قال الحسن: معناه، أن خلقك فحسّن.

والتأويل الخامس: أن معناه: وقلبك فطهر، قال الشاعر:

وَإِنْ تَكُ قَدْ سَاءَتْكِ مِنِّي خَلِيقَةٌ فَسُلِّي ثِيَابِي مِنْ ثِيَابِكِ تَنْسَلِي[2]

يعني: قلبي من قلبك.

والتأويل السادس: وهو الصحيح، وبه قال محمد بن سيرين، والفقهاء: أن معناه ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[3] من النجاسة بالماء، وهو المعمول عليه، لأن حقيقة الثياب ما لبست، وحقيقة الطهارة عن النجاسة، فلا وجه لحمله على غير الظاهر إذا كان الظاهر جلياً. وقال عز وجل: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[4] فيه تأويلان:

أحدهما: من الأصنام.

والثاني: من المشركين فإذا وجب تطهيره من الأصنام والمشركين مع طهارتهم، كان تطهيره من الأنجاس أولى.

---

(١) حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٩٣) وابن ماجة (٣٥٧٣) والبيهقي ٢/ ٢٤٤ وأحمد ٣/ ٦.

وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩١٤ ـ ٩١٥ ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢/ ٢٤٤ والبغوي (٣٠٨٠).

(٢) البيت الشعري: هو من معلقة امرىء القيس.

(٣) سورة المدثر، الآية: ٤.

(٤) سورة.

وروى الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قَالَ: «أَكْثَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»[١] وما وجب العذاب من أجله، فاجتنابه واجب.

وروت أسماء بنت أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال فِي دَمِ الحَيْضِ: «حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ»[٢] وروت أم قيس بنت محصن أنها سَألت النبي ﷺ عَنْ دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ: «اقْرُصِيهِ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ»[٣] فدل أمره بغسله على وجوب إزالته.

فإذا تقرر هذا، فالنجاسة ضربان:

أحدهما: ما استوى حكم قليله وكثيره في المنع منه وبطلان الصلاة به، وهو: الغائط، والبول والخمر، وما لا يشق التحرز منه.

وقال أبو حنيفة: يعفى منه عن قدر الدرهم البغلي فما دونه. قال: لأنها نجاسة يسيرة، فوجب أن يعفى عنها قياساً على أثر الاستنجاء.

وقال مالك: إن كان وقت الصلاة باقياً أعاد الصلاة في قليل النجاسة، وكثيرها. وإن فات، لم يعد في قليل النجاسة وكثيرها. واستدل بما روي أن رسول الله ﷺ صَلَّى فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ لُمَعاً مِنْ نَجَاسَةٍ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِتَغْسِلَهُ[٤]، ولم ينقل أنه أعاد صلاته.

والدلالة عليهما من طريق المعنى: على ما تقدم من الظواهر هو: أنها نجاسة يمكن الاحتراز منها، فوجب أن لا يعفى عنها.

أصله: مع أبي حنيفة ما زاد على الدرهم، ومع مالك: ما لم يخرج الوقت. ولأن

---

(١) حديث أبي هريرة: قال النووي في المجموع ٢/٥٤٨ «وحديث تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» رواه عبد بن حميد شيخ البخاري ومسلم في مسنده من رواية ابن عباس بإسناد كلهم عدول ضابطون بشرط الصحيحين إلا رجلاً واحد وهو أبو يحيى القتات فاختلفوا فيه، وأخرجه الدارقطني ١/١٢٧ من رواية أنس وقال: والمحفوظ مرسل.

وقال النووي في المجموع ٣/ ١٣١ «إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة» فإن علمها لم تصحّ صلاته بلا خلاف، وإن نسيها أوجهلها فالمذهب أنه لا تصحّ صلاته وفيه خلاف...»

(٢) حديث أسماء: سبق تخريجه في الحيض.

(٣) حديث أم قيس بنت محصن: سبق تخريجه وهو عند أبي داود (٣٦٣) وابن ماجة (٦٢٨) والنسائي ١/ ١٥٤ _ ١٥٥ وأحمد ٦/ ٣٥٥ _ ٣٥٦.

(٤) سبق تخريجه.

التطهير إذا أمكن من غير مشقة في محل، لم يجز العفو عنه عن قدر الدرهم، كأعضاء الطهارة في الحدث.

فأما قياس أبي حنيفة على أثر الاستنجاء فغير جائز، لأن الاستنجاء عنده غير واجب، فكيف يكون أصلاً لواجب، لأن الحرام لا يجوز أن يقتضب من أصل حلال، ولا الحلال من أصل حرام، على أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة معدول عن حكم النجاسة، فلم يجز أن يقاس عليه غيره. وكيف قدره أبو حنيفة بالدرهم، وقد يختلف على اختلاف الناس في خلقتهم.

وأما ما استدل به مالك من الخبر ففيه جوابان:

أحدهما: أنه وإن لم يقض الصلاة في الحال، فيجوز أن يكون قضاها بعد زمان، لأن تعجيل القضاء على الفور ليس بواجب.

والثاني: أنه لم يعد، لأنه لم يعلم النجاسة إلا بعد فراغه من الصلاة، والإعادة عندنا في مثله غير واجبة في أحد القولين. ثم أفسد مذهبه بما ذكره المزني: من أن لا يعدو من صلى بنجاسته من أن يكون مؤدياً فرضه، أو غير مؤد، وليس ذهاب الوقت بمزيل عنه فرضاً لم يؤده، ولا إمكان الوقت بموجب عليه إعادة فرض قد أداه.

والضرب الثاني من النجاسة: ما عفى عن قليله ولم يعف عن كثيره، وذلك مثل دم البراغيث وماء القروح، والبثور، والمدة إذا لم يختلط كل ذلك بدم، لأن في التحرز من قليل ذلك مشقة غالبة. فأما سائر الدماء سوى دم البراغيث، ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا.

أحدها: كالأبوال لا يعفى عن قليلها وكثيرها لدفع المشقة في التحرز منها.

والوجه الثاني: كدم البراغيث يعفى عن قليلها دون كثيرها.

والوجه الثالث: وهو قول أبي العباس، وكأنه أصح: يعفى عن قليل دم الإنسان من فصادة، أو حجامه، أو رعافه، أو جرحه، ولا يعفى عن دم غيره من بهيمة، أو آدمي.

فأما الفرق بين قليل ذلك وكثيره، فلا حد له إلا ما يتعارفه الناس من القليل والكثير. وقد قال الشافعي في موضع من «المبسوط»: «إذا كان ماء القروح لمعة، وجب إزالته». وقال في القديم: إذا كان كقدر الكف وجبت إزالته، وليس ذلك مختلفاً، بل هو تقريب على معنى الفرق والعادة، فإن فحش وجبت إزالته، وإن قلّ عفى عنه.

فصل: إذا سلم الرجل من صلاته ثم رأى على ثوبه نجاسة، أو بدنه نجاسة، فذلك ضربان:

أحدهما: أنه يمكن حدوثها بعد السلام، فالصلاة مجزئة لا قضاء عليه لاستقرار الأداء وعدم ما يوجب القضاء.

والضرب الثاني: أن يتيقن تقدم النجاسة قبل الصلاة، وفي الصلاة فذلك ضربان أيضاً:

أحدهما: أن لا يكون قد علم بها قبل الصلاة ولا شاهدها إلا بعد السلام، ففي وجوب الإعادة عليه قولان:

أحدهما: قاله في القديم، وبه قال ابن عمر، والزهري، والأوزاعي: لا إعادة عليه لرواية أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ ثُمَّ خَلَعَهُمَا، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى أَنْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» قَالُوا خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهَا قَذَراً»[1]. وفي رواية أخرى أَنَّ فِيهَا دَمَ حِلْمَةٍ.

ولأن المصلي مأمور بفعل أشياء، كالركوع، والسجود، وستر العورة. وبترك أشياء كالنجاسة، والكلام. ثم كان ما أمر بفعله تبطل الصلاة بتركه عمداً، أو نسياناً، وما أمر بتركه وقع الفرق بين عمده ونسيانه كالكلام، فوجب أن تكون النجاسة المأمور بتركها يقع الفرق بين عمدها ونسيانها كالكلام فتبطل الصلاة مع العمد، وتصح مع النسيان.

والقول الثاني: قاله في الجديد: وبه قال أهل العراق: عليه الإعادة، لأنها طهارة لو تركها عامداً لم تصح صلاته، فوجب إذا تركها ساهياً أن لا تصح صلاته، قياساً على رفع الحدث. ولأنه حامل نجاسة لو كان عالماً بها لم تصح صلاته، فوجب إذا كان ساهياً لها أن لا تصح صلاته.

أصله: إذا تطهر بالماء النجس.

والضرب الثاني: أن يكون قد علم بالنجاسة قبل الصلاة، ثم يسهى عند دخوله في الصلاة، فعلى قولين في الجديد: عليه الإعادة، وعلى قوله في القديم: على وجهين:

---

(١) حديث أبي سعيد: أخرجه أبو داود (٦٥٠) و (٦٥١) وصححه الحاكم ١/ ٢٦٠ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال النووي ٣/ ١٣٢: إسناده صحيح.

أصحهما: عليه الإعادة، لتفريطه في إزالتها.

والثاني: خرجه القاضي أبو حامد: لا إعادة عليه.

فصل: فأما إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً ولم يجد ما يغسله، صلى عريان، ولا إعادة عليه، سواء كان نجساً كله، أو بعضه، وإن صلى فيه أعاد.

وقال مالك، والمزني: صلى فيه، ولا إعادة عليه. وقال أبو حنيفة: إن كان بعضه نجساً وجب عليه أن يصلي فيه، ولا إعادة عليه. وإن كان جميعه نجساً كان بالخيار بين أن يصلي فيه ولا قضاء عليه، وبين أن يصلي عريان ولا قضاء عليه أيضاً.

والدلالة عليهم هو: أنه معنى يتوصل به إلى أداء شرط من شرائط الصلاة، فوجب إذا كان نجساً أن لا يسقط معه. أصله: الطهارة بالماء النجس، ولا يدخل عليه دم البراغيث، لأن قولنا: نجس، يقتضي تنجيس جميع البدن، ودم البراغيث لا ينجس جميعه، ولأنها نجاسة على شيء يمكن الاحتراز منها فوجب أن لا يسقط فرض الصلاة معها.

أصله إذا كان ثوب طاهر

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ مَعَهُ ثَوْبَانِ أَحَدُهُمَا: طَاهِرٌ، وَالآخَرُ: نَجِسٌ، وَلاَ يَعْرِفُهُ فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى أَحَدُ الثَّوْبَيْنِ فَيُصَلِّي فِيهِ وَيُجْزِئُهُ. وَكَذَلِكَ الإِنَاءَانِ مِنْ مَاءٍ أَحَدُهُمَا طَاهِرٌ، وَالآخَرُ نَجِسٌ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِأَحَدِهِمَا عَلَى التَّحَرِّي وَيُجْزِئُهُ)[١].

قال الماوردي: أما الاجتهاد في الإناءين فقد مضى في كتاب الطهارة. وأما الاجتهاد في الثوبين، إذا كان أحدهما طاهراً، والآخر نجساً، فجائز على مذهب الشافعي وأبي حنيفة. فإذا بان له طهارة أحدهما بالاجتهاد، صلى فيه وأجزأه.

وقال أبو إبراهيم المزني: لا يجوز الاجتهاد فيهما؛ بل يصلي في أحدهما ويعيد في الآخر. قال: لأنه قد يقدر على أداء فرضه بيقين، فلم يجز أن يؤديه مجتهداً بالشك. كمن ترك صلاة من جملة خمس صلوات لا يعرفها بعينها لما لزمه إعادة الخمس صلوات ليكون مؤدياً لفرضه بيقين، وجب أن يكون في الثوبين كذلك. قال: ويفارق هذا الإناءين حيث جاز له الاجتهاد فيهما، أنه لو أمر أن يتطهر بكل واحد منهما لكان حاملاً لنجاسة بيقين. وهذا خطأ.

---

(١) مختصر المزني: ص ١٨.

والدلالة على فساده من طريق المعنى: أن ستر العورة في الصلاة عبادة تؤدي باليقين والظاهر، فجاز دخول التحري فيها عند الاشتباه قياساً على القبلة والأواني. ومعنى قولنا: تؤدى باليقين، هو: أن يصلي في ثوب قد غسله.

وقولنا: تؤدى بالظاهر هو جواز الصلاة في ثياب المشركين، واليقين في القبلة أن يعاينها، والظاهر أن يكون غائباً عنها. واليقين في الماء أن يتوضأ بماء النهر، والظاهر بماء الأواني. فأما ما ذكره من وصوله إلى أداء فرضه بيقين فمنتقض عليه بجهات القبلة يجوز له الاجتهاد فيها، ولا يلزمه الصلاة إلى جميعها، وإن كان فيه أداء فرضين بيقين. ثم الفرق بين تركه لصلاة من خمس صلوات وبين الثوبين من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن ما سوى فرضه من الصلوات الخمس نافلة، وفعلها على وجه العمد طاعة، وفعل الصلاة على وجه العمد في ثوب نجس معصية، فافترقا من هذا الوجه.

والفرق الثاني: هو أن عليه تعيين النية في الصلاة المتروكة من الخمس، فلا يمكنه تعيين النية لها إلا بقضاء الخمس، وليس عليه تعيين النية في الظاهر من الثوبين، فافترقا من هذا الوجه أيضاً.

والفرق الثالث: عدم المشقة في إعادة الصلوات الخمس إذا ترك أحدها، لأن أكثر ما يلزمه إعادة خمس سواء ترك صلاة، أو صلاتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً. وإذا نال المشقة في إعادة الصلاة في الثياب لاحق بأنه قد يكون معه ثوب نجس في جملة ألف ثوب طاهر لا يعرفه بعينه، فلو كلف إعادة الصلاة في كل ثوب مرة للزمه إعادة تلك الصلاة ألف مرة، وهذا أعظم مشقة.

فصل: فإذا ثبت جواز التحري في ثوبين، فكذلك في الكثير من الثياب، سواء كان الطاهر أكثر من النجس، أو النجس أكثر من الطاهر. فإذا بان له بالاجتهاد والتحري طهارة أحدهما، صلى فيه ما شاء من الصلوات، ولم يلزمه إعادة الاجتهاد عند كل صلاة.

فإن قيل: فهلا وجب عليه إعادة الاجتهاد عند كل صلاة كالقبلة؟ قيل: الفرق بينهما أن القبلة في موضعها لا تنتقل في أحوالها، ويكون مهب الشمال في وقت قبلة له، ومهب الجنوب في وقت قبلة له، وقد يكون ضدهما في وقت قبلة له، لتغيير أحواله وتنقل أماكنه. فلأجل ذلك وجب عليه تكرار الاجتهاد لتكون الصلاة والثوب الطاهر محكوم له بالنجاسة

في كل زمان، فلأجل ذلك لم تلزمه إعادة الاجتهاذ. فلو أعاد الاجتهاد عند صلاته في الثوبين ثانية، فبان له نجاسة ما صلى فيه وطهارة ما تركه: فإن بان له علم ذلك قطعاً من طريق اليقين أعاد صلاته الأولى، لأن العلم القاطع قاض على العلم الظاهر، فجوز له الصلاة في الثوب الثاني ليقين طهارته. وإن علم نجاسته من طريق الاجتهاد والتحري، لم يعد ما صلى فيه، ولم يجز أن يستأنف الصلاة فيه؛ لأن اجتهاده الثاني قد أثبت له حكم النجاسة. وإذا كان كذلك فمذهب الشافعي: أنه يصلي عريان، وعليه الإعادة، وعلى مذهب أبي العباس بن سريج: يصلي في الثاني، وليس عليه إعادة على نحو ما قاله في الإناءين، وقد تقدم الكلام معه. وعلى مذهب المزني: يصلي في أحدهما، ويعيد في الآخر على أصله المتقدم. فلو لم يبن له باجتهاده الطاهر من النجس وكان الشك باقياً، فمذهب الشافعي: أنه يصلي عريان، ويعيد إذا وجد ثوباً طاهراً. ومذهب المزني وقد ساعده بعض أصحابنا في هذا الوضع عند بقاء الإشكال: أنه يصلي في أحدهما، ويعيد في الآخر. ولو فعل ذلك لأجزاه على مذهب الشافعي أيضاً، وإن كان لا يوجبه عليه.

فصل: إذا كان معه ثوب طاهر بيقين، وثوبان أحدهما طاهر، والآخر نجس، وقد أشكلا عليه، ففي جواز التحري فيهما مع وجود الثوب الطاهر وجهان:

أحدهما: لا يجوز، لأن الاجتهاد متروك مع وجود النص واليقين.

والوجه الثاني: وهو أصح، يجوز له الاجتهاد فيهما، لأنه قد يجوز استعمال الطاهر مع وجود اليقين. ألا تراه لو وجد إناء ماء على شاطىء دجلة، جاز له استعماله، وترك ماء دجلة. وإن كانت طهارة الإناء من طريق الظاهر، وطهارة دجلة من طريق اليقين. كذلك في الثوبين المشكلين مع وجود ثوب طاهر. فلو كان معه ثوبان أحدهما طاهر، والآخر نجس، وقد أشكلا عليه، فتحرى فيهما، وغسل ما غلب قلبه أنه نجس، جاز له أن يصلي في كل واحد منهما على الانفراد، فإن لبسهما وصلى فيهما جميعاً ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج: يجوز، لأن أحدهما طاهر بغسله، والآخر طاهر باجتهاده.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي: لا يجوز له، لأنه قد تيقن حلول النجاسة في أحدهما وهو شاك في زوالها، فلم يجز أداء الصلاة فيهما.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ غَسَلَهُ كُلَّهُ لاَ يُجْزِئُهُ غَيْرُهُ)[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا كان معه ثوب واحد أصابته نجاسة لا يعرف موضعها، فعليه غسله، وليس له الاجتهاد فيه، لأن كل موضع من الثوب مساو لغيره في جواز طهارته وحلول النجاسة فيه؛ ولأن الحظر والإباحة إذا اختلطا غلب حكم الحظر، ولم يسع فيه الاجتهاد، وإذا تميزا وأشكلا، ساغ فيها الاجتهاد. فعلى هذا لو شق الثوب لم يجز له الاجتهاد لجواز أن يصادف الشق محل النجاسة، فتحصل النجاسة فيهما جميعاً. فلو كان الثوب قميصاً فعلم أن النجاسة في أحد كميه، فأراد الاجتهاد بينهما وغسل ما يؤديه الاجتهاد إلى نجاسته، ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج: يجوز، لأن أحد الكمين طاهر بالاجتهاد، والآخر طاهر بالغسل على معنى ما قاله في الثوبين.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي: لا يجوز، لأنه قد تيقن حلول النجاسة في أحدهما وهو شاك في زوالها، فلو أخبره ثقة بحلول النجاسة في أحدهما، فهل يجوز له قبول خبره أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: لا يجوز إذا قيل: إن الاجتهاد فيهما لا يجوز.

والوجه الثاني: يجوز، إذا قيل: إن الاجتهاد فيهما يجوز.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ أَصَابَ ثَوْبَ المَرْأَةِ مِنْ دَمِ حَيْضِهَا قَرَصَتْهُ بِالْمَاءِ حَتَّى تُنَقِّيَهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ)[٢].

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا أصاب ثوب المرأة من دم حيضها، فعليها غسله للصلاة، لقوله ﷺ لأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ سَأَلَتْهُ عَنْ دَمِ الحَيْضِ: «حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ»[٣]، فَإِنْ غسلته وأزالته بلا حت، ولا قرص جاز.

وقال داود بن علي: لا يجوز للخبر. وهذا خطأ، لأن أمره بالحت والقرص من

(١) مختصر المزني: ص ١٨.

(٢) مختصر المزني: ص ١٨.

(٣) حديث أسماء: سبق تخريجه.

صفات الغسل، ومخالفة الصفة لا تبطل الحكم مع وجود الإزالة المقصودة بالغسل. على أنه قد روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ لأم قيس بنت محصن: «نَدِّيهِ بِالمَاءِ وَحُكِّيهِ بِضَلْعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»(١) وليس هذا شرط لازم في الغسل، كذلك الحت والقرض.

فإذا غسلته بالماء فزال لونه وأثره وريحه، فقد طهر، وجاز لها الصلاة فيه. وإن بقي لونه، أو ريحه لم يطهر. وإن بقي أثره دون لونه وريحه ولم يمكن إزالته، فقد نصَّ الشافعي في كتاب «الأم» على جواز الصلاة فيه، لرواية أبي هريرة أن ميمونة بنت يسار سألت النبي ﷺ عَنْ دَمِ الحَيْضِ إذا لَمْ يَخْرُجْ عنَ الثَّوْبِ فقال النبي ﷺ: «اغْسِلِيهِ المَاءِ، وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»(٢)، وَقَالَ ﷺ لبعض النساء فِي مِثْلِ هَذَا: «لَطِّخِيهِ بِوَرْسٍ»، ولأن ما لا يقدر على إزالته في حكم ما لا يمكن الاحتراز منه من دم البراغيث، وأثر الاستنجاء في كونه معفواً عنه، ومن غلط من أصحابنا ومنع من الصلاة فيه فقد خالف منصوص الشافعي مع السنة الواردة فيه.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّي فِي ثَوْبِ الحَائِضِ، وَالثَّوْبُ الَّذِي جَامَعَ الرَّجُلُ فِيهِ أَهْلَهُ)(٣).

قال الماوردي: وأما ثوب الحائض، والنفساء فطاهران إن لم يعلم فيهما نجاسة، والصلاة فيه جائزة. والدلالة على ذلك، ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لعائشة: «نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ» فَقَالَتْ: أَنَا حَائِضٌ فَقَالَ ﷺ: «لَيْسَتِ الحَيْضَةُ فِي يَدِكِ»(٤) فأما ثوب الجنب الذي جامع فيه أهله فطاهر أيضاً، والصلاة فيه جائزة ما لم يعلم فيه نجاسة، لرواية ميمونة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِيهِ»(٥).

---

(١) حديث أم قيس: سبق تخريجه.

(٢) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه.

(٣) مختصر المزني: ص ١٨.

(٤) حديث عائشة: أخرجه مسلم في الحيض (٢٩٨) وأبو داود (٢٦١) والنسائي ١/ ١٩٢ والترمذي (١٣٤) والدارمي ١/ ١٩٧ و ٢٤٧ وابن ماجة (٦٣٢) وأحمد ٦/ ١١٠ و ١١ و ١١٢ و ١١٤ والبغوي (٣٢٠) والبيهقي ١/ ١٨٦.
والخمرة: السجادة التي تفرش للمصلي كي يصلي عليها، وسميت خمرة، لأنها تخمر أي تستر وجه المصلي.

(٥) حديث ميمونة: أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٦٦) وزاد: إذا لم ير فيه أذى.

وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ فَمَدَّ إِلَيْهِ يَدَهُ لِيُصَافِحَهُ، فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ مِنْ مُصَافَحَتِهِ، وَقَالَ: إِنِّي جُنُبٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المُؤْمِنُ لَيْسَ بِنَجِسٍ»(١).

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ صَلَّى فِي ثَوْبِ نَصْرَانِيٍّ أَجْزَأَهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ فِيهِ قَذَراً، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ)(٢).

قال الماوردي: أما اليهود والنصارى فيجوز الصلاة في ثيابهم والطهارة بمائهم، لأن الكفر والإيمان إنما هو معتقدات القلوب، وهم في الأبدان سواء، والاعتقادات لا مدخل لها في التطهير والتنجيس، وكذا الكلام في المجوس وعبدة الأوثان الذين لا يستعملون الأبوال. فأما من يعتقد منهم استعمال الأبوال، ففي جواز الصلاة في ثيابهم وجهان:

أحدهما: هو منصوص الشافعي حكاه حرملة عنه نصًّا: أن الصلاة في ثيابهم جائزة ما لم يعلم فيها نجاسة، لأن الأصل الطهارة ما لم يعلم بعض النجاسة.

والوجه الثاني: لا تجوز الصلاة في ثيابهم، لأن الظاهر منها حلول النجاسة فيها. وعلى كلا الوجهين لو تنزه عن لبس ثيابهم والصلاة فيها كان أولى.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَصْلُ الأَبْوَالِ وَمَا خَرَجَ مِنْ مَخْرَجِ حَيٍّ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَكُلُّ ذَلِكَ نَجِسٌ إِلاَّ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ مِنَ الرَّشِّ عَلَى بَوْلِ الصَّبِيِّ مَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ. وَلاَ يَتَبَيَّنُ لِي فَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَوْلِ الصَّبِيَّةِ، وَلَوْ غَسَلَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ)(٣).

قال الماوردي: وهذا كما قال. أما بول الآدميين فنجس إجماعاً، صغيراً كان، أو كبيراً، ذكراً كان، أو أنثى، لرواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أَكْثَرُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ البَوْلِ»(٤) ولولا أنه نجس يلزمه اجتنابه ما استحق عذاب القبر عليه.

---

(١) حديث حذيفة: أخرجه أبو داود في الطهارة (٢٣٠) والنسائي ١/ ١٤٥ وابن ماجة (٥٣٥) والبيهقي (١٢٥٨) وأحمد ٥/ ٣٨٤.

وأخرجه مسلم (٣٧٢) وابن خزيمة (١٣٥٩).

(٢) مختصر المزني: ص ١٨.

(٣) مختصر المزني: ص ١٨.

(٤) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه.

وروى الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن أعرابياً دخل المسجد فقال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال النبي ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّرتَ وَاسِعاً فَمَا لَبِثَ أَنْ بَالَ فَعَجِلَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ»[1] فإذا ثبت نجاسة بول الآدميين بما ذكرناه من السنة والإجماع، فالواجب غسله بالماء إلا بول الصبي قبل الطعام، فإنه يطهر برش الماء عليه. فأما بول الصبية فلا يطهر إلا بالغسل، قبل أكل الطعام وبعده.

وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يطهر بولهما جميعاً إلا بالغسل. وقال الأوزاعي: يطهر بولهما جميعاً بالرش.

والدلالة على الفريقين في جواز الرش على بول الغلام ووجوب غسل بول الجارية، رواية عليّ بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: «يُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ عَلَى بَوْلِ الغُلاَمِ مَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ»[2]. وهذا نصّ ذكره ابن المنذر.

وروت لبابة بنت الحارث، أن رسول الله ﷺ أَجْلَسَ الحَسَنَ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: لَوْ أَخَذْتَ ثَوْباً وَأَعْطَيْتَنِي إِزَارَكَ لأَغْسِلَهُ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى، وَيُنْضَحُ عَلَى بَوْلِ الذَّكَرِ»[3] وهذا نصّ أيضاً ذكره أبو داود.

وروي عن أم قيس بنت محصن أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ بِطِفْلٍ لَهَا لِيُحَنِّكَهُ، فَبَالَ فِي حِجْرِهِ، فَنَضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءَ[4] فثبتت سنة رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً بصحة ما ذكرناه من جواز الرش على بول الصبي ما لم يأكل الطعام، وغسل بول الصبية قبل الطعام وبعده. ثم الفرق بينهما في المعنى من وجهين:

---

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في الأدب (٦٠١٠) من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. والنسائي ٣/ ١٤ وابن ماجة (٥٢٩) وبإسناد الشافعي، أخرجه الترمذي (١٤٧) وأبو داود (٣٨٠) والنسائي ٣/ ١٤ وأحمد ٢/ ٢٣٩.

(٢) حديث علي: أخرجه الترمذي في الصلاة (٦١٠) وأبو داود (٣٧٧) و (٣٧٨) وابن ماجة (٥٢٥) والبيهقي ٢/ ٤١٥ وأحمد ١/ ٩٧ وابن خزيمة (٢٨٤) والبغوي (٢٩٦) والحاكم ١/ ١٦٥ ووافقه الذهبي على شرط الشيخين.

(٣) حديث لبابة: أخرجه الحاكم ١/ ١٦٦ ووافقه الذهبي على تصحيحه.

(٤) حديث أم قيس: أخرجه مالك في الطهارة ١/ ٦٤ والبخاري (٢٢٣) والطب (٥٦٩٣) ومسلم (٢٨٧) والترمذي (٧١) وابن ماجة (٥٢٤) وأبو داود (٣٧٤) والدارمي ١/ ١٨٩ والبيهقي ٢/ ٤١٤ وابن خزيمة (٢٨٥) والبغوي (٢٩٤) وأحمد ٦/ ٣٥٥.

أحدهما: أن بول الجارية أحرُّ من بول الغلام، ومني الغلام أحرّ من مني المرأة على ما تعارفه الناس في غالب العادة، فمن هذا الوجه خف الحكم في بول الغلام، وغلظ في بول الجارية.

والثاني: أنه لما جاز بلوغ الغلام بمائع طاهر وهو المني. وبلوغ الجارية بمائع نجس وهو الحيض، جاز أن يفترقا في حكم طهارة البول، على أن الغلام كثيراً ما يتداوله الناس، فكان حكم بوله أخف.

فإن قيل: فما معنى قول الشافعي «ولا يبين لي فرق بينه وبين الصبية» وقد فرقتم بينهما؟ قيل: يحتمل أمرين:

أحدهما: أن السنة قد فرقت بينهما، ولا يبين لي معنى الفرق بينهما من طريق السنة.

والثاني: أن فرق المشاهدة بينهما في كون بول الصبي أبيض غير متغير، وبول الصبية بضده، لا يبين لي المعنى فيه فصل فأما أبوال ما عدا الآدميين وأرواثها، فقد اختلف الفقهاء فيها على أربعة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي: أن أبوال جميعها وأرواثها نجسة بكل حال، وبه قال من الصحابة: ابن عمر، من التابعين: الحسن، ومن الفقهاء: أبو ثور.

والثاني: وهو مذهب النخعي: أن أبوالها وأرواثها كلها طاهرة.

والثالث: وهو مذهب عطاء، ومالك، وسفيان الثوري: أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر، وبول ما لا يؤكل لحمه وروثه نجس.

والرابع: وهو مذهب أبي حنيفة: أن أبوال جميعها وأرواثها نجسة، إلا ما لا يمكن الاحتراز منه من ذرق الخفاش والطير وغيره. فأما ما يمكن الاحترار منه، فإن كان غير مأكول اللحم فهو كالعذرة يعفى عن قدر الدرهم منه في الصلاة، وإن كان مأكول اللحم فذرقه كالعذرة أيضاً يعفى عن قدر الدرهم منه.

وقوله: يعتبر فيه التفاحش، وقدر التفاحش ربع الثوب، ففرق بين بوله وروثه. وسوى أبو يوسف ومحمد بين بوله وروثه في اعتبار التفاحش فيهما جميعاً، وقدر ذلك الربع. واستدلوا في الجملة على طهارة ذلك مع اختلاف مذاهبهم برواية البراء بن عازب:

أن رسول الله ﷺ قال: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»[١] وبرواية حميد عن أنس: أَنَّ قَوْماً مِنْ عُرَنَةَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَانْتَفَخَتْ أَجْوَافُهُمْ، فَبَعَثَهُمْ إِلَى لِقَاحِ الصَّدَقَةِ لِيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا[٢].

قالوا: ولأن النبي ﷺ طاف بالبيت راكباً على راحلته يومىء إلى البيت بمحجنه. ومعلوم من حال الراحلة أنها لا تخلو من البول والروث، فلو كان نجساً لامتنع من تنجيس المسجد به. قالوا: ولأنه إجماع أهل الحرمين لا يمتنعون من الصلاة على ذرق الحمام مع كثرته، فدل هذا الفعل على طهارته.

قالوا: ولأن عسل النحل من المخرج وليس بنجس قالوا: ولأن الأنفحة كرش وهي طاهرة.

والدلالة على تنجيسه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ﴾[٣] فامتن الله سبحانه علينا بإخراج اللبن من بين فرث ودم.

وفائدة الامتنان إخراج طاهر من بين نجسين.

وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهما لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ الْبَوْلِ[٤]. فكان على عمومه في جميع الأبوال، ولأنه نجس من الآدمي، فكان نجساً من البهائم.

---

(١) حديث البراء: أخرجه الدارقطني ١/١٢٨ من طريق سوار بن مصعب، عن مطرف، عن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء، وقال: وسوار ضعيف.

(٢) حديث أنس: وفيه «فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحّوا، فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل. فبعث النبي ﷺ في طلبهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمّر أعينهم» وفي رواية: «فقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا الذّود... وسمل أعينهم وتركهم في الرّمضاء».

أخرجه البخاري في الوضوء (٢٣٣) و (١٥٠) و (٣٠١٨) و (٤١٩٣) و (٤٦١٠) و (٥٦٨٥) و (٥٧٢٧) و (٦٨٠٢) و (٦٨٠٣) و (٦٨٠٤) و (٦٨٠٥) و (٦٨٩٩) ومسلم (١٦٧١) (١١) و (١٢) و (١٣) و (١٤) والنسائي ١/ ١٦٠ ـ ١٦١ وأبو داود (٤٣٦٤) وابن ماجة (٢٥٧٨) والترمذي (٧٢) و (٧٣) (١٨٤٥) و (٢٠٤٢) وأحمد ٣/ ١٦١ و ١٨٦ و ٢٠٥ والبيهقي ١٠/ ٤.

(٣) سورة النحل، الآية: ٦٦.

(٤) حديث ابن عباس: أخرجه البخاري في الوضوء (٢١٨) والجنائز (١٣٦١) و (١٣٧٨) والأدب (٦٠٥٢) ومسلم في (٢٩٢) والترمذي (٧٠) وأبو داود (٢٠) والنسائي ١/ ٢٨ ـ ٣٠ وابن ماجة (٣٤٧) والبيهقي ٢/ ٤١٢ وأحمد ١/ ٢٢٥ والبغوي (١٨٣).

أصله: الدم، ولأنه حيوان دمه نجس فوجب أن يكون بوله نجساً كالآدمي.

فأما استدلالهم بحديث البراء بن عازب[١] فراويه أبو جهم، وهو مجهول لا يعرف على أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِهِ» يَدُلُّ عَلَى طَهَارَتِهِ، بل فيه تنبيه على نجاسته، وأنه أخف حالاً من غيره. وفائدته: جواز الانتفاع به عند الحاجة فرقاً بينه وبين الخمر، وإنما نصَّ على ما يؤكل لحمه، لأنه أنفع في التداوي من بول غير المأكول.

فأما حديث العرنيين فلا حجة فيه، لأنه يدل على جواز شربه عند الحاجة إليه. فإن قيل: جواز شربه دليل على طهارته، قيل: باطل بالميتة، وأما طواف النبي ﷺ بالبيت على راحلته فلا دليل فيه، لأنه لم يتحقق منها النجاسة، وما لا يتحقق منه النجاسة فلا بأس بفعله. ألا ترى أن النبي ﷺ كان يحمل أمامة بنت العاص في الصلاة[٢]. والطفل أسوأ حالاً من البهيمة في إرسال النجاسة، على أن عادة الإبل أنها لا ترسل النجاسة في سيرها.

وأما إجماع أهل الحرمين فلا دليل فيه من وجهين:

أحدهما: أن هذا ليس فعل جميعهم فيصح الاحتجاج به.

والثاني: أنه لو كان فعل جميعهم لم يلزم، لأنهم ليسوا كل الأمة، ولو كانوا كل الأمة لم يكن إجماعاً، لأن ابن عمر، والحسن يخالفان في المسألة.

وأما العسل فخارج من فم النحل لا من دبرها، على أن النحل حيوان لا يؤكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه نجس بإجماعنا، وإياهم.

وأما الأنفحة فلبن جامد، ولذلك حل أكله وساغت طهارته، ومن أصحابنا من قال: هو نجس، لأنه كرش. فأما جرة البعير التي يخرجها من جوفه ثم يجترها، فلا يختلف أصحابنا في نجاستها كالقيء سواء.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَفْرُكُ الْمَنِيَّ، فَإِنْ صَلَّى بِهِ وَلَمْ يَفْرُكْهُ فَلَا بَأْسَ، لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ» وقال ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمِطْهُ عَنْكَ بِإِذْخِرَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ كَبُصَاقٍ أَوْ مُخَاطٍ)[٣].

---

(١) حديث البراء: سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مختصر المزني: ص ١٨. وحديث عائشة في فرك المني: أخرجه مسلم في الطهارة (٢٨٨) (١٠٥) و (١٠٦) و (١٠٧).

قال الماوردي: وهذا كما قال، المني طاهر في أصل خلقه، وعلى كل أحواله، وهذا مذهب الشافعي، وبه قال من الصحابة: عائشة، وابن عباس، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعطاء.

وقال أبو حنيفة: المني نجس في جميع حالاته، إلا أنه إن كان يابساً طهر بالفرك، وإن كان رطباً طهّر بالغسل[1].

وقال مالك: المني طاهر في أصل خلقه، وإنما تنجس في ظهوره في الذكر بمر الأنجاس، ولا يطهر إلا بالغسل رطباً كان أو يابساً.

واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا يُغْسَلُ الْمَنِيُّ وَالدَّمُ وَالْبَوْلُ»[2] فدل جمعه بينهم في الحكم على إجماعه في النجاسة؛ وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها: «اغْسِلِيهِ رَطِباً، وَافْرُكِيهِ يَابِساً»[3].

ولأنه مائع ينقض الطهارة فأشبه البول، ولأنه خارج يوجب الغسل فأشبه دم الحيض، ولأنه مائع يخرج على وجه اللذة فأشبه المذي، ولأن المني في الأصل دم استحال ويستحيل دماً في ثاني حال، فوجب أن يكون نجساً إلحاقاً بأحد طرفيه، وهذا خطأ.

والدلالة على صحة ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً﴾[4] فأطلق على المني اسم الماء، فوجب أن ينطلق عليه حكمه في الطهارة.

وروى شريك عن ابن أبي ليلى، عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في المَنِيِّ: «أَمِطْهُ عَنْكَ بِإِذْخِرَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ كَبُصَاقٍ، أَوْ مُخَاطٍ»[5] فشبهه بالبصاق الطاهر في حكمه، وأمر بإماطته بالأذخرة، والأنجاس لا تطهر بالحشائش، فدل من هذين الوجهين على طهارته.

= والحديث عند البخاري بلفظ: «كنت أغسل المني» وقال ابن حجر في فتح الباري: ١/ ٣٣٢: «وليس بين حديث الغسل والفرك تعارض» وهو عند البخاري في (٢٢٩) و (٢٣٠) و (٢٣١) و (٢٣٢) والترمذي (١١٧) وأبو داود (٣٧٣) والنسائي ١/ ١٥٦ وابن ماجة (٥٣٦) والدارقطني ١/ ١٢٥ والبغوي (٧٩٧) وابن خزيمة (٢٨٧) والأثر عن ابن عباس أورده البغوي في شرح السنة ٢/ ٩٠ والبيهقي ٢/ ٤١٨، والدارقطني ١/ ١٢٤.

(١) نقل الأقوال النووي في المجموع ٢/ ٥٥٤.

(٢) أخرجه الدارقطني ١/ ١٢٧.

(٣) أخرجه الدارقطني ١/ ١٢٥ والبيهقي ٢/ ٤١٨.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.

(٥) سبق تخريجه.

وروى القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ»[1] وهذا دليل على مالك، لأن أبا حنيفة يجيز فركه يابساً.

وروى ميمون بن مهران[1] عن ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِيهِ»[2]، وهذا دليل عليهما، لأن أبا حنيفة يرى أن فرك المني بعد الإحرام يمنع من انعقاد الصلاة.

وروى عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن عائشة رضي الله عنه قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْلِتُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعَرَقِ الأَذْخِرْ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَحِتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِساً، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ»[3].

وهذا آخر دلالة عليهما، ولأن كل ما لا يجب غسله يابساً لا يجب غسله رطباً.

أصله: سائر الطاهرات، ولأنه أصل خلق الإنسان فوجب أن يكون طاهراً كالطين، ولأنه متولد من حيوان طاهر فوجب أن يكون طاهراً كالبيض. ولأنه مائع ينشر الحرمة، فوجب أن يكون طاهراً كاللبن. فإن قيل: المني لا ينشر الحرمة، قيل: إذا استدخلت الماء لزمتها العدة، وحرمها ما بقيت في عدتها، فأما أخبارهم إن صحت فمحمولة على الاستحباب.

وأما قياسهم على البول، فالمعنى فيه: كونه نجساً، ووجوب غسل يابسه كوجوب غسل رطبه.

وأما قياسهم على غسل دم الحيض بعلة، أنه موجب للغسل، فليس الدم موجباً للغسل، وإنما انقطاع الدم يوجبه.

وأما قولهم: إنه دم استحال، فغير منكر أن يستحيل منياً كما يستحيل لبناً طاهراً قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لِعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ﴾[4].

فصل: فإذا وضح طهارة المني بما ذكرنا، فلا فرق بين مني الرجل ومني المرأة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي ٢/٤١٨.

(٤) سورة النحل، الآية: ٦٦.

وحكى ابن القاص في كتاب «المفتاح» عن أبي العباس في مني المرأة قولين، وحكى الكرابيسي عن الشافعي في القديم: نجاسة المني، وكل هذا غلط أو وهم ليس يعرف عن الشافعي نص عليه، ولا إشارة إليه، بل صح بطهارة جميعه في القديم والجديد، إلا أنا نستحب غسله إن كان رطباً، وفركه إن كان يابساً للخبر.

فأما العلقة ففيها وجهان:

أحدهما: طاهرة وهو الصحيح، وقد حكاه الربيع عن الشافعي عن المعنى الموجب لطهارة المني موجود فيها.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق: إنها نجسة؛ لأن الشيء قد يكون طاهراً ثم يستحيل نجساً، ثم يعود طاهراً، كالعصير إذا اشتد فصار خمراً، ثم انقلب فصار خلاً. قال: وكذلك البيض إذا صار علقة. وأما مني ما سوى الآدميين من الحيوانات الطاهرات ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن منيها طاهر، لأنه يتولد من حيوان طاهر.

والوجه الثاني: أن منيها نجس، لأنه لما كان نجساً إذا مات بعد حياته وجب أن يكون نجساً في حال موته قبل حياته، لأن حكم الموات الأول كـ«حكم» الموات الثاني. قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾[١] ألا ترى ابن آدم لما كان طاهراً بعد موته، حكم له بالطهارة قبل حياته؟

والوجه الثاني: أن مني ما يؤكل لحمه طاهر، ومني ما لا يؤكل لحمه نجس اعتباراً بلبنه.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُصَلِّي عَلَى جِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا ذُكِّيَ، وَفِي صُوفِهِ وَشَعْرِهِ وَرِيشِهِ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَهُوَ حَيٌّ)[٢].

قال الماوردي: وهذا كما قال، لا بأس بالصلاة في جلود ما يؤكل لحمه إذا كان مذكى، وإن لم يدبغ، لأن الذكاة أبلغ مما يعمل فيه من الدباغة لتطهيرها جميع أجزاء الحيوانات، واختصاص الدباغة بتطهير الجلد وحده. وليس المقصود في دباغه طهارته، وإنما يقصد منها تنشيفه وامتناع فساده. فأما الطاهر من الصوف والشعر والريش والوبر فلا

---

(١) سورة غافر، الآية: ١١.

(٢) مختصر المزني: ص ١٨.

بأس بلبسه، والصلاة فيه وعليه، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ﴾[(١)].

وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كَانَ عَلَيْهِ فِي غَزَاةِ تَبُوكَ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الكِمَامِ يعني: صوف[(٢)].

وقال الحسن البصري: كان إذا جاء الشتاء شُمَّ لأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَائِحُ كَرَوَائِحِ الضَّأْنِ مِنْ لِبَاسِهِمُ الصُّوفِ، ولأنه مأخوذهما يؤكل لحمه لنفعه، فوجب أن يكون مباحاً كـ«اللبن».

وقولنا: لنفعه، احتراز مما قطع من أعضائه.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلاَ يَصِلُ مَا انْكَسَرَ مِنْ عَظْمِهِ إِلاَّ بِعَظْمِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ذَكِيًّا، وإِنْ رَقَعَهُ بِعَظْمِ مَيْتَةٍ أَجْبَرَهُ السُّلْطَانُ عَلَى قَلْعِهِ، فَإِنْ مَاتَ صَارَ مَيِّتاً كُلُّه وَاللَّهُ حَسِيبُهُ)[(٣)].

قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا اندرت سن إنسان، وانفصلت من جسده، فذلك نجس لقوله ﷺ: «مَا سَقَطَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ نَجِسٌ».

فأما موضع العظم من جسده، وموضع السن من فيه، فطاهر بإجماع. فإن أراد أن يصل عظمه، أو يرد سنه، لم يجز إلا بعظم طاهر قد أخذ من مأكول اللحم بعد ذكاته. فأما بعظمه النجس، وسنه النجس، فلا يجوز له لما عليه من ترك النجاسة في صلاته. فإن وصله بعظم نجس، فقد عصى الله سبحانه بفعله ثم نظر في حاله: فإن كان يأمن التلف من قلعه، أو زمانة عضو من أعضائه، أمر بقلعه واجباً، فإن أبى أجبره السلطان عليه سواء ركبه اللحم وتغشاه أم لا.

وقال أبو حنيفة، ومالك: إن ركبه اللحم لم يقلع كـ«شارب الخمر»، لا يؤمر باستقاء ما شربه. وهذا خطأ، بل عليه قلعه، لأنه حامل لنجاسة في غير معدنها ليس به ضرورة إلى تنقيتها، فوجب أن يلزمها إزالتها كما لو كانت على ثوبه أو بدنه، وفارق شارب الخمر، لحصول الخمر في معدن الأنجاس ومحل المستقذرات مع استهلاكه وسرعة زواله، على

---

(١) سورة النحل، الآية: ٨٠.

(٢) حديث المغيرة: أخرجه البخاري في الصلاة (٣٦٣) ومسلم (٢٧٤) (٧٧) و (٧٨). وتقدم في الوضوء.

(٣) مختصر المزني: ص ١٨.

أننا نأمره باستقاء الخمر استحباباً. هذا الكلام فيه إذا أمكنه فعله من غير تلف، أو زمانة. فأما إن خاف من فعله تلف نفسه، أو عضو من أعضائه، أقر على حاله، ولم يؤمر بقلعه لحراسة نفسه التي هي أولى من تطهير جسده؛ لأن حراسة النفس واجب، واستعمال النجاسة عند الضرورة جائز.

وقال بعض أصحابنا: يجبر على قلعه، وإن تلف من أجله، لأن الجاني بفعل المعاصي مؤاخذ بها، وإن تلف كالقاتل، والزاني. وهذا غلط؛ لأنه لا خلاف أنه لو لم يجد في الابتداء عظماً طاهراً، وخاف التلف إن لم يصله بعظم نجس، جاز له أن يصله به، فوجب إذا خاف التلف أن يقر على حاله لحراسة نفسه، وليس كذلك فعل الزنا وقتل النفوس، لأنهما لا يحلان في ضرورة ولا غيرها، على أن الفرق بينهما: أن حد الزنا، والقصاص ردع له إن عاش، وزجر لغيره إن مات، وقلع ما وصل من نجاسة لأجل صلاته وتبلغه، تسقط عنه الصلاة، فكان تركه حياً يؤدي الصلاة حسب إمكانه أولى.

فصل: فإذا ثبت ما ذكرنا من ترك ذلك إذا خاف التلف، وقلعه إذا أمن من التلف، فلم يفعله حتى مات. قال الشافعي: «صار ميتاً كله والله حسبه» يعني: يحاسبه على ما ضيع من صلواته بالنجاسة. ولا يجوز أن يقلع ذلك بعد موته لسقوط فرض الصلاة، وزوال التكليف ليلقى الله تعالى بغير معصية. فأما من تحركت أسنانه ولم تفارق موضعها، فلا بأس أن يقرها على حالها، أو يشدها بحسب إمكانه، ويربطها بفضة أو ذهب، فقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه ربط أسنانه بالذهب.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلاَ تَصِلُ المَرْأَةُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ إِنْسَانٍ، وَلاَ شَعْرِ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بِحَالٍ)[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال.

لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر نجس بحال، وسواء في النهي شعور الآدميين، وشعور ما لا يؤكل لحمه من الحيوان، أو غير ذلك من الشعور النجسة، لما على المصلي من اجتناب الأنجاس.

وقد روت فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر، أن امرأة قالت: يا رَسُولَ ٱللَّهِ

---

(١) مختصر المزني: ص ١٨.

إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَهَا الحَصْبَاءُ فَتَمَزَّقَ شَعْرُهَا، أَفَأَصِلُهُ؟ قَالَ: «لَا، لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالمَوْصُولَةُ»(١).

وقد روي من طريق آخر عن النبي ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ، والمُسْتَوْشِمَةَ، وَالوَاشِرَةَ، وَالمُسْتَوْشِرَةَ، وَالنَّامِصَةَ، وَالمُسْتَنْمِصَةَ، والعَاضِهَةَ، وَالمُسْتَعْضِهَةَ(٢).

فأما الواصلة والمستوصلة ففيه تأويلان:

أحدهما: أنها التي تصل بين الرجال والنساء بالفاحشة.

والثاني: أنها التي تصل شعرها بشعر نجس. فأما التي تصل شعرها بشعر طاهر، فعلى ضربين:

أحدهما: أن تكون أمة مبيعة تقصد به غرور المشتري، أو حرة تخطب الأزواج تقصد به تدليس نفسها عليهم، فهذا حرام لعموم النهي، ولقوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ»(٣).

والضرب الثاني: أن تكون ذات زوج تفعل ذلك للزينة عند زوجها، أو أمة تفعل ذلك لسيدها، فهذا غير حرام، لأن المرأة مأمورة بأخذ الزينة لزوجها من الكحل والخضاب. ألا ترى إلى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لُعِنَ السَّلْتَاءُ وَالمَرْهَاءُ»(٤)، فالسلتاء: التي لا تختضب، والمرهاء: التي لا تكتحل يريد من فعلت ذلك كراهة لزوجها، فأمرها بذلك زينة له، فكذلك صلة الشعر لاجتماع ذلك في الزينة. وحكي عن أحمد بن حنبل: أنه منع من ذلك بكل حال؛ لأن النهي عام، وما ذكرناه أصح.

وأما الواشرة، والمستوشرة: هي التي تبرد الأسنان بحديدة لتجديدها وزينتها.

وأما الواشمة: وهي التي تنقش بدنها وتشمه بما كانت العرب تفعله من الخضرة في غرز الإبر، فيبقى لونه على الأبر.

---

(١) حديث أسماء: أخرجه مسلم في اللباس (٥٩٤١) ومسلم في اللباس والزينة (٢١٢٣) والنسائي ٨/ ١٤٥.

(٢) حديث عائشة أخرجه البخاري في اللباس (٥٩٣٤) ومسلم (٢١٢٣) والبيهقي ٢/ ٤٢٦ والنسائي ٨/ ١٤٦ وأحمد ٦/ ١١١.

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم في الإيمان (١٠٢) والترمذي في البيوع (١٣١٥) وأبو داود (٣٤٥٢) وابن ماجة (٢٢٢٤) والبيهقي ٥/ ٣٣٠ وأحمد ٢/ ٢٤٢.

(٤) أخرجه البيهقي ٧/ ٣١١.

وأما الوشم بالحناء والخضاب فمباح، وليس مما تناوله النهي.

فأما النامصة، والمتنمصة: فهي التي تأخذ الشعر من حول الحاجبين وأعالي الجبهة، والنهي في هذا كله على معنى النهي في الواصلة، والمستوصلة.

وأما العَاضِهَةَ، والمُسْتَعْضِهَة: فهي التي تقع في الناس.

قال الشاعر:

إنَّ العَيْضَهَةَ لَيْسَتْ فِعْلَ أَحْرَارِ

وأما خضاب الشعر فمباح بالحناء، والكتم، ومحظور بالسواد إلا أن يكون في جهاد العدو.. ولرواية الحسن البصري قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخضاب بالسواد، وقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُبْغِضٌ لِلشَّيْخِ الغِرْبِيبِ أَلَا لَا تُغَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ المُسْلِمِ، فَمَنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَاعِلاً فَبِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ»[1].

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ بَالَ رَجُلٌ فِي مَسْجِدٍ أَوْ أَرْضٍ طَهُرَ بِأَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ حِينَ بَالَ فِي المَسْجِدِ «صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ». قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُوَ «الدَّلْوُ العَظِيمُ»[2].

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا أصاب الأرض بول فصبَّ عليه ما يغمره حتى أزال لونه أو ريحه، فقد طهر المكان والماء جميعاً، لا يختلف فيه أصحابنا. وإنما اختلفوا في طهارة الماء المنفصل عن الثوب النجس إذا زال عنه النجاسة، فمذهب الشافعي: أنه طاهر أيضاً كالأرض، ومن أصحابنا من حكم بتنجيسه، وفرق بينه وبين الأرض بأن قال: يطهر الثوب مع الحكم بنجاسة ما انفصل عنها، لأن الماء إذا اندفع عن محل النجاسة نجس المحل الثاني، فكانت الضرورة داعية إلى تطهير ما انفصل عنه[3].

---

(١) حديث الحسن البصري منقطع. أما قوله: «فبالحناء والكتم» فأخرج أبو داود في الترجل (٤٢٠٥) من حديث أبي ذر مرفوعاً «إن أحسن ما غيرتم به الشيب: الحناء والكتم»، والترمذي (١٧٥٣) والنسائي ٨/ ١٣٩ وابن ماجة (٣٦٢٢) وأحمد ٥/ ١٤٧.

أمّا النهي عن الاختضاب بالسواد، فحديث جابر «غيّروا رأسه واجتنبوا السواد» عند مسلم في اللباس (٢١٠٢) (٧٩) وأبي داود (٤٢٠٤) والنسائي ٨/ ١٣٨ والبيهقي ٧/ ٣١٠ والبغوي (٣١٧٩) وأحمد ٣/ ٣١٦.

(٢) مختصر المزني: ١٨ ـ ١٩.

(٣) راجع: المجموع للنووي ٢/ ٥٩٢.

وقال أبو حنيفة: كل ما انفصل عن النجاسة وأزيل بها، فهو نجس بكل حال. فإذا أصاب الأرض بول لم تطهر إلا بكشط ما أصاب البول منها، فإن صب عليه الماء حتى غمره لم تطهر إلا أن يندفع الماء عنها إلى بحر، أو نهر. وبني ذلك على أصله في أن الماء المزال به النجاسة نجس، وهو عندنا طاهر.

وقد تقدم فيه الكلام في كتاب «الطهارة» ومما استدل به في ذلك أنه قال: روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ فِي بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ بِكَشْطِ المَوْضِعِ وَإِزَالَةِ المَكَانَ[1]، وهذا نص قال: ولأنه لما نجس الماء بورود النجاسة عليه وجب أن ينجس بوروده على النجاسة، لأن كل ذلك ماء قليل حلته نجاسة وإذا ثبت تنجيسه بما ذكرنا ثبت تنجيس المكان أيضاً.

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه من طهارة المكان بصب الماء عليه: رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن أعرابياً دخل المسجد فقال: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعاً» فَمَا لَبِثَ أَنْ بَالَ فِي المَسْجِدِ فَعَجِلَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَنَهَاهُمْ عَنْهُ وَقَالَ: «صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ»[2] ومعلوم أنه أمرهم بصب الذنوب عليه لأجل طهارة المكان، وزوال النجاسة بما ورد عليها من الماء، فعلم بذلك طهارة ما انفصل عنها من الماء. ولأنه لو كان الماء المنفصل عن الثوب نجساً، لكان ما بقي من بلله نجساً. ولو كان نجساً لوجب غسله، ولو وجب غسله لتعذرت طهارته لبقاء بلله في الغسلة الثانية والثالثة، فدعت الضرورة إلى طهارة بلله، وإذا كان البلل طاهراً، كان المنفصل عنه طاهراً، لأن الماء الواحد لا يكون بعضه طاهراً وبعضه نجساً. وبهذا المعنى فرقنا بين ما ذكره من الجمع بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء.

فأما استدلاله بأن رسول الله ﷺ أمر بكشط المكان، فحديث ضعيف، وإن صح استعمال الحديثين جميعاً لورودهما في زمانين، وذلك أولى من إطراح أحدهما واستعمال الآخر. وإذا ثبت ما ذكرناه فالذنوب هو: الدلو الكبير قال الشاعر:

لَنَـا ذَنُـوبٌ وَلَكُـمْ ذَنُـوبٌ ... فَـإِنْ أَبَيْتُـمْ فَلَنَـا الْقَلِيبُ[3]

---

(١) قال النووي في المجموع ٢/ ٥٩٢ حديث ضعيف.

(٢) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه.

(٣) أورده الطبري ٢٧/ ١٤ وابن حيان ٨/ ١٣٢.

وقد يعبر بالذنوب عن النصيب: قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذَنُوباً مِثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونَ﴾[1] يعني: نصيباً. ومنه قول الشاعر:

لَعَمْـرُكَ وَالمَنَـايَـا غَـالِبَـاتٌ ... لِكُـلِّ بَنِـي أَبٍ مِنْهَـا ذَنُوبُ[2]

واختلف أصحابنا في الذنوب من الماء، هل هو حد في طهارة البول أم لا؟ فقال أبو القاسم الأنماطي، وأبو سعيد الاصطخري: الذنوب حده في طهارة البول لأمر النبي ﷺ، فإن كوثر البول بدون الذنوب لم يطهر، وإن بال اثنان لم يطهره إلا دلوان.

وقال أبو العباس بن سريج، وأبو إسحاق المروزي: ليس الذنوب حداً، وإنما الاعتبار بالمكاثرة، وهو ظاهر قول الشافعي، ومنصوصه. ألا تراه قال: «ويشبه الماء أن يكون سبعة أمثال النجاسة»، وليس سبعة أمثالها حداً في طهارته أيضاً، وإنما هو تمثيل على طريق التقريب.

والدلالة على أن الذنوب ليس بحد في طهارته، هو أن اعتبار طهارة البولة بالذنوب تؤدي إلى تطهير كثير النجاسة بقليل الماء، وقليل النجاسة بكثير الماء؛ لأنه ربما كان بول الرجل الواحد مماثلاً لبول ثلاثة رجال، فمتفق على قدر نجاستها. ويختلف قدر الماء في طهارتها، وهذا يخالف ما تقرر من الحكم في إزالة الأنجاس.

فصل: فأما إذا لم يغسل البول عن الأرض حتى تقادم عهده، وزالت رائحته بطلوع الشمس وهبوب الرياح، فنجاسة الأرض باقية، والصلاة عليها غير جائزة.

وقال أبو حنيفة: قد طهرت الأرض وجازت الصلاة عليها، ولم يجز التيمم بترابها، وقد حكى ابن جرير هذا القول عن الشافعي في القديم، وليس يعرف له.

والدلالة على ما ذكرنا من نجاسة الأرض: هو أنه محل نجس، فوجب أنه لا يطهر بطلوع الشمس، وطول المكث، قياساً على الثوب والبساط.

فإن قيل: الفرق بين الأرض، والبساط: أن الأرض بطلوع الشمس عليها تجذب النجاسة الرطبة إلى قرارها، فيطهر ظاهرها؛ وليس للثوب قرار تنزل إليه نداوة النجاسة.

قيل: هذا يفسد بالبساط النجس إذا جف وجهه ونزلت النجاسة إلى أسفله هو نجس وإن كان معنى الأرض فيه موجوداً، ولأنه تراب لا يجوز التيمم به لأجل النجاسة، فوجب

---

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٩.

(٢) البيت لأبي ذؤيب الهذلي.

أن لا تجوز الصلاة عليه قياساً على ما قرب عهد نجاسته. فإن قيل: إنما لم يجز التيمم، لأن الطبقة الثانية نجسة لنزول النجاسة إليها، وبإثارة التراب في التيمم تصل إليها.

قلنا: فيجب على هذا إذا كشط وجه الأرض، وأخذ أعلى التراب، أن يجوز التيمم به. وفي إجماعنا على المنع منه دليل على فساد هذا التعليل، وتسوية الحال في المنع من التيمم به، والصلاة عليه.

مسألة: قَالَ المَزَنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالخَمْرُ فِي الأَرْضِ كَالْبَوْلِ وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ رِيحُهُ)(١).

قال الماوردي: أما الخمر فنجس بالاستحالة، وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

وقال الحسن: ليس بنجس، لأن الله سبحانه أعده في الجنة لخلقه فقال تعالى: ﴿وأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ﴾(٢) والله تعالى لا يعد لخلقه نجساً.

والدلالة عليه مع إجماع الصحابة والتابعين قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسَرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾(٣).

والأرجاس: أنجاس إلا ما قامت الدلالة على طهارتها، ولأنه مائع ورد الشرع بإراقته، فوجب أن يكون نجساً كالسمن الذائب إذا وقعت فيه فأرة. فأما الآية فتقتضي طهارة الخمر في الجنة، وهذا مسلم، وإنما الخلاف معه في طهارتها ونجاستها في الدنيا. وغير منكر أن تكون في الدنيا نجسة، ويقلب الله سبحانه تعالى عينها في الآخرة، ويغير حكمها. فإذا ثبتت نجاسة الخمر بما ذكرناه، فمتى أصابت الأرض فقد نجست، فإن كشط الطبقة التي لاقاها الخمر فقد طهر المكان أيضاً. وإن زال ريحه وبقي لونه، فالمكان نجس؛ لأن اللون عرض، والعرض لا يقوم بنفسه، فكان بقاؤه دليلاً على بقاء عينه. فلو ذهب لونه وبقي ريحه، فإن كان ذلك لتقصير الغاسل لغسله، ويعلم أنه إن أعيد غسله زالت الرائحة، فالمكان نجس. وإن كان بقاء الرائحة من غير تقصير في الغسل، ففي طهارة المكان قولان منصوصان:

أحدهما: نجس، لأن رسول الله ﷺ قال: «خُلِقَ الْمَاءُ طَهُوراً لاَ يُنَجِّسُهُ إِلاَّ مَا غَيَّرَ

(١) مختصر المزني: ص ١٩.

(٢) سورة محمد، الآية: ١٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ»[١] فجعل الرائحة كاللون في التنجيس للماء، كذلك رائحة الخمر كلونه في تنجيس الأرض به.

والقول الثاني: إن المكان طاهر مع بقاء الرائحة؛ لأن الخمر ذكى الريح، فإذا جاوز أرضاً تعدى ريحه لقوة ذكائه فيما جاوره واتصل به من غير حلول جزء من العين فيه، فصار ذلك كالميتة على حافة بئر طال مكثها، وراح الماء بها لتعدي رائحتها، فلما كان الماء طاهراً، وإن تغير ريحه، لأن التغيير بمجاورة الميتة وتعدي الرائحة وجب أن يكون بقاء ريح الخمر لا يوجب تنجيس المحل، وكان اللون مفارقاً له، لأن اللون لا يتعدى إلى ما جاوره والرائحة متعدية.

فأما الثوب إذا بقيت فيه رائحة الخمر، فهو على نجاسته حتى نزول الرائحة عنه، بخلاف الأرض، لأن حكم النجاسة فيها أخف لكونها معدّة للأنجاس. ولأن رائحة الخمر لا تتعدى إلى الثوب إلا بحلول أجزاء الخمر فيه لبعده عنه فشابه لون الخمر في الأرض. فأما الإناء إذا بقيت فيه رائحة الخمر فلم تزل بالغسل، فهو أخف حكماً من الأرض. فمن أصحابنا من قال: يطهر قولاً واحداً؛ لأن بقاء الرائحة فيه لطول المكث وكثرة المجاورة. ومنهم من قال: هو على قولين كالأرض سواء.

فأما النيل والحناء إذا بُلَّا ببول وخضب به اليد أو ثوب، ثم غسل فلم يبق إلا لونه، فقد حكي عن الشافعي طهارته، لأن اللون عرض، والنجاسة لا تخالط العرض، وإنما تخالط العين، فإذا زالت العين التي هي محل النجاسة زالت النجاسة بزوال محلها.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَلَوْ صَلَّى فَوْقَ قَبْرٍ أَوْ إِلَى جَنْبِهِ وَلَمْ يَنْبِشْ أَجْزَأَهُ)[٢].

قال الماوردي: فأما الصلاة على المقبرة، أو على قبر مكروهة، لما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُجْعَلَ الْقُبُورُ مَحَارِيبَ[٣] فإن صلى فوق قبر لم يخل من ثلاثة أقسام:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مختصر المزني: ص ١٩.

(٣) حديث عائشة: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجداً يحذر ما صنعوا» أخرجه البخاري (٤٣٥) و (١٣٣٠ و (١٣٩٠) (٣٤٥٣) و (٤٤٤١) و (٤٤٤٣) ومسلم (٥٢٩) والنسائي ٤/ ٩٥ وأحمد ٦/ ٣٤ و ١٤٦.

=

أحدها: أن يتحقق نبشه، فالصلاة عليه باطلة. وقال داود بن علي: جائزة والدلالة عليه رواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الحَمَّامَ وَالمَقْبَرَةَ»[١]، ولأن تراب المقبرة قد خالطته النجاسة إذا نبش رميم الميت، فلو قيل: فالميت عندكم طاهر، قيل: هو وإن كان طاهراً فما في جوفه ليس بطاهر.

والقسم الثاني: أن يتحقق أنه لم ينبش فالصلاة فيه جائزة. وقال بعض أصحاب الحديث: باطلة لعموم النهي.

والدلالة عليه ما روي أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ مسكينة[٢] ولأنها بقعة طاهرة فجازت الصلاة عليها كسائر البقاع.

والقسم الثالث: لا يعلم هل نبش أم لا؟ والشك فيه محتمل، ففي جواز الصلاة فيه وجهان:

أحدهما: غير جائزة، وهو قول أبي إسحاق المروزي لعموم النهي، ولأن الغالب منها النبش، فكان الحكم له.

والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إن الصلاة عليه جائزة ما لم يعلم يقين نبشه؛ لأن الأصل طهارة المكان، والنبش مشكوك فيه، فلم يجز أن يعترض شك النجاسة على يقين الطهارة.

فصل: روي عن النبي ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ ٱلصَّلَاةِ فِي الحَمَّامِ، وَنَهَى عَنِ ٱلصَّلَاةِ فِي المَجْزَرَةِ، وَنَهَى عَنِ ٱلصَّلَاةِ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ»[٣]، فأما نهيه ﷺ عن الصلاة في الحمام والمجزرة، فقد اختلف أصحابنا في معنى النهي عنها على وجهين:

= وحديث أبي هريرة عند مالك والبخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠) وأبو داود (٣٢٢٧) وأحمد ٢/ ٢٨٤ - ٢٨٥.

(١) حديث أبي سعيد: أخرجه الترمذي (٣١٧) وقال: حديث فيه اضطراب، والبيهقي ٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥ والدارمي ١/ ٣٢٣. وصححه الحاكم ١/ ٢٥١ والأم ١/ ٧٩ وابن حبان (١٦٩٩) وابن خزيمة (٧٩١) و (٧٩٢) وأبو داود (٤٩٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) حديث ابن عمر «سبعة مواطن لا يجوز الصلاة فيها: المجزرة، والمزبلة والمقبرة، ومعاطن الإبل، والحمام، وقارعة الطريق، وفوق بيت الله العتيق» عند الترمذي (٣٤٦) و(٣٤٧) وسبق تخريجه وليس إسناده بذاك القوي.

أحدهما: خوف النجاسة، لأن داخل الحمام محل الأقذار، والمجزرة معدن الأنجاس. فعلى هذا تكون الصلاة في ذلك كالصلاة في المقبرة في التقسيم، والجواز سيما إن تيقن نجاسة المكان فصلاته باطلة، وإن تيقن طهارته فصلاته جائزة مع الكراهة، وإن شك فعلى وجهين.

والوجه الثاني: أن نهيه ﷺ عن الصلاة في الحمام لأجل مأوى الشياطين، وفي المجزرة خوف نفور الذبائح، فعلى هذا الصلاة فيها مكروهة لأجل النهي، وهي جائزة ما لم يعلم يقين النجاسة[١].

فأما نهيه ﷺ على قارعة الطريق، فالمعنى فيه: إيذاء المارة والمجتازين، وإيذاء المصلى بهم، وقلة خشوعه باجتيازهم، فعلى هذا الصلاة جائزة مع ما فيها من الكراهة.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا خَالَطَ التُّرَابَ مِنْ نَجِسٍ لَا تُنَشِّفُهُ الأَرْضُ إِنَّمَا يَتَفَرَّقُ فِيهِ فَلَا يُطَهِّر بالمَاءِ)[٢].

قال الماوردي: هذا صحيح، وجملة النجاسة ضربان: مائعة كالبول، والخمر، والماء النجس، وقد مضى الكلام في طهارة الأرض منها. ومستجسدة: وهي كل عين قائمة وجسد مشاهد كالميتة، والعذرة، والعظم النجس، وفي معنى ذلك الدم، لأنه يجمد فيستجسد، فإذا حصل في الأرض منها شيء فلها حالان:

أحدهما: أن يكون ظاهراً على وجه الأرض نظر فيه: فإن كان يابساً أزيل عنها، والأرض طاهرة، ولم يغسل المكان. وإن كان رطباً أزيل عنها، وغسل المكان بمثل ما يغسل به البول من المكاثرة بالماء. فإن غسل المكان قبل إزالة النجاسة لم يطهر، وإن كانت النجاسة مختلطة بالتراب وهي مسألة الكتاب فلا طريق إلى طهارة المكان بإيراد الماء عليه لاختلاط عين النجاسة به، وإنما تطهر بأحد أمرين:

---

(١) راجع: المجموع للنووي: ٣/١٥٩.

(٢) مختصر المزني: ص ١٩ وفي قوله: «فلا يطهره إلا الماء» ففي هامش المختصر: لعلّ «إلا» زائدة من الناسخ. وعبارة الأم: «فإن ذهبت الأجساد في التراب حتى تختلط فلا تتميز منها، فكانت كالمقابر لا يصلى فيها ولا تطهر، فإن التراب غير متميز من الجرم المختلط».

إما بقلع التراب عن محل النجاسة حتى يتحقق ذهاب جميعها، وظهور ما لم يلاقه شيء منها، وهذا أحد الأمرين.

والثاني: أن يطين المكان بما يمنع مسيس النجاسة وملاقاتها، وإذا فعل ذلك طهر ظاهر المكان وجازت الصلاة عليه. قال الشافعي «وأكرهها» كأنه جعلها كالمقبرة إذا تحقق أنها لم تنبش.

فصل: وإذا نجس موضع من الأرض، فأشكل الطاهر من النجس، فإن كان ذلك في صحراء أو فضاء صلى في أي موضع شاء منها من غير اجتهاد، ما لم يعلم يقين النجاسة في موضع صلاته، وإن علم أن النجاسة في احد بيتيه وقد أشكلا عليه، اجتهد فيهما كالثوبين. وإن كانت في بيت قد أشكل عليه موضعها منه، فقد اختلف أصحابنا على وجهين:

أحدهما: أنه كالصحراء يصلى في أي موضع شاء منه من غير اجتهاد، ما لم يعلم يقين نجاسته.

والثاني: أنه كالثوب الواحد لا يجوز له الصلاة في شيء منها إلا بعد غسل جميعه قالوا: كمن اختلطت أخته في عدد من النساء يسير، فلم يكن له التزويج بواحدة منهن إلا بعد علمه أنها أجنبية. ولو اختلطت أخته بعدد من النساء كثير وجم غفير منهن، جاز له التزويج بأيتهن شاء ما لم يعلم أنها أخته، وكان هذا مثال الأرض إذا اتسعت، أو ضاقت.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا ضَرَبَ لَبَناً فِيهِ نَجَاسَة بَوْلٍ لَمْ يَطْهُرْ إِلاَّ بِمَا تَطْهُرُ بِهِ الأَرْضُ مِنَ الْبَوْلِ، وَالنَّارُ لاَ تُطَهِّرُ شَيْئاً)(١).

قال الماوردي: وهو كما قال. إذا نجس التراب ببول، أو خمر، أو دم، أو أي نجاسة كانت، ثم ضربه لبناً، فهو على نجاسته لا يطهر بما خالطه من الماء، لأن الماء لم يقهره ولا يغلب عليه، فإذا جف لم تجز الصلاة عليه إلا بأحد أمرين:

إما أن يبسط عليه بساطاً طاهراً وإلا بأن يريق عليه ماء يكاثره فيعلم أن الماء قد غمر ظاهر النجاسة، فيطهر ظاهره دون باطنه، وتجوز الصلاة عليه، ولا تجوز الصلاة وهو حامله لنجاسة باطنة.

---

(١) مختصر المزني: ص ١٩.

والطريق إلى طهارة باطنة: أن يقع في الماء حتى يتمات فيه، ويغلب الماء على أجزاء نجاسته، ثم يضرب لبناً فيطهر ظاهراً وباطناً إذا كانت النجاسة مائعة، وإذا كانت مستجسدة كالروث، والعذرة، فلا طريق إلى طهارته بالماء، فإن طبخ آجراً فهو على نجاسته والنار لا تطهره.

وقال ابن القطان: إذا ضرب اللبن، وفيه الروث ثم طبخ بالنار طهر، لأن النار تأكل الروث ويبقى الطين فيصير خزفاً. وقد روي عن الشافعي أنه سئل عن هذه المسألة بمصر فقال: «إذا ضاق الشيء اتسع» وليس يريد بذلك الطهارة، وإنما يريد - والله أعلم - إباحة استعماله في غير الصلاة إذا لم يمكن التحرز منه، وإنما لم يطهر ذلك بالطبخ؛ لأن النار لا مدخل لها في طهارة الأنجاس، وليس وإن أكلت النار ما فيه من الروث ما يدل على طهارته، لأن التراب قد نجس بمجاورة الروث عند حلول الماء فيه، فإذا زال الروث بالنار المحرقة له بقيت نجاسة التراب الحادثة عن مجاورة الروث، فلم يجز أن يحكم بالطهارة. قال الشافعي: ولو فرش المسجد بلبن مضروب ببول أو نجاسة لم تصح الصلاة عليه، لأنه مصلى على نجاسة، ولو بنى به حائطاً في المسجد وصلى إليه جازت صلاته، وإن كرهنا ذلك كله.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْبِسَاطُ كَالأَرْضِ، فَإِنْ صَلَّى فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ طَاهِرٍ وَالْبَاقِي نَجِسٌ لَمْ تَسْقُطْ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ، أَجْزَأَهُ)[١].

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا صلى على بساط بعضه طاهر، وبعضه نجس، وكانت صلاته على المكان الطاهر، ولم يماس النجاسة بشيء من بدنه، أو ثيابه، فصلاته جائزة. لأنه ليس بمصل على نجاسة، ولا بحامل لها، فشابه من صلى على مكان طاهر من أرض نجسة.

وقال أبو حنيفة: وإن كان البساط متحركاً بحركته، لم يجز. وهذا خطأ، لأنه محل لا يمنع من صحة الصلاة مع سكونه، فوجب أن لا يمنع من صحتها مع حركته كالبساط الطاهر. ولأنها حركة لا تمنع من صحة الصلاة إذا كان المتصل بمحلها طاهراً، فوجب أن لا يمنع من صحة الصلاة، وإن كان المتصل بمحلها نجساً كالسرير، والسفينة. فأما إذا صلى في ثوب عليه أحد طرفيه، والطرف الآخر عليه نجاسته، فصلاته باطلة. والفرق بين

---

(١) مختصر المزني: ص ١٩.

البساط والثوب: أنه حامل للثوب، فصار حاملاً لنجاسة. ألا ترى أن الثوب يتبعه وينجز معه، والبساط لا يتبعه ولا ينجر معه.

فصل: لا بد للمصلي من طهارة موضع صلاته، وما يقع عليه جميع أعضائه وثيابه. فإن أصاب في صلاته شيء من بدنه أو ثيابه موضعاً نجساً، فصلاته باطلة. قال الشافعي في القديم: فإن كان الموضع الذي يحاذي صدره نجساً ولا يقع عليه بدنه ولا ثوبه إذا هوى في صلاته، فصلاته جائزة.

وقال أبو حنيفة في رواية محمد عنه: تفتقر الصلاة إلى طهارة موضع القدمين والجبهة حسب، ولا يضر نجاسة ما يلاقيه باقي الجسد. وقال في رواية أبي يوسف عنه: يفتقر إلى طهارة موضع قدميه دون جبهته وسائر بدنه، فجعل عنه روايتان.

والدليل على فساد هذا القول: هو أنه موضع من جسده لو كان عليه نجاسة لم تصح صلاته، فوجب إذا كان على نجاسة أن لا تصح صلاته كالقدمين. ولأن كل طهارة وجب اعتبارها في القدمين، وجب اعتبارها في الكفين كالنجاسة والحدث. ولأنه محل نجس يلاقي بدن المصلي، فوجب أن تبطل صلاته كالقدمين. وإذا صلى ومعه علاقة كلب، أو خنزير، فإن كانت العلاقة تحت قدمه أجزأته صلاته كالبساط، وإن كانت بيده، أو مشدودة بيديه، ففي صلاته وجهان:

أحدهما: جائزة، لأن للكلب اختياراً ينصرف به، فلم يكن مضافاً إلى نجاسة.

والوجه الثاني: أن صلاته باطلة لاتصال النجاسة به.

فأما إذا أخذ في صلاته رباط ميتة، فإن تركه تحت قدمه فصلاته جائزة، وإن أخذه بيده، أو ربطه بيديه فصلاته باطلة وجهاً واحداً؛ بخلاف الكلب الذي له اختيار ينصرف به. فلو أمسك بيده رباط سفينة فيها نجاسة، وكانت صغيرة تنصرف بإرادته فصلاته باطلة، كما لو أمسك رباط ميتة. وإن كانت كبيرة لا يقدر على تصريفها، نظر في رباطها: فإن كان ملقى على النجاسة فصلاته باطلة، لاتصال النجاسة به. وإن كان طرف رباطها مشدوداً بمكان طاهر منها، ففي صلاته وجهان: أصحهما: جائزة.

فصل: إذا حمل في صلاته طائراً، أو حيواناً طاهراً فصلاته جائزة. ولو حمل قارورة فيها نجاسة، فإن لم يكن رأسها مضموماً أو كان ضماً ضعيفاً، فصلاته باطلة؛ لأنه حامل

لنجاسة ظاهرة. وإن كان رأسها مضموماً ضماً وثيقاً برصاص، وما في معناه، فمذهب الشافعي: أن صلاته أيضاً باطلة.

وقال أبو علي بن أبي هريرة: صلاته جائزة، كما لو حمل طائراً، مع علمنا أن فيه نجاسة مستبطنة؛ فكذلك إذا حمل قارورة فيها نجاسة، وهذا غلط.

والفرق بينهما: أن نجاسة الطير في معدتها، فجرت مجرى النجاسة في جوف المصلي، ونجاسة القارورة مستودعة، فجرت مجرى النجاسة الظاهرة.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ الجُنُبُ فِي المَسْجِدِ مَارًّا، وَلاَ يُقِيمُ فِيهِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ﴿وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ قَالَ: وذَلِكَ عِنْدِي مَوْضِعُ الصَّلاَةِ)[1].

قال الماوردي: وهذا كما قال. الجنب ممنوع من المقام في المسجد، ويجوز له الاجتياز فيه ماراً، وبه قال من الصحابة: جابر، ومن التابعين: ابن المسيب، والحسن، ومن الفقهاء: مالك.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز للجنب دخول المسجد لا مقيماً، ولا ماراً، تعلقاً برواية عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لاَ أُحِلُّ المَسْجِدَ لِجُنُبٍ، وَلاَ لِحَائِضٍ»[2] قال: ولأن كل من لا يجوز له اللبث في المسجد، لا يجوز له الاجتياز فيه كالحائض، ومن على رجله نجاسة، ولأنه جنب حل مسجداً فوجب أن يمنع منه.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[3] يعني: بالصلاة موضع الصلاة، لأنه يسمى صلاة. قال الله تعالى: ﴿لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾[4]، والصلاة لا تهدم، وإنما يهدم مكانها. وإن كان الاسم واقعاً عليه، كان النهي مصروفاً إليه بدليل قوله سبحانه في سياق الآية: ﴿إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[5] والعبور على فعل الصلاة لا يصح، وإنما يصح

(١) مختصر المزني: ١٩ والآية: ٤٣ من سورة النساء.

(٢) حديث جسرة بنت دجاجة عن عائشة: سبق تخريجه، وهو عند أبي داود (٢٣٢) والبيهقي ٢/ ٢٤٢ وقال البخاري: وعند جسرة عجائب، وصححه ابن خزيمة وابن القطان، كما قال ابن حجر.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٤) سورة الحج، الآية: ٤٠.

(٥) سورة النساء، الآية: ٤٣.

العبور على مكانها فصار تقدير الآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾[١]: ولا موضع الصلاة وأنتم جنب ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[٢] فاستثنى الاجتياز من جملة النهي. وهذا التأويل قد روي عن علي ـ عليه السلام ـ وابن عباس رضي الله عنهما.

فإن قيل: يحتمل قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[٣] مسافراً عادماً للماء فينيمم، ويصلي. فيحمل أول الآية على الحقيقة، وآخرها على الائتمار، وأنتم حملتم آخر الآية على الحقيقة وأولها على المجاز، فيستوي التأويلان، ويتقابلان، وكان هذا التأويل أشبه بالحال. وهو أيضاً مروي عن علي ـ عليه السلام ـ وابن عباس رضي الله عنهما قلنا: إذا تقابل التأويلان على ما ذكرتم، واحتيج إلى الترجيح، فتأويلنا أولى من وجهين:

أحدهما: أنه إذا حملوا إضمار الصلاة على فعلها، لم يستفيدوا بالآية إلا إباحة الصلاة للجنب المتيمم، وإباحة الصلاة للجنب إذا تيمم مستفاد بآية أخرى، وحمل الآيتين على حكمين مختلفين أولى من حملهما على حكم واحد.

والثاني: أن الاستثناء يكون من جنس المستثنى منه، فلما كان المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾[٤] الجنب الذي لم يستبح فعل الصلاة بالتيمم، وهو المستثنى منه، وجب أن يكون قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[٥] المراد به جنباً لم يستبح فعل الصلاة بالتيمم، لأنه الاستثناء فكان تأويلنا أولى بهذين الوجهين من الترجيح.

فإن قيل: لا يصح أن يكون المراد بالآية موضع الصلاة، بدلالة قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[٦] وهذا مما لا يوصف به المجتاز، وإنما يوصف به المصلي، قيل: قد يوصف به المجتاز بموضع الصلاة، لأنه إذا سكر لم يؤمن منه تنجيس المسجد إذا دخله، فنهى عنه كما قال ﷺ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ أَطْفَالَكُمْ وَمَحَارِيبَكُمْ»[٧]، لأنهم يرسلون البول بغير اختيارهم، كالسكران الذي ربما نجس المسجد بغير قصده.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.
(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.
(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.
(٤) سورة النساء، الآية: ٤٣.
(٥) سورة النساء، الآية: ٤٣.
(٦) سورة النساء، الآية: ٤٣.
(٧) حديث واثلة بن الأسقع: أخرجه ابن ماجة في المساجد (٧٥٠) وفي إسناده: الحارث بن بنهان. متفق على ضعفه كما في الزوائد. وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٦) عن معاذ مرفوعاً و (١٧٢٧) عن محكول، عن النبي ﷺ، و (١٧٢٨) عن أبي هريرة مرفوعاً وأيضاً (١٧٢٩).

ثم الدليل في المسألة من طريق المعنى: هو أنه مكلف آمن منه تنجيس المسجد، فجاز له العبور فيه كالمحدث، وهذا خير قياس في المسألة.

وقولنا: «مكلف» احتراز من الصغار، والمجانين.

وقولنا: «من منه تنجيس المسجد» احترازاً من الحائض، وصاحب النجاسة. فأما تعلقهم بالحديث فضعيف، لأن راويه ابن خليفة عن جسرة عن عائشة رضي الله عنها، والأفلت بن خليفة ضعيف متروك، على أنه إن صح كان محمولاً على المقام واللبث.

وأما قياسهم على الحائض وصاحب النجاسة فمنتقض بمن احتلم في المسجد يجوز له الاجتياز فيه إجماعاً، ثم المعنى فيه: ما يخاف على المسجد التي هي من الجنب مأمونة.

وأما قياسهم على المقيم فغير صحيح من وجهين:

أحدهما: إنّ أمر الاجتياز أخف حكماً من أمر المقام، بدليل المحتلم في المسجد، فلم يصح الجمع بينهما ورد الأخف منهما إلى الأصل.

والثاني: أن اللبث في المسجد إنما أريد به القربة، والجنب لا تصح منه أفعال القرب في المسجد؛ لأنه لا يقدر على القراءة والصلاة، وإنما يمكنه الذكر في نفسه، وذلك ممكن في غير المسجد. فمن أجل هذا لم يبح له المقام فيه، والعبور في المسجد إنما يكون لغرض أو لحاجة، والجنب فيهما كالمحدث، فاستويا في حكم الاجتياز.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَكْرَهُ مَمَرَّ الحَائِضِ فِيهِ)[١].

قال الماوردي: وهذا صحيح، أما مقام الحائض في المسجد ولبثها فيه فغير جائز، لقوله ﷺ: «لَا أُحِلُّهُ لِجُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ»[٢] فأما مرورها فيه وعبورها منه فعلى حسب حالها إن لم يأمن من تنجيس المسجد لغلبة دمها وسيلانه وضعف شدادها واسترخائه منعت من دخول المسجد، وحرم عليها العبور فيه. وإن أمنت سيلان الدم لضعفه وقوة شداده، جاز لها العبور فيه من غير كراهة كالجنب؛ لأن تحريم المقام عليهما سواء، وإنما اختصت الحائض بتحريم الاجتياز فيه لما يخاف من تنجيس المسجد بدمها، فإذا أَمِنَتْهُ زال ما اختصت به من تحريم الاجتياز فيه لزوال المعنى الموجب له. وقد كان أصحابنا البصريون

---

(١) مختصر المزني: ص ١٩.

(٢) سبق تخريجه.

يطلقون القول فيها ويمنعونها من اجتيازها، وإطلاقهم محمول على ما ذكرناه من التفصيل في اعتبارها حالها، لأن الحجاج يقتضيه، مع تصريح أكثر أصحابنا به.

فأما المستحاضة إذ أمنت سيلان الدم، جاز لها دخول المسجد والمقام فيه كالمحدث، وإن لم تأمن من سيلانه، منعت من دخول المسجد والإجتياز خوفاً من تنجيس المسجد بدمها، كالأطفال والمجانين الذين لا يؤمن منهم تنجيس المسجد لإرسالهم النجاسة. قال رسول الله ﷺ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ مَجَانِينَكُمْ وَأَطْفَالَكُمْ»[١].

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَبِيتَ المُشْرِكُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾)[٢].

قال الماوردي: وهذا صحيح. وجملة المشركين ضربان:

أحدهما: أن يكونوا ممن قد شرط عليهم في عقد ذمتهم وقبول حريتهم أن لا يدخلوا مساجدنا، فهؤلاء ليس لهم دخول مسجد بحال.

والضرب الثاني: أن لا يكونوا ممن لا يشترط ذلك عليهم، فقد اختلف الناس في ذلك على ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي: أنه يجوز لهم أن يدخلوا مساجدنا بإذننا، إلا الحرم، ومساجده، فلا يجوز لهم دخوله.

والثاني: وهو قول مالك: لا يجوز لهم دخول مسجدٍ بحال، لا الحرم ولا غيره.

والثالث: وهو قول أبي حنيفة: يجوز لهم دخول المسجد كلها في الحرم وغيره.

والدلالة عليهما: قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[٣] فسقط بصريح الآية قول أبي حنيفة، لأن الله تعالى منعهم من دخول المسجد، وأبو حنيفة أجازه لهم. وسقط بدليلها قول مالك، لأنه خص منعهم بالمسجد الحرام يعني: الحرم، فدل على

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) مختصر المزني: ص ١٩ والآية في النص ٢٨ من سورة التوبة وتتمة المسألة قال المزني: «فإن بات فيه المشرك، فالمسلم الجنب أولى أن يجلس فيه ويبيت. وأحبّ إعظام المسجد عن أن يبيت فيه المشرك، أو يعقد فيه».
(٣) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

أن غير الحرم مخالف له في الحكم المعلق به. وليس نصه على الحرم تنبيهاً على غيره، لأنه لو أراد ذلك لنص على ما دونه في الحرم. ثم من الدليل على مالك رواية عثمان بن أبي العاص «أن النبي ﷺ أَنْزَلَ وَفْدَ ثَقِيفٍ فِي المَسْجِدِ»[١] وروي أن مشركي قريش لما قَدِمُوا عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ في فدى أسراهم أنزلهم في المسجد. قال جبير بن مطعم: فكنت فيهم حيث أسمع قراءة رسول الله ﷺ[٢] وروي أنه ﷺ شَدَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ»[٣] فأما المزني فإن منع المشرك من دخول المسجد، والمبيت فيه بكل حال؛ لأنه لو جاز ذلك له، لكان الجنب المسلم أولى به لموضع حرمته وتشريفه، فلما لم يجز للمسلم المبيت فيه كان المشرك أولى. والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: كتاب الله عز وجل الوارد بالفرق بين حاليهما. قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[٤] وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَداً مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يُسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾[٥] ففرق الله سبحانه بينهما، فلم يجز لأحد أن يجمع بينهما.

والثاني: أن معنى المشرك الذي هو ممنوع من أجله يرجى زواله بدخول المسجد ومقامه فيه إذا سمع كلام الله تعالى وظهور حجته، فربما أسلم من شركه ولا يرجي لمقام الجنب فيه زوال جنابته وارتفاع حدثه إلا بالغسل، والمساجد لم تبن للغسل، وإنما بنيت لذكر الله سبحانه والصلاة.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ اخْتِيَارٌ لِقَوْلِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ «فَإِنَّهَا جَنٌّ مِنْ جَنٍّ خُلِقَتْ)[٦].

قال الماوردي: وهذا كما قال. ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصلاة في أعطان الإبل، وأباح الصلاة في مراح الغنم. فأما العطن، فهو: موضع يكون قريب البئر تنحى إليه الإبل إذا صدرت من الماء لترد غيرها. وأما مراح الغنم فهو: موضع عال يقرب من الغنم، يأوي إليه الراعي لحراستها ومنع الوحش منها. فإن كان العطن والمراح قد نجسا بالبول

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٢/ ٤٤٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٢/ ٤٤٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٦.

(٦) مختصر المزني: ص ١٩ وتتمة الباب: وكما قال حين ناموا عن الصلاة: «أخرجوا بنا من هذا الوادي، فإنّ به شيطاناً» فكره قربه، لا لنجاسة الإبل... وقد مرّ بالنبي ﷺ شيطان فخنقه ولم تفسد عليه صلاته. ومراح الغنم الذي تجوز فيه الصلاة الذي لا بول فيه ولا بعر، والعطن موضع، قرب البئر الذي يتحنّى إليه الإبل ليرد غيرها الماء، لا المراح الذي تبيت فيه.

والبعر فالصلاة فيها باطلة. وإن كانا طاهرين، فالصلاة جائزة، غير أنها في العطن مكروهة، وفي المراح مباحة.

والدليل على ذلك: رواية عبد الله بن المغفل أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَدْرَكْتُمُ الصَّلَاةَ فِي مَرَاحِ الغَنَمِ فَصَلُّوا فيهَا فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وَبَرَكَةٌ، وَإِذَا أَدْرَكْتُمُ الصَّلَاةَ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ فَاخْرُجُوا ثُمَّ صَلُّوا، فَإِنَّهَا جِنٌّ مِنْ جِنٍّ خُلِقَتْ، أَلَا تَرَوْنَهَا كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنفِهَا إِذَا نَفَرَتْ»[1]. والفرق بينهما من طريق المعنى، من وجوه:

أحدها: أنّ أعطان الإبل مأوى الشياطين؛ لأن النبي ﷺ شبه الإبل بها، وليس مراح الغنم مأوى الشياطين، لأن النبي ﷺ أخبر أنها مِنْ دَوَابِّ الجَنَّةِ.

والثاني: أن الصلاة في الأعطان تعري عن الخشوع لما يخشى المصلي على نفسه من نفور الإبل، وليس للغنم نفور فيخافه المصلي فيسقط به خشوعه. ألا تراه ﷺ شبه قوماً بالإبل فذمهم، وشبه آخرين بالغنم فمدحهم، وقال: «مَثَلُ المُؤْمِنُ مَثَلُ الغَنَمِ لَيِّنٌ مَشْيُهَا لَا تُؤْذِي مَنْ جَاوَرَهَا».

والثالث: أن أعطان الإبل ليست على استواء من الأرض، بل يرتاد لها الرفع والوسخ والمكان الحزز، لأنها عليه أصلح. ولا يرتاد للغنم من الأرض إلا أجلسها تربة، وأعلاها بقعة، وأسواها موضعاً، وألطفها مربعاً؛ لأنها لا تصلح إلا فيه، ولا تنجب إلا عليه.

فإن قيل: فإذا ورد النهي عن الصلاة في أعطان الإبل على ما ذكرتم، فلم جوزتم الصلاة فيها، وهلا أوجب النهي بطلان الصلاة فيها؟ قيل: لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاه في أعطانها؛ لأنه شبهها بالشياطين، وهذا المعنى لا يبطل الصلاة، لأن النبي ﷺ قد مر به في صلاته شيطان ولم تفسد صلاته[2] ـ والله تعالى أعلم ـ.

---

(١) حديث ابن المغفل: أخرجه البيهقي ٢/٤٤٩، وأحمد ٥/٥٦ وابن ماجة (٧٦٩) والشافعي ١/٦٣ وله شاهد من حديث أبي هريرة وأنس، وجابر بن سمرة.

(٢) حديث أبي هريرة: عن النبي ﷺ: «أن عفريتاً من الجن تفلّت عليّ البارحة، ليقطع علي الصلاة، فأمكنني الله منه، فأردتُ أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم، فذكرت قول أخي سليمان (ربّ اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي)... وفي رواية: فأخذته، فصرعته حتى وجدت برد لسانه على يدي.

أخرجه البخاري في الصلاة (٤٦١) و (١٢١٠) و (٣٢٨٤) و (٣٤٢٣) و (٤٨٠٨). ومسلم (٥٤١) والبيهقي ٢/٢١٩ وأحمد ٢/٢٩٨ والبغوي (٧٤٦).

باب الساعات التي يكره فيها صلاة التطوع ويجوز فيها الفريضة والقضاء والجنازة وغيرها

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)[1].

قال الماوردي: وهذا كما قال. ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصلاة في خمسة

---

(١) مختصر المزني: ص ١٩ ـ ٢٠. والأحاديث الواردة في النص في الأم ١/١٤٧ ـ ١٤٩. وتتمة الفصل: وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «إلاَّ بِمَكَّةَ إلاَّ بمكّة» وَعَنِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فارَقَهَا فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَها فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غربَتْ فَارَقَها» وَنَهى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إلاَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً فَلاَ يَمْنَعَنَّ أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيْتِ أَو صَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أو نهار» (قال الشافعي) وَبِهَذَا أَقُولَ وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي هَذِه الأَوْقَاتِ عَنِ التَّطَوُّعِ إلاَّ يَوْمَ الجُمُعَةَ لِلتَّهْجِيرِ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ فَأَمَّا صَلاَةُ فَرْضٍ أَوْ جَنَازَةٍ أَوْ مَأْمُورٍ بِهَا مُؤَكَّدَةٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَرْضاً أَوْ كَانَ يُصَلِّيهَا فَأَغْفَلَهَا فَتُصَلَّى فِي هَذه الأَوْقَاتِ بِالدَّلاَلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرهَا» وبِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ رَأَى قَيْساً يُصَلِّي بَعْدَ الصُّبْحِ فَقَالَ مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ؟ قَالَ رَكْعَتَا الفَجْرِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ وَبِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ فَسَأَلَتْهُ عَنْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَ: «هُمَا رَكْعَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا فَشَغَلَنِي عَنْهُمَا الوَفْدُ» وَثَبَتَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ: «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ» فَأَحَبَّ فَضْلَ الدَّوَامِ وَصَلَّى النَّاسُ عَلَى جَنَائِزِهِمْ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَهْيُهُ عَنِ الصَّلاةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي نَهَى فِيهَا عَنْهَا إلاَّ عَلَى مَا وَصَفْتُ والنَّهْيُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ ثَابِتٌ إلاَّ بِمَكَّةَ وَلَيْسَ مِنْ هَذه الأَحَادِيثِ شَيْءٌ مُخْتَلِفٌ (قَالَ المُزَنِيُّ) قُلْتُ أَنا هَذَا خِلاَف قَوْلِهِ فِيمَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ وَالوِتْرَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ أَنَّهُ لاَ يُعِيدُ وَالَّذِي قَبْلَ هَذَا أَوْلَى بِقَوْلِهِ وَأَشْبَهُ عِنْدِي بِأَصْله».

أوقات[١]، منها: وقتان نهى عن الصلاة فيهما لأجل فعل الصلاة لا للوقت، وثلاثة أوقات نهى عن الصلاة فيها لأجل الوقت لا لفعل الصلاة.

فأما الوقتان اللذان نهى عن الصلاة فيهما لأجل فعل الصلاة لا للوقت، فهما: بعد فعل صلاة العصر، وبعد فعل صلاة الصبح، وذلك أن وقت العصر إذا دخل فالتنفل فيه جائز ما لم يصلِّ العصر، فإذا صلى العَصر منع من التنفل بعدها.

والدلالة على النهي على الصلاة في هذين الوقتين: رواية الشافعي بالإسناد المقدم ذكره عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ[٢].

وروى الزهري عن، عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[٣].

والدلالة على النهي في هذين الوقت لأجل فعل الصلاة، لا لأجل الوقت: أن رجلين لو صلى أحدهما العصر، ولم يصل الآخر، أنه يجوز لمن لم يصل أن يتنفل، ولا يجوز لمن صلى أن يتنفل، فعُلِمَ أن النهي للفعل لا للوقت؛ لأن الوقت موجود فيمن لم يصل العصر، وهو غير ممنوع من التنفل.

وأما الأوقات الثلاثة التي نهى عن الصلاة فيها لأجل الوقت، فهي: من حين تطلع الشمس إلى أن ترتفع وتنبسط، وإذا استوت للزوال إلى أن تزول، وإذا دنت إلى الغروب إلى أن تغرب.

والدلالة على ذلك رواية الشافعي عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

(١) قال الشيرازي: هي خمسة، اثنان نهى عنهما لأجل الفعل، وهي بعد صلاة الصبح تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس لحديث ابن عباس، وثلاثة نهى عنها لأجل الوقت وهي: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند الاستواء حتى تزول، وعند الاصفرار حتى تغرب، والدليل عليه حديث عقبة بن عامر. راجع المجموع للنووي ٤/ ١٦٤.

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٤٧ من طريق مالك عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً: نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٢١ والشافعي في المسند ١/ ٥٢ ومسلم (٨٢٥) والنسائي ١/ ٢٧٦ والبيهقي ٢/ ٤٥٣ وأحمد ٢/ ٤٦٢ وأخرجه البخاري في المواقيت (٥٨٨) والطيالسي (٢٤٦٣).

(٣) حديث أبي سعيد: أخرجه البخاري في المواقيت (٥٨٦) بلفظ: «ترتفع الشمس» و «تغيب الشمس» ومسلم (٨٢٧) (٢٨٨)، والنسائي ١/ ٢٧٧ والبيهقي ٢/ ٤٥٢.

عن الصُّنَابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، وَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ قَارَنَهَا» نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ٱلصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ(١).

وروى عامر بن عقبة الجهني أنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ٱلصَّلَاةِ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ وَأَنْ نَدْفِنَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ تَقُومُ الظَّهِيرَةَ حَتَّى تَزُولَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ(٢).

قال أبو عبيد قوله: حين تَضَيَّفُ مالت للمغيب، وقد سمي الضيف ضيفاً، لأنه مال إليك ونزل عليك.

فإن قيل: فما معنى نهي النبي ﷺ عن الصلاة في هذه الأوقات؟ قيل: فيه تأويلان:

أحدهما: أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح ليكون أقوى لهم على صلاة الضحى، وبعد العصر ليكون أقوى لهم على صلاة الليل، وعند نصف النهار لأجل القائلة والاستراحة.

والتأويل الثاني: أنه ﷺ نهى عن الصلاة فيها؛ لأنه عليه السلام كان يجلس فيها لمعالم دينهم وتلاوة الوحي عليهم، فكانوا ينقطعون عن ذلك بالصلاة، فنهاهم عنها وعند قيام الظهيرة لقوله ﷺ: «قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ»(٣).

والتأويل الثالث: إن المعنى فيه ما صرح به النبي ﷺ من مقارنة الشيطان للشمس في هذه الأوقات.

فأما قوله ﷺ «وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ» ففيه تأويلان:

أحدهما: قرن الشيطان من الأنس الذين يعبدون الشمس في هذه الأوقات، كالمجوس وغيرهم.

والثاني: جند الشيطان من الجن الذين يصرفهم في أعماله، وينهضهم في مرضاته في هذه الأوقات.

---

(١) حديث الصنابحي: أخرجه الشافعي في الأم: ١/ ١٤٧ والبيهقي ٢/ ٤٥٣.

(٢) حديث عامر بن عقبة الجهني: أخرجه مسلم (٨٣١) وأبو داود (٣١٩٢) والترمذي (١٠٣٠) والنسائي ١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ و ٢٧٧ وابن ماجة (١٥١٩) والدارمي ١/ ٣٣١ والبيهقي ٢/ ٤٥٤ و ٤/ ٣٢.

(٣) حديث أنس: قال ابن حجر في فتح الباري ١١/ ٧٠ أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أنس ورفعه وفي سنده: كثير بن مروان، وهو متروك. وتفسير القرطبي ١٣/ ٢٣ والهيثمي ٨/ ١١٢.

والثالث: أن الشيطان يستقبل الشمس في هذه الأوقات، فيبرز ببروزها، وعند قيامها، وعند غروبها، ليظهر مكره ومكائده، فيكون كل من يسجد لها سجد له، والقرن: عبارة عن الارتفاع.

فصل: فإذا ثبت ما ذكرنا من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الخمسة، فالمراد بالنهي بعض البلدان دون بعض، وبعض الأيام دون بعض، وبعض الصلوات دون بعض.
فأما تخصيص بعض البلدان، فمكة مخصوصة من سائر البلدان بجواز الصلاة فيها في سائر الأوقات المنهى عنها.

وقال أبو حنيفة: مكة في النهي كغيرها، لعموم الأخبار المقدم ذكرها.

والدلالة على تخصيصها من النهي رواية أبي ذر الغفاري: أنه قال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا جندب سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها إلا بمكة[1].

وروى جُبيْر بن مُطْعَم عن النبي ﷺ أنه قال: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ شَيْئاً فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[2].

فإذا ثبت تخصيص مكة فقد اختلف أصحابنا في تخصيصها على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي بكر القفال: إنها مخصوصة بركعتي الطواف، وجواز فعلها في جميع الأوقات دون سائر النوافل.

والوجه الثاني: وهو أصح، وبه قال أبو إسحاق المروزي، وجمهور أصحابنا: إنها مخصوصة بجواز فعل النوافل كلها في الأوقات المنهى عنها لعموم التخصيص[3].

---

(١) حديث أبي ذر: أخرجه البيهقي ٢/ ٤٦٠ من طريق الشافعي، عن عبد الله بن المؤمل، عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر وقال البيهقي: وهذا الحديث يعدّ في أفراد عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف، ثم إنَّ مجاهداً لا يثبت له سماع من أبي ذر. فالحديث منقطع. وحميد الأعرج قالوا فيه: ضعيف، ومنكر.

(٢) حديث جبير بن مطعم: أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٤٨. وأخرجه الترمذي (٨٦٨) وقال: حديث حسن صحيح. وأبو داود (١٨٩٤) والنسائي ١/ ٢٨٤ و ٥/ ٢٢٣ وابن ماجة (١٢٥٤) والدارمي ٢/ ٧٠. والبيهقي ٢/ ٤٦١ وأحمد ٤/ ٨١ و ٨٢ والبغوي (٧٨٠) وصحّحه الحاكم على شرط مسلم ١/ ٤٤٨ ووافقه الذهبي.

(٣) انظر المجموع للنووي ٤/ ١٨٠.

وعلى هذين الوجهين اختلفوا في تنفل الرجل في منزله بمكة وسائر الحرم.

فأحد الوجهين، وهو قول أبي بكر القفال: لا يجوز.

والثاني: هو قول أبي إسحاق يجوز.

فإن قيل: فما المعنى في تخصيص مكة من سائر البلاد وتمييزها من غيرها؟.

قيل: حراسة الله سبحانه لها من أنْ يختطفها شيطان، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَطْرَافِ الحَرَمِ سَبْعِينَ أَلْفاً مِنَ المَلَائِكَةِ يَحْرُسُونَهُ مِنَ الشَّيَاطِينِ»[(١)].

وأما تخصيص بعض الأيام فيوم الجمعة عند قيام الظهيرة وانتصاف النهار مخصوص بجواز التنفل فيه دون باقي الأوقات الأربعة المنهى عنها، لرواية سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ ٱلصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الجُمُعَةِ[(٢)] ولأن اشتغاله بالصلاة يطرد عنه النوم المفضي إلى نقض الطهارة لصلاة الجمعة.

فصل: وأما تخصيص بعض الصلاة بالنهي، فهي صلاة نافلة ابتدأ بها المصلي من غير سبب، فأما ذوات الأسباب من الصلوات المفروضات، والمسنونات فيجوز فعلها في جميع هذه الأوقات كالفائتة، والوتر، وركعتي الفجر، وتحية المسجد، وصلاة الجمعة، والعيدين، والاستسقاء.

وقال أبو حنيفة: الأوقات الثلاثة المنهى عن الصلاة فيها لأجل الوقت، لا يجوز فيها صلاة فرض، ولا نفل، إلا عصر يومه؛ فأما صبح يومه فلا يجوز، لأنها تبطل بطلوع الشمس.

وأما الوقتان اللذان نهى عن الصلاة فيهما لأجل الفعل، فلا يجوز فيهما فعل النوافل كلها سواء كان لها أسباب، أم لا. وتجوز فيهما الفريضة، استدلالاً بعموم النهي في الأخبار الأربعة: حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الصنابحي، وعقبة بن عامر.

---

(١) هو في كنز العمال: ٣٤٧٥٣.

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه الشافعي في الأم: ١/ ١٤٧.

(٣) أخرجه أبو داود من رواية أبي قتادة (١٠٨٣) والبيهقي ٣/ ١٩٣ وقال النووي في المجموع ٤/ ١٧٥: وهو مرسل من رواية أبي قتادة: وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعمر بن عبسة، وابن عمر، وضعّف البيهقي أسانيد الجميع، ثم قال: والاعتماد على أن النبي ﷺ استحبّ التبكير إلى الجمعة، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء.

قال: ولأن كل وقت منع من نوافل عبادة منع من فرائضها قياساً على يوم الفطر، ويوم النحر، لما لم يجز فيهما صوم التطوع، لم يجز فيهما صوم الفرض.

والدلالة على صحة ما ذكرناه رواية عمران بن الحصين عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ، أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَذَلِكَ وَقْتُهَا»[1]، وكان هذا على عمومه في جميع الأوقات. فإن قابلوا هذا الخبر بقوله ﷺ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وقالوا: خبركم عام في الأوقات، وخاص في الصلوات المفروضات، وخبرنا عام في الصلوات، خاص في الأوقات فتساوى الخبران.

قلنا: خبرنا أولى؛ لأن عمومنا لم يدخله التخصيص، وعموم خبركم دخله التخصيص، لأنكم تقولون: إلا عصر يومه، والفرائض كلها في الأوقات المنهى عنها لأجل الفعل. ثم من الدلالة على صحة ما ذكرناه، ما روي عن قَيْس بن فَهْد قال: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَلَمَّا فَرَغْنَا قُمْتُ وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَي الصُّبْحِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ يَا قَيْسُ؟ فَقُلْتُ: رَكْعَتَي الصُّبْحِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ»[2].

وروت أم سلمة قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ: مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ؟ فَقَالَ: «رَكْعَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلَنِي عَنْهُمَا الوَفْدُ مِنْ تَمِيمٍ فَنَسِيتُهُمَا»[3] وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ فَطَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ».

وهذا نص بطل به قول أبي حنيفة، ولأنها صلاة لها سبب، فجاز فعلها في الوقت المنهى عن الصلاة فيه. أصله: عصر يومه.

---

(١) حديث عمران بن الحصين: سبق تخريجه، وهو في الأم ١/ ١٤٨.

(٢) حديث قيس بن فهد: أخرجه الشافعي ١/ ١٤٩. وأخرجه الترمذي (٤٢٢) وقال: وإنما يروى هذا الحديث مرسلاً، وإسناده ليس بمتصل فمحمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس.
وأخرجه أبو داود (١٢٦٧) وابن ماجة (١١٥٤) والبيهقي ٢/ ٤٨٣ والدارقطني ١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ وأحمد ٥/ ٤٤٧ وصححه الحاكم ١/ ٢٧٥ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وابن خزيمة (١١١٦) وابن حبان (١٥٦٣).

(٣) حديث أم سلمة: أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٤٩ والبخاري في السهو (١٢٢٧) والمغازي (٤٣٧٠) ومسلم في المسافرين (٨٣٤)، وأبو داود (١٢٧٣) والدارمي ١/ ٣٣٤ والبيهقي ٢/ ٤٥٧ والطحاوي ١/ ٣٠٢ والبغوي (٧٨١).

فأما استدلال أبي حنيفة بظاهر الأخبار وعمومها ففيها جوابان:

أحدهما: أنها محمولة على النوافل التي لا أسباب لها بدليل ما ذكرناه.

والجواب الثاني: أنها محمولة على من قصد تأخيرها وإيقاعها في هذه الأوقات المنهى عنها، بدليل ما روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَعْمِدُوا بِٱلصَّلَاةِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا»[1] وأما قياسهم على يوم الفطر والنحر فمنتقض بشهر رمضان يجوز فيه صوم الفرض، ولا يجوز فيه صوم النفل. وينتقض أيضاً بعصر يومه، على أن المعنى في يوم النحر ويوم الفطر: أن العبادة لا تنعقد فيهما بحال، وقد تنعقد في هذه الأوقات بعض الصلوات إجماعاً، وهي عصر يومه وسائر الفرائض في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها لأجل الفصل، فلم يصح اعتبار الأصل بالفرع. وأما اعتراض المزني بالوتر وركعتي الفجر فسنشرح المذهب فيهما ونوضح الحجة عليه في اعتراضه عند ورود ذلك في بابه إن شاء الله.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى أَتَمَّهَا ثُمَّ قَضَى، وَإِنْ ذَكَرَ صلاَةٍ بَدَأَ بِهَا، فَإِنْ خَافَ فَوْتَ وَقْتِ الَّتِي حَضَرَتْ بَدَأَ بِهَا ثُمَّ قَضَى)[2].

---

(١) حديث ابن عمر: أخرجه الشافعي في الأم: ١/ ١٤٩ والبخاري في المواقيت (٥٨٢) ومسلم (٨٢٩) والنسائي ١/ ٢٧٩ والبيهقي ٢/ ٤٥٣.

(٢) مختصر المزني: ص ١٩. وتتمة الفصل: يَقُولُ الشَّافِعِيُّ التَّطَوُّعُ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: صَلَاةُ جَمَاعَةٍ مُؤَكَّدَة لَا أُجِيزُ تَرْكَهَا لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَلَاةُ العِيدَيْنِ وَكُسُوفُ الشَّمْسِ والقَمَرِ وَالاسْتِسْقَاءِ وَصَلَاةُ مُنْفَرِد وَصَلَاةُ بَعْضِهَا أَوْكَدُ مِنْ بَعْضٍ فَأَوْكَدُ ذَلِكَ الوِتْرُ وَيُشْبِهُ أَنْ يكُونَ صَلَاةُ التَّهَجُّدِ ثُمَّ رَكْعَتَا الفَجْرِ وَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا أَسْوَأُ حَالاً مِمَّنْ تَرَكَ جَمِيعَ النَّوَافِلِ وَقَالُوا إنْ فَاتَهُ الوِتْرُ حَتَّى تُقَامَ الصّبْحُ لَمْ يَقْضِ وَإِنْ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الفَجْرِ حَتَّى تُقَامَ الظُّهْرُ لَمْ يَقْضِ وَلَا أُرَخِّصُ لِمُسْلِمٍ فِي تَرْكِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَإِنْ لَمْ أُوجِبْهُمَا (وَقَالَ) إن فَاتَهُ الوِتْرُ لَمْ يَقْضِ وَإِنْ فَاتَهُ رَكْعَتَا الفَجْرِ حَتَّى تُقَامَ صَلَاةُ الظُّهْرِ لَمْ يَقْضِ وَقَالُوا فَأَمَّا صَلَاةُ فَرِيضَةٍ أو جَنَازَةٍ أَوْ مَأْمُورٍ بِهَا مُؤَكَّدَةٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَرْضاً أَوْ كَانَ يُصَلِّيهَا فَأَغْفَلَهَا فَلْيُصَلِّ فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ لله بِالدَّلَالَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وَبِأَنَّهُ علسه السلام رأى قَيْساً يصلي بَعْدَ الصُّبح فقال: «ما هاتان الرَّكعتان»؟ فقال: ركعتا الفجر فلم ينكره، وبِأَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ فَسَأَلَتْهُ عَنْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَ: «هُمَا رَكْعَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا فَشَغَلَنِي عَنْهُمَا الوَفْدُ» وَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ» وَأُحِبُّ فَضْلَ الدَّوَام (قَالَ المُزَنِيُّ) يُقَالُ لَهُمْ فَإِذَا سَوَّيْتُمْ فِي القَضَاءِ بَيْنَ التَّطَوُّعِ الَّذِي لَيْسَ بِأَوْكَدَ وَبَيْنَ الفَرْضِ لِدَوَامِ التَّطَوُّعِ الَّذِي لَيْسَ بِأَوْكَدَ فَلِمَ أَبَيْتُمْ قَضَاءَ الوِتْرِ الَّذِي هُوَ أَوْكَدُ ثُمَّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ فِي التَّأْكِيدِ اللَّتَيْنِ هُما أَوْكَدُ؟ أَفَتَقْضُونَ الَّذِي لَيْسَ بِأَوْكَدِ =

قال الماوردي: وهذا صحيح.

وقد مضت هذه المسألة، وذكرنا اختلاف الفقهاء فيها، وأن مذهبنا أن ترتيب الفوائت من الصلوات غير واجب في القضاء، وأن من ذكر صلاة فائتة وهو في فرض وقته فجائز أن يمضي في صلاته ويقضي ما فاته، ودللنا على جميعه بما ليس لنا حاجة إلى إعادته وبالله التوفيق.

= وَلَا تَقْضُونَ الَّذِي هُوَ أَوْكَدُ؟ وَهَذَا مِنَ الْقَوْلِ غَيْرُ مُشْكِلٍ وَبِاللَّه التَّوفِيقُ وَمِن احْتِجَاجِكُمْ قَوْلُ رَسُولِ اللَّه ﷺ فِي قَضَاءِ التَّطَوُّعِ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» فَقَدْ خَالَفْتُمْ مَا احْتَجَجْتُمْ بِهِ فِي هَذَا فَإِنْ قَالُوا فَيَكُونُ الْقَضَاء عَلَى الْقُرْبِ لَا عَلَى الْبُعْدِ قِيلَ لَهُمْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ يَنْبَغِي عَلَى مَعْنَى مَا قُلْتُمْ أَنْ لا يَقْضِيَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ نِصْفَ النَّهَارِ لِبُعْدِ قَضَائِهِمَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ يَقْضِي مَا لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَهَذَا مُتَبَاعِدٌ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَقُولُوا إِنْ صَلَّى الصُّبْحَ عِنْدَ الْفَجْرِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ الوِتْرَ لأَنَّ وَقْتَهَا إِلَى الفَجْرِ أَقْرَبُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّه ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ» فَهَذَا قَرِيبٌ مِنَ الوَقْتِ وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَهُ وَفِي ذَلِكَ إِبْطَالُ مَا اعْتَلَلْتُمْ بِهِ».

باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الفَرْضُ خَمْسٌ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ حِينَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرِهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ)(١).

قال الماوردي: وهذا كما قال، يتضمن هذا الفصل الخلاف في صلاة الوتر، فعند الشافعي: أنها سنة، وبه قال الفقهاء كافة وقال أبو حنيفة: الوتر واجب. قال ابن المنذر، ولم يذهب إلى هذا غير أبي حنيفة.

واستدل من نصر قوله برواية خارجة بن حذافة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الوِتْرُ، جَعَلَهَا بَيْنَ العِشَاءِ وَالفَجْرِ»(٢).

وبرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَادَكُمْ صَلَاةً هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ أَلَا وَهِيَ الوِتْرُ حَافِظُوا عَلَيْهَا»(٣).

قالوا: وفيه دليلان:

أحدهما: إخباره ﷺ أن الزيادة من جهة الله عز وجل، والوارد من جهته واجب.

والثاني: أن الزيادة تضاف إلى شيء محصور، والنوافل غير محصورة، فدل أنها مضافة إلى الفرائض المحصورة.

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٠ وحديث الأعرابي: سبق تخريجه.

(٢) حديث خارجة بن حذافة: أخرجه الترمذي في الصلاة (٤٥٢) وقال: حديث غريب لا نعرفه: إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزَّوفي، عن عبد الله بن أبي مرّة الزَّوفي، عن خارجة، وأبو داود (١٤١٨) والدارقطني ٢/ ٣٠ والبيهقي ٢/ ٤٦٩، وصححه الحاكم ٣/ ٣٠٦ والزيلعي ١/ ١٠٩. ونقل ابن عدي في الكامل عن البخاري: أنه قال: لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض وقال ابن حبان إسناده منقطع وقال النووي في المجموع ٤/ ١٨ في إسناد هذا الحديث ضعف وأشار البخاري وغيره إلى تضعيفه...

(٣) حديث عمرو بن شعيب: أخرجه الدارقطني ٢/ ٣٠ وعبد الرزاق (٤٥٨٢) وابن أبي شيبة ٢/ ١٩٧.

وبرواية عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»(١).

قالوا: فنفى تارك الوتر عن الملة، فدل على وجوبه ليستحق هذه الصفة بتركه.

وبرواية علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ»(٢). وهذا أمر. وبرواية أبي أيوب أن النبيّ ﷺ قال: «الوتر حق على كل مسلم»(٣) ولفظه على لفظه وجوب.

وروى في بعض الأخبار: «الوِتْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»(٣) ولأنها صلاة وتر فوجب أن تكون واجبة كالمغرب.

والدلالة على أن الوتر سنة، قوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾(٤)، فلو كانت الوتر واجبة لكانت ستاً، والست لا تصح أن يكون لها وسطى، فعلم أنها خمس. وروى الشافعي عن مالك، عن عمه أبي سُهَيْل بن مالك عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وَقَالَ: «مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قال: فَهَلْ عَلَى غَيْرِهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا أَنْقُصَ مِنْهَا، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقْ»(٥) فكان في هذا الخبر ثلاثة أدلة:

أحدها: أنه سأله عن الفرض الذي عليه، فقال ﷺ: «خُمْسٌ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، ولم يقل ست.

---

(١) حديث بريدة: أخرجه أبو داود (١٤١٩) والبيهقي ٢/ ٤٧٠ وابن أبي شيبة ٢/ ١٩٧ والحاكم ١/ ٣٥٠ وقال: هذا حديث صحيح، وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة يجمع حديثه، وتعقبه الذهبي فقال: قال البخاري: عنده مناكير.

(٢) حديث علي: أخرجه الترمذي في الصلاة (٤٥٣) و (٤٥٤) وأبو داود (١٤١٦) والنسائي ٣/ ٢٢٨ والحاكم ١/ ٣٠٠ وابن ماجة (١١٦٩).

(٣) حديث أبي أيوب: أخرجه أبو داود (١٤٢٢) وزاد: فمن أحبّ أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحبّ أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل، والدارمي ١/ ٣٧١ والنسائي ٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩ والبيهقي ٣/ ٢٧ والدارقطني ٢/ ٢٢ و ٢٣ وصححه الحاكم ١/ ٣٠٢ و ٣٠٣ ووافقه الذهبي، وابن حبان (٤٤٠٧).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٥) حديث طلحة: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٧٥ والشافعي في مسنده ١/ ٤٦ والبخاري في الإيمان (٤٦) ومسلم في الإيمان (١١) وأبو داود (٣٩١) والنسائي (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨) والبيهقي ١/ ٣٦١ وأحمد ١/ ١٦٢ ومن غير مالك: أخرجه البخاري (١٨٩١) ومسلم (١١) وأبو داود (٣٩٢) والنسائي ٤/ ١٢٠ ـ ١٢١.

والثاني: قوله: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا». فقال ﷺ: «لا» فنفى عنه وجوب غيرها، ثم أكد النفي بقوله ﷺ: «إِلاَّ أَنْ تَطَوَّع»[١].

والثالث: قول الأعرابي «والله لا أزيد عليها، ولا أنقص منها» فقال النبي ﷺ: «أفلح إن صدق»[٢]، فلو كان الوتر واجباً لم يكن بتركه مفلحاً.

وروى عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ»، فَقَامَ أَعْرابِيٌّ فَقَالَ هَلْ تَجِبُ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ لَكَ وَلاَ لِقَوْمِكَ»[٣]، فلو كان الوتر واجباً لعم وجوبه جميع الناس كالصلوات الخمس.

وروى عبد الله بن محيريز أن المُخْدجي سمع رجلاً بالشام يدعى بأبي محمد يقول: إن الوتر واجب قال: المُخْدجي فوجدت عبادة بن الصامت فقلت: إن أبا محمد الأنصاري يزعم أن الوتر واجب فقال: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَمْسٌ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ أَتَى بِهِنَّ، وَلَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِهِنَّ كَانَتْ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدٌ فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»[٤] وروى الزهري عن أنس بن مالك حديث المعراج قال: لما عرج النبي ﷺ فُرِضَ عَلَى أُمَّتِهِ خَمْسُونَ صَلاَةً فَقَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ: سَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ قَالَ: فَتَرَدَّدْتُ بَيْنَ يَدَي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى رَدَّهَا إِلَى خَمْسٍ وَسَمِعْتُ مُنَادِياً يُنَادِي: إِلاَّ أَنِّي قَدْ مَضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَجَعَلْتُ لَهُمْ بِكُلِّ حَسَنَةٍ أَمْثَالَهَا:[٥] ﴿ما يُبَدَّلُ القَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾[٦].

وروى عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قَالَ: «كُتِبَ عَلَيَّ الوِتْرُ وَلَمْ يُكْتَبْ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) حديث ابن مسعود: أخرجه أبو داود (١٤١٧) والبيهقي ٢/ ٤٦٨.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٢٣، وأبو داود (١٤٢٠) والنسائي ١/ ٢٣٠ وابن ماجة (١٤٠١) والبيهقي ٢/ ٨ و ٤٦٧ وأحمد ٥/ ٣١٧ والبغوي (٩٧٧).

(٥) حديث أنس: أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٧) وأحاديث الأنبياء (٣٣٩٣) و (٣٤٣٠) والمناقب (٣٨٨٧) ومسلم في الإيمان (١٦٤) والبيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٣٨٧ والترمذي (٣٣٤٦) والنسائي ١/ ٢١٧ ـ ٢٢٣ وأحمد ٤/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩ والبغوي (٣٧٥٢).

(٦) سورة قٓ، الآية: ٢٩.

عَلَيْكُمْ، وَكُتِبَ عَلَيَّ الأُضْحِيةُ، وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْكُمْ»(١) ولأنها صلاة لم يسن لها الأذان فوجب أن لا تكون واجبة على الكافة ابتداءً بأصل الشرع، وقياساً على سائر النوافل. ولأن الصلوات ضربان: فرض، ونفل. فلما كان في جنس الفرض وتر وجب أن يكون في جنس النفل وتر كالفرائض.

وتحرير ذلك قياساً: أنه أحد نوعي الصلاة، فوجب أن يكون في جنسه وتر كالفرائض، ولأنها صلاة من سننها أن تكون تبعاً لغيرها، فوجب أن تكون نفلاً قياساً على الركعتين بعد الظهر. ولأنها صلاة لا يكفر جاحدها ولا يفسق تاركها، ولا يقتل من توانى عنها، فكانت بالنوافل أشبه لاشتراكهما فيما ذكرنا.

فأما الاحتجاج عن جوابهم بقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَكُمْ» فهو أن يقال: لا حجة لهم فيه؛ لأن الله عز وجل أمرنا بصلاة النفل، كما أمرنا بالواجب.

وأما قوله ﷺ: «زَادَكُمْ» فهو دليلنا، لأنه زاد لنا لا علينا، وقولهم: الزيادة لا تكون إلا على محصور، فيقال لهم: النوافل ضربان: مؤكدة، وغير مؤكدة. فالمؤكدة: محصورة القدر، كركعتي الفجر، والنوافل الموظفات قبل الصلوات وبعدها، على أن من أصلهم أنها غير مزيدة على شيء، لأنها ليست عندهم فرضاً تزاد على الوظائف، ولا نفلاً تزاد على النوافل، فسقط من حيث أوردوه.

وأما حديث ابن بريدة وقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» فمتروك الظاهر بإجماع؛ لأن تارك الوتر لا يكون كافراً خارجاً عن الملة، فاحتجنا وإياهم إلى تأويل يحمل عليه ظاهر الحديث، ونحن أقدر على تأويله منهم، فنقول: معناه، من لم يوتر معتقداً أنها غير سنة، فليس منا، على أن هذه اللفظة قد تستعمل في ترك المندوب إليه. قال النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا»(٢) وتوقير الكبير مندوب إليه، وليس بواجب.

وأما حديث علي رضي الله عنه ففيه جوابان:

---

(١) حديث ابن عباس: أخرجه البيهقي ٢/ ٣٠٠ والدارقطني ٢/ ٢١ وفي إسناده: أبو حباب يحيى بن أبي حيه، ضعفه النسائي والدارقطني.

(٢) حديث ابن عباس: أخرجه الترمذي في البر (١٩٢٢) ومن حديث عبد الله بن عمرو: عند أبي داود (٤٩٤٣) والترمذي (١٩٢١) وأحمد ٢/ ١٨٥ والبخاري في الأدب المفرد (٣٥٤) و (٣٥٥) وصححه الحاكم ١/ ٦٢ ووافقه الذهبي.

أحدهما: أن قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ» فلا يدل على وجوبه، وإنما يدل على فعله واستحبابه.

والثاني: أن في تخصيصه أهل القرآن به. وقوله ﷺ للأعرابي: «إِنَّهَا لَيْسَتْ لَكَ، وَلاَ لِقَوْمِكَ» دليل على كونه سنة وندباً.

وأما حديث أبي أيوب فقد روينا عنه في الخبر أنه ﷺ قال: «الوِتْرُ حَقٌّ مَسْنُونٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» فسقط الاستدلال به.

وأما قياسهم على المغرب، فالمعنى فيه: أنها صلاة سن لها أذان وأقامة، ثم يقال لأبي حنيفة: ما يعمّ البلوى به لا يثبت على أصلك بالقياس، ولا بخبر الواحد وليس معك فيه تواتر، فلم أثبت وجوبه، وفيه مخالفة أصلك؟ فإن ذكر جواباً كان توقيفاً واعتذاراً تفصحه السِّيَرُ ـ والله أعلم ـ.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَصَلاَةُ التَّطَوُّعِ ضَرْبَانَ. أَحَدُهُمَا: صَلاَةُ جَمَاعَةٍ مُؤَكَّدَةٍ، لاَ أُجِيزُ تَرْكَهَا لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَهِيَ صَلاَةُ العِيدَيْنِ، وَكُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، والاسْتِسْقَاءِ، وَصَلاَةٌ مُنْفَرِدَةٍ وَبَعْضُهَا أَوْكَدُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَوْكَدُ ذَلِكَ الوِتْرُ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ صَلاَةَ التَّهَجُّدِ، ثُمَّ رَكْعَتَا الفَجْرِ، وَلاَ أُرَخِّصُ لِمُسْلِمٍ فِي تَرْكِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ لَمْ أُوجِبْهُمَا. وَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا أَسْوَأُ حَالاً مِنْ تَرْكِ جَمِيعَ النَّوَافِلِ)[1].

قال الماوردي: وهذا صحيح والصلاة على ضربين: فرض وتطوّع.

فالفرض: خمس في اليوم والليلة من جحدهن فقد كفر، ومن تركهن غير جاحد فقد فسق. فأما التطوّع فضربان:

أحدهما: ما سن فعله في جماعة، وهو خمس صلوات: العيدان، والخسوفان، والاستقاء.

والضرب الثاني: ما سن فعله مفرداً، وهو: الوتر، وركعتا الفجر، وصلاة الضحى، والسنن الموظفات مع الصلوات المفروضات على ما سنذكره.

فأما ما سُنَّ في جماعة فهو آكد وأفضل مما سن منفرداً، لثلاثة معان:

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٠ ـ ٢١.

أحدها: أنها أشبه بالفرائض، لاشتراكهما في الجماعة.

والثاني: أنه لما كانت الفرائض ضربين، ضرب: فرض في جماعة، وهو الجمعة، وضرب: لم يفرض في جماعة.

والسنة ضربان:

وضرب سُنَّ في جماعة.

ضرب لم يسن في جماعة. ثم وجدنا ما سن في جماعة من المفروض أوكد وأفضل، ووجب أن يكون ما سن في الجماعة من المسنون أوكد وأفضل.

والثالث: أنه لما كانت التي سن لها الجمعة أداؤها جماعة أفضل من أدائها فرادى، وجب أن تكون النوافل التي سن لها الجماعة أفضل من النوافل التي لم تسن في جماعة.

فإذا تقرر أن المسنون في جماعة أفضل وآكد، ففيها لأصحابنا وجهان:

أحدهما: أنها فرض على الكفاية لقوة سببها، وظهور شرائع الإسلام بها، فعلى هذا الوجه يستوي حكم جميعها في الفضل، وليس بعضها أوكد من بعض.

والوجه الثاني: وهو مذهب الشافعي: أنها سنة مؤكدة؛ لقول ﷺ: «لَا إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» فجعل ما سوى الخمس تطوعاً، فعلى هذا المذهب وهو الصحيح فيها وجهان:

أحدهما: أن جميعها من الفضل سواء، وليس بعضها أوكد من بعض لاستواء أمره ﷺ وفعله لها وحمله عليها.

والوجه الثاني: وهو أظهر، أن بعضها أوكد من بعض، لأنه لما كان ما سن بعض فعله مفرداً، بعضه أوكد من بعض، وجب أن يكون ما سُنَّ في الجماعة بعضه أوكد من بعض. فعلى هذا أوكد ذلك صلاة العيدين؛ لأن لها وقتاً راتباً في السنة معيناً في اليوم، فشابهت الفرائض. ثم يليها في التأكيد صلاة كسوف الشمس، ثم خسوف القمر لورود القرآن بهما، ثم يلي ذلك صلاة الاستسقاء.

فصل: فأما النوافل التي سُنَّ فعلها منفرداً، فأوكدها صلاتان: الوتر، وركعتا الفجر، وفي أوكدهما قولان:

أحدهما: وهو قوله في القديم: ركعتا الفجر أوكد من الوتر.

والثاني: هو قوله في الجديد: الوتر أوكد من ركعتي الفجر.

ووجه قوله في القديم: أن ركعتي الفجر أوكد؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[١] فكان ظاهراً يقتضي تفضيلها على جميع الصلوات، لكن قام الدليل على أن الفرائض أفضل.

وروي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ حَثَّ عَلَيْهَا وَأَمَرَ بِفِعْلِهَا. وقال ﷺ: «لاَ تَتْرُكُوهَا وَلَوْ دَهَمْتُمُ الخَيْلَ»[٢].

وروي عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ حِينَ نَامَ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بِالْوَادِي خَرَجَ مِنْهُ فَابْتَدَأَ بِرَكْعَتَي الفَجْرِ وَقَدَّمَهَا عَلَى صَلاَةِ الفَرْضِ»[٣] فدل على تأكيدها. ولأن رسول الله ﷺ قد أوتر على راحلته ولم يصل ركعتي الفجر إلا على الأرض، وجعلها في حيز الفرض، فدل على تفضيلها. ولأنها صلاة محصورة بالعدد لا يزاد عليها ولا ينقص منها، فوجب أن تكون أوكد من الوتر التي ليس لها عدد محصور، وكانت أوكد من النوافل التي لها عدد محصور. ولأن ركعتي الفجر تتبع الصبح، والوتر يتبع العشاء، والصبح أوكد من العشاء لأنها صلاة الوسطى عند الشافعي، فوجب أن يكون متبوعها أوكد من متبوع العشاء.

ووجه قوله في الجديد: أن الوتر أوكد ما استدل به أبو حنيفة على وجوبها من الأخبار المقدمة في صدر الباب، ولأن الوتر مشروعة بقول النبي ﷺ، وركعتا الفجر مأخوذة من فعله ﷺ، وقوله ﷺ أوكد من فعله. ولأن الوتر مختلف في وجوبها، وركعتي الفجر مجمع على أنها غير واجبة، فاقتضى أن يكون ما اختلف في وجوبه أوكد.

فمن قال بالقول الأول انفصل عن الاستدلال بأن الوتر مشروعة بقوله ﷺ، وركعتي الفجر مأخوذة من فعله. فإن قال: فعل رسول الله ﷺ عن أمر الله تعالى، كما أن قوله ﷺ عن أمره فاستويا، على أنا قد روينا فيه قولاً، فلم يكن لهذا الاستدلال وجه، وانفصل عن

---

(١) حديث عائشة: أخرجه مسلم في المسافرين (٧٢٥) والنسائي ٣/ ٢٥٢ والترمذي (٤١٦) والبيهقي ٢/ ٤٧٠ والبغوي (٨٨١) وابن خزيمة (١١٠٧).

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٥٨).

(٣) حديث عمران بن حصين: سبق تخريجه وهو جزء من حديث طويل: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، وإنا أسرينا حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها فما أيقظنا إلا حرّ الشمس»

الترجيح بالاختلاف في وجوبها. فإن قال: قد قامت الدلالة عندنا على أن الوتر غير واجبة، فلم يصح الترجيح علينا بمذهب غيرنا.

فصل: فإذا أوضح ما ذكرناه من توجه القولين، فصلاة الوتر على قوله الجديد: أوكد من ركعتي الفجر، فأما قول الشافعي «ويشبه أن تكون صلاة التهجد» فلأصحابنا فيه تأويلان:

أحدهما: أن صلاة التهجد هي الوتر نفسها، وقد صرح به الشافعي في «الأم»، وقال المزني في «جامعه الكبير»: وأوكد ذلك الوتر، ويشبه أن تكون هي صلاة التهجد.

والتأويل الثاني: أن صلاة التهجد غير الوتر، وهي صلاة يصليها الإنسان في الليل ورداً له.

وأصل التهجد في اللسان من الأضْداد يقال: تهجدت إذا نمت. قال لبيد:[1]

قَـدْ هَجَـدْنَـا فَقَـدْ طَـالَ السُّـرَى ... وَقَـدَرْنَـا إِنْ خَنَـا الـدَّهْـرُ غَفَـلْ

ويقال: تهجدت إذا سهرت قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾[2] فالتهجد على هذا أن يصلي وقت يكون الناس فيه نياماً، فعلى هذا التأويل هل تكون صلاة التهجد على قوله الجديد أوكد من ركعتي الفجر، أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: أن صلاة التهجد أوكد، لأن قيام الليل قد كان نائباً عن الفرائض، فوجب أن يكون أوكد من ركعتي الفجر التي لم تنب عن فرض قط. وقول الشافعي: «ويشبه أن تكون صلاة التهجد» معناه: ويشبه أن يكون الذي يتبع الوتر في التأكيد صلاة التهجد.

والوجه الثاني: وعليه أصحابنا: أن ركعتي الفجر أوكد من صلاة التهجد لما تقدم.

والدليل في تأكيدها على الوتر، فأما ما عدا الوتر، وركعتي الفجر من النوافل الموظفات من الصلوات المفروضات، فقد حكى البويطي عن الشافعي: أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل العشاء، وركعتين بعدها.

---

(١) لبيد بن ربيعة العامري، أبو عقيل (ت ٤١) هـ. من الشعراء المخضرمين ويعدّ من الصحابة. راجع الأعلام ٥/ ٢٤٠.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

فصل: وأما صلاة الضحى فسنة مختارة قد فعلها رسول الله ﷺ وداوم عليها، واقتدى به السلف فيها، وروي أن أقل ما كان يصليها أربع ركعات، وأكثر ما كان يصليها ﷺ ثماني ركعات. وروي أن آخر ما صلى رسول الله ﷺ في بيت أم هانيء بنت أبي طالب بمكة عام الفتح ثماني ركعات وداوم عليها إلى أن مات ﷺ[1].

ويختار أن يصليها ثمان ركعات اقتداء برسول الله ﷺ ووقتها في الاختيار إذا مضى من النهار ربعه.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَيْنَ المَغْرِبِ وعِشَاءِ الآخِرَةِ عِشْرِينَ رَكْعَةً، ويقول: «هَـٰذِهِ صَلَاةُ الأَوَّابِينَ فَمَنْ صَلَّاهَا غُفِرَ لَهُ»[2] وكان الصالحون من السلف ـ رحمهم الله ـ يصلونها ويسمونها صلاة الغفلة، أي: الناس غفلوا عنها وتشاغلوا بالعشاء والنوم. وهذا كله مختار، والمداومة عليها أفضل. قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[3] وقال ﷺ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ عَنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»[4] فيختار فضل الدوام فإن الله سبحانه معين.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ فَاتَهُ الوِتْرُ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ لَمْ يَقْضِ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الوِتْرُ فِيمَا بَيْنَ العِشَاءِ وَالفَجْرِ وَإِنْ فَاتَهُ رَكْعَتَا الفَجْرِ حَتَّى تُقَامَ الظُّهْرُ لَمْ يَقْضِ، لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَة)[5].

قال الماوردي: وهذا صحيح. أما إنّ نسي الوتر وذكرها قبل طلوع الفجر، فيصليها وتكون أداء لا قضاء. فأما إن نسي الوتر وذكرها بعد طلوع الفجر، أو نسي ركعتي الفجر ثم ذكرها بعد زوال الشمس، فقد ذكر المزني في هذا الموضع: أنه لا يقضي، ونقله في

---

(١) حديث أم هانيء، أخرجه مسلم في الصلاة (٤٩٨) والبخاري في الصلاة (٣٥٧) والتهجد (١١٧٦) والجزية (٣١٧١) والترمذي (٢٧٣٥) وابن ماجة (١٣٧٩) والنسائي ١/ ١٢٦ والدارمي ١/ ٣٣٩ والبيهقي ٣/ ٤٨ وأحمد ٦/ ٣٤٢ و ٤٢٥، وابن خزيمة (١٢٣٥).

(٢) أخرج مسلم في المسافرين حديث زيد بن أرقم (٧٤٨) (١٤٢) «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» والبيهقي ٣/ ٤٩ وأحمد ٤/ ٣٦٧ والدارمي ١/ ٣٤٠ والأوابين هم الكثيرو الرجوع إلى الله بالتوبة.

(٣) سورة العنكبوت: ٤٥.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) مختصر المزني: ص ٢١.

القديم. وذكر في هذا الموضع أيضاً ما يدل عمومه على القضاء بعد فوات الوقت، واختلف أصحابنا، فكان أبو إسحاق المروزي يقول: يقضي ذلك قولاً واحداً، وأجاب عما نقله المزني من قوله «لا يقضي» بجوابين:

أحدهما: أن الشافعي قصد بذلك الرد على أبي حنيفة حيث أوجب قضاء الوتر بعد طلوع الشمس وإعادة الصبح، وبنى ذلك على أصلين له، قد تقدم الكلام عليه فيهما وهما.

الأول: إيجاب الوتر.

والثاني: وإيجاب ترتيب الفوائت.

فقال الشافعي: «لا يقضي» يعني: واجباً. فأما من طريق الاختيار والاستحباب فيقضى ولو بعد نوم، ويكون ذلك صلاة وتر، وركعتي فجر، فهذا جواب.

والجواب الثاني: وهو قريب من معنى الأول: أنه لم يُأمر بقضاء ذلك أمراً لازماً، من أجل ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «الوِتْرُ فِيما بَيْنَ العِشَاءِ والفَجْرِ». وما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَة»[1] فصرف وجوب القضاء من أجل هذا، وأن يكون اشتغاله بالفرض أولى من قضاء ما فاته من النفل، فيكون النهي على هذا الجواب متوجهاً إلى من ذكر ذلك عند إقامة الفرض. فهذا قول أبي إسحاق، وعليه عامة أصحابنا، وهو الصحيح.

وقال آخرون من أصحابنا: في قضاء الوتر بعد الفجر، وركعتي الصبح بعد الزوال قولان:

أحدهما: أنها لا نقضى. ووجهه: أنها صلاة نافلة، فوجب أن تسقط بفوات وقتها كالكسوف، والخسوف. ولأن الصلاة إنما تفعل لتعلقها بالوقت، أو لتعلقها بالذمة، أو تبعاً لفعل فريضة؛ والوتر وركعتا الفجر لم يتعلقا بالوقت، ولأن وقتيهما قد فاتا وهي غير متعلقة بالذمة، لأن النافلة لا تتعلق بالذمة، وليس يفعلان على طريق التبع، لأن متبوعها قد سقط، فعلم أنهما لا يفعلان.

---

(١) حديث أبي هريرة مرفوعاً عند مسلم في المسافرين (٧١٠) (٦٤) والترمذي (٤٢١) وابن ماجة (١١٥١) وأبو داود (١٢٦٦) والدارمي ١/٣٣٨ والبيهقي ٢/٤٨٢ وأحمد ٢/٥١٧ والبغوي (٨٠٤) وابن خزيمة (١١٢٣).

وهو موقوف عند ابن حبان (٢١٩٠) وابن أبي شيبة ٢/٧٧ وقال الترمذي: والمرفوع أصح.

والقول الثاني: تقضى وهو الصحيح. ووجهه عموم قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيصلِّها إِذَا ذَكَرَهَا فَذَلِكَ وَقْتُهَا»[1] ولأنها صلاة لها وقت راتب، فوجب أن لا تسقط بفوات وقتها كالفرائض. فعلى هذا لو دخل المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح ولم يكن قد صلى ركعتي الفجر، قال الشافعي: دخل مع الإمام في صلاة الصبح، ولم يشتغل بركعتي الفجر، فإذا أكمل فرضه ركعهما.

وقال أبو حنيفة: يركعهما قبل فرضه. وهذا غلط، لقوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَة»[2] فأما إذا قيل: لا يقضي، فهل يسقط فعلها بعد الصلاة الأخرى أو بدخول وقتها؟ على وجهين:

أحدهما: بدخول الوقت. فعلى هذا، تسقط صلاة الوتر بطلوع الفجر وركعتا الفجر بزوال الشمس.

والثاني: بفعل الصلاة؛ فعلى هذا، يصلي الوتر بعد الفجر وقبل صلاة الصبح، فإذا صلاهما سقط فعل الوتر، ويصلي ركعتي الفجر بزوال الشمس.

والثاني: بفعل الصلاة فعلى هذا يصلي الوتر بعد الفجر وقبل صلاة الصبح فإذا صلاها سقط فعل الوتر ويصلي ركعتي الفجر بعد الزوال وقبل صلاة الظهر، وإذا صلاها سقط فعل ركعتي الفجر.

مسألة: قَالَ المَزَنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» وَفِي ذَلِكَ دَلِيلاَنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّوَافِلَ مَثْنَى مَثْنَى بِسَلاَمٍ مَقْطُوعَةٌ، والمَكْتُوبَةَ مَوْصُولَةٌ. والأُخْرَى: أَنَّ الوِتْرَ وَاحِدَةٌ)[3].

قال الماوردي: وهذا كما قال. الأفضل في نوافل الليل والنهار مثنى مثنى، يقطع كل ركعتين بسلام، ثم يستأنف ما بعدهما بإحرام، وأي عدد صلى بتسليمة واحدة أجزأه ولا يكره.

وقال أبو حنيفة: الأفضل في صلاة الليل والنهار أربعاً بسلام، وأكره أن يزيد في

(١) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه.

(٢) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه.

(٣) مختصر المزني: ص ٢١. وتتمة المسألة: «فيصلي النافلة مثنى مثنى قائماً وقاعداً إذا كان مقيماً، وإن كان مسافراً فحيث توجهت به دابته، كان رسول الله ﷺ يصلي الوتر على راحلته أينما توجهت به».

النهار على أربع، وفي الليل على ثماني، تعلقاً برواية أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَا يُسَلِّمُ فيهن إلا بتسليمة واحدة، يفتح لهن أبواب السماء»[1]، وبما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

ودليلنا ما روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِنْ خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ توتر ما قَبْلَهَا»[2].

وروى شعبة عن يَعْلي بن عطاء، عن علي الأزديّ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»[3] فإن قيل: المراد بقوله ﷺ «مثنى»: أن يتشهد في كل مثنى، قيل: لا يكون مثنى إلا بسلام، لأن المراد بها جمع الصلاة، والصلاة ما اشتمل على سلام وإحرام.

وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ[4].

ولأنه لما كانت النوافل المسنونة في الجماعة أوكد، وكانت ركعتين ركعتين، اقتضى ووجب أن يكون ما لم يسن لها الجماعة من النوافل أفضلها ركعتين اعتباراً بالأصل من جنسها، وليقع الفرق بين غالب الفرائض وبينها.

فأما حديث أبي أيوب، فلا حجة فيه لأننا نقول: إنها تفتح لها أبواب السماء.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فنقل فعلٍ، قد روينا ما يعارضه، مع قول يعاضده، فكان ما ذهبنا إليه أولى.

فصل: فأما صلاة النافلة قاعداً مع القدرة على القيام فجائز، ولو صلاها قائماً كان

---

(١) حديث أبي أيوب: أخرجه أبو داود (١٢٧) وقال أبو داود: في إسناده، عبيدة، وهو ضعيف. وقال النووي في المجموع ٤/ ١٠ «ضعيف رواه أبو داود وضعفه».

(٢) حديث ابن عمر: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٢٣ والبخاري في الوتر (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩) وأبو داود (١٣٢٦) والنسائي ٣/ ٢٣٣ والبيهقي ٣/ ٢١ والبغوي (٩٥٤).

(٣) حديث ابن عمر: أخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٩٥) والبيهقي ٢/ ٤٨٧.

(٤) حديث عائشة: أخرجه مسلم في المسافرين (٧٤٦) (١٣٩) وأبو داود (١٣٤٢) وابن ماجة (١١٩١) والنسائي ٣/ ٢٤١ وابن خزيمة (١٠٧٨).

أولى، ولو صلاها قائماً مضطجعاً من غير مرض ولا سفر جاز؛ لقوله ﷺ: «صَلَاةُ القَاعِدِ فِي الأَجْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ»(١)، وهذا وارد في النفل مع القدرة على القيام دون الفرض لأمرين:

أحدهما: أن الفرض لا يجوز فعله قاعداً مع القدرة على القيام.

والثاني: أن العاجز عن القيام في الفرض والنفل إذا صلى قاعداً حسب طاقته كان كالمصلي قاعداً في التمام والأجر، لقوله ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ عَمَلاً فَعَجَزَ عَنْهُ عِنْدَ مَرَضِهِ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَلَكاً يَكْتُبُ لَهُ ثَوَابَ مَا تَرَكَ مِمَّا عَجَزَ عَنْهُ»(٢)، فعلم أن لمراد بالخبر المتقدم النوافل مع القدرة على القيام.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَلَاةُ المُنْفَرِدِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ وَرَأَيْتُهُمْ بِالمَدِينَةِ يَقُومُونَ لِتِسْعٍ وَثَلَاثِينَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ عِشْرُونَ، لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَذَلِكَ يَقُومُونَ بِمَكَّةَ وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثَةٍ)(٣).

قال الماوردي: أما الأصل في قيام شهر رمضان، وهي صلاة التراويح، ما روي أن النبي ﷺ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَجَمَعَهُمْ وَصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ فَجَمَعَهُمْ وَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ انْتَظَرُوهُ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَصَلُّوا مُتَفَرِّقِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا قَالَ ﷺ «قَدْ عَلِمْتُ بِاجْتِمَاعِكُمْ، وَإِنَّمَا تَأَخَّرْتُ لِأَنِّي خِفْتُ أَنْ

---

(١) حديث عمران بن حصين «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد». أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١١١٥) و (١١١٦) والترمذي (٣٧١) وأبو داود (٩٥١) والنسائي ٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ وابن ماجة (١٢٣١) وأحمد ٤/ ٤٤٣ و ٤٣٥ وابن خزيمة (١٢٤٩).

(٢) لم أقف عليه بهذا السياق. ويغني عنه حديث أبي بردة أنه سمع أبا موسى مراراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر، كتب له مثل ما كان يُعمل صحيحاً مقيماً»، أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٩٦) وقال ابن حجر ٦/ ١٣٦ وفي رواية هشيم «إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً، فشغله عن ذلك مرض، كتب له مثل...» وأخرجه أبو داود (٣٠٩١) وأحمد ٤/ ٤١٠ والحاكم ١/ ٣٤١ والبيهقي ٣/ ٣٧٤.

وأخرج البيهقي ٣/ ٣٧٤ من حديث ابن عمرو مرفوعاً: «إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض، قيل للملك الموكل: اكتب له مثل عمله إذا كان طلقاً حتى أطلقه، أو أكفته لي» وأخرجه أحمد ٢/ ٢٠٣ وقال الهيثمي ٢/ ٣٠٣ وإسناده صحيح.

(٣) مختصر المزني: ص ٢١.

﴿تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ﴾[(١)] وكان أبيّ بن كعب بعد ذلك في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وأول خلافة عمر رضي الله عنهما يَجْمَعُ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فيصلي بهم العشر الأول والعشر الثاني وَيَتَخَلَّى لِنَفْسِهِ فِي العَشْرِ الثَّالِثِ، إلى أن قررها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجمع الناس عليها. وكان السبب فيه، ما روي أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ، فَإِذَا سَمِعُوا قِرَاءَةً طَيِّبَةً تَبِعُوا، فقال عمر رضي الله عنه: جَعَلْتُمُ القُرْآنَ أَغَانِيَ فَجَمَعَهُمْ إِلَى أُبَيٍّ فصارت ستة قائمة، ثم عمل بها عثمان، وعلي رضي الله عنهما والأئمة في سائر الأعصار، وهي من أحسن سنة سنها إمام[(٢)].

فإذا تقرر هذا وثبت، فالذي اختار عشرون ركعة، خمس ترويحات، كل ترويحة شفعين، كل شفع ركعتين بسلام، ثم يوتر بثلاث؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبيّ بن كعب، فكان يصلي بهم عشرين ركعة جرى به العمل وعليه الناس بمكة.

وقال الشافعي: «ورأيتهم بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة، بسبع ترويحات، ويوترون بثلاث» وإنما خالفوا أهل مكة في ذلك وزادوا في عدد ركعاتهم؛ لأن أهل مكة كانوا إذا صلوا ترويحة طافوا سبعاً، إلا الترويحة الخامسة فإنهم يوترون بعدها، ولا يطوفون، فيحصل لهم خمس ترويحات وأربع طوافات. فلما لم يمكن أهل المدينة مساواتهم في الطواف الأربع، وقد ساووهم في الترويحات الخمس، جعلوا مكان أربع طوافات أربع ترويحات زوائد، فصار لهم تسع ترويحات تكون ستاً وثلاثين ركعة، لتكون صلاتهم مساوية لصلاة أهل مكة وطوافهم. وقيل: بل كان السبب فيه: أن عبد الملك بن مروان كان له تسع أولاد، فأراد أن يصلي جميعهم بالمدينة، فقدم كل واحد منهم فصلى ترويحة، فصارت سنة. وقيل: بل كان السبب فيه، أن تسع قبائل حول المدينة سارعوا إلى الصلاة واقتتلوا، فقدم كل قبيلة رجلاً فصلى بهم ترويحة، ثم صارت سنة، والأول أصح.

---

(١) حديث عائشة: أخرجه البخاري في التهجد (١١٢٩) و (٢٠١٣) ومسلم (٧٦١) وأبو داود (١٣٧٣) والنسائي ٣/ ٢٠٢ ومالك في الموطأ ١/ ١١٣ والبيهقي ٢/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣ والبغوي (٩٨٩) وابن خزيمة (٢٢٠٧).

(٢) أخرج البخاري في التراويح (٢٠١٠) قال عبد الرحمن القاري: «خرجت مع عمر ليلة من رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء، على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب...» ومالك في الموطأ والبيهقي ٢/ ٤٩٣ وراجع: المجموع للنووي ٤/ ١٨.

فأما قول الشافعي: «وقيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إليَّ منه» ففيه تأويلان:

أحدهما: أنه أراد بذلك أن قيام شهر رمضان وإن كان في جماعة، ففي النوافل التي تفعل فرادى ما هو أوكد منه، وذلك الوتر، وركعتا الفجر، وهذا قول أبي العباس بن سريج.

والتأويل الثاني: أن صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان أفضل إذا لم يكن في انفراده تعطيل الجماعة، فهو قول أكثر أصحابنا، وإنما كان كذلك، لرواية زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ صَلاَةَ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلَ مِنْ صَلاَتِهِ فِي المَسْجِدِ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ»[1].

فأما إن تعطلت الجماعة بانفراده، فصلاته جماعة أفضل لما في تعطيلها من إطفاء نور المساجد وترك السنة المأثورة.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلاَ يَقْنُتُ إِلاَّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْهُ وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ ابْنُ عُمَرَ، وَمُعَاذٌ القَارِي)[2].

قال الماوردي: وهو صحيح. وأما القنوت في صلاة الصبح، فقد ذكرنا: أنه سنة في جميع الدهر، ودللنا عليه.

فأما القنوت في الوتر فغير سنة في شيء من السنة، إلا في النصف الأخير من شهر رمضان.

وقال أبو حنيفة: القنوت سنة في الوتر في جميع السنة، تعلقاً برواية أبيّ بن كعب أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر[3].

---

(١) حديث زيد بت ثابت: أخرجه البخاري في الأذان (٧٣١) ومسلم (٧٨١) والنسائي ٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨ والترمذي (٤٥٠) وأبو داود (١٤٤٧) والبيهقي ٣/ ١٠٩ وأحمد ٥/ ١٨٢ وابن خزيمة (١٢٠٤).

(٢) مختصر المزني: ص ٢١.

(٣) حديث أبيّ بن كعب: «أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع» أخرجه أبو داود (١٤٢٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي. وقال أبو داود: وحديث سعيد عن قتادة، لم يذكر القنوت، ولا ذكر أبياً. وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدي، وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس، ولم يذكروا القنوت. وقد رواه هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة، ولم يذكروا القنوت. . . وقال أبو داود: ويروى أن أبياً كان يقنت في النصف من شهر رمضان. =

ودليلنا: رواية يونس بن عبيد، عن الحسن البصري: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبيّ وقال: صل بهم عشرين ركعة، ولا تقنت بهم إلا في النصف الأخير، فصلى بهم في العشر الأول والعشر الثاني؛ وتخلف في منزله في العشر الثالث، فقالوا: أبق أبيّ وَقدّموا معاذاً فصلى بهم بقية الشهر، وقنت في العشر الأواخر[1]. فدل ذلك من فعلهم على أن القنوت سنة في النصف الأخير من شهر رمضان لا غير.

فأما روايتهم عن أبيّ أن رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَنَتَ فِي الوِتْرِ فَلَيْسَ بِثَابِتٍ، لأن أبيًّا لم يكن يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان.

قال المزني: سألنا الشافعي أكان رسول الله ﷺ يقنت في الوتر؟ فقال: لا يحفظ عنه قط، وحسبك بالشافعي يقول هذا، على أنه إن كان روي فيجوز أن يكون في مدة الشهر حين كان يقنت في سائر الصلوات ثم ترك.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَآخِرُ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَوَّلِهِ وَإِنْ جَزَّأَ اللَّيْلِ أَثْلاَثاً فَالأَوْسَطُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقُومَهُ)[2].

= وأخرج (١٤٢٨) من طريق ابن حنبل: أن أبي بن كعب أمَّهم في رمضان، وكان يقنت في النصف الأخير من رمضان. وفي (١٤٢٩) أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ركعة، ولا يقنت لهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر، تأخر فصلّى في بيته، فكانوا يقولون: أبقَ أبي.

قال أبو داود: وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء، وأخرج البيهقي الحديث في السنن ٣/٣٩ بلفظ: فإن أبي يوتر بثلاث... يقرأ فيها بـ(سبح اسم ربك الأعلى) و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) وكان يقنت قبل الركوع... ونقل تضعيف أبي داود للحديث. ونقل البيهقي في ٣/ ٤٠ ـ ٤١ القنوت قبل الركوع في الوتر عن ابن مسعود، وابن عباس، وضعّفهما».

(١) والأثر عن عمر: قال ابن حجر في التلخيص الحبير: ورويناه في فوائد أبي الحسن بن زرقويه وإسناده حسن: أن عمر أمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في شهر رمضان... وقال عمر: والسنة إذا انتصف شهر رمضان أن يلعن الكفرة في آخر ركعة من الوتر بعدما يقول القارىء: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: اللهمَّ إلعن الكفرة.

قال النووي في المجموع: ١٨/٤: وحديث قنوت عمر بن الخطاب رواه أبو داود في سننه من رواية الحسن البصري والبيهقي وهو منقطع، لأن الحسن لم يدرك عمر، بل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر. ورواه أبو داود عن ابن سيرين عن بعض أصحابه: أن أبي بن كعب أمَّهم في رمضان، وكان يقنت في النصف الأخر منه وكان يقنت قبل الركوع وضعّفه...

(٢) مختصر المزني: ص ٢١.

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا أحب المصلي أن يجزىء ليله جزئين أحدهما: لنومه أو لشغله. والآخر لصلاته، فالجزء الأخير أحبّ إلينا أن يجعله لصلاته لقوله سبحانه: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ﴾[1]؛ ولما روي عن ابن عباس قال: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةُ فَجَاءَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فَنَامَ بَعْدَ العَشَاءِ إِلَى أَنِ انْتَصَفَ اللَّيْلُ، وَقَامَ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى أَنْ جَاءَ بِلاَلٌ»[2] ولأنه إذا قدم نومه كان ذلك أسكن لجسده، وأخلى لقلبه، وأنقى لروعه، وأمكن له في عادته. وأما إن اختار أن يجزىء ليله أثلاثاً فيجعل ثلثاً لنومه، وثلثاً لصلاته، وثلثاً لنظره في أمره. فالثلث الأوسط أحب إلينا أن يجعله لصلاته، لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾[3] يعني: ناشئة ما تنشأ في أثناء الليل حالاً بعد حال.

وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ فَقَالَ: «ٱلصَّلاَةُ فِي اللَّيْلِ البَهِيمِ»[3] يعني: الأسود.

وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيَفْطَرُ يَوْماً، وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ صَلاَةُ أَخِي دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ الثُّلُثَ وَيَقُومُ النِّصْفَ، وَيَنَامُ السُّدُسَ»[5] ولأن أوسط الليل أهدأه وأخلاه فلذلك ما اخترناه.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: (كِتَابِ اخْتِلاَفِهِ وَمَالِكٍ: قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: أَيَجُوزُ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إلى آخر الفصل)[6].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٧.

(٢) حديث ابن عباس: وهو قسم من حديث أخرجه مالك في الموطأ ١/١٢١ ـ ١٢٢ والبخاري في الأذان (١٣٨) و (٧٢٦) و (٨٥٩) و (٦٩٨) و (٩٩٢) و (١١٩٨)... ومسلم (٧٦٣) وأبو داود (١٣٦٤) والترمذي (٢٣٢) والنسائي ٢/٢١٨ وابن ماجه (٤٢٣) وابن خزيمة (١٥٣٣) و (١٥٣٤) والبيهقي ٣/٧ ـ ٨ وأحمد ١/٢٤٢.

(٣) سورة المزمل، الآية: ٦.

(٤) حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ سئل: أيّ الصلاة أفضل بعد الصلاة المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل» وفي رواية: «أفضل الصلاة بعد الفريضة، صلاة الليل».
أخرجه مسلم في الصيام (١١٦٣) (٢٠٢) و (٢٠٣) والترمذي (٤٣٨) و (٧٤٠) وأبو داود (٢٤٢٩) والدارمي ٢/٢٢ والنسائي ٣/٢٠٦ ـ ٢٠٧ وابن ماجه (١٧٤٢)، وأحمد ٢/٣٢٩.

(٥) حديث ابن عمرو: أخرجه البخاري في التهجد (١١٣١) وأحاديث الأنبياء (٣٤٢٠) ومسلم في الصوم (١١٥٩) والنسائي ٣/٢١٤ ـ ٢١٥ والبيهقي ٤/٢٩٥ ـ ٢٩٦.

(٦) مختصر المزني: ص ٢١ وتتمة الفصل: والذي أختاره ما فعل رسول الله ﷺ، كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة. والحجة في الوتر بواحدة. السنّة والأثار. روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: =

قال الماوردي: وهذا كما قال. أقل الوتر عندنا ركعة واحدة، وأكثره أحد عشر ركعة. فإن أوتر بركعة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة موصولة بتسليمة أجزأه، أو مفصولة بتسليمتين جاز. وأفضل ذلك إحدى عشرة ركعة مفصولة بتسليمتين، يسلم من كل اثنتين، ويوتر بالأخيرة، وهو مذهب: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعبد الله بن عباس، وكثير من الصحابة رضي الله عنهم لا يحصى عددهم[(١)].

وقال مالك: أقل الوتر ثلاثة لكن بتسليمتين.

وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، لا تجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها، وبه قال: علي، وابن مسعود، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم تعلقاً بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «المَغْرِبُ وَتْرُ النَّهَارِ فَصَلُّوا وَتْرَ اللَّيْلِ»[(٢)] فأمر أن يكون الوتر على صفة صلاة المغرب، وبما روي ابن مسعود أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ البَتْرَاءِ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ»[(٣)]؛ وبما روي عن ابن مسعود وربما وصلوه برسول الله ﷺ أنه قال: «مَا أَجْزَأَتْ رَكْعَةٌ قَطُّ» قالوا: ولأن كل قدر لا يصح أن يكون وتراً قياساً على بعض ركعة.

= «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر ما قد صلى». وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة. وأن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته. وأن عثمان كان يحيي الليل بركعة هي وتره. وعن سعد بن أبي وقاص: أنه كان يوتر بواحدة. وأن معاوية أوتر بواحدة، فقال ابن عباس: أصاب. قال المزني: فهذا به أولى من قوله يوتر بثلاث. وقد أنكر على مالك قوله: لا يحبّ أن يوتر بأقلّ من ثلاث، ويسلم بين الركعة والركعتين من الوتر. واحتجّ بأن من سلم من اثنتين، فقد فصلهما فما بعدهما، وأنكر على الكوفي أن يوتر بثلاث كالمغرب، فالوتر بواحدة أولى به. قال المزني: ولا أعلمُ الشافعي ذكر موضع القنوت من الوتر، ويشبه قوله بعد الركوع كما قال في قنوت الصبح. ولما كان من رفع رأسه بعد الركوع يقول: سمع الله لمن حمده، وهو دعاء، كان هذا الموضع بالقنوت الذي هو دعاء أشبه. ولأن من قال: يقنت قبل الركوع يأمره أن يكبّر قائماً، ثمّ يدعو. وإنما حكم من كبّر بعد القيام إنما هو للركوع، فهذه تكبيرة زائدة في الصلاة، لم تثبت بأصل ولا قياس.

(١) نقل النووي في المجموع مذاهب العلماء ٤/ ٢١ ـ ٢٢.

(٢) حديث ابن عمر: أخرجه عبد الرزاق (٤٦٧٥) عن ابن سيرين عن ابن عمر و (٤٦٧٦) والحلية ٦/ ٣٤٨.

(٣) أخرجه البيهقي ٣/ ٢٦ من طريق المطلب بن عبد الله المخزومي قال: أتى ابن عمر برجل فقال: كيف أوتر؟ قال: أوتر بواحدة، قال: إني أخشى أن يقول الناس إنها البتيراء. وفسّر ابن عمر البتيراء فقال: أن يصليّ الرجل الركعة التامة في ركوعها وسجودها وقيامها، ثم يقوم في الأخرى فلا يتم لها ركوعاً وسجوداً ولا قياماً فتلك البتيراء. =

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه: رواية ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِرَكْعَةٍ»[(١)].

وروي عن ابن عمر أنه كان يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ويقول: هَذَا وِتْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وروى عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيُوتِرْ»[(٢)] فكان في هذا الحديث دلالة على ثلاثة أشياء: على أن الوتر سنة، وعلى أن الركعة تجزىء، وأن الزيادة على الثلاث سائغ.

وروي عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةٍ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ اثْنَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ[(٣)].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله سبحانه وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»[(٤)] فدل ما رويناه قولاً وفعلاً عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم على ما ذكرناه، ولأن كل عدد كان صلاة جاز أن يكون شطره صلاة كالأربع، ولأنه أقل نوعي العدد فجاز أن يكون صلاة، كالشفع الذي أقله ركعتان، ولأن ما جاز أن يفعل بين التشهدين، جاز أن يكون صلاة كالركعتين.

فأما تعلقهم بما رووه عن النبي ﷺ أنه قال: «المَغْرِبُ وِتْرُ النَّهَارِ فَصَلُّوا وِتْرَ اللَّيْلِ»[(٥)] فحديث مجهول لا يعرفه أحد من الرواة وأصحاب الحديث، فإن سلم لهم جاز أن يكون

= وقد جاء أن الوتر بركعة واحدة هي البتيراء. ونقل صاحب التمهيد عن أبي سعيد الخدري أنه عليه السلام نهى عن البتيراء، أن يصلّي الرجل ركعة واحدة يوتر بها.

وقال النووي في المجموع ٤/ ٢٢، وهو من حديث محمد بن كعب القرظي أن النبي ﷺ نهى عن البتيراء، وعن ابن مسعود قال: ما أجزأت ركعة قط.

(١) حديث ابن عمر: سبق تخريجه.

(٢) حديث ابن أيوب: سبق تخريجه.

(٣) حديث عائشة: أخرجه أبو داود (١٣٣٦) و (١٣٣٧) وابن ماجه (١٣٥٨) والبيهقي: ٣/ ٧ وأحمد ٦/ ١٤٣ والنسائي ٣/ ٦٥.

(٤) حديث علي: سبق تخريجه.

(٥) حديث ابن مسعود: أخرجه البيهقي ٣/ ٣١ وقال: هذا صحيح عن ابن مسعود من قوله، وروي مرفوعاً، وهو ضعيف.

معناه اشتراكهما في الأفراد دون الأزواج، لأنه أراد بذلك تساويهما في العدد، لأنه لما كان افتراقهما في غير العدد إذا صح التشريك بينهما، والوجه الذي ذكرناه على أنه قد روي عن رسول الله ﷺ ما يعارضه أنه قال: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثَةٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالمَغْرِبِ وَأَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ تِسْعٍ»[1] وأما نهيه ﷺ عن الصلاة البتراء وقوله ﷺ: «مَا أَجزَأَتْ رَكْعَةٌ قَطُّ» فمحمول على الفرض بدليل ما رويناه من فعله، وقوله ﷺ.

فأما قياسهم على بعض الركعة، فالوصف به غير مسلم لهم، لأن الركعة قد تكون فرضاً إذا نذرها، على أن المعنى في بعض الركعة أن اسم الصلاة لا ينطلق عليها، ولا يصح أن يكون قربة بانفراده، فلذلك لم يجز.

فأما قول مالك: إن أقله ثلاث بسلامين، فلا وجه له، لأنا لا نجد في الشرع صلاة لا يكون السلام فيها قطعاً. فإن كان مالك يعني بقوله: إنها ثلاث لا يجزىء أقل منها، فينبغي أن تكون موصولة كقول أبي حنيفة. وإن زعم أن الوتر هي المفردة، فهو كقولنا. ثم الذي يدل على ما قلناه اتفاق الجميع على أن الثلاث ركعات يجهر فيها كلها بالقراءة، فلو كان حكمها حكم الصلاة الواحدة، لكان من حكمها أن ليس في الثلاثة كسائر الصلوات فيما بعد الركعتين وكالمغرب، فبان بهذا أن الركعة المفردة لها حكم نفسها، لا تفتقر إلى ما تقدمها. وإن وصل ذلك بها، لم يقدح في صحتها.

فإن قيل: فإذا كان الوتر عندكم ركعة، فلم لا كانت الزيادة تبطلها كسائر الصلوات؟ قيل: لظهور الخلاف فيها، وورود السنة بالزيادة عليها.

وروى عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهُنَّ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الخَامِسَةِ»[2].

فأما المزني فإنه لما نظر إلى الشافعي قد قال في مواضع: يوتر بثلاث، وحكي عن أهل المدينة أنهم يوترون بثلاث، ظن أن هذا قول له ثان، وليس الأمر كما ظنه، بل لا يختلف مذهب الشافعي: أن الوتر واحدة.

---

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه ابن حبان (٢٤٢٩) والدارقطني ٢/ ٢٤ والبيهقي ٣/ ٣١ وصححه الحاكم ١/ ٣٠٤ وإسناده صحيح.

(٢) حديث عائشة: أخرجه مسلم (٧٣٧) والترمذي (٤٥٩) والبيهقي ٣/ ٢٧ ـ ٢٨ وأحمد ٦/ ٥٠ والبغوي (٩٦٠) و (٩٦١) وابن خزيمة (١٠٧٦) و (١٠٧٧).

فصل: إذا أراد صلاة الليل، ينبغي له أن يؤخر الوتر ليختم بها صلاته، لقوله ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِرَكْعَةٍ»[١]، فلو أراد أن يقوم إلى صلاة الليل بعد نومه، وعند استيقاظه، فالاختيار، والأولى: أن يؤخر الوتر حتى إذا استيقظ من نومه وصلى أوتر حينئذ. فإن أوتر ثم نام، وقام بعد ذلك إلى صلاته، جاز. فقد روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كَانَ يُوتِرُ وَيَنَامُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَهَجَّدُ. ومثله عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يَنَامُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَهَجَّدُ وَيُوتِرُ بَعْدَهُ. ومثله عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ أَمَّا أَنْتَ فَتَأْخُذُ بِالحَزْمِ، وَقَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمَّا أَنْتَ فَتَعْمَلُ عَمَلَ الأَجْلاَدِ[٢]، فلو أوتر ونام ثم قام وصلى، لم يلزمه إعادة الوتر، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وحكى عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر، وهو مذهب أحمد بن حنبل: أن ركعة وتره قد انتقضت فيشفعها بركعة، ثم يتهجد، بما أراد ثم يوتر بركعة.

والدلالة على صحة وتره، وأن الإعادة لا تلزمه، ما رويناه عن رسول الله ﷺ في حديث أبي بكر رضي الله عنه ما روي عنه ﷺ أنه قال: «لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[٣] فلو أوتر قبل عشاء الآخرة لم يجزه لتقديمها قبل وقتها، فلزمه إعادتها بعد صلاة العشاء، فأما موضع القنوت وصفته، فقد تقدم القول فيه فلم نحتج إلى إعادته.

وأما القراءة في الوتر، فأبو حنيفة، ومالك يختاران أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: «سبح»، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾[٤] وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[٥] وقد رواه ابن عباس عن رسول الله ﷺ وحكى ابن المنذر عن الشافعي: أنه اختار أن يقرأ في

---

(١) حديث ابن عمر: سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٣/ ٣٥ ـ ٣٦.

(٣) حديث طلق بن علي: أخرجه الترمذي (٤٧٠) وقال: هذا حديث حسن غريب وأبو داود (١٤٣٩) والنسائي ٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ والبيهقي ٣/ ٣٦ وأحمد ٤/ ٢٣ وصححه ابن خزيمة (١١٠١).

(٤) سورة الكافرون، الآية: ١.

(٥) سورة الاخلاص، الآية: ١.

الأولى بـ«سبح» وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين»، وقد روته عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ[1]، وهذه الرواية أولى لزيادتها ـ والله أعلم ـ.

---

(١) حديث عائشة: أخرجه الترمذي في الصلاة (٤٦٣) والبيهقي ٣/ ٣٧ و ٣٨ والدارقطني ٢/ ٣٥ والبغوي (٩٧٣) و (٩٧٤)، وصححه الحاكم ٢/ ٥٢٠ ووافقه الذهبي. وفي الباب حديث أبي بن كعب كان يوتر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) عند أبي داود (١٤٢٣) وابن ماجه (١١٧١) والنسائي ٣/ ٢٤٤ والبيهقي ٣/ ٣٨.

باب فضل الجماعة والعذر بتركها

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً الفصل[1]).

قال الماوردي: لا اختلاف بين العلماء أن الجماعة للجمعة من فروض الأعيان، ولا يصح أداؤها إلا في جماعة، فوجب أن تكون الجماعة لها فرضاً على الأعيان. فأما الجماعة لسائر الصلوات المفروضات فلا يختلف مذهب الشافعي وسائر أصحابه: أنها ليست فرضاً على الأعيان. واختلف أصحابنا هل هي فرض على الكفاية أم سنة؟.

فذهب أبو العباس بن سريج، وجماعة من أصحابنا: إلى أنها فرض على الكفاية، وذهب أبو علي بن أبي هريرة، وسائر أصحابنا: إلى أنها سنة.

وقال داود بن علي: هي فرض على الأعيان كالجمعة، وبه قال عطاء وأصحاب الحديث، ومن الصحابة: ابن مسعود، وغيره، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[2] الآية.

فأمر بالجماعة في حال الخوف والشدة، ولم يرخص في تركها، فدل ذلك على وجوبها.

وبما رواه مالك، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالحَطَبِ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرُ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرُ رَجُلاً فَيَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى

---

(١) مختصر المزني: ص ٢١ وتتمة الفصل: قال الشافعي: «ولا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر». وحديث ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٢٩والشافعي في مسنده١/ ١٢١ ـ ١٢٢ والبخاري في الأذان (٦٤٥) و (٦٥٠) ومسلم (٦٥٠) والنسائي ٢/ ١٠٣ والبيهقي ٣/ ٥٩ والبغوي (٧٨٤) و (٧٨٥) وأحمد ٢/ ٦٥ و ١١٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

رِجَالٍ لَمْ يَشْهَدُوا ٱلصَّلَاةَ وَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ»[١] فلما تواعد على التخلف عنها، دل على وجوبها.

وبما رواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»[٢].

وروي أن عتبان بن مالك الضرير قال: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّ رَجُلٌ ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ، فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتجِد قَائِداً قَالَ: لَا فَقَالَ ﷺ: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»[٣].

وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُنَافِقِينَ أَنْ لَا يَحْضُرُوا المَغْرِبَ، وَعِشَاءَ الآخِرَةَ، وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، وَلَوْ زَحْفاً»[٤].

وروي عنه ﷺ أنه قال: «لَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَضَلَلْتُمْ»[٥].

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إِلَّا فِي

---

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٥٤ وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٢٩ ـ ١٣٠ وزاد: «والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء» والشافعي في مسنده ١/ ١٢٣ ـ ١٢٤ والبخاري في الأذان (٦٤٤) والأحكام (٧٢٢٤) ومسلم في المساجد (٦٥١) (٢٥١) والنسائي ٢/ ١٠٧ والبيهقي ٣/ ٥٥ وأحمد ٢/ ٢٤٤ والبغوي (٧٩١).

(٢) حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٥١) والدارقطني ١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١ والبيهقي ٣/ ٥٧ قال: ورواه الجماعة عن سعيد موقوفاً على ابن عباس، ورواه مغراء العبدي عن عدي مرفوعاً، وروي عن أبي موسى الأشعري مسنداً وموقوفاً، والموقوف أصح.
وروي من وجه صحيح عن هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ الحاوي عند ابن ماجه (٧٩٣) وأبي داود (٥٥١) والبغوي (٧٩٣) وصححه الحاكم ١/ ٢٤٥ وابن حبان (٢٠٦٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ٣/ ٥٧. وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة (٦٥٣) (٢٥٥) قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخّص له فيصلي في بيته فرخّص له، فلما ولّى دعاه فقال: هل تسمعُ النداء بالصلاة؟ فقال: نعم، قال: أجب: والنسائي ٢/ ١٠٩ والبيهقي ٣/ ٥٧.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ٣/ ٥٩ من طريق الشافعي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة مرفوعاً.

(٥) في حديث ابن مسعود عند مسلم (٦٥٤) (٢٥٧) «ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلّي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم»، وعند أبي داود (٥٥٠) والبيهقي ٣/ ٥٨ ـ ٥٩.

المَسْجِدِ»[(١)]. وهذا الخبر عند أهل العلم أنه عن النبي ﷺ، ولم يرو عنه مسنداً ولا صحيحاً، ولا فاسداً، وإنما هو موقوف على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وروي عن ابن مسعود أنه قال: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا إِذَا كُنَّا مَرْضَى وَنَحْنُ نُهَادِي إِلَى صَلَاةِ الجُمُعَةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ»[(٢)]، ولأنها صلاة مفروضة فوجب أن تكون الجماعة لها واجبة كالجمعة.

والدلالة على ما قلناه: ما رواه الشافعي في صدر الباب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[(٣)].

وروى أبو هريرة أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قال: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ»[(٤)].

ووجه الدلالة من هذين الخبرين: أن لفظة «أفضل» موضوعة للاشتراك فيما لأحدهما مزية فيما شاركه فيه. فإن قيل: فالمراد بهما المعذور بمرض صلاته في الجماعة أفضل من صلاته منفرداً قيل: حمله على المريض، لأن صلاة المريض مفرداً كصلاته الصبح جماعة في الفضل، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا كَانَ العَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلاً ثُمَّ مَرِضَ، أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَلَكَيْنِ أَنْ يَكْتُبَا لَهُ أَجْرَ عَمَلِهِ فِي صِحَّتِهِ»[(٥)].

فإن قيل: فيحمل على صلاة النافلة هي في الجماعة أفضل منها منفرداً. قيل: لا يصح حمله على النافلة، لأن صلاة النافلة في البيت أفضل منها في الجماعة لقوله ﷺ: «صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي الجَمَاعَةِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»[(٦)].

ومن الدلالة على ما قلناه: رواية أبيّ بن كعب عن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ،

---

(١) حديث علي: أخرجه البيهقي ٣/ ٥٧ موقوفاً وقال: والمرفوع ضعيف، وأخرجه الدارقطني ١/ ٤٢٠ موقوفاً وفي إسناده الحارث الأعور ضعيف لا يحتجّ به. وأخرجه البيهقي ٣/ ٥٧ من حديث أبي هريرة مرفوعاً والدارقطني من حديث جابر مرفوعاً، وكلاهما ضعيف.

(٢) حديث ابن مسعود: أخرجه مسلم (٦٥٤) وأبو داود (٥٥٠) والنسائي ٢/ ١٠٨ ـ ١٠٩ وابن ماجه (٧٧٧) والبيهقي ٣/ ٥٨ ـ ٥٩.

(٣) حديث ابن عمر: سبق تخريجه.

(٤) حديث أبي هريرة مرفوعاً «صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» عن مالك في الموطأ ١/ ١٢٩ والشافعي في مسنده ١/ ١٢٢ ومسلم في المساجد (٦٤٩) (٢٤٥) (٢٤٦) (٢٤٧) والترمذي (٢١٦) والنسائي ٢/ ١٠٣ والبيهقي ٣/ ٦٠ والبغوي (٧٨٦) وأحمد ٤٦٤، ٤٧٥.

(٥) سبق تخريجه. (٦) سبق تخريجه.

وَكُلَّمَا كَثُرَتْ كَانَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[١] فجعل النبي ﷺ بين صلاة الجماعة والانفراد من الصلاة مثل ما بين كثرة الجماعة وقلّتهم من الفضل، فدل ذلك على أن الجماعة غير فرض، لأن العدول من قليل الجماعة إلى كثيرها غير فرض.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي عُمُرِهِ صَلَاةً وَاحِدَةً فِي جَمَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ قَطُّ» فخرج ذلك منه على طريق الترغيب فيها، لا من زعم وجوبها أوجبها في كل صلاة، ويحمل ذلك على من يرها سنة أبداً.

وروي أن رسول الله ﷺ رَأَى رَجُلاً قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ فَرَاغِ النَّاسِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ»[٢] فلو كانت الجماعة واجبة لأنكر عليه تأخره، ولنهاه عن مثله، ولما أخبر أن الصلاة معه صدقة عليه، ولأنها صلاة تؤدى جماعة وفرادى، فوجب أن لا تجب الجماعة فيها كالنوافل.

فأما الجواب عن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾[٣] فالمراد بها: تعليم صلاة الخوف، وبيانها عند ملاقاة العدو؛ لأن ذلك أبلغ في حراستهم؛ لأنهم لو صلوا منفردين اشتغل كل واحد منهم بنفسه، فلم يؤمن سطوة العدو بهم عند انتهاز الفرصة منهم لشغلهم، ولو أمروا أن يصلوا معاً لأدّى ذلك إلى الظفر بهم، وأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يفترقوا فريقين، فيصلي بفريق ويحرسهم فريق، فلم يكن في الآية دليل على وجوب الجماعة.

وأما الجواب عن قوله ﷺ: «ثُمَّ أُخَالِفَ عَلَى رِجَالٍ لَمْ يَشْهَدُوا الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ»[٤] هو أن تحريق بيوتهم لنفاقهم لا لتخلفهم عن الجماعة، غير أنه استدل بتخلفهم على نفاقهم.

والدليل على أن الوعيد لأجل النفاق، لا لأجل التخلف عن الجماعة، شيئان:

أحدهما: أنه لا يجوز حرق الدور، ونهب الأموال بالتخلف عن الجماعة والإجماع.

---

(١) حديث أبي: أخرجه البيهقي في السنن ٣/ ٦١ وعبد الرزاق (٢٠٠٤).

(٢) حديث أبي سعيد: أخرجه أبو داود (٥٧٤) والدارمي ١/ ٣١٨ والترمذي (٢٢٠) والبيهقي ٣/ ٦٩ وأحمد ٣/ ٦٤ والبغوي (٨٥٩) وصححه الحاكم: ١/ ٢٠٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٤) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه.

والثاني: قوله ﷺ في الخبر: «ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَمْ يَشْهَدُوا الصَّلَاةَ». ولا خلاف أن من لم يشهد الصلاة بنفسه وأداها جماعة في منزله، أنه قد أدى فرضه من غير إثم ولا معصية.

وأمّا الجواب عن قوله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»(١) فالمراد به نداء الجمعة الذي قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾(٢) وأما الجواب عن حديث عتبان بن مالك: فيحمل على أحد أمرين:

إما على صلاة الجمعة، أو على أنه سأله عن الأفضل والأكمل، بدليل إجماعنا أن الضرير معذور بالتخلف عنها.

وأما الجواب عن قوله ﷺ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنْ لَا يَحْضُرُوا الْمَغْرِبَ وَعِشَاءَ الآخِرَةَ»(٣) فجوابان:

أحدهما: أنه قصد به طائفة من المنافقين معروفين، كعبد الله بن أبيّ بن سلول وأصحابه، لتخصيصه المغرب والعشاء مع استواء حكم الجماعة في كل الصلوات.

والثاني: أنه أخرج ذلك على جهة الحث والترغيب كقوله ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٤) فكذا الجواب عن قوله ﷺ: «لَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَضَلَلْتُمْ» كالجواب عن الخبر المتقدم.

فأما الجواب عن قول عليّ رضي الله عنه: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»(٥) فمحمول على أحد أمرين: إما على نفي الكمال، أو على أنه لا صلاة في بيته بصلاة الإمام في مسجده.

وأما الجواب عن خبر ابن مسعود، فمقصوده به التنبيه على فضل الجماعة، وتحمل المشقة لها، وليس فيه دليل على وجوبها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) حديث بريدة: أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٦١) والترمذي (٢٢٣) وابن ماجة (٧٨١) والبيهقي ٣/ ٦٣ وصححه الحاكم ١/ ٢١٢.

(٥) الأثر عن علي: سبق تخريجه.

وأما قياسهم على الجمعة، فالمخالف يبطل القياس، على أن المعنى في الجمعة: أن الجماعة إنما وجبت لها؛ لأن الجماعة من شرط صحتها، ولما لم تكن الجماعة من شرط سائر الصلوات، لم تكن الجماعة واجبة لها.

فإذا تقرر ما ذكرنا أن الجماعة ليست فرضاً على الأعيان فقد ذكرنا فيهما وجهين:

أحدهما: هو قول أبي علي بن أبي هريرة، وجماعة من أصحابنا أنها سنة، ودليلنا: ما تقدم. فعلى هذا لو أطبق أهل بلد، أو قرية على ترك الجماعة، فقد أساؤا بتركها، ولم يأثموا، ويؤمروا بها، ويؤاخذوا على تركها.

والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وغيرهما: أنها فرض على الكفاية. ودليلنا: ما رواه أبو الدرداء أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَمْ تُقَمْ فِيهِمُ ٱلصَّلَاةَ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِنَّ الذِّئْبَ يَأْخُذُ القَاصِيةَ»[1] فعلى هذا إن أجمع أهل بلد على تركها فقد عصوا وأثموا بقعودهم عنها، ووجب على السلطان قتالهم على تركها. وإن قام بفعلها من تقع به الكفاية منهم، وانتشر ظهورها بينهم، سقط فرض الجماعة عنهم، فإذا كانت قرية صغيرة، وأقيمت الجماعة في مسجد واحد، فانتشرت وظهرت، سقط الفرض، وكان لباقي أهلها أن يصلوا منفردين. وإن كان البلد واسعاً لم يسقط الفرض بإقامتها في مسجد واحد، ولا بإقامتها في المنازل والبيوت، لعدم ظهورها وانتشارها حتى تقام في عدة مساجد تظهر بها الجماعة وتنتشر، فيسقط الفرض عن الباقين، ويجوز أن يصلوا منفردين.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ جَمَعَ فِي بَيْتِهِ أَوْ مَسْجِدٍ وَإِنْ صَغُرَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَالمَسْجِدُ الأَعْظَمُ، وَحَيْثُ كَثُرَتْ الْجَمَاعَاتُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ)[2].

قال الماوردي: أما أقل العدد الذي يدرك به الجماعة فهو اثنان، يأتم أحدهما بالآخر، فيدركان فضيلة الجماعة لقول النبي ﷺ: «الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»[3].

---

(١) حديث أبي الدرداء: أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٤٧) والنسائي ٢/١٠٦ ـ ١٠٧ والبيهقي ٣/٥٤ والبغوي (٧٩٣) وصححه الحاكم ١/ ٢١١ وابن خزيمة (١٤٧٦).

(٢) مختصر المزني: ص ٢١.

(٣) حديث أبي موسى الأشعري، قال النووي في المجموع ٤/١٩٦، رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف جداً، ورواه البيهقي أيضاً في رواية أنس مرفوعاً بإسناد ضعيف.

وإذا تقرر هذا، فالجماعة في المسجد الأعظم وحيث كثرت الجماعة أولى وأفضل منها في الجمع اليسير، والجماعة اليسيرة في المسجد أفضل منها في المنزل.

فأما الدلالة على أنها في الجمع الكثير أفضل، ما رواه أبيّ بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مُنْفَرِداً وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَوْلَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الْوَاحِدِ كُلَّمَا كَثُرَ كَانَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»[1] وأما الدلالة على أنها في المسجد أفضل منها في المنزل، ما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِنُورٍ تَامٍّ فِي الْقِيَامَةِ»[٥].

وروي عن النبي ﷺ قَالَ: «يُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ»[٣] وأما إذا لم يكن في مسجد قبيلته، أو محلته من يقيم بالجماعة اليسيرة غيره، وكان في ذهابه إلى المسجد الأعظم، والجمع الأكبر تعطيل لجمع مسجده اليسير، فصلاته في مسجده وجمعه اليسير فيه أفضل من صلاته في الجمع الكثير في المسجد الأعظم، لما في ذلك من قوة ظهورها، وكثرة انتشارها، وعمادة المساجد بإقامتها.

فصل: وإذا أقيمت الصلاة جماعة في مسجد، ثم دخله قوم لم يدركوا الجماعة، فأرادوا أن يصلوا فيه تلك الصلاة جماعة، كرهنا ذلك لهم إذا كان للمسجد مؤذن ثابت وإمام منتدب قد رسم لصلاة الجمعة فيه، لأن ذلك يؤدي إلى اختلاف وتفريق الجماعة، وتشتت الكلمة. فأما إذا كان المسجد يظهر طريق تصلي فيه المارة والمجتازون، فلا يأمن أن يصلي فيه صلاة الجماعة مراراً؛ لأن العادة جارية به ـ والله تعالى أعلم ـ.

مسألة: قَالَ الْمَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مِنْهُ وَرُوِيَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَاللَّيْلَةِ ذَاتَ الرِّيحِ أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ» قَالَ: فِيهِ أَقُولُ: لِأَنَّ الْغَائِطَ يَشْغَلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ قَالَ فَإِذَا حَضَرَ فِطْرُهُ أَوْ طَعَامٌ مَطَرٍ وَبِهِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ وَكَانَتْ نَفْسُهُ شَدِيدَةَ التَّوَقَانِ إِلَيْهِ أَرْخَصْتُ لَهُ فِي تَرْكِ إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ. (قَالَ الْمُزَنِيُّ) وَقَدِ احْتَجَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته، إحداهما تحط خطيئة وترفع درجة»، نقله النووي في المجموع، وهو عند مسلم (٦٦٦) والبيهقي ٣/ ٦٢ وفي حديث جابر عند مسلم (٦٦٥) مرفوعاً: «إنّ لكم بكل خطوة درجة».

فَأُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ فَابْدَأُوا بِالْعِشَاءِ» (قَالَ الْمُزَنِيُّ) فَتَأَوَّلَهُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لِئَلَّا يَشْغَلهُ مُنَازَعَةُ نَفْسِهِ عَمَّا يَلْزَمُهُ مِنْ فَرْضِ ٱلصَّلَاةِ)[١].

قال الماوردي: قد ذكرنا في فضل الجماعة، والحث عليها ما فيه مقنع وغني، وذكرنا: أن من تركها كان مسيئاً على قول من يرى أنها سنة، أو عاصياً على قول من يرى أنها فرض، إلا أن يكون معذوراً بالتخلف عنها، فلا يكون مسيئاً، ولا عاصياً. والعذر على ضربين: خاص، وعام.

فالعذر العام: المطر الشديد، والريح الشديدة البارد، والوحل المانع، إلا أن المطر عذر في جواز التخلف عن الجماعة، وجواز الجمع بين الصلاتين، والوحل، والريح ليس بعذر في جواز الجمع بين الصلاتين، ومن ذلك: الزلزلة، والخوف العام من متغلب غير مأمون على نفس أو مال.

والدليل على جواز ترك الجماعة بما ذكرناه من الأعذار العامة ما رواه نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ وَاللَّيْلَةِ ذَاتِ الرِّيحِ أَلَّا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»[٢] وروي عنه ﷺ أنه قال: «إِذَا ٱبْتَلَّتِ النِّعَالُ فَٱلصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ»[٣]. وفي النِّعَالِ ثلاثة تأويلات:

أحدها: أنه عني بها النعال المعهودة في اللباس.

والثاني: أنه عنى بها الأرجل والأقدام.

والثالث: أنه عنى بها حجارة صغاراً تكون في الطرق يقال لها: النعال.

وأما العذر الخاص: فهو أن يكون مريضاً، أو مشغولاً بتمريض قريب له أو نسيب؛ لأن رسول الله ﷺ قد ترك صلاة الجماعة في مرضه، أو يدافع الأخبثين أي: الغائط، والبول فقد قال ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ»[٤].

---

(١) مختصر المزني: ص ٢١.

(٢) حديث ابن عمر: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٧٣ والشافعي في المسند ١/ ١٢٤ و ١٢٥ والبخاري في الأذان (٦٦٦) ومسلم في المسافرين (٦٩٧) وأبو داود (١٠٦٣) والنسائي ٢/ ١٥ والبيهقي ٣/ ٧٠ والبغوي (٧٩٧).

(٣) رواه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٣١.

(٤) حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان بهذا اللفظ (٢٠٧٢).

وقال ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ زَنَّاء»[1] أَوْ تَكونَ تَائِق النَّفْسِ إِلَى الطَّعَامِ عِنْدَ حُضُورِ الجَمَاعَةِ، شَدِيدَ القَوْمِ إِلَيْهِ لِغَلَبَةِ الجُوعِ عَلَيْهِ، فَيَبْدَأُ بِمَا يُطْفِي لَهَبَ جُوعِهِ وَيُسْكِنُ تَوَقَاتَ نَفْسِهِ مِنْ أَكْلِ تَمْرَةٍ أَوْ تَمْرَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةٍ أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ يُدْرِكُ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ بَادَرَ إِلَيْهَا وَلَمْ يَسْتَوفِ أَكْلَهُ، فإن فاتته الجماعة، وكان وقت الصلاة باقياً كان له أن يستوفي أكله.

وأصل ذلك في رواية أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَأُوا بِالعَشَاءِ»[2]. وحُكْمُ العَشَاءِ وَالغَدَاءِ فِي ذَلِكَ سَوَاء، وكذلك حكم صلاة العشاء وغيرها من الصلوات، في ذلك سواء.

ومن العذر أيضاً أن يخاف على نفسه أو ماله من سلطان، أو زاجر. أو يكون ذا عسرة يخاف ملازمة غريم شحيح، أو يكون مسافراً ويخاف إن صلى جماعة إن رحل أصحابه وينقطع عن صحبتهم، فهذا وما أشبهه عذر في ترك الجماعة، لأن كل ذلك خوف، ورسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»، فَقِيلَ: وَمَا العُذْرُ قَالَ: «المَرَضُ وَالخَوْفُ»[3]، ولأن هذه أحوال تمنعه وتبعثه على العجلة، وتدعوه إلى السهو، فعذر بترك الجماعة من أجلها، وكذلك نظائرها وأشباهها ـ والله أعلم بالصواب ـ.

وقال ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ زَنَّاء»[1] أو تكون تائق النفس إلى الطعام عند حضور الجماعة، شديد القوم إليه لغلبة الجوع عليه،فيبدأ بما يطفي لهب جوعه ويسكن توقات نفسه من أكل تمرة أو تمرتين، أو لقمة أو لقمتين، فإن علم بعد ذلك أنه يدرك صلاة الجماعة بادر إليها ولم يستوف أكله، فإن فاتته الجماعة، وكان وقت الصلاة باقياً كان له أن يستوفي أكله.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ١/ ٩٤.

(٢) حديث أنس: أخرجه الشافعي في مسنده ١/ ١٢٥ ومسلم في المساجد (٥٥٧) والبخاري في الأذان (٦٧٢) والترمذي (٣٥٣) والنسائي ٢/ ١١١ وابن ماجه (٩٣٣) والدارمي ١/ ٢٩٣ والبيهقي ٣/ ٧٢ وأحمد ٣/ ١١٠ والبغوي (٨٠٠) وابن خزيمة (٩٣٤).

(٣) حديث ابن عباس: سبق تخريجه، وهو عند أبي داود، قال النووي في المجموع ٤/ ٢٠٥ «وفي إسناده رجل مدلس، ضعيف، ولم يضعفه أبو داود».

باب صلاة الإمام قاعداً بقيام وقائماً بقعود

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأُحِبُّ لِلإِمَامِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ فِي ٱلصَّلاَةِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ، فَإِنْ صَلَّى قَاعِداً وَصَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُ قِياماً أَجْزَأَتْهُ وَإِيَّاهُمْ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، وَفِعْلُهُ الآخِرُ نَاسِخٌ لِفِعْلِهِ الأَوَّلِ. وَفَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِساً إِذَا لَمْ يَقْدِرْ قَائِماً، وَعَلَى الصَّحِيحِ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِماً فَكُلٌّ قَدْ أَدَّى فَرْضَهُ)[(١)].

قال الماوردي: وهذا كما قال. يستحب للإمام إذا لم يقدر أن يصلي قائماً لمرضه وعجزه أن يستخلف عليهم من يصلي بهم قائماً لأمرين:

أحدهما: أن رسول الله ﷺ اسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى ٱلصَّلاَةِ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: مُرُوا بِلالاً فَلْيُؤَذِّنَ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ[(٢)].

والثاني: أن صلاة القائم أكمل من صلاة القاعد من الالباس على الراجل، فلا يدري إذا رآه جالساً أهو في مكان قيام، أو جلوس؟

فإن قيل: فقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه قاعداً في موضعه[(٣)]. فالجواب عنه من ثلاثة أوجه:

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٢.

(٢) حديث عائشة في قصة مرضه ﷺ عن عبيد الله بن عتبة قال: «دخلتُ على عائشة فقلت لها: ألا تحدّثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، وساقت الحديث وفيه: لما ثقل رسول الله ﷺ فقال: «أصلى الناسُ»؟ فقلت: لا هم ينتظرُونك يا رسول الله، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب» قالت: ففعلنا. فاغتسل، ثم ذهب لينوي فأغمي عليه... فأرسل إلى أبي بكر الصديق: أن صلّ بالناس، وكان أبو بكر رجلاً رقيقاً... وفي الحديث «ثم وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين».
أخرجه البخاري متفرقاً، وكاملاً في: الوضوء (١٩٨) والأذان (٦٦٥) (٦٧٩) و (٦٨٣) و (٦٨٧) والمغازي (٤٤٤٢) ومسلم في الصلاة (٤١٨) والبيهقي في السنن ٣/ ٨٠، وفي دلائل النبوة ٧/ ١٩٠ وأحمد ٦/ ٢٣١ و ٢٥١ والنسائي ٢/ ٨٣ ـ ٨٤.

(٣) حديث مسروق، عن عائشة عند الترمذي (٣٦٢) والنسائي ٣/ ٨٣ والبيهقي في السنن ٣/ ٨٣ وفي الدلائل ٧/ ١٩١ وأحمد ٦/ ١٥٩ وابن خزيمة (١٦٢٠).

أحدها: أن أكثر فعل رسول الله ﷺ في مرضه الاستخلاف في الصلاة، وإنما صلى قاعداً مرتين أو ثلاث، فكان الاقتداء بأكثر أفعاله أولى.

والثاني: أن خروج النبي ﷺ في مرضه وصلاته قاعداً بأصحابه إنما كان ليعهد إليهم، ألا تراه ﷺ قال: «أَحْمِلُونِي حَتَّى أَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ».

والثالث: أنه ﷺ مباين لسائر أمته في فضيلة الائتمام به، لأنه معصوم من أن يقرّ على خطأ، فكانت الصلاة خلفه وهو قاعد أفضل من الصلاة خلف غيره وهو قائم. فإن صح أن الأولى للإمام أن يستخلف فصلاتهم جائزة، وعلى المأمومين أن يصلوا قياماً إذا قدروا، وبه قال أبو حنيفة، وسفيان الثوري.

وقال مالك: إمامة القاعد غير جائزة، وعلى من صلى خلفه الإعادة.

وقال أحمد بن حنبل، والأوزاعي: إمامة القاعد جائزة، ويصلي من خلفه قاعداً، وبه قال من الصحابة أربعة: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وقيس بن قهد، فمن قال بقول مالك استدل برواية جابر الجعفي، عن الشعبي، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِساً»[1]، ولأن المأموم إذا كان أكمل من إمامه بركن لم يجز له الائتمام به، والقارىء بالأمي.

واستدل من نصر قول أحمد بن حنبل، ومن قال بقوله، برواية الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ مِنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى قَاعِداً، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ قِياماً، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا،

---

(١) أخرجه البيهقي ٣/ ٨٠ وقال ابن حبان في صحيحه ٥/ ٤٧٢: «وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه جالساً، المغيرة بن مقسم صاحب النخعي، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان، ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة، وتبعه عليه من بعده من أصحابه. وأعلى شيء احتجوا به فيه، شيء رواه جابر الجعفي عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ «لا يؤمن أحد بعدي جالساً» وهذا لو صحّ إسناده لكان مرسلاً والمرسل من الخبر وما لم يرو سيان في الحكم عندنا... والعجب ممّن يحتجّ بمثل هذا المرسل وقد قدح في روايته زعيمهم، فقال أبو يحيى الحماني: سمعتُ أبا حنيفة يقول: ما لقيت فيمن لقيتُ أفضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي، ما أتيته بشيء قط من رأي إلا جاءني فيه بحديث وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله ﷺ لم ينطق بها.
والحديث أخرجه عبد الرزاق (٤٠٨٨) والدارقطني ١/ ٣٩٨ وقال: وفيه جابر الجعفي وهو متروك، وهو مرسل.

وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِياماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ»[(١)].

وبما روى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ، فَوَقَعَ عَلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَجِئْنَاهُ نَعُودُهُ وَهُوَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَصَلَّى التَّطَوُّعَ، فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ جِئْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ قِياماً، فَأَشَارَ إِلَيْنَا أَنْ اقْعُدُوا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِياماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ وَلاَ تَفْعَلُوا كَمَا تَفْعَلُ الفُرْسُ بِعُظَمَائِهَا»[(٢)].

والدلالة عليه: ما رواه أصحاب الحديث من الخبر المشهور رواية مستفيضة، ونقلاً متواتراً بأن رسول الله ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ وَجَدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ خِفَّةً فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلَى العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَالفَضْلِ بْنِ العَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَتَنَحْنَحَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ، فَتَأَخَّرَ قَلِيلاً، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ عَلَى يُسْرَى أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ قَاعِداً، وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ قِيَاماً،[(٣)] وكان هذا في مرضه الذي مات فيه، بل روي أَنَّهُ صَلَّى وَمَاتَ فِي يَوْمِهِ، فكان الأخذ به والعمل عليه أولى، وذلك سنة. على أن قوله الأول منسوخ، لأنه لا يجوز أن يأمرهم بالقعود خلف القاعد ثم يقرهم بالقيام خلفه. ويدل على ذلك خاصة أن يقال: كل من صح منه الصلاة صح منه أن يكون إماماً كالقائم قياساً على القائم، ويدل عليه أيضاً بما استدل به أحمد علينا من قوله عليه السلام: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ»، فموضع الدليل منه: تجويز إمامه القاعد، وليس على وجوب القيام على المأموم مانع من الاستدلال بالخبر في جواز إمامة القاعد، ويدل على أحمد خاصة، وهو أن يقال: ولأنه قادر على القيام فلم يجز له أن يصلي قاعداً.

أصله: إذا كان إمامه قائماً، أو كان منفرداً، ولا اتباع الإمام لا تسقط عنه ركناً مقرراً

---

(١) حديث أنس: أخرجه البخاري في الأذان (٧٣٢) و (٨٠٥) و (١١١٤) ومسلم (٤١١) (٧٧) ـ (٨١) وأحمد ٣/ ١٦٢.

وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٣٥ ومن طريقة أخرجه الشافعي في المسند ١/ ١٤١ ـ ١٤٢ وهو في الأم ١/ ١٧١ والبخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١) (٨٠) وأبو داود (٦٠١) والنسائي ٢/ ٩٨ والدارمي ١/ ٢٨٦ والبيهقي ٣/ ٧٩ والبغوي (٨٥٠).

(٢) حديث جابر: أخرجه أبو داود في الصلاة (٦٠٢) و (٦٠٦) والنسائي ٣/ ٩ وابن ماجه (١٢٤٠).

وأخرجه مسلم في الصلاة (٤١٣) والبيهقي ٣/ ٧٩ ـ ٨٠ وأحمد ٣/ ١٠٠ و ٣٣٤ وابن خزيمة (١٦١٥) والطحاوي ١/ ٤٠٣.

(٣) حديث عائشة: سبق تخريجه.

عليه ولا يلجئه إلى ما لا يلزمه في حال العجز كالركوع والسجود ولا يسقطهما اتباع الإمام، ولا يحملهما إلى الإيماء.

وأما الجواب عما استدل به مالك من قوله عليه السلام: «لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدُكُمْ بَعْدِي جَالِساً» فحديث مرسل رواه جابر الجعفي[1]، وكان من يقول بالتناسخ، والرَّجْعَة، ويتظاهر بِسَبِّ السلف الصالح، فلم يجب قبول خبره. ولو وجب قبول خبره لم يجب العمل به، لأنه مرسل. ولو سلم وجوب العمل به كان محمولاً على أحد أمرين: إما على الاستحباب، أو على من قدر على القيام.

وأما الجواب عن قياسه على صلاة القارىء خلف الأمي. قلنا: في الأمي كلام، ولو سلمنا لم يصح قياسه، لأن الإمام قد تحمل القراءة عن المأموم، ولا يتحمل القيام، فمن أجل ذلك كان فقد القراءة مؤثراً في إمامته، ولم يكن فقد القيام مؤثراً فيها.

فصل: فأما المضطجع إذا صلى مومئاً بالقيام وقعود، فصلاته وصلاة من خلفه من القيام جائزة.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز للقائم أن يأتم بمومىء قال: لأنه لا يخلو: إما أن يأتم به في جميع الصلاة، أو في الفعل الذي يصح منه. فإن ائتم به في جميع أفعالها، لم يصح الصلاة دون بعض.

والدلالة عليه هو: أن عجز الإمام عن الأركان الكاملة، لا يمنعه من جواز الإمامة كالقاعد، ولا ما اشتملت عليه الصلاة من الأركان المفروضة إذا عجز عن الإتيان بها، انتقل إلى بدلها، وصار البدل مع العجز قائماً مقام الركن المفروض، فجازت إمامته، وصلاة من أمه.

فإن قيل: الإيماء لا يصح أن يكون بدلاً من الركوع والسجود، لأن بدل الشيء يكون من غيره، ولا يجوز أن يكون جزءاً من أجزائه، كالتراب مع الماء، والكفارات، فلما كان الإيماء جزءاً من أجزاء الركوع والسجود، لم يجز أن يكون بدلاً منها.

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن الإيماء هو نفسه ركوع وسجود، لم يجز أن يكون بدلاً منهما، وليس

---

(١) حديث الشعبي: سبق تخريجه. وأخرجه أيضاً. محمد بن الحسن في الموطأ (١٥٨).

بجزء من أجزائها، لأنه ليس يقدر على الزيادة عليه، كما أن من لا يقدر على الانحناء في ركوعه وهو راكع، وإنما كان ركوعه دون ركوع القادر على الانحناء، ولا يقال إنما يأتي به من الركوع هو جزء منه، كذا في الإيماء.

الثاني: أنه ليس يمنع أن يكون الجزء من الشيء بدلاً عنه كالقعود، وهو جزء من القيام، لأن القيام هو الانتصاب بأعلى البدن، ثم كان القعود بدلاً عن القيام، كذلك الإيماء بدل من الركوع والسجود.

فأما الجواب عن قوله: فليس يخلو أن يكون ائتم به في جميع أفعاله، أو فيما يصح له منها، فهو أن يقال: بل ائتم في جميع أفعاله، لأن المومىء يأتي بجميعها من غير ترك شيء منها وإحرامه يتضمنها فما قدر عليه أتى به، وما عجز عنه أتى ببدله. على أن هذا التقسيم فيه، وإجماعنا على صحة ائتمامه به فسقط عنا.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ صَلَّى الإِمَامُ لِنَفْسِهِ جَالِساً رَكْعَةً، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ، قَامَ فَأَتَمَّ صَلاَتَهُ. فَإِنْ تَرَكَ الْقِيَامَ أَفْسَدَ عَلَى نَفْسِهِ وَتَمَّتْ صَلاَتُهُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْلَمُوا بِصِحَّتِهِ وَتَرْكِهِ لِلْقِيَامِ فِي ٱلصَّلاَةِ فَيَتَّبِعُونَهُ)[1].

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا صلى الإمام ركعة جالساً لمرضه وعجزه، ثم قدر على القيام، فعليه أن يقوم ويبني على صلاته. وقال محمد بن الحسن: إذا قدر على القيام بطلت صلاته، ولزمه استئنافها. وهذا غلط، لأنه بقيامه قد انتقل من حالة النقص إلى حالة التمام، وانتقال المصلي من أنقص حالته إلى أكملها لا يبطل صلاته، كالمتنفل راكباً إذا نزل فبنى على صلاته.

فإن قيل: يبطل هذا بالمستحاضة إذا انقطع دمها في الصلاة، قد انتقل من حالة النقص إلى حالة الكمال، ولا يجوز لها البناء، وصلاتها باطلة.

فالجواب أن يقال: هذ السؤال في المستحاضة غير صحيح، لأن المستحاضة بانقطاع دمها قد انتقلت من حالة الكمال إلى حالة النقص، لأنها ودمها جاري أحسن حالاً منها بعد انقطاعه. ألا تراها مع جريان دمها لا يلزمها إزالة نجسه عنها، وإذا انقطع لم يجز لها الصلاة إلا بعد طهارتها وإزالة نجاستها؟ فهذا الجواب على مذهب الشافعي. فأما أبو العباس بن سريج فإنه يقول: تبني المستحاضة على صلاتها وإن انقطع دمها، فسقط عنه الجواب.

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٢.

ولأن كل حال جاز أن يبني المصلي فيها لانتقاله من حال الكمال إلى حال النقص، جاز أن يبني من حال الانتقاص إلى حال الكمال.

أصله: المستور العورة إذا سلب في صلاته ما كان مستوراً به.

فصل: فأما المصلي مضطجعاً مومئاً إذا قدر على القعود في أثناء صلاته، فعليه أن يقعد ويبني، وكذلك لو قدر على القيام لزمه أن يقوم ويبني على الماضي من صلاته، وقد أجزأه.

وقال أبو حنيفة: إذا قدر الموميء على القيام أو القعود بطلت صلاته، كذلك العريان إذا وجد ثوباً، والأمي إذا تعلم الفاتحة. قال: لأنه قدر على شرط من شرائط الصلاة بعد عجزه عنه، فوجب أن تبطل صلاته كالمستحاضة إذا انقطع دمها.

والدلالة عليه: وهو أنه قدر على ركن من أركان الصلاة بعد عجزه عنه فوجب أن لا تبطل صلاته أصلاً. أصله: إذا قدر على القيام، ولأن القعود بدل عن القيام، والاضطجاع بدل عن القعود، فلما تقرر أن القاعد إذا قدر على القيام ينتقل إلى المبدل، ويبني على صلاته، كذلك المضطجع إذا قدر على القعود ينتقل إلى مبدله، ويبني على صلاته.

فأما الجواب عن قياسه على المستحاضة فهو منتقض بالقاعد إذا قدر على القيام.

والمعنى في بطلان صلاة المستحاضة: كونها محدثة في تضاعيف الصلاة فخالفت العاجز إذا صح. فإذا ثبت أن على العاجز المضطجع أن يقوم إذا قدر ويبني على صلاته، وأنه إذا لم يقم فصلاته باطلة لأنه تعمد الجلوس في موضع القيام، فوجب أن يبطل صلاته، كما لو كان قائماً فقعد في غير موضع القعود. ومن أصحابنا من قال: لا يبطل صلاته لكن تصير نفلاً، ولا وجه لقوله. فإذا بطلت صلاة الإمام بترك القيام ولم يعلم المأموم بحاله حتى فرغ من صلاته، فلا إعادة عليه وصلاته مجزئة؛ لأن قدرة الإمام على القيام أمر يخفى عليهم فلم يكلفوا الوصول إلى معرفته، فصاروا كمن صلى خلف جنب وهم لا يعلمون بحاله، وإن علموا قدرته على القيام أخرجوا أنفسهم من إمامته، وبنوا على صلاتهم. فإن لم يخرجوا من إمامته مع العلم بحاله، بطلت صلاتهم، كمن صلى خلف جنب وهو يعلم بجنابته.

مسألة: قَالَ المُزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَّى قَائِماً رَكْعَةً ثُمَّ ضَعُفَ عَنِ القِيَامِ، أَوْ أَصَابَهُ عِلَّةٌ مانِعَةٌ فَلَهُ أَنْ يَقْعُدَ وَيَبْنِي عَلَى صَلاتِهِ)[1].

(١) مختصر المزني: ص ٢٢.

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا أحرم الإمام بالصلاة قائماً لصحته وقدرته، ثم عجز عن القيام في أثناء صلاته لعلة أصابته، أو لضعف غلب عليه، فله أن يقعد ويبني على صلاته جالساً ويجزئه، لأنه لو افتتحها جالساً لعجزه كان له إتمامها وهو جالس فكان ما افتتحه قائماً، ثم طرأ العجز في بعضه أولى بإتمامه، فإن عجز عن القعود لغلبة عليه ووهى قواه اضطجع، ويتم صلاته مومياً، وأجزأه.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ صَلَّتْ أَمَةٌ رَكْعَةً مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ ورَكَعَتْ، ثُمَّ أُعْتِقَتْ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَتِرَ إِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَرِيباً مِنْهَا، وَتَبْنِي عَلَى صَلاَتِهَا. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ الثَّوْبُ بَعِيداً مِنْهَا، بَطَلَتْ صَلاَتُهَا)[١].

قال الماوردي: قد ذكرنا فيما تقدم حكم العورات وتفصيلها، ودللنا على إيجاب سترها، وذكرنا عورة الرجل، وعورة المرأة الحرة، وعورة الأمة. فإذا تقررت تلك الجملة، فقد علم أن رأس الأمة وشعرها ليس بعورة، وأن صلاتها مكشوفة الرأس جائزة، لأن المصلي يلزمه ستر عورته، ورأس الأمة ليس بعورة، ولم يلزمها ستره. فإذا صلت الأمة بعض الصلاة ورأسها مكشوف، ثم أعتقت قبل تمامها، فقد وجب عليها تغطية رأسها لكونها حرة، فلا تصح صلاتها إلا مستورة.

وإذا تقرر الأمر على هذا، فليس يخلو حالها من أحد أمرين: إما أن تكون واجدة لما تستر رأسها. أو عادمة.

فإن عدمت ما تستر به، بنت على صلاتها وأجزأتها، سواء علمت بعتقها أم لا؛ لأنها ليست أسوأ حالاً من العريان الذي لا يجد ثوباً فيصلي عريانا، ولا إعادة عليه. وإن كانت واجدة لما تستتر به فلها حالان:

أحدهما: أن تعلم عتقها في الصلاة.

والثاني: أن لا تعلم به إلا بعد أن تقضي تلك الصلاة. فإن علمت بعتقها في الصلاة فليس يخول الثوب من أحد أمرين: إما أن يكون قريباً، أو بعيداً.

فإن كان الثوب قريباً وجب عليها تناوله والاستتار به. فإذا استترت به في الحال، بنت على صلاتها ما لم يكن في أخذه استدبار القبلة، لأنه عمل قليل. فأما إن استدبرت القبلة في أخذها فصلاتها باطلة، لأن الاستدبار في حال الاختيار يمنع صحة الصلاة. وإن

(١) مختصر المزني: ص٢٢.

كان الثوب بعيداً، أو كان قريباً فلم تأخذه مضى تطاول الزمان وبعده، فصلاتها باطلة. واختلف أصحابنا بماذا بطلت صلاتها، على وجهين:

إنما بطلت صلاتها برؤية الثوب، كما يبطل تيمم برؤية الماء. وهذا غير صحيح، لأنه لو كان رؤية الثوب تبطل الصلاة كالمتيمم، لوجب أن تبطل صلاتها. وإن كان الثوب قريباً كالمتيمم، وفي إجماعهم على جواز صلاتها وإن كان الثوب قريباً دليل على أن رؤية الثوب لا تبطل الصلاة.

والوجه الثاني: وهو الصحيح، أن صلاتها إنما بطلت بالمضيّ لأخذ الثوب، وتطاول العمل فيه.

فإن قيل: فيلزمكم على هذا أنها ما لم تمض، فهي على صلاتها حتى تمضي. وإنّ دفع الثوب إليها فاستترت به، بنت على ما مضى من صلاتها وأجزأهما.

والجواب: أنها تمضي لأخذ الثوب، ولا انتظرت من تناولها إياه الثوب، فصلاتها باطلة. وإنْ لم يمض فهو في حكم من مضى» لكن إن انتظرت من تناولها الثوب، فناولها إياه من غير فعل شيء في الصلاة، ولا إحداث عمل منها طويلة فقد اختلف أصحابنا على وجهين:

أحدهما: قد بطلت صلاتها، لأن الانتظار عمل طويل.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق: أن صلاتها لا تبطل، وتبني على ما مضى، ويجزئها، لأن الانتظار ليس بفعل يبطل الصلاة، فالراكع إذا أحسّ بالداخل، فانتظره، جاز، ولم تبطل صلاته.

فإن قيل: ما الفرق بين الثوب في وجوب أخذه وبطلان الصلاة بتركه، وبين المتيمم إذا رأى الماء في صلاته، فلم يجب عليه استعماله، ولا بطلت برؤيته صلاته؟.

قيل: الفرق بينهما من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن فعل الطهارة يجب قبل الإحرام بالصلاة، فإذا أحرم بها سقط فرضها، فإذا أحرم بها ثم وجد الماء في وقت، سقط عنه فعل الطهارة فيه ولم يلزمه استعماله. وستر العورة يجب في جميع أجزاء الصلاة، فإذا وجد الثوب في شيء منها وجب عليه استعماله؛ لأنه وجد في زمان يجب عليه ستر العورة فيه.

فإن قيل: لا فرق بينهما، لأنه يلزمه استصحاب الطهارة في جميع أجزاء الصلاة كما يلزمه ستر العورة في جميع أجزائها.

قيل؛ إنما يستحب حكم الطهارة مع أفعال الصلاة لا الطهارة، وهو في الثوب يستعمل الستر مع أفعالها، لا حكم الستر فافترقا.

والفرق الثاني: هو أن استدامة الثوب كابتدائه في الحكم، بدلالة أنه لو حلف لا يلبس هذا الثوب، وهو لابسه حنث. واستدامة الطهارة مخالفة لابتدائها في الحكم، بدلالة أنه لو حلف لا يتطهر وهو متطهر لم يحنث. وإذا كان كذلك كان وجود الثوب في خلال الصلاة كوجوده في ابتدائها، فلزمه استعماله، ولم يكن وجود الماء في خلال الصلاة كوجوده في ابتدائها فلم يلزمه استعماله.

والفرق الثالث: هو أن المتيمم قد أتى ببدل الماء فجاز أن لا يلزمه استعماله، والعريان لم يأت بالستر ولا ببدله، لأن العري ليس ببدل عن الستر، فلزمه استعماله لعدم البدل، كـ«المستحاضة» إذا انقطع حيضها لما لم تأتي بالطهارة عن النجاسة، ولا ببدل الطهارة، لزمه استئناف الطهارة والصلاة.

والحال الثالثة في أصل المسألة، أن لا تعلم الأمة بعتقها إلا بعد إتمام الصلاة، فمذهب الشافعي ومنصوصة: أن الإعادة عليها واجبة، كمن صلى وهو جنب، أو محدث، فلم يعلم حتى فرغ من صلاته. وقد خرج في المسألة قول آخر: أنه لا إعادة عليها. ثم اختلف أصحابنا من أين خرج هذا القول؟.

فقال بعضهم: من اختلاف قول الشافعي في المتيمم إذا صلّى بعد طلب الماء، ثم علم به أنه في رحله.

وقال بعضهم: من اختلاف قوله: في المسافرين إذا رأوا سواداً وظنوهم عدواً، فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان لهم أنهم إبل أو وحش والله أعلم.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَذَلِكَ المُصَلِّي عُرْيَانَ لاَ يَجِدُ ثَوْبَاً ثُمَّ يَجِدُهُ، والمُصَلِّي خَائِفاً ثُمَّ يَأْمَن، وَالْمُصَلِّي مَرِيضاً يُومِيءُ ثُمَّ يَصُحُّ، أَو يُصَلِّي وَلاَ يُحْسِنُ أُمَّ القرآن ثُمَّ يُحْسِنُ، إنَّ مَا مَضَى جَائِزٌ عَلَى مَا كُلِّفَ، وَقَابَضَ عَلَى مَا كُلِّفَ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْل الشَّافِعِيِّ)[1].

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٢.

قال الماوردي: هذه مسائل قصد المزني بإيرادها نص قوله في المتيمم: إذا رأى الماء في صلاته أنها تبطل، والجواب فيها على ما ذكره، والجمع بينهما وبين التيمم لا يصح، والفرق بينهما قد مضى.

فإذا وجد المصلي عريان في تضاعيف صلاته ثوباً فعليه أخذه، كالأمة، سواء على ما مضى من التقسيم والجواب. وكذلك الخائف إذا صلى مومياً، ثم أمن، بنى على صلاته أمنا، وأجزأه. فأما الأمي إذا تعلم الفاتحة في بعض الصلاة فيما مضى منها فتجزىء، وعليه أن يقرأ بها في بقية الصلاة. فأما الركعة التي تعلم فيها الفاتحة، فليس يخلو حالها من ثلاثة أقسام:

(الأول) إما أن يتعلم بعد الركوع، فلا يلزمه قراءة الفاتحة فيها، لأنه تعلمها بعد فوات وقتها، فصار كما لو تعلمها بعد الركوع والسجود.

والقسم الثاني: أن يتعلمها قبل الركوع، وقبل الإتيان ببدلها، فعليه قراءة الفاتحة فيها لإدراك محلها مع القدرة عليها.

والقسم الثالث: أن يتعلمها قبل الركوع وبعد الإتيان ببدلها، فعليه قراءتها كما لو لم يأت ببدلها لاستوائهما في إدراك المحل، والقدرة على المبدل المتيمم إذا رأى الماء قبل دخوله في الصلاة».

مسألة: **قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَلَى الآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ أَنْ يُؤَدِّبُوا أَوْلاَدَهُمْ، وَيُعَلِّمُوهُمُ الطَّهَارَةَ وَالصَّلاةَ وَيَضْرِبُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذَا عَقَلُوا)**[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال. يلزم الآباء حتماً واجباً أن يعلموا صبيانهم الطهارة والصلاة إذا عقلوا وهو إذا بلغوا سبع سنين، ويلزموهم أن يضربوهم على تركها حين البلوغ، وهو في الجواري لتسع، والغلمان لعشر.

وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾[٢]. وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَده أن رسول الله ﷺ قال: «**مُرُوهُمْ بِالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ**

(١) مختصر المزني: ص ٢٢.
(٢) سورة التحريم، الآية: ٢.

لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[١]، ولأن في تعليمهم ذلك قبل بلوغهم إلفاً لها واعتياداً لفعلها، وفي إهمالهم وترك تعليمهم ما ليس يخفى ضرره من التكاسل عنها عند وجوبها، والاستيحاش من فعلها وقت لزومها.

فأما تعليمهم ذلك لدون سبع سنين، فلا يجب عليهم في الغالب، لأنهم لا يضبطون تعليم ما يعلمون، ولا يقدرون على فعل ما يؤمرون. فإذا بلغوا سبعاً ميزوا وضبطوا ما علموا، وتوجه فرض التعليم على آبائهم، لكن لا يجب ضربهم على تركها. وإذا بلغوا عشراً وجب ضربهم على تركها ضرباً غير مبرح ولا ممرض، في المواضع التي يؤمن عليهم التلف من ضربها، فإذا بلغوا الحلم صاروا من أهل التكليف، وتوجه نحوهم الخطاب، ووجب عليهم فعل الطهارة والصلاة وجميع العبادات.

مسالة: قَالَ الْمَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَمَنْ احْتَلَمَ أَوْ حَاضَ أو اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَة لَزِمَهُ الْفَرْضُ)[٢].

قال الماوردي: وهذا صحيح. أما البلوغ في الغلمان، فقد يكون بالسن والاحتلام. فأما الاحتلام فهو الإنزال، وهو البلوغ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾[٣]. وأما السن، فإذا استكمل خمس عشرة سنة صار بالغاً لحديث ابن عمر، وخالفنا أبو حنيفة في سن البلوغ، وسيأتي الكلام معه في كتاب «الحج» إن شاء الله.

فأما غلظ الصوت، واخضرار الشارب، ونزول العارضين، فليس ببلوغ لا يختلف، وأما إنبات الشعر في العانة، فإن كان زغباً لم يكن بلوغاً، وإن كان شَعراً قوياً كان بلوغاً في المشركين، لما روي أن رسول الله ﷺ حَكَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَة فَحَكَمَ بِقَتْلِ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِيُّ، وَسَبَى الذَّرَارِي، فأمر رسول الله ﷺ بذلك، وقال: «لقد حكمت بحكم الله عز وجل[٤] من فوق سبع أرقعة، يعني: سبع سموات. قال: وكنا نكشف

---

(١) حديث سبرة الجهني: أخرجه الترمذي في الصلاة (٤٠٧) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (٤٩٣) و (٤٩٥) والبيهقي ٢/ ١٤ والحاكم ١/ ٢٥٨ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) مختصر المزني: ص ٢٢.

(٣) سورة النور، الآية: ٥٩.

(٤) حديث أبي سعيد الخدري: أن بني قريظة عزلوا على حكم سعد بن معاذ فقال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى خيركم، أو سيدكم»، فقال: فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله».

مؤتزرهم فمن أنبت قتلناه، ومن لم ينبت جعلناه في الذراري. فأما حكمنا في بلوغ المشركين بالإنبات، فهل هو بلوغ فيهم حقيقة، أو دلالة على بلوغهم؟ على قولين:

أحدهما: أنه بلوغ فيهم.

والثاني: أنه دلالة على بلوغهم.

فإذا قلنا: إنه بلوغ فيهم، كان بلوغاً في المسلمين كالاحتلام. وإذا قلنا: دلالة فيهم، فهل يكون دلالة في المسلمين أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: يكون دلالة فيهم.

والثاني: وهو أصح: لا يكون دلالة، ولا يحكم في بلوغهم.

والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: إن التهمة تلحق المسلم في الإنبات إذا جعل بلوغاً، لأنه يستفيد فيه تخفيف أحكامه فله حجره والتصرف في ماله، وقبول شهادته، وكونه من أهل الولايات، والكافر غير منهم، لأن أحكامه تغلظ فيقتل إن كان حربياً، ولا يقر على دينه إن كان وثنياً، وتؤخذ جزيته إن كان كتابياً.

والثاني: أن الضرورة داعية إلى جعل الإنبات بلوغاً في المشركين، لأنه لا تقبل شهادتهم على أنسابهم التي لا تعرف إلا من جهتهم، وتقبل شهادة المسلمين، فلم تدع الضرورة إلى جعل الإنبات بلوغاً فيهم. فأما الجارية فتبلغ بجميع ما يبلغ به الغلام، وتبلغ أيضاً بشيئين آخرين وهما: الحيض، والحمل.

فأما الحيض فبلوغ، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَلَا يَحِلُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا»[1].

وأما الحمل، فيعلم به سن البلوغ، إلا أنه في نفسه بلوغ. قال الله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾[2]. فأخبر الله تعالى أن

أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٤٣) ومناقب الأنصار (٣٨٠٤) والمغازي (١٤٢١) والاستئذان (٦٢٦٢) ومسلم في الجهاد (١٧٦٨) وأبو داود (٥٢١٥) و (٥٢١٦) والبيهقي ٦/٥٧ ـ ٥٨ وأحمد ٣/٢٢ و ٧١ والبغوي (٢٧١٨).

(١) سبق تخريجه في الحيض.

(٢) سورة الطارق، الآيات: ٤٥ ـ ٤٦.

الحمل يخلق من ماء يخرج من بين أصلاب الرجال وترائب النساء، فعلم بالحمل وجود الإنزال منها.

فأما الخنثى المشكل فيكون بالغاً بالسن، فأما الحيض والإنزال فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يحيض.

والثاني: أن ينزل.

والثالث: أن يجمع الأمرين: الحيض، والإنزال.

فأما الحيض وحده فلا يكون بلوغاً فيه بحال، سواء خرج دم الحيض من فرجه أو ذكره، أو منهما. وأما الإنزال وحده، فإن كان من ذكره لم يكن بلوغاً لجواز كونه امرأة. وإن كان من فرجه، لم يكن بلوغاً لجواز كونه رجلاً. وإن كان من فرجه وذكره معاً، كان بلوغاً يقيناً؛ لأنه إن كان رجلاً فقد بلغ بالإنزال من ذكره، وإن كان امرأة فقد بلغت بالإنزال من فرجها. وأما الإنزال والحيض إذا اجتمعا، فإن كانا معاً من فرجه لم يكن بلوغاً، وإن كانا معاً من ذكره لم يكن بلوغاً. وإن كان الإنزال من ذكره، ودم الحيض من فرجه، فمذهب الشافعي: أنه بلوغ لجمعه بين بلوغ الرجال والنساء. وقال الشافعي في كتاب «الأم»: «إن أنزل وحاض لم يكن بلوغا»، وليس هذا قولاً ثانيا، وإنما له أحد تأويلين: إما أن يكون قال: أنزل، أو حاض، فأسقط الكاتب ألفاً، وإن كانا معاً من أحد الفرجين.

باب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإِذَا صَلَّى الإِمَامُ بِقَوْمِ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، وَجَاءَ قَوْمٌ فَصَلُّوا خَلْفَهُ يَنْوُونَ الْعَصْرَ، أَجْزَأَتْهُمُ الصَّلَاةَ جَمِيعاً، وَقَدْ أَدَّى كُلٌّ فَرْضه. وَقَدْ أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ يُصَلِّيَ بِقَوْمِهِ، هِيَ لَهُ نَافِلَةٌ، وَلَهُمْ مَكْتُوبَةٌ. وَقَدْ كَانَ عَطَاءٌ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ الْقُنُوتَ، ثُمَّ يَعْتَدُّ بِهَا مِنَ الْعَتَمَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ فَبَنَى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَتْمَةِ. قَالَ الْمُزَنِيُّ: وَإِذَا جَازَ أَنْ يَأْتَمَّ الْمُصَلِّيَ نَافِلَةً خَلْفَ الْمُصَلِّي فَرِيضَةً، فَكَذَلِكَ الْمُصَلِّي فَرِيضَةً خَلْفَ الْمُصَلِّي نَافِلَةً وَفَرِيضَةً، وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ)[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال: قد اختلف الفقهاء في اختلاف نية الإمام والمأموم على ثلاثة مذاهب:

فأحدها: وهو مذهب الشافعي: يجوز للمتنفل أن يأتم بالمفترض، والمفترض بالمتنفل، والمفترض بالمفترض، في فرضين مثلين، أو مختلفين، مثل: الظهر، خلف العصر، أو العصر خلف الظهر، وهذا أوسع المذاهب، وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم وبه قال من التابعين: عطاء وطاوس، ومن الفقهاء: الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

والمذهب الثاني وهو قول مالك، والزهري، وشعبة: لا يجوز أن يختلف نية الإمام والمأموم بحال، لا في فرض ولا في نفل، فلا يأتم المفترض بالمتنفل، ولا المتنفل بالمفترض، ولا المفترض بالمفترض في فرضين مختلفين، حتى يكونا مثلين، في فرض أو نفل، وهذا أضيق المذاهب.

والمذهب الثالث: وهو قول أبي حنيفة: يجوز أن يأتم المتنفل بالمفترض، ولا يجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل، ولا المفترض بالمفترض في فرضين مختلفين، إلا أن يصلي خلف مفترض.

واستدل من منع من اختلاف نية الإمام والمأموم على تباين مذاهبهم، بقول رسول

(١) مختصر المزني: ص ٢٢.

الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ به»[١] فكان أمره بالإتمام على عمومه فيما ظهر من أفعاله، أو خفي من نيته، وبقوله ﷺ: «لا تَخْتَلِفُوا عَلَى أَئِمَّتِكُمْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبكم»[٢]. وفي اختلاف النية اختلاف القلوب.

قالوا: ولأنها صلاة لا يجوز أداؤها بنية صلاة الإمام، فوجب أن لا يجوز الاقتداء فيها بالإمام، كالمصلي الجمعة خلف المصلي الظهر.

قالوا: ولأنه قد خالف إمامه في مفروض صلاته، فوجب أن يكون ذلك قادحاً فيها، قياساً على مخالفيه في ركوعه وسجوده.

والدلالة على صحة ما قلناه: ما روى الشافعي: عن إسماعيل بن علية، عن يونس، عن الحسن عن جابر بن عبدالله ورواه الحسن[١] عن أبي بكرة: أن رسول الله ﷺ خَرَجَ إِلَى بَطْنِ النَّخْلِ لِلإِصْلَاحِ بَيْنَ بَنِي سُلَيْم، فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فَرِيقَيْنِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّم»[٣]. وقيل: إِنَّهَا كَانَت صلاة الظهر، وقيل: صلاة العصر.

وروي أنه ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَسَلمَ. وصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَسَلَّمَ. ومعلوم أن فرضه ﷺ إحدى الصلاتين، والأخرى نافلة، وكلاهما للمأمومين فريضة.

فإن قيل: يجوز أن يكون هذا في الوقت الذي كانوا يصلون الفرض في كل يوم مرتين.

قلنا: إعادة الفرض غير معروف، ولا مروي، لأن الله تعالى فرض على خلقه خمسين صلاة أمر بها رسول الله ﷺ، ثم ردّها بشفاعته في تلك الليلة إلى خمس، ثم استقر الفرض عليها، ولم يفرضها عشرا، ولا أمر بإعادة فرض منها بعد صحة أدائها. ألا ترى إلى ما روي

---

(١) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه وهو عند البخاري (٧٣٤) ومسلم (٤١٤) و (٤١٥) وأبو داود (٦٠٣) و (٦٠٤).

(٢) حديث أبي مسعود: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وليليني أولو الأحلام والنهى» أخرجه مسلم في الصلاة (٤٣٢) وأبو داود (٦٧٤) والدارمي ١/ ٢٩٠ وابن ماجه (٩٧٦) والنسائي ٢/ ٨٧ ـ ٨٨ وأحمد ٤/ ١٢٢ وابن خزيمة (١٥٤٢) والبيهقي ٣/ ٩٧.

(٣) حديث أبي بكرة: أخرجه البيهقي ٣/ ٨٦ و ٢٥٩، والدارقطني ٢/ ٦١، والنسائي ٣/ ١٧٩، وأبو داود (١٢٤٨).

أن رسول الله ﷺ لما خرج من الوادي وصلى الصبح قيل له: أتقضي الصبح في وقتها من الغد؟ فقال: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى نَهَاكُمْ عَنِ الرِّبَا ثُمَّ يأْمُرُكُمْ بِهِ». وروى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عَن جابر بن عبدالله أَنَّ مُعَاذاً كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَنِي سَلَمَةَ فَيُصَلِّيهَا بِقَوْمِهِ، فَأَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى مَعَهُ وَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَصَلَّاهَا بِهِم، وَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْ صَلَاتِه فَأَتَمَّ لِنَفْسِه، فَلَمَّا فَرَغَ قِيلَ لَهُ: نَافَقْتَ؟ فَقَالَ: آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْأَلُهُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذاً يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ يُصَلِّي بِنَا، وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الْعِشَاءَ، فَصَلَّى مَعَكَ ثُمَّ صَلَّى بِنَا، وَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ وَنَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِح نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ: أَفَتَانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَيْنَ أَنْتَ مِنْ سُورَةِ سَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى؛ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى[1].

فوجه الدلالة من هذا، أن معاذاً كان يؤدي فرضه خلف رسول الله ﷺ، ثم يصليها بقومه، فتكون لهم فريضة وله نافلة. فإن قال أصحاب أبي حنيفة: كانت صلاته خلف رسول الله ﷺ نافلة، وبقومه فريضة، قيل: هذا لا يصح لثلاثة أشياء:

أحدها: أن جابر بن عبدالله وهو راوي الحديث يقول: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العِشَاءَ الآخِرَةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ، هي لهم فريضة وله نافلة»[2] وجابر لا يقول هذا إلا عن علم.

والثاني: أن رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ»[3]فكيف يجوز لمعاذ مع سماع هذا أن يصلي النافلة عند قيام المكتوبة؟.

---

(١) حديث جابر: أخرجه الشافعي في مسنده: ١/ ١٠٣ ـ ١٠٤ والبخاري في الأذان (٧٠٠) و (٧٠١) و (٧٠٥) و (٧١١) ومسلم في الصلاة (٤٦٥) (١٧٨) ـ (١٨١) والنسائي ٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣ وأبو داود (٦٠٠) و (٧٩٠) والترمذي (٥٨٣) والبيهقي ٣/ ٨٥ و ١١٢ وأحمد ٣/ ٣٠٨ والبغوي (٥٩٩) وابن خزيمة (١٦١١).

(٢) حديث جابر: عن عمرو بن دينار، عن جابر: كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العشاء، ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، وفي رواية «فيؤمّ قومه» أخرجه مسلم (٤٦٥) (١٨٠) والبيهقي ٣/ ٨٦ وابن خزيمة (١٦٣٤) وأخرجه أبو داود في الصلاة (٧٣٤).

(٣) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه، وتقدم أنه مرفوع وموقوف، والمرفوع أصح وهو عند مسلم (٧١٠) (٦٤) والترمذي (٤٢١) وابن ماجه (١١٥١) وأبو داود (١٢٦٦) والدارمي ١/ ٣٣٧ والنسائي ٢/ ١١٦ ـ ١١٧ وأحمد ٢/ ٥١٧.

والثالث: أن معاذاً كان يعلم أن فرضه خلف رسول الله ﷺ أفضل من فرضه إماماً بقومه، وهو لا يختار لنفسه إلا أفضل الحالين، ولا يجوز أن يظن به اختيار أنقصهما.

وروي أن النبي ﷺ حين قال: «يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُم لِكِتابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٣) قَالَتْ بَنُو سَلَمَةَ هَذَا أَقْرَؤُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَعْنُونَ عَمْرُوْ بنَ سَلَمَةَ، وَكَانَ صَغِيراً لَمْ يَبْلُغْ. فَقَالَ ﷺ: «يَؤُمُّكُمْ مُعَاذٌ، إِنَّ صَلاَةَ غَيْرِ الْبَالِغِ نَافِلَةٌ لَهُ»، فَقَدْ جَوَّزَ لِلْمُفْتَرِضِينَ أَنْ يُصَلُّوا خَلْفَهُ، ولأن ما ذكرناه إجماع الصحابة، بدليل ما روي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَسَمِعَ مِنْ خَلْفِهِ صَوْتاً، فَقَالَ عَزَمْتُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهُ هَذَا إِلاَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَأَعَادَ صَلاَتَهُ، فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ أَعَادَ الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقِيلَ بَلْ قَالَ لَهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَوْ عَزَمْتَ عَلَيْنَا كُلِّنَا فَقُمْنَا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ كُنْتَ سَيِّداً فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَسَيِّداً فِي الإِسْلاَمِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ كُلُّكُمْ وَأَنَا مَعَكُمْ ثُمَّ مَضَوْا فَتَوَضَّئُوا وَعَادُوا فَصَلَّى بِهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» فكانت صلاة عمر رضي الله عنه نافلة، وصلاة من خرجت منه الريح فريضة، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك فدل على إجماعهم ولأنهما صلاتان متفقتان في الأفعال الظاهرة تؤدى جماعة وفرادى فجاز أن تؤدى إحداهما خلف الأخرى.

أصله: مع أبي حنيفة صلاة المتنفل خلف المفترض. وقولنا: متفقتان في الأفعال الظاهرة، احترازاً من المفترض يصلي خلف من يصلي الكسوف، وقولنا: «فرادى» احترازاً من الجمعة خلف الظهر، ولأن الجماعة لما اشترطت للفضيلة لا للفريضة، جاز أن يختلفا في النية، كالنوافل المختلفة. ولأنه لو كانت المساواة في النية شرطاً معتبراً لمنع المتنفل من الصلاة خلف المفترض، لاختلافهما في النية، وفي ذلك دليل على أن المساواة في النية غير معتبرة.

فأما الجواب عن قوله ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به». قلنا: المراد به الاقتداء بما يظهر من أفعاله، دون نيته، وما خفي من أفعاله لأن في الابتداء بها تكليف ما لا يطاق، وذلك غير مستطاع، فلم يصرف الخبر إلا إلى ما أمكن تكليفه من أفعاله الظاهرة. ألا تراه

---

(١) حديث أبي مسعود الأنصاري «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فاعلمهم في السنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة...».

أخرجه مسلم في المساجد (٦٧٣) والترمذي (٢٣٥) و (٢٧٧٢) وأبو داود (٥٨٤) والنسائي ٢/ ٧٦ والبيهقي ٣/ ٩٠ و ١١٩ وأحمد ٥/ ٢٧٢ والبغوي (٨٣٢).

قال: «فإذا أكبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا». وكذلك الجواب عن قوله ﷺ: «لَا تَخْتَلِفُوا عَلَى أَئِمَّتِكُمْ».

وأما قياسهم على الجمعة، فالمعنى في الجمعة: أنه لما كان من شرطها الإمام، كان من شرطها أن يوافق نية الإمام. ولما لم يكن الإمام شرطاً في سائر الفرائض، لم تكن موافقة الإمام في النية شرطًا فيها.

وأما قياسهم على اختلافها في أفعال الصلاة من الركوع والسجود، فإن كان المستدل به حنفياً انتقض عليه بالمتنفل خلف المفترض. وإن كان مالكياً: قيل: قياسك هذا يعترض عليه بالسنة الثابتة والإجماع المنعقد، وينكسر بصلاة المقيم خلف المسافر، قد اختلفت نياتهما وتفاضلت أفعالهما، وقد أجمع المسلمون وأنت معهم على جوازها.

ثم يقال لأبي حينفة: قد ناقضت أصلك في ثلاثة مواضع.

أحدها: أنك منعت من اختلاف الفرضين، وأجزت النذر خلف المفترض. وإن قال: صلاة النذر واجبة وليست فرضاً، قيل: لا فرق بينهما عندنا، ثم في المنع من اختلاف الفرضين هو أن نية المأموم تضمنت زيادة لم تتضمنها نية إمامه، وذلك موجود في المنذورة.

والثاني: أنك قلت: إذا سجد الإمام بعد صلاة الظهر لسهو وقع فيها، ثم أدركه مؤتمّ فأحرم خلفه بصلاة الظهر، أن ذلك جائز، وليس سجود السهو بصلاة الظهر؛ وفي هذا نقض لأصلك. فإن قال: سجود السهو عندي واجب، فقد صلى مفترض خلف مفترض. قيل: له سجود السهو وإن كان واجبًا عندي، فلا نقول إنه فرض، ولو جعلته فرضًا لم يكن ظهراً، وأنت تمنع من اختلاف الفرضين.

والثالث: إن قلت: لو صلى بهم يوم الجمعة ظهراً صحت صلاتهم، فلو سها الإمام فصلاها كانت فرضه، وكان ما تقدم من صلاته بالجماعة نافلة، فأجزت صلاة الفريضة خلف النافلة.

فإن قيل كانت لهم فرضاً حين أمهم، وإنما صارت نافلة لفعله الجمعة، فقد سقط الفرض بالفرض.

قيل: هذا غلط، لأن الفرض إذا صح لم ينقلب نفلاً، ولو جاز لك أن تقول هذا، جاز لنا أن نقول: إن فرضهم سقط حين صارت صلاتهم نافلة والله أعلم.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا أَحَسَّ الإِمَامُ بِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِعٌ لَمْ يَنْتَظِرْهُ، وَلْتَكُنْ صَلَاتُهُ خَالِصَةً لِلَّهِ تعالى)[1].

قال الماوردي: قال المُزني: ورأيت في رواية بعضهم عنه أنه قال: لا بأس بانتظاره، والأول عندي أولى بالصواب؛ لتقديمها على من قصر في إتيانها. وهذا كما قال: انتظار الإمام في صلاته قوماً يدركون الجماعة على ثلاثة أضرب: ضربان يكرهان، وضرب مختلف فيه. فأما الضربان المكروهان:

فأحدهما: أن ينتظر في صلاته اجتماع الناس وتكاثرهم، فيبطل ركوعه وسجوده وقراءته وتسبيحه ليكثر جمعهم، ويتلاحق آخرهم بأولهم.

والثاني: أن يكون انتظاره لرجل بعينه يخصه به، إما إكراماً لذي مودة أو قرابة، أو إعظاماً لذي رياسة أو مهابة، فهذان الضربان من الانتظار مكروهان، لأن فيه إسقاط حق السابق الحاضر بانتظار من ليس بحاضر، وترك الخشوع بقضاء الحقوق.

وأما الضرب الثالث: فهو مسألة الكتاب. وصورته: أن يحس الإمام وهو راكع برجل يريد الدخول معه في الصلاة وإن لم ينتظره، ومضى في صلاته، كان أولى وأفضل. وإن انتظره ليدرك الركعة معه جاز، وهل يكره له ويكون مسيئاً به أم لا على قولين:

أحدهما: وهو قوله في القديم: لا يكره له ولا يكون مسيئاً بل، هو مباح.

والقول الثاني: قاله في الجديد وهو الصحيح وبه قال أبو حنيفة: فقد أشرك بين العمل لله سبحانه وتعالى وبين العمل للمخلوقين، ولم يرد به الإشراك الذي هو الكفر كما وهم بعض أصحابنا وأفتى بشركه وإباحة دمه، فأخرجه عن الملة بوهمه، ولم يفهم معنى قوله، وكيف يكون مشركاً بالانتظار وقد استحبه له كثير من الفقهاء؟ وكان أصحابنا البصريون يخرجون القولين في الاستحباب، وليس بصحيح؛ وإنما القولان في الكراهة.

فإذا قيل بقوله في القديم، فوجهه: ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى وَأَجْلَسَ الْحَسَنَ عِنْدَ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ رَكِبَ الْحَسَنُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، فَلَمَّا فَرَغَ قِيلَ لَهُ: أَطَلْتَ

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٢.

السُّجُودَ. فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ ابْنِي رَكِبَنِي فَأَطَلْتُ السُّجُودَ لِيَقْضِيَ وَطَرَهُ»[١]. فلما استجاز بطويله ليقضي الحسن عليه السلام وطره، جاز انتظار الداخل ليدرك فضيلة الجماعة. ولأن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف بـ«ذات الرقاع»، وانتظر الطائفة الأولى قائماً في الركعة الثانية من صلاته ليتم صلاتها، ثم انتظر الطائفة الثانية جالساً في الركعة الثانية، ليتم صلاتها ثم يسلم بها، فلما انتظر الطائفتين في موضعين، دل على جواز الانتظار لإدراك فضل الجماعة، وأنه غير مكروه.

وإذا قيل بقوله في الجديد، فوجهه قوله ﷺ: «مَنْ أَمَّ قَوْمَاً فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ»[٢]. وفي انتظاره تطويل على من خلفه وتثقيل، ولأنه يسقط خشوعه بانتظاره وتوقع مجيئه، وإتيان ما يسقط الخشوع مكروه؛ ولأن انتظاره ليدرك الصلاة معه يدعوه إلى ترك المبادرة والتواني عن الإسراع إلى الجماعة، وإذا لم ينتظره تخوف فوت الجماعة فارتدع عن الإبطاء، وانزجر عن التواني، فكانت المصلحة فيه أتم. ولأنه لو أقيمت الصلاة لم يحل للإمام انتظار من لم يحضر، لا يختلف فيه المذهب، فلأن لا يجوز الانتظار في وسط الصلاة أولى:

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُؤْتَمُّ بِالأَعْمَى وَالْعَبْدِ)[٣].

قال الماوردي: وهذا صحيح. أما العبد فلا تكره إمامته، قال الشافعي: «لا أوثرها ولا أكرهها، ولا أوثر إمامته على غيره ولا أكره إمامته وأوثر غيره عليه»[٤] يريد: أن إمامة الأعمى والبصير في عدم الكراهة سواء، غير أن إمامة البصير أفضل، ولو كانت إمامة الأعمى لا تكره. وحكي عن قوم منهم ابن سيرين وربما أضيف إلى أنس بن مالك: أنهم كرهوا إمامة الأعمى، لأمرين:

أحدهما: أنه لا يكاد يتوقى الأنجاس.

---

(١) حديث أبي بكرة: سبق تخريجه وهو عند البخاري في الفضائل (٣٧٤٦) والفتن (٧١٠٩) وأبو داود (٤٦٦٢) وأحمد ٥/ ٣٧ـ ٣٨.

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٣٤ والشافعي في مسنده ١/ ١٣٢ والبخاري في الأذان (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧) وأبو داود (٧٩٤) والنسائي ٢/ ٩٤ والترمذي (٢٣٦). والبيهقي ٣/ ١٧ وأحمد ٢/ ٤٨٦ والبغوي (٨٤٢) و (٨٤٣).

(٣) مختصر المزني: ص ٢٢.

(٤) الأم: باب إمامة الأعمى ١/ ١٦٥.

والثاني: أنه لا يقوم على صواب جهة القبلة حتى يقام عليها ويصوب نحوها، فاعتوره النقص بهذين.

ودليلنا: ما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مِرَاراً يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَكَانَ ضَرِيراً[١]. وكان عتبان بن مالك يصلي بقومه في عهد رسول الله ﷺ ويعلمه، وكان ضريراً[٢]، لا ينهاه ولا يأمر قومه أن يستبدلوا بغيره. ولأنه أحرى أن ينكف بصره عن المحارم، فيكثر خشوعه ويخلص قلبه. ولأن العمى فقد عضو، وفقد الأعضاء لا تمنع من الإمامة كالأقطع.

فأما قولهم: إنه لا يتوقى الأنجاس فلا تأثير له، لأن الظاهر طهارته، والشيء مبني على أصله وظاهره، ولو اعتبرنا هذا لرأينا كثيراً من البصراء بهذا الوصف، فلم يكن الأعمى مختصاً به.

وأما قولهم: إنه يُرشد إلى القبلة ويُوجَّه نحوها، فذاك قبل دخوله في الصلاة. فأما في وقت ائتمامهم به، فإنه على ثقة من القبلة ويقين كالبصير.

فصل: فأما العبد فإمامته جائزة ولا تكره، وإمامة الحر أفضل منه، وحكي عن ابن مجلز: أنه كره إمامته. وحكي عن مالك: أنه كره إمامته في الجمعة والعيدين لنقصه بالرق.

والدلالة على جواز إمامته قوله ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِمَنْ وُلِّيَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ وُلِّيَ عَلَيْكُمْ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ مَا أَقَامَ بِكُمُ الصَّلاةَ»[٣]. وروي أَنَّ النبي ﷺ صَلَّى خَلْفَ مَوْلًى لَهُ، وروي أن عمرَ بْنَ الخَطاب رضي الله عنه أَمَرَ صُهَيْبَ بْنَ سِنَانٍ الرُّومِيَّ فَصَلَّى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وكان عبداً لأنس بن مالك. فلم يكره إمامته أحد من الصحابة، وروى

(١) حديث عائشة: أخرجه ابن حبان (٢١٤٣) و(٢١٣٥) وقال الهيثمي ٢/ ٦٤ رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.
وقال الشافعي في الأم ١/ ١٦٥: «وسمعتُ عدداً من أهل العلم يذكرون أن رسول الله ﷺ كان يستخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى فيصلي بالناس في عدد غزوات له». وأخرجه أبو داود في الصلاة من حديث أنس (٥٩٥) والخراج (٢٩٣١) والبيهقي في السنن ٣/ ٨٨.

(٢) أخرج الشافعي في الأم ١/ ١٦٥ عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك يؤمّ قومه وهو أعمى. ومن طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع.

(٣) حديث أبي ذر: أخرجه مسلم في المساجد (٦٤٨) (٢٤٠) والامارة (١٨٣٧) وابن ماجة (٢٨٦٢) والبيهقي ٣/ ٨٨ و ٨/ ١٥٥ وأحمد ٥/ ١٦١ والبغوي (٣٩١).

المسور بن محزمة قال: كنا نختلف إلى عائشة رضي الله عنها أنا وعبيد بن عمير قال ابن أبي مليكة وجماعة: فتأمر عبداً لها يقال له أبو عمرو، فيصلي بنا عند وقت الصلاة(١).

فإذا تقرر أن إمامته جائزة وغير مكروهة، فإمامة الحر أفضل منه، لنقصه برقه، وكمال الحر بحريته، وثبوت ولايته، وجواز شهادته. وإمامة الحر الضرير أفضل من إمامة العبد البصير، لأن الرق نقص. فإن قيل: يلزم العبد استئذان سيده في الإمامة، قيل: إن كانت إمامته بقدر صلاته في الانفراد لم يلزمه استئذانه، وإن تطاول عن حد الانفراد كالجمعة لزمه استئذانه لما فيها من تفويت خدمته.

فصل: قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى: وأكره إمامة ولد الزنا وإمامة من لا يعرف أبوه، لما روي أن عمر بن عبدالعزيز نهى رجلاً كان يصلي بالناس، لأنه لا يعرف أبوه(٢). فإن أمّ قوماً صحت صلاتهم، لرواية صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ وَإِنْ كَانَ وَلَدَ زِنا». وقد روي أن التابعين الفضلاء صلوا خلف زياد بالبصرة وخراسان، وهو ممن في نسبه نظر، قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا يحل لرجل أن يصلي بجماعة وهم له كارهون؛ لأنه قد جاء في الخبر عنه ﷺ «لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ بِقَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»(٣) وروي «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» فإن أمهم أجزأه ذلك وإياهم.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأَكْرَهُ إِمَامَةَ مَنْ يَلْحَن، لأَنَّهُ قَدْ يُحِيلُ الْمَعْنَى، فإِنْ أَلْحَنَ أَوْ لَفَظَ بالْعَجَمِيَّةِ فِي أَمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْهُ دُونَهُم، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِها أَجْزَأَتْهُمْ)(٤).

قال الماوردي: وهذا صحيح. أما اللَّحَنَة في القرآن فإمامته مكروهة(٥)، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٦). واللحنة لا يستحق هذه

---

(١) أخرج الشافعي الأثار في الأم: ١/ ١٦٥ ـ ١٦٦ والبيهقي في السنن: ٣/ ٨٨.

(٢) الأثر عن عمر: أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٦٦ عن مالك، عن يحيى بن سعيد، والبيهقي ٣/ ٩٠.

(٣) حديث ابن عباس: أخرجه ابن ماجة (٩٧١) وابن حبان (١٧٥٧) وفي الزوائد: إسناده صحيح.

وهو عند الترمذي من حديث أبي أمامة (٣٦٠) مرفوعاً: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم... وإمام قوم وهم له كارهون» وابن عمرو عند أبي داود (٥٩٣) والبيهقي ٣/ ١٢٨.

(٤) مختصر المزني: ص ٢٢.

(٥) راجع: المجموع للنووي: ٤/ ٢٦٨.

(٦) سبق تخريجه.

الصفة، ولأنه ربما سمعه بعض العامة ومن لا معرفة له بالعربية، فظن أن هذا مما يجوز وتشرع القراءة به، فيستمر عليه في قراءته.

فإن أم من يلحن وصلى الناس خلفه جماعة، لم يخل لحنة من أحد أمرين: إما أن يكون في الفاتحة، أو في غير الفاتحة. فإن كان في غير الفاتحة: فعلى ضربين:

أحدهما: أن يحيل المعنى بلحنه.

والثاني: أن لا يحيله. فإن لم يحل المعنى بلحنه كانت صلاته وصلاة من خلفه جائزة، وينبغي له أن يقوم لسانه بقصد الصواب، ومعاطاة الإعراب. وإن أحال المعنى بلحنه فله حالان:

أحدهما: أن يسبق به لسانه من غير قصد ولا تعهد، سهواً أو جهلاً، فصلاته وصلاة من خلفه جائزة، لأنه قد أتى بما وجب من القرآن سليماً، وكان النقص فيما لا يضر تركه، فلم يقدح ذلك في صلاته ولا أثر في صحتها.

والثاني: أن يقصد إحالة المعنى بلحنه مع علمه بالصواب فيه، فصلاته باطلة مع إساءته وإثمه، لأن إحالة المعنى تزيل إعجاز اللفظ، ويبطل حكمه، ويخرجه من جملة القرآن إلى جنس الكلام، فيصير كالمتكلم عامداً في صلاته، فلذلك بطلت. فأما من خلفه من المأمومين، فإن علموا بحاله بطلت صلاتهم، وإن لم يعلموا فصلاتهم جائزة كالمصلي خلف جنب.

والحالة الثانية في أصل المسألة: أن يكون لحنه في الفاتحة فهو على ضربين:

أحدهما: أن يحيل المعنى بلحنه.

والثاني: أن لا يحيله. فإن لم يحل المعنى فصلاته جائزة، وصلاة من خلفه كقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبَدُ﴾ بفتح الدال ﴿وإياك نستعين، اهدنا الصراط﴾[1] بكسر النون من نستعين وفتح الألف من إهدنا، فهذا اللحن وأشباهه لا يحيل المعنى ولا يبطل الصلاة، وإنما لم تبطل الصلاة؛ لأنه قد أتى بالمعنى المقصود بلفظه، وإن أساء في العبارة بلحنه، فلم يكن سوء عبارته مع استيفاء اللفظ والمعنى مؤثراً في صلاته.

والضرب الثاني: أن يحيل المعنى بلحنه، كقوله ﴿أنعمت عليهم﴾ بضم التاء، ولا

---

(١) سورة الفاتحة: ٥ ـ ٦.

الظّالين بالظاء وتشديد اللام، بمعنى الإقامة على الشيء، لا من الضلال، إلى ما أشبه ذلك من اللحن المحيل للمعنى، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون قاصداً لإحالة المعنى مع معرفة الصواب والقدرة على الإتيان به، فهذا فاسق، بل إن فعل ذلك عناداً كان كافراً وصلاته باطلة؛ لأنه مستهزىء بكتاب الله عز وجل في صلاته، عادل عما وجب عليه فيها. وكذلك صلاة من خلفه باطلة إن علموا بحاله، وإن لم يعلموا بحاله فصلاتهم جائزة، إلا أن يحكم بكفر الإمام لاستهزائه، فلزمهم الإعادة، وإن لم يعلموا بحاله كالمؤتم بكافر.

والضرب الثاني: أن يفعله عن غير قصد لإحالة المعنى، فهذا على ضربين أيضاً:

أحدهما: أن يقدر على الصواب، وإنما عدل عنها ساهياً أو ناسياً. فهذا بمنزلة من ترك قراءة بعض الفاتحة ناسياً. وإن ذكر ذلك قبل سلامه، أعاد قراءة ما أحال معناه، وسجد للسهو، وصلاته مجزئة. فإن لم يعدها فصلاته باطلة، لأنها عريت عن قراءة الفاتحة مع القدرة عليها. وإن ذكر ذلك بعد سلامه وقد تطاول الزمان، ففي صلاته قولان مضيا.

أحدهما: باطلة.

والثاني: جائزة.

وأما من صلى خلفه فإن جوزنا صلاته، فصلاتهم جائزة. وإن أبطلنا صلاته، كانت صلاتهم باطلة إن علموا بحاله، وجائزة إن لم يعلموا بحاله.

والضرب الثاني: أن لا يقدر على الصواب، إما لبطء ذهنه وقلة ضبطه، أو لاضطراب لسانه وتعذر استقامته، فصلاته في نفسه جائزة؛ لأنه قد أتى بما لا يمكنه الزيادة عليه. فأما صلاة من خلفه، فمن كان منهم في مثل حاله بإحالة المعنى بلحنه فصلاته جائزة، ولاستوائهما في النقص. ومن كان منهم قادراً على إتمام القراءة بإصابة المعاني واجتناب اللحن، فهو في حكم القارىء إذا صلى خلف الأمي، فيكون في بطلان صلاته قولان على ما سنذكره.

فلو اختلف لحن الإمام والمأموم، فأحال الإمام بلحنه معنى كلمة أصاب المأموم معناها، وأحال معنى كلمة سواها، ففي صلاة المأموم وجهان:

أحدهما: جائزة لاشتراكهما في اللحن، وإن اختلف.

والوجه الثاني: باطلة وهو الصحيح، لأنه يفضل على إمامه فيما قصر عنه، وإن

اعتوره النقص من غيره. وكذا لو كان المأموم لا يحسن الفاتحة ويحسن سبع آيات لا يلحن فيهن، أو لا يحسن من القرآن شيئاً ولكنه يسبح ولا يلحن، ففي إيجاب الإعادة عليه إذا صلى خلف من يحيل بلحنه معنى الفاتحة وجهان على ما ذكرنا.

فصل: فأما الأعجمي إذا لفظ بأعجمية، فأحال معنى الكلمة بعجميته، كأنه قال: الحمد لله بالهاء، أو الحمد لله بالحاء معجمة، فهذا محيل للمعنى بكل حال، وهي اللكنة. لأن اللكنة أن يعترض على الكلام اللغة الأعجمية، والطمطمة، أن يكون الكلام مشبهاً بكلام العجم، والكلام فيه كالكلام فيمن أحال المعنى على ما مضى من الجواب سواء، وقد روى عبيد بن عمر أن رجلاً من آل السائب كان يصلي بالناس بمكة وكان أعجمي اللسان، فأخره المسور بن مخرمة وقدَّم غيره، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهمّ بالمسور، فقال: يا أمير المؤمنين إن الرجل كان أعجمي اللسان فكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج فيأخذ بعجميته فقال له: أصبت[١].

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأَكْرَهُ إِمَامَةَ مَنْ بِهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَة، فإِنْ أَمَّ أَجْزَأَ إِذَا قَرَأَ مَا يُجْزِىءُ فِي الصَّلاةِ)[٢].

قال الماوردي: هذا صحيح. أما التمتمة: فهي التردد في التاء، وأما الفأفأة فهي التردد في الفاء، فتكره إمامة التمتام والفأفاء[٣]؛ لزيادتهم على الكلمة ما ليس منها، فإن أمُّوا جاز وصحت صلاته من ائتم بهم، لإتيانهم بالواجب من القراءة، وما أتوه من الزيادة على وجه الغلبة لا يمنع صحة الصلاة، كمن كرر الفاتحة ناسياً.

وأما العقلة، فهي التقاء اللسان عند إرادة الكلمة، ثم تأتي الكلمة سليمة بعد جهد. فهذا كالتمتام تجوز إمامته، وإن كرهت. وكذلك الردة، وهي تكرر الكلمة الواحدة عند إرادتها من غير تمالك للإمساك عنها. فأما الغنة فهي أن يشرب صوت الخيشوم، والخنة أشد من الغنة، وذلك غير مانع من صحة الإمامة، لأن الكلمة تأتي سليمة.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلاَ يَؤُمُّ الأَرَتُّ، وَلاَ الأَلْثَغ)[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٣/ ٨٩.
(٢) مختصر المزني: ص ٢٢.
(٣) راجع: المجموع للنووي: ٤/ ٢٧٩
(٤) مختصر المزني: ص ٢٢.

قال الماوردي: أما الأرت فهو: الذي لا يقدر على الكلمة إلا بإسقاط بعضها، وأما الألتغ فهو: الذي يعدل بحرف إلى حرف، فيجعل الراء غيناً، واللام ياء، والسين شيناً فإمامة هذين غير جائزة إلا لمن كان في مثل حالهما. وإما لم تجز إمامتهما، لأن على الإمام أن يستوفي قراءة الفاتحة بجميع حروفها، فإذا عدل بحرف منها أو تركه، كان كمن ترك جميعها. فإن ائتم بهما قارىء سليم اللسان، كان كالقارىء المصلي خلف أمي، فيكون في وجوب الإعادة عليه قولان.

فلو اختلفت لغة رجلين، فقلب كل واحد منهما حرفاً أتى به الآخر سليماً، لم يجز لواحد منهما أن يأتم بصاحبه في أحد الوجهين؛ لأن كل واحد منهما يعجز عن صاحبه في الحرف الذي أتى به، فكان ذلك نقصاً فيه، ويجوز في الوجه الثاني.

لاستوائهما في النقص.

فأما الحبسة في اللسان فهو: تعذر الكلام عند إرادته. وأما اللفف فهو: إدخال حرف في حرف. والعمعمة: أن يسمع الصوت ولا يبين لك تقطيع الحروف؛ والكلام في إمامته هو كالكلام في الأرت، والألتغ سواء. فأما الأخرس فعليه أن يحرك لسانه بالقراءة، ولا يجوز أن يؤم ناطقاً، ويجوز أن يؤم مثله أخرس.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلاَ يَأْتَمُّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلاَ بِخُنْثَى، فَإِنْ فَعَلَ أَعَادَ)[1].

قال الماوردي: وهذا صحيح، لا يجوز للرجل أن يأتم بالمرأة بحال، فإن فعل أعاد صلاته، وهذا قول كافة الفقهاء إلا أبا ثور فإنه شذ عن الجماعة: فجوز للرجل أن يأتم بالمرأة تعلقاً بقوله ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَأُهُمْ». قال: ولأن من يصح أن يأتم بالرجال صح أن يكون إماما للرجال كالرجال. قال: ولأن نقص الرق أشد من نقص الأنوثية، بدلالة أن العبد يقتل بالمرأة الحرة، ولا يجوز أن تقتل المرأة الحرة بالعبد، فلما جاز أن يكون العبد إماماً للأحرار كانت المرأة بإمامتهم أولى.

وهذا خطأ لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[2] قال الشافعي: فقصرن من أن يكون لهن ولاية وقيام ولقوله ﷺ: «أَخِّرُوهُنَّ مِنْ

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ»[١]، فإذا وجب تأخيرهن، حرم تقديمهن؛ ولقوله ﷺ: «مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إلى امْرَأَةٍ»[٢]ولأن المرأة عورة، وفي إمامتها افتتان بها؛ وقد جعل النبي ﷺ التصفيق لها[٣] بدلاً من التسبيح للرجل في نوائب الصلاة خوفاً من الافتتان بصوتها، وكذلك في الائتمام بها. ولأن الإمامة ولاية وموضع فضيلة، وليست المرأة من أهل الولايات، ألا تراها لا تلي الإمامة العظمى، ولا القضاء، ولا عقد النكاح، فكذلك إمامة الصلاة.

فأما الجواب عن قوله ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُم» فالقوم ينطلق على الرجال دون النساء، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ﴾[٤]. فلو دخل النساء في القوم لم يعد ذكرهن فيما بعد، وقد قال الشاعر:

وَمَا أَدرِي وَسَوْفَ أَخَالُ أَدْرِي ... أَقَوْمٌ آلَ حُصْنٍ أَمْ نِسَاء

فأما الرجل، فالمعنى فيه: كونه من أهل الولايات، وممن لا يخشى الافتتان بصوته. وأما العبد، فلأن نقص الرق دون نقص الأنوثية، لأنه عارض يزول، والأنوثية نقص ذاتي لا يزول، على أن المعنى في العبد: أنه ممن لا يخشى الافتتان به.

فصل: لا يجوز للرجل أن يأتم بالخنثى، لجواز أن يكون امرأة، ولا للخنثى أن يأتم بالمرأة، لجواز أن يكون رجلاً، لكن يجوز للخنثى أن يأتم بالرجل والمرأة والخنثى. فلو ائتم رجل بخنثى وهو لا يعلم بحاله حتى فرغ من صلاته، ثم علم، فعليه الإعادة، لأنه ائتم بمن لا يجوز له الائتمام به. فلو لم يعد حتى بان أن الخنثى رجل فعليه الإعادة على الصحيح من المذهب. لأنه لو ائتم به وهو يعلم أنه خنثى فلم يعد حتى بان أنه رجل، لم تسقط عنه الإعادة، وكذلك إذا علم بحاله بعد فراغه.

وقد خرّج فيها قول آخر: لا إعادة عليه من اختلاف قول الشافعي فيمن رأى سواداً

---

(١) أخرجه الزيلعي ٢/ ٣٦ والعجلوني في كشف الخفا ٣/ ٦٩.

(٢) حديث أبي بكرة: أخرجه البخاري في المغازي (٤٤٢٥) وأخرجه الترمذي في الفتن (٢٢٦٢) والنسائي ٨/ ٢٢٧ وأحمد ٥/ ٤٣ والحاكم ٣/ ١١٨ ـ ١١٩.

(٣) حديث: «التصفيق للنساء والتسبيح للرجال» سبق تخريجه.

(٤) سورة الحجرات، الآية: ١١.

فظن أنهم عدو فصلى صلاة شدة الخوف، ثم بان لهم أنهم غير عدو. ولكن لو ائتم خنثى بامرأة فلم يعد حتى بان أن الخنثى امرأة لم تسقط عنه الإعادة؛ لأن إحرامه انعقد فاسداً، فلو لم يعلم أن إمامه امرأة حتى فرغ من صلاته ثم علم فلم يعد حتى بان امرأة، فالصحيح: أن عليه الإعادة، كما إذا علم بحالها عند إحرامه. ويجيء تخريج قول آخر: أنه لا إعادة عليه.

فلو أن خنثى مشكلاً زال عنه الإشكال وبان امرأة، كرهنا له أن يأتم بامرأة، فإن ائتم بها جاز، لأنا قد حكمنا بكونه امرأة. ولو بان رجلاً كرهنا لغيره من الرجال أن يأتم به، فإن ائتم به رجل لم يعد، لأنا قد حكمنا بكونه رجلاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

فأما الصبي فتصح صلاته، ويجوز الائتمام به في الفرائض كلها إذا كان مراهقاً، إلا الجمعة في أحد قوليه. وقال أبو حنيفة: لا تصح صلاته ولا تجوز إمامته.

وهذا خطأ لرواية حماد، عن أيوب، عن عمرو بن سلمة قال: كنتُ بالْحَاضِرَةِ وَكَانَ كُلُّ مَنْ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمُرُّ بِنَا، فَإِذَا رَجَعَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا فَأَحْفَظُ، وَكُنْتُ عَاقِلاً حَافِظاً، فَحَفِظْتُ أَكْثَرَ الْقُرْآنَ ثُمَّ انْطَلَقَ بِي قَوْمِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفْداً، فَعَلَّمَهُمُ الصَّلاَةَ وَقَالَ: يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ فَقَالُوا: هَذَا أَقْرَؤُنَا، يَعْنُونَنِي، فَكُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ وَعَلَى جَنَائِزِهِمْ وَأَنَا ابْنُ تِسْعٍ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ[(١)]. وَرَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَأْخُذُ الصِّبْيَانَ مِنَ الْكِتَابِ لِيُصَلُّوا بِنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَنَعْمَلُ لَهُمُ الْقَبْلِيَّةِ والْخَسَكَاتِ.

مسألة: قَالَ الْمَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَكْرَه إِمَامَةَ الْفَاسِقِ، وَالْمُظْهِرِ لِلْبِدَعِ، وَلاَ يُعِيدُ مَنْ ائْتَمَّ بِهِمَا)[(٢)].

قال الماوردي: وهو صحيح، أصل الفسق: الخروج من الشيء، قال الله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [(٣)]. أي: خرج من طاعته، والعرب تقول: فلان فاسق، إذا كان عريان قد تجرد من أثوابه. وتقول: فسقت الرطبة، إذا خرجت من قشرها؛ فالفاسق في دينه: هو الخارج من طاعة ربه عز وجل، فكره إمامته، ويمنع منها لقوله ﷺ: «يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُم» فأجهر بالفضل في الذكر ونبه على الفضل في غير الذكر، فكأنه قال: أصلحكم

---

(١) حديث عمرو بن سلمة: أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٨٥) والبيهقي ٣/ ٩١.

(٢) مختصر المزني: ص ٢٢.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٥٠.

وأورعكم وأرشدكم. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لِيَؤُمُّكُمْ خِيَارُكُم»(١). وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «انْتَقِدُوا أَئِمَّتَكُمْ انْتِقَادَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِير».

فإذا تقرر أن إمامة الفاسق ممنوع منها، فالفسق على ضربين:

أحدهما: أن يخرجه من الملة ويباين به أهل الشريعة، ويصير به كافراً، كشارب الخمر بعينها ويعتقد إباحتها وتحليلها، أو من زنى أو لاط مصراً لا يرى ذلك حراماً، ولا أنه عند الله عظيم. وإذا استحل الأموال المحظورة استخفافاً بحق الله سبحانه، أو استباح سفك الدماء المحقونة اجتراء على الله تعالى. فمن كان بهذه المثابة من الفسق، فهو كافر وإمامته غير جائزة، فمن ائتم به كان كمن ائتم بكافر على ما نذكر الحكم فيه.

والضرب الثاني: من الفسق ما لا يخرج من الملة، ولا يباين به أهل الشريعة، وهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون في الفعل.

والثاني: أن يكون في الاعتقاد. فالفاسق بفعله كـ«شارب الخمر» نادماً، والمقدم على المحظورات خائفاً مستنفراً، والفاسق باعتقاده كمن يرى سب الصحابة رضي الله عنهم وتكفيرهم كالخوارج وغيرهم.

فهذان الضربان من الفسق لا يكون بهما كافراً، وإمامة من هذا وصفه مكروهة، ولا إعادة على من ائتم به.

قال مالك: الفاسق بغير تأويل لا تجوز الصلاة خلفه، وفي المتأول عنه روايتان.

والدلالة على ما ذهبنا إليه: رواية العلاء بن الحارث عن مكحول عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، والصلاة واجبة عليكم خلف كل بَرٍّ أو فاجر»(٢). وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»(٣). وروي أنَّ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَساً صَلُّوا خَلْفَ الحَجَّاجِ، وكفى به فاسقاً، ولأن كل من صح

---

(١) حديث ابن عمر: أخرجه البيهقي ٣/ ٩٠ وقال: وإسناده ضعيف.

(٢) حديث أبي هريرة. أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٩٤) بلفظ: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر»، والبيهقي ٣/ ١١٠.

(٣) حديث ابن عمر: قال ابن حجر في التلخيص الحبير: أخرجه الدارقطني من طريق عثمان بن عبد الرحمن، =

أن يكون مأموماً صح أن يكون إماماً كالعدل[١].

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ أَمَّ أُمِّيٌ بِمَنْ يَقْرأُ أَعَادَ الْقَارِىءُ، وإِنْ ائْتَمَّ بِهِ مِثْلُهُ أَجْزَأَهُ)[٢].

قال الماوردي: أما الأمي في اللغة فهو: الباقي على أميّته يعني: على خلقته الأولة لا يعلم شيئاً، وكل من جهل شيئاً ولا يعلمه جاز أن يقال له: أمي منه: ذلك الشيء لكن الذي أراد الشافعي بقوله: أمي هو الذي لا يحسن الفاتحة، فلا يجوز أن يأتم به قارىء يحسن الفاتحة، فإن ائتم به وكان عالماً بحاله عند إحرامه فلا يختلف مذهب الشافعي: أن صلاته باطلة، وعليه الإعادة لفساد إحرامه مع علمه بحاله، وإن لم يعلم بحاله حتى فرغ من الصلاة ففي وجوب الإعادة عليه ثلاثة أقاويل:

أحدها: وهو الصحيح، وعليه نص في الجديد: أن صلاته باطلة وعليه الإعادة في صلاة الجهر والإسرار معاً.

= عن عطاء، عن ابن عمر. وعثمان كذبه ابن معين. ومن حديث نافع عنه، وفيه خالد بن إسماعيل وهو متروك. ومن طريق مجاهد عن ابن عمر، وفيه محمد بن الفضل وهو متروك. وله طريق أخرى من رواية عثمان بن عبد الله، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وعثمان رواه ابن عدي بالوضع وقال النووي في المجموع: ٤/ ٢٥٣ «وهو حديث ضعيف من رواية ابن عمر ونقل عن الدارقطني أنه ليس في رواياته شيء يثبت».

(١) الأثر عن ابن عمر: أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٥٨ من طريق مسلم، عن ابن جريج، عن نافع، والبيهقي عن الشافعي في السنن ٣/ ١٢١ ـ ١٢٢.
قال النووي في المجموع ٤/ ٢٥٣ قال أصحابنا: «الصلاة وراء الفاسق صحيحة، ليست محرمة، لكنها مكروهة».

(٢) مختصر المزني: ص ٢٢ ـ ٢٣ (قَالَ المُزَنِيّ) «قَدْ أَجَازَ صَلاَةَ مَنْ ائْتَمَّ بِجُنُبٍ وَالجُنُبُ لَيْسَ فِي صَلاَةٍ فَكَيْفَ لاَ يَجُوزُ مَنْ ائتَمَّ بِأُمِّيٍّ وَالأُمِّيُّ فِي صَلاَةٍ وَقَدْ وُضِعَتِ الْقِرَاءَةُ عَنِ الأُمِّيِّ وَلَمْ يُوضَعْ الطُّهْرُ عَنِ المُصَلِّي وَأَصْلُهُ أَنَّ كُلاً مصلٍّ عَنْ نَفْسِه فَكَيْفَ يُجْزِئُهُ خَلْفَ الْعَاصِي بِتَرْكِ الغُسْلِ وَلاَ يُجْزِئُهُ خَلْفَ الْمُطِيعِ الَّذِي لَمْ يُقَصِّرْ وَقَد احْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَاعِداً بِقِيَامٍ وَفَقد الْقِيَامَ أَشَدُّ مِنْ فَقْدِ الْقِرَاءَةِ فَتَفَهَّمْ (قَالَ المُزَنِيُّ) الْقِيَاسُ أَنَّ كُلَّ مُصَلٍّ خَلْفَ جُنُبٍ وَامْرَأَةٍ وَمَجْنُونٍ وَكَافِرٍ يُجْزِئُهُ صَلاَتُهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِحَالِهِمْ لأَنَّ كُلَّ مُصَلٍّ لِنَفْسِه لاَ تَفْسُدُ عَلَيْهِ صَلاَتُهُ بِفَسَادِهَا عَلَى غَيْرِه قِيَاساً عَلَى أَصْلِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ لِلطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكْعَتُهَا مَعَ الإِمَامِ إِذَا نَسِيَ سَجْدَةً مِنَ الأُولَى وَقَدْ بَطَلَتْ هَذِه الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى الإِمَامِ وَأَجْزَأَتْهُمْ عِنْدَهُ (قَالَ) وَلاَ يَكُونُ هَذَا أَكْثَرَ مِمَّنْ تَرَكَ أُمَّ الْقُرْآنِ فَقَدْ أَجَازَ لِمَنْ صَلَّى رَكْعَةً يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا إِمَامُهُ وَهُوَ فِي مَعْنَى مَا وَصَفْتُ».

والقول الثاني: وعليه نص في القديم: أن عليه الإعادة في صلاة الجهر، ولا إعادة عليه في صلاة الإسرار، لأنه أسقط في القديم القراءة على المأموم في صلاة الجهر، وأوجبها في صلاة الإسرار.

والقول الثالث: وهو مخرج على الجديد تعليله في القديم: أنه لا إعادة عليه في صلاة الجهر والإسرار معا، لأنه علل في القديم فقال: لأن المأموم يأتي بفرض القراءة في صلاة يسر فيها ولا تلزمه القراءة في الصلاة التي يجهر فيها، وهو في الجديد: يرى وجوب القراءة على المأموم في صلاة الجهر والإسرار معاً.

فإن قيل بصحة صلاة المأموم وسقوط الإعادة فيه، فوجهه ما ذكر المزني وهو: أن الصلاة لما صحت خلف الجنب، والجنب عاص لا طهارة له، ولا يصح له شيء من أركان صلاته، فالأمي الذي ليس بعاصٍ وهو متطهر يصح منه جميع أركان صلاته، إلا القراءة التي قد انتقل إلى بدلها أولى بالجواز؛ ولأنه عاجز عن ركن من أركان الصلاة، فجاز أن يكون إماماً لمن هو قادر على ذلك الركن.

أصله: ائتمام القائم بالقاعد، وهو نكتة هذا القول، ولأن الإمام في صلاة الخوف لو نسي سجدة من الركعة الأولة حتى قام إلى الثانية، ثم أحرمت الطائفة الثانية خلفه، كان عمله في الثانية كلا عمل، إلا السجدة يجهر بها الأولى، وصحت للطائفة الثانية ركعتها، وإن لم يعتد بالقراءة فيها. فكذلك المصلي خلف أمي تصح صلاته، لأنَّ فقد قراءة الإمام لا تؤثر في صلاة المأموم.

ووجه القول الثاني في بطلان الصلاة ووجوب الإعادة، هو أظهر الأقاويل وأصحها رواية ابن مسعود البدري: أن رسول الله ﷺ قال: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله عز وجل»[١].

وروى عمرو بن سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «يؤمكم أقرأكم»[٢] فكان ذلك شرطاً فيها. ولأن الإمام قد يتحمل القراءة عن المأموم إذا أدركه راكعاً وقرأ السورة بعد الفاتحة. وإذا كان أُمياً لم يصح تحمله، لأنه ليس من أهل التحمل. وإذا لم يصح تحمله، لم تصح إمامته. وبهذا المعنى فرقنا بين الأمي والجنب، لأن الطهارة والقيام لا يتحملهما الإمام فلم يكن فقدهما قادحاً في صلاة المأموم. وأما إذا نسي سجدة من الأولى من صلاة الخسوف،

---

(١) حديث أبي مسعود: سبق تخريجه.

(٢) حديث عمرو بن سلمة: سبق تخريجه.

ثم ذكرهما في الثانية قائماً اعتد بهما المأموم لأن الإمام من أهل القراءة وإن لم يقرأ، والأميّ ليس من أهل القراءة. وليس العلة في بطلان الصلاة عدم القراءة، وإنما العلة فيها أن الإمام ليس من أهلها. ألا ترى لو كان الإمام قارئاً فنسي القراءة، جازت صلاة المأموم، لأن إمامه من أهلها وإن لم يأت بها؟

فصل: فأما الإمام الأميُّ فصلاته جائزة. وقال أبو حنيفة: صلاته وصلاة من ائتم به باطلة، استدلالاً بأن الإمام قد يتحمل القراءة عن المأموم، وإذا تضمنها وجب عليه الإتيان بها. والأمي عاجز عنها، ومن وجب عليه القراءة في الصلاة فلم يأت بها بطلت صلاته . . .

ودليلنا: هو أن كل من ائتم بغيره في صلاة صحت صلاته، وجب إذا أمّه في تلك الصلاة أن تصح صلاته. أصله: الإمام الأمي بدلاً من القارىء بالقارىء، ولأن كل من صحت صلاته منفرداً صحت صلاته إذا أَتم بمن لا يجوز أن يكون إماماً له.

أصله: إمامة المرأة بالرجل. ولأن الأصول كلها مبنية على أن فساد صلاة الإمام تتعدى إلى صلاة المأموم، ولا يتعدى فساد صلاة المأموم إلى صلاة الإمام. ألا ترى لو صلى خلف جنب لم تصح صلاته عندنا إذا علم بحاله، وعند أبي حنيفة مع العلم والجهل. ولو كان الإمام متطهراً صحت صلاته، وإن كان جنباً علم بجنابته أو لم يعلم. وإذا كان كذلك دل على أن فساد صلاة القارىء خلف الأمي لا تبطل صلاة الأمي.

فأما استدلاله بوجوب القراءة عليه، لأنه تضمن تحملها بالإمامة، فالجواب عنه: إذا سلم لهم ضمان تحملها أن يقال: إنما وجب تحملاً عن صلاة المأموم، لا ركناً مفروضاً من صلاته، فوجب إذا لم يأت بها أن تبطل الصلاة التي وجبت فيها الصلاة متحملاً لها. ألا ترى أن من ضمن شيئاً ضماناً فاسداً، أن الحق لازم للمضمون عنه، دون الضامن، فلذلك هذا؟.

فصل: إذا صلى من يحسن الفاتحة خلف من لا يحسنها ويحسن ما عداها من القرآن، لم يجز، وكان كصلاة القارىء خلف الأمي. لأن قراءة الفاتحة شرط في صحة الصلاة، والعاجز عنها وإن كان قادراً على غيرها مع من يحسن الفاتحة، كالأميِّ مع القارىء. ألا تراه لو كان يحسنها فقرأ غيرها لم تجزه، ولو كانا معاً لا يحسنان الفاتحة، إلا أن أحدهما يحسن سبع آيات والآخر أكثر منها، فأولاهما بالإمامة أكثرهما قراءة، لقوله ﷺ: «يؤمكم أقرؤكم»؟ فإن أم منها يحسن سبع آيات صحت صلاتهما؛ لأنهما قد تساويا في فقد القراءة

المفروضة، وانفراد أحدهما بما ليس من شرط صحة الصلاة، فصارت منزلته منزلة من يحسن الفاتحة وحدها إذا أمَّ من يحسن القرآن كله، وذلك جائز.

فلو صلى قارىء خلف رجل لا يعلم أقارىء، هو أم أمي؟ فإن كانت صلاة إسرار صحت صلاته؛ لأن الظاهر أنه قد قرأ، وتستحب الإعادة لجواز أن يكون أميا. وإن كانت صلاة جهر، ولم يسمعه ما قرأ فيها، ولا علمه قارئاً، فالظاهر من حاله: أنه عاجز عنها، وإن جاز أن يكون مسراً بقراءتها أو ناسياً لها، وعليه الإعادة لغلبة حكم الظاهر.

فإن قال الإمام: قد قرأت سراً في نفسي، وصدَّقه، فلا إعادة عليه. وإن كذَّبه، كان أولى.

قال الشافعي: والاختيار في الإمام أن يكون فصيح اللسان، حسن البيان، مرتلاً للقرآن.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنِ ائْتَمَّ بِكَافِرٍ ثُمَّ عَلِمَ أَعَادَ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا إِسْلاَمَاً مِنْهُ وَعُزِّرَ، وَلأَنَّ الْكَافِرَ لاَ يَكُونُ إِمَامَاً بِحَالٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَكُونُ إِمَامَاً فِي الأَحْوَالِ الظَّاهِرَةِ)[1].

قال الماوردي: هذا صحيح. إذا صلى الكافر إماماً أو مأموماً أو منفرداً في مسجد أو غيره، لم يكن ذلك إسلاماً منه.

وقال أبو حنيفة: إن صلى جماعة كان ذلك إسلاماً منه، إماماً كان أو مأموماً. وإن صلى منفرداً، فإن كان في مسجد كان ذلك إسلاماً منه في إحدى الروايتين عنه، وإن كان في غير مسجد، لم يكن ذلك إسلاماً منه. واستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾[2]. فجعل عمارة المسجد دلالة على الإيمان، وليست عمارة المسجد بنيانه، وإنما عمارته بإقامة الصلاة فيه.

وبرواية أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «مَنِ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلاَتنا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيهِ مَا عَلَيْنَا»[3] وروي «فَهُوَ مُسْلِمٌ لَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا» والأول: أشهر، والمعنى فيهما واحد.

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٣.
(٢) سورة: التوبة، الآية: ١٨.
(٣) حديث أنس: أخرجه البخاري في الصلاة (٣٩١) و (٣٩٢).

وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ مُلاَزِمَ الْمَسْجِدِ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ»[١]، وبقوله ﷺ: «أَلاَ إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ»[٢]. فلما حقن دمه بالصلاة فيجب أن يحكم بإسلامه. وبقوله ﷺ: «بَيْنَ الكُفْرِ وَالإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلاةِ»[٣].

قالوا: ولأنها عبادة يختص بها البيت، أتى بها على كمالها، فوجب أن يحكم بإسلامه قياساً على الآذان، لأن من سنته استقبال القبلة. وقولهم: «أتى بها على كمالها» احترازاً من صلاة المنفرد، لأن الجماعة من كمال الصلاة، ولا يدخل على قياسهم الحج؛ لأنهم يجعلونه مسلماً، ويستدلون به على تقدم إسلامه، وكذا الصلاة يستدلون بها على تقدم إسلامه.

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[٤] فرفع حكم الشرك واستباحة القتل بالتوبة والصلاة معاً، فاقتضى أن يكون فعل الصلاة وحدها باقياً على حكم الشرك حتى توجد التوبة، وهي: الشهادتان. وبقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»[٥]. فجعل الشهادتين علماً في تحريم قتالهم وحقن دمائهم دون الصلاة.

وروي أنَّ رجُلاً مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ فَقَالَ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ أَنَا فَمَنْ يَعْدِلُ»[٦] وبَعَثَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَاءَهُ لِيَقْتُلَهُ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي فَرَجَعَ، وَقَالَ مَا قَتَلْتُهُ لأَنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَقَدْ نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ، فَبَعَثَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَاءَهُ

---

(١) حديث أبي سعيد: أخرجه الترمذي في الإيمان (٢٦١٧) وابن ماجة (٢٠٨) والحاكم ١/ ٢١٢ ـ ٢١٣ وتعقبّه الذهبي بأن في إسناده «دراج» وهو كثير المناكير.

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٢٨) وقال النووي في المجموع ٣/ ١٣ أخرجه أبو داود وإسناده ضعيف، فيه مجهول.

(٣) حديث جابر: أخرجه مسلم في الإيمان (٨٢) والترمذي (٢٦١٨) و (٢٦١٩) والدارمي ١/ ٢٨٠. والبيهقي ٣/ ٣٦ وأحمد ٣/ ٣٧٠.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٥) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في الزكاة (١٣٩٩) و (١٤٥٦) والاعتصام (٧٢٨٤) و (٧٢٨٥) ومسلم في الإيمان (٢٠) والترمذي (٢٦٠٧) وأبو داود (١٥٥٦) والنسائي: ٦/ ٥ و ٧/ ٧٧ والبيهقي ٤/ ١٠٤.

(٦) حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه الحاكم ٢/ ١٥٤ وقال: صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

لِيَقْتُلَهُ، فَرَجَعَ فَقَالَ كَذَلِكَ، فَبَعَثَ بِعَلِيّ وَرَاءَهُ وَقَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُدْرِكَهُ، فَذَهَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْهُ.

فموضع الدليل: هو أن الرجل لو كان مسلماً بالصلاة وقد أخبره أبو بكر رضي الله عنه بصلاته، لم يأمر عمر وعلياً رضي الله عنهما بقتله. فإن قيل: لعله صلى منفرداً، فلم يكن ذلك إسلاماً منه.

قيل: ترك رسول الله ﷺ السؤال عن كيفية صلاته دليل على اتفاق الحكم مع اختلاف الأحوال، ولأن كل ما لا يكون مسلماً بفعله منفرداً، لا يكون مسلماً بفعله جامعاً، كالمصلي في السفر. ولأن كل فعل لا يكون كافراً بتركه، فلا يحكم بإسلامه عند فعله.

أصله: إذا صلى منفرداً، ولأن كل فعل لو فعله منفرداً لم يحكم بإسلامه، يجب إذا فعله في جماعة ألا يحكم بإسلامه، كالجهاد. ولأنه فرع من فروع الدين، فوجب أن لا يستدل به على إسلامه، كالزكاة والصيام.

فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [1] فمن وجهين:

أحدهما: أن المراد بالعمارة البناء دون إقامة الصلاة، اعتباراً بحقيقة الإسم، وقد قال تعالى فيها: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾. فلو كان المراد بالعمارة إقامة الصلاة، لم يعد ذكر الإقامة ثانية.

والجواب الثاني أنه لو سلمنا لهم أن المراد بها إقامة الصلاة، لم يكن فيه حجة، لأنه لم يجعل من عمَّر مساجد الله مؤمناً بالله، وإنما قال: المؤمن من يعمِّر مساجد الله، فجعل الإيمان دلالة على العمارة.

وأما الجواب عن قوله ﷺ: «مَنِ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا». فنحن نقول بموجبه، وإن صلى صلاتنا كان له ما لنا وعليه ما علينا، غير أن الكافر لا صلاة له؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بعد تقدّم الإيمان، وكذلك الجواب عن قوله ﷺ: «أَلَا إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ».

وأما قوله ﷺ: «فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُلَازِمُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ» فمتروك الظاهر باتفاق، لأنه بملازمة المسجد لا يكون مؤمناً.

---

(١) سورة التوبة: ١٨.

فإن قالوا: أراد به إذا لازم المسجد مصلياً. قيل لهم: إن أراد به إذا لازم المسجد متشهداً بالشهادتين.

وأما قوله ﷺ: «بَيْنَ الْكُفْرِ وَالإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» فالمراد به: تثبيت حكم تاركها دون فاعلها، ألا تراه قال بعد ذلك: «فمن تركها فقد كفر» على أن الصلاة لا تصح من الكافر.

وأما قياسهم على الأذان فنبين أولاً مذهبنا فيه، ثم نتكلم عليهم. فإذا أتى الكافر بالشهادتين وإن قال على وجه الحكاية فلا يختلف أصحابنا أنه لا يحكم بإسلامه، مثل أن يقول قالوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله أو قال: قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإن قال ابتداء لا على سبيل الحكاية، كأنه قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فقد اختلف أصحابنا:

فقال بعضهم لا يكون مسلماً حتى يأتي رجلاً مسلماً بنية الإسلام، ويأتي بالشهادتين قاصداً بإتيانه إظهار الإسلام، وأما على غير هذا الوجه فلا يُحْكَمُ بإسلامه، كما لو قال حاكياً. قال أبو إسحاق: وهو الصحيح، وعليه المعول في المذهب: أنه يكون مسلماً إذا أتى بالشهادتين، إما في صلاة أو أذان. بقوله ﷺ «حَتَّى يَقُولُوا لَا إِله إِلَّا اللَّهُ»، فعلى هذا المذهب يصير الأذان أصلا لهم، والكلام عليهم أن يقال: قوله: «عبادة يختص بالبيت» أن لا يسلم في الأذان، لأنه يصير مسلماً بالشهادتين في الأذان لا بالأذان والإتيان بالشهادتين لا يختص بالبيت، بل يجوز مستقبلاً للبيت ومستدبراً، وقولهم: «أتى بكماله» لا تأثير له في الأصل، وهو الأذان. لأنه إذا أتى بالشهادتين في الأذان صار مسلماً بالإجماع، وإن لم يكمل الأذان. وإذا سقطت هذه الصفة لعدم تأثيرها انتقضت العلة بالمصلي منفرداً، على أن تعليق هذا الحكم على هذه العلة لا يمكن. لأنهم إن قالوا، فوجب أن يكون مسلماً، لم يصح في الصلاة؛ لأنه يستدل بها على إسلامه عندهم.

وإن قالوا، فوجب أن يستدل بها على إسلامه لم يصح في الأصل، لأنه بالشهادتين في الأذان يصير مسلماً. على أن المعنى في الشهادتين إنما صار بها مسلماً؛ لأنه لو أتى به منفرداً كان مسلماً. ولما تقرر أن الصلاة لما أتى بها منفرداً لم يحكم بإسلامه، على أنها لا تدل على إسلامه والله تعالى أعلم.

فصل: فأما صلاة من ائتم به وهو لا يعلم بكفره، فلا يخلو حال إمامه، الكافر من أحد أمرين:

إما أن يكون مظهراً لكفره كأهل الذمة والمعاهدين، فصلاة من ائتم به باطلة، وهو

مذهب الفقهاء كافة، وقال المزني: صلاته جائزة كالمصلي خلف جنب، وهذا غلط، والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الكافر معه علم ظاهر يدل على كفره، كشدِّ الزنار، وتغيير الهيئة، فإذا خفي عليه فلتفريطه وقلة تأمله.

والثاني: أن إمامة الكافر مع العلم بحاله لا تجوز بحال، وإمامة الجنب قد تجوز بحال، وهو المتيمم إذا صلى بالمتطهر، لأن التيمم لا يرفع الحدث: وكذلك لو أجنب جماعة ولا يجدون ماء ولا تراباً، وخافوا فوات الوقت، جاز أن يأتموا بأحدهم مع العلم بجنابته، فمن أجل ذلك وجب اختلاف حكمها في الإتمام بهما، وبطلت صلاة من ائتم بالكافر منهما.

وإن كان مستتراً بكفره كالزنادقة، فمذهب الشافعي وعامة أصحابنا: وجوب الإعادة على من ائتم به. وقال بعض أصحابنا: لا إعادة عليه لزوال العلم الدال على كفره. وهذا غلط، لما ذكرناه من بطلان إمامة الكافر بكل حال.

فلو ائتم بمن لا يعرف بالكفر ولا بالإسلام، فصلاته جائزة، لأن الظاهر من الدار إسلام أهلها، إلا أن يخبره بكفره من يسكن اليه ويثق به فيعيد صلاته. فلو ائتم بمرتد يظنه مسلماً، فعليه الإعادة. فلو شك في إسلامه بعد تقدم ردته لم تسقط عنه الإعادة اعتباراً باليقين. فلو ائتم برجل كانت له حالان: حال ردة، وحال إسلام. وأشكل عليه في أي الحالين، أمَّه.

قال الشافعي: «أحب أن يعيد» ولا تجب عليه الإعادة، لأن ثبوت الإسلام له في الحال يرفع حكم ردته، ويدل في الظاهر على صحة إمامته، ولو أن كافراً أسلم ثم جحد إسلامه وقد ائتم به مسلمون. فمن ائتم به منهم بعد إسلامه وقبل جحوده فصلاته جائزة؛ لأنه مسلم في الظاهر. ومن ائتم به بعد جحوده فعليه الإعادة لأنه بالجحود مرتد.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ أَحْرَمَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ جَاءَ الإِمَامُ، فَتَقَدَّمَ بِجَمَاعَةٍ، فَأَحَبُّ إِلَيّ أَنْ يُكْمِلَ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمَ يَكُونَانِ لَهُ نَافِلَةً، وَيَبْتَدِيءُ الصَّلاَةَ مَعَهُ. وَكَرِهْتُ لَهُ أَنْ يَفْتَتِحَهَا صَلاَةَ انْفِرَادٍ، ثُمَّ يَجْعَلَهَا صَلاَةَ جَمَاعَةٍ)[1].

(١) مختصر المزني: ص ٢٣ وفيه: «وَهَذَا يُخَالِفُ صَلاَةَ الَّذِينَ افْتَتَحَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ ثُمَّ ذَكَرَ فَانْصَرَفَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّهُمْ لأَنَّهُمْ افْتَتَحُوا الصَّلاَةَ جَمَعَةً وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ قَالَ قَائِلٌ يَدْخُلُ مَعَ الإِمَامِ ويعيد بِمَا =

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا أحرم الرجل منفرداً بفرض وقته من ظهر أو عصر، في مسجد أو غيره، ثم دخل الإمام، فأنشأ الإحرام بتلك الصلاة جماعة، فيختار لهذا المنفرد أن يتم صلاته ركعتين ويسلم يكونان له نافلة؛ ويبتدىء الإحرام بتلك الصلاة خلف الإمام ليؤدي فرضه في جماعة. وإن قطع صلاته وابتدأ الإحرام خلف الإمام جاز، وقد بطل حكم ما ابتدأه منفرداً. وإن بنى على صلاته منفرداً ولم يتبع الإمام جاز، وإن تبع الإمام بإحرامه المتقدم وعلق صلاته بصلاته فقد أساء، وفي بطلان صلاته قولان:

أحدهما: قاله في القديم والإملاء: صلاته باطلة.

والقول الثاني: هو الذي نقله المزني ويقتضيه مذهبه في الجديد لما علل به في القديم: أن صلاته جائزة، لأنه قال في القديم: ومن أجاز الصلاة بإمامين أجاز هذا، ومذهبه في الجديد: جواز الصلاة بإمامين، وبه قال أبو حنيفة.

ومن أصحابنا من خرج في صلاته قولاً ثالثاً: إن كان قد سبقه بقدر الإحرام فصلاته جائزة، وإن كان قد سبقه بقدر ركعة فصلاته باطلة. ومنهم من أنكر هذا القول، وجعل المسألة على قولين في الموضعين.

فإذا قيل ببطلان صلاته، فوجهه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»[1] فأمر أن يكون تكبير المأموم عقيب تكبير الإمام، فوجب إذا سبقه بالتكبير أن تبطل صلاته لمخالفة أمره ﷺ. ولأنه عقد صلاته قبل صلاة الإمام، فوجب أن لا يجوز له الائتمام فيها بالإمام.

أصله: ما نص عليه الشافعي فيمن وقف خلف الإمام ليحرم معه، فسبق إمامه بالإحرام نص الشافعي على بطلانه كذلك في مسألتنا لعلة ما ذكرنا. ولأن المأموم يلزمه اتباع إمامه في موقفه وأفعاله، ثم تقرر أنه إن تقدم إمامه في موقف الصلاة لم يجز، فكذلك إذا تقدمه في أفعالها.

وإذا قيل بصحة صلاته في القول الثاني، فوجهه: ما روي أن النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ

= مَضَى (قَالَ المُزَنِيُّ) هَذَا عِنْدِي عَلَى أَصْلِهِ أَقْيَسُ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ فِي صَلاَةٍ فَلَمْ يَضُرَّهُمْ وَصَحَّ إِحْرَامُهُمْ وَلاَ إِمَامَ لَهُمْ ثُمَّ ابْتَدَأَ بِهِمْ وَقَدْ سَبَقُوهُ بِالإِحْرَامِ وَكَذَلِكَ سَبَقَهُ أَبُو بَكْرٍ بِبَعْضِ الصَّلاَةِ ثُمَّ جَاءَ فَأَحْرَمَ وَائْتَمَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَهَكَذَا القَوْلُ بِهَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ وَهُوَ القِيَاسُ عِنْدِي عَلَى فعله ﷺ».

(١) سبق تخريجه.

بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَهُمْ «كُونُوا كَمَا أَنْتُمْ» ودخل واغتسل وخرج، ورأسه يقطر ماء واستأنف الإحرام[1] وبنى القوم على إحرامهم، فلما سبقوه بالإحرام ولم يأمرهم باستئنافه، وقد خرجوا بالجنابة من إمامته، دل على صحة صلاة المأموم إذا سبق الإمام ببعض صلاته. ولأن رسول الله ﷺ استخلف أبا بكر رضي الله عنه على الصلاة، فأحرم بهم، ثم وجد رسول الله ﷺ خفة فتقدَّم، وتأخر أبو بكر رضي الله عنه، وصلى الناس خلف النبي ﷺ وقد سبقوه بالإحرام[2]، ولأن صلاة الجماعة لا تنعقد إلا بإمام ومأموم، فلما جاز للإمام أن يفتتح صلاة انفراد ثم يأتم به رجل فتصير جماعة، جاز للمأموم أن يفتتح الصلاة منفرداً ثم يأتم برجل فتصير صلاة جماعة.

وتحريره قياساً أن نقول: إنها صلاة افتتحها منفرداً، فجاز أن تصير صلاة جماعة كالإمام. ولأن الصلاة طرفان: ابتداء، وانتهاء. فلما جاز أن يكون في ابتدائها جامعاً وفي انتهائها منفرداً إذا أحدث إمامه أو مات، جاز أن يكون في ابتدائها منفرداً وفي انتهائها جامعاً. ولأن صلاة الانفراد أنقص من صلاة الجماعة، وبناء الأفضل على الأنقص جائز فيما يصح إتيانه منفرداً، كبناء صلاة المسافر على صلاة المقيم.

فصل: وأما قول الشافعي: «وأُحبُّ أن يكملها ركعتين ويسلم يكونان له نافلة» فظاهره يقتضي جواز نقل الفرض إلى النفل وتفضيل مذهبه في نقل صلاة إلى صلاة ما أنا ذاكره، لا يختلف قوله: إنه لا يجوز نقل فرض إلى فرض، كظهر إلى عصر، فإن فعل لم يجزه عن فرضه الأول لتغيير النية، ولا عن الثاني لأنه يبتدئه بالنية. ولا يجوز نفل إلى نفل، لأنهما إن كانا مثلين فلا معنى لتغيير النية، وإن كانا مختلفين كانتقال من وتر إلى ركعتي الفجر لم يجب، لأن افتتاحها بالنية واجب. ولا يجوز نقل نفل إلى فرض، لعدم النية في ابتدائها.

فأما نقل فرض إلى نفل فذلك ضربان:

أحدهما: انتقال حكم.

والثاني: انتقال فعل.

فأما انتقال الحكم فجائز، كمن أحرم بفرض الوقت قبل دخوله، فهي له نافلة وإن نواها فرضاً. فأما انتقال الفعل فهو أن ينعقد إحرامه بفرض، ثم يغير النية وينقل صلاته من الفرض إلى النفل.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ففيه قولان، منصوص الشافعي منهما: بطلانه، لما ذكرناه من التعليل، ولا يجزئه عن فرض ولا نفل، وهو الصحيح.

والثاني: وهو مخرج من قوله: «وأحب أن يكمل ركعتين ويسلم تكونان له نافلة»، فيجوز نقل الفرض إلى النافلة. ومن أصحابنا من امتنع من تخريج هذا القول وحمل كلام الشافعي على أن صلاته انتقلت في الحكم نافلة، لا أنها انتقلت بتغيير النية، كالضرب الأول.

باب موقف صلاة المأموم مع الإمام

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا أَمَّ رَجُلٌ رَجُلاً قَامَ الْمَأْمُومُ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَ خُنْثَى مُشْكِلاً أَوْ امْرَأَةً قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَلْفَهُ وَحْدَهُ وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَّ أَنَساً وَعَجُوزاً مُنْفَرِدَةً خَلْفَ أَنَس)[١].

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا أمَّ رجل رجلاً فالسنة للمأموم: أن يقف عن يمين الإمام، وهو قول أكثر الفقهاء. وقال سعيد بن المسيب: يقف المأموم عن يسار الإمام، وقال النخعي: يقف خلفه إلى أن يركع، فإن أدركه آخر وقفا خلفه، وإن لم يدركه تقدم ووقف عن يمينه.

والدلالة على صحة ما قلناه: رواية أنس أن النبي ﷺ أمَّه وامرأة، فأقامه عن يمينه، والمرأة وراءه[٢] ولأن النبي ﷺ لما وجد خفة من مرضه خرج ووقف على يسار أبي بكر رضي الله عنه[٣]، ولرواية عطاء عن ابن عباس أنَّهُ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، وَقَامَ لِيُصَلِّي، فَقُمْتُ وَتَوَضَّأْتُ مِثْلَ وُضُوئِهِ، وَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي بِيَمِينِهِ وَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ وَأَقَامَنِي عَلَى يَمِينِهِ[٤]، ولأن الإمام يبدأ بالسلام عن يمينه وينوي به التحية للمأمومين، فاقتضى أن يكون في الجهة التي يحييّ فيها. فلو خالف المأموم ذلك فوقف خلفه أو عن يساره، كانت صلاته جائزة؛ لأن ابن عباس وقف عن يساره فنقله النبي ﷺ إلى يمينه، ولم ينقل أنه أنشأ الصلاة، فدل على جوازه.

فأما إن أم رجلين، فالسنة أن يقفا صفاً خلفه، لما رَوَى أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَّهُ وَيَتِيماً

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٣.

(٢) حديث أنس: أخرجه مسلم في المساجد (٦٦٠) (٢٦٩) والنسائي ٢/ ٨٦ وأبو داود (٦٠٩) وابن ماجة (٩٧٥) والبيهقي ٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧ وأحمد ٣/ ٢٥٨ وابن خزيمة (١٥٣٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) حديث ابن عباس: سبق تخريجه وهو في البخاري (٦٩٩) ومسلم (٧٦٣) (١٩٢) وأبو داود (٦١١) والترمذي (٢٣٢) والنسائي ٢/ ٨٧ والبيهقي ٣/ ٩٩.

فَوَقَفَا خَلْفَهُ، وَوَقَفَتْ جَدَّةُ أَنَس خَلْفَهُمَا[(١)]، وروِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَخَبَّاب بْنَ الأَرتِّ فَأَقَامَهُمَا خَلْفَهُ صَفًّا. فلو وقفا على يمينه ويساره، أو وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، فصلاة جماعتهم جائزة. فلو أم رجلاً فوقف على يمينه، ثم جاء آخر ليأتم به فالأولى أن يتأخر المأموم ليقف هو والجائي صفا، ولا يتقدم الإمام عن موقفه، لأن النبي ﷺ نقل ابن عباس عن يساره إلى يمينه ولم ينتقل هو بنفسه.

وروي عن جابر بن عبدالله أنه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ، فَدَخَلَ أَبُو صَخْرٍ، وَوَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَّرَنَا بِيَدَيْهِ حَتَّى صِرْنَا خَلْفَهُ[(٢)]، ولأن المأموم تابع والإمام متبوع، فإذا لم يكن بد من انتقال أحدهما، فالتابع أولى.

فصل: فلو أن رجلاً أم امرأة وحدها، وقفت خلفه ولم تقف إلى جنبه، لقوله ﷺ: **«خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُها»**[(٣)]. وكذلك لو أم خنثى مشكلاً وقف خلفه.

فلو أنَّ رجلاً أم رجلاً وامرأة، وقف الرجل عن يمينه، والمرأة خلف الرجل المأموم؛ لأن رسول الله ﷺ أم أنساً وعجوزاً مفردة خلف أنس. فلو أم رجلاً وخنثى وامرأة، وقف الرجل عن يمين الإمام والخنثى خلف الرجل، والمرأة خلف الخنثى. فلو أم رجالاً وصبياناً، فأصح مذهب أصحابنا: أن الرجال يكونون أمام الصبيان، ثم يقف الصبيان خلف الرجال، لما روى علقمة عن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيَلِيني مِنْكُمْ أَهْلُ الأَحْلَامِ وَالنُّهَى»[(٤)] وقال بعض أصحابنا: الأولى أن يقف كل صبي بين رجلين؛

---

(١) حديث أنس: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: «قومي فلأصلي لكم» قال أنس: فقمتُ إلى حصير لي قد اسودّ من طول ما لُبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففتُ أناه اليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا».

أخرجه مالك في الموطأ ١/١٥٣ والشافعي في مسنده ١/١٣٧ والبخاري في الصلاة (٣٨٠) والأذان (٨٦٠) والتهجد (٨١٦٤) ومسلم في المساجد (٦٥٨) وأبو داود (٦١٢) والترمذي (٢٣٤) والنسائي ٢/ ٨٥ ـ ٨٦ والدارمي ١/ ٢٩٥ والبيهقي ٣/ ٩٦ وأحمد ٣/ ١٣١ و ١٤٩ والبغوي (٨٢٨) (٨٢٩).

(٢) حديث جابر: أخرجه مسلم في المسافرين (٧٦٦) (١٩٦) أخرجه أبو داود في الصلاة (٦٣٤) والبيهقي ٢/ ٢٣٩ والطحاوي ١/ ٣٠٧ والبغوي (٨٢٧).

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه الشافعي في مسنده ١/ ١٣٩ ومسلم في الصلاة (٤٤٠) والترمذي (٢٢٤) وأبو داود (٦٧٨) وابن ماجة (١٠٠٠) والنسائي ٢/ ٩٣ ـ ٩٤ والبيهقي ٣/ ٩٧ ـ ٩٨ وابن خزيمة (١٥٦١) وأحمد ٢/ ٤٨٥ والبغوي (٨١٥).

(٤) حديث أبي مسعود: سبق تخريجه.

لأن ذلك أدعى لهم إلى تعليم أفعال الصلاة. فلو أم رجالاً وصبياناً وخناثى ونساء، تقدم الرجال مما يلي الإمام، ثم بعدهم الصبيان، ثم بعد الصبيان الخناثى، ثم بعدهم النساء.

مسالة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَرَكَعَ أَبُو بَكْرٍ وَحْدَهُ وَخَافَ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ)(١).

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا اصطف الناس خلف إمامهم في الصلاة، ثم جاء رجل يريد الدخول معهم، فالمختار له: أن يقف في صفهم، ويجذب أحدهم إليه، فيقفان جميعاً خلفه. فإن أبى ووقف وحده منفرداً فقد أساء، وصلاته مجزئة، وبه قال أبو حنيفة وفقهاء الأمصار. وقال إبراهيم النخعي والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق: لا تصح صلاته إذا انفرد، تعلقاً برواية سالم بن أبي الجعد عن وابصة بن مَعْبَدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَأَبْصَرَ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلاَةِ(٢).

وبرواية عبدالرحمن علي بن شَيْبَان، عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ النَّاسِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَعِدْ صَلاَتَكَ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمنفَرِد خَلْفَ الصَّفِّ»(٣).

والدلالة على صحة ما ذكرناه: رواية الحسن، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ يَلْهَثُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِ الَّذِي رَكَعَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ؟ فَقُلْتُ أَنَا، قَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ»(٤) فلو كان انفراده قادحاً في صلاته لأمره بالإعادة. فإن قيل: فقد نهاه وقال: لا تعد. قلنا: في معنى نهيه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه نهاه عن السعي واللهث، وذلك ممنوع منه لنهيه ﷺ، فإن فعل لم يعد، ولأن كل من صحت صلاته خلف الصف مع غيره، صحت صلاته منفرداً كالمرأة خلف الرجال.

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٣.

(٢) حديث وابصة بن معبد: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٣١) وأبو داود (٦٨٢) وابن ماجة (١٠٠٤) والدارمي ١/ ٢٩٤ والبيهقي ٣/ ١٠٤ وأحمد ٤/ ٢٢٨ والبغوي (٨٢٤).

(٣) حديث علي بن شعبان: أخرجه ابن ماجة (١٠٠٣) والبيهقي ٣/ ١٠٥ وأحمد ٤/ ٢٣ والطحاوي ١/ ٣٩٤ وابن خزيمة (١٥٦٩).

(٤) حديث أبي بكرة: أخرجه البخاري في الأذان (٧٨٣) وأبو داود (٦٨٣) و (٦٨٤) والبيهقي ٣/ ١٠٦ وأحمد ٥/ ٣٩ والطحاوي ١/ ٣٩٥ والبغوي (٨٢٢).

فأما حديث عبدالرحمن بن علي فدلالة عليهم، لأنه وقف عليه حتى فرغ من صلاته، ولو كانت باطلة لأمره بالإعادة قبل إتمامها.

وأما قوله ﷺ: «فإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» فغير كاملة.

فصل: فأما إذا تقدم المأموم على إمامه في الموقف، فوقف قدام إمامه، فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون بمكة.

والضرب الثاني: بغيرها. فإن كان بغير مكة ففي بطلان صلاة المأموم المتقدم على إمامه قولان:

أحدهما: قاله في القديم: صلاته جائزة، لأنه ليس في التقدم على الإمام أكثر من مخالفة الموقف المسنون، ومخالفة الموقف المسنون لا يمنع من صحة الصلاة، كالمأموم الواحد إذا وقف على يسار إمامه، أو الجماعة إذا وقفوا على يمينه ويساره.

والقول الثاني: قاله في الجديد وهو الصحيح: صلاته باطلة لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[1]، والائتمام الاتباع، والمتقدم على إمامه لا يكون تابعاً، بل يكون متبوعاً ولأن على المأموم اتباع إمامه في موقفه وأفعاله، فلما لم يجز له التقدم عليه في إحرامه وأفعال صلاته، لم يجز له التقدم عليه في موقف صلاته.

وإن كان بمكة فله حالان:

أحدهما: أن يصلي في مسجدها.

والثاني: في غير مسجدها في منازلها. فإن صلى في غير مسجدها، فحكمه حكم المصلي في غيرها، وفي بطلان صلاته إذا تقدم على إمامه قولان كما مضى.

وإن صلى في مسجدها، فالسنة أن يستدير الناس حول الكعبة وراء الإمام وتجاهه، ويكون موقف الإمام عند المقام مستقبلاً لباب الكعبة، مستدبراً لباب بني شيبة، وإن وقف مستقبلاً للكعبة أجزاه، ويجب أن يكون الإمام أقرب إلى الكعبة من المأمومين. فإن كان الإمام منها على نحو الذراع، تأخر المأمومون نحو الذراعين. فإن فعل هذا الذين هم وراء الإمام، كان في بطلان صلاتهم قولان كما مضى. وإن فعله الذين هم في مقابلته، فقد قال الشافعي أيضاً في كتاب «الأم»: «إن صلاتهم جائزة»، وقال في «الجامع»: «إذا توجه الإمام

---

(١) سبق تخريجه.

إلى الكعبة فائتم به قوم على ظهر الكعبة أجزأتهم صلاتهم». ومعلوم أن من على ظهر الكعبة أقرب إليها من الإمام، واختلف أصحابنا في ذلك على وجهين:

أحدهما: قاله أبو إسحاق: إن في صلاتهم قولين كما مضى، وحمل منصوص الشافعي على أحدهما.

والوجه الثاني وهو قول جمهورهم: إن صلاتهم جائزة قولاً واحداً، استعمالاً لظاهر نصه، والفرق بينهم وبين غيرهم من وجهين:

أحدهما: أنهم وإن كانوا إلى البيت أقرب من الإمام، فإنهم غير موصوفين بالتقدم عليه؛ لأنهم في مقابلته ومحاذاته. وغيرهم إذا كان إلى القبلة أقرب، صار متقدماً عليه، فخرج بالتقدم من اتباعه، وسرى ذلك في صحة صلاته.

والفرق الثاني: أنهم وإن كانوا أقرب إلى البيت من الإمام، فيمكنهم مشاهدة أفعاله والاقتداء به. وغيرهم إذا تقدم إمامه، لم يقدر على اتباعه، ولا على فعل الصلاة بفعله، فافترقا من هذين الوجهين في صحة الصلاة وبطلانها.

فصل: وإذا سبق المأموم إمامه في أفعال الصلاة، فركع قبل ركوعه، وسجد قبل سجوده. فإن سبقه قاصداً لمخالفته معتقداً إخراج نفسه من إمامته، فقد أساء وصلاته باطلة، لأنه غير مؤتم به لمخالفة أفعاله، ولا منفرداً عنه لاعتقاد إمامته. وإذا لم يكن مؤتماً ولا منفرداً، كانت صلاته باطلة.

وإن لم يقصد بذلك مخالفة إمامه، فإن سبقه بركن واحد كأن ركع قبل أن يركع الإمام واستدام الركوع معه، فقد أساء، لقوله ﷺ: «**أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ رَأْسِ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمارٍ**»[1] وتجزئه صلاته، لأنه قد حصل مقتدياً بإمامه في الركن الذي سبقه فيه، فاقتضى أن يجزئه، كما لو فعله معه.

وإن سبقه بركنين من الركعة، كأن ركع ورفع، ثم ركع الإمام أَوْ رَفَع وسجد، ثم رفع الإمام. قال الشافعي: لم تصح له تلك الركعة، لأنه لم يتبع إمامه في معظم فعله. قال

---

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في الأذان (٦٩١) ومسلم في الصلاة (٤٢٧) والترمذي (٥٨٢) والنسائي ٢/ ٩٦ وابن ماجة (٩٦١) والدارمي ١/ ٣٠٢ وأبو داود (٦٢٣) والبيهقي ٢/ ٩٣ وأحمد ٢/ ٢٦٠ و ٤٥٦ وابن خزيمة (١٦٠٠).

الشافعي: ولو جاز هذا لجاز أن يقال: إذا أحرم مع الإمام ثم سبقه بالقراءة والركوع والسجود أن تجزئه، وهذا غير جائز بإجماع.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإنْ صَلَّتْ بَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَةٌ أَجْزَأَتْهُ صَلاَتُهُ)[1].

قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة وما يتفرع عليها وذكرنا اختلاف أبي حنيفة فيها ودللنا له وعليه بما يغني عن الإعادة.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ صَلَّى رَجُلٌ فِي طَرَفِ الْمَسْجِدِ والإِمَامُ فِي طَرَفِهِ وَلَمْ تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ بَيْنَهُ وَبَينَهُ، أَوْ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلاَةِ أَجْزَأَهُ)[2].

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا صلى المأموم في طرف المسجد بصلاة الإمام في طرفه الآخر، فالاعتبار في صحة صلاته أن يكون عالماً بصلاة إمامه، وطريق العلم بها من أحد أربعة أوجه:

إما بمشاهدة، أو بسماع تكبيره، أو بمشاهدة من خلفه، أو بسماع تكبيرهم.

فإن كان بصلاته عالماً صحت صلاته، سواء كان المسجد صغيراً أو كبيراً، قرب ما بينهما أو بعد، حال ما بينهما حائل أو لم يحل، اتصلت الصفوف إليه أو لم تتصل. وإنما صحت صلاته لأن المسجد الواحد إنما يبنى لجماعة واحدة، وإنما يختلف صغيراً أو كبيراً لقلة جماعتهم وكثرتها، فصغرت مساجد المحال لقلة جماعتها، وكل من أحاط به المسجد فهو في جماعة واحدة، وإذا كان المأموم مع إمامه في جماعة واحدة صحت صلاته، كما لو كان وراءه. ولو كان غير عالم بصلاة إمامه، فصلاته باطلة، لأن عليه اتباعه في أفعاله. وعدم العلم بها، يمنع من اتباعه فيها.

فلو صلى المأموم في رحاب المسجد أو مصطفىً به، أو على سطحه، وكان عالماً بصلاة إمامه، فصلاته جائزة؛ كما روي أن أبا هريرة صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام في المسجد، ولأن سطح المسجد ورحابه كالمسجد، بدليل أن الجنب ممنوع من اللبث في شيء منه.

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٣ وزاد: «كان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة رضي الله عنها معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة».

(٢) مختصر المزني: ص ٢٣ وزاد: «وكذلك صلى أبو هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد».

فصل: ولو صلى الإمام في سطح المسجد والمأموم في أرضه، صحت صلاته. وكذلك لو أراد الإمام أن يصلي على علو من الأرض ليعلم المأمومين أفعال الصلاة، كان جائزاً مستحباً، وصلاة جماعتهم جائزة. وإن لم يرد تعليمهم، فالأولى أن يكون وإياهم على سطح الأرض سواء.

وكره أبو حنيفة ومالك للإمام أن يعلو على المأمومين، وقال الأوزاعي: تبطل صلاتهم، تعلقاً برواية الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال: صلى بنا حذيفة بن اليمان فصعد دكة فجذبه ابن مسعود حتى أنزله، فلما فرغ قال له ابن مسعود: أما علمت أنه نهي عن هذا؟ فقال: لو أعلم ما قبلت منك[(١)].

ودليلنا: رواية أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَرَكَعَ وَرَفَعَ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى نَزَلَ فَسَجَدَ، ثُمَّ رَقَا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ قَالَ: إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بي[(٢)]. ويحمل حديث حذيفة على أنه لم يرد تعليم من خلفه بل هو الظاهر لأنهم صحابته وقد علموا الصلاة مثل علمه.

مسألة: قَالَ الْمَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإِنْ صَلَّى قُرْبَ الْمَسْجِدِ، وَقُرْبُهُ مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ مِنْ أَنْ يَتَّصِلَ بِشَيْءٍ بِالْمَسْجِدِ، لاَ حَائِلَ دُونَهُ، فَيُصَلِّي مُنْقَطِعاً عَنِ الْمَسْجِدِ أَوْ فَنَائِهِ عَلَى قَدْرِ مَائَتَيْ ذِرَاعٍ أَوْ ثَلاَثْمَائَةِ ذِرَاعٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فإِذَا جَاوَزَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ)[(٣)].

قال الماوردي: وهذا كما قال. قد ذكرنا حكم المأموم إذا صلى مع إمامه في المسجد، فالاعتبار في صحة صلاته بثلاث شرائط:

أحدها: العلم بصلاة الإمام، وطريق العلم بها من أحد أربعة أوجه مضت.

والثاني: القرب، وأبعده على وجه التقريب بثلاثمائة ذراع أو نحوها، وذلك أبعد رمية سهم. وغلط بعض أصحابنا فجعلَ الثلاث مائة ذراع حداً، وليس بصحيح، بل ذلك

(١) حديث حذيفة أخرجه أبو داود (٥٩٧) والشافعي في مسنده ١/ ١٣٧ ـ ١٣٨ والبيهقي ٣/ ١٠٨ والبيهقي ٣/ ١٠٨ وصححه الحاكم ١/ ٢١٠ ووافقه الذهبي، وابن خزيمة (١٥٢٣).

(٢) حديث سهل بن سعد: أخرجه البخاري في الصلاة (٣٧٧) و (٤٤٨) و (٩١٧) ومسلم في الصلاة (٥٤٤) وأبو داود (١٠٨٠) والنسائي ٢/ ٥٧ وابن ماجة (١٤١٦) والبيهقي ٣/ ١٠٨ وأحمد ٥/ ٣٢٩.

(٣) مختصر المزني: ص ٢٣.

تقريب. وأصله: حراسة إحدى الطائفتين للنبي ﷺ وأصحابه في صلاة الخوف ليدفعوا عنهم أذى عدوهم، وأبعد أذاهم رمي السهام، وغايته في الغالب ما ذكرنا.

والثالث: أن لا يكون بينهما حائل. فإن حال بينهما غير سور المسجد من جدار أو غيره، بطلت صلاته. وإن حال بينهما سور المسجد، فقد ذهب أبو إسحاق المروزي إلى جواز صلاته، وإن كان ذلك غير حائل يمنع من صحتها، لأن سور المسجد من مصالحه وبعض من أبعاضه، فصار كالسواري التي تحول بين من في المسجد وبين الإمام، وذلك لا يمنع من صحة الصلاة. وقال عامة أصحابنا وهو الصحيح: إن ذلك حائل يمنع من صحة الصلاة، وكذلك أبوابه المغلقة، سواء كانت مصمتة أو مشبكة، لقول عائشة رضي الله عنها لنسوة صلين في سترة: «لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب» ولم يكن بين منزلها والمسجد، إلا سور المسجد لأن باب منزلها كان ينفذ إليه.

فإذا كملت هذه الشرائط الثلاثة صحت صلاة من خارج المسجد على ما بينته. وإن عدم شرط منها بطلت صلاتهم، وقال عطاء بن أبي رباح والنخعي وحكي نحوه عن أنس والحسن البصري يصلي بصلاة الإمام من علمها قريباً كان أو بعيداً، حال بينهما حائل أم لا. وهذا غلط، وبما ذهبنا إليه قال سائر الفقهاء.

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[1]. وما قاله من إيجاب السعي إليها إذا كان لهم سبيل العلم بها. ولقوله ﷺ وهو ثابت عن علي عليه السلام «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**» معناه: والله أعلم لا صلاة له في منزله بصلاة الإمام في المسجد، وإلا فصلاته منفرداً في منزله جائزة. ولقوله ﷺ: «**لو صليتم في بيوتكم لضللتم**» يعني: بصلاة الإمام. ولقول عائشة رضي الله عنها للنسوة اللائي صلين في منزلها: «لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب».

فصل: فإذا ثبت ما ذكرنا من الشرائط، فليس يخلو حال المأموم الواقف خارج المسجد من ثلاثة أمور: إما أن يكون عن يمينه الإمام، أو على يساره، أو وراءه. فلا تصح صلاته في هذه الأحوال كلها، إلا أن يكون محل ذيل الباب مفتوحاً يشاهد من المسجد وصلاة من فيه، ويكون على قرب. واعتبار القرب من سور المسجد، لا من موقف الإمام،

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

ولا من انتهاء الصفوف الداخلة فيه. فإذا كان محاذياً لباب المسجد مشاهداً له ولأصله، وكان بينه وبين سوره دون الثلاث مائة ذراع، صحت صلاته وصلاة من اتصل به يميناً وشمالاً ووراء، ولم تصح صلاة من يقدمه إمامه؛ لأن المتقدم إذا لم يشاهد المسجد صار تابعاً لمن شاهده. فإذا تقدم على متبوعه، كان كالمتقدم على إمامه. فلو اتصل الصف عن يمينه أميالاً. ويساره أميالاً، ووراءه أميالاً صحت صلاة جميعهم، ما لم يحل بينهم حائل من سترة أو جدار، ولا يبعد بعضهم عن بعض ثلاثمائة ذراع. فإن حال بينهم حائل فصلاة من وراء الحائل باطلة، وإن بعد بعضهم عن بعض ثلاثمائة ذراع فصلاة المنقطع البعيد باطلة. واعتبار القرب والبعد من أواخر الصفوف الخارجة، وليس الطرق النافذة حائلاً بين بعضهم وبعض، بل حكمهما حكم غيرهما من المرفوع سواء.

وقال أبو حنيفة: الطرق النافذة حائل يمنع من صحة الصلاة. وذهب إليه بعض أصحابنا، وهو خطأ لما روي أن أنساً صلى في بيوت حميد بن عبدالرحمن بن عوف وللمسجد طريق. ولأنه لو كان الطريق حائلاً يمنع الائتمام، لم تصح الجمع في الصحراء، لأن جميعها طرق. وقد ثبت بالإجماع أن صلاة الجماعة لو اتصلت في الصحراء أميالاً جاز، وفي ذلك دليل على بطلان مذهب من قال: إن الطريق حائل.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَذَلِكَ الصَّحْرَاءُ وَالسَّفِينَةُ)[1].

قال الماوردي: أما المصلي في الصحراء فقد ذكرنا حكمه وجواز صلاته إذا كان عالماً بصلاة إمامه، أو بصلاة من ائتم به، وكان على قرب، واعتبار القرب في أواخر الصفوف. فإن كان الإمام وحده فاعتبار ذلك من موقفه.

فأما المصلي في سفينة فعليه أن يصلي الفريضة قائماً، فلو لم يقدر على القيام لكثرة الزحام، أو صغر السفينة، صلى كيف أمكنه، وأعاد إذا قدر في أظهر قوليه: كالمربوط على خشبة. قال: فلو غرقت السفينة وتعلق رجل بلوح، ودخل عليه وقت الصلاة، صلى مومياً. فإن استقبل بها القبلة، فلا إعادة عليه، وإن صلاها إلى غير القبلة أعاد.

قال الشافعي: والفرق بين أن يصلي مومياً إلى القبلة ولا يعيد، وبين أن يصلي مومياً

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٣ وزاد: «والإمام في أخرى ولو أجزت أبعد من هذا، أجزتُ أن يصلي على ميل. ومذهب عطاء: أن يصلي بصلاة الإمام من علمها، ولا أقول بهذا قال المزني: وقد أجاز القرب في الإبل بلا تأقيت وهو عندي أولى لأن التأقيت لا يدرك إلا بخبر».

إلى غير القبلة ويعيد وهو مضطر إلى ترك القبلة كما هو مضطر إلى الإيماء، أن غير الخائف قد سقط فرضه بالإيماء وهو المريض، فجاز أن يسقط ها هنا، وغير الخائف لا تصح صلاته مع ترك القبلة، فلم تصح ها هنا.

فصل: فلو أراد أهل السفينة، أن يأتموا بأحدهم ويصلوا جماعة جاز، لأن كل مكان جازت فيه الصلاة جازت فيه الجماعة كالأرض. ولو كانت السفينة ذات طبقتين: علو، وسفل. فإن صلوا جميعاً في إحدى الطبقتين علو أو سفل، صحت صلاتهم جميعهم. وإن صلى بعضهم في سفلها وإمام جميعهم واحد: فإن كان بين العلو والسفل منفذ يرى بعضهم بعضاً، ويعلم بعضهم بصلاة بعض، صحت صلاة جميعهم. وإن لم يكن بينهم منفذ يشاهد الأسفلون منه الأعلون أو بعضهم، والأعلون منه الأسفلين أو بعضهم، فصلاة من في طبقة الإمام جائزة دون غيرهم. فإن كان الإمام في علوها صحت صلاة أهل العلو، وبطلت صلاة أهل السفلى. وإن كان في سفلها، صحت صلاة أهل السفل وبطلت صلاة أهل العلو؛ لأن الحائل يمنع من صحة الائتمام.

فصل: فأما إذا صلى الإمام في سفينة والمأموم في أخرى، وهي مسألة الكتاب، فلا يخلو حال السفينتين من ثلاثة أحوال:

إما أن يكونا مغطاتين، أو مكشوفتين، أو إحداهما مغطاة والأخرى مكشوفة.

فإن كانتا مغطاتين أو إحداهما، لم تصح صلاة المأموم في السفينة الأخرى، كما لو صلى الإمام في دار والمأموم في أخرى.

وإن كانتا مكشوفتين، أو كانا على ظهر سفينتين مغطاتين، فلا يخلو حالهما من أحد أمرين:

إما أن يكونا مشدودتين، أو مرسلتين. فإن كانت كل واحدة من السفينتين مشدودة بالأخرى، صارتا كالسفينة الواحدة، وصحت صلاة المأموم.

وإن كانتا مرسلتين ليس فيهما ربط ولا شداد، فمذهب الشافعي: أن صلاة المأموم في السفينة الأخرى جائزة إذا علم بصلاة الإمام، وكان بينهم قرب، وكان اعتبار القرب من موقف الإمام إن كان وحده، أو من آخر صف من ائتم به إن كان في جماعة. وكذلك لو صلى في سفينة والمأموم على الشط، أو الإمام على الشط والمأموم في سفينة، أو الإمام في

أحد جانبي نهر والمأموم في الجانب الآخر، فصلاة المأموم جائزة إذا علم بصلاة إمامه وكان بينهما قرب، وليس الماء حائلاً يمنع من صحة الصلاة؛ سواء كان راكداً أو جارياً.

وقال أبو حنيفة، وهو قول أبي سعيد الاصطخري من أصحابنا: إن الماء حائل يمنع من صحة الصلاة. لأنه لما منع من الإقدام عليه فيه، كان حائلاً كالحائط. وهذا خطأ؛ لأن الحائل ما اتخذ حائلاً ومنع من المشاهدة، والماء ليس بحائل، وإنما لا يقدم عليه خوفاً من الهلاك، فصار كالنار والحسك الذي يمنع من الإقدام عليه خوف الهلاك، ولا يمنع من صحة الائتمام بالإجماع. ولو جاز أن يكون الماء حائلا، لأنه يمنع من الإقدام عليه، لوجب أن يقع الفرق بين السابح وغيره، فلا يكون حائلاً للسابح؛ لأنه يمكنه الإقدام عليه ويكون حائلاً لغير السابح، لأنه لا يمكنه الإقدام عليه. وفي إجماعهم على أن ذلك غير معتبر، دليل على أن الماء غير حائل والله أعلم.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ صَلَّى فِي دَارٍ قُرْبَ الْمَسْجِدِ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا بِأَنْ تَتَّصِلَ الصُّفُوفُ وَلاَ حَائِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. فَأَمَّا فِي عُلُوِّهَا فَلاَ يُجْزِىءُ بِحَالٍ لأَنَّهَا بَائِنَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ)[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا صلى رجل في دار تجاور المسجد بصلاة الإمام في المسجد، لم يجز إلا أن تتصل الصفوف من المسجد إلى الطريق، ومن الطريق إلى الدهليز، ومن الدهليز إلى صحن الدار، فتكون حينئذ صلاة من في الصحن وصلاة من وراءهم جائزة، وصلاة من تقدمهم ووقف أمامهم باطلة، لأن من تقدمهم ليس بتابع لهم. فأما صلاة من في علو الدار وسورها، فباطلة بكل حال لتعذر اتصال الصفوف. وإنما جوزنا صلاة من في الدار إذا اتصلت به الصفوف، لرواية أنس بن مالك: أن الناس كانوا يصلون في حجرة النبي ﷺ بصلاة الإمام في المسجد.

وروي أن الناس كانوا يصلون في المسجد بصلاة النبي ﷺ في حجرته[٢]، فلو كانت الدار تلاصق المسجد ليس بينهما إلا سور، فصلى بها قوم بصلاة الإمام في المسجد

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٣ وزاد: وروي عن عائشة أن نسوة صلّين في حجرتها فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكنّ دونه حجاب.

(٢) حديث عائشة: أخرجه البيهقي ٣/ ١١٠ قالت: «صلى النبي ﷺ في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة، يصلّون بصلاته» ثم من حديث أنس.

والصفوف غير متصلة، فعلى مذهب أبي إسحاق: صلاتهم جائزة، لأنه يقول: إن سور المسجد ليس بحائل.

وقال سائر أصحابنا وهو الصحيح: صلاتهم باطلة، لما رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِلنِّسْوَةِ اللاَّتِي صَلَّيْنَ فِي حُجْرَتِهَا لاَ تُصَلِّينَ بِصَلاَةِ الإِمَامِ، فَإِنَّكُنَّ دُونَهُ فِي حِجَابٍ[١]، ولم يكن بين حجرتها وبين المسجد إلا سوره. فلو اتصلت الصفوف من سطح المسجد إلى سطح الدار الملاصقة كانت صلاتهم جائزة، ولا وجه لقول من أبطلها؛ لأن اتصال الصفوف مع العلم بالصلاة يوجب صحة الائتمام، كما لو اتصلت الصفوف في أرض المسجد إلى من في الدار.

قال الشافعي: ولو صلى رجل على جبل الصفا، أو جبل المروة، أو على أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام جاز؛ لأن كل ذلك متصل، وهو في العرف غير منقطع.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ خَرَجَ مِنْ إِمَامَةِ الإِمَامِ فَأَتَمَّ لِنَفْسِهِ لَمْ يَبِنْ أَنْ يُعِيدَ مَنْ قَبْلِ إِنَّ الرَّجُلَ خَرَجَ مِنْ صَلاَةِ مُعَاذٍ بَعْدَمَا افْتَتَحَ مَعَهُ فَصَلَّى لِنَفْسِهِ، وَأَعْلَمَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ فَلَمْ نَعْلَمْهُ أَمَرَهُ بِالإِعَادة)[٢].

قال الماوردي: وهذا صحيح. وجملته، أن من أخرج نفسه من صلاة إمامه وأتم منفرداً لنفسه فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يكون معذوراً، أو غير معذور.

فإن كان معذوراً، جاز أن يبني على صلاته ويجزئه؛ لأن النبي ﷺ حين صلى بذات الرقاع صلاة الخوف فرق أصحابه فريقين، فصلى بالطائفة الأولى ركعة، ثم خرجت فبنت على صلاتها، فأتمت لأنفسها[٤] فدلت على صحة صلاة المأموم إذاأخرج نفسه، من صلاة إمامه وأتم منفرداً لنفسه، فلا يخلو من أن يكون معذوراً. وإن كان غير معذور فقد أساء وفي بطلان صلاته قولان:

أحدهما: باطلة، لأن صلاة الانفراد تخالف صلاة الجماعة في الأحكام. لأن المنفرد يلزمه سهو نفسه. ولا يلزمه سهو غيره. وإذا اختلفت أحكامهما، جريا مجرى الصلاتين

---

(١) الأثر عن عائشة: أورده الشيرازي في المهذب. انظر المجموع ٤/ ٣٠٢ والشافعي بلاغاً في الأم.

(٢) مختصر المزني: ص ٢٣.

(٣) حديث أبي هريرة، وحديث عائشة: سوف تأتي المسألة مشروحة في صلاة الخوف وتخريج الأحاديث هناك.

المختلفتين، فلذلك لم يجز الانتقال من الجماعة إلى الانفراد، كما لم يجز نقل ظهر إلى عصر.

والقول الثاني: وهو الصحيح: صلاته جائزة، لأن الرجل أخرج نفسه من إمامة معاذ غير معذور، فلم يأمره رسول الله ﷺ بالإعادة، ولأن كل عبادة لا تقضى بالخروج من غير عذر.

أصله: صلاة النافلة وصوم النافلة، وعكسه صلاة الفرض وصوم الفرض. ولأنه يجب أن يعدم بمفارقة إمامه ما استفاده من الائتمام، وهو فضيلة الجماعة لا جواز الصلاة.

فصل: فأما إذا أحرم بالصلاة منفرداً لا ينوي إمامة أحد، فجاء رجل فأحرم خلفه ينوي الائتمام به، أو فعلت ذلك امرأة، فصلاته جائزة، ونص الشافعي عليه. وقال أبو إسحاق صلاة المؤتم باطلة. وقال أبو حنيفة: إن كان المؤتم رجلاً صحت صلاته، وإن كانت امرأة بطلت صلاتها.

والدلالة على صحة صلاته: ما روي عن ابن عباس أَنَّهُ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ وَقَامَ لِيُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي بِيَمِينِهِ وَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ، وَأَقَامَنِي عَلَى يَمِينِه»[1] فصحَّح رسول الله ﷺ صلاته، ولم ينو إمامته. وروى ثابت عن الأعمش أنه قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ بِجَنْبِهِ، فَجَاءَ آخَرُ وَقَامَ بِجَنْبِي حَتَّى صِرْنَا وَسَطَاً، فَلَمَّا أَحَسَّ تَجَوَّزَ فِي صَلاَتِهِ حَتَّى سَلَّمَ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ قُلْتُ: فَطِنْتَ بِنَا؟ قَالَ نَعَمْ، مَا صَنَعْتُ الَّذِي صَنَعْتُهُ إِلاَّ لأَجْلِكُمْ» وَلأَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بِعَشْرَةِ أَنْفُسٍ ثُمَّ جَاءَ آخر فَأْتَمَّ بِهِ صَحَّتْ صَلاَتَه وإن لم ينو إمامته، كذلك المنفرد.

فصل: إذا ائتم برجلين لم تصح صلاته، لأنه لا يقدر على الائتمام بهما، إذ قد يركع أحدهما ويسجد الآخر، فإن تبع الساجد خالف الراكع، وإن تبع الراكع خالف الساجد؛ والمأموم إذا اعتمد خلاف إمامه بطلت صلاته. فلو ائتم بأحدهما وهولا يعرفه بعينه، لم تصح صلاته، لأنه إذا لم يعرف إمامه لم يمكنه الائتمام به.

فصل: لو ائتم برجل هو مؤتم بآخر، لم تصح صلاته؛ لأن الإمام من كان متبوعاً ولم يكن تابعاً. فإن قيل: فقد روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ وَجَدَ الخِفَّةَ فِي مَرَضِهِ، خَرَجَ وَأَبُو بَكْرٍ

---

(١) حديث ابن عباس: سبق تخريجه.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَتَقَدَّمَ فَأَمَّ أَبَا بَكْرٍ، وأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاس، قيل له: كان رسول الله ﷺ إماماً لأبي بكر رضي الله عنه وجميع الناس، وكان أبو بكر رضي الله عنه يعرفهم أفعال صلاته، ويبلغهم تكبيره في ركوعه وسجوده، لأنه كان إماماً مؤتماً[1].

فصل: فلو أن رجلين ائتم أحدهما بالآخر، ثم شك كل واحد منهما بعد فراغه من الصلاة: هل كان إماماً أو مؤموماً؟ فعليهما الإعادة؛ لاختلاف حكم الإمام والمأموم، وشك كل واحد منهما في فعل ما لزمه من حكم صلاته.

فلو أن رجلين ائتم أحدهما بالآخر ثم اختلفا، فقال كل واحد منهما: أنا الإمام، كانت صلاتهما جميعاً جائزة. ولو قال كل واحد من هما لصاحبه: كنت أنت إمامي وأنا المؤتم بك، فصلاتهما جميعاً باطلة، لأنه قد يصير كل واحد منهما تابعاً لتابعه، وذلك متناقض.

---

(١) حديث عائشة: سبق تخريجه.

باب صلاة الإمام وصفة الأئمة

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَصَلاَةُ الأَئِمَّةِ مَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ قَطُّ أَخَفَّ وَلاَ أَتَمَّ صَلاَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ «فَلْيُخَفِّفْ فإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ»)[1].

قال الماوردي: وهذا صحيح، يحتاج الإمام أن يخفف الصلاة على من خلفه بعد أن يأتي بواجبات الصلاة ومسنوناتها وهيئاتها، لرواية أَنَسْ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ قَطُّ أَخَفَّ وَلاَ أَتَمَّ مِنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2].

وروى الأعرج عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطِلْ كَيْفَ شَاءَ»[3].

وروي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلاَةً فِي تَمَامٍ، وروي عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لأَهِمُّ أَنْ أُطِيلَ الْقِرَاءَةَ فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ فَأُخَفِّفُ رَحْمَةً لَهُ». ولأن رسول الله ﷺ أَنْكَرَ عَلَى مُعَاذٍ حِينَ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَقَالَ أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَيْنَ أَنْتَ مِنْ سُورَةِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَاللَّيْلِ إِذَ يَغْشَى[5].

فأما إن صلى منفرداً فالخيار إليه، والإطالة به أَوْلَى، لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة «وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطِلْ كَيْفَ شَاءَ» وكذلك إذا كان إماماً يصلي بجماعة في مسجد أو رباط لا يخالطهم غيرهم ولا يستطرقهم المارة، جاز أن يطيل الصلاة بهم إذا اختاروا.

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٣.

(٢) حديث أنس: أخرجه البخاري في الأذان (٧٠٦) ومسلم في الصلاة (٤٦٩) والترمذي (٢٣٧) والنسائي ٢/ ٩٤ ـ ٩٥ والدارمي ١/ ٢٨٨ وابن ماجة (٩٨٥) والبيهقي ٣/ ١١٥ وأحمد ٣/ ١٧٠ و ١٧٣.

(٣) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه.

(٤) حديث أنس: أخرجه البخاري في الأذان (٧٠٩) و (٧١٠) ومسلم في الصلاة (٤٧٠) (١٩٢) والبيهقي ٢/ ٢٩٣ وأحمد ٣/ ١٠٩ والبغوي (٨٤٥) وابن خزيمة (١٦١٠).

(٥) سبق تخريجه.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ لِقَوْلِهِ ﷺ «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ»)[1].

قال الماوردي: وهو كما قال: ينبغي أن يتقدم إلى الإمامة من جميع أوصافها، وهي خمسة: القراءة، والفقه، والنسب، والسن، والهجرة. بعد صحة الدين وحسن الاعتقاد، فمن جمعها وكملت فيه فهو أحق بالإمامة ممن أخل ببعضها. لأن الإمامة منزلة اتباع واقتداء، فاقتضى أن يكون متحملها كامل الأوصاف المعتبرة فيها.

فإن لم تجتمع في واحد، فأحقهم بالإمامة من اختص بأفضلها. وأولها: الفقه والقراءة أولى بالإمامة، وأحق بالتقدم من الشرف والسن والهجرة. وإنما كان الأقرأ والأفقه أولى بالإمامة من الشرف والسن وقديم الهجرة إذا لم يكونوا فقهاء ولا قراء، لما روى عمرو بن سلمة أن النبي ﷺ قال: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[2] ولما روى أبو مسعود بن عقبة بن عامر البدري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ النَّاسِ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُم لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، وإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة»[3]. وإن الفقه والقراءة يختصان بالصلاة، لأن القراءة من شرائطها، والفقه لمعرفة أحكامها، والنسب والسن لا تختص به الصلاة، فكان تقديم ما اختص بالصلاة أولى. فإذا ثبت صح بما ذكرنا تقديم الأقرأ أو الأفقه، فالفقيه إذا كان يحسن الفاتحة أولى بالإمامة من القارىء؛ لأن ما يجب من القراءة محصور وما يحتاج إليه من الفقه غير محصور؛ لكثرة أحكامها، ووقوع حوادثها.

فإنّ قيل: هذا يخالف قوله ﷺ: «يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُم» قلنا: هذا غير مخالف له، لأن

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٣ ـ ٢٤ وزاد: «فإِنْ لَمْ يَجْتَمِعْ ذَلِكَ فِي وَاحِدٍ فَإِنْ قَدمَ أَفْقَهُهُمْ إِذَا كَانَ يَقْرَأ مَا يُكْتَفَى بِهِ فِي الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ قُدِّمَ أَقْرَؤُهُمْ إِذَا عَلِمَ مَا يَلْزَمُهُ فَحَسَنٌ، وَيُقَدَّمُ هَذَا عَلَى أَسَنِّ مِنْهُمَا وإِنَّمَا قِيلَ يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُم أَنَّ مَنْ مَضَى كَانُوا يُسْلِمُونَ كِبَاراً فَيَتَفَقَّهُونَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَؤُوا وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَانُوا يَقْرَؤُونَ صِغَاراً قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّهُوا فَإِنْ اسْتَوَوْا أَمَّهُمْ أَسَنُّهُمْ فَإِنْ اسْتَوَوْا فَقُدِّمَ ذُو النَّسَبِ فَحَسَنٌ وَقَالَ فِي الْقَدِيم «فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً» وَقَالَ فِيهِ قَالَ رَسُوُل اللَّه ﷺ «الأَئِمَةُ مِنْ قُرَيْش».

(٢) حديث عمرو بن سلمة: سبق تخريجه.

(٣) حديث أبي مسعود: وفيه: «فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً. ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه» وسبق تخريجه. وهو عند مسلم (٦٧٣) والترمذي (٢٣٥) و (٢٧٧٢) وأبو داود (٥٨٣) (٥٨٤) والنسائي ٢/ ٧٦ وابن ماجة (٩٨) والبيهقي ٣/ ٩٠ و ١١٩ والبغوي (٨٣٢) والحاكم ١/ ٢٤٣ وأحمد ٥/ ٢٧٢ وابن خزيمة (١٥٠٧).

ذلك خطاب للصحابة رضي الله عنهم وهو خارج على حسب حالهم، وكان أقرؤهم في ذلك الزمان أفقههم، بخلاف هذا الزمان؛ لأنهم كانوا يتفقهون ثم يقرؤون، ومن في زماننا يقرؤون ثم يتفقهون.

والدليل على ذلك: ما روي عن ابن عمر أنه قال: ما كانت تنزل السورة على رسول الله ﷺ إلا ونعلم أمرها، وزجرها، ونهيها. والرجل اليوم يقرأ السورة من أولها إلى آخرها ولا يعرف من أحكامها شيئاً. وقال ابن مسعود: ما كنا نجوز على عشرة أيام حتى نعرف حلالها، وحرامها، وأمرها، ونهيها. فإذا تقرر تقديم الأفقه ثم الأقرأ، فاستووا في الفقا والقراءة، فلا يختلف المذهب: ان ذا النسب الشريف أولى من ذي الهجرة القديمة. وهل يكون أولى من ذي النسب؟ على قولين:

أحدهما قاله في القديم: إن ذا النسب الشريف أولى من المسن لقوله ﷺ: «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»(١) وقوله ﷺ: «قَدِّمُوا قُرَيْشاً وَلاَ تَتَقَدَّمُوهَا، وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا وَلاَ تُعَالِمُوها»(٢).

والقول الثاني: قاله في الجديد: إن المسن أولى من ذي النسب، لرواية مالك عن الحويرث أن النبي ﷺ قَالَ لِلرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَتَيَاهُ: «أَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»(٣) وقال ﷺ: «الشَّيْبُ وَقَارٌ»، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ﴿إِنِّي لأَسْتَحْي مِنْ عَبْدِي وَأَمَتِي يَشِيبَانِ فِي الإِسْلاَمِ أَنْ أُعَذِّبَهُمَا بِالنَّارِ﴾(٤) ولأن المسن أسكن نفساً وأكثر خشوعاً لكثرة صلاته وقلة شهواته، فإن استوت أحوالهم واتفقت أصواتهم فهم في الإمامة سواء.

ومن أصحابنا من قال: يقدم أحسنهم وجهاً، لرواية إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «يَؤُمُّكُمْ أَحْسَنُكُمْ وَجْهاً، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَكُونَ أَحْسَنَكُمْ خُلُقاً»(٥).

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ أَمَّ مَنْ بَلَغَ غَايَةً فِي خِلاَفِ الْحَمْدِ مِنَ الدِّينِ أَجْزأَ، صَلَّى ابْنُ عُمَرَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ)(٦).

---

(١) حديث أنس: أخرجه البيهقي ٣/ ١٢١.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٦١ والبيهقي ٣/ ١٢١.

(٣) حديث مالك بن الحويرث: تقدم في أول الصلاة.

(٤) نسبة صاحب موسوعة أطراف الحديث ٥/ ٣١٥ إلى صاحب الاتحافات السنية ٢/ ٤٢٥ والعقيلي في الضعفاء: ٤/ ٣٢٢.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن ٣/ ١٢١ من طريق أبي زيد الأنصاري. والموضوعات لابن الجوزي ٢/ ١٠٠.

(٦) مختصر المزني: ص ٢٤.

قال الماوردي: وهذا صحيح، وقد نص الكلام وذكرنا: أن من ائتم بفاسق لم يعد وأجزأته صلاته، إذا لم يخرج نفسه من الملة، قال النبيّ ﷺ: «سَيَأْتِي مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ أَوْقَاتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلاَتَكُمْ مَعَهُمْ سُنَّةً»[1] فلما جوز الصلاة خلفه، ومؤخر الصلاة عمداً فاسق، دل على صحة إمامته وجواز الائتمام به. ولأن كل من صحت إمامته في النافلة، صحت في الفريضة كالعدل. وروى جعفر بن محمد أنه قيل له: أكان الحسنُ والحسينُ عليهما السلام إذا صليا خلف مروان بن الحكم يعيدان الصلاة؟ فقال: لا، ما كانا يزيدان على الصلاة معه غير النوافل.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلاَ يَتَقَدَّمُ أَحَدٌ فِي بَيْتِ رَجُلٍ إِلاَّ بِإِذْنِـهِ وَلاَ فِـي وِلاَيَـةِ سُلْطَانٍ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، وَلاَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ أَوْ غَيْرِهِ، لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَأْذِيهِ)[2].

قال الماوردي: وهو كما قال. إذا حضر جماعة بيت رجل فليس لهم الصلاة فيه إلا بإذنه، لأنه أحق بالتصرف في منزله. فإن أذن لهم في الصلاة فهو أحقهم بالإمامة، وإن كان دونهم في القراءة والسن والشرف، إذا كان يحسن من القرآن ما تصح به إمامته، وليس لأحد منهم أن يتقدم عليه إلا بإذنه. فإن أمهم، أو أذن لواحد منهم جمعوا، وإلا صلوا فرادى ولم يجمعوا.

والدلالة على ذلك: رواية أبي مسعود البدري أن النبي ﷺ قال: «أَحَقُّ النَّاسِ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً، ولا يؤم رجل، رجلاً في بيته ولا في ولاية سلطانه ولا يجلس على تَكْرِمَتِهِ إلا بِإِذْنِهِ»[3]. وروى قتادة عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولى أبي أَسَد أنه قال: جاءني أبو ذر وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود، فلما حضرت الصلاة تقدم أبو ذر فقال حذيفة: وذا كربُّ البيت وهو أحق بالصلاة، فقال:

---

(١) حديث ابن مسعود: أخرجه مسلم في المساجد (٥٣٤) (٢٦) والبيهقي ٣/ ٩٨ وأحمد ١/ ٤٠٠.
(٢) مختصر المزني: ص ٢٤.
(٣) حديث أبي مسعود سبق تخريجه، وهو عند مسلم (٦٧٣) (٢٩٠).

كذلك يا ابن مسعود؟ قال: نعم رب البيت. وروي عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَاحِبُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»[1].

فصل: فلو كان صاحب الدار أمياً، اعتبرت حالهم. فإن كانوا مثله، فهو أحق بإمامتهم، وإن كانوا أقرأ، فلا حق له في الإمامة، وليس لهم أن يجمعوا إلا بإذنه. فإن أذن لأحدهم فهو أحق بإمامتهم، وإن لم يأذن صلوا فرادى. ولو كان صاحب الدار امرأة فلا حق لها في الإمامة، إلا أن يكونوا نساء ليس لهن أن يأتموا بإحداهن إلا بإذنها. ولو كان صبياً أو مجنوناً استؤذن وليه، فإن أذن لهم جمعوا، وإلا صلوا فرادى.

فلو كان صاحب الدار عبداً، فإن كان سيده حاضراً فهو أولى بالإمامة؛ لأن الملك له. وإن كان غائباً، فالعبد أولى بالإمامة، لأنه وإن لم يكن مالكاً فهو أولى بالتصرف من غيره. فأما المكاتب فهو أحق من سيده، لأنه أملك بالتصرف منه. فلو حضر رب الدار ومستأجرها، فمستأجرها أولى بالإمامة من ربها، لأنه أملك منه لمنافعها، فلو حضر إمام الوقت أو سلطان البلد منزل رجل، ففي أحقهم بالإمامة قولان:

أحدهما: رب الدار أحق بها لقوله ﷺ، «رَبُّ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»، لأَنَّهُ مَالِكُهَا وَأَحَقُّ النَّاسِ بِمَنَافِعِهَا، فوجب أن يكون أحق الناس بالإمامة فيها، لكون الإمامة تصرفاً فيها.

والقول الثاني وهو أصح وعليه نص في الجديد وأشار إليه في القديم: أن الإمام والسلطان أولى بالإمامة من رب الدار، لأن ولاية الإمامة عامة، وولاية رب الدار خاصة؛ ولأن الإمام راعي الجماعة ووالٍ على الكافة، ورب الدار من جملة رعيته، وداخل تحت ولايته، فلم يجز أن يتقدم عليه في الإمامة التي هي عمود الولاية.

فصل: فأما إمام العصر فهو أولى بالإمامة في أعماله من سائر رعيته، وليس لواحد منهم التقدم عليه إلا بإذنه. وكذلك والي البلد وسلطانه، أحق بإمامته من جميع أهله لقوله ﷺ: «وَلاَ فِي سُلْطَانِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»[2] ولما ذكرناه من عموم ولايته، وكون الجماعة من رعيته وكذلك

---

(١) اعتمد الشافعي في الأم ١/ ١٥٧ حديث ابن مسعود قال: «من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت». والبيهقي ٣/ ١٢٦.

(٢) حديث أبي مسعود: سبق تخريجه.

ليس لواحد من رعيته أن ينصب نفسه إماماً لجامع البلد إلا بإذن سلطانه، لما في ذلك من الاستهانة به. وإن عدم السلطان، فارتضى أهل البلد بتقديم أحدهم جاز. فأما مساجد العشائر والأسواق، فيجوز لأحدهم أن يندب نفسه للإمامة فيها وإن لم يستأذن السلطان، لما في استئذانه من التعذر المفضي إلى ترك الجماعة. فإذا انتدب أحدهم لإمامة مسجده وعرف به ورضيت الجماعة بإمامته، فَليس لغيره التقدم عليه إلا بإذنه. وروي أن ابن عمر حضر مسجد مولى له فقيل له: تقَدَّمْ فقال لمولاه: تقدَّمْ فإنك إمامُ المسجد.

باب إمامة المرأة

مسألة: قَالَ الْمَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا صَلَّتْ بِنِسْوَةٍ الْعَصْرَ فَقَامَتْ وَسْطَهُنَّ. وَرُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَمَّتْهُنَّ فَقَامَتْ وَسْطَهُنَّ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ جَارِيَةً لَهُ تَقُومُ بِأَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ، وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِنِسَاءٍ تَقُومُ وَسْطَهُنَّ)(١).

قال الماوردي: وهذا كما قال. واختلف الناس في صلاة المرأة بالنساء جماعة على ثلاثة مذاهب:

فمذهب الشافعي: أنه يستحب لها أن تؤم النساء فرضاً ونفلاً.

وقال مالك وأبو حنيفة: يكره لها أن تؤم في الفرض والنفل.

وقال الشعبي والنخعي: يكره لها الإمامة في الفرض دون النفل، تعلقاً بقوله ﷺ: «أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ»(٢).

ودليلنا: رواية عبدالرحمن أَنَّ أُمَّ وَرَقَةَ بِنتُ نَوْفَل أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ غَزَاةَ بَدْرٍ قَالَتْ أَخْرُجُ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهُ وأُمَرِّضُ الْمَرْضَى، فَلَعَلَّ اللَّه أَنْ يَرْزُقَنِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ ﷺ «قُرِّي فِي بَيْتِكِ وأَنْتِ شَهِيدَة» قال فَسُمِّيَت الشَّهيدة، وكان رسول الله ﷺ يزورها في وقت فأمرها أن تؤم بمن في منزلها، وجعل لها مؤذناً، قال عبدالرحمن: ورأيت مؤذنها شيخاً كبيراً(٣)، وروي أن عائشة رضي الله عنها أمت النساء وقامت وسطهن، وكذلك أم سلمة، وروي مثل ذلك عن سلمة بن الحسين وصفوان بن سليم(٤).

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٤. والآثار الواردة في المسألة أوردها الشافعي في الأم ١/ ١٦٤ ـ ١٦٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن: ٣/ ١٣٠. وأبو داود (٥٩١) وأحمد ٦/ ٤٠٥.

(٤) راجع الأم ١/ ١٦٤ والبيهقي ٣/ ١٣١.

وقوله ﷺ: «أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ» يُرِيدُ بِهِ: التَّأْخِير عن إمامة الرجال المخاطبين بهذا القول. فإذا تقرر أن جماعتهم مستحبة، فالأولى لمن أم منهن أن تقف وسطهن، لأن ذلك أستر لها. وهل جماعتهن في الفضل والاستحباب كجماعة الرجال؟ على وجهين:

أحدهما: أنهن كالرجال، بفضل جماعتهن على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، لعموم الخبر.

والثاني: وهو أظهر، أن جماعة الرجال أفضل من جماعتهن لقوله تعالى: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾[1].

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

باب صلاة المسافر والجمع في السفر

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ سَفَراً يَكُونُ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ مِيلاً بِالْهَاشِمِيِّ فَلَهُ أَنْ يَقْصِرَ الصَّلاَةَ)(١).

قال الماوردي: وهذا صحيح، جملة الأسفار على أربعة أضرب: واجب، وطاعة، ومباح، ومعصية.

فالسفر الواجب: كالحج، والعمرة، والجهاد، والطاعة، والسفر في طلب العلم، وزيارة الوالدين.

والمباح: سفر التجارة. والمعصية: السفر في قطع الطريق، وإخافة السبل.

فأما سفر المعصية فلا يجوز أن يقصر فيه ولا يفطر، والكلام فيه يأتي فيما بعد.

وأما السفر الواجب والطاعة والمباح، فيجوز فيه القصر. وقال داود بن علي: وهو مذهب عبد الله بن مسعود، لا يجوز القصر والفطر إلا في السفر الواجب وهو الحج والعمرة والجهاد، تعلقاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(٢). فوردت الآية بإباحة القصر بشرط الخوف من الكفار. وقصر رسول الله ﷺ في حجه وعمرته، فلم يجز القصر في غيره قالوا: ولأن الصوم والإتمام واجب، وترك الواجب لا يجوز إلى غير واجب، وإنما يجوز تركه إلى واجب كترك التستر للختان، وهذا غلط.

ودليلنا: رواية يعلى بن أمية قال: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَصْرَ فِي الْخَوْفِ، فَمَا بَالُنَا نَقْصرُ فِي غَيْرِ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ قَدْ عَجِبْتُ مِمَّا قَدْ عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «الْقَصْرُ رُخْصَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٤ وزاد: «سافر رسول الله ﷺ خمسة أميالاً فقصر». قال ابن عباس: أقصر إلى جدة وإلى الطائف وعسفان. قال الشافعي: وأقرب ذلك إلى مكة ستة وأربعة ميلاً، بالهاشمي.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠١.

صَدَقَتَهُ»[١] فأخبر أن القصر في غير الخوف صدقة من الله سبحانه على عباده، وروي عن رسول الله ﷺ أنه سافر أمناً فقصر الصلاة[٢].

فأما تعلقهم بالآية، فهي وإن اقتضت جواز القصر في الجهاد فالسنة تقتضي جوازه في غير الجهاد، فاستعملناهما معاً. وأما قولهم: «لا يجوز ترك الواجب إلى غير واجب» فمنتقض بشيئين:

أحدهما: الفطر، لأن داود يجوزه في السفر المباح وهو ترك واجب إلى غير واجب

والثاني: الجمع بين الصلاتين في المطر جائز وهو ترك واجب إلى غير واجب.

فصل: فإذا تقرر جواز القصر في السفر المباح كجواز قصره في الواجب، فلا يجوز إلا في سفر محدود؛ لأن الرخص المتعلقة بالسفر على ثلاثة أضرب:

ضرب: منها يتعلق بسفر محدود، وهو ثلاثة أشياء: القصر، والفطر، والمسح على الخفين ثلاثاً.

وضرب: منها يتعلق بطويل السفر وقصيره، وهو شيئان: التيمم، والصلاة على الراحلة أينما توجهت.

وضرب: اختلف قوله فيه، وهو الجمع بين الصلاتين وله فيه قولان:

قال في القديم: يجوز في طويل السفر وقصيره، إلحاقاً بالتيمم، وصلاة النافلة على الراحلة.

وقال في الجديد: لا يجوز إلا في سفر محدود، إلحاقاً بالقصر والفطر.

وقال داود بن علي: يجوز القصر والفطر في طويل السفر وقصيره، تعلقاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[٣] فأطلق ذلك على ظاهره، ولم يقدره بحد، فوجب حمله على ظاهره، ورواية أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ سافر فرسخاً فقصر. وروي عن علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه: أنه خرج إلى الحلبة فرجع من يومه وقصر، وقال: إنما فعلت ذلك لأعلمكم سنة نبيكم.

---

(١) حديث يعلى بن أمية: أخرجه مسلم في المسافرين (٦٨٦) والنسائي ٣/ ١١٦ ـ ١١٧، والترمذي (٣٠٣٤) وأبو داود (١١٩٩) (١٢٠٠) وابن ماجة (١٠٦٥) والدارمي ١/ ٢٥٤ وأحمد ١/ ٢٥ والطحاوي ١/ ٤١٥ وابن خزيمة (٩٤٥).

(٢) حديث ابن عباس: أخرجه الترمذي (٥٤٨) والنسائي ٣/ ١١٧ وأحمد ١/ ٢١٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠١.

والدلالة على ما ذهبنا إليه: رواية عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ لاَ تَقْصُرُوا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ»(١) وذلك من مكة إلى الطائف وعسفان.

فإن قيل: هذا موقوف على ابن عباس، قيل: قد رويناه مسنداً عنه من مذهبنا، أن الخبر إذا روي موقوفاً ومسنداً حمل الموقوف على أنه مذهب الراوي، والمسند على أنه قول النبي ﷺ، ولأنه إجماع الصحابة، وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في القصر على قولين:

فقال ابن مسعود: لا يجوز في أقل من أربعة أيام.

وقال ابن عمر وابن عباس: لا يجوز في أقل من يومين. فقد أجمعوا على أنه محدود، وإن اختلفوا في قدر حده. ولأن النبي ﷺ علق القصر بالسفر ومنع منه في الحضر، فكان من الفرق بينهما لحوق المشقة في السفر وعدمها في الحضر. والسفر القصير لا تلحق المشقة فيه غالباً، فاقتضى أن لا يتعلق به القصر.

فأما عموم الآية فمحمول على السفر المحدود بدليلنا. وأما الخبر فالجواب عنه: أن النبي ﷺ كان سفره طويلاً، وإنما قصر في الفرسخ الأول ليعلم جوازه قبل قطع المسافة المحدودة. وأما حديث علي عليه السلام فالمروي عنه غيره، فلم يصح الاحتجاج به للروايتين.

فصل: فإذا تقرر أن سفر القصر محدود، فحده على مذهب الشافعي أربعة برد، وهو ستة عشر فرسخاً، لأن البريد أربعة فراسخ وهو ثمانية وأربعون ميلاً؛ ولأن الفرسخ ثلاثة أميال، والميل اثنا عشر ألف قدم، وذلك على سير النقل ودبيب الأقدام مسافة يوم وليلة سيراً متصلاً، وقد ذكره الشافعي في مواضع متفرقة بألفاظ مختلفة ومعان متفقة، فقال في هذا الموضع: «ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي» يريد: إذا لم يعد الميل في الابتداء، والميل في الانتهاء.

(١) حديث عطاء، عن ابن عباس: أخرجه البيهقي ٣/ ١٣٧ والدارقطني ١/ ٣٨٧ وقال البيهقي: وفي إسناده إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف. وقال النووي في المجموع ٤/ ٣٢٨ حديث ضعيف جداً لأن عبد الوهاب مجمع على شدّة ضعفه، وإسماعيل ضعيف، لا سيما في روايته من غير الشاميين...

والصحيح عن ابن عباس ما رواه الشافعي من طريق سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه سئل: أتقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا ولكن إلى عسفان، وإلى جدّة، وإلى الطائف: قال النووي في المجموع ٤/ ٣٢٨ «وهو حديث صحيح».

وقال في القديم: «أربعين ميلاً» يريد أميال بني أمية. وقال في «الإملاء»: «ليلتين قاصدتين» يريد سوى الليلة التي بينهما. فهذا وإن اختلفت ألفاظه، فمعانيه متفقة، وليس ذلك بأقاويل مختلفة. وتحقيق ذلك مرحلتان، كل مرحلة ثمانية فراسخ على غالب العادة في سير النقل ودبيب الأقدام، وبه قال من الصحابة. ابن عمر، وابن عباس، وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يجوز القصر في أقل من ثلاث مراحل، وهي مسيرة ثلاثة أيام.

ومن الفقهاء: مالك، والليث، وأحمد. وبه قال من الصحابة ابن مسعود استدلالاً برواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[1].

فلما جعل المحرم شرطاً في الثلاثة، ولم يجعله شرطاً فيما دونها، علم أن الثلاثة حد السفر، وما دونها ليس بسفر؛ إذ لا يجوز أن تسافر بغير ذي محرم. وبما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ»[2] فقصد بإدخال الألف واللام جنس المسافر، فأباحهم المسح ثلاثاً، فعلم أن من لا يكرر المسح ثلاثاً ليس بمسافر.

قالوا: ولأن الثلاثة أقل الكثير وأكثر القليل، ولا يجوز له القصر في قليل السفر، فوجب أن يكون أقل الكثير وهو الثلاث حداً له.

ودليلنا: عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[3] فاقتضى هذا الظاهر جواز القصر في جميع السفر، إلا ما خصه الدليل من مسافره دون اليوم والليلة. وروى عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَذَلِكَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَسَفَانَ»[4].

ولأنها مسافة تلحق المشقة في قطعها غالباً، فوجب أن يجوز القصر فيها كالثلاث. ولأنها مسافة تستوفى فيها أوقات الصلوات الخمس على وجه التكرار في العادة، فجاز له

---

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٨) في الحج (١٣٣٩) (٤٢٢) وفي رواية «مسيرة ليلة» و «مسيرة يوم» ومن طريق مالك عن سعيد «مسيرة يوم وليلة» وهو عند أبي داود (١٢٢٣) و (١٧٢٤) و (١٧٢٥) والبيهقي ٣/ ١٣٩.

(٢) حديث صفوان المرادي: سبق تخريجه في أبواب المسح.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٤) حديث ابن عباس: سبق تخريجه.

القصر فيها كالثلاث. ولأنه زمان مضروب المسح، فجاز أن يكون حد السفر للقصر كالثلاث، ولأن كل زمان تكررت فيه الفريضة الواحدة، لم يكن حد السفر القصر كالأسبوعين في تكرار الجمعتين.

فأما الجواب عن قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فقد روي: «مسافة يوم»، وروي «مسافة يومين» فلما اختلفت فيه الروايات، لم يجز الاستدلال به.

وأما حديث المسح، فلا حجة فيه لأنه يقدر على مسح الثلاث في مسافة يوم وليلة إذا سار ما في ثلاث.

وأما الجواب عن قوله: «الثلاث أقل حد الكثير» فلا يصح من وجهين:

أحدهما: أن الثلاث في الشرع معتبرة بحكم ما دونها، لا بحكم ما زاد عليها، كشرط الخيار، وحد المقام، واستتابة المرتد، فاقتضى أن يعتبر بها في السّفر حكم ما دونها، ونحن كذا نقول.

والثاني: أن اعتبار الثلاث فيما يتعلق بالزمان، والاعتبار في السفر بالسير لا بالزمان، فلم يكن لاعتباره في الثلاث وجه.

فصل: فإذا ثبت أن القصر يجوز في أربعة برد، وهو: ستة عشر فرسخاً، وهو: ثمانية وأربعون ميلاً، فلا اعتبار بالزمان معها إذا كان قدر المسافة ما ذكرنا، لأن الزمان قد يوجد خالياً من السير، فلم يصح تعليق الحكم. فلو أسرع في سيره وسار هذه المسافة في يوم أو بعضه، جاز له القصر لوجود المعنى المبيح وهو المسافة المحدودة.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَكْرَهُ تَرْكَ الْقَصْرِ رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ)[1].

قال الماوردي: وهذا كما قال. والمسافر عندنا بالخيار بين: قصر الصلاة في سفره، وبين إتمامها أربعاً كالحضر. فيكون ما أتمه من سفره صلاة حضر، لا صلاة سفر، هذا مذهبنا، وبه قال من الصحابة: عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك، ومن التابعين: أبو قلابة، ومن الفقهاء: أبو ثور.

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٤ وزاد: «وأما أنا فلا أحبّ أن أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطاً على نفسي. وإن ترك القصر مباح، قصر رسول الله ﷺ وأتم».

وقال أبو حنيفة ومالك: القصر في السفر واجب، وبه قال من الصحابة: أبو بكر، وعمر، وابن عمر، وابن عباس ـ رضي الله عنهم[1] ـ فإن أتم الصلاة أفسدها. وأجمعوا: أنه لو صلى خلف مقيم أتم ولم يقصر، واستدلوا برواية مجاهد عن ابن عباس قال: فرض الله سبحانه على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين[2] فأخبر أن فرض السفر ركعتان لا غير.

وروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: فرض الله الصلاة ركعتان، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر[3].

وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: صلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ[4].

وروي أن أبا بكر رضي الله عنه خطب الناس فقال: قال رسول الله ﷺ: «لِلظَّاعِنِ رَكْعَتَانِ وَلِلْمُقِيمِ أَرْبَع»[5].

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خَيْرُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ سَافَرُوا قَصَرُوا الصَّلَاةَ وأَفْطَرُوا»[6].

فاقتضى أن يكون شرهم من أتم الصلاة ولم يفطر. وهذا وصف لا يستحقه من ترك المباح وإنما يستحقه من ترك الواجب.

(١) نقل النووي في المجموع مذاهب العلماء في القصر ٤/ ٣٣٧.

(٢) حديث ابن عباس: أخرجه مسلم في المسافرين (٦٨٧) وأبو داود (١٢٤٧) والنسائي ٣/ ١١٨ ـ ١١٩ والبيهقي ٣/ ١٣٥ والطحاوي ١/ ٣٠٩ وأحمد ١/ ٢٣٧ وابن خزيمة (١٣٤٦).

(٣) حديث عائشة أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٤٦ والبخاري في الصلاة (٣٥٠) و (١٠٩٠) ومسلم في المسافرين (٦٨٥) وأبو داود (١١٩٨) والنسائي ١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ والدارمي ١/ ٣٥٥ والبيهقي ٣/ ١٤٣ وأحمد ٦/ ٢٧٢.

(٤) حديث عمر: أخرجه أحمد ١/ ٣٧ والنسائي ٣/ ١١١ و ١١٨ و ١٨٣. وابن ماجة (١٠٦٣) و (١٠٦٤) والبيهقي ٣/ ١٩٩.

(٥) حديث أبي بكر: أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/ ١٠٢٦، وهو في الكنز (٢٠١٨٧) و (٢٢٦٩٣).

(٦) قال ابن حجر في التلخيص الحبير: أخرجه أبو حاتم في العلل عن عبد الله بن صالح، عن إسرائيل، عن خالد العبدي عن محمد بن المنكدر، عن جابر رفعه. ورواه الطبراني في الدعاء والأوسط من حديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير. ورواه الشافعي عن ابن أبي يحيى، عن ابن حرملة بلفظ، خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا، أو قال: ولم يصوموا.

قالوا: ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وذلك أن عثمان رضي الله عنه أتم الصلاة بمنى فأنكر عليه ابن مسعود والصحابة، فاعتذر إليهم وقال: قد تأهلت بمكة[١].

فلما تبين المعنى الذي أتم لأجله وهو أنه كان مقيماً علم أن القصر واجب لاعتذاره.

قالوا: ولأنها صلاة ردت إلى ركعتين، فوجب أن لا يجوز الزيادة عليها كالجمعة، قالوا: ولأنه لا يخلو أن تكون الزيادة على الركعتين واجبة، أو غير واجبة، فبطل أن تكون واجبة، لأنه لو تركها جاز، والواجب لا يسقط إلى غير واجب. وإذا قيل: إنها غير واجبة، لم يجز فعلها كالمصلي الصبح أربعاً. وهذا خطأ.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[٢]. فأخبر تعالى بوضع الجناح عنا في القصر، والجناح الاثم، وهذا من صفة المباح لا الواجب. فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٣]. والسعي واجب. قيل: الجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن الآية نزلت على سبب وهو: أن الجاهلية كانت لها على الصفا صنم اسمه أساف، وعلى المروة صنم اسمه نائلة، فكانت تطوف حول الصفا والمروة تقرباً إلى الصنمين، فظن المسلمون أن السعي حول الصفا والمروة غير جائز، فأخبر الله سبحانه بإباحته، وأنه وإن شابه أفعال الجاهلية فإنه مخالف له، لأنه لله تعالى وذلك لغير الله تعالى، فكان السعي الذي وردت فيه الآية مباحاً وغير واجب، لأن السعي الواجب بينهما، والآية وارده بالسعي بهما.

والجواب الثاني: أن الآية وإن تضمنت السعي بين الصفا والمروة، فالمراد بها المباح لا الواجب، لأنها نزلت أول الإسلام قبل وجوب الحج والعمرة، ولم يكن واجباً وإنما كان مباحاً. ألا ترى إلى ما روي عن عروة أنه قال: إِنِّي لَا أَرَى أَنْ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ إِذَا لَمْ أَطُفْ

---

(١) قال البيهقي في المعرفة ٢/٤٢٩ وأما الذي رواه عكرمة بن إبراهيم الأسدي عن ابن أبي ذئاب، عن أبيه، قال: صلى عثمان بأهل منى أربعاً وقال: يا أيها الناس، لما قدمت تأهلت بها، وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا تأهل رجل ببلد فليصلِّ به صلاة مقيم» قال البيهقي: وهذا منقطع، وعكرمة بن إبراهيم ضعيف.

وعكرمة: ضعفّه أبو داود والنسائي، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ، ثُمَّ سَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ[١].

فإن أراد قصر هيئات الصلاة وتحقيق أفعالها، لا تقصير أعداد ركعاتها، قيل: هذا تأويل قبيح يدفعه ظاهر الآية، ويبطله إجماع الصحابة. لأن يعلى بن أمية يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: أباح الله تعالى القصر في الخوف. فما بالنا نقصر في غير الخوف؟ فقال عمر رضي الله عنه: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «القصر صدقة تصدَّق الله بهاعليكم فاقبلوا صدقته»[٢] فقد فهمت الصحابة رضي الله عنهم من الآية مع ظهوره على أن قصر الهيئات لا تختص بالخوف أو السفر المشروط في الآية، فعلم أن المراد به قصر الاعداد.

ومن الدلالة على ما ذكرنا: ما رواه عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِهُ يُتِمُّ، وَيُقْصِر، وَيَصُومُ ويُفْطِر[٣].

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ لِي: يَا عَائِشَةَ مَاذَا صَنَعْتِ فِي سَفَرِكِ؟ قُلْتُ: أَتْمَمْتُ مَا قَصَّرْت، وَصُمْتُ مَا أَفْطَرْت فقال: أحسنت[٤]. فدل ذلك من قوله ﷺ على أن القصر والفطر رخصة.

وروي عن أنس بن مالك قال: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا الْمُتِمّ وَمِنَّا الْمُقْصِرُ. وَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. فَلَمْ يَعِبِ الْمُتِمُّ عَلَى الْمَقْصِرُ، وَلاَ الْمُقْصِرُ عَلَى الْمُتِمِّ، وَلاَ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ[٥]، ولأنه أتى بغرض الإقامة فيما يصح فعله منفرداً فوجب أن يجز به.

---

(١) حديث عائشة: أخرجه مالك في الحج ١/ ٣٣٧ والبخاري في العمرة (١٧٩٠) والتفسير (٤٤٩٥) ومسلم في الحج (١٢٧٧) وأبو داود (١٩٠١) والبيهقي ٥/ ٩٦ والبغوي (١٩٢٠) وابن خزيمة (٢٧٦٩) وتفسير الطبري: ٢/ ٤٧ ـ ٤٨.

(٢) حديث يعلى بن أمية: سبق تخريجه.

(٣) حديث عائشة: أخرجه البيهقي ٣/ ١٤١ والمجموع للنووي ٤/ ٣٤٠.

(٤) حديث عائشة: أخرجه النسائي ٣/ ١٢٣ والبيهقي ٣/ ١٤٢ وقال النووي في المجموع ٤/ ٣٣٥: وإسناده حسن.

(٥) حديث أنس: أخرجه مالك في الصيام ١/ ٢٩٥ والبخاري في الصوم (١٩٤٧) ومسلم في الصيام (١١١٨) وأبو داود (٢٤٠٥) والبيهقي ٤/ ٢٤٤ والبغوي (١٧٦١).

أصله: التمام في الصلاة خلف المقيم. ولأنه عذر يغيِّر فرض الصلاة، فوجب أن لا يمنع من الإتيان بغرض الرفاهية كالمرض، ولأنها صلاة مفروضة فصح أن تؤدى في السفر فرض الحضر.

أصله: الصلوات التي لا تقصر وهي: المغرب والصبح. ولا يدخل عليها صلاة الجمعة، لأن المسافر لو صلّاها في سفر لم تجزه عن فرضه. ولأن الأعذار المؤثرة في الصلاة تخفيفاً إنما تؤثر فيها رخصة، لا وجوباً كالمرض. ولأن السفر إذا اقتضى رفقاً في الصلاة، كان ذلك رخصة لا عزيمة، كالجمع بين الصلاتين. ولأن من جاز منه القصر، صحّ منه الإتمام، كالمسافر إذا صلى خلف مقيم. ولأن كل ركعات استوفاها في فرضه خلف الإمام، وجب إذا انفرد أن تكون تلك الركعات فرضه كالمقيم.

فأما الجواب عن استدلالهم بحديث أبي بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم ففيه جوابان.

أحدهما: أن ظاهر الأحاديث يقتضي جواز صلاة المسافر ركعتين، وهذا مسلم بإجماع، وإنما تقول: إن المسافر بالخيار بين أن يأتي بصلاة السفر ركعتين، أو بصلاة الحضر أربعاً.

والجواب الثاني: أن المراد بها: ما لا يجوز النقصان منه وهو ركعتان في السفر وأربع في الحضر.

وأما احتجاجهم بما رواه من قوله: «خَيْرُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِين إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَقَصَّرُوا». فهذا حديث موقوف على سعيد بن المسيب فلم يلزم، على أنه لو كان صحيحاً لم يكن فيه حجة، لأنه جمع بين الفطر والقصر، ثم لو صام جاز، كذلك إذا أتم.

وأما ما ذكره من الإجماع فخطأ، كيف يكون إجماعاً وعائشة رضي الله عنها وسعد بن أبي وقاص، وأنس وابن مسعود رضي الله عنهم خالفوا؟.

وأما عائشة رضي الله عنها، فإنها أتمت. وأما أنس فأخبر أن من قصر لم يعب على من أتم. وأما سعد فلم يكن يقصر في سفره. وأما ابن مسعود فروى الشافعي: أنه عاب على عثمان رضي الله عنه الإتمام بمنى، ثم صلى فأتم. فقيل له: إنك تعيب على عثمان رضي الله عنه الإتمام وتتم، فقال: الخلاف شر[1]، فعلم أن إنكارهم عليه ترك للأفضل، لا الواجب. لأن الصحابي لا يتبع إمامه فيما لا يجوز فعله.

---

(١) راجع اختلاف الحديث، على هامش الأم ١/ ١٨٥.

وأما قياسهم على الجمعة، فالمعنى فيه: أنه لما لم تجز الزيادة فيها بالإتمام، وجب الاقتصار على ركعتين. ولما جاز للمسافر الزيادة فيها بالإتمام لم يجب الاقتصار على ركعتين.

وأما قولهم: إن الزيادة فيها على ركعتين غير واجبة، فاقتضى بطلان الصلاة بها.

فالجواب: أنا لا نسلم أن الزيادة غير واجبة، لأنها لو كانت غير واجبة لم تجب عليه الإتمام. ألا ترى أن المصلي الصبح خلف المصلي الظهر إذا صلى ركعتين سلم، ولم يتبع إمامه في الزيادة لأنها غير واجبة؟ ولما كان المسافر يجب عليه اتباع إمامه المقيم في الزيادة على ركعتين، علم أنها واجبة.

فإن قيل: إذا كانت الزيادة عليه واجبة فلم جوزتم تركها إذا قصر؟.

قلنا: نحن على ما جَوَّزْنَا له ترك واجب، وإنما قلنا: أنت مخيَّر بين أن تأتي بصلاة حضر أربع ركعات، وبين أن تأتي بصلاة سفر ركعتين، وأيهما فعل فقد فعل الواجب، وأجزاه عن الآخر، كما تقول في كفارة اليمين والله تعالى أعلم.

فصل: فإذا ثبت أن إتمام الصلاة في السفر جائز، فقد اختلف أصحابنا في الأفضل والأولى على مذهبين:

أحدهما: القصر أفضل اقتداء بأكثر أفعال رسول الله ﷺ، وأكثر أفعاله القصر، وليكون من الخلاف خارجاً، وهذا هو ظاهر قول الشافعي، وعليه جمهور أصحابه.

والثاني: وهو قول كثير منهم، إنّ الإتمام أفضل؛ لأن الإتمام عزيمة، والقصر رخصة، والأخذ بالعزيمة أولى. ألا ترى أن الصوم في السفر أفضل من الفطر وغسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين؟ فأما قول الشافعي: «وأكره ترك القصر رغبة عن السنة»، والراغب عنها على ضربين:

راغب بتأويل وهذا غير كافر ولا فاسق. كمن لا يقول بأخبار الآحاد، وله أراد الشافعي ورغب عنها زاهداً فيها بغير تأويل بعلم، وورود السنة بالقصر، ولا يقول بها فهو كافر، فأما قول الشافعي: «فأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاثة أيام ولياليهن احتياطاً على نفسي، وإن ترك القصر مباح لي» فهذا صحيح، لأنه أفتى بما قامت عليه الدلالة عنده ثم اختار لنفسه احتياطاً لها من طريق الاستحباب أن لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام ليكون من الخلاف خارجاً وبالاستظهار آخذاً.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلاَ يُقْصِرُ إلاَّ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءَ الآخِرَةِ فَأَمَّا الصُّبْحُ وَالْمَغْرِبِ فَلاَ يُقْصَرَان)[١].

قال الماوردي: هذا صحيح، وهو مما لا خلاف فيه بين العلماء: أن القصر في الصلوات الرباعيات وهي ثلاث: الظهر، والعصر، وعشاء الآخرة. فأما المغرب والصبح فلا يقصران.

والدلالة على ذلك ما روى مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ، رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صلَّى إلى كُلِّ صَلاَةٍ مِثْلَهَا إلاَّ الْمَغْرِب فَإِنَّهَا وِتْرٌ، وَالصُّبْحُ لِطُولِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا، وَكَانَ إِذَا سَافَرَ رَدَّهَا إِلَى أَصْلِهَا[٢]. ولأن القصر تنصيف الصلاة والإتيان بشطرها.

قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل: «وَضَعْتُ عَنْ عِبَادِي شَطْرَ الصَّلاَةِ فِي سَفَرِهِمْ». فلم يكن قصر المغرب، لأن نصفها ركعة ونصف ركعة، وركعة ونصف لا تكون صلاة فإن أضيف إليها نصف ركعة صارت شفعاً، وإن اقتصر على ركعة لم يكن شطر المغرب.

فأما الصبح فلم يجز قصرها إلى ركعة، لأنها مقصورة، والمقصور لا يقصر. وإنما يصح قصر الرباعيات، لا مكان تنصيفها بالقصر بعد إتمامها والله تعالى أعلم.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ وَيَقْضِيَ. فَإِنْ صَامَ فِيهِ أَجْزَأَهُ وَقَدْ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السّفر وأفطر)[٣].

قال الماوردي: وهذا كما قال كل من جاز له القصر في سفره جاز له الفطر فيه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٤]، ولما روى حمزة بن عمرو الأسلمي قال: كنت رجلاً أسرد الصوم فقلت: يا رسول الله أصومُ في سفري أو أفطر؟ فقال ﷺ: «إن شئت فصم وإن شئت فافطر»[٥].

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٤.

(٢) أخرجه ابن حبان في صلاة السفر (٣٧٣٨).

(٣) مختصر المزني: ص ٢٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٥) حديث حمزة الأسلمي: أخرجه مسلم في الصيام (١١٢١) و (١٠٧) والنسائي ٤/ ١٨٦ ـ ١٨٧ وأبو داود (٢٤٠٣) والبيهقي ٤/ ٢٤٣.
وأخرجه البخاري من حديث عائشة في الصوم (١٩٤٢) و (١٩٤٣) ومسلم في الصيام (١١٢١) والترمذي =

فإن أفطر في سفره فعليه القضاء لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [١]. وإن صام فيه أجزأه ولا إعادة عليه، وهو قول جمهور الفقهاء. وقال داود بن علي، لا يصح الصوم في السفر، فإن صام لم يجزه، ووجب عليه القضاء. وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عباس، وأبو هريرة رضي الله عنهم تعلقاً بقوله ﷺ ليس من البر الصيام في السفر [٢]. وإذا لم يكن الصوم براً لم يجزه عن فرضه، لأن الصوم قربه.

وبما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ» [٣].

فلما كان على المفطر في الحضر القضاء، وجب أن يكون على الصائم في السفر القضاء، لأنه ﷺ شبه أحدهما بالآخر، وهذا خطأ لقوله ﷺ لحمزة بن عمرو الأسلمي: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِر». ولقول عائشة رضي الله عنها كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ يَصُومُ وَيُتِمُّ ويقْصِرُ [٤].

ولحديث أنس بن مالك، ولأن الفطر رخصة والصوم عزيمة، وفعل العزيمة أولى من الأخذ بالرخصة.

وإذا ثبت جواز الصوم في السفر، فلا يختلف أصحابنا أنه أولى من الفطر وأفضل؛ لأن الفطر مضمون بالقضاء، وفواته غير مأمون. فأما قوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» [٥] فهذا ورد على سبب وهو: أن النبي ﷺ: مر برجل وقد أحدق به الناس، فسأل عنه فقيل: مسافر قد أجهده الصوم فقال ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» [٦] وعندنا: أن من أجهده الصوم ففطره أولى به.

= (٧١١) وأبو داود (٢٤٠٢) وابن ماجة (١٦٦٢) والنسائي ٤/ ١٨٧ ـ ١٨٨ والبيهقي ٤/ ٢٤٣ والبغوي (١٧٦٠) وأحمد ٦/ ٤٦ و ١٩٣ وابن خزيمة (٢٠٢٨).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) حديث ابن عمر: أخرجه ابن ماجة (١٦٦٥) وابن حبان (٣٥٤٨) وإسناده صحيح.

(٣) حديث ابن عباس: أخرجه البيهقي في السنن ٤/ ٢٤٤.

(٤) حديث عائشة: سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه قريباً.

(٦) حديث جابر: أخرجه البخاري في الصوم (١٩٤٦) ومسلم في الصيام (١١١٥) وأبو داود (٢٤٠٧) والنسائي ٤/ ١٧٧ والبيهقي ٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ وأحمد ٣/ ٢٩٩ وابن خزيمة (٢٨٩٢) والبغوي (١٧٦٤).

وأما قوله ﷺ: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ» فالمراد به من لم ير الفطر في السفر جائزاً.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ نَوَى السَّفَرَ فَلَا يَقْصِرْ حَتَّى يُفَارِقَ الْمَنَازِلَ إِنْ كَانَ حَضَرِيًّا، وَيُفَارِقُ مَوْضِعَهُ إِنْ كَانَ بَدَوِيًّا»[١].

قال الماوردي: وهو كما قال. إذا نوى سفراً يقصر في مثله الصلاة فليس له أن يقصر في بلده بمجرد النية قبل إنشاء السفر، وهو قول كافة الفقهاء.

قال عطاء، والأسود، والحارث بن أبي ربيعة: إذا نوى النسفر جاز له القصر في منزله بمجرد النية قالوا: لأنه لما صار مقيماً بمجرد النية من غير فعل، وهذا خطأ. والدلالة على فساده قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾[٢]. فأباح الله تعالى القصر للضارب في الأرض والمقيم لا يسمى ضارباً.

وروى الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لَمَّا خَرَجَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَمَّ وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَقَصَّر[٣].

ومعلوم أن رسول الله ﷺ قدم النية لسفره قبل الزوال، ثم أتم الظهر لأنه صلاها قبل خروجه.

ولأنه لما وجب عليه الإتمام إذا دخل بنيان بلده عند قدومه من سفره إجماعاً، وجب أن لا يجوز له القصر في ابتداء خروجه قبل مفارقة بنيان بلده حجاجاً. ولأن الله تعالى أباح القصر في السفر، والسفر مشتق من الأسفار وهو الخروج عن الوطن. وقيل: بل سمي سفراً لأنه يسفر عن أخلاق المسافر والمقيم في بلده. وإن خرج عن منزله لا يسمى مسافراً، لأن المقيم قد يخرج من منزله للتصرف في أشغاله، وإن لم ينو سفراً فكذلك إذا انتقل من أحد طرفي البلد إلى الطرف الآخر، لم يسم مسافراً لأنه قد نسب إلى البلد بالمقام في الطرف الذي انتقل إليه، كما ينسب إليه بالمقام في الطرف الذي انتقل عنه. وإذا لم ينطلق اسم السفر عليه قبل مفارقة بلده، لم يجز له القصر لعدم الشرط المبيح له.

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٣) حديث أنس: أخرجه البخاري في الحج (١٥٤٧) و (١٥٥١) و (١٧١٤) و (١٧١٥) ومسلم في المسافرين (٦٩٠) والنسائي ١/ ٢٣٧ وأحمد ٣/ ١١١.

فأما ما ذكره من أنه قد يصير مقيماً بمجرد النية، فغلط، بل هما متفقان في المعنى، لأنه لا بد في الإقامة من الفعل مع النية، وهو اللبث. لأنه لو كان سائراً ماشياً، أو راكباً، أو في سفينة، ونوى الإقامة كانت النية لغواً، وجاز له القصر حتى ينوي الإقامة مع اللبث، فكذلك في السفر.

فإذا تقرر أنه لا يجوز له القصر قبل مفارقة بلده، فإن كان بلده ذا سور ففارق سوره، أو لم يكن له سور ففارق آخر بنيانه وإن قلّ، جاز له القصر.

وقال مجاهد: إن كان سفره نهاراً لم يقصر حتى يدخل الليل، وإن كان ليلاً لم يقصر حتى يدخل النهار، والدلالة على فساد هذا القول مع ما تقدم ذكره: ما روي عن أيوب بن موسى عن سعيد بن العاص: أن النبي ﷺ كَانَ يُقْصِرُ الصَّلاَةَ بِالْعَقِيقِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَيُقْصِرُ بِذِي طُوَى إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فإذا ثبت جواز القصر بعد مفارقة البنيان، فلا يخلو حال المسافر من أحد أمرين: إما أن يكون حضرياً أو بدوياً.

فأما الحضري فإن كان يسكن بلداً أو قرية، لم يقصر إلا بعد مفارقة بنيانه والخروج منه.

والفرق بين اتصال البنيان بالعمران، وبين اتصاله بالخراب لأن بين جامع البصرة ومربدها والعقيق خرابات دارسة قد غطى سربها، وكل من حواه سورها مقيم بالبصرة ومنسوب إليها، فإذا خرج من سور البلد جاز له القصر. وإن اتصل سور البلد ببنيان البساتين، كمن خرج من البصرة من درب سليمان جاز له القصر، وإن كانت بنيان البساتين متصلاً بالسور، لأن هذه البنيان لم تبن للاستيطان وإنما بنيت للانتفاع والارتفاق، فهي كـ«أرض البساتين»، وإنما يكون مقيماً إذا كان في بنيان يلبث فيه للاستيطان أهل البلد.

فأما إذا كان في قرية متصلة بقرية أخرى، فإن كان بين القريتين انفصال ولو كذراع، جاز له القصر إذا فارق بنيان قريته. وإن لم يكن بينهما انفصال، واتصل بنيان أحدهما بالآخر، لم يجز له القصر حتى يفارق منازل القريتين، لأنهما بالاتصال كالبلد الجامع لقبيلتين.

فأما أهل البساتين ومكان القصور كساكني دجلة البصرة وأنهارها الذين لا يجمعهم بلد ولا تضمهم قرية، وإنما يستوطنون قصور البساتين فلهم القصر إذا فارقوا الموضع المعروف بينهم.

فصل: وأما البدوي فله حالان.

أحدهما: في صحراء.

والثاني: أن يكون في واد.

فإن كان في صحراء اعتبرت حال الخيم، فإن كانت حياً واحداً وبطناً منفرداً، لم يقصر حتى يفارق جميع خيام الحي، سواء اجتمعت أو تفرقت، لأن جميع الحي دار لأهله. وإن كانت الخيم أحياء مختلفة وبطوناً متفرقة، فإن تميزت خيمهم فكان لكل بطن منهم حي منفردا وخيام متميزة، قصر إذا فارق خيام قومه وبيوت حيه. وإن اختلطت البطون ولم تتميز الخيام، لم يقصر حتى يفارق الخيام كلها، فإذا فارقها قصر حينئذ كما قلنا في القريتين إذا اتصلتا.

فإن كان في واد وإن أراد أن يسلك طوله قصر إذا فارق خيام قومه، كالصحراء وان أراد، وأن يسلك عرضه، قال الشافعي: «لم يقصر حتى يقطع عرض الوادي». فمن أصحابنا من حمل الجواب على ظاهره ومنعه من القصر حتى يقطع عرضي بوادي، وإن فارق خيام قومه، وهو قول أصحابنا البصريين، وتعليل الشافعي يدل عليه، لأنه قال: «لأن عرضي الوادي دار لهم أو كالدار لهم» ومن أصحابنا من قال: يقصر إدا فارق خيام قومه، وهو قول البغداديين، وحمل قول الشافعي «حتى يقطع عرض الوادي»: إذا كانت خيام قومه متصلة بعرضه.

فصل: إذا فارق المسافر بنيان بلده ثم عاد إلى منزله لحاجة ذكرها، أو أمر عرضي وأدركته الصلاة، لم يجز له القصر في منزله أو بلده حتى يفارق آخر بنيانه، لأنه استقر برجوعه في دار إقامته. فلو سافر من البصرة وهي وطنه إلى الكوفة ينوي المقام بها، فحين قرب من الكوفة بدا له من المقام شيئاً وأراد الاجتياز فيها إلى بلد آخر، جاز أن يقصر بالكوفة لأنها ليست له دار إقامة. فلو رجع إلى البصرة وهي وطنه يريد الاجتياز فيها إلى بلد آخر، لم يجز له القصر بالبصرة؛ وإن كان غير المقام فيها لأنها دار إقامته.

فأما إذا خرج من بلده بنية الحج، ثم بدا له في سفره من التوجه في حجه، لم يجز له أن يقصر في موضعه الذي عين النية فيه حتى يفارقه، لأنه بتغير النية صار مقيماً والمقيم إذا نوى السفر لم يجز له القصر إلا بعد مفارقة موضعه. فإذا فارق موضعه، وكان بينه وبين بلده مسافة القصر، جاز أن يقصر والله تعالى أعلم.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ نَوَى السَّفَرَ فَأَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلاةَ وَصَامَ الفصل)[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال. وأما المسافر إذا قصد بلداً وكان البلد غاية سفر، فلا خلاف بين الفقهاء: أنه متى دخل ذلك البلد لم يجز له القصر، لأن سفره قد انقطع بدخوله وإن لم ينو المقام فيه. وكذلك إن استطاب بلداً في طريقه فنوى الاستيطان فيه، لزمه أن يتم، ولم يجز له أن يقصر. فأما إذا لم ينته سفره ولا نوى الاستيطان فيه لكن نوى أن يقيم فيه، مدة: فإن كانت تلك المدة دون أربعة أيام جاز له القصر، وإن نوى مقام أربعة أيام سوى اليوم الذي دخل فيه واليوم الذي يخرج منه لزمه أن يتم، لم يجز له أن يقصر، وبه قال من الصحابة: عثمان بن عفان رضي الله عنه، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، ومن الفقهاء: مالك.

وقال أبو حنيفة: يقصر إلا أن يجمع مقام خمسة عشر يوماً، وقد روي نحوه عن ابن عمر، استدلالاً بما روي عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَخَرَجَ مِنْهَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ وَكَانَ يُقْصِرُ بِمَكَّةَ»[٢]. فعلم أن الأربعة ليست حداً لمدة الإقامة.

قالوا: ولأنه تحديد لمدة الإقامة التي يتعلق بها إتمام الصلاة، ولا يصار إليها إلا بالتوقيف والإجماع. والتوقيف معدوم، والإجماع حاصل، في خمسة عشر يوماً وما دونه مختلف، فلم يجعله مدة للإقامة.

قالوا: ولأنها مدة يتعلق بها إلزام الصلاة فجاز أن يكون أقلها خمسة عشر يوماً قياساً على أقل الطهر.

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٤ وتتمة الفصل: «وَاحْتَجَّ فِيمَنْ أَقَامَ أَرْبَعَةً يُتِمُّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يُقِيمُ المُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاثاً وَبِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمِنًى ثَلاثاً يَقْصرُ وَقَدِمَ مَكَّةَ فَأَقَامَ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى عَرَفَةَ ثَلاثاً يَقْصرُ وَلَمْ يَحْسِب الْيَوْمَ الَّذِي قَدِمَ فِيهِ لأَنَّهُ كَانَ فِيهِ سَائِراً وَلاَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ سَائِراً وَأَنَّ عُمَرَ أَجْلَى أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنَ الْحِجَازِ وَضَرَبَ لِمَنْ يُقْدِمُ مِنْهُم تَاجِراً مَقَامَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فَأَشْبَهُ مَا وَصَفْتُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَقَامَ السَّفَرِ وَمَا جَاوَزَهُ مَقَامَ الإِقَامَةِ وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ مَنْ أَقَامَ أَرْبَعاً أَتَمَّ وَعَنْ ابْنِ المُسَيِّبِ إِقَامَةَ أَرْبَعٍ أَتَمَّ».

(٢) حديث أنس: أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨١) «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، متى رجعنا إلى المدينة، قلتُ: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً»، وفي المغازي (٤٢٩٧) ومسلم (٦٩٣) والترمذي (٥٤٨) وأبو داود (١٢٣٣) والنسائي ٣/ ١٢١ وابن ماجة (١٠٧٧) والبيهقي ٣/ ١٣٦ وأحمد ٣/ ١٨٧.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ...﴾(١). فأباح القصر بشرط الضرب. والعازم على إقامة أربعة غير ضارب في الأرض، فاقتضى أن لا يستبيح القصر. ولأن الأربعة مدة الإقامة وما دونها مدة السفر، لأن الله تعالى حين أوجب الهجرة حرم على من أسلم المقام بمكة، قال النبي ﷺ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثاً»(٢)(٤)، فاستثنى الثلاث، وجعلها مدة السفر، فعلم أن ما زاد عليها مدة الإقامة. وأجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل الذمة عن الحجاز، وجعل لمن قدم منهم تاجراً مقام ثلاثة أيام(٥)، فدلت السنة والأثر على أن الثلاث حد السفر، وما فوقها حد الإقامة. ولأنها أيام لا يستوعبها المسافر بالمسح الواحد فلم يجز القصر إذا أقامها كالخمسة عشر يوماً، ولأنها أيام تزيد على أقل الجمع فلم يكن فيها مسافراً ولا عازماً كالخمسة عشر. ولأنها مدة لا يجوز للذمي أن يقيمها في جزيرة العرب، فصارت كالشهر.

فأما استلالهم بقصر النبي ﷺ في حجة الوداع، فغير حجة، لأنا نجيز القصر أربعاً، والنبي ﷺ قصر ثلاثاً سوى يوم دخوله ويوم خروجه، فبطل استدلالهم به.

أما قولهم: إن تحديد مدة القصر لا يصار إليها إلا بتوقف أو إجماع، فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن هذا حجة عليهم، لأن الخلاف في المسافر إلى كم يقصر وإجماعنا وإياهم منعقد على جوازه في الأربع والخلاف منه وفي الزيادة عليها، فلم يجز القصر فيما زاد عليها إلا بتوقيف أو إجماع.

والجواب الثاني: أن معنا في المسألة توقيفاً. وهو قوله ﷺ «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثاً»(٤).

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٢) حديث السائب بن يزيد: أخرجه البخاري في المناقب (٣٩٣٣) ومسلم في الحج (١٣٥٢) والروايات «للمهاجر إقامة ثلاثة بعد الصدر بمكة» و«يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً» و «ثلاث ليال يمكثهنّ المهاجر بعد الصدر» و «مكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاث».

والترمذي (٩٤٩) وأبو داود (٢٠٢٢) والنسائي ٣/ ١٢٢ وابن ماجة (١٠٧٣) وأحمد ٥/ ٥٢ والبيهقي ٣/ ١٤٧.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ باب: ما جاء في إجلاء اليهود في المدينة، والبيهقي، ٣/ ١٤٨.

(٤) سبق تخريجه.

وأما قياسهم على أقل الطهر، فلا يصح، لأن أقل الطهر دون خمسة عشر يوماً، وهو أن تطهر من حيضها ثم تضع حملها بعد يوم وترى دم النفاس، فيكون طهرها اليوم الذي بين حيضها ووضعها. وإنما أقل الطهر خمسة عشر يوماً إذا كان بين حيضين على إلزام الصلاة، وإتمامها لا يتعلق بمدة، وإنما يتعلق بالعزم على أن لا يعد. والله تعالى أعلم.

فصل: فإذا ثبت ما ذكرناه، فكل من نوى مقام أربعة أيام كوامل سوى يوم دخوله ويوم خروجه، فقد وجب عليه إتمام الصلاة. وإنما لم يحسب عليه يوم دخوله ويوم خروجه، لأن السفر يجمع السير والنزول والترحال، فلم يحسب عليه يوم دخوله لأنه فيه نازل، ولا يوم خروجه لأنه فيه راحل. ولأن المسافر لا يتصل مسيره في جميع يومه، وإنما جرت العادة بالسير في بعضه والمناخ والاستراحة في بعضه. فمن أجل ذلك لم يحتسب يوم دخوله، ويوم خروجه، لوجود السير في بعضه.

فلو دخل البلد ليلاً ونوى مقام أربعة، فقد حكى أبو حامد عن الداركي: أنه لا يحتسب عليه ليلة دخوله، ولا اليوم الذي بعدها. وإن الشافعي نص في «الأم» على ما يدل عليه فقال: «وإذا نوى مقام أربعة أيام بلياليها أتم»، وإنما كان كذلك لأن الليلة تابعة ليومها، واليوم تابع لها؛ فلما لم يحتسب ليلة الدخول لوجود السير في بعضها، لم يحتسب اليوم الذي بعدها لأنه تبع لها.

مسألة: قَالَ الْمَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِذَا جَاوَزَ أَرْبَعاً لِحَاجَةٍ أَوْ مَرَضٍ وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى الْخُرُوجِ أَتَمَّ، وإِنْ قَصَرَ أَعَادَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي خَوْفٍ أَوْ حَرْبٍ، فَيَقْصِرُ قُصْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ لِحَرْبِ هَوَازِنٍ سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَقَالَ فِي الإِمْلاَءِ: إِنْ أَقَامَ عَلَى شَيْءٍ يَنْجَحُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ أَنَّهُ لاَ يَزَالُ يَقْصِرُ مَا لَمْ يَجْمَعْ مُكْثاً، أَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ ثَمانِي عَشْرَةَ يَقْصُرُ حَتَّى خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ)[1].

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا دخل المسافر بلداً أو قرية، أو نزل أرضاً أو قبيلة ولم ينوِ الإقامة، بل كان ينتظر حالاً يرجوها، أو حاجة ينجزها ثم يخرج، وكان يرجو حصولها في قليل الزمان وكثيره فهذا له حالان:

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٤ وزاد (قَالَ الْمُزَنِيُّ) «وَمَشْهُورٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَقَامَ بِأَذَرْبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصِرُ يَقُولُ أَخْرُجُ الْيَومَ وَأَخْرُجُ غَداً (قَالَ الْمُزَنِيُّ) فَإِذَا قَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَرْبِهِ سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ ثَمَانِي عَشْرَةَ ثُمَّ ابْنُ عُمَرَ وَلاَ عَزْمَ عَلَى وَقْتِ إِقَامَةٍ فَالْحَرْبُ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ عِنْدِي فِي الْقِيَاسِ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَوْ قَالَهُ قَائِلٌ كَانَ مَذْهَباً».

أحدهما: أن يكون محارباً.

والثاني: أن يكون غير محارب:

فإن كان محارباً ينتظر أن تضع الحرب أوزارها ويخرج، فله أن يقصر سبعة عشر يوماً، أو ثمانية عشر يوماً لأن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ لِحَرْبِ هَوَازِنَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْماً أَوْ ثَمَانِيَةَ عشر يَوْمًا يُقْصِرُ الصَّلَاةَ[(١)]. فإذا جاوز ذلك ففي جواز القصر قولان، نص عليهما في «الإملاء»:

أحدهما: يقصر ما دامت الحرب قائمة، لأن النبي ﷺ إنما قصر في هذه المدة لبقاء الحرب، ولأنه مذهب ابن عمر وأنس بن مالك وعبدالرحمن بن سمره وعبدالله بن عباس ولا مخالف لهم من الصحابة. أما ابن عمر فأقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة[(٢)] وأما أنس بن مالك فأقام بنيسابور سنتين يقصر[(٣)] وأما عبدالرحمن بن سمره فأقام بفارس سنتين وقصر[(٤)]، وأما ابن عباس فروى أن رجلاً سأله فقال: إنا نكون على حرب فيكثر مقامنا أفتقصر؟ فقال: أقصر، وإن بقيت عشر سنين[(٥)].

والقول الثاني: لا يقصر أكثر من سبعة عشر يوماً أو ثمانية عشر يوما؛ لأن إتمام الصلاة عزيمة، والقصر رخصة في السفر، والمقيم غير مسافر، فلم يجز له القصر إلا في المدة التي قام الدليل عليها، فكان ما سواها على حكم الأصل في وجوب الإتمام. وإنما قصر ابن عمربأذربيجان لأنه إقليم يجمع بلداناً شتى وقرى مختلفة كالعراق، فكان ينتقل من بلد إلى بلد، ومن قرية إلى قرية، فمن أجل ذلك كان يقصر. فهذا الكلام في المحارب إذا لم ينو الإقامة، فأما إن نوى في الحرب إقامة أربعة أيام ففيه قولان:

أصحهما: لا يقصر، وعليه أن يتم، لأنها مدة الإقامة وقد نواها وصار بها مقيماً. ولو جاز أن يقصر إذا كان مقيماً لأنه محارب لجاز للمستوطن في بلده أن يقصر إذا كان محاربا.

---

(١) حديث ابن عباس: أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٠) والمغازي (٤٢٩٨) و (٤٢٩٩) وأبو داود (١٢٣٠) والترمذي (٥٤٩) وابن ماجة (١٠٧٥) والبغوي (١٠٢٨) وفي روايات، «تسعة عشر».

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٣/ ١٥٢.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن: ٣/ ١٥٢ وعبد الرزاق: (٤٣٥٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٩).

والقول الثاني: يقصر، لأن أعذار الحرب تخالف ما سواها، فعلى هذا يكون على القولين:

أحدهما: يقصر إلى سبعة عشر يوماً.

والثاني: يقصر ما دامت الحرب قائمة.

والحال الثانية: أن لا يكون محارباً وإنما ينتظر بمقامه خروج قافلة تجارية، أو بيع متاع، أو زوال مرض ثم يخرج، فهذا يقصر تمام أربعة أيام كوامل سوى يوم دخوله.

وإنما قلنا: يقصر أربعة أيام، لأن الإتمام لا يجب إلا بالعزم على الإقامة، أو بوجود فعل الإقامة. فإذا لم يعزم على الإقامة قصر إلا أن يوجد منه فعل الإقامة، وذلك أربعة أيام. وإذا أكملها سوى يوم دخوله، فهل يقصر أم لا؟ على ثلاثة أقاويل: منها قولان منصوصان، وقول ثالث مخرج.

أحد الأقاويل نص، عليه في هذا الموضع: ليس له أن يقصر فيما زاد على الأربع، لأن فعل الإقامة أكد من العزم على المقام، لأن الفعل إذا وجد تحقق، وقد يعزم على المقام ولا يصير مقيماً. فإذا تقرر أنه بالعزم على إقامة أربع يلزمه الإتمام ولا يجوز له القصر، كان بإقامة أربعة أولى أن يلزمه الإتمام.

والقول الثاني: وهو قوله في «الإملاء»: يقصر إلى سبعة عشر يوماً أو ثمانية عشر يوماً، لأن رسول الله ﷺ قصر هذه المدة توقعاً لانجلاء الحرب عند اشتغاله بها. وهذا المعنى موجود في غير المحارب إذا توقع إنجاز أمره وتقضي أشغاله.

والقول الثالث: وهو تخريج المزني: له أن يقصر ما كان مقيماً على تنجيز أمره وإن طال الزمان، لحديث ابن عمر وقياساً على أحد القولين في المحارب بعلة أنه مسافر عازماً على الرحيل عند تنجيز أمره، فجاز له القصر كـ«المحارب»، أو قياساً على ما دون أربعة أيام. فهذا الكلام في المقيم لعذر يرجو زواله.

فأما إذا أقام غير محارب ولا مشغول ولا نية له في إقامة ولا رحيل، فهذا يقصر تمام أربع، ثم عليه أن يتم فيما زاد عليها قولاً واحداً، لأن إقامته بعد أربع أوكد من عزمه على مقام أربع، لأنه قد حقق ذلك بفعله.

فصل: فإذا مر المسافر في طريقه ببلد له فيها دار أو مال أو ذو قرابة، جاز له القصر فيه، لأن رسول الله ﷺ قصر في حجة الوداع مدة مقامه بمكة ومعه أكثر أصحابه ولهم بمكة

دور ومال وقرابة. فإن دخل بلداً أو نوى إن لقي فلاناً أن يقيم فيه شهراً، فإن لقيه قبل أربعة صار مقيماً، ووجب عليه إتمام الصلاة، لأن سفره قد انتهى بلقائه، فلم يجز له القصر بعد انتهاء سفره، وإن لم يلقه ولا رآه، كان له أن يقصرها تمام أربعة، ثم يتم فيما بعد.

ولو سافر في ضالة له، أو عبد آبق ليرجع أين وجده، فبلغ غاية تقصر في مثلها الصلاة، لم يكن له أن يقصر لأنه لم ينوِ في سفره بلوغ هذه الغاية، وإنما علقه بوجود الضالة، وجعل موضع وجودها غاية سفره. وقد يجوز أن يجدها مع الساعات، فصار كمن سافر إلى مكان لا يقصر في مثله الصلاة. فإذا وجد ضالته وأراد الرجوع إلى بلده، جاز له القصر إذا أخذ في الرجوع، وكانت المسافة يقصر في مثلها الصلاة. ولكن لو كان حين سافر في طلب ضالته ورد أبقه نوى القصر إلى بلد تقصر إلى مثله الصلاة، كان له القصر. فإن وجد ضالته في الطريق وعزم على الرجوع كان كالمسافر إذا بدا له في طريقه من إتمام سفره.

فلو كان سائراً في البحر فمنعته الريح من الخطوف والسير حتى رست السفينة مكانها، أو أقامت انتظار السكون للريح وإمكان السير، فهذا في حكم التاجر إذا أقام لبيع متاعه أو إنجاز أمره، فله أن يقصر تمام أربعة أيام كوامل، وفيما بعد الأربع على الأقاويل الثلاثة.

وإن استقامت لهم الريح فسارت السفينة على مكانها جاز له القصر عند ابتداء سيرها، فإن رجعت الريح فركدت إلى موضعها الأول قصر تمام أربعة أيام، ثم فيما بعد على الأقاويل الثلاثة، لأنه لا فرق بين أن تحبسها الريح في الموضع الأول أو في غيره نص الشافعي على ذلك في «الأم».

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ خَرَجَ فِي آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَصَرَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْوَقْتِ لَمْ يَقْصِرْ)(١).

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا سافر الرجل المقيم، لا يخلو حال سفره من ثلاثة أقسام: إما أن يسافر قبل وقت الصلاة، أو يسافر بعد الوقت، أو يسافر في الوقت.

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٤ ـ ٢٥ وفيه: قال المزني: أشبه بقوله: أن لا يتمّ لأنه يقول: «إذا أمكنت المرأة الصلاة فلم تصل حتى حاضت أو أغمي عليها لزمتها. وإن لم تمكن لم تلزمها».

فإن سافر قبل دخول الوقت ثم دخل عليه وقت الصلاة في سفره، فله قصر تلك الصلاة إجماعاً. وإن سافر بعد خروج الوقت وجب عليه إتمام تلك الصلاة، ولم يجز أن يقصرها على ما سنذكره في موضعه.

وإن سافر في وقت الصلاة فعلى أربعة أضرب:

أحدها: أن يسافر في أول وقت الصلاة وقبل إمكان أدائها، فله أن يقصرها في سفره. لا خلاف بين أصحابنا إلا على قول أبي يحيى البلخي. وإنما جاز له القصر لأنه أدى الصلاة في وقتها مسافراً، فجاز له القصر قياساً على من دخل عليه وقت الصلاة في سفره.

والضرب الثاني: أن يسافر وقد مضى من الوقت أربع ركعات، فمذهب الشافعي وكافة أصحابنا: له أن يقصرها، ولا يلزمه إتمامها. وقال المزني: عليه إتمامها، ولا يجوز له قصرها تعلقاً بشيئين:

أحدهما: أن الصلاة تجب عند الشافعي بدخول الوقت وإمكان الأداء، فإذا أمكنه الأداء بعد دخول الوقت وهو مقيم، فقد وجبت عليه الصلاة تامة، وإذا وجبت عليه الصلاة تامة لم يجز له القصر.

والثاني: أنه قال: الحيض أقوى في إسقاط الصلاة من السفر، لأنه يسقط الصلاة بأسرها، والسفر يسقط شطرها. فلما تقرر أن الحيض إذا طرأ بعد دخول الوقت وإمكان الأداء وجبت الصلاة عليها ولم يكن الحيض مغيراً لحكمها، كان حدوث السفر بعد إمكان الأداء أولى أن لا يغير حكم الصلاة.

وهذا خطأ ودليلنا عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ولأنه مسافر يحل لمثله القصر، فوجب أنه إذا كان مؤدياً للصلاة أن يجوز له قصرها. أصله: إذا سافر قبل دخول الوقت، ولأن وجوب الصلاة أول الوقت، واستقرار وجوبها بإمكان الأداء وقدر الصلاة، وكيفية أدائها معتبر بحال الأداء. ألا ترى لو زالت الشمس على عبد أو مريض كان فرضهما الظهر أربعاً، فإن عتق العبد وبرأ المريض والوقت باق لزمهما الجمعة. ولو دخل الوقت وهو صحيح كان فرضه الجمعة، فإن مرض في الوقت قبل حضور الجمعة كان فرضه الظهر أربعاً اعتباراً بحال الأداء في الموضعين معاً، وكذلك إذا كان في حال أدائها مسافراً يجوز له القصر؛ وإن وجبت عليه وهو مقيم، وفي هذا جواب لما استدل به من وجوب الصلاة. وما ذكره من الحيض فغير لازم، لأن

الحيض إذا طرأ منع من الأداء، وإذا طهرت وجب عليها القضاء، والسفر إذا طرأ لم يمنع من الأداء، فلذلك لم يمنع من القصر لوجود الأداء وعدم القضاء، فافترقا.

والضرب الثالث: أن يسافر وقد بقي من وقت الصلاة قدر أدائها، فمذهب الشافعي وعامة أصحابه: جواز قصرها، وقال أبو الطيب بن سلمة يتم ولا يقصر، لأنه قد تعين عليه الأداء ليتعين عليه التمام، وفارق أول الوقت لأنه لم يتعين عليه الأداء. وما قدمناه من الدليل حجة عليه، وليس لفرقه بين أول الوقت وآخره مع وجود الأداء في الموضعين وجه.

والضرب الرابع: أن يسافر في آخر وقت الصلاة وقد بقي منه مقدار ركعة، ففيه قولان:

أحدهما: وهو المنصوص عليه في كتبه وعليه عامة أصحابه: يتم الصلاة ولا يقصرها، لعدم الأداء في جميعها.

والقول الثاني: نص عليه في الإملاء، وبه قال أبو علي بن خيران: يجوز قصرها، لأن الصلاة قد تجب بآخر الوقت في أصحاب العذر والضرورات كوجوبها في أوله، فاقتضى أن يستويا في جواز القصر.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ مَعَ الإِحْرَامِ، فَإِنْ أَحْرَمَ وَلَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ كَانَ عَلَى أَصْلِ فَرْضِهِ أَرْبَعُ وَلَوْ كَانَ فَرْضَها رَكْعَتَيْنِ مَا صَلَّى مُسَافِرٌ خَلْفَ مُقِيمٍ)[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال. لا يجوز قصر الصلاة إلا بثلاث شرائط: السفر لأن الحاضر لا يقصر، وأن يكون مؤدياً للصلاة لا قاضياً، وأن ينوي القصر مع الإحرام. فمن أخل بشرط منها، أو لم ينو القصر عند الإحرام بها، لم يجز له القصر، ووجب عليه الإتمام.

وقال المزني: القصر لا يفتقر إلى النية مع الإحرام، بل إذا أطلق النية وصلى ركعتين وسلم ناوياً للقصر مع سلامه جاز. وإن سلم غيرنا وكان كمن سلم في صلاته ساهياً، قال: وإنما لم يفتقر القصر إلى النية مع الإحرام لأن القصر رخصة، والرخص في الأصول لا تفتقر إلى النية مع أول العبادة. ألا ترى لو نوى الطهارة عن غسل وجهه كان له المسح على

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٥ وزاد: وقال المزني: «وهذا ليس بحجة، وكيف يكون حجة وهو يجيز صلاة فريضة خلف نافلة، وليست النافلة فريضة، وركعتا المسافر فرض، وفي الأربع مثل الركعتين فرض».

الخفين، وإن لم يقدم النية؟ وهذا الذي قاله غلط لأنا متفقون على وجوب النية، وإنما الخلاف في محلها. وكل صلاة افتقرت إلى النية، فإن محل تلك النية فيها الإحرام، قياساً على نية الصلاة. ولأنها صلاة مقصورة من أربع إلى ركعتين، فوجب أن يكون الشرط في انتهائها موجوداً وابتدائها كالجمعة.

فصل: إذا أحرم بالصلاة ينوي الإتمام، لم يجز له القصر ولزمه الإتمام. وقال المغربي: يجوز له القصر، وإن نوى التمام. قال: لأن السفر يتعلق به رخصة القصر والفطر، فلما جاز أن يفطر فيه وإن نوى الصيام، جاز أن يقصر فيه وإن نوى الإتمام.

والدلالة على فساد قوله، وإن خالف فيه إجماع الفقهاء هو: أنه أحرم بصلاة الحضر، فلا يجوز له صرفها إلى صلاة السفر.

أصله: إذا أحرم وهو مقيم ثم صار مسافراً بسير السفينة، وما ذكره من الصوم فلا يصح الجمع بينهما، لأن الفطر مضمون بالقضاء فلم يتحتم عليه الصوم بدخوله فيه، والقصر لا يضمن بالقضاء عليه الإتمام بدخوله فيه. فلو أحرم ناوياً للقصر ثم نوى الإتمام، لزمه أن يتم، لأن نية الإتمام قد رفعت حكم الرخصة. فلو أحرم بالصلاة ثم شك هل دخل فيها بنية القصر أو الإتمام، لزمه أن يتم، لأن ما عليه من الصلاة متردد بين الزيادة والنقصان، فوجب أن يلزمه الأخذ بالأكثر، كما لو شك هل بقي عليه من صلاته ركعة أو ركعتان؟ فإن ذكر ذلك قبل خروجه من الصلاة أنه كان قد دخل فيها بنية القصر، لزمه أن يتم، ولم يجز له القصر، لأنه بالشك قد لزمه الإتمام، ومن لزمه إتمام صلاة هو فيها لم يجز له قصرها.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ نَسِيَ صَلاَةً فِي سَفَرٍ فَذَكَرَهَا فِي حَضَرٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيهَا صَلاَةَ حَضَرٍ، لأَنَّ عِلَّةَ القَصْرِ هِيَ النِّيَّةُ وَالسَّفَرُ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْعِلَّةُ ذَهَبَ الْقَصْرُ. وَإِذَا نَسِيَ صَلاَةَ حَضَرٍ فَذَكَرَهَا فِي سَفَرٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيهَا أَرْبَعاً، لأَنَّ أَصْلَ الْفَرْضِ أَرْبَعٌ، فَلاَ يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْهَا. وَإِنَّمَا أُرَخِّصُ لَهُ فِي الْقَصْرِ مَا دَامَ وَقْتُ الصَّلاَةِ قَائِماً وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَإِذَا زَالَ وَقْتُهَا ذَهَبَتِ الرُّخْصَةُ)[1].

قال الماوردي: وهو كما قال. وهذا الفصل يشمل أربع مسائل:

أحدها: أن ينسى صلاة في سفر ثم يذكرها في حضر ففيها قولان:

(١) مختصر المزني: ص ٢٥.

أحدهما: قوله في القديم: يقصرها إن شاء. وبه قال مالك وأبو حنيفة لقوله ﷺ «ماأدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا»[1]، ولأنها صلاة تؤدى وتقصر، فوجب أن يكون قضاؤها مثل أدائها. أصله: إذا نسيها في الحضر وذكرها في السفر، فإنه يقضيها تامة لأنها وجبت عليه تامة. ولأن القضاء بدل، والأبدال في الأصول مثل مبدلاتها أو أخف.

والقول الثاني: وهو قوله في الجديد ونص عليه في «الأم» و«الإملاء»: عليه إتمامها أربعة، وبه قال الأوزاعي، لأنها صلاة مردودة إلى ركعتين، فوجب أن يكون الوقت من شرط صحتها كالجمعة. ولأن العذر المغير للفرض يقتضي أن يكون حكمه مع وجوده كالمرض، ولأنه مقيم فوجب أن لا يجوز له أن يصلي صلاة مسافر.

أصله: إذا نوى الإقامة في وقت الصلاة، ولأن المسافر إنما جوز له القصر تخفيفاً عليه لما يلحقه من المشقة في التمام، فإذا صار مقيماً فقد زالت المشقة، فوجب أن يزول التخفيف. كالمضطر لمّا جوز له أكل الميتة لأجل الضرورة، حرم عليه أكلها عند زوال الضرورة، كـ«المتيمم». ولأن السفر يبيح قصر الصلاة إلى شطرها، كما يبيح بالتيمم قصر الطهارة إلى شطرها. فلما لم يستبح تيمم السفر بعد انقضاء السفر، لم يستبح قصر السفر بعد انقضاء السفر.

والمسألة الثانية: أن تفوته في سفر ثم يذكرها بعد خروج وقتها في السفر، ففيها قولان:

أحدهما: وهو قوله في القديم والإملاء: له قصرها إن شاء، وهو أصح. لأنه لا يخلو أن يكون الاعتبار: إما بحال الوجوب، أو بحال الأداء. وأيهما كان، جاز له القصر لأنه مسافر في الحالين معاً. ولأنها صلاة تؤدى وتقصر، فوجب أن يكون قضاؤها مثل أدائها، أصله ما ذكرنا.

والقول الثاني: وهو قوله في الجديد: عليه إتمامها أربعاً، لأنها صلاة تفعل في غير وقتها قضاء، فوجب أن لا يجوز له قصرها. أصله: إذا نسيها في الحضر ثم ذكرها في السفر، ولا يدخل عليه الجمع بين الصلاتين في وقت احداهما، لأن وقت الجمع وقت لهما معاً، فلذلك جاز قصرها. ولأنها صلاة مردودة إلى ركعتين، فوجب أن يكون الوقت من شرط صحتها كالجمعة.

---

(١) سبق تخريجه.

والمسألة الثالثة: أن ينسى صلاة في حضر ثم يذكرها في حضر، فلا خلاف أن عليه إتمامها وإن سافر فيما بعد، لأنه إن كان الاعتبار بحال الوجوب فهو فيه حاضر، وإن كان بحال الأداء فهو فيه حاضر، ولا اعتبار بحالة حادثة فيما بعد.

والمسألة الرابعة: أن ينسى صلاة في حضر ثم يذكرها بعد خروج وقتها في السفر، فعليه إتمامها أربعاً لا يختلف فيه مذهب الشافعي وسائر أصحابه. وكان بعضهم يغلط فيجيز له قصرها اعتباراً بحال الأداء، وهذا خطأ، لأن الصلاة قد استقر عليه فرضه أربعاً بخروج الوقت، فلم يجز له قصرها وقت القضاء، كما أن من نسي ظهر الخميس لم يجز له أن يقضيها بصلاة الجمعة.

فصل: قال الشافعي رضي الله عنه في «الإملاء»: وإذا نسي الظهر في الحضر فلم يذكرها حتى صلى العصر، ثم سافر وذكر في سفره أنه نسي الظهر ووقت العصر باق، لم يجز له قصر الظهر، لأن وقتها قد فات في الحضر. ومن خرج عليه وقت الصلاة وهو حاضر، لم يجز أن يقصرها إذا سافر. قال: وإن نسي الظهر في السفر حتى صلى العصر، ثم صار حاضراً فذكر في الحضر أنه نسي الظهر ووقت العصر بعد باق، لم يجز أن يقصر الظهر. قال: لأن وقت العصر في السفر وقت العصر والظهر جميعاً، فإذا ذكرها في وقت العصر وهو حاضر، كان كما ذكرها في وقتها وهو حاضر، فصلى أربعاً صلاة حضر، لأنه مؤد لا قاض. فلو نسي صلاة ظهر لا يدري أصلاة سفر أم صلاة حضر، فعليه أن يصليها صلاة حضر ليكون على يقين.

مسألة: **قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ أَحْرَمَ يَنْوِي الْقَصْرَ ثُمَّ نَوَى الْمَقَامَ، أَتَمَّهَا أَرْبَعاً وَمَنْ خَلْفَهُ مِنَ الْمُسَافِرِينَ)**[١].

قال الماوردي: وهذه المسألة تشتمل على فصلين:

أحدهما: أن المسافر إذا استفتح الصلاة بنية القصر ثم نوى المقام، فإنه يلزمه إتمام الصلاة، ولا يجوز له قصرها.

وقال مالك: لا يجوز أن يبني على التمام بنية القصر، وإن كان قد صلى ركعة ضم إليها أخرى، وكانت نافلة، ثم استفتح صلاة الإقامة أربعاً. وهذا غلط، والدلالة على صحة

(١) مختصر المزني: ص ٢٥.

صلاته ووجوب إتمامها أربعاً: أن القصر رخصة سببها السفر، فوجب إذا زال سببها وهو السفر أن تزول رخصة القصر، كالمريض يصلي قاعداً لعجزه ثم يلزمه القيام لزوال مرضه، وكالأمة تصلي مكشوفة الرأس لرقها ثم يلزمها تغطية رأسها لعتقها.

فإن قيل: فهلا قلتم: إن له أن يصلي قصراً اعتباراً بحال الإحرام، كالمتيمم إذا وجد الماء. قيل: الفرق بينهما يمنع من الجمع بين حكمهما وهو: أن خروج المتيمم من صلاته لاستعمال الماء يبطل عليه ما مضى، فلذلك لم يلزمه. ومن نوى الإقامة إذا أتم، لم يبطل عليه ما مضى من صلاته، فجاز أن يلزمه التمام. ولأنها صلاة تتم وتقصر، فوجب إذا زال سبب قصرها أن يلزمه البناء على التمام. أصله: إذا أحرم الجمعة، ثم خرج وقتها.

والفصل الثاني أن المسافر إذا صلى خلف مقيم وجب على المسافر أن يتم صلاته أربعاً، وبه قال أبو حنيفة ومالك.

وقال داود بن علي، وهو قول الشعبي وطاوس: إن المسافر يقصر، ولا يلزمه التمام بصلاته خلف مقيم. لأنه لو وجب على المسافر أن يتم إذا صلى خلف مقيم اعتباراً بحال إمامه، لجاز للمقيم أن يقصر إذا صلى خلف مسافر اعتباراً بحال إمامه؛ فلما لم يجز للمقيم أن يقصر الصلاة خلف المسافر اعتباراً بحال نفسه وجب أن لا يلزم المسافر أن يتم الصلاة خلف المقيم اعتباراً بحال نفسه، ولأنه مؤدٍ للصلاة في السفر، فجاز أن يقصرها كالمنفرد.

ودليلنا قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبَّر فكبِّروا وإذا ركع فاركعوا»[1].

وقال ابن عباس: إن صلينا معكم صلينا أربعاً، وإن صلينا في بيوتنا صلينا ركعتين، ذلك سنة أبي القاسم ﷺ[1]. ولأنه مؤتم بمقيم، فوجب أن يلزمهالتمام كمن يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر.

فأما الجواب عن قولهم: لو وجب على المسافر أن يتم خلف المقيم لجاز للمقيم أن يقصر خلف المسافر. فهو أن يقال: الاتمام عزيمة، والقصر رخصة على صفته، فلم يجز للمقيم ترك العزيمة والأخذ بالرخصة تبعاً لإمامه، ووجب على المسافر ترك الرخصة والأخذ بالعزيمة تبعاً لإمامه عند عدم الصفة. وأما قياسهم على المنفرد، فالمعنى فيه: أنه غير مؤتم بمتمم، فلذلك جاز له القصر.

---

(١) سبق تخريجه.

فصل: فإذا تقرر ما ذكرنا من الفصلين، فصورة مسألة الكتاب: في مسافر صلى خلف مسافر، واستفتحا الصلاة جميعاً بنية القصر. ثم إن الإمام نوى الإقامة في حال صلاته، فعلى الإمام وعلى من خلفه من المأمومين أن يتموا الصلاة أربعاً. وقال مالك: لا يلزم المأمومين أن يتموا لأن صلاتهم قد انعقدت مقصورة خلف مسافر، فلم يتغير فرضهم بنية إمامهم. وهذا خطأ، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». ولأنه مؤتم بمتمم، فوجب أن يلزمه التمام، أصله: إذا أحرم بالصلاة خلف مقيم.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ أَحْرَمَ فِي مَرْكَبٍ ثُمَّ نَوَى السَّفَرَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ)[1].

قال الماوردي: وصورتها في رجل نزل في مركب في بلد إقامته، والمركب واقف قد تهيأ للسفر، وأحرم بالصلاة، ثم خطف المركب وسار، فصار الراكب مسافراً في حال صلاته، فعليه إتمام الصلاة وليس عليه قصرها، وهو مذهب الفقهاء كافة إلا من شذ منهم فجوز له القصر. وهذا خطأ، لأن الصلاة عبادة تختلف بالحضر والسفر، فوجب إذا اجتمع فيها الحضر والسفر أن يغلب حكم الحضر. أصله: إذا أنشأ صوم في الحضر ثم سافر، ولأنه إذا اجتمع في الصلاة حكم الإقامة والسفر وجب الأخذ بالأكثر، كما لو شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً.

ليس لراكب السفينة أن يصلي الفريضة قاعداً، فإن لم يقدر على القيام لكثرة الزحام صلى قاعداً لحرمة الوقت وأعاد إذا قدر.

وقال أبو حنيفة: إن كانت السفينة مربوطة لم تجز الفريضة إلا قائماً، وإن كانت سائرة أجزأته الفريضة قاعداً تعلقاً بقوله ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ»[2] فجوز في الظاهر صلاة القاعد، وجعل القيام أفضل منه.

قالوا: ولأنها إذا كانت سائرة فهو غير مستقر، وفرض القيام يسقط بزوال حال الاستقرار، كالراكب في صلاة الخوف يصلي راكباً ويجزيه.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[3]، ولأن كل من لزمه فرض القيام في

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

غير السفينة، لزمه فرض القيام في السفينة. أصله: إذا صلى في سفينة مربوطة، ولأنه ركن من أركان الصلاة، فوجب أن لا يسقط في السفينة كالركوع والسجود والقراءة.

فأما استدلاله بالخبر فمحمول على النافلة، لأن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. فأما الفريضة فلا، لأنه إذا كان قادراً على القيام لم يجز، وإن كان عاجزاً أجزأه كالقائم في الأجر سواء.

وأما قوله: وإن كان غير مستقر كالخائف، فالفرق بينهما: أن الخوف عذر طرأ عليه من قبل غيره دون أن ينسب الخوف إلى فعله، وركوب السفينة من فعله، والعذر الداخل عليه من قبله، فلما افترقا في المعنى افترقا في الإعادة والله أعلم.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ أَحْرَمَ خَلْفَ مُقِيمٍ أَوْ خَلْفَ مَنْ لَا يَدْرِي فَأَحْدَثَ الإِمَامُ، كَانَ عَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ أَرْبَعاً. وَإِنْ أَحْدَثَ إِمَامُ مُسَافِرٍ بِمُسَافِرِينَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا رَكْعَتَانِ، وإِنْ شَكَّ لَمْ يُجزِهْ إِلَّا أَرْبَعٌ)[1].

قال الماوردي: قد ذكرنا أن المسافر إذا أحرم بالصلاة خلف مقيم، فعليه أن يتم سواء أدرك معه جمع الصلاة أو أدرك قدر الإحرام، وهو قول أبي حنيفة.

وقال مالك: إن أدرك ركعة أتم، وإن أدرك دون الركعة قصر، قال: لأنه أدرك معه ما لا يعتد به، فوجب أن لا يلزمه التمام كالجمعة. وهذا خطأ، والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه: أنه مؤتم بمتمم، فوجب أن يلزمه التمام.

أصله: إذا أدرك معه ركعة، ولأن كل معنى إذاطرأ في أثناء الصلاة لزمه التمام، يقتضي أن يكون إذا طرأ في آخر صلاته أن يلزمه التمام.

أصله: إذا نوى الإقامة، وما ذكره من الجمعة والفرق: أن في إدراك الجمعة انتقالاً من الكمال إلى النقصان، وهو ركعتان بعد أن كانت ظهراً أربعاً، فاعتبر فيه إدراك كامل وهو ركعة، وفي التمام انتقال من النقصان إلى التمام. ويتعلق به إلزام الصلاة، فاعتبر فيه إدراك جزء وإن قلّ كإدراك الوقت لما تعلق به إلزام الصلاة اعتبر فيه إدراك جزء وإن قل.

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٥.

فصل: فإذا ثبت أن على المسافر خلف المقيم أن يتم، فليس يخلو حال المسافر إذا أتم برجل من أحد أربعة أقسام:

إما أن يعلم أنه مقيم، أو يغلب على ظنه أنه مقيم. أو يعلم أنه مسافر، أو يغلب على ظنه أنه مسافر.

فإن علمه مقيماً كان عليه التمام لما ذكرنا. وإن غلب على ظنه أنه مقيم كأن رآه مسافراً أو عليه لباس الحضر، فالظاهر من حاله: أنه مقيم. وإن جاز أن يكون مسافراً فعليه أن يتم، ولا يجوز له القصر سواء كان الإمام مقيماً أو مسافراً بقصر؛ لأنه لما كان ظاهر أمره الإقامة انعقد إحرامه بنية التمام والصلاة إذا انعقدت تامة، لم يجز قصرها.

وإن علمه مسافراً أو غلب على ظنه أنه مسافر بأن رآه حاضراً وعليه ثياب السفر، فالظاهر من حاله: أنه مسافر، وإن جاز أن يكون مقيماً فيجوز في هاتين الحالتين أن ينوي السفر أو القصر قطعاً، أو يقول: إن قصر إمامي قصرت. فإذا نوى أحد هذين، ثم وجد إمامه متماً فعليه أن يتم. وإن وجده قد قصر جاز له أن يقصر، لأنه لما كان ظاهر حال الإمام في هذين الحالين أنه مسافر، كان داخلاً على جواز القصر بالاستدلال والظاهر. ومن دخل على جواز القصر بالاستدلال والظاهر، جاز له القصر، كما لو دخل بالعلم. لأن الوصول إلى معرفة حاله من غير ذلك متعذر. ومن هذا الوجه وقع الفرق بين هذا وبين أن يغلب على ظنه أنه مقيم، فيلزمه التمام؛ وإن بان مسافراً لأنه لم يدخل على جواز القصر بالاستدلال والظاهر. ألا ترى أنه لو أخبره برؤية الهلال في ليلة الشك امرأة أو عبداً، فنوى صيامه، ثم صح أنه من رمضان أجزأه لدخوله فيه باستدلال، ولو صامه بغير استدلال لم يجزه.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من حال الأئمة، فصورة مسألة الكتاب في مسافر صلى خلف مسافر ثم أحدث الإمام قبل تمام الصلاة، فلا تخلو حاله من ثلاثة أحوال:

إما أن يكون مقيماً بالعلم، أو يغلبه الظن، وإما أن يكون مجهول الحال فليس يغلب على الظن إقامته من سفره. فإن كان هذا الإمام مقيماً أو مجهول الحال، فعلى المأموم أن يتم الصلاة أربعاً، وإن كان الإمام مسافراً، فإن علم المأموم أن الإمام نوى التمام وجب عليه أن يتم. وإن علم أنه نوى القصر جاز له أن يقصر، وطريق العلم بحاله أن يخبره: إما قبل إحرامه، أو بعد حدثه. وإن لم يعلم بحاله هل نوى القصر أو التمام فمذهب الشافعي ومنصوصه: أن عليه أن يتم، وليس له أن يقصر، وبه قال عامة الأصحاب. وقال أبو

العباس بن سريج: يجوز له أن يقصر، لأن الظاهر من حال إمامه المسافر أنه قد نوى القصر، فجاز أن يستدل بظاهر حاله ويقصر.

قال أبو العباس: ولو كان المحدث هو المأموم ولم يعلم حال إمامه، وجب عليه أن يتم. قال: والفرق بين أن يحدث المأموم فيلزمه التمام، وبين أن يحدث الإمام فلا يلزمه التمام، إن الإمام فعل فعلاً يستدل به على إتمامه من قصره، وهو ما يظهر من حاله عند سلامه. فإذا أحدث المأموم وهو شاك في إمامه، لزمه التمام لوجود ما يكون الاستدلال به. وإذا أحدث الإمام، لم يكن الاستدلال بفعله لعدم العلم به، وكان الاستدلال بظاهر حاله، وهو السفر، فجاز له أن يقصر. وهذا الذي قاله خطأ، والتمام على المأموم واجب في كلا المسألتين؛ لأنه قد يجوز أن يكون نوى الإتمام فلا يجزئه القصر، ويلزمه الاتمام، وبالشك لا يستبيح القصر، فوجب أن يلزمه الإتمام كمن شك هل نوى القصر أم لا.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ رَعَفَ وَخَلْفَهُ مُسَافِرُونَ وَمُقِيمُونَ، فَقَدَّمَ مُقِيماً كَانَ عَلَى جَمِيعَهُمْ، وَعَلَى الرَّاعِفِ أَنْ يُصَلُّوا أَرْبَعَاً لأَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْ وَاحِدٌ مِنْهُمُ الصَّلاَةَ حَتَّى كَانَ فِيهَا فِي صَلاَةُ مُقِيم)[١].

قال الماوردي: وصورتها في مسافر صلى بمسافرين ومقيمين، فرعف في تضاعيف صلاته وقبل سلامه، فعلى مذهب الشافعي في القديم والإملاء: أن صلاته لا تبطل بالرعاف. وإن غسل رعافه وعاد قريباً بنى على صلاته، وعلى قوله في الجديد، وهو الصحيح: قد بطلت صلاته بالرعاف.

فعلى هذا لهم حالان: حال يستخلف عليهم من يصلي بهم بقية صلاتهم، وحال يتموا الصلاة لأنفسهم.

فإن صلوا لأنفسهم صلى المقيمون أربعاً، والمسافرون ركعتين إن شاؤوا القصر، وكان الإمام الراعف بالخيار: إذا استأنف الصلاة بين أن يتم، أو يقصر. وإن صلوا بإمام مستخلف فله حالان.

أحدهما: أن يستخلفه الإمام الراعف.

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٥ وزاد «هذا غلط الراعف يبتدىء ولم يأتمّ بمقيم فليس عليه ولا على المسافر إتمام. ولو صلى المستخلف بعد حدثه أربعاً لم يصل إلا ركعتان، لأن مسافر لم يأتم بمقيم».

والثاني: أن يستخلفوه لأنفسهم. فإن استخلفه الإمام الراعف لم تخل حاله من أحد أمرين:

إما أن يكون مسافراً أو مقيماً، فإن كان مسافراً ونوى القصر صلى هو ومن خلفه من المسافرين ركعتين، وصلى المقيمون أربعاً وكان للإمام الراعف أن يصلي ركعتين إن شاء القصر، وإن كان مقيماً وجب عليه وعلى من خلفه من المقيمين والمسافرين أن يصلوا أربعاً لائتمامهم بمقيم، فأما الإمام الراعف: فقد قال الشافعي: عليه أن يتم الصلاة أربعاً.

قال المزني: هذا غلط يجب أن يلزمه الإتمام لأنه مسافر لم يدخل في صلاة مقيم.

فأجاب أصحابنا عن ذلك بثلاثة أجوبة.

أحدها: وهو جواب أبي إسحاق المروزي: أن المسألة مضمونة على أن الراعف حين غسل رعافه رجع فأحرم خلف المقيم، فلزمه الإتمام؛ ولو لم يرجع وصلى لنفسه منفرداً جاز له القصر كما قال المزني. قال: وتعليل الشافعي يدل على هذا، وهو قوله: لأن كل واحد منهم لم يكمل الصلاة حتى حمل فيها في صلاة مقيم. فهذا جواب وعليه أكثر أصحابنا.

والجواب الثاني: وهو جواب أبي العباس بن سريج: أن الشافعي إنما لزمه الإتمام على قوله في القديم: إن الرعاف لا يبطل الصلاة، فإذا استخلف مقيماً في صلاة هو فيها لزمه أن يتم لأنه صار مؤتماً بمتمم. وأما على قوله في الجديد: فلا يلزمه الإتمام.

والجواب الثالث: وهو جواب بعضهم: أن الشافعي أوجب عليه الإتمام على القولين معاً، سواء عاد فدخل معه في الصلاة أم لا وإنما وجب عليه الإتمام، لأنه أصل والإمام المستخلف فرعه، والفرع لا يكون أوكد حالاً من أصله، فلما وجب على الفرع الإتمام، كان الأصل به أولى. وإذا كان الراعف قد استخلف القوم مكانه ففيه لأصحابنا وجهان:

أحدهما: أن الجواب على ما مضى من استخلاف الراعف له سواء.

والوجه الثاني: أن الراعف إذا لم يستخلفه فله أن يقصر بكل حال، أعني: الراعف، لأن المستخلف وإن كان مقيماً فليس بفرع للراعف، فيلزمه حكم صلاته في الإتمام. فعلى هذا، لو استخلف المقيمون مقيماً والمسافرون مسافراً، جاز وصلى المقيمون مع إمامهم أربعاً، وصلى المسافرون مع إمامهم ركعتين. وكذلك لو افترقوا ثلاث فرق وأكثر، وقدمت

كل فرقة منهم إماماً جاز، ولو كان إمامهم قبل الحدث واحداً إذا قيل بجواز الاستخلاف. نص الشافعي عليه.

فصل: قال الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب صلاة الخوف: «وإذاصلى الإمام بطائفة ركعة من صلاة الخوف ثم أحدث فاستخلف مقيماً لم يحضر الركعة، أتمت الطائفة الأولى والطائفة الثانية أربعاً فإن قيل: فلم ألزم الطائفة الأولى الإتمام وقد فارقت الإمام وخرجت من صلاته في الركعة الثانية؟ قيل: المسألة مصورة في الإمام إذا أحدث قبل الاعتدال والطائفة الأولى معه، لأنهم يفارقونه بعد الاعتدال، فلذلك لزمهم الإتمام لحصولهم خلف مقيم، فأما إن كان حدثه بعد الاعتدال، لم يلزم الطائفة الأولى لخروجهم من إمامته.

فصل: قال الشافعي رحمه الله تعالى في الإملاء: وإذا دخل المسافر بلداً وصلى صلاة السفر خلف إمام يصلي الجمعة، لزم المسافر أن يتم أربعاً. قال: لأنه صلى خلف مقيم، لأن الجمعة وإن كانت مقصورة فهي فرض الإقامة والإمام فيها مقيم. فعلى هذا التعليل: لو صلى المسافر الظهر خلف إمام مقيم يصلي الصبح لم يجز للمسافر القصر، ووجب عليه أن يتم صلاته أربعاً، لأنه حصل مؤتماً بمقيم.

فصل: قال الشافعي رحمه الله تعالى في الإملاء: وإذا استفتح بنية التمام ثم أفسدها على نفسه ووقت الصلاة باق لزمه أن يستأنفها تامة ولا يجوز له قصرها لأن إتمامها قد تعين عليه بالفعل فصار كما لو تعين عليه إتمامها بفوات الوقت، ولكن لو افتتحها بنية التمام ثم بان أنه أحرم بها محدثاً جاز إذا استأنفها أن يقصر لأنه لما لم ينعقد إحرامه مع الحدث لم يتعين عليه إتمامها بالفعل لأن الفعل لما وقع باطلاً لم يكن له حكم فصار كمن نوى الإتمام قبل الإحرام فلا يمنعه ذلك من القصر عند الإحرام.

فصل: قال الشافعي في الأم: وإذا أحرم مسافر بمسافر ونويا جميعاً القصر، ثم سها الإمام فصلى أربعاً ساهياً يظنها ركعتين، كان عليه سجدتا السهو، لأن فرضه ركعتان والزيادة عليهما سهو. ولو ذكر سهوه في الثالثة، أتى بسجود السهو وسلم، ووجب على المأموم أن يتم صلاته أربعاً، لأن إتمامها قد وجب عليه باعتقاده أن إمامه قد نوى الإتمام. وإن علم المأموم أن الإمام قام إلى الثالثة ساهياً، لم يتبعه، فإن تبعه بطلت صلاته كمن تبع إماماً قام إلى خامسة».

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإذا كان له طريقان يقصر في أحدهما

ولا يقصر في الآخر، فإن سلك الأبعد لخوف أو حزونة في الأقرب قصر وإلا لم يقصر وفي الإملاء إن سلك الأبعد قصر قَالَ المُزني وهذا عندي أقيس لأنه سفر مباح)[١].

قال الماوردي: وصورتها في رجل أراد قصد بلد له إليه طريقان:

أحدهما: قريب المسافة لا يقصر في مثله الصلاة.

والآخر: بعيد المسافة يقصر في مثله الصلاة. فإن سلك الأقصر لم يجز له أن يقصر لقرب مسافته، وإن سلك الأبعد فله حالان:

أحدهما: أن يسلكه لعذر أو غرض، مثل عدو في الأقرب يخافه على نفسه، أو لص يخافه على ماله، أو طالب خفارة، أو سلوك عقبة شديدة، أو يخاف قلة ماء أو مرعى، أو يكون له في الأبعد غرض كزيارة قرابة أو قضاء حاجة، أو يعرف خير متاع، فهذا يقصر في سلوك الأبعد إن شاء لا يختلف كمن لا طريق له سواه.

والحالة الثانية: أن لا يكون له في الأقرب عذر، ولا في الأبعد غرض، ففي جواز قصره قولان:

أحدهما: وهو قوله في الإملاء، واختاره المزني: يجوز له القصر لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[٢]، ولأنها مسافة يقصر مثلها الصلاة فجاز أن يقصر. أصله: إذا كان له عذر أو غرض، ولأن صحة الأغراض وحدوث الأعذار لا تعتبر في الأسفار إذا كانت مباحة. ألا تراه لو سافر للنزهة والشهوة واختار لذة قلبه وطلب مراده، جاز له القصر وإن لم يكن فيه معذوراً، كذلك هذا.

والقول الثاني: لا يجوز له القصر في سلوك الأبعد، لأن البلد الذي قصده في حكم الإقامة لقرب المسافة. وإذا سلك الأبعد صار كأنه قد طول المسافة لأجل القصر، وتطويل المسافة لأجل القصر يمنع من القصر، ألا ترى أنه لو قطع مسافة لا يقصر في مثلها الصلاة في مدة تقصر في مثلها الصلاة لم يجز له القصر، وهو أن يقطع عشرة أميال في عشرة أيام؟ فكذلك إذا سافر إلى بلد لا يقصر في مثله الصلاة في طريق يقصر في مثله الصلاة لم يجز له القصر، والقول الأول أصح.

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠١.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَيْسَ لأَحَدٍ سَافَرَ فِي مَعْصِيَةٍ أَنْ يَقْصُرَ وَلاَ يَمْسَحُ مَسْحَ الْمُسَافِرِ، فَإِنْ فَعَلَ أَعَادَ)(١).

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا سافر منشئاً لسفر في معصية الله سبحانه، كقطع الطريق، وإخافة السبيل، والسعي بالفساد. أو خرج باغياً على مسلم أو معاهدٍ، أو أبقاً من شدة، أو هارباً من حق لزمه وهو قادر على بذله، إلى غير ذلك من معاصي الله سبحانه فليس له أن يترخص بشيء من رخص السفر بحال. قال: لا يقصر من صلاته، ولا يفطر في صيامه، ولا يمسح ثلاثاً على خفه، ولا يتنفل على الراحلة حيث ما توجهت، ولا يأكل الميتة إن خاف على نفسه، وبه قال مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة، والثوري والأوزاعي، والمزني: العاصي في سفره كالطائع في استباحة الرخص، تعلقاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ﴾ (٢) فكان على عمومه في كل هارب من طائع أو عاص. ولعموم قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاَةِ»(٣).

قالوا: ولأن كل صلاة جاز الاقتصار فيها على ركعتين، استوى في فعلها الطائع والعاصي، كالجمعة والصبح.

قالوا: ولأن للمقيم رخصة، وللمسافر رخصة، فلو منعت المعصية من رخصة المسافر لمنعت من رخصة المقيم؟ فلما جاز للمقيم أن يترخص أيضاً وإن كان عاصياً، جاز للمسافر أن يترخص أيضاً وإن كان عاصياً.

وقالوا: ولأنه لو أنشأ سفراً في طاعة من حج أو جهاد، ثم جعله معصية لسعيه بالفساد، جاز أن يستبح رخص السفر؛ كذلك إذا أنشأ سفره عاصيا.

وتحريره قياساً أن يقول: لأنه مسافر فجاز أن يستبيح الرخص مع المعصية، كما لو طرأت المعصية في سفره.

قالوا: ولأنه لما جاز للعاصي أن يتيمم في سفره إجماعاً ولم تمنعه المعصية من التيمم كذلك لا تمنعه من سائر الرخص كالقصر وغيره.

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٥ وزاد: «ولا تخفيف على من سفره في معصية».

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٣) سبق تخريجه.

قالوا: ولأن المعصية لو منعته من أكل الميتة عند الضرورة في سفره، لاستباح بالمعصية قتل نفسه، لأنه إذا امتنع من أكلها أفضى به الجوع إلى التلف، وقتل النفس محرم عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [١]، ولأنها معصية لمّا لم تبح له قتل غيره، لم تبح له قتل نفسه.

والدلالة عل صحة ما ذهبنا إليه: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [٢] فأطلق تحريم الميتة عموماً، ثم استثنى من جملة التحريم مضطراً ليس بعاصٍ، فقال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ [٣] أي: غير مرتكب لمعصية فإن الله غفور رحيم. فوجب أن يكون العاصي المضطر كالطائع الذي ليس بمضطر في تحريم الميتة عليهما لعموم التحريم.

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٤]. فحرم الميتة تحريماً عاماً، واستثنى منه مضطرا غير باغ ولا عاد. قال الشافعي: غير باغ على الإمام، ولا عاد على المسلمين. فإن قيل: إنما أراد بقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ [٥] أي: غير مرتكب لتناول ما زاد على سد رمقه، وبقوله: غير باغ، أي غير طالب لأكل ما لا حاجة له إليه، وبقوله: ولا عاد، أي: لا متعمد فيها بعد سد رمقه. قيل عن هذا: جوابان:

أحدهما: استعماله في الأمرين، وحمله على العموم في الموضعين.

والجواب الثاني: وهو المرضي، أن هذا التأويل لا يصح، لأن الله تعالى أباح الميتة لمضطر غير باغ ولا عاد، فلم يجز حمله على من زاد على سد رمقه، لأنه غير مضطر، والإباحة لمضطر على حق، فعلم أن المراد بها عدم المعصية.

ومن الدليل على ما ذكرنا: هو أن رخص السفر متعلقة بالسفر ومنوطة به، فلما كان سفر المعصية ممنوعاً منه لأجل المعصية، وجب أن يكون ما تعلق به من الرخص ممنوعاً منه لأجل المعصية.

فإن قيل: هذا باطل بما إذا جرح نفسه فعجزه عن القيام، يجوز له أن يصلي قاعداً وإن

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.
(٥) سورة المائدة، الآية: ٣.

كان الجرح معصية. وكذلك المرأة إذا ضربت بطنها فألقت ما فيه، فإنه تسقط عنها الصلاة في مدة النفاس، وإن كان الضرب معصية.

قلنا: جواز القعود إنما يتعلق بالعجز عن القيام، والعجز في نفسه غير معصية، وإنما هو متولد عن الضرب الذي هو معصية. وكذلك الصلاة، إنما تسقط بوجود النفاس، وليس النفاس معصية، وإنما هو متولد عن الإسقاط الحادث عن سبب هو معصية فلذلك ما جوزناه. وسبب هذه الرخص هو السفر لا غير، وهو في نفسه معصية، لأن السفر حركاته التي هو عليها معاقب، فلم يجز أن يجلب التخفيف والرخص. ولأن ما يتعلق بالسفر من رخصة تخفيف من الله سبحانه على عباده لما يلحقهم من المشقة فيه ليكون ذلك معونة لهم وقوة على سفرهم، والعاصي لا يستحق المعونة، فلم يجز أن يستبيح الرخصة. ولأنه لما كان سفر المعصية مانعاً من صلاة الخوف لأجل المعصية، وجب أن يكون مانعاً من سائر الرخص لأجل المعصية.

وتحريره قياساً: أن السبب المحظور لا يسقط شيئاً من فرض الصلاة، كالخوف بالقتال المحظور لا يبيح صلاة شدة الخوف. ولأن الرخص إذا استبيحت بشرط، وكان الشرط مردوداً بالشرع، صار مفقوداً كالمطلقة ثلاثاً، لما شرط في عودها إلى الأول نكاح زوج ثان ثم كان نكاح الزوج الثاني لورود الشرع بفساده، كان وجوده كعدمه في تحريمها على الأول. كذلك القصر، لما كان مشروطاً بالسفر، وكان سفره لمعصية مردوداً بالشرع، صار كالمعدوم: وإذا عدم السفر حرمت الرخصة.

فأما تعلقهم بالآية والخبر، فأدلتنا مخصصة لهما. وأما قياسهم على الجمعة والصبح، فوصف العلة غير موجود في الأصل عندنا، وفي الأصل والفرع عندهم، على أن المعنى في الجمعة وفي الصبح: أن الاقتصار فيهما على ركعتين لا يختص بسبب من جهته فلا يقع الفرق بينهما من طاعته ومعصيته. ولما كانت رخص السفر بسبب حادث من جهته وهو السفر، وقع الفرق فيه بين طاعته ومعصيته، فاستباح الرخص مع الطاعة، ومنع منها مع المعصية.

وأما جمعهم بين معصية المقيم والمسافر في جواز استباحة الرخص، فقد كان أبو سعيد الاصطخري يمنع المقيم منها، كما يمنع المسافر، ويجمع بينهما في حظر الرخص عليهما، فعلى هذا بطل استدلالهم به. وذهب سائر أصحابنا: إلى أن المقيم يجوز له أن يترخص وإن كان عاصياً، بخلاف المسافر.

والفرق بينهما: أن الإقامة نفسها ليست معصية لأنها كف، وإنما الفعل الذي توقعه في الإقامة معصية. فلما لم تكن الإقامة معصية، لم تمنع الرخص والسفر في نفسه معصية، لأنه فعل وحركة يتوصل بها إلى المعاصي فكانت معصية. وإذا كان السفر معصية، لم يجز أن يبيح الرخص.

فإن قيل: قد تكون نفس الإقامة معصية، وهو أن ينوي الإقامة لزنا أو قتل إنسان. قيل: لا تكون الإقامة معصية، وإنما المعصية هي العزم على الفعل، وما نواه من الزنا والقتل. ألا تراه يعاقب على عزمه، ولا يعاقب على نية مقامه، والسفر حركات هو عليها معاقب فعلم أن السفر معصية، والإقامة ليست بمعصية.

وأما الجواب عمن أحدث المعصية في سفره وقد أنشأه طائعاً، فليس للشافعي فيه نص، ولأصحابنا فيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبو القاسم الداركي وعزاه لأصحابنا: لا يجوز له أن يترخص، كالمنشىء لسفره في معصية، فعلى هذا سقط استدلالهم به.

والوجه الثاني: وهو قول عامة أصحابنا: يجوز أن يترخص، لأن الذي جلب له هذه الرخص إحداث السفر، وإحداثه لم يكن معصية، وفي مسألتنا إحداثه معصية، فافترقا في استباحة الرخص.

وأما ما ذكره من التيمم، فلا يختلف مذهبنا في جواز التيمم، ولكن هل يلزمه إعادة الصلاة أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: يعيد، فعلى هذا لا تخفيف.

والثاني: لا إعادة عليه. والفرق بينه وبين سائر الرخص: أن الرخص يخير بين فعلها وتركها، والتيمم واجب عليه وليس له الخيار بين تركه وفعله، وإن تركه كان عاصياً بتركه. ولو ترك الرخصة، لم يكن عاصياً بتركها، فافترقا.

وأما قولهم: إن في منع المضطر العاصي من أكل الميتة إتلاف نفسه، وحراسة نفسه واجب، قلنا: إذا اضطر إلى أكلها وهو عاصٍ وجب عليه أكلها لإحياء نفسه، غير أنه لا يجوز أن يأكل إلا بعد إحداث التوبة. كما أن من دخل عليه وقت الصلاة وهو محدث، فقد وجب عليه فعل الصلاة، غير أنه لا يجوز له فعلها محدثاً إلا بعد الطهارة لأنه قادر عليها، كما أن المضطر العاصي قادر على التوبة.

فإذا ثبت أن العاص ممنوع في سفره من رخص السفر كلها، ففي جواز مسحه على خفه يوماً وليلة وجهان:

أحدهما: يجوز، لأنه ممنوع من رخص السفر والمسح يوماً وليلة رخصة للمقيم،
والوجه الثاني: لا يجوز أن يمسح عل خفيه أصلا، لأنه عاصٍ في سفره، فلم يجز أن يترخص.

وليس من حيث كان للمقيم أن يفعل ما يدل على أن له أن يفعله، ألا ترى أن المضطر يأكل الميتة وهو مقيم، ثم إنه لا يدل على أنه يأكلها مسافراً عاصياً بسفره؟.

مسألة: قَالَ الْمَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ صَلَّى مُسَافِرٌ بِمُقِيمِيْنَ وَمُسَافِرِيْنَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَالْمُسَافِرُونَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ وَيأْمُرُ الْمُقِيمِينَ أَنْ يُتِمُّوا أَرْبَعًا)[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا اجتمع مسافرون ومقيمون، فأرادوا الصلاة جماعة، فإن كان فيهم إمام الوقت أو سلطان البلد فهو أولاهم بالإمامة مقيماً كان أو مسافراً، وإن لم يكن فيهم إمام ولا سلطان واستووا في الفقه والقراءة فإمامة المقيم أولى لأمرين:

أحدهما: أنه يتم الصلاة، والإتمام أفضل.

والثاني: لأنه يستوي من خلفه، فيكون فراغهم على سواء، فلهذين كانت إمامة المقيم أولى. فإن قدموا مسافراً جاز، وإن كان المقيم أولى. وهل تكره إمامته، أم لا؟ على قولين:

أحدهما: نص عليه في الأم: أنها مكروهة لهم لخروجه من الصلاة قبلهم.

والقول الثاني: نص عليه في الإملاء لا يكره لهم لأن المسافر بخلاف المقيم في إباحة الرخصة وليس استباحة الرخصة نقصاً فيه، فإذا أمهم صلى ومن خلفه من المسافرين ركعتين إن أحبوا القصر ووجب على من خلفه من المقيمين أن يتموا الصلاة أربعاً ولم يجز أن يقصروا لأن فرضهم الإتمام، وقد روي أن النبي ﷺ صل بقوم ثم قال: «**أَتِمُّوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ**»[٢].

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٥ وزاد: «وكل مسافر فله أن يتم، وإنما رخص له أن يقصر الصلاة إن شاء، فإن أتمّ فله الإتمام».

(٢) حديث عمران بن حصين: أخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٢٩) بلفظ: «يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر» والبيهقي ٣/ ١٥٧.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى بِقَوْمٍ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ أَتِمُّوا أَيُّهَا الْمُقِيمُونَ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ[١]. وروي نحوه عن عثمان رضي الله عنه.

فإذا سلم الإمام قال الشافعي: «اختار أن يأمر المقيمين بإتمام الصلاة أربعاً»، فلو أمرهم بذلك قبل إحرامهم كان أولى، لأنه ربما جهل بعضهم فسلم بسلامه، وإن لم يأمرهم بشيء من ذلك فلا حرج عليه. فإذا أراد المقيمون إتمام صلاتهم أربعاً بعد فراغ الإمام فاستخلف الإمام عليهم واحداً منهم ليتم بهم، أو قدموا أحدهم وقيل بجواز الاستخلاف على قوله في الجديد، ففي جواز هذا وجهان:

أحدهما: وهو أشبه بقوله: يجوز، لأنه لما جاز أن يستخلف إذا خرج منها قبل تمام صلاته، جاز أن يستخلف إذا خرج منها قبل تمام صلاتهم.

والوجه الثاني: لا يجوز الاستخلاف عليهم، ويتمون الصلاة فرادى، لأن النبي ﷺ وافى مع المغيرة بن شعبة وقد صلى عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه بالناس ركعة فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً فَلَمَّا فَرَغَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَؤُمَّ الْمُغِيرة[٢] فدل على أن الاستخلاف بعد فراغ الإمام غير جائز.

والفرق بين هذا وبين جواز الاستخلاف قبل فراغ الإمام: هو أن كمال الجماعة لم يحصل بخروج الإمام قبل الفراغ، فجاز أن يستخلف لتكمل فضيلة الجماعة. وإذا خرج منها بعد الفراغ فقد حصل لهم كمال الجماعة فلم يجز الاستخلاف بعد الكمال، فأما جواز إتمام الصلاة في السفر، فالكلام فيه مع المخالف قد تقدم.

فأما صلاة النافلة في السفر فمستحبة وغير مكروهة، وقد حكى الشافعي عمنّ شاذ من الفقهاء كراهتها لأنه لما رخص للمسافر في ترك بعض الفرض منع من النفل. وهذا غلط، لأن النبي ﷺ كان يتنفل على راحلته في السفر، لأن مسنونات السفر ضربان: ضرب يتخللها، وضرب يتعقبها. فلما جاز للمسافر أن يأتي بالمسنون في حال فرضه من التسبيح والقنوت وغيره، جاز أن يأتي بالمسنون عقيب فرضه.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَاحْتَجَّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٣/ ١٢٦ والمعرفة ٢/ ٤٣٧.

(٢) سبق تخريجه.

السَّفَرِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعاً»[1].

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا سافر الرجل سفراً تقصر في مثله الصلاة، جاز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء، وبين المغرب والعشاء في أي وقت شاء، وهو قول أكثر الفقهاء.

وقال أبو حنيفة: لا يجمع إلا بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفات، وبين المغرب والعشاء الآخرة في وقت عشاء الآخرة بمزدلفة، مسافراً كان أو مقيماً حاضراً، ولا يجوز الجمع في غير ذلك، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾[2] فأوجب فعلها في أوقاتها، ومنع من تأخيرها وتقديمها. والجمع تأخير أو تقديم، فوجب أن يكون ممنوعاً منه. ورواية قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ أَنْ يُؤَخِّرَ صَلَاةً حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى»[3] فأخبر أن تأخير الصلاة إلى غير وقتها تفريط.

قال: ولأنهما صلاتان لا يجوز للمقيم الجمع بينهما مع زوال العذر، فوجب أن لا يجوز للمسافر الجمع بينهما بالسفر كالعصر مع المغرب. ولأنها صلاة مفروضة، فوجب أن لا يجوز للمسافر أن يجمع بينها وبين غيرها كالصبح. قال: وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ[4]. قال: وعمر لا يقبل ذلك فيما يحتمل التأويل أو يسوغ في الاجتهاد مع مشاهدة النبي ﷺ في أسفاره ومعرفته بأحوال صلاته رأياً واجتهاداً، وإنما قال ذلك إما توقيفاً أو إجماعاً. وهذا الذي قالوه خطأ، والدلالة

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٥ وتتمة الفصل: «وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْعِشَاء وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ كَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الزَّوَالِ وَإِذَا سَافَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَأَحْسَبُهُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ وَهَكَذَا فَعَلَ بِعَرَفَةَ لِأَنَّهُ أَرْفَق بِهِ تَقْدِيم الْعَصْرِ لِيَتَّصِلَ لَهُ الدُّعَاءُ وَأَرْفَقُ بِهِ بِالْمُزْدَلِفَةِ تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ لِيَتَّصِلَ لَهُ السَّفَرَ فَلَا يَنْقَطِعَ بِالنُّزُولِ لِلْمَغْرِبِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ مَنْ لَهُ الْقَصْرُ فَلَهُ الْجَمْعَ كَمَا وَصَفْتُ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي أَيِّ الْوَقْتَيْنِ شَاءَ».

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٣) حديث أبي قتادة: سبق تخريجه.

(٤) حديث عمر: أخرجه البيهقي ٣/١٦٩.

على صحة ما ذهبنا إليه رواية ابن عباس قال: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ كَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الزَّوَالِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ(١).

وروى الليث بن سعد عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن عمرو بن دينار قال: غربت الشمس ونحن مع عبد الله بن عمر فسار فلما أمسى قلنا الصلاة فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم ثم نزل وجمع بين المغرب والعشاء، وقال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُصَلِّي صَلاَتِي هَذِهِ وَيَقُولُ: يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ(٢) أي بعد مضي هوى من الليل.

ولأنه سفر يجوز فيه القصر، فجاز فيه الجمع كالحج، ولأن كل رخصة جازت في سفر الحج جازت في السفر المباح كـ«القصر» لأن فعل الصلاة أكد من وقتها ولأنه لما كان للسفر تأثير في ترك بعض الصلاة فلأن يكون له تأثير في ترك الوقت أولى، ولأن العبادة قد تتحتم في الحضر في وقت لا يجوز تأخيرها عنه ثم يجوز له تأخيرها في السفر، يبين ذلك ترك الوقت في صوم رمضان وهو الفطر كذلك الصلاة وإن تحتم وقتها في الحضر فلا يمتنع أن يجوز تأخيرها عن ذلك الوقت في السفر.

وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾(٣)، فلا حجة فيه، لأن وقت الجمع يكون وقتاً لهما ألا تراه يكون مؤدياً لا قاضياً؟.

وأما حديث أبي قتادة فخبرنا خاص، إذ الوصف غير مسلم، لأن المقيم قد يجمع. وأما قياسهم على الصبح والعصر، فغير صحيح من وجهين:

أحدهما: أن الوصف غير مسلم لأن المقيم قد يجمع بينهما.

والثاني: أن خلافنا في السفر هل له تأثير في الجمع أم لا؟ وكيفية الجمع فرع له ولا

---

(١) حديث ابن عباس: أخرجه البيهقي في السنن ٣/ ١٦٣.

(٢) حديث ابن عمر: أخرجه مالك في الموطأ. والبخاري (١١٠٦) و (١١٠٩) ومسلم (٧٠٣) (٤٣) والبيهقي ٣/ ١٦١ ـ ١٦٢.

وأخرج مسلم في المسافرين (٧٠٣) (٤٥) عن سالم أن أباه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر، يؤخر، صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء» وبمعناه أخرجه البخاري من طريق الزهري عن سالم (١١٠٦) والترمذي (٥٥٥).

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

يجوز أن يرد الأصل إلى فرعه، على أن الرخصة المتعلقة بالصلاة لأجل السفر رخصتان: القصر، والجمع. فلما اختص بالقصر بعض الصلاة دون بعض، كذلك الرخصة الأولى وهي الجمع. ثم نقول: إن المعنى في العصر والمغرب أن كل واحدة منهما يجوز جمعها إلى غيرها فلم يجز الجمع بينهما، وكذلك الصبح لم يجز أن تجمع إلى غيرها، لأن التي قبلها العشاء وهي تجمع إلى المغرب، والتي بعدها الظهر وهي تجمع إلى العصر.

فأما ما رواه عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «الجمع بينهما من الكبائر». فهذا غير ثابت وإنما الثابت عنه أنه قال: «الجمع بينهما لغير عذر من الكبائر» والسفر عذر، فكيف يصح ما رووه عن عمر رضي الله عنه؟ وحديث الجمع مستفيض في الصحابة برواية كثير منهم عن رسول الله ﷺ فلا يدفعونه، ولا ينكرونه، حتى رواه: معاذ بن جبل[(١)]، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وأنس بن مالك[(٢)]، فدل على أن الثابت عن عمر رضي الله عنه ما رويناه.

فإذا تقرر جواز الجمع في سفر القصر ففي جوازه في قصير السفر وجهان:

أصحهما: وهو المنصوص عليه في الجديد والقديم: لا يجمع، لأنه سفر لا يجوز فيه القصر، فلم يجز فيه الجمع كسفر المعصية.

والثاني: وهو تخريج بعض أصحابنا في القديم: يجوز له الجمع في قصير السفر كجوازه في طويله، وكثير من أصحابنا يمنع من تخريج هذا القول، فإن صح فوجهه أن يقال: لما جاز الجمع في الحضر بالعذر كجوازه بالسفر، اقتضى أن لا يقع الفرق فيه بين طويل السفر وقصيره كالتيمم وأكل الميتة.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلاَ يُؤَخِّرُ ٱلأُولَى عَنْ وَقْتِهَا إلاَّ بِنِيَّةِ

---

(١) حديث معاذ: «أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخرّ الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل، مجمع بين المغرب والعشاء، وأن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخرّ المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما» واللفظ للنووي في المجموع ٤/ ٣٧٢.
وأخرجه الترمذي (٥٥٣) و (٥٥٤) وقال: حسن غريب. وأبو داود (١٢٢٠) والبيهقي ٣/ ١٦٣ والدارقطني ١/ ٩٣٢ و ٣٩٣ وأحمد ٥/ ٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٢) حديث أنس: أخرجه البيهقي ٣/ ١٦٢ وقال النووي في المجموع ٤/ ٣٧٢ وإسناده صحيح.

الْجَمْعِ؛ وَإِنْ صَلَّى الْأُولَى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَلَمْ يَنْوِ مَعَ التَّسْلِيمِ الْجَمْعَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْجَمْعُ. فَإِنْ نَوَى مَعَ التَّسْلِيمِ الْجَمْعَ، كَانَ لَهُ الْجَمْعُ)[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا أراد المسافر الجمع بين الصلاتين، فهو بالخيار إن شاء أخر الظهر إلى وقت العصر والمغرب إلى وقت العشاء، وإن شاء قدم العصر إلى وقت الظهر والعشاء إلى وقت المغرب. فإذا أراد تأخير الأولى منهما إلى وقت الثانية، لم يجز له تأخيره إلا بنية الجمع، لا يختلف فيه مذهب الشافعي وسائر أصحابه؛ لأن تأخير الصلاة عن وقتها قد يكون تارة معصية وهو: أن يؤخرها عامداً لغير جمع. وقد يكون تارة مباحاً وهو: أن يؤخرها للجمع. وصورة التأخرين سواء، فلم يكن بد من نية الجمع مع التأخير ليميز بين تأخير المعصية وغير المعصية. فإذ نوى الجمع بتأخير الظهر إلى وقت العصر، قدم الظهر فصلاها أولاً، ثم العصر بعدها، ولم يتنفل بينهما، بل يأتي بالعصر عقب الظهر من غير تطاول ولا فصل. فإذا أتى بهذين الشرطين أعني: تقديم الظهر وقرب الزمان، صح له الجمع، وكان مؤدياً لكلا الصلاتين، لأن وقت الجمع وقت الصلاتين المجموعتين.

وإن أخل بأحد الشرطين وهو قرب الزمان، فصلى الظهر أربعاً، ثم تنفل، أو صبر زمناً طويلاً ثم صلى العصر، لم يكن جامعاً بينهما، وكان قاضياً للظهر مؤدياً للعصر. ولا يكون بذلك عاصياً، لأنه قد صلى العصر في وقتها، والظهر قد كان له تأخيرها؛ وإن كان إخلاله بالشرط الآخر وهو: أن يقدم العصر أولاً ثم يصلي الظهر بعدها، فلا يكون جامعاً بينهما في الحكم، ويجزئه الصلاتين معاً.

ثم ينظر، فإن صلى الظهر عقيب العصر من غير تطاول لم يكن عاصياً، وكان بمنزلة من نسي صلاة الظهر ثم ذكرها وقد دخل وقت العصر، الأولى: أن يقدم صلاة الظهر، وجائز أن يقدم صلاة العصر. وإن تطاول الزمان كأنه صلى العصر ثم صبر زماناً طويلاً، ثم صلى الظهر، فهذا عاصٍ لتأخير الظهر، بعد العصر إذا تطاول الزمان؛ لأن له تأخيرها إلى وقت العصر بنية الجمع. ويجوز له تقديم العصر عليها إذا ترك الجمع، ولا يجوز له تأخيرها بعد صلاة العصر، فإن أخرها كان عاصياً. وعلى هذا التفصيل يكون الجواب من

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٥ وزاد: قال المزني: هذا عندي أولى من قوله في الجمع في المطر، في مسجد الجماعات بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا يجمع: إلا من افتتح الأولى بنيّة الجمع.

إخلاله بالشرطين معاً، فهذا الكلام في تأخير الظهر إلى وقت العصر، وكذلك المغرب إلى وقت العشاء الآخرة.

فصل: فأما إن أراد تقديم العصر إلى وقت الظهر، فلا يصح له الجمع بينهما إلا بثلاث شرائط:

أحدها: تقديم صلاة الظهر أولاً، ثم يفعل العصر بعدها، لأن وقت الظهر ليس بوقت للعصر، لا في الأداء ولا في القضاء؛ وإنما تقديم العصر إلى وقت الظهر في الجمع تبعاً لها. فإن قدم العصر على الظهر أجزأته صلاة الظهر، ولم تجزه صلاة العصر، لأن بطلان الجمع يمنع من تقديم الصلاة على وقتها.

والشرط الثاني: أن ينوي الجمع بينهما في الأولى منهما. وقال المزني: هذا الشرط غير معتبر، والنية في الجمع غير واجبة، وإنما يعتبر قرب الفصل بينهما. قال: لأن السفر يرفع نية الجمع ويقطع حكم الصلاة، فلم يكن لتقديم النية وجهاً يصح اعتباره. قال: ولأن سجود السهو مع كونه جبراً للصلاة لو سها عن الإتيان به قبل السلام كان المعتبر فيه قرب الفصل، ولم يفتقر إلى تقديم النية قبل السلام؛ فلأن يكون ذلك في الجمع بين الصلاتين أولى.

وهذا الذي قاله غلط ونية الجمع في الصلاة الأولى واجبة، والدلالة على ذلك هو: أن الصلاتين المجموعتين في وقت إحداهما في حكم الصلاة الواحدة. بدلالة: أنه إذا طال الفصل بينهما لم يجز الجمع، والصلاة الواحدة لا بد من وجود النية في ابتدائها. ولأنه لما لم يجز تأخير الصلاة عن وقتها مع إمكان فعلها في الحال إلا بنية الجمع، كان تقديم الصلاة عن وقتها مع تعذر فعلها أولى بإيجاب نية الجمع لها. وإن شئت حررت ذلك قياساً فقلت: لأنهما صلاتان مجموعتان في وقت إحداهما فوجب أن لا تصح إلا بنية الجمع.

أصله: إذا جمع بينهما في وقت الثانية منهما. فأما ما ذكره من رفع نية الجمع وانقطاع حكم الصلاة بالخروج منها فدعوى غير مدلول عليها ولا موافق على صحتها، إنما يكون كذلك إذا لم يتعقبها ما يتعلق بها أو يشاركها في حكمها ألا تراه لو نسي من أركانها ركناً من ركوع وسجود أتى به، ولم يكن السلام رافعاً لحكمه؟ كذلك أيضاً لا يكون السلام رافعاً لنية الجمع. وأما سجود السهو فإنما لم يفتقر إلى النية، لأنه قد أتى بالنية مع الإحرام، ولأنه

ينوي الصلاة بفروضها ومسنونها، وسجود السهو يدل على المسنون، فلم يفتقر إلى نية مجردة؛ لأن نية الصلاة قد تضمنته، وليس كذلك الجمع بين الصلاتين.

فإذا تقرر أن نية الجمع في الصلاة واجبة ففي محلها قولان منصوصان:

أحدهما: مع الإحرام، فإن نوى الجمع بعد إحرامه لم يجزه، لأن الرخصة المتعلقة بالصلاة في السفر رخصتان: قصر، وجمع. فلما لم تجزئه نية القصر إلا مع الإحرام، لم تجز نية الجمع إلا مع الإحرام.

وتحريره قياساً، أن يقول: لأنها رخصة متعلقة بالصلاة في السفر، فافتقرت إلى النية مع الإحرام كالقصر. ولأن الجمع جمعان: جمع هو تأخير الأولى إلى الثانية، وجمع هو تقديم الثانية إلى الأولى، فلما وجبت نية أحد الجمعين مع التأخير، اقتضى أن تجب نية الجمع الثاني مع التقديم.

والقول الثاني: أنه إن نوى بعد إحرامه وقبل سلامه أجزأه، لأن الجمع هو الضم والمتابعة، ووقت الضم حال السلام؛ فلما جاز أن ينوي الجمع في غير وقت الضم وهو وقت الإحرام، كان يجزئه إذا نوى الجمع في وقت الضم وحين الفراغ أولى. ولا يلزم عليه إذا نوى بعد الفراغ من الأولى، لأنه ليس بوقت الضم ليقضي الأولى بالفراغ منها فلا يكون جامعاً بينهما. فهذا توجيه القولين في محل النية.

والشرط الثالث: الاتصال والموالاة من غير أن يتراخى فعل الثانية منهما عن فعل الأولى ليصح الضم والمتابعة. وإن تراخى فعل الثانية، أو تطاول، أو تنفل بينهما، أو أذّن، بطل الجمع وأجزأته الأولى، ولم تجزه الثانية، ووجب عليه تأخير ما إلى وقتها. ولكن لو أقام بينهما جاز، لأن الإقامة عمل يسير. فلو كان متيمماً وجب عليه طلب الماء بعد فراغه من الأولى، فإن قرب عليه زمان الطلب جاز له الجمع وإن تطاول بطل الجمع.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ قَال مَالِكُ أَرَى ذِلَك فِي مَطَرٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَالسُّنَّةُ فِي الْمَطَرِ كالسُّنَّةِ في السَّفَرِ)[1].

---

(١) مختصر المزني: قال المزني: والقياس عَنْدِي إن سلّم ولم ينو الجمع فجمع في قرب ما سلّم بقدر ما لَو أراد الجمع كان ذلك فصلاً قريباً بينهما أنَّ لَهُ الجمع لأنه لا يكون جمع الصَّلاتين إلاّ وبينهما انفصال فكذلك كل جمع وكذلك كلّ من سَها فسلّم من اثنتين فلم يُطل فصل ما بينهما أنه يتم كما أتم النَّبيُّ ﷺ وقد

قال الماوردي: وهذا كما قال الجمع بين الصلاتين في الحضر في حال المطر جائز، وهو قول مالك.

وقال أبو حنيفة: الجمع في الحضر غير جائز، تعلقاً بما استدل به على بطلان الجمع في السفر.

والدلالة على جوازه في الحضر: رواية الشافعي، عن مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعاً مِنْ غَيْرِ خُوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ. قال مالك أرى ذلك في المطر[1].

وروى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْحَضَرِ فِي الْمَطَرِ[2].

فإن قيل: فقد روي أنه جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر.

قيل: يجوز أن يكون صلى الأولى في آخر أوقاتها، وصلى الثانية في أول أوقاتها، فاتصل فعلهما في وقتيهما جميعاً فقيل جمع.

فإن قيل: فهذا التأويل يرجع عليكم فيما رويتم من جمعه في المطر.

قيل: لا يصح هذا التأويل لما استدللنا به من الجمع في المطر، لما روي من نقل السبب في جواز جمعه وهو المطر. والمطر لا يختص بجواز فعل الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، بل يجوز ذلك في المطر وغيره. وعلى هذا أن التأويل ساغ لنا في روايتهم، لأن الإجماع يمنع من جواز الجمع في الحضر في غير المطر، فتأولنا بهذا استعمالاً للرواية، وليس الإجماع مانعاً من جواز الجمع في المطر فلم يسغ استعمال هذا التأويل في روايتنا على أنه لا يجوز أن يكون معنى قول الراوي ولا مطر. أبي لا يصيبه المطر لكون مستظلاً تحت سقف.

فإذا وضح ما ذكرناه من جواز الجمع في المطر: فيجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

= فصل ولم يكن ذلك قطعاً لاتصال الصلاة في الحكم فكذلك عندي إيصال جمع الصّلاتين أن لا يكون التّفريق بينهما إلاّ بمقدار ما لا يطول.

(١) حديث مالك: أخرجه مسلم في المسافرين (٧٠٥) (٤٩) ومالك في الموطأ (٣٣٢) في طبعة دار الفكر.

(٢) حديث ابن عمر: أخرجه البيهقي في السنن ٣/١٦٨ موقوفاً على ابن عمر.

وقال مالك: يجوز الجمع في المطر بين صلاة المغرب والعشاء، ولا يجوز الجمع بين الظهر والعصر لإدراك المشقة في مطر الليل وعدمها في مطر النهار.

وهذا غلط، يوضحه رواية ابن عباس وابن عمر أن رسول الله ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْحَضَرِ وَفِي الْمَطَرِ ولأنهما صلاتان يجوز الجمع بينهما في السفر فجاز الجمع بينهما في الحضر كالمغرب والعشاء.

فصل: فإذا ثبت جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، جاز له تقديم الثانية منهما إلى وقت الأولى بأربع شرائط.

منها: الثلاثة الماضية في جمع السفر.

والشرط الرابع: استدامة المطر وقت إحرامه بالأولى إلى دخوله في الثانية، فإن انقطع المطر قبل دخوله في الثانية لم يجز أن يجمع بينهما. فلو أحرم بالأولى ولا مطر، ثم جاء المطر في تضاعيفها قبيل خروجه منها واستدام ذلك إلى وقت الخروج منها وأمكنه الدخول في الثانية مع بقاء المطر، ففي جواز الجمع قولان مبنيان على جواز نية الجمع في حال الصلاة:

أحدهما: يجوز لوجود العذر حال الجمع.

والثاني: وهو الذي نص عليه الشافعي في هذا الموضع: أنه لا يجوز، لأنه شرع فيها وهو من أهل غير الجمت. ولكن لو افتتح الأولى والمطر قائم، ثم انقطع في خلالها، ثم اتصل إلى أن دخل في الثانية، صح له الجمع لوجود العذر في الطرفين. فهذا إذا أراد تقديم الثانية منهما إلى وقت الأولى.

فأما إذا أراد تأخير الأولى منهما إلى وقت الثانية، ففي جواز ذلك قولان:

أحدهما: وهو قوله في القديم: يجوز، لأن كل معنى جوازالجمع بينهما في وقت الأولى منهما جوز في وقت الثانية كالسفر.

والقول الثاني: قاله في الجديد، ونص عليه في كتاب «الأم»: لا يجوز الجمع بينهما في وقت الثانية منهما، لأن الجمع لا يصح إلا بالنية مع وجود العذر في حال الجمع، وهو عند شروعه في الثانية وهو يتيقن بقاء المطر إلى وقت الجمع، لأن انقطاعه ليس إلى اختياره، فجاز تأخير الأولى إلى وقت الثانية في السفر، ولم يجز تأخيرها في المطر.

فصل: قد مضى الكلام في الجمع بين الصلاتين لأجل المطر في المسجد. فأما إذا أراد الجمع بينهما في منزله أو في المسجد وكان بينهما ساباط يرفع عنه أذى المطر، ففي جواز ذلك قولان:

أحدهما: وهو قوله في «الإملاء»: يجوز له الجمع في جماعة وفرادى، لرواية ابن عباس أن النبيّ ﷺ جمع بين الصلاتين في المطر وقد كان منزله في المسجد.

والقول الثاني: نص عليه في كتاب «الأم»: لا يجوز له الجمع لا في جماعة ولا منفرداً، لأن الجمع بينهما يجوز لأجل المشقة وما يلحقه من أذى المطر، وإذا عدم هذا المعنى امتنع جواز الجمع. وما روي من جمع رسول الله ﷺ فلعله كان وهو في غير منزل عائشة رضي الله عنها، لأنه قد كان يطوف على نسائه، ولم يكن منزل جميع نسائه في المسجد، وإنما كان منزل عائشة رضي الله عنها وحدها فيه.

فصل: لا فرق بين قليل المطر وكثيره في جواز الجمع، إذا كان قليله يبل الثوب لحصول الأذى به، فأما إذا لم يبل الثوب لقلته كالطل والرذاذ، لم يجز الجمع لعدم الأذى به. وأما الجمع في الثلج، فإن كان يذوف مع سقوطه جاز كالمطر، وإن كان لا يذوب لم يجز الجمع، لأنه كالغبار.

وأما البرد فقل ما يكون إلا مع المطر الذي يبل الثوب وإن قل، فإن كان كذلك جاز له الجمع. بل هو بجواز الجمع أولى لأن الأذى به أعظم.

فأما الجمع في الزلازل والرياح والعاصفة والظلمة والمدلهمة فغير جائز، وكذلك في العتمة والأمراض والخوف العام، لوجود كل ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ ولم ينقل عنه ﷺ أنه جمع في شيء غير المطر.

وأما الوحل فقد جوَّز مالك الجمع فيه وإن لم يكن مطر. وعندنا: الجمع لأجل الوحل لا يجوز لأن عذر المطر يؤذي من جهتين: من أعلى، ومن أسفل، والوحل من جهة واحدة، والرخصة إذا أبيحت لمعنيين لم يجز تعلقها بأحدهما والله تعالى أعلم.

فهرس كتاب الحاوي الكبير

الجزء الثاني

كتاب الصلاة

باب وقت الصلاة والأذان والعذر فيه

باب استقبال القبلة وأن لا فرض إلا الخمس

باب صفة الصلاة وما يجزى منها وما يفسدها وعدد سجود القرآن

باب سجود السهو وسجود الشكر

باب أقلّ ما يجزىء من عمل الصلاة

باب طول القراءة وقصرها

باب الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة من مسجد وغيره

باب الساعات التي يكره فيها صلاة التطوع ويجوز فيها الفريضة والقضاء والجنازة وغيرها

باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان

باب فضل الجماعة والعذر بتركها

باب صلاة الإمام قاعداً بقيام وقائماً بقعود

باب اختلاف نيّة الإمام والمأموم وغير ذلك

باب موقف صلاة المأموم مع الإمام

باب صلاة الإمام وصفة الأئمة

باب إمامة المرأة

باب صلاة المسافر والجمع في السفر




Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)







